

ایرانگرد

جلد دوم

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی
به کوشش: رضا مختاری و محمد رضا نعمتی



رؤيت هلال

موضوع:
فقه استدلالی: ۱۴۵ (فقه و حقوق: ۲۷۴)

گروه مخاطب:
- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۴۰۶
مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۰۴

کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی / ۲۴۷
کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی / ۶۴
میراث فقهی / ۲

مختاری، رضا، ۱۳۴۲ -

رؤیت هلال/ به کوشش رضا مختاری و محمدرضا نعمتی؛ تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم). ۱۳ -
ج. - (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۴۰۶. کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی؛ ۲۴۷. کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی؛ ۶۴. میراث فقهی؛ ۲) (فقه و حقوق؛ ۲۷۴. فقه استدلالی؛ ۱۴۵)

(ج ۳) / ISBN 978-964-09-0267-7 (دوره) / ISBN 978-964-09-0386-5

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

فهرست نویسی بر اساس جلد سوم.

ص. ع. به انگلیسی: Reza Mokhtari & Mohammad Reza Nemati. The Sighting of the Crescent Moon

کتاب نامه.

نمایه.

چاپ سوم.

۱. ماه - رؤیت (فقه). الف. نعمتی، محمدرضا، ۱۳۴۱ - . ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیاء آثار اسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.

رؤیت هلال

جلد سوم

تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی

به کوشش: رضا مختاری و محمدرضا نعمتی



بوستان کتاب

- تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیا. آثار اسلامی
- به کوشش: رضا مختاری و محمدرضا نعمتی
- ناشر: مؤسسه بوستان کتاب
- (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)
- چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسه بوستان کتاب
- نوبت چاپ: سوم • شمارگان: ۱۰۰۰ • بهای: ۲۳۰۰۰ تومان

تمامی حقوق © محفوظ است

printed in the Islamic Republic of Iran

- دفتر مرکزی: قم، خ شهدا (صفائیه)، ص پ ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵، تلفن: ۷-۳۷۴۲۱۵۵ نمابر: ۳۷۴۲۱۵۴ تلفن پخش: ۳۷۴۲۳۶
- فروش عمده و مرکز اطلاع‌رسانی: قم، چهارراه شهدا، جنب ورودی دفتر تبلیغات اسلامی، تلفن: ۳۷۴۳۱۷۹ - ۳۷۸۳۷۱۰۲
- فروشگاه مرکزی: قم، چهارراه شهدا (عرضه ۱۲۰۰۰ عنوان کتاب با همکاری ۱۷۰ ناشر)
- فروشگاه شماره ۲: تهران، میدان فلسطین، خ طوس، کوچه تبریز، پلاک ۳۰، تلفن: ۸۸۹۵۹۹۲۲
- فروشگاه شماره ۳: مشهد، چهارراه خسروی، مجتمع یاس، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی، تلفن: ۲۲۳۳۷۷۲
- فروشگاه شماره ۴: اصفهان، چهار راه کرمانی، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۲۲۲۰۳۷۰
- فروشگاه شماره ۵: اصفهان، میدان انقلاب، جنب سینما ساحل، تلفن: ۲۲۲۱۷۱۲
- پخش پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی)، تهران، خ انقلاب، بین ابوریحان و فلسطین، بن بست سروش، پلاک ۴، تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳

پست الکترونیک مؤسسه: E-mail.info@bustaneketab.com

جدیدترین آثار مؤسسه و آشنایی بیشتر با آن در وب سایت: <http://www.bustaneketab.com>

با قدردانی از همکاری که در تولید این اثر نقش داشته‌اند:

• اعضای شورای بررسی آثار • دبیر شورای کتاب: جواد آمنگر • چکیده عربی: سهیله خاتمی • چکیده انگلیسی: عبدالمجید مطوریان • فنی: مصطفی محفوظی • مسئول واحد حرفه‌نگاری: احمد مؤتمنی • کارشناس نمونه‌خوانی: محمدجواد مصطفوی • کارشناس طراحی و گرافیک و طراحی جلد: مسعود نجابتی • مدیر تولید: عبدالهادی اشرفی • اداره آماده‌سازی: حمید رضا تیموری • اداره چاپخانه: مجید مهدوی و سایر همکاران لیتوگرافی، چاپ و صحافی.

تقدیم به:

ستارهٔ درخشان روحانیت در دوران تاریک بیدادگری رضاخان

مجاهد بزرگ کم‌نظیر در عصر سیاه اختناق و استبداد

شهید غریب آیه الله سید حسن مدرّس (م ماه رمضان ۱۳۵۶ / ۱۳۱۶ ش)

(أعلى الله تعالى درجته كما شَرَّفَ خاتمته)

فهرست مطالب

مقدمه ۱۹

بخش سوم: آراء فقیهان در رؤیت هلال

۱. علی بن بابویه قمی رضی الله عنه (م ۳۲۹) ۱۴۸۵
- فقه الرضا رضی الله عنه ۱۴۸۵
- باب الصوم ۱۴۸۵
- باب نوافل شهر رمضان ودخوله ۱۴۸۵
- باب القضاء والأحكام ۱۴۸۶
- باب الشهادة ۱۴۸۶
۲. شیخ صدوق رضی الله عنه (م ۳۸۱) ۱۴۸۷
- أ) المقنع ۱۴۸۷
- باب رؤیة هلال شهر رمضان ۱۴۸۷
- باب صوم الیوم الذی یشک فیہ ۱۴۸۸
- باب القضاء والأحكام ۱۴۸۹
- ب) الهدایة ۱۴۸۹
- باب الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة ۱۴۸۹
- ج) کتاب من لا یحضره الفقیه ۱۴۹۰

- ١٤٩٠ (د) الخصال
- ١٤٩٠ (هـ) الأمالي
- ١٤٩١ ٣. شيخ مفيد رحمته الله (م ٤١٣)
- ١٤٩١ المقنعة
- ١٤٩١ باب علامة أول شهر رمضان وآخره
- ١٤٩٢ باب فضل صيام يوم الشك
- ١٤٩٣ باب البيّنات
- ١٤٩٤ ٤. سيّد مرتضى رحمته الله (م ٤٣٦)
- ١٤٩٤ (أ) الانتصار
- ١٤٩٤ شهادة النساء في الهلال
- ١٤٩٤ (ب) المسائل الناصريّات
- ١٤٩٤ إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
- ١٤٩٥ شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً
- ١٤٩٥ (ج) جمل العلم والعمل
- ١٤٩٦ (د) أجوبة المسائل الطبريّة
- ١٤٩٦ اعتبار الرؤية في الشهور
- ١٤٩٧ (هـ) أجوبة المسائل الميفاريّات
- ١٤٩٧ المعوّل في معرفة أوائل الشهور
- ١٤٩٨ (و) أجوبة المسائل الرملية
- ١٤٩٨ حكم الخلاف في رؤية الهلال
- ١٥٠٠ ٥. ابوالصلاح حلبى رحمته الله (م ٤٤٧)
- ١٥٠٠ الكافي في الفقه
- ١٥٠٠ فصل في صوم شهر رمضان
- ١٥٠٠ فصل في الشهادات
- ١٥٠١ ٦. شيخ طوسى رحمته الله (م ٤٦٠)
- ١٥٠١ (أ) النهاية
- ١٥٠١ باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

- ١٥٠٢ باب شهادة النساء
- ١٥٠٢ (ب) الميسوط
- ١٥٠٢ فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والإفطار
- ١٥٠٤ (ج) الجمل والعقود
- ١٥٠٤ فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه
- ١٥٠٤ (د) تهذيب الأحكام
- ١٥٠٤ باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله
- ١٥١١ (ه) الخلاف
- ١٥١٤ ٧. سلّار ديلمى رحمته الله (م ٤٦٣)
- ١٥١٤ المراسم
- ١٥١٤ ذكر أحكام صوم شهر رمضان
- ١٥١٤ ذكر أحكام البيّنات
- ١٥١٥ ٨. قاضى ابن يراج رحمته الله (م ٤٨١)
- ١٥١٥ (أ) المهذب
- ١٥١٥ باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله
- ١٥١٦ كتاب الشهادة
- ١٥١٧ (ب) شرح جمل العلم والعمل
- ١٥٢٦ (ج) جواهر الفقه
- ١٥٢٧ ٩. امين الاسلام طبرسى رحمته الله (م ٥٤٨)
- ١٥٢٧ المؤلف من المختلف
- ١٥٣٠ ١٠. ابن زهره رحمته الله (م ٥٨٥)
- ١٥٣٠ الغنية
- ١٥٣٠ كتاب الصيام
- ١٥٣٣ كتاب القضاء
- ١٥٣٤ ١١. ابن ادريس حلّى رحمته الله (م ٥٩٨)
- ١٥٣٤ السرائر
- ١٥٣٤ باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

- ١٥٣٧ باب شهادة النساء
- ١٥٣٨ ١٢. مرتضى بن داعى رازى رحمته الله (قرن ششم).....
- ١٥٣٨ كفاية الأنام
- ١٥٣٩ ١٣. على بن حسن حلبى رحمته الله (قرن ششم).....
- ١٥٣٩ إشارة السبق
- ١٥٤٠ ١٤. ابن حمزه طوسى رحمته الله (قرن ششم).....
- ١٥٤٠ الوسيلة
- ١٥٤٠ فصل في بيان أقسام الصوم
- ١٥٤١ فصل في بيان أعداد البيّنة وغيرها
- ١٥٤٢ ١٥. محمّد بن حسين كيندرى رحمته الله (زنده در ٦١٠).....
- ١٥٤٢ إصباح الشيعة
- ١٥٤٢ كتاب الصوم
- ١٥٤٣ كتاب القضاء والبيّنة والدعوى
- ١٥٤٤ ١٦. سيّد على بن طاوس رحمته الله (م ٦٦٤).....
- ١٥٤٤ إقبال الأعمال
- ١٥٤٧ فيما نذكره من الروايات بمعرفة أول شهر رمضان
- ١٥٥٢ فيما نذكره من الروايات بمعرفة هلال شهر رمضان
- ١٥٥٣ ١٧. فاضل آبي رحمته الله (زنده در ٦٧٢).....
- ١٥٥٣ كشف الرموز
- ١٥٥٩ ١٨. محقق حلى رحمته الله (م ٦٧٦).....
- ١٥٥٩ (أ) شرائع الإسلام
- ١٥٥٩ القول في شهر رمضان والكلام في علامته
- ١٥٦٠ أقسام الحقوق
- ١٥٦٠ (ب) المختصر النافع
- ١٥٦٠ كتاب الصوم
- ١٥٦١ كتاب القضاء

- ۱۵۶۱ کتاب الشهادات
- ۱۵۶۱ (ج) المعتبر
- ۱۵۶۶ (د) نکت النهایة
- ۱۵۶۶ باب علامة شهر رمضان
- ۱۵۶۶ (هـ) أجوبة المسائل الطبریة
- ۱۵۶۶ المسألة الحادية والعشرون
- ۱۵۶۸ ۱۹. یحیی بن سعید هذلی حلی رحمته اللہ علیہ (م ۶۸۹ / ۶۹۰).....
- ۱۵۶۸ (أ) الجامع للشرائع
- ۱۵۶۸ کتاب الصوم
- ۱۵۶۹ کتاب الشهادات
- ۱۵۶۹ (ب) نزہة الناظر
- ۱۵۷۰ ۲۰. علی بن محمد بن محمد قمی سبزواری رحمته اللہ علیہ (زنده در ۷۰۰).....
- ۱۵۷۰ جامع الخلاف والوفاق
- ۱۵۷۳ ۲۱. علامه حلی رحمته اللہ علیہ (م ۷۲۶).....
- ۱۵۷۳ (أ) قواعد الأحكام
- ۱۵۷۴ (ب) مختلف الشیعة
- ۱۵۷۴ الفصل الخامس: فی أحكام أقسام الصوم
- ۱۵۸۴ الفصل السابع: فی الشهادات
- ۱۵۸۶ (ج) تذكرة الفقهاء
- ۱۵۸۶ النظر الأول: فی رؤية الهلال
- ۱۵۹۱ النظر الثاني: فی الإخبار
- ۱۵۹۷ النظر الثالث: فی الحساب
- ۱۶۰۱ کتاب الحج
- ۱۶۰۲ (د) تحرير الأحكام الشرعیة
- ۱۶۰۲ المطلب الأول: فی علامته
- ۱۶۰۴ کتاب الحج

- ١٦٠٤ (ھ) إرشاد الأذهان
- ١٦٠٥ (و) نهج الحقّ وكشف الصدق
- ١٦٠٥ (ز) تلخيص المرام
- ١٦٠٥ كتاب الصوم
- ١٦٠٥ كتاب الشهادات
- ١٦٠٦ (ح) تبصرة المتعلّمين
- ١٦٠٦ (ط) منتهى المطلب
- ١٦٠٦ كتاب الصوم
- ١٦٣٢ كتاب الحجّ
- ١٦٣٣ ٢٢. نجم الدين جعفر حلّي رحمته اللہ علیہ (م قبل از ٧٥٤).....
- ١٦٣٣ إيضاح تردّدات الشرائع
- ١٦٣٦ ٢٣. سيّد عميد الدين رحمته اللہ علیہ (م ٧٥٤).....
- ١٦٣٦ كنز الفوائد
- ١٦٣٦ كتاب الصوم
- ١٦٣٩ كتاب القضاء
- ١٦٤٠ ٢٤. فخر المحقّقين رحمته اللہ علیہ (م ٧٧١).....
- ١٦٤٠ إيضاح الفوائد
- ١٦٤٠ كتاب الصوم
- ١٦٤٤ كتاب القضاء
- ١٦٤٥ ٢٥. فاضل نبلي رحمته اللہ علیہ (زنده در ٧٧٧).....
- ١٦٤٥ حاشية الإرشاد
- ١٦٤٦ ٢٦. شهيد اول رحمته اللہ علیہ (م ٧٨٦).....
- ١٦٤٦ (أ) الدروس الشرعية
- ١٦٤٦ كتاب الصوم
- ١٦٤٨ كتاب الحجّ
- ١٦٤٨ كتاب الشهادات
- ١٦٤٨ (ب) غاية المراد

- ۱۶۴۸ کتاب الصوم
- ۱۶۵۳ کتاب الشهادات
- ۱۶۵۳ (ج) القواعد والفوائد
- ۱۶۵۳ (د) اللعة الدمشقیة
- ۱۶۵۴ ۲۷. عبدالرحمن بن محمد عتائق رحمته الله (زنده در ۷۸۸)
- ۱۶۵۴ شرح الإرشاد
- ۱۶۵۷ ۲۸. فاضل مقداد رحمته الله (م ۸۲۶)
- ۱۶۵۷ التنقیح الرائع
- ۱۶۶۱ ۲۹. شمس الدین محمد بن قطان حلّی رحمته الله (زنده در ۸۳۲)
- ۱۶۶۱ معالم الدین فی فقه آل یس
- ۱۶۶۲ ۳۰. ابن فهد حلّی رحمته الله (م ۸۴۱)
- ۱۶۶۲ (أ) المهدّب البارع
- ۱۶۶۲ کتاب الصوم
- ۱۶۷۰ کتاب الشهادات
- ۱۶۷۰ (ب) المحرّر
- ۱۶۷۰ (ج) اللعة الجلیة
- ۱۶۷۱ (د) المقتصر
- ۱۶۷۲ ۳۱. ابن طیّ رحمته الله (م ۸۵۵)
- ۱۶۷۲ مسائل ابن طیّ
- ۱۶۷۳ ۳۲. شیخ مفلح صیمری رحمته الله (زنده در ۸۷۳)
- ۱۶۷۳ (أ) غایة المرام
- ۱۶۷۳ کتاب الصوم
- ۱۶۷۷ کتاب الشهادات
- ۱۶۷۷ (ب) تلخیص الخلاف
- ۱۶۷۸ ۳۳. محقق کرکی رحمته الله (م ۹۴۰)
- ۱۶۷۸ (أ) جامع المقاصد
- ۱۶۷۹ (ب) حاشیة شرائع الإسلام

- ١٦٨٢ (ج) حاشية إرشاد الأذهان
- ١٦٨٣ (د) رسالة في الشيع
- ١٦٨٤ ٣٤. شهيد ثاني رحمته الله (م ٩٦٥)
- ١٦٨٤ (أ) مسالك الأفهام
- ١٦٨٩ (ب) الروضة البهية
- ١٦٩١ (ج) حاشية شرائع الإسلام
- ١٦٩٣ (د) تمهيد القواعد
- ١٦٩٤ (هـ) حاشية الإرشاد
- ١٦٩٤ (و) فوائد القواعد
- ١٦٩٥ (ز) حاشية المختصر النافع
- ١٦٩٦ ٣٥. محقق اردبيلي رحمته الله (م ٩٩٣)
- ١٦٩٦ مجمع الفائدة والبرهان
- ١٦٩٦ كتاب الصيام
- ١٧٠٧ كتاب القضاء
- ١٧٠٩ ٣٦. سيد محمد موسى عاملی صاحب مدارك رحمته الله (١٠٠٩)
- ١٧٠٩ مدارك الأحكام
- ١٧٢٦ ٣٧. قاضي نورالله شوشتری رحمته الله (م ١٠١٩)
- ١٧٢٦ إحقاق الحق
- ١٧٣٠ ٣٨. شيخ بهائي رحمته الله (م ١٠٣٠)
- ١٧٣٠ (أ) الحديقة الهلالية
- ١٧٣١ (ب) الاتنا عشرية
- ١٧٣٢ (ج) جامع عباسی
- ١٧٣٣ ٣٩. علامه محمدتقی مجلسی رحمته الله (م ١٠٧٠)
- ١٧٣٣ (أ) حديقة المتقين
- ١٧٣٥ (ب) احكام صوم
- ١٧٤٢ (ج) فقه كامل فارسی

- ١٧٤٣ ٤٠. شيخ حسين بن شهاب الدين كركي رحمته الله (م ١٠٧٦).....
- ١٧٤٣ هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار عليهم السلام
- ١٧٤٥ ٤١. مولى احمد بن محمد تونى رحمته الله (م ١٠٨٣).....
- ١٧٤٥ حاشية الروضة البهية.....
- ١٧٤٨ ٤٢. فخرالدين طريحي رحمته الله (م ١٠٨٧).....
- ١٧٤٨ مجمع البحرين.....
- ١٧٥٠ ٤٣. محقق سبزواري رحمته الله (م ١٠٩٠).....
- ١٧٥٠ (أ) ذخيرة المعاد.....
- ١٧٦٨ (ب) كفاية الأحكام.....
- ١٧٧٢ ٤٤. فيض كاشانى رحمته الله (م ١٠٩١).....
- ١٧٧٢ (أ) مفاتيح الشرائع.....
- ١٧٧٢ كتاب مفاتيح الصوم.....
- ١٧٧٢ مفتاح: طريق ثبوت شهر رمضان.....
- ١٧٧٣ مفتاح: الموارد التي لا يثبت بها شهر رمضان.....
- ١٧٧٤ كتاب مفاتيح القضاء والشهادات.....
- ١٧٧٤ (ب) النخبة.....
- ١٧٧٤ (ج) المحجّة البيضاء.....
- ١٧٧٥ ٤٥. آقا حسين خوانسارى رحمته الله (م ١٠٩٩).....
- ١٧٧٥ مشارق الشموس.....
- ١٨١٢ ٤٦. شيخ على عاملى رحمته الله (م ١١٠٣ / ١١٠٤).....
- ١٨١٢ (أ) الدرّ المنتور.....
- ١٨١٢ حديث كون الصيام ثلاثين يوماً.....
- ١٨١٣ حديث رؤية الهلال قبل الزوال.....
- ١٨١٤ حديث تمام شهر رمضان.....
- ١٨١٥ حديث ليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية.....
- ١٨١٦ (ب) الزهرات الزوية.....

- ١٨١٨ ٤٧. شيخ حرّ عاملي رحمته الله (م ١١٠٤)
 ١٨١٨ (أ) الفوائد الطوسية
 ١٨١٨ فائدة: حديث «شهر رمضان لا ينقص أبداً»
 ١٨٢٣ (ب) بداية الهداية
 ١٨٢٤ ٤٨. علامه محمدباقر مجلسي رحمته الله (م ١١١٠)
 ١٨٢٤ نظم الآلي
 ١٨٢٦ ٤٩. آقاجمال خوانساري رحمته الله (م ١١٢٢)
 ١٨٢٦ حاشية الروضة البهية
 ١٨٢٧ ٥٠. فاضل هندي رحمته الله (م ح ١١٣٥)
 ١٨٢٧ (أ) كشف اللثام
 ١٨٢٨ (ب) المناهج السوية
 ١٨٦٥ ٥١. شيخ علي بن قاسم مسكناني رحمته الله (زنده در ١١٨٤)
 ١٨٦٥ منتخب الصنائع في شرح مفاتيح الشرائع
 ١٨٩٣ ٥٢. شيخ يوسف بحراني رحمته الله (م ١١٨٦)
 ١٨٩٣ (أ) الدرر النجفية
 ١٨٩٨ (ب) الحدائق الناضرة
 ١٩٤٧ ٥٣. محمد بن محمد صالح دماندي رحمته الله (زنده در ١٢٠٢)
 ١٩٤٧ المفاتيح في شرح المفاتيح
 ١٩٦٤ ٥٤. وحيد بهبهاني رحمته الله (م ١٢٠٥)
 ١٩٦٤ (أ) رسالة الاجتهاد والأخبار
 ١٩٦٤ ردّ المفيد رحمته الله على الصدوق رحمته الله في عدد رمضان
 ١٩٦٦ (ب) التحفة الحسينية
 ١٩٦٧ ٥٥. علامة بحر العلوم رحمته الله (م ١٢١٢)
 ١٩٦٧ مصابيح الأحكام
 ١٩٦٧ مصباح في حكم رؤية الهلال قبل الزوال
 ١٩٨٧ ٥٦. شيخ حسين آل عصفور بحراني رحمته الله (م ١٢١٦)
 ١٩٨٧ سداد العباد

- ۱۹۸۹ ۵۷. شیخ جعفر کاشف الغطاء رحمته (م ۱۲۲۸)
- ۱۹۸۹ کشف الغطاء
- ۱۹۹۳ ۵۸. سید علی طباطبائی صاحب ریاض رحمته (م ۱۲۳۱)
- ۱۹۹۳ (أ) ریاض المسائل (الشرح الكبير)
- ۱۹۹۳ کتاب الصوم
- ۲۰۰۴ کتاب القضاء
- ۲۰۰۵ کتاب الشهادات
- ۲۰۰۶ (ب) الشرح الصغير
- ۲۰۰۶ کتاب الصوم
- ۲۰۰۷ کتاب القضاء
- ۲۰۰۷ کتاب الشهادات
- ۲۰۰۸ (ج) راه نجات
- ۲۰۱۰ ۵۹. میرزای قمی رحمته (م ۱۲۳۱)
- ۲۰۱۰ (أ) غنائم الأيام
- ۲۰۱۰ القسم الأول: في صوم شهر رمضان
- ۲۰۱۰ الأمر الأول: الرؤية
- ۲۰۱۶ الأمر الثاني: مضي ثلاثين يوماً
- ۲۰۱۶ الأمر الثالث: الشيع
- ۲۰۲۵ الأمر الرابع: شهادة العدل
- ۲۰۳۳ الأمر الخامس: الجدول
- ۲۰۳۵ الأمر السادس: العدد
- ۲۰۴۰ الأمر السابع: رؤية الهلال قبل الزوال
- ۲۰۴۴ الأمر الثامن: عد خمسة أيام
- ۲۰۴۷ الأمر التاسع: غيبوبة الهلال بعد الشفق
- ۲۰۴۹ الأمر العاشر: عد تسعة وخمسين يوماً من رجب
- ۲۰۴۹ (ب) جامع الشتات

۶۰. محمد ہادی بن مرتضیٰ کاشانی رحمۃ اللہ علیہ (زندہ در ۱۲۳۳)..... ۲۰۵۲
- شرح المفاتیح..... ۲۰۵۲
۶۱. سید محمد مجاہد رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۴۲)..... ۲۰۶۴
- أ) مصابیح الفقه..... ۲۰۶۴
- القول فيما يثبت به الهلال..... ۲۰۶۴
- ب) المناهل..... ۲۱۲۰
۶۲. مولیٰ احمد نراقی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۴۵)..... ۲۱۷۷
- أ) مستند الشيعة..... ۲۱۷۷
- الفصل الأول: في صوم شهر رمضان..... ۲۱۷۷
- ب) حاشية الروضة البهية..... ۲۲۰۲
- ج) عوائد الأيام..... ۲۲۰۹
- عائدة ۵۴: في بيان ولاية الحاكم..... ۲۲۰۹
- عائدة ۸۶: في أصالة حجية شهادة العدلين..... ۲۲۱۰
- د) رسائل ومسائل..... ۲۲۱۴
- ه) تذكرة الأحباب..... ۲۲۱۸
۶۳. محمد ابراهيم كلباسي رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۶۱)..... ۲۲۲۴
- النخبة..... ۲۲۲۴
۶۴. شيخ حسن كاشف الغطاء رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۶۲)..... ۲۲۲۸
- أ) أنوار الفقاهة..... ۲۲۲۸
- ب) تكملة بغية الطالب..... ۲۲۴۴
۶۵. مولیٰ محمد اسماعيل فدائي اراكي رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۶۳)..... ۲۲۴۷
- قرة العين الناظرة..... ۲۲۴۷
۶۶. ميرزا احمد بن لطفعلی تبریزی رحمۃ اللہ علیہ (م ۱۲۶۵)..... ۲۲۴۹
- منهج الرشاد..... ۲۲۴۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا أفضل الخلائق أجمعين، ووصيه وخليفته
علي أمير المؤمنين، وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين.
السلام على الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

(۱)

مجلد سوم (میراث فقهی) (۲) رؤیت هلال و قسمت عمده‌ای از مجلد چهارم، اختصاص دارد به بخش سوم این مجموعه، یعنی «آراء فقیهان در رؤیت هلال». بخش دوم اختصاص داشت به رساله‌های مستقل درباره رؤیت هلال که تمام مجلد دوم و عمده مجلد اول و ویژه آن بود؛ ولی این بخش حاوی آراء فقیهان شیعه از سده چهارم تاکنون است. آراء و نظار و سخنانی که در جاهای گوناگون و کتابهای متعدّد پراکنده بوده است، از کتابهای فقهی دوره‌ای گرفته تا کتابهای دیگر. در اینجا نظر و رأی یکصد و ده تن از فقیهان، ذیل عنوان آنان به ترتیب تاریخ وفات^۱ - از یک اثر یا آثار متعدّدشان - درج شده است. البته نظر بیش از یکصد وسی نفر از فقها در این بخش گرد آمده است، ولی حواشی

۱. کسانی که در یک سال در گذشته‌اند در صورت تشخیص ماه و روز وفات، آنکه زودتر مرحوم شده پیش‌تر آمده است. مثلاً آیه الله سید احمد خوانساری در ربیع الآخر و آیه الله شیخ محمدرضا طبسی در ربیع الاول سال ۱۴۰۵؛ و آیه الله شهید سید محمّدباقر صدر و شیخ محمّدجواد مغنیه هر دو در سال ۱۴۰۰ ولی مرحوم مغنیه پیش از آیه الله صدر، از دنیا رفتند. از این رو، آیه الله طبسی پیش از آیه الله خوانساری و مرحوم مغنیه پیش از شهید صدر رحمته‌اند قرار گرفته‌اند.

افتایی - نه استدلالی - فقها، ذیل عنوان متن مورد حاشیه نقل شده و شماره نخورده است. مثلاً حواشی بسیاری از فقیهان بر مناسک از شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) و العروة الوثقی از آیه الله سید محمد کاظم یزدی (م ۱۳۳۷) در دست است، این حواشی را ما ذیل مناسک شیخ و عروه درج کرده‌ایم. یعنی ذیل عروه، حواشی بیست و یک نفر، و ذیل مناسک شیخ حواشی بیست و دو نفر از فقها قرار گرفته که بسیاری از آنان، در این بخش عنوان مستقل ندارند. بنابراین، با احتساب این حواشی جمعاً نظر بیش از یکصد و سی نفر از عالمان شیعه گرد آمده است.

متون و مؤلفان آنها و نیز صاحبان حواشی آن متون که در این بخش درج شده به شرح ذیل است:

۱. علامه حلی (م ۷۲۶) شماره ۲۱، صاحب: بصره المتعلمین، با حاشیه شیخ الشریعه اصفهانی.
۲. محمد ابراهیم کلباسی (م ۱۲۶۱) شماره ۶۳، صاحب: النخبة، با حاشیه شیخ انصاری، میرزای بزرگ شیرازی و سید محمدباقر درجه‌ای.
۳. صاحب جواهر (م ۱۲۶۶) شماره ۶۷، صاحب: الف) مجمع الرسائل، با حاشیه شیخ انصاری، آخوند خراسانی و سید محمد کاظم یزدی.

ب) نجات العباد، با حاشیه سید محمد کاظم یزدی.

۴. شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) شماره ۷۰، صاحب:

الف) مناسک حج، با حاشیه بیست و دو نفر از فقها، یعنی حضرات آیات: میرزای بزرگ شیرازی، آخوند خراسانی، سید محمد کاظم یزدی، سید محمد حسینی فیروز آبادی، شیخ عبدالکریم حائری یزدی، سید محمد تقی خوانساری، سید محمد حجت تبریزی، حاج آقا حسین بروجردی، شیخ محمد امامی خوانساری، میرزا ابوالحسن رفیعی قزوینی، سید احمد خوانساری، شیخ جعفر شوشتری، حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی، سید اسماعیل صدر، میرزا محمد تقی شیرازی، آقا نجفی اصفهانی، سید ابوالحسن اصفهانی، شیخ عبدالنسی

عراقی، شیخ محمدعلی معزی، سید محمود شاهرودی، سید محمدرضا گلپایگانی و شیخ محمد علی اراکی.

ب) صراط النجاة، با حاشیه هفت نفر از فقها؛ یعنی حضرات آیات: میرزای بزرگ شیرازی، آخوند خراسانی، سید محمد کاظم یزدی، میرزا محمدتقی شیرازی، سید اسماعیل صدر، آقا نجفی اصفهانی و حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی.

۵. شیخ جعفر شوشتری (م ۱۳۰۳) شماره ۷۳، صاحب:

منهج الرشاد، با حواشی آیه الله سید اسماعیل صدر.

۶. شیخ زین العابدین مازندرانی (م ۱۳۰۹) شماره ۷۶، صاحب:

ذخیره المعاد فی تکالیف العباد، با حاشیه فرزندش شیخ محمدحسین.

۷. میرزای بزرگ شیرازی (م ۱۳۱۲) شماره ۷۸، صاحب:

مجمع المسائل، با حاشیه شش نفر از فقها؛ یعنی حضرات آیات: سید اسماعیل صدر،

حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی، آخوند خراسانی، سید محمدکاظم یزدی، آقا نجفی اصفهانی و شیخ محمدعلی ثقة الاسلام اصفهانی.

۸. آخوند خراسانی (م ۱۳۲۹) شماره ۸۱، صاحب:

ذخیره العباد لیوم المعاد، با حاشیه آیه الله سید ابوالحسن اصفهانی.

۹. آیه الله سید محمدکاظم یزدی (م ۱۳۳۷) شماره ۸۲، صاحب:

العروة الوثقی، با حاشیه بیست و یک نفر از فقها؛ یعنی حضرات آیات: شیخ علی

جواهری، میرزا جواد آقا ملکی تبریزی، سید محمد حسینی فیروزآبادی، میرزا حسین

نائینی، شیخ عبدالکریم حائری یزدی، آقا ضیاء عراقی، سید ابوالحسن اصفهانی، محمدرضا

آل یاسین، محمد حسین کاشف الغطاء، سید جمال الدین گلپایگانی، حاج آقا حسین

بروجردی، میرزا آقا اصطهباناتی، سید عبدالهادی شیرازی، سید محسن حکیم، سید محمود

شاهرودی، سید هادی میلانی، سید ابوالحسن رفیعی قزوینی، سید احمد خوانساری، امام

خمینی، سید ابوالقاسم خوئی و سید محمدرضا گلپایگانی.

۱۰. آیه الله سید ابوالحسن اصفهانی (م ۱۳۶۵) شماره ۹۰، صاحب:

الف) وسیله النجاة، با حاشیه آیه الله سید علی بهبهانی، آیه الله سید محمود شاهرودی،

امام خمینی و آیه الله سید محمدرضا گلپایگانی.

ب) صراط النجاة، با حاشیه میرزای اصطهباناتی معروف به میرزا آقا شیرازی.

۱۱. آیه الله حاج آقا حسین بروجردی (م ۱۳۸۰) شماره ۹۴، صاحب:

توضیح المسائل، با حاشیه حضرات آیات: سید محسن حکیم، سید هادی میلانی، سید

احمد خوانساری، امام خمینی، سید ابوالقاسم خوئی و سید محمد رضا گلپایگانی.

۱۲. آیه الله سید محسن حکیم (م ۱۳۹۰) شماره ۹۶، صاحب:

منهاج الصالحین، با حاشیه آیه الله شهید سید محمد باقر صدر.

۱۳. امام خمینی (م ۱۴۰۹) شماره ۱۰۳، صاحب:

مناسک حج، با حواشی حضرات آیات: سید ابوالقاسم خوئی، سید محمد رضا

گلپایگانی، شیخ محمد علی اراکی^۱.

بدین سان، آراء بیش از یکصد و سی نفر از فقهای شیعه طی یازده قرن، از سده چهارم

تا اوائل سده پانزدهم در این بخش گرد آمده است.

روشن است که برای هدف ما در این مجموعه، علاوه بر کتابهای استدلالی و ادله هر

فقیه، فتوای بدون استدلال هم از جهات گوناگون کار ساز است. از این رو، علاوه بر آثار

استدلالی فقیهان، از آثار افتایی آنان نیز استفاده و فتاوی آنان نیز در اینجا نقل شده است.

(۲)

برخی عالمان دارای یک کتاب بوده اند و سخنشان از آن کتاب در اینجا نقل شده است،

بسیاری هم بیش از یک اثر داشته اند که از همه آثارشان استفاده کرده ایم، مثلاً از نه کتاب

علامه حلی در اینجا مطلب نقل کرده ایم. و همچنین از هفت کتاب شهید ثانی، شش کتاب

سید مرتضی، و پنج کتاب شیخ صدوق و شیخ طوسی و محقق حلی و مولی احمد نراقی و

امام خمینی، و چهار کتاب شهید اول و ابن فهد و محقق کرکی و آیه الله خوئی.

بنابراین، با احتساب این کتابها مستقیماً و بدون واسطه از حدود دویست منبع در این

بخش سخن نقل کرده ایم، علاوه بر منابع متعدد با واسطه، که آنها را در این محاسبه به

شماره نیاوردیم؛ مثلاً سید بن طاوس در اقبال از برخی منابع که امروز مفقودند مانند

۱. گفتنی است که این بزرگواران بر مناسک حج امام خمینی حاشیه نزده اند، بلکه برخی از فاضلان، برای سهولت

دسترسی به فتاوی گوناگون، انتظار آنان را ذیل مناسک امام درج کرده اند.

لمح البرهان شیخ مفید، و علامه حلی در آثارش آراء ابن جنید اسکافی و ابن ابی عقیل عمانی را - که امروزه در دست نیست - نیز نقل کرده‌اند و ما با واسطه این آثار، سخنان این بزرگان را نقل کرده‌ایم.

(۳)

در این بخش، منحصراً به کتابهای فقهی استدلالی بسنده نکرده‌ایم، بلکه کتب بسیاری تفحص و بررسی شده و بحث فقهی رؤیت هلال هر کتابی را درج کرده‌ایم^۱. یعنی در این بخش جمعاً از ده نوع کتاب مطالبی مهم و عمده آورده‌ایم:

۱. کتب استدلالی فقهی، مانند: بیشتر منابع این بخش.
۲. کتب ادعیه، مانند: الإقبال از ابن طاوس، و الحدیقة الهلالیة از شیخ بهائی.
۳. کتب قواعد فقه، مانند: القواعد و الفوائد از شهید اول، و تمهید القواعد از شهید ثانی، و عوائد الأیام از نراقی.

۴. کتب کلامی، مانند: نهج الحق از علامه حلی، و إحقاق الحق از قاضی نورالله شوشتری، و کفایة الراشدين في الرد علی جماعة من المبتدعين از شیخ محمود عراقی.
۵. کتب لغت، مانند: مجمع البحرين از طریحی.

۶. کتب کشکول وار و مشتمل بر مطالب گوناگون، مانند: الدرر النجفیة از شیخ یوسف بحرانی، و الدرّ المنتور از شیخ علی عاملی، و الفوائد الطوسية از شیخ حر عاملی.

۷. کتب اجوبة مسائل مختلف، مانند: أجوبة المسائل الطبرية، أجوبة المسائل الرملية و أجوبة الميافارقيات هر سه از سید مرتضی علم الهدی، و أجوبة المسائل الطبرية از محقق حلی، و نظم اللائی از علامه محمدباقر مجلسی، و رسائل و مسائل از مولی احمد نراقی، و جامع الشتات از میرزای قمی، و سؤال و جواب از سید محمدکاظم یزدی، و الفتاوی از میرزای نائینی، و استفتاءات از امام خمینی، و مجمع المسائل از آیه الله گلپایگانی.

۸. کتب هیوی، مانند: استدراك علی الفصل الثالث من تشریح الأفلاك از علامه شعرانی.

۱. به جز کتب تفسیر که در بخش اول: آیات رؤیت هلال، و کتب حدیث و شرح حدیث که در بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال، مطالب آنها را نقل کرده‌ایم.

۹. کتب اصولی، مانند: هدایة الأبرار از شیخ حسین کرکی، و رسالة الاجتهاد والأخبار از وحید بهبهانی.

۱۰. کتب فقهی افتابیی، مانند: العروة الوثقی از آیه الله سید کاظم یزدی، و وسیلة النجاة از آیه الله سید ابوالحسن اصفهانی، و توضیح المسائل از آیه الله حاج آقا حسین بروجردی، و نجاة العباد از صاحب جواهر، و مناسک حج از شیخ انصاری و امام خمینی.

(۴)

روشن است که فقہان و مطالب منقول از آنها در این بخش، همه در یک سطح نیستند: برخی از آنان از فقهای طراز اول شیعه‌اند - مانند محقق حلّی، شهید، وحید بهبهانی، شیخ جعفر کاشف الغطاء، شیخ حسن کاشف الغطاء، شیخ انصاری، صاحب جواهر، میرزای شیرازی، سیدمحمدکاظم یزدی، آخوند خراسانی، آیه‌الله سیدابوالحسن اصفهانی، آیه‌الله بروجردی - و برخی از فقهای درجه دو و سه.

بنای ما بر این بوده است که مطالب اهمّ کتب فقهی نقل شود به گونه‌ای که هیچ سخن تازه‌ای از قلم نیفتد. البته در خصوص منابع پیش از سده دهم هجری بر آنچه دست یافتیم درج کردیم؛ اما پس از آن - به خصوص با توجه به مشابه و تکراری بودن مطالب - گزینش کرده‌ایم و مطالب برخی کتابها را به دلالتی از جمله طولانی بودن حتی پس از تصحیح آنها نقل نکرده‌ایم که از جمله می‌توان به این آثار اشاره کرد:

۱. هدایة الطالبین فی مسائل فروع الدین، از سید محمدحسن بن محمد حسین حسینی اصفهانی رحمته الله، معاصر فتحعلی شاه قاجار^۱.

۲. نفود المسائل الجعفریة، از مولی جعفر آبداه‌ای، از خواص حجة الاسلام شفتی رحمته الله^۲.

۳. بدائع الأحکام فی فقه الإسلام، از میرزا مهدی بن میرزا مصطفی حسینی تفرشی رحمته الله.

۴. تجدد الدوارس و تحديد المدارس، از شیخ محمد علی معزّی دزفولی رحمته الله.

۱. ﴿تلك عشرة كاملة﴾ سورة بقره (۲): ۱۹۶.

۱. رك: ذریعه، ج ۲۵، ص ۱۸۰.

۲. رك: ذریعه، ج ۲۴، ص ۲۹۵.

۵. کفایة المحصلین فی شرح تبصرة أحكام الدین علامه حلّی، از مرحوم شیخ محمد علی مدرّس تبریزی رحمته الله ^۱.
۶. مفتاح الکلام فی شرح صوم شرائع الإسلام، از محمد هاشم بن میر عبدالله موسوی مرندی رحمته الله، از شاگردان آیه الله سید ابوالحسن اصفهانی رحمته الله.
۷. حقائق الفقه، از مرحوم آیه الله شیخ محمد رضا محقق تهرانی رحمته الله.
۸. براهین الحجج للفقهاء والحجج، از مرحوم آیه الله حاج آقا رضا مدنی کاشانی رحمته الله.

(۵)

عمده منابع ما در بخش سوم، خطی یا چاپ سنگی - مانند ذخیره المعاد، مشارق الشموس، برهان الفقه و سبل الرشاد شرح نجات العباد - بوده‌اند. منابع چاپی مطلقاً - اعم از چاپ سنگی و غیر آن - در مصادر تحقیق معرفی می‌شوند و منابع خطی هم به هنگام نقل از آنها در بانوشتها معرفی شده‌اند.

روشن است که برخی کتابهای چاپ سنگی هم از جهت نفس‌گیر بودن تصحیح آنها دست کمی از نسخه‌های خطی ندارند. البته ما هر چه در این بخش نقل کرده‌ایم مجدداً تصحیح کرده‌ایم؛ زیرا بسیاری از کتابهای چاپی تصحیح شده نیز خطاهای بسیار دارند. (البته آنچه را خطای قطعی و مسلم بوده بدون هیچ تذکری تصحیح کرده‌ایم. مثلاً در تقریر درس مرحوم آیه الله خوئی در شرح عروه، رساله المسائل الصاغانية از شیخ مفید، به المسائل الساسانية تصحیف شده است که امثال این موارد بدون اشاره تصحیح شده‌اند).

تصحیح مطالب بخش سوم، کاری نفس‌گیر، پر دردسر و جانکاه بود به طوری که حقیر چند مرتبه توبه نصوح کردم که دگر باره به چنین کار پر مشقتی دست یازم.

محض نمونه، یکی از کتابهای تصحیح شده در سالهای اخیر التفتیح الرائع از فاضل مقداد است، در قسمتی از سخن این کتاب در باب هلال چندین خطای فاحش رخ داده که

۱. مجموع سخن ایشان در این کتاب درباره هلال این است: «و أما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال» فیجب علی من رآه وإن لم یثبت فی حقّ غیره «أو مضيّ ثلاثین يوماً من» هلال «شعبان» وإن لم یر هلال رمضان «أو قیام البینة» العادلة «بالرؤية» بالرؤية (برؤية الهلال خ ل) «ولا يكفي الشاهد الواحد وإن كان عادلاً». (کفایة المحصلین، ج ۱، ص ۲۷۰ - ۲۷۱).

تصحیح آن جان مرا به لب رساند. قسمت مزبور چنین است:

ذكر بعض علماء الهيئة أن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم، يعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية الجمعة، كانت المستقبله الثلاثاء... ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً بعد سنة من الماضية.

در همین بند این چند اشتباه رخ داده است:

۱. «سُدس يوم» غلط و «خُمس يوم و سدس يوم» صحیح است.^۱

۲. «يعود» غلط و «لعود» صحیح است.

۳. «بعد سنة» غلط و «تُعَدُّ سنة» صحیح است. «تو خود حدیث مفصّل بخوان از این مجمل».

و چه بسا هنوز اغلاطی باشد که موفق به تصحیح آنها نشده‌ایم. البته موارد مشکوک را با علامت تکذیه (= کذا) مشخص کرده‌ایم.

برخی از دیگر کتابهای پر غلط عبارتند از: رسائل الشریف المرتضی، شرح جمل العلم والعمل قاضی ابن براج، مجمع الفائدة والفوائد الطوسية.

علاوه بر تصحیح مطالب متون منقول، برخی اشتباهات فهرستهای نسخه‌های خطی در اسناد کتابها نیز تصحیح شد. مثلاً در برخی فهرستها، جامع الشتات میرزای قمی، سؤال و جواب سید شفقتی معرفی شده است. همچنین برخی جامع الشتات را أجوبة المسائل مولی غلامرضا آرانی کاشانی (م ۱۲۶۵) پنداشته و آن را اثری مستقل از وی دانسته‌اند که

۱. ابوریحان بیرونی در الآثار الباقية (ص ۷۳) گوید: «سنة القمر ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمُس وسدس». این سخن را فخرالدین در ایضاح (ج ۱، ص ۲۵۰) با تفصیل نقل کرده و منبع اصلی کلام التنقیح الرابع، سخن فخر الدین است:

«لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخُمس [يوم] وسُدس يوم؛ لعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية السبت، كان أول السنة المستقبله الأربعاء؛ لأن آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً الجمعة، فإذا كملت العدد بأربعة أيام كان كما قلنا، فاعتبر عد خمسة أيام من الماضية ويصام يوم الخامس - أو السادس في السنة الكبيسية - وهي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كل خمس سنين».

محقق خوانساری نیز در مشارق الشموس (همین جلد، ص ۱۸۰۲) گوید: «السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وثمان ساعات وثمانية وأربعون دقيقة» معلوم است که ۸ ساعت و ۴۸ دقیقه مساوی است با ۴ ساعت $\frac{1}{4}$ روز، و ۴ ساعت و ۴۸ دقیقه = $\frac{1}{6}$ روز.

بحمدالله پس از فحص و بررسی از دام این گونه اشتباهات نیز نجات یافتیم. همین جا می‌افزایم که دربارهٔ سند و متن احادیث هلال و منابع آنها، به تفصیل و به شکلی گسترده در بخش هفتم بحث خواهیم کرد، لذا در بخش سوم چندان به آن نپرداخته‌ایم. بنابراین، کسانی که مایلند از آخرین تحقیقات دربارهٔ احادیث هلال و تصحیفهای سندی و متنی آنها آگاه شوند، شایسته بلکه بایسته است که به بخش هفتم مراجعه کنند.

(۶)

چنانکه ملاحظه می‌شود، مباحث رؤیت هلال در آثار فقهی عمدهٔ در باب صوم - به مناسبت ثبوت اول ماه مبارک رمضان یا اول شوال - و باب شهادت، به مناسبت شهادت زنان به رؤیت هلال، مطرح شده است. ولی نخست بار علامه در منتهی و تذکره و تحریر - به پیروی از کتب فقهی اهل سنت - و سپس شهید اول در دروس، در بحث حج هم آن را مطرح کرده‌اند^۱. البته اختلاف شیعه و سنی در ثبوت هلال ذی حجه، تنها در آثار فقهی سه سدهٔ اخیر مطرح و کم کم به یکی از مسائل مهم تبدیل شد و در مناسک حج نیز از آن یاد شد از جمله در مناسک حج شیخ انصاری و فقیهان پس از وی. برای اینکه این جهات نیز برای قه‌پژوهان مشخص باشد در پانوشتها علاوه بر ذکر مجلدات و صفحات منابع، ابواب فقهی را نیز ذکر کرده‌ایم.

می‌افزایم که از همهٔ منابع موجود مستقیماً و بلاواسطه نقل کرده‌ایم و مطالب منابع مفقود را از قدیمی‌ترین منبع موجود نقل کرده‌ایم؛ مثلاً سخن شیخ مفید در لمح البرهان، علاوه بر اقبال ابن طائوس، در کشف القناع از محقق شوشتری (ص ۱۳۹) نیز آمده است و ما از منبع اقدام، یعنی اقبال نقل کرده‌ایم.

۱. شهید در دروس سایر مسائل حج - از جمله وظایف امیرالحاج - را هم خیلی عالی و جامع بحث کرده است به طوری که خود وی نیز در پایان کتاب الحج دروس (ج ۱، ص ۵۰۱) گوید: «وقد أتينا منه بحمدالله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات، فلله الشكر على جميع الحالات». و این ظاهراً بدین دلیل است که شهید بسیار به حج مشرف شده و ظاهراً سمتی هم داشته است و حتی پیش از دستگیری منجر به شهادتش نیز مشرف بوده است؛ زیرا در اشعارش خطاب به بیدمر حاکم شام گوید:

في كلِّ عامٍ لنا حجٌّ و كان لنا في خدمة النجلى في ذي العام مختصر

رك: الشهيد الأول: حياته و آثاره (باب دوم، فصل سوم) به قلم این ناچیز.

(۷)

استقصای اقوال فقیهان در اینجا هر چند ممکن است به نظر غیر اهل فن، و ساحل پیمایان به دلیل تکرار پاره‌ای از مطالب لازم نباشد؛ ولی حقیقهٔ فواید فراوانی بر آن مترتب است از جمله: روشن شدن سیر تاریخی و تطوّر مسأله، میزان نوآوری و تحقیقات هر فقیه در قیاس با فقیهان پیشین، تأثر هر فقیه از پیشینیان خود و نیز تأثیر بر فقیهان بعدی، عدول فقیه از فتوای پیشین^۱ و مانند اینها. مثلاً به برکت همین تتبع اقوال پی می‌بریم که طرح رؤیت هلال در کتاب حج، نخست بار در منتهی و تذکره و تحریر صورت گرفته است، و همچنین معلوم می‌شود که حکم حاکم در رؤیت هلال از چه زمانی و به وسیله کدام فقیه در فقه مطرح شده است. نیز بسیاری از اشتباهات و تسامحات در این زمینه روشن می‌شود که برخی را در پانوشتها تذکر داده‌ایم. مثلاً مرحوم آیه الله خوئی در مسألهٔ عدم لزوم اتحاد آفاق به سخن علامه حلی در منتهی المطلب تمسک می‌کند به گونه‌ای که گویا علامه جازم به این قول بوده است، در حالی که علامه در کتابهای فقهی‌ای که پس از منتهی المطلب تألیف کرده - مانند قواعد، ارشاد، تحریر، تذکره و نیز تلخیص المرام - نظر مشهور را اختیار کرده یا قوی دانسته است.

روشن است که اسناد یک فتوا و نظر به هر فقهی باید با توجه به همهٔ آراء و یا حداقل با توجه به نظر لاحق وی باشد و مسلم است که علامه منتهی را پیش از این کتابها تألیف کرده است^۲. افزون بر اینها، توان گفت که علامه در منتهی هم در فرض بحث، این قول را اختیار نکرده است^۳؛ زیرا در پایان بحث فرموده است:

إن علم طلوعه في بعض الأضقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لکروية الأرض، لم يتساو حکماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق^۴.

۱. مثلاً امام خمینی پس از پیروزی انقلاب فتوا دادند که در ثبوت اول ماه ذی حجّه در مکه، متابعت از اهل سنت مطلقاً لازم و مجزی است، ولو با قطع به خلاف. در حالی که پیش‌تر در مسأله قائل به تفصیل بودند. رک: مجلد چهارم این مجموعه.

۲. رک: جمع پریشان، ج ۲، مقاله «ارشاد الأذهان و دیگر آثار فقهی علامه حلی».

۳. رک: سخنان آیه الله شیخ محمدتقی آملی در مصباح الهدی، که در مجلد چهارم همین مجموعه خواهد آمد.

۴. همین جلد، ص ۱۶۲۷.

همچنین آیه الله خویی بعید می‌داند که شیخ مفید در آغاز قائل به عدد بوده است و می‌گوید:

ونسب هذا القول إلى الشيخ المفيد أيضاً في بعض كتبه، كما صرح بهذه النسبة في الحدائق أيضاً...

ولاندری أنه رحمته في أي كتاب من كتبه ذكر ما نسب إليه، ونظراً - والله العالم - أنها نسبة كاذبة، لإصراره على إبطال القول المذكور في الرسالة المزبورة كما سمعت...^۱

در حالی که بسیاری از عالمان پیشین از جمله ابن طائوس صریحاً از لمح البرهان شیخ مفید این قول را نقل کرده‌اند و اساساً مفید این رساله را در تأیید قول به عدد نوشته است. این نمونه‌ها برای این ذکر شد که معلوم شود تتبع اقوال عالمان در همه آثارشان مانع اشکالاتی از این دست می‌شود و صد البته این کار مستلزم حوصله و تتبع بسیار و تفحص نفس گیر است. از این رو تدوین بخش سوم، فرصتی بسیار از ما گرفت، ولی اکنون که همه اقوال یکجا جمع و مرتب و تصحیح شده‌اند چه بسا برخی بیندارند که به همین آسانی این مقصود حاصل و فراچنگ آمده است. آری از دیرباز گفته‌اند: «چون معماً حل شود آسان شود».

(۸)

چنانکه ملاحظه می‌شود، تعدادی از فقیهان کتابی افتایی دارند به نام ذخیره العباد لیوم المعاد که تخفیفاً به آن ذخیره المعاد گفته می‌شود و به سان رساله‌های توضیح المسائل امروزی است - یعنی نخست آن را میرزای دوم یعنی میرزا محمدتقی شیرازی رحمته تدوین کرد^۲، سپس برخی عالمان و مراجع دیگر - مانند: میرزای نائینی، محقق اصفهانی، آقا جمال گلپایگانی، شیخ عبدالنبی عراقی، سید عبدالهادی شیرازی، سید محمد حسینی یزدی و حاج میرزا ابوالحسن تبریزی رحمته - فتاوی خود را در متن آن مندرج ساختند و به نام آنان منتشر شد. همچنین شیخ زین العابدین مازندرانی رحمته نیز کتابی فتوایی به نام ذخیره المعاد فی تکالیف العباد دارد که از آن مطالبی در این بخش نقل کرده‌ایم، ولی به اندازه

۱. رؤیت هلال، ج ۴ (مستند العروة الوثقی، ذیل الأمر الثاني).

۲. ذریعه، ج ۱۰، ص ۱۶، ش ۷۹، و ص ۱۹-۲۰.

ذخیره العباد میرزای شیرازی از آن استقبال نشد و مورد توجه گسترده فقہان و مراجع بعدی قرار نگرفت.

(۹)

تقریباً تمام مباحث مختلف رؤیت هلال در این بخش به گونه‌ای مطرح شده است؛ هرچند برخی فقط به یک مسأله از مسائل مهم هلال پرداخته‌اند. مثلاً مصابیح علامه بحر العلوم رحمته اللہ علیہ تنها بحث رؤیت هلال پیش از زوال و پس از زوال را مطرح کرده است. نیز آیه الله شهید سید محمد باقر صدر رحمته اللہ علیہ عمده^۱ به مسأله عدم لزوم اتحاد آفاق و تأیید نظریه استادش آیه الله خویی رحمته اللہ علیہ در این زمینه پرداخته است. همچنین آیه الله شهید سید محمد صدر رحمته اللہ علیہ بیشتر به مسأله قول هیوی در رؤیت هلال و نیز نقد و نظر دو استادش آیه الله خویی و شهید آیه الله سید محمد باقر صدر مبنی بر عدم لزوم اتحاد آفاق توجه نشان داده است. بسیاری از منابع این بخش، هر کدام ویژگی و امتیازی دارد. مثلاً مرحوم سید محمد مجاهد در مناهل و مصابیح از لحاظ بررسی و تتبع اقوال در رؤیت هلال بی نظیر است^۱، و از این جهت جایگزین خوبی برای مفتاح الکرامة در این مبحث است. چون مفتاح الکرامة کتاب صوم و رؤیت هلال را فاقد است. نیز نجهه محقق شوشتری از لحاظ بررسی احادیث مسأله و نقد انظار پیشینیان، بی مانند است.

مسأله نماز و روزه در قطبین و مناطق نزدیک به قطبین نیز ظاهراً نخست بار در عروه و سپس در منابع بعدی به خصوص شروح و حواشی عروه مطرح شده است که این مطالب را نیز در این بخش گنجانیده‌ایم.

گفتنی است کسانی که به مسائل هیوی و نجومی آگاهی کامل داشته‌اند سخنشان از دقت و پختگی خاصی برخوردار است، مانند سید ابوتراب خوانساری در شرح نجات العباد و مولی احمد نراقی در مستند. برخی که از این علم بی بهره بوده‌اند دچار لغزشهای بزرگی شده‌اند مانند شیخ یوسف بحرانی رحمته اللہ علیہ در حدائق.

۱. سید محمد مجاهد مناهل را بعد از وفات پدر بزرگوارش صاحب ریاض، و مصابیح را در دوران حیات ایشان نوشته است؛ زیرا از ایشان در مصابیح با دعای «دام ظلّه العالی» و در مناهل با دعای «قدّس سرّه» یاد کرده است.

(۱۰)

در این بخش، در لابلای سخنان ققیهان نکات ناب و قابل توجه فراوان دیده می‌شود که در اینجا ده نمونه از آنها را نقل می‌کنیم:

(الف) ابن طاوس رحمته الله در اقبال سه بار تصریح می‌کند که بدون رؤیت و بدون اِعمال قواعد هیوی و محاسبات نجومی، اوائل ماههای قمری را به لطف الهی تشخیص می‌دهد که البته یکی از کرامات بسیار اوست:

فصل: واعلم أنّ الله تفضّل علينا بأسرار ربّانية وأنوار محمّدية ومبارّ علویة، منها: تعريفنا بأوائل الشهور وإن لم نشاهد هلالها، وليس ذلك بطريق الأحكام النجومية ولا الاستخارات المروية، وإنّما ذلك كما قلنا بالأمر الوجدانية الضرورية، وإنّما نذكر من دلائل شهر رمضان أو علاماته أو أماراته لمن لم يتفضّل عليه بما تفضّل به علينا من هباته وكراماته، وإن لم يلزم العمل بها في ظاهر الشريعة النبوية^۱.

وأعرف على اليقين من يعرف أوائل الشهور وإن لم يكن ناظراً إلى الهلال، ولا حضر عنده أحد من المشاهدين، ولا يعمل على شيء مما تقدّم من الروايات، ولا بقول منجم، ولا باستخارة، ولا بقول أهل العدد، ولا في المنام، بل هو من فضل ربّ العالمين الذي وهبه نور الأبواب من غير سؤال، وألهمه العلم بالبدیهيات من غير طلب لتلك الحال، ولكن هو مكلف بذلك وحده على اليقين حيث علم به على التعيين^۲.

... فيكون الظاهر بمعرفة الهلال على اليقين بدلالة من ربّ العالمين، قد تشرف بما يعجز عنه شكر الشاكرين، والحمد لله الذي جعلنا بذلك عارفين^۳.

همچنین ایشان روایتی در باب هلال نقل می‌کند که در منابع فعلی موجود نیست و قدیمی‌ترین منبع آن، اقبال است^۴.

(ب) همچنین یکی از ویژگیهای اقبال اطلاعات دست اول در مورد هلال، و نقل از منابع

۱. همین جلد، ص ۱۵۴۹ - ۱۵۵۰.

۲. همین جلد، ص ۱۵۵۱ - ۱۵۵۲.

۳. همین جلد، ص ۱۵۴۷.

۴. رك: همین جلد، ص ۱۵۴۷.

متعددی است که امروزه در دست نیستند، مانند:

۱. لمح البرهان از شیخ مفید؛
- ۲ و ۳. دو رساله از کراچکی در تأیید و ردّ عدد؛
۴. کتاب الحلال و الحرام از تقفی؛
۵. شرح النهایة از قطب الدین راوندی؛
۶. کتابی بدون نام که درباره‌اش می‌گوید:

وقد وجدنا تعليقة غريبة على ظهر كتاب عتيق وصل إلينا يوم الرابع والعشرين من صفر سنة ستين وستمائة بعد تصنيف هذا الكتاب، ونحن ذكروها حسب ما رأيناه قريبة من الصواب^۱.

ج) شیخ حر عاملی در فوائد طوسیة دوازده توجیه برای احادیث عدد ذکر می‌کند؛ یعنی بدون ردّ احادیث عدد، آنها را طوری معنی کرده است که منافاتی با احادیث رؤیت نداشته باشند.

د) سید محمد مجاهد در مصابیح فرعی زیبا نقل کرده که در آثار پیش از وی ندیده‌ام: الخامس: هل يجوز له الاختفاء من الناس بقصد أن لا يثبت الهلال عنده أم يحرم ذلك؟ لم أجد مصرحاً بأحد الأمرين، ولكن احتمال الجواز في غاية القوة^۲.

همچنین ایشان از جدّش وحید بهبهانی مطالب زیادی نقل می‌کند که در مصابیح الظلام وحید چاپ نشده است؛ زیرا مصححان مصابیح الظلام به کتاب الصوم مصابیح دست نیافته‌اند.

ه) شیخ حسین کرکی در هدایة الأبرار می‌گوید:

وليس كلّ خبر صحّ يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به؛ لأنّه قد يكون ورد للتقيّة، وما نحن فيه كذلك؛ فإنّ مسألة تجويز السهو والخطأ على الأنبياء من أشهر مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يبالعون في ترويج القول بها؛ ليتّم لهم ما يدعونه من الإمامة الباطلة، فخرجت هذه الأخبار مخرج التقيّة مع أنّ بعضها صريح في ذلك. وأما أخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة، وروى البخاري

۱. همین جلد، ص ۱۵۵۰.

۲. همین جلد، ص ۲۱۲۰.

في صحيحه ما يوافقها، فهي أيضاً محمولة على التقية، وقد غفل الصدوق عن ذلك وعمل بها سهواً كما أفتى هو وغيره بمضمون أحاديث كثيرة وردت للتقية إما لغفلة أو لعدم الإطلاع على ما يعارضها^١.

(و) آية الله شيخ محمدتقي آملی در مصباح الهدى با اشاره به برخی سخنان سست گوید:

ولا يخفى ما فيه من الوهن، بل الإنصاف حذف أمثال هذه الكلمات عن كتب الفقه؛ لأنه يكشف عن قلة اطلاع قائله على العلوم الطبيعية والرياضية، لكن في الحدائق أصراً على إنكار كروية الأرض كل الإنكار واستدعى مساعدة التوفيق لكتابة رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصريحة في دفع القول بها. وهذا كمارتى، فاختلف البلاد الشرقية والغربية في المطالع والمغرب أمر وجداني غير قابل للإنكار^٢.

(ز) مرحوم آية الله خوئی برای تأیید نظر خویش - یعنی عدم لزوم اشتراك آفاق - به تعبیر برخی دعاها و مسأله ليله القدر تمسك جسته است. پیش از ایشان میرزا محمد بن محمد علی تبریزی و برغانی نیز به آن استدلال کرده اند:

وجعل الشارع للعلم بذلك أمارات: منها: الرؤية، ومنها: الشهادة، ولذلك لا يسقط الشهور في الآفاق الرحوية، مع أن طلوع الشمس والقمر فيها ليس على هذا النحو المعروف. وبالجملة، إذا شهد العدل بالرؤية فقد ثبت الهلال، فيلاحظ الساعات مع اختلاف المطالع....

ويؤيده - بل ويشهد له - ما استفاض من الأخبار - بل تواترت - في شرف ليلة القدر، وأنها ليلة واحدة، وندب للناس طلبها والعبادة فيها بين ليال ثلاث، وقال الله تعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَّمَ﴾ وكذلك ملاحظة شهر ذي الحجة، وتعيين أيام الحج فيه، وتخصيصها بهلال مكة (زادها الله شرفاً) كمارتى. وجميع ذلك لا يناسب تفاوت الشهور بالآفاق^٣.

بل الظاهر من جملة من الأخبار الواردة في الأيام الشريفة - كالعيدين والغدير ونحوهما، ومنها: قول السجادة عليه السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون

١. همین جلد، ص ١٧٤٣.

٢. رؤیت هلال، ج ٤.

٣. رؤیت هلال، ج ٤ (المسائل الفروية).

والمسلمون فيه مجتمعون... إلخ» - أن الواقع في الخارج الاتحاد والمدار عليه، كما يعاضده السيرة، حيث لم يختلف أهل البلاد مطلقاً ولو كانت متباعدة في حساب الشهور من الصدر الأول إلى الآن، وعليه باختلاف الأهلة مجرد فرض لا يكاد أن يتحقق^۱.

(ح) محقق شوشتری معتقد است که شیخ صدوق از قول به عدد عدول کرده و قائل به رویت شده است:

ویکفی فی ردّ هذا القول كونه مخالفاً للأخبار المتواترة الدالة على كون العبرة بالرؤية؛ ولذا رواه الكافي في الباب النادر، و لم يعمل به إلا الصدوق في فقیهه وفي خصاله، ورجع عنه في مقنعه وكذا هدیته و أمالیه، قال في أمالیه: «ومن صام قبل الرؤية أو أظفر قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية»^۲.

(ط) ایشان همچنین در مفهوم عناوین أبواب کتب حدیث متذکر شده‌اند که بین عنوان «باب نادر» و «باب النوادر» فرق است:

كما أن قول المفيد في عددتيه: «فأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها» ليس قوله: «في النوادر» بصواب، ففرق بين الباب النادر وأبواب النوادر، والأول هو الذي لا يعمل بأخباره كما عرفته من الكافي دون الثاني، فقد نقل المفسر أخبار العدد في باب النوادر وأصرّ على وجوب العمل بها حتى قال: «إن من لم يعمل بها من الشيعة أتقى كما تتقى العامة». ذكرنا ذلك وإن لم يكن دخيلاً في أصل المطلب حتى لا يعتقد عدم صحة أخبار النوادر في باقى الأبواب. و«النوادر» جمع النادرة وهي الشيء الممتاز، يقال: «فلان نادرة زمانه» أي وحيد عصره قلماً يوجد مثله^۳.

(ی) * محقق شوشتری نیز در نقدی بر سخن شیخ طوسی بر فرق بین «اصول» و

۱. رویت هلال، ج ۴ (مسلك الراشدین).

۲. رویت هلال، ج ۴ (النجعة في شرح اللمعة). ولی اظهار نظر در این باره دشوار است؛ زیرا تاریخ تألیف آثار صدوق به خوبی دانسته نیست، ولی مسلم است که فقیه را پس از امالی تألیف کرده است. بنابراین نمی‌توان گفت: از رأی فقیه در امالی عدول کرده است.

۳. رویت هلال، ج ۴ (النجعة في شرح اللمعة).

* «تلك عشرة كاملة» سوره بقره (۲): ۱۹۶.

«مصنّفات» تأکید می‌ورزد:

إِنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ مَتْنَ الْحَدِيثِ لَا يَوْجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ الْمَصْنُفَةِ» خِلَافَ الْأَصْطِلَاحِ، حَيْثُ إِنَّ الْأَصُولَ وَالْمَصْنُفَاتِ مُتَغَايِرَانِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ أَوَّلُ فِهْرِسْتِهِ فِي تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ كِتَاباً قَسَمَ مِنْهُ فِي أُصُولِ الشَّيْخَةِ وَقَسَمَ فِي مَصْنُفَاتِهِمْ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «فِي الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ» مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ رِبَّاحٍ ذَكَرَ أَخْبَارَهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ»، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى كِتَابِ ابْنِ رِبَّاحٍ لَنَرَى هَلْ هُوَ أَوْسَلُ أَوْ تَصْنِيفٌ، لَكِنْ مَا قَلْنَا مَنَاقِشَةَ لَفْظِيَّةً!



در پایان بر خود فرض می‌دانم که از همه همکاران و همراهانی که برای آماده شدن این مجلد و مجلد چهارم تلاش کرده‌اند سپاسگزاری کنم، یعنی فضلالی محترم آقایان: علی اسدی، منصور ابراهیمی، حجة الله اخضری، عبدالهادی اشرفی، محمد باقری، ولی الله قربانی، علی زمانی قمشه‌ای، لطیف فرادی، علی اوسط ناطقی، غلامرضا نقی، به ویژه آقایان محسن صادقی، محمدرضا نعمتی و محسن نوروزی که عمده زحمات این دو جلد بر عهده آنان بوده است.

نیز فرزندان برومند مرحوم آیه الله شیخ محمد رضا طبسی - که علاوه بر در اختیار نهادن اثر والد بزرگوار خود، در تصحیح آن نیز مساعدت کردند و بیت شریف مولی حبیب الله شریف کاشانی که در تحقیق سخن منتقد المنافع مدد رساندند.

همچنین آقایان عبدالوهاب درواژ و رمضانعلی قربانی که در حروفچینی و غلط‌گیری و صفحه‌آرایی آن سنگ تمام گذاشتند و سختگیریهای حقیر را به جان و دل خریدند. از آنجا که نوشتن این مقدمه مصادف شد با ایام شهادت سیده النساء، فاطمه زهرا علیها السلام، مناسب دیدم آن را با ابیاتی از هائیه بلند شیخ کاظم آزری رحمته الله در وصف آن مظلومه مزین و متبرک کنم:

عَانَدَ الْقَوْمُ بِسُئْلِهَا وَأَبَاهَا	لَسْتُ أَدْرِي إِذْ رُوِعَتْ وَهِيَ حَسْرَى
وَ الرَّوَاسِي تَهْتَزُّ مِنْ شَكْوَاهَا	فَدَعَتْ وَاشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ شَجْوَأً
حَكَتِ الْمَصْطَفَى بِهِ وَ حَكَاهَا	تَعِظُ الْقَوْمَ فِي أَنْتَمَّ خِطَابٍ

أَيُّهَا الْقَوْمُ زَايَبُوا اللَّهَ فِينَا
 نَحْنُ مِنْ بِنَائِي السَّمَاوَاتِ سِرًّا
 بَلْ بَأَثَارِنَا وَلُطْفِ رِضَانَا
 وَبِأَضْوَانِنَا الَّتِي لَيْسَ تَخْبُو
 وَلَنَا مِنْ خَزَائِنِ الْغَيْبِ فَيْضُ
 إِنْ تَرَوْمُوا الْجِنَانَ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ
 هِيَ دَارُنَا وَنَحْنُ ذُؤُوهَا
 وَكَذَلِكَ الْجَحِيمِ سَجُنُ عِدَانَا
 مَا لَكُمْ قَدْ مَنَعْتُمُونَا حُقُوقًا
 وَحَدُّوتُمْ حُدُودَ الْيَهُودِ عَدَا
 قَدْ سَلَبْتُمْ مِنَ الْخِلَافَةِ حُودًا
 تَدْعُونَ الْإِسْلَامَ إِفْكَاءً وَرُورًا
 فَخُذُوهَا مَقْرُونَةً بِشَانِرٍ
 وَالْبُسُوهَا لِباسِ غَارٍ وَنَارٍ
 كَمْ لَنَا فِي الْوُجُودِ رَشْحَةُ جُودٍ
 عَلِيمَ اللَّهِ أَنْنَا أَهْلُ بَيْتٍ
 وَلَايِي الْأُمُورِ تُذَقُّنُ سِرًّا
 فَمَضَّتْ وَهِيَ أَعْظَمُ النَّاسِ وَجُدًّا
 وَتَوْتُ لَا يَرَى لَهَا النَّاسُ مَثْوَى
 نَحْنُ مِنْ رَوْضَةِ الْجَلِيلِ جَنَاهَا
 لَوْ كَرِهْنَا وَجُودَهَا مَا بَرَاهَا
 سَطَعَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ بِنَاهَا
 حَوَتْ الشُّهُبُ مَا حَوَتْ مِنْ سِنَاهَا
 تَرِدُ الْمُتَهْتَدُونَ مِنْهُ هُدَاهَا
 إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا
 لَا يَرَى غَيْرُ حِزْبِنَا مَرَاهَا
 حَسْبُهُمْ يَوْمَ حَشْرِهِمْ سُكْنَاهَا
 أَوْجَبَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ أَدَاهَا
 أَتَّخَذُوا الْعِجْلَ بَعْدَ مُوسَى إِلَهًا
 كَانَ مِنَّا قِنَاعُهَا وَرِدَاهَا
 كَذَبَتْ أُمَّهَاتُكُمْ بِأَدْعَاهَا
 غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لَكُمْ عُقْبَاهَا
 قَدْ حَشَوْتُمْ بِالْمُخْرِيَاتِ وَغَاهَا
 يُعْجِزُ السَّبْعَةَ الْبَحَارَ غِنَاهَا
 لَيْسَ تَأْوِي ذَنبِيَّةَ مَاؤَاهَا
 بَضَعَهُ الْمِصْطَفَى وَ يُغْفَى تَرَاهَا
 فِي قَمِّ الدَّهْرِ غُصَّةٌ مِنْ جَوَاهَا
 أَيُّ قُدْسٍ يَضُمُّهُ مَثْوَاهَا

﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَتِكَ اللَّهُمَّ وَتَجِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ أَخَذُوا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^١

١٣٨٣/٤/٣١ ش / سوم جمادى الآخرة ١٤٢٥
 قم، رضا مختاری

بخش سوم

آراء فقیهان
در رؤیت هلال

١. علي بن بابويه قمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ * (م ٣٢٩)

فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ **

باب الصوم

وشهر رمضان ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهر من التمام والنقصان، والفرص تامّ فيه أبداً لا ينقص - كما روي ^١ - ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً.

باب نوافل شهر رمضان ودخوله

وقد ذكرنا صوم يوم الشكّ في أوّل الباب، ونفسره ثانية؛ لتزداد به بصيرة و يقيناً. وإذا شككت في يوم لا تعلم أنّه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضرّك، وإن كان من شهر رمضان جاز لك من رمضان، وإلا فانظر أيّ يوم صمت من العام الماضي، وعدّ منه خمسة أيّام وصم اليوم الخامس. وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» ^٢.

*. از آنجا که یکی از احتمالات درباره فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ این است که از تألیفات علی بن بابویه قمی است، مطالب آن را ذیل این عنوان نقل کردیم.

*. فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ. ص ٢٠٣، باب الصوم؛ و ص ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان ودخوله؛ و ص ٢٦٢، باب القضاء والأحكام؛ و ص ٣٠٨، باب الشهادة.

١. تهذیب الأحکام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٢. النقیه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩؛ الکافی، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة علیها، ح ١٢.

«وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فلثلاث ليال»^١.

وإذا شككت في هلال شِوَال وتغيّمت السماء فصم ثلاثين يوماً وأفطر. وودّع الشهر في آخر ليلة منه، وتقرأ دعاء الوداع.

باب القضاء والأحكام

ولا تقبل [شهادة النساء] في الطلاق، ولا في رؤية الهلال.

باب الشهادة

ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا رؤية الهلال.

١. النقبه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨: الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٢. شيخ صدوق رحمته الله (م ٣٨١)

أ) المقنع*

باب رؤية هلال شهر رمضان

واعلم أنّ صيام شهر رمضان للرؤية والفطر للرؤية، وليس بالرأي والتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه؛ لأنه إذا رآه واحد رآه عشرة، وإذا رأيت علة أو غيماً فأتّم شعبان ثلاثين.

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، ويصيه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام.

واعلم أنّه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجاوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية. ولا تجوز شهادة النساء في الهلال.

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال.

وقال أبو عبد الله رحمته الله: «قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، ولليلتين

إلا شيء وهو لليلة».

* المقنع، ص ١٨٢ - ١٨٧، باب رؤية هلال شهر رمضان، وباب صوم اليوم الذي يشك فيه؛ وص ٤٠٣، باب القضاء والأحكام.

وروي: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»^١.
 وإذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتمّ الصيام إلى الليل.
 وإن عمّ عليك فعّد ثلاثين، ثمّ أظطر. قال أبو عبد الله عليه السلام:
 إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شؤال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر
 رمضان^٢....

باب صوم اليوم الذي يشكّ فيه

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ
 إليّ من أن أظطر يوماً من شهر رمضان»^٣.
 وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صحّ هلال رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين»^٤.
 وسأله بشير النبال عن صوم يوم الشكّ، فقال عليه السلام: «صمه، فإن كان من شعبان كان تطوّعاً،
 وإن كان من شهر رمضان فيوم وقّعت له»^٥.
 وسأله عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان، فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر
 رمضان فبان أنّه من شعبان؛ لأنّه وقع حدّ الشكّ، فقال عليه السلام: «يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من
 شعبان فبان أنّه من شهر رمضان فلا شيء عليه». وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال:
 جعلت فداك، إني جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام، فقال عليه السلام: «لا تصم
 في السفر ولا في العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه»^٦.
 وسأله عمران الزعفراني، فقال:
 إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأَيّ يوم نصوم؟ فقال عليه السلام: «أنظر اليوم
 الذي صمت فيه من السنة الماضية، فعّد منه خمسة أيّام وصم يوم الخامس»^٧.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٢٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٤١، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً و....، ح ١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١. ليس فيه كلمة: «فعّد منه خمسة أيّام».

باب القضاء والأحكام

ولا تجوز شهادتهم في رؤية الهلال، ولا في الطلاق.

(ب) الهداية*

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام:

الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس بالرأي ولا التظني، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون^١.

وقال عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»^٢.

وقال الصادق عليه السلام: «إذا صحَّ هلال رجب فعَدَّ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم السَّتين»^٣.

وروي أنه: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٤.

«وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»^٥. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال:

إن شككت في صوم شهر رمضان فانظر أيَّ يوم صمت في [ال]عام الماضي، وعدَّ منه خمسة أيَّام وصم يوم الخامس^٦.

وقال الصادق عليه السلام:

لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً - عدد القسامة^٧ - إذا كانوا في مصر، أو شهادة عدلين إذا كانا من خارج مصر.

* الهداية، ص ١٨٣ - ١٨٥، أبواب الصوم.

١. النقبه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢، ليس فيه كلمة: «وليس بالرأي ولا التظني».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥.

٣. النقبه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠.

٤. النقبه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٥. النقبه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٦. أنظر الكافي، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٧. «القسامة: اليمين كالتَّسَم، وحققتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاتهم دم صاحبهم. إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً» (النهاية في غريب

الحديث والأثر، ج ٤، ص ٦٢، «ق س م».

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال.

ج) كتاب من لا يحضره الفقيه*

من كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفرط معه: لأن في خلافه دخولاً في نهي الله عز وجل حيث يقول: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^١. ... وروي عن ياسر الخادم، قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إنَّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً».

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما تتقى العامة، ولا يكلم إلا بالنقبة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإن البدعة إنما تمتا وتبطل بترك ذكرها. ولا قوة إلا بالله.

د) الخصال**

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للنقبة في: «أنه ينقص ويصبيه ما يصيه الشهر من النقصان والتمام»، اتقى كما تتقى العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله.

هـ) الأمالي***

وصيام شهر رمضان فريضة، وهو بالرؤية وليس بالرأي ولا بالتظني، ومن صام قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

*. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، باب صوم يوم الشك، ذيل الحديث ١٩٢٧، وص ١٧١، باب النوادر، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

١. البقرة (٢): ١٩٥.

** الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢، أبواب الثلاثين وما فوقه، ذيل الحديث ٩.

*** الأمالي، ص ٥١٦، المجلس ٩٣.

٣. شيخ مفيد رحمته الله (م ٤١٣)

المقنعة*

باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخول شهر الإفطار

قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ آلِبرِ بِأَنْ تَأْتُوا آلِيبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ آلِبرَ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا آلِيبُوتَ مِنْ أُبُوبِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^١ فجعل تعالى الأهلة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقيت للناس في الحج والصوم، وحلول آجال الديون، ومحل الكفارات، وفعل الواجب والمندوب إليه.

وروى حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام :

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»^٢.

وروى عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

سألته عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر».

وروى ابن أبي عمير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رأيت الهلال فصوما، وإذا رأيتومه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني^٣.

* المقنعة، ص ٢٩٥ - ٣٠٠، كتاب الصيام، وص ٧٢٧، كتاب الشهادات. كلام شيخ مفيد در این باره در رساله لمح

البرهان به نقل از إقبال الاعمال ابن طائوس، ذیل شماره ١٦ در همین بخش خواهد آمد.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦. رواه عن أبي جعفر عليه السلام.

فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحجّ وسائر ما يتعلّق بالشهور على أهل الشرع، وربما خفي لعارض، أو استتر عن أهل مصر لعلّة وظهر لغير أهل ذلك المصّر، ولكنّ الفرض إنّما يتعلّق على العبادة به؛ إذ هو العلم دون غيره بما قدّمناه من آي القرآن، وما جاء عن الصادقين عليهم السلام، فمن ظفر به على حقيقة دلّالته فقد أصاب الحقّ بعينه، ومن استتر عنه فلم يصبه لليلته، وأصابه بعد ذلك من غير تفریط وقع منه في طلبه، فقد أصاب المراد منه في عبادته؛ إذ لم يكلفه الله تعالى فوق طاقته، وإن شهد على إصابته - قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ؛ لإصابته على حقيقة دلّالته - شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء ما فاته من فريضته، ولا تبتعة عليه فيما صنع؛ لأنّه مؤدّ ما وجب عليه في شريعته. روى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه»^١.

وروى ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تصم إلّا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل».

وروى سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، ليس على المسلمين إلّا الرؤية»^٢.

والرؤية يجب فرضها بتحصيلها من جهة حاستها، وتلزم مع فقدها بشهادة مرضيين أنّهما حصلّاها بحديث عبدالله بن سنان الذي تقدّم هذا الحديث بلا فصل، وبما رواه حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»^٣.

باب فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان

ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بأن يرقب الهلال، ويطلبه في آخر نهار يوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن أصابه على اليقين بيّت النية لمفروض الصيام، فإن لم يصبه يقيناً عزم على الصيام معتقداً أنّه صائم يوماً من شعبان، فإن ظهر له بعد ذلك أنّه من شهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦. فيه: «شاهدان مرضيان» بدل «شاهدان مؤمنان».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

رمضان فقد وفق لإصابة الحق عيناً، وأجزأ عنه الصيام، وإن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان، وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط.

روى سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أهل هلال رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً، ثم صم».

وروى أبو الصلت عبدالسلام بن صالح قال: حدّثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الشكّ فراراً بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غزراً زهراً لا يشاكلن أيام الدنيا».

وروى أبو خالد عن زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا سرّ الله»، قالوا: يا رسول الله وما سرّ الله؟ قال: «يوم الشكّ».

وروى محمّد بن حكيم قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وقّوا له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام التي مضت».

وروى محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن يوم الشكّ، فقال: «إنّ أبي كان يصومه، فصمه».

وروى شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشكّ فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: «يوم وقّفه الله له».

وروى زكريّا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان، فقال: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان».

باب البيّنات

... ولا تقبل شهادة النساء في النكاح ... ولا تقبل شهادتهنّ في رؤية الهلال.

٤. سيّد مرتضى رحمته الله (م ٤٣٦)

(أ) الانتصار*

[شهادة النساء في الهلال]

ومما انفردت به الإمامية أنّ الصيام لا تقبل فيه شهادة النساء.
وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجّة لنا: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنّ الصيام من الفروض المتأكّدة، فيجوز أن لا تقبل فيه شهادة النساء تأكيداً وتغليظاً؛ فإنّ شهادتهنّ لم تسقط إلاّ من حيث التغليظ.

(ب) المسائل الناصريّات**

المسألة السادسة والعشرون والمائة:

«إذا رُئيّ الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية»

هذا صحيح، وهو مذهبنا، وإليه ذهب أبوحنيفة، ولم يفرّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمّد ومالك والشافعي^١.

وقال أبو يوسف: إن رُئيّ قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وبعد الزوال لليلة المستقبلية^٢.

* الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨١، كتاب الصيام.

** المسائل الناصريّات، ص ٢٩١ - ٢٩٢، كتاب الصيام، المسألة ١٢٦ و ١٢٧.

١ و ٢. أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٢٥٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠.

وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوله مثل قول من خالفنا؛ احتياطاً للصوم^١.
دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم قالوا:
«إن رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية»^٢ ولا مخالف لهم.

المسألة السابعة والعشرون والمائة:

«شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً»

هذا صحيح، وإليه يذهب جميع أصحابنا إلا شذاذاً لا اعتبار بقولهم، وهو مذهب جميع
الفقهاء، ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع.
والذي يبطل قوله أن النبي ﷺ رأى الأهلة وعلق الأحكام بها في الصوم والفطر برؤية
الهلال وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^٣.
وهذا كله يبطل قول أصحاب العدد ومن ادعى أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً.
وقد أملينا في هذه المسائل كتاباً مفرداً استقصينا الكلام فيه، فمن أراد الاستيفاء رجع
إليه^٤.

ج) جمل العلم والعمل*

وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال. فإن خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلاثين
وصمت. فإن شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم. ولا تقبل فيه شهادة
النساء.

وفي صيام يوم الشك بنية أنه من شعبان فضل، فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان
أجزأه.

١. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠.

٢. أحكام القرآن للحصاص، ج ١، ص ٢٥٦.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠، وفيه: «غبي» بدل «غم».

٤. تقدمت رسالة الرد على أصحاب العدد في القسم الثاني من هذه المجموعة.

* جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦، كتاب الصوم.

د) أجوبة المسائل الطبرية*

المسألة الثامنة:

[اعتبار الرؤية في الشهور]

وسأل (أحسن الله توفيقه) عن شعبان وشهر رمضان هل تلحقهما الزيادة والنقصان؟ فيكون أحدهما تارة ثلاثين، وتارة تسعة وعشرين، وعمّن قال: إن الزيادة والنقصان تلحقهما وسائر الشهور، هل يصير كافراً بذلك أم لا؟

الجواب: (وبالله التوفيق) أنّ الصحيح من المذهب اعتبار الرؤية في الشهور كلّها دون العدد، وأنّ شهر رمضان كغيره من الشهور في أنّه يجوز أن يكون تاماً وناقصاً، ولم يقل بخلاف ذلك من أصحابنا إلاّ شدّاذ خالفوا الأصول وقلّدوا قوماً من الغلاة، تمسّكوا بأخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام غير صحيحة ولا معتمدة ولا ثابتة، ولأكثرها إن صحّ وجه يمكن تخرجه عليه.

والذي يبيّن عمّا ذكرناه ويوضّحه أنّه لا خلاف بين المسلمين في أنّ رؤية الأهلة معتبرة، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يطلب الأهلة، وأنّ المسلمين في ابتداء الإسلام إلى وقتنا هذا يطلبون رؤية الهلال ويعتمدونها، ولو كان العدد معتبراً معتمداً، لكان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل المؤمنين عبثاً لا طائل فيه ولا حكم يتعلّق به.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من عدّة طرق ما هو شائع ذائع: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»^١. فجعل الرؤية مقدّمة، وجعل العدد مرجوعاً بعد تعذّر الرؤية. وهذا تصريح بخلاف من يذهب على العدد ولا يعتبر الرؤية.

وقال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^٢، وليس يكون ميقاناً إلاّ بأن تكون الرؤية معتبرة، ولو كان مذهب أهل العدد صحيحاً ليسقط حكم المواقيت بالأهلة. وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، فإذا رأيتنه فأفطره»^٣.

* رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٩، أجوبة المسائل الطبرية، المسألة ٨.

١. كز العمال، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ٢٢٧٤٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

وروی محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني»^١.

وروی الفضیل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»^٢.

وكتب أصحابنا وأصولهم مشحونة بالأخبار الدالة على اعتبار الرؤية دون غيرها. فأما تعلق المخالف في هذا الباب بما يروى عن أبي عبدالله عليه السلام من أنه: «ما تم شعبان قط ولا نقص رمضان قط»^٣. وهذا شاذ ضعيف لا يلتفت إلى مثله.

ويمكن إن صح أن يكون له وجه يطابق الحق، وهو أن يكون المراد بنفي النقصان عن شهر رمضان نقصان الفضيلة والكمال ونواب الأعمال الصالحة فيه، ومعلوم أنه أفضل الشهور وأشرفها، وأن الأعمال فيه أكثر ثواباً وأجمل موقفاً.

ونفي التمام عن شعبان أيضاً يكون محمولاً على هذا المعنى؛ لأنه بالإضافة إلى شهر رمضان أنقص وأخفض بالتفسير الذي قدمناه.

فأما ما تضمنته السؤال من تكفير من قال: إن شهر رمضان وشعبان تلحقهما الزيادة والنقصان كسائر الشهور، أن الصحيح هو المذهب الذي ذكرناه دون ما عدها. والكلام في تكفير من قال إلى الفروع بخلاف الحق قد تقدم بيانه.

(ه) أجوبة المسائل الميافارقيات* المسألة الحادية والأربعون:

[المعول في معرفة أوائل الشهور]

الهلال يغم في بلادنا كثيراً أو يخفى علينا، فهل له حساب يعول عليه غير رأي العين؟
اليوم الذي يرى فيه هو منه، أو من الشهر المتقدم؟

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٣. هذا مضمون أحاديث رواها حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة معاذ بن كثير، وأخرى بغير واسطة، راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٤ - ٢٦.

* رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٩٣، أجوبة المسائل الميافارقيات، المسألة ٤١.

الجواب: المعمول في معرفة أوائل الشهور وأواخرها على رؤية الهلال دون الحساب، فإذا رئي الهلال ليلة ثلاثين فهو أول الشهر، فإن غمّ فالشهر ثلاثون، ولا تعويل إلا على ذلك، دون ما يدعيه أصحاب العدد.

فإذا رئي الهلال في نهار يوم، فذلك اليوم من الشهر الماضي دون المستقبل.

(و) أجوبة المسائل الرملية*

المسألة الثانية:

[حكم الخلاف في رؤية الهلال]

مسألة من المسائل الرملية:

ما القول فيمن طلب هلال شهر رمضان فلم يره، أو رآه وجوز رؤية غيره له من قبل في بلد آخر وكانت رؤيته لا تعطي معرفة له، أي شيء يعقد؟ وعلى أي شيء يقول؟

وكذلك إذا ظهر آخر الشهر لقوم واستتر عن قوم حتى وجب الصيام على من استتر عنهم والإفطار على من ظهر لهم، أليس يؤدي هذا إلى نقصانه عند بعض المكلفين وتامامه عند آخرين فتبطل حقيقة شهر رمضان في نفسه، أو يكون له حقيقة عند الله تعالى لم ينصب لخلقه دليلاً يتفقون به عليها ويعتقدونها على وجهها، ويؤدي أيضاً إلى اختلاف الأعياد وفساد التواريخ ومماثلة أهل الاجتهاد في الخلاف؟

الجواب: (وبالله التوفيق) أن تكليف كل مكلف يختص به ولا يتعلّق بغيره، فليس بمنكر أن يختلف تكليف الشخصين في الوقت الواحد، كما لا يمتنع اختلاف تكليف الشخص الواحد في الوقتين والوجهين وفي الوقت الواحد والوجه الواحد إذا كان التكليف على التخيير.

وإذا صحّت هذه الجملة فما المانع من أن يكون تكليف من رأى هلال شهر رمضان الصوم، وتكليف من لم يره ولا قامت حجّة برؤيته الفطر؟ وكذلك حكمهما في رؤية الفطر؟ وأي فساد في اختلاف التكليف إذا اختلفت وجوهه أو طرقه؟ أو ليس الله تعالى قد كلّف واجد الماء الطهارة به دون غيره، وأسقط من فاقده الماء تكليف الطهارة به وكلفه التيمم بالتراب، وجعل تكليفيهما في صلاة واحدة مختلفاً كما ترى؟ ولم يقتض ذلك فساداً.

وكذلك تكليف المريض الصلاة من قعود والصحيح الصلاة من قيام، فاختلف التكليف فيهما؛ لاختلاف أسبابهما به.

ومن طلب جهة القبلة وغلب في ظنّه بأمانة لاحت له أنّها في بعض الجهات وجب عليه أن يصلّي إليها بعينها، ومن طلبها في تلك الحال وغلب في ظنّه بأمانة أخرى أنّها في جهة سواها وجب عليه أن يصلّي إلى خلاف الجهة الأولى. وكلّ واحد منهما مؤدّ فرضه وإن اختلف التكليف.

ولو ذهبنا إلى ما ذكر ممّا يختلف فيه التكليف من ضروب الشرائع لطال القول واتّسع. ولسنا نعيب أصحاب الاجتهاد بالاختلاف في التكليف على ظنّ المسائل؛ لأنّ الاختلاف إذا كان عن دليل موجب للعلم وحجّة صحيحة لم يكن معيباً، وإنّما عبناهم بالاجتهاد والقياس في الشريعة؛ لأنّه لا دليل عليهما ولا طريق إليهما.

٥. ابوالصلاح حلبى رحمته الله (م ٤٤٧)

الكافي في الفقه*

فصل في صوم شهر رمضان

وعلامه دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض. وفي الصحو وانتفائها إخبار خمسين رجلاً؛ فإن تعدد الأمران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوماً وعقد النية. فإن قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد أفطر في أوله فعليه قضاؤه، وإن كان قد صام من شعبان فهو مجزئ في تكليفه ولا قضاء عليه.

فصل في الشهادات

ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحدّ إلا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنى خاصة ولا الطلاق ولا رؤية الهلال.

*. الكافي في الفقه، ص ١٨١، الصوم؛ وص ٤٣٦، الشهادات.

٦. شيخ طوسى رحمته الله (م ٤٦٠)

(أ) النهاية*

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع، فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان، فصم بنية الفرض من الغد. فإن لم تره لترتكب الترائي له، ورئي في البلد رؤية شائعة، وجب أيضاً عليك الصوم. فإن كان في السماء علّة، ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً، وجب أيضاً الصوم.

ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء.

ومتى كان في السماء علّة ولم يُرَ في البلد الهلال أصلاً، ورآه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم. وإن لم يكن هناك علّة وطُلب فلم يُرَ الهلال، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.

ومتى لم يُرَ الهلال في البلد، ولم يجرى من الخارج من يخبر برؤيته، عددت من الشهر الماضي ثلاثين يوماً، وصمت بعد ذلك بنية الفرض. فإن ثبت بعد ذلك بيّنة عادلة أنه كان قد رئي الهلال قبله بيوم، قضيت يوماً بدله.

والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشك على أنه من شعبان. فإن قامت له البيّنة بعد ذلك أنه كان من رمضان فقد وُفق له، وأجزأ عنه، ولم يكن عليه قضاء. وإن لم يصمه، فليس عليه شيء.

ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليومَ على أنه من شهر رمضانَ حسب ما قدّمناه، ولا أن يصومه وهو شكّ فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان، فإن صام على هذا الوجه، ثم انكشف له أنه كان من شهر رمضانَ، لم يجزئ عنه، وكان عليه القضاء.

باب شهادة النساء

... فأما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه، كان معهنّ الرجال أو لم يكن؛ فرؤية الهلال والطلاق، فإنه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك، وإن كثرت.

(ب) المبسوط*

فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والإفطار

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيّنة برؤيته، فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحقّقه وجب عليه الصوم، سواء رآه معه غيره أو لم يره، وإذا رأى هلال شوال أفطر، سواء رآه غيره أو لم يره، فإن أقام بذلك الشهادة فردّت لم يسقط فرضه، فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفّارة.

ومتى لم يره ورئي في البلد رؤية شائعة، وجب أيضاً الصوم.

فإن كان في السماء علة من غيم أو قمام أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً.

ومتى كانت في السماء علة ولم يرف في البلد أصلاً، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان، قُبِلَ قولهما ووجب الصوم، وإن لم يكن علة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً.

ولا تقبل شهادة النساء في الهلال، لا مع الرجال ولا على الانفراد، فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهنّ العلم برؤية الهلال، أو جماعة من الكفّار كذلك وجب العمل به؛ لمكان العلم دون الشهادة، وهكذا الحكم فيمن لا تقبل شهادته من الفساق والصبيان.

ولا يجوز العمل في الصوم على العدد، ولا على الجدول ولا غيره.

وقد رويت روايات بأنه إذا تحقّق هلال العام الماضي عدّ خمسة أيّام وصام يوم الخامس^١، أو تحقّق هلال رجب عدّ تسعة وخمسون يوماً ويصام يوم السّتين^٢، وذلك محمول على أنّه يصوم ذلك بيّنة شعبان استظهاراً، فأما بيّنة أنّه من رمضان فلا يجوز على حال. ومتى غمّ الهلال عدّ من شعبان ثلاثون ويصام بعده بيّنة رمضان. فإنّ غمّ هلال شعبان عدّ رجب أيضاً ثلاثون وصام، فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة وعشرين قضى يوماً واحداً؛ لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين يوماً، ولا يلزمه قضاء أكثر من يوم واحد؛ لأنّ اليوم الواحد متيقّن، وما زاد عليه ليس عليه دليل.

ومتى غمّت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: إنّ يعدّ الشهور كلّها ثلاثين، ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيّام ويصوم يوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور كلّها تامّة.

وأما إذا رئي الهلال وقد تطوّق، أو رئي ظلّ الرأس فيه، أو غاب بعد الشفق، فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به، ويجب العمل بالرؤية؛ لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض. ومتى لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما بيّناه، وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتّفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وخراسان، وبغداد وواسط والكوفة وتكرت والموصل، فأما إذا بعدت البلاد - مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر - فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر.

ومتى رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية دون الماضية. وصوم يوم الشكّ إن صامه بيّنة شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن صامه بيّنة رمضان بخير واحد أو بإمارة أجزأه أيضاً؛ لأنّه يوم من رمضان، فأما مع عدم ذلك فلا يجزئه؛ لأنّه منهى عن صومه على هذا الوجه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه. ومتى عدّ شعبان ثلاثين وصام بعدهنّ ثمّ قامت البيّنة بأنّه رئي الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله، وليس عليه شيء.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦، ٤٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠٠.

ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يعلم شهر رمضان، فليتوَّخَّ شهراً فليصمه بنية القربة، فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه، وإن وافق بعده كان قضاءً، وإن كان قبله لم يجزئه وعليه القضاء.

ج) الجمل والعقود*

فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه

... ووقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام البيّنة برؤيته

دون العدد.

د) تهذيب الأحكام**

باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالأهّلة، دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شدّاذ المسلمين، والذي يدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^١، فبيّن الله تعالى أنّه جعل هذه الأهّلة معتبرة في تعرّف أوقات الحجّ وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهّلة مراعاة في تعرّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل، والهلال إنّما سُمّي هلالاً لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والإشارة إليها بالتكبير أيضاً والتهلّيل عند رؤيتها، ومنه قيل: استهلّ الصبيّ إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة، وسُمّي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال، فمن زعم أنّ العدد للأيّام والحساب للشهور والسنين يعني في علامات الشهور عن الأهّلة أبطل معنى سمات الأهّلة، والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطراب غير مشکوك فيه من شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبيّ ﷺ ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضاً من سنّة النبيّ ﷺ أنّه كان يتولّى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدّى

*. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥، كتاب الصيام.

** تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٧٦، كتاب الصيام.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصحوا^١ وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع، فلولا أن العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عيناً لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف، فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى ...
فأما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور ... وروى محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان - وكان معي إسحاق بن محوّل - فقال معاذ: «لا والله! ما نقص شهر رمضان قط».

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:

أحدها: أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور رحمته اللہ علیہ عري منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه.

ومنها: أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أن حذيفة تارة يروي عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، وتارة يروي عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد^٢، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله.

ومنها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة، وأنا أبيت عن وجهه إن شاء الله تعالى. أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين

١. «الصحو: ذهاب الغيم، يقال: أضحّت السماء - بالالف - أي انتشع عنها الغيم فهي مضيئة» (الصحاح، ص ٢٣٩٩؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٦١، «ص ح ١»).

٢. وقيل: الإفتاء من قبل النفس إنما وقع من معاذ، لا من حذيفة.

يوماً^١، قال: «كذبوا! ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً». فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي ﷺ أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك، ويكون معنى قوله: «ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً» الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان، ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً على ما ادّعاء المخالف من الكثرة دون القلّة، والتغليب دون التقليل، فكأنه قال: لم يكن صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاء المخالفون، ويكون قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه، وإذا احتتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً، ليقع الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليه السلام.

وأما حديث محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»، وفي الرواية الأخرى: «لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه العدديون، وذلك أن قوله عليه السلام: «شهر رمضان لا ينقص أبداً» إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً، بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص أبداً لما تمّ في حال من الأحوال، وهذا ممّا لا يذهب إليه أحد من العقلاء.

فإن قال قائل: لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختصّ شهر رمضان بذلك دون غيره، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال لما تخصص [ب]الذكر له ممّا سواه؟ قيل له: لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت، لكنّه لم يكن

١. هذا مضمون الحديث ٤٧٧ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، وروى أبو داود السجستاني في سننه: «عن أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود قال: لما صنمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ممّا صنمنا معه ثلاثين» (سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٢).

كذلك، بل كان لسبب أوجب تخصيص الذكر له، وهو ما ثبت في الحديث من أن قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله، فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام، وأن أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان، ثم قابلهم آخرون بصدّ مقالتهم فادّعوا أنه لم يصم إلا تاماً، ولا يكون صيامه أبداً إلا على التمام، فاقترض الحال من القول ما هو ردّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه، فلذلك اختصّ الذكر له بما يعمّ غيره من الحكم، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدّمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعمّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه وإن قبح عند عدم السبب.

فأما الذي رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا! ما صام رسول الله إلا تاماً، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ﴾^١ ف شهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^٢ وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص، وشعبان لا يتمّ أبداً».

وروى هذا الحديث أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه، ...^٣.

ورواه الكليني محمد بن يعقوب ...^٤.

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنه لا يصحّ الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وأنه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأنه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني، والخبر واحد والإسناد واحد.

وأيضاً فإنّ هذا الخبر يتضمّن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من ذلك أنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. النقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

على الكمال في ذي القعدة، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى ﷺ موجباً تمامه في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله تعالى، لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام، واختزال الستة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان؟!

وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً أبداً بكون الفرائض لا تكون ناقصة؛ لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه، وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان، وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان، فلا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأذاه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه إياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال. وأجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر، فيها واحد على الكمال: ثلاثون يوماً، واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً، أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه.

ولو أن إنساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه من أوله إلى آخره لكان مؤدياً فرض الله تعالى فيه على الكمال، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أذاه فيه. والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُ كَلِمًا أَلْعَدَّةُ﴾ يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما يتوجه إلى معنى القضاء

لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِكُلِّمُلُوا الْعِدَّةَ﴾^١ فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إفتارهما في الشهر القضاء له في أيام آخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء، وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان، وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على أن التعليل المذكور لتسام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام.

ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنته لفظ متنه مختلاً^٢ لوفاق العمل على الأهلة، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه، وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من «صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً» لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إياه ثلاثين يوماً، ولو اقتضى صيامه إياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعده تسعة وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك.

والقول بأن «رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلا تاماً» لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى، وقد بينا ذلك فيما مضى، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّمُلُوا الْعِدَّةَ﴾ غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوماً؛ لأن إكمال عدة الشهر ناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائر، لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء.

والقول بأن شوالاً تسعة وعشرون يوماً غير مفيد لما تأولوه، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال.

والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً، والاعتلال لذلك بقوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ يؤكد هذا

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. في بعض النسخ: «محبلاً»، وفي بعضها: «مختلاً»، وفي الاستبصار، ج ٢، ص ٧٠، ذيل الحديث ٢١٨: «محتملاً».

التأويل؛ لأنه أفاد حصوله في زمنٍ من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان.

والذي يدلُّ على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه: علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشَّار، عن عبدالله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إنَّ الشهر الذي يقال: إنَّه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه.

وأما القول بأنَّ السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قِبَل أن السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ خَلَقْنَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ اخْتَزَلَتْ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْماً، لا يوجب أن يكون شهرٌ منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً، بل يقتضي أنَّ السِّتَّةِ أَيَّامٍ تَتَفَرَّقُ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَتَعْيِينٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصاً فِيهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كَوْنُهُ عَلَى التَّمَامِ بَدَلاً مِنْ كَوْنِهِ عَلَى النِّقْصَانِ.

وأما القول بأنَّ شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تامٌ وشهر ناقص، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادَّعاه، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كلِّ حال، لأنَّها قد تكون على ما تضمَّنه الوصف من الكمال والنقصان، لكنَّها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام، بل لا ينكر أن يتَّفِقَ فِيهَا شَهْرَانِ مَتَّصِلَانِ عَلَى التَّمَامِ، وَشَهْرَانِ مَتَوَالِيَانِ عَلَى النِّقْصَانِ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَيْضاً كَمَا وَصَفْنَاهُ، وَيَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى وِفَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِيهَا شَهْرًا نَاقِصًا وَشَهْرًا تَامًا إِذْ لَيْسَ فِي صَرِيحِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْإِتِّصَالِ وَلَا الْإِنْفِصَالِ.

وأما ما رواه ابن رباح، عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: «صوم ثلاثين يوماً».

فهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدَّم من أنه خبر واحدٍ لا يوجب علماً ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، وذلك أنَّ الحكم بأكمل العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في الشهر إذا قصص صياماً تسعة وعشرين يوماً، إذ المراد بأكمل العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أيِّ حال كان، ولا خلاف أنَّ الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز، ولسنا ننكر أنَّ الواجب علينا عند الإغماء في هلال شَوَّالٍ أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً، وإنَّ ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلُّق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع....

هـ) الخلاف*

مسألة ٨: علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين. فإن غمَّ عدَّ شعبان ثلاثين يوماً ويصام بعد ذلك بنية الفرض. فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع.

وحكوا عن قوم شُدَّاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقات من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم.

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذٌ منهم إلى القول بالجدول.

دليلنا: الأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة (صلوات الله عليهم) ذكرناها في تهذيب الأحكام^١، وبيَّنا القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^٢ فبين أن الأهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج، ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن....

مسألة ١٠: إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبلية دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعده فهو لليلة المستقبلية^٣. وبه قال أبو يوسف^٤.

دليلنا: الأخبار التي رويها في الكتاب المقدم ذكره^٥، وبيَّنا القول في الرواية الشاذة.

وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^٦ وهذا رأه

* الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٤ و ٢٠٤ - ٢٠٦، كتاب الصوم، المسألة ٨، ١٠ - ١٢، ٥٩ - ٦٢. مآخذ اقوال در بانوشتهای خلاف آمده است.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٨٠.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. منهم السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٢٥٦.

٥. يعني تهذيب الأحكام الذي تقدم نقله قبيل هذا.

٦. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ٢٣٧٤٩.

بالنهار، فينبغي أن يكون صومه وفطره من الغد؛ لأنه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال.

وأيضاً روي ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وأنس، وقالوا كلهم: لليلة القابلة. ولا مخالف لهم، يدلّ على أنه إجماع الصحابة.

مسألة ١١: لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل منه، هذا مع الغيم، وأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد. وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسواء كان صحواً أو غيماً.

والآخر: أنه تقبل شهادة واحد، وعليه أكثر أصحابه، وبه قال في الصحابة عمر، وابن عمر. وحكوه عن عليّ عليه السلام، وبه قال في الفقهاء أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: إن كان يوم غيم قبلت شاهداً واحداً، وإن كان صحواً لم يقبل إلا التواتر فيه، والخلق العظيم.

دليلنا: إجماع الطائفة، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما^١.

وأيضاً فلا خلاف أن شاهدين يقبلان، ولم يقدّم دليل على وجوب قبول الواحد.

وروى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وتعلمنا منهم، وأنهم حدّثونا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا» ذكره الدارقطني^٢.

مسألة ١٢: لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد.

دليلنا: الإجماع، فإنّ أبا ثور لا يعتدّ به، ومع ذلك فقد انقضى خلافه، وسبقه الإجماع.

وأيضاً فإنّ بشهادة الشاهدين يجوز الإفطار بلاخلاف، وليس على قول من أجاز ذلك بواحد دليل.

... مسألة ٥٩: إذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه، قبل الحاكم شهادته أو

١. يعني تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، والاستبصار، ج ٢، ص ٦٣.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٣.

لم يقبل. وكذلك إذا رأى هلال سؤال أفطر. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك وأحمد: يلزمه الصيام في أول الشهر، ولا يملك الفطر في آخره.

وقال الحسن البصري وعطاء وشريك: إن صام الإمام صام معه، وإن أفطر أفطر.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١ وهذا فقد شهد وجب عليه صومه.

وقال عليه السلام: «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته» وهذا قد رأى.

مسألة ٦٠: إذا وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة.

وبه قال الشافعي ومالك.

وقال أبوحنيفة: عليه القضاء بلا كفارة.

دليلنا: الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطأ في نهار رمضان، وهذا منهم.

وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأن مع ذلك تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ٦١: لا يثبت هلال سؤال ولا شيء من الشهور إلا بشهادة نفسين عدلين. وبه قال

الشافعي، إلا خلافه في أول رمضان.

وقال أبو ثور: شاهد واحد يثبت به كل ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه، وثبوته بشاهد واحد لا

دليل عليه.

مسألة ٦٢: إذا قامت البيّنة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية في سؤال أفطر

على كل حال أي وقت كان بلا خلاف، فأما صلاة العيد فلا يجب قضاؤها. وبه قال أبوحنيفة،

والمزني، وأحد قولي الشافعي. القول الآخر: إنها تقضى.

وقد مضت في كتاب صلاة العيدين، وقلنا: إن القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل إذا قلنا

إن صلاة العيدين فرض، وكذلك قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج إلى دليل.

ولأننا روينا عنهم أنهم قالوا: «صلاة العيد لا تقضى» وهذا قد فاتته، فلا يلزمه القضاء

بموجب الأخبار.

٧. سلّار ديلمى رحمته الله (م ٤٦٣)

المراسم*

ذكر أحكام صوم شهر رمضان

أحكامه على ضربين: واجب وندب، فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان، وما يعرف به تصرّمه، وهي رؤية الأهلّة، أو شهد بها في أوّله واحد عدل، وفي آخره اثنان عدلان، وإن تعدّرت رؤية الأهلّة فالعدد.

ذكر أحكام البيّنات

... فأما إعداد غير القسامة فعلى ضربين: عدد، وهو أربعة لا يجوزها ولا يقصر عنها، وهو شهادة الزنى واللواط والسحق.

والثاني بأقلّ من أربعة، وهو على ضربين: شهادة لا بدّ فيها من اثنين، وشهادة بواحد. ممّا باثنين: الشهادة على القتل، وكلّ جنائية، والديون، والحقوق، والأهلّة في غير أوّل شهر رمضان.

وشهادة واحد: وهو في رؤية هلال شهر رمضان.

... وأما ما لا تقبل فيه إلّا شهادة الرجال فهو النكاح، والطلاق، والحدود، ورؤية الأهلّة.

*. المراسم في الفقه الإمامي، ص ٩٦، كتاب الصوم؛ وص ٢٢٢ - ٢٢٣، كتاب الموارث.

٨. قاضي ابن بَرَّاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (م ٤٨١)

(أ) المَهْدَب*

باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله

علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال مع زوال العوارض.

فإذا رأيته فلا تشر إليه بيديك....

ثم أصبح صائماً من غد يومك، فإن لم تر الهلال لترتكب النظر إليه، والتصدي لرؤيته، ورآه الناس رؤية شائعة في البلد الذي أنت فيه، وجب أيضاً الصوم من الغد، وإن لم يره أهل البلد وكان في السماء علّة ورآه خمسون رجلاً وجب أيضاً الصوم، وإذا لم يره من ذكرناه ورآه واحد أو اثنان وجب الصوم على من رآه في حق نفسه، ولم يجب الصوم على غيره.

وإذا كان في السماء علّة ولم يره أحد من أهل البلد ورآه من خارجه شاهدان عدلان وجب الصوم، ومتى لم يكن في السماء علّة وتصدى الناس لرؤيته فلم يروه لم يجب الصوم، فإن شهد من خارج البلد خمسون رجلاً برؤيته وجب الصوم.

وإذا لم يشاهد أحد الهلال، ولا ورد خبر من خارج البلد برؤيته، عدت بشهر الماضي ثلاثين يوماً وصمت بنيتة الوجوب، فإن ثبت بعد ذلك بينة عادلة برؤيته قبل يوم صيامك بنيتة الوجوب بيوم كان عليك قضاؤه.

والأفضل أن تصوم يوم الشك بنيتة أنه من شعبان، فإن ثبت بعد ذلك ببينة عادلة أنه كان من شهر رمضان أجزاء صومه، ولم يلزم قضاؤه، وإن لم تصمه لم يكن عليك شيء إلا أن يكون في حكم المفطر، ويثبت أنه كان من شهر رمضان، فيكون عليك صيام يوم بدله، وليس بجائز لأحد أن يعمل في الصوم على العدد بالجدول، ولا غيره.

وإذا غمَّ هلال شهر رمضان فينبغي أن يعدَّ شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم بعد ذلك بنيتة شهر رمضان، فإذا غمَّ هلال شعبان فيعدَّ رجب ثلاثين يوماً، فإن رئي بعد ذلك هلال شوال ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان قضى يوماً؛ لأنَّ الشهر لا يكون أقلَّ من تسعة وعشرين يوماً، فإذا غمَّ جميع شهور السنة ولم يحقِّق المكلف هلال شهر واحد منها فينبغي أن يعدَّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنَّ الشهور لا تخرج جميعاً كاملة، وقد ذكر أنه ينبغي أن يعدَّ كلَّ شهر منها ثلاثين يوماً ويصوم.

وإذا كانت البلدان متقاربة ولم ير الهلال في البلد، ورئي من خارجه على ما قدّمنا بيانه في الشهادة وجب العمل به، هذا إذا لم يكن في السماء علّة وكانت الموانع مرتفعة أو كانت البلدان - كما ذكرناه - متقاربة حتّى لو رئي الهلال في أحدها لرئي في الآخر، مثل طرابلس وصور، ومثل صور والرملة، ومثل حلب وطرابلس، ومثل واسط وبغداد، وواسط والبصرة. وأمّا إذا كانت البلدان متباعدة مثل طرابلس وبغداد، وخراسان ومصر وبغداد وفلسطين والقيروان، وما جرى هذا المجرى، فإنَّ لكلَّ بلد حكم سقعه^١ ونفسه، ولا يجب على أهل بلد ممّا ذكرناه العمل بما رآه أهل البلد الآخر.

كتاب الشهادة

ولا تجوز شهادة واحد في الهلال، ولا الطلاق، ولا الحدود، وما أشبه ذلك.

وأما شهادة النساء فعلى ثلاثة أضرب:

أولها: لا يجوز قبولها على حال ...

فأما الأول، فرؤية الهلال، والطلاق، والحدود إلا الزني.

١. «الشفع لغة هو الصقع: ناحية من الأرض» (لسان العرب، ج ٨، ص ١٥٩، «س ق ع»).

(ب) شرح جمل العلم والعمل*

ثم قال الشريف الأجل المرتضى رحمته اللہ علیہ:

وعلاوة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفي كملت عدّة الشهر الماضي ثلاثين يوماً وصمت. فإن شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم. ولا تقبل فيه شهادة النساء.

وصيام يوم الشكّ بنيت أنه من شعبان أفضل، فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان أجزاء. اعلم أنّ رؤية الهلال هي المعتبر، والذي عليه يعتمد في الصوم والقطر وأوائل الشهر، وذلك لم يخالف فيه أحد من المسلمين إلا قوم من أصحاب الحديث من جملة طائفتين (كذا)، فإنهم عولوا في ذلك على العدد وشدّوا عن الإجماع بهذا المذهب، وخلافهم في هذا غير معتبر؛ لأنّ الإجماع سابق لهم وجروا في فساد ما ذهبوا إليه وشدّوا به عن الإجماع مجرى الخوارج في خلافهم وشذوذهم عن الإجماع السابق لما ذهبوا إليه في عدم رجم الزاني المحض، فإنهم ذهبوا إلى ذلك بعد انعقاد الإجماع على رجمه، وكما لا يؤثر خلافهم هذا في صحّة ما انعقد عليه الإجماع من رجم الزاني لحدوث هذا المذهب وسبق الإجماع له، فكذلك لا يؤثر خلاف من ذهب إلى العدد فيما لم يُعقد عليه الإجماع من صحّة العمل على رؤية الأهلة لحدوث مذهبهم هذا وتقدّم الإجماع له.

فإن قيل: لم زعمتم أنّ مذهب أهل العدد حادث؟

قلنا: هذا ممّا لا شبهة فيه؛ لأنّ القائلين بذلك ما ظهر خلافهم وعملهم به إلا عند الجدول المنسوب إلى عبدالله بن مسعود وعاوية، ولا شكّ في حدوث ما هذا سبيله وأنّ العمل على ما ذكرناه لا يجري العلم بتقدّمه على زمان من نسب الجدول إليه مجرى العلم بالعمل على رؤية الأهلة ولا تقاربه، بل ولا يعلم ذلك أصلاً على وجه لا سبب.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجدول حادثاً فما ينكر أن يكون الأمر من الرسول صلّى اللہ علیہ وآلہ وسلم والإمام بعده في تعريف أوائل الشهور وأواخرها هو المعتبر في ذلك وعليه العمل؟

* شرح جمل العلم والعمل، ص ۱۶۶ - ۱۸۲. بخش عمدهای از سخن قاضی در این کتاب مأخوذ از تہذیب الأحکام شیخ است.

قلنا: لو كان ما ذكرته صحيحاً لكان النقل به وارداً مورد الحجّة، والمعلوم خلاف ذلك. ثم إن الأمة بين القائلين: فقائل يذهب إلى أن المعتبر في معرفة الفطر وأوائل الشهور بالأهلة، وقائل يذهب إلى أن المعتبر في ذلك بالعدد، وليس فيهم من يقول إن المعتبر في ذلك بما ذكرته، ولا نقل أحد عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الأئمة عليهم السلام أنه قال: أول الشهر يوم كذا والآخر يوم كذا؛ إلا ما يذكر من الخبر المتضمن لقوله عليه السلام: «يوم صومكم يوم نحركم»^١، وهذا ممّا لا شبهة فيه أنه لم يرد مورد الحجّة وذكر في هذا المذهب خلاف متقدّم على زمان الجدول، وإذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرته.

ومّا يدلّ أيضاً على أن المعتبر في معرفة أوائل الشهور والصوم والفطر بالأهلة، ما هو معلوم ضرورة في شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى أن رؤية الأهلة في تعريف أوائل الشهور من زمن النبي ﷺ إلى زمننا هذا، وأنه ﷺ كان يتولّى رؤية الهلال بنفسه ويلتمسه ويتصدّى لرؤيته، وكذلك المسلمون وخرجهم إلى المواضع المنكشفة وتأهبهم كذلك من غير إنكار من أحد له ولا دفع، وما ثبت عنه ﷺ ممّا شرعه من قبول الشهادة في الرؤية، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن يرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر وحكم المخبر به والصحة وسلامة الخبر ممّا تعرضه من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض المواضع، فلولا أن المعتبر بالأهلة وأنها أصل في الدين معلوم لجميع المسلمين لما كانت الحال في ذلك على ما شرحناه، ولكان ذلك عبثاً لو كان الاعتبار بالعدد وحكاية لما لا فائدة فيه، والمعلوم خلافه.

ويدلّ على ذلك قوله سبحانه: «يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^٢ فبيّن سبحانه أن الأهلة هي المواقيت والدلالة على أوائل الشهور، وذلك نصّ صريح فيما ذهبنا إليه. ألا ترى أنه علّق التوقيت فيها، ولو كان الذي نعرف به التوقيت هو العدد لعلّق التوقيت وخصّه به دون رؤية الأهلة؛ لأن رؤية الأهلة لا معتبر بها عند العدديين في تعريف أوقات حجّ ولا غيره.

والهلال إنما سمي بهذا الاسم؛ لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتكبير والتهليل، ومنه يقال:

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٤٦، رسالة الردّ على أصحاب العدد وتقدّمت في القسم الثاني من هذه

المجموعة؛ موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، ج ١٢، ص ٨١، ح ٣٠٦٦.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

استهّل الصبيّ إذا أظهر صوته بالصياح عند ولادته. وسَمي الشهر؛ لاشتهاره بالهلال. فإن قال بأنّ عدد الأيّام وحساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها وأنّه يعني عن الأهلّة، فقد أبطل سمات الأهلّة والشهور من الموضوعيّة في لسان العرب، ومن ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ النِّسْبَيْنِ وَالْحِسَابِ﴾^١ وهذا نصّ من تعالَى على معرفة السنين والحساب مرجوع فيها إلى القمر وزيادته ونقصانه، وأنّ العدد لا حظّ له في ذلك.

ويدلّ أيضاً على ذلك ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً»^٢. فنصّ عليه السلام أيضاً صريحاً غير محتمل بأنّ الرؤية هي الأصل والعدد تابع لها، وأنّه غير معتبر إلّا بعد عدم الرؤية، ولو كان المعتبر بالعدد لما علّق الصوم بنفس الرؤية ولعلّقه بالعدد، وكان يقول: صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد، والخبر يمنع من ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلّون بهذا الخبر وهو من أخبار الآحاد، وعندكم أنّ أخبار الآحاد لا يعول عليها في علم ولا عمل؟

قلنا: إنّما نقول في خبر الواحد بما ذكرته إذا لم يقرن به قرينة، ولا دلالة تدلّ على صحّته، وأمّا ما تقرن به قرينة وتدلّ على صحّته دلالة فلا بدّ من القول بصحّة مضمونه للقرينة به، وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد فقد عضدته قرينة وهي تلقّي الأئمّة له بالقبول، فصحّ الاستدلال به. وهذا ممّا لا يشتهبه مثله على أهل العلم.

واعلم أنّه قد ورد في صحّة الصوم والفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره ويطول إيرادها، ونحن نورد بعضاً من ذلك؛ ليقف عليه من أهل نفسه بأنّس بالخبر ويميل إليه أكثر من أنسه بطرف النظر وميله إليها. فمن ذلك: ...

وهذا (وقفك الله) طرف ممّا ورد من الأخبار فيما ذكرناه، وجزء منه من جمّ غفير، وإنّما اقتصرنا على هذا القدر؛ لأنّ إيراد جميعه أو أكثره يطول ولا يليق بهذا الكتاب.

فإن قيل: إذا كان مذهبكم في صحّة العمل في الصوم والفطر على رؤية الأهلّة وبطلان

١. يونس (١٠): ٥.

٢. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ٢٣٧٤٥.

العدد على ما ذكرتموه فما تقولون فيما رواه الحسين بن حذيفة وابن رباح عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ؟ قَالَ: «كَذَبُوا، مَا صَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبِضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^١.

وقد ذكر هذا الحديث من طريق غير هذا الطريق^٢.

والجواب: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ مِنْ وَجْهِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمَتَوَاتِرَةِ.

ومنها: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ حَذِيفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ الَّتِي وَرَدَ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ.

ومنها: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ حَدِيثًا لِحَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ لَمَا كَانَ كِتَابَهُ خَالِيًا مِنْهُ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ ذِكْرُ جُمْلَةٍ.

ومنها: أَنَّ مِثْلَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُوفَةِ، وَإِنَّمَا تَوْجَدُ فِي الْأَخْبَارِ الشَّوَادِ.

ومنها: أَنَّهُ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي وَرَدَ عَنْهَا مُضْطَرِبِ الْمَعَانِي، مُخْتَلَفِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ حَذِيفَةَ يَرْوِيهِ تَارَةً عَنْ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ وَسْطَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَارَةً لَا يَسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وَيَقْتِي بِهِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ.

وكل واحد من هذه الوجوه المتقدمّة يبطل صحّة التعلّق به، هب لو لم يكن كذلك لما كان المؤدّي فيه حجّة؛ لأنّ أكثر ما فيه الإفادة ليكذب الراوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه صام شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر ممّا صامه ثلاثين يوماً، ولا يفيد أنّه لا يصحّ صيامه تسعة وعشرين يوماً. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين» الإخبار عمّا أتفق له من ذلك في مدّة زمان فرض الله سبحانه صيامه عليه بذلك، دون ما يستقبل من الزمان. ويحتمل أن يكون لم يصم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقلّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلّة في التغليب لا التقليل، وكأنّه قال: ما صام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقلّ من ثلاثين يوماً أغلب

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

أحواله حسب ما ادّعه المخالف، ويكون قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً» على الوجه الذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه.

وإذا احتمل ما ذكرناه صحّ حمله عليه، وسقط تعلق المخالف به.

فإن قيل: فقد تضمّن هذا الخبر في حديث محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^۱ فما قولكم فيه؟
الجواب: أنّ الذي قدّمناه أنّه خبر واحد، فإنّ الأصل فيه حذيفة، وغير ذلك ممّا قدّمناه يبطل التعلّق به.

ثمّ إنّ قوله: «إنّه لا ينقص أبداً» يحتمل [أن] يكون أراد به لا يكون أبداً ناقصاً، بل يكون وقتاً ثلاثين ووقتاً تسعة وعشرين، ولو نقص أبداً لما تمّ في حال من الأحوال.
فإن قيل: فما تقولون فيما رواه محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعَدَّةَ﴾^۲. ف شهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^۳ وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ في الشهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص، وشعبان لا يتمّ أبداً»^۴.

وهذا الحديث قد رواه أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له:

إنّ الناس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۵، ح ۴۷۹.

۲. البقرة (۲): ۱۸۵.

۳. الأعراف (۷): ۱۴۲.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۱، ح ۴۸۳.

مما صام ثلاثين يوماً؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون»^١. وساق الحديث إلى آخره.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، ولا يكون فريضة ناقصة؛ إن الله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وشؤال تسعة وعشرون يوماً، وذوالقعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَّمَ مَبِثَّتْ رَبِّيَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^٢ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص^٣.

والجواب: أن هذا الخبر يبطل التعلق به من وجوه:

منها: أنه جار مجرى الذي تقدم في أنه خبر واحد، وما كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه، ولا الإعراض به عن ظواهر القرآن والخبر المتواتر.

ومنها: أن الإسناد واحد وهو مختلف المعاني والألفاظ.

ومنها: أنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يكن من إمام، من ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ لا بد أن يستمر أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة. فاتفق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام ليس بموجب لأن يكون تاماً في المستقبل من الأوقات، ولا دلالة على أنه لم يزل فيما مضى من الزمان، وإذا كان كذلك بطل التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً لنبي صادق عن الله تعالى، لاسيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واجباً وأول السنة الاتمام من السنة غير مانع من اتفاق النقصان في شهرين على التوالي وتمام ثلاثة أشهر

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

وأربعة متوالية، فكيف يصحّ التعليل بشيء لا يوجبه عقل ولا لسان ولا عادة؟ وكذلك التعليل لأنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً أبداً؛ لأنّ الفرائض لا تكون ناقصة؛ لأنّ نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه، وقد ثبت أنّ الله تعالى لم يتعبّد المكلفين بفعل الأيام ولا يصحّ يكلف فعل الزمان، وإنّما تتعبّد بهم [بالعمل في الأيام والفعل في الزمان، فلا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل. يبيّن ذلك أنّ من وجب عليه عمل في شهر معيّن فأذاه في ذلك الشهر على ما حدّله فيه من ابتدائه في أوّله وختمه إياه في آخره أنّه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال، وأجمع المسلمون على أنّ المعتدّة بالشهور إذا طلقها زوجها في أوّل شهر من شهور فقصت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثان منها كلّ واحد منهما تسعة وعشرون يوماً أنّها مؤدّية لما فرض عليها من العدّة على كمال الفرض دون النقصان، ولا يكون نقصان الشهرين متعدّياً إلى الفرض فيها على المرأة من العدّة. ولو أنّ إنساناً نذر لله تعالى صيام شهر يقدم فيه من سفره أو برئه من مرضه فاتفق أن يكون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً، فصامه إلى آخره لكان مؤدّياً للفرض على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أذاه فيه، والاعتلال أيضاً في أنّ شهر رمضان لا يكون إلّا ثلاثين بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يبطل ثبوته عن إمام فيما ذكرناه من كمال الفرض المؤدّي فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً.

على أنّ ظاهر القرآن يفيد أنّ الأمر بتكميل العدّة إنّما توجه على معنى القضاء لما فات من الصيام، يبيّن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^١ فيبين الله تعالى بذلك أنّه فرض على المسافر والمريض عند إقطارهما في الشهر القضاء في أيامٍ أُخر؛ ليكْمِلُوا بذلك عدّة ما فاتهم من صيام الشهر الماضي، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء، وإنّما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان.

وبان بذلك أنّ التعليل الذي ذكر لتمام شهر رمضان فاسد وموضوع، لا يصحّ مثله أن يوجد عن إمام معصوم....

وأما القول بأن النبي ﷺ ما صام إلا تاماً، لا يفيد كون شهر رمضان ثلاثين يوماً على كل حال؛ لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم، والشهر زمان والزمان حركات الفلك وذلك فعل الله سبحانه، والوصف بالتمام إنما هو للصوم، وقد تقدّم مثل هذا.

وأما التعلّق بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فإنه ليس بموجب لما توهمه العدديون من أن شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوماً؛ لأن إكمال عدّة الشهر ناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة التام بالعمل في جميعه أيضاً، وهذا ممّا لا يختلف فيه العقلاء.

والقول بأنّ شوالاً تسعة وعشرون يوماً ليس بمفيد لما ذكره، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون وجوب ذلك فيه في كل حال.

والقول بأنّ ذا القعدة ثلاثون لا ينقص أبداً يحتمل مثل ما قدّمناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتّى لا يتم في وقت من الأوقات، والتعلّق في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^١ مؤكّد لما ذكرناه من التأويل؛ لأنه وافى حصوله في وقت من الأوقات جاء بذكره القرآن ثلاثين يوماً فوجب لذلك أن لا يكون ناقصاً أبداً، بل قد يكون تاماً، وإن جاز أن يكون ناقصاً في بعض الأوقات.

وأيضاً فقد ورد الخبر دالاً على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات، وهو ما رواه عليّ بن مهزيب، عن الحسين بن يسار، عن عبدالله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إنّ الشهر الذي يقال إنّه لا ينقص ولا يزيد ذوالقعدة، ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه^٢.

وهذا نصّ منه - كما ترى - على ما ذكرناه.

وأما القول بأنّ السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل أن السماوات والأرض خلقهنّ في ستّة أيام فجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فإنه ليس بموجب لأن يكون شهر منها على التعيين ثلاثين يوماً أبداً، بل يقتضي أنّ الستّة الأيام تتفرّق في الشهور كلّها على غير تعيين وتفصيل لما يكون ناقصاً منها ممّا يتعيّن أن يكون تاماً بدلاً من كونه على النقصان.

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٦.

وأما القول بأنَّ شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان حتّى يكون فيها شهر ناقص وشهر تمام فغير موجب لما ادّعاه المخالف في شهر رمضان أيضاً، ولا في شعبان ممّا حكم به من نقصه في سائر الأحوال؛ لأنّها قد يكون على ما تضمّنه الوصف من النقصان والكمال؛ لأنّها لا يكون كذلك على النظام والترتيب الذي ذكره، بل لا ينكر أن يتّفق فيها شهران متواليان على التمام وشهران متواليان أيضاً على النقصان وثلاثة أشهر أيضاً، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنَّ فيها شهراً تامّاً وشهراً ناقصاً؛ إذ ليس في ظاهر الحديث ولا صريحه ذكر الاتّصال ولا الانفصال.

وقد استوفى شيوخنا الكلام في ذلك في مواضع كثيرة، ولولا أنّ الكتاب لا يليق به التّويل والبسط والإكثار في الشرح لأوردنا في ذلك ما يزيد على ما ذكرنا، وهذه الجملة هاهنا مقنعة بحمد الله ومثّه.

فأمّا ما ذكره شيخنا المرتضى رحمته اللہ علیہ في الفصل الذي نحن في شرحه من: «أنّ الهلال إذا خفي كملت عدّة الشهر الماضي ثلاثين يوماً وصمّت» فهو كذلك ولا خلاف فيه، وينبغي لمن كمل الماضي إذا كان بنى ذلك على رؤية مقدّمة أن يصوم يوم الحادي والثلاثين بنية الوجوب.

وأما قوله: «إنّه إذا شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم ولا يقبل فيه شهادة النساء» فهو على ما ذكره رحمته اللہ علیہ. وقد وافقنا في القول بشهادة الشاهدين في ذلك مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق. وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وعطاء^١، وإليه ذهب الشافعي، إلّا أنّه قال: «أحبّ إليّ لو صاموا بشهادة العدول»^٢. وقال الثوري باستحباب شهادة رجلين. وذهب أحمد بن حنبل إلى القول بالشاهدين في الفطر، وأمّا الصوم فقال فيه بشهادة واحد^٣.

وأما شهادة النساء في رؤية الأهلة فعندنا أنّها غير جائزة في ذلك، وهو مذهب الليث والشافعي وعبد الملك^٤. وأجاز أبو حنيفة ويعقوب في ذلك شهادة رجل وامرأتين في هلال

١. حكاهما عنهم النووي في المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٨١.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧.

الفطر^١. وحكي عن أبي حنيفة في جواز شهادة الأمة في هلال شهر رمضان^٢. ودليلنا على ذلك الإجماع الذي تقدّم ذكره.

فأما صوم يوم الشكّ فعندنا أنّ في صيامه بنيةً أنّه من شعبان فضلاً، وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك إلا ما حكي عن ابن حنبل من أنّه يستحبّه^٣. وعندنا أنّ من صامه بنيةً أنّه من شعبان ويبيّن أنّه كان من شهر رمضان فقد أجزأه، وقد حكي هذا عن أبي حنيفة، وذهب الشافعي وغيره إلى أنّه لا يجزئه وقالوا: عليه القضاء^٤.

ودليلنا على ما ذكرناه الإجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط؛ لأنّه إن كان من شهر رمضان فقد أحرز صيامه، وإن كان من شعبان فقد انتفع بثوابه ولم تستصّر بصيامه. وأما إيجابه بالتخيّر على الصائم تجنّب كلّ ما تبين أنّه يفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا خلاف في تجنّب ما يفطر - في الجملة - في الوقت الذي ذكره إلا ما حكي عن حذيفة بن اليمان من أنّه كان يجيز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس.

ج) جواهر الفقه*

المسألة ١٠٩: إذا كان محبوساً أو أسيراً وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة شهور السنة على التعيين، ما الذي يجب عليه؟
الجواب: يصوم شهراً، فإن وافق ذلك شهر رمضان أجزأه، وإن كان بعد شهر رمضان كان مجزئاً عنه، وإن كان قبله كانت عليه الإعادة؛ لأنّ صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله مطلقاً.

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧.

٢. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٣. الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٢٨١.

* جواهر الفقه، ص ٢٣، كتاب الصوم.

۹. امین الاسلام طبرسی رحمته اللہ علیہ (م ۵۴۸)

المؤتلف من المختلف*

مسألة ۱۱۵: من كان أسيراً في بلد الشرك، أو كان محبوساً في بيت، أو كان في طرف من البلاد، ولا طريق له إلى معرفة شهر رمضان ولا إلى ظنّه بأمانة صحيحة، فليتوَحَّ به شهراً فيصومه، فإن وافق شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن وافق قبله لم يجزئه وعليه القضاء.

وقال الشافعي: إن غلب على ظنّه شهر ولم يكن معه دليل، فإنّه يصومه غير أنّه لا يعتدّ به، وافق الشهر أو لم يوافق، وإن كان معه ضرب من الدليل والأمارات، مثل أن يعلم أنّه صام في شدة الحرّ أو شدة البرد، أو ذكر هذا في بعض الشهر عرفه بعينه صام حينئذٍ، فله ثلاثة أحوال: حالة يوافقّه فإنّه يجزئه، وهو قول الجماعة إلّا الكرخي، فإنّه قال: لا يجزئه وإن وافقه، وإن وافق ما بعده فإنّه يجزئه أيضاً ويكون قضاءً إذا كان شهراً يجوز صيامه كلّه مثل المحرم أو صفر ونحوهما، وإن وافق شهراً لا يصحّ صومه كلّه مثل شوال أو ذي الحجة، فإنّ صومه كلّه صحيح إلّا يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيّام التشريق، فيقضي ما لا يصحّ صيامه، ويسقط هاهنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر العدد.

هذا إن صام شهراً بين هلالين، فأما إن صام ثلاثين يوماً من شهرين أجزاءه إذا كانت أيّاماً يصحّ صوم جميعها، فإن كان فيها ما لا يصحّ صيامه قضى ما لا يصحّ صيامه، ومتى وافق ما

* المؤتلف من المختلف، ج ۱، ص ۳۲۶ - ۳۳۰، كتاب الصيام، كلام طبرسی در تفسیر آیات هلال، در بخش اول این مجموعه (جلد اول) گذشت.

۱. راجع الخلاف، ج ۲، ص ۲۱۶، المسألة ۷۷.

قبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان صامه، وإن كان قد خرج بعضه صام ما أدرك منه وقضى ما فات.

وإن كان خرج كله فلهم فيه طريقتان: إحداهما: عليه القضاء أولاً واحداً، وذهب شيوخ أصحابه مثل الربيع والمزني وأبي العباس إلى أن المسألة على قولين: أحدهما: لا قضاء عليه، ذكره المزني، قال: ولا أعلم أحداً قال به. والثاني: - وهو الصحيح - عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة وغيره من الفقهاء ...

مسألة ١٨: علامة شهر رمضان أحد الشيتين: إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فإن غمَّ عدَّ من شعبان ثلاثين يوماً، ويصام بعد ذلك بنيتة الفرض. فأما العدد والحساب، فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع، وحكي عن قوم شدَّاذ أنهم قالوا: تثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقتان من أهل الحساب والعلم بالنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم.

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذٌ منهم إلى القول بالجدول. دليلنا: الأخبار المتواترة عن النبي، وعن الأئمة عليهم السلام، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^٢.

مسألة ١٩: إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهي لليلة المستقبلية دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعده فهو لليلة المستقبلية، وبه قال أبو يوسف.

دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». وهذا رآه بالنهار، فينبغي أن يكون صومه وفطره من الغد؛ لأنه إن صام ذلك اليوم يكون قد صام قبل رؤية الهلال. مسألة ٢٠: «ج»: لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد

١. راجع الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. راجع الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. راجع الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١.

٥. قال الطبرسي رحمته الله في مقدّمة الكتاب: «ثم رأيتُ أن أعلم على رؤوس المسائل التي أجمع عليها الفرقة علامة «ج»:

استظهاراً في التبيين عليه...».

فلا يقبل منه. هذا مع الغيم، فأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين، وبه قال مالك والأوزاعي، والليث، وسواء كان صحواً أو غيماً.

والآخر: أنه يقبل شهادة واحد، وعليه أكثر أصحابه، وبه قال في الصحابة عمر، وابن عمر، وحكوه عن علي عليه السلام، وفي الفقهاء أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: إن كان يوم غيم قبلت شاهداً واحداً، وإن كان صحواً لم يقبل إلا التواتر فيه والخلق العظيم.

مسألة ٢١: «ج»: لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان. وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد.

مسألة ٢٢: إذا رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه، قبل الحاكم شهادته أو لم يقبل، وكذلك إذا رأى هلال شوال أفطر؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وهذا قد رأى، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك وأحمد: يلزمه الصيام في أول الشهر، ولا يملك الفطر في آخره. وقال الحسن وعطاء وشريك: إن صام الإمام صام معه، وإن أفطر أفطر معه.

مسألة ٢٣: إذا وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده، كان عليه القضاء والكفارة.

لعموم الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من أفطر يوماً من رمضان وهذا منه ...

١. راجع الخلاف، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤، المسألة ١٢.

٢. راجع الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٤، المسألة ٥٩.

٣. راجع الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٥، المسألة ٦٠.

كتاب الصيام

وعلامه دخوله - أعني الشهر - رؤية الهلال، وبها يُعلم انقضاؤه، بدليل الإجماع من الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به من زمن النبي صلوات الله عليه وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا، وعدلوا إلى ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحادٍ شاذةٍ، ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر، ونسبه إلى الصادق عليه السلام، والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع السابق.

وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبدالله بن معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته، مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته، ولو سلم من ذلك كله لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته.

ويدل أيضاً على أصل المسألة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لَيْلَاتِيسِ وَأَلْحَجٌّ﴾^١ وهذا نص صريح بأن الأهلّة هي الدلالة على أوائل الشهور. وأيضاً قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾^٢ وهذا

* غنية النزوع، ص ١٢١ - ١٢٦، كتاب الصيام، و ص ٤٢٨، كتاب القضاء وما يتعلق به.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. يونس (١٠): ٥.

أيضاً نصّ ظاهر على أنّ العلم بعد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه. ويعارض المخالف بما روى من قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أعظمي عليكم فعدّوا ثلاثين»^١.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ * أَياماً مَعْدُودَةً^٢ لا يدلّ على ما ظنّه المخالف على صحّة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية، ولا على أنّ رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً على ما يزعمه؛ لأنّه يفيد أنّ أيام الصيام معدودة، وهذا لا خلاف فيه، وإنّما الخلاف فيما به يعلم أوّل هذا المعدود وآخره، وليس في الآية ما يدلّ عليه.

على أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿مَعْدُودَةً﴾ أنّها قليلات، كما قال تعالى: ﴿وَشَرُّهُ يَبْتِمِنُ بِخَيْسِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾^٣ وقال حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَياماً مَعْدُودَةً﴾^٤ والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام، وأنّه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون، وإذا كان ذلك هو المراد لم يك لهم فيها دلالة.

على أنّه لا يمتنع أن يكون للمعدود حدّان، لا يتجاوز أكثرهما ولا ينقص عن أقلهما، كما تقول في أيام الحيض: إنّها معدودة محصورة، وإن كان لأكثرها حدّ لا يزيد عليه وهو عشرة أيام، ولأقلها حدّ لا ينقص عنه وهو ثلاثة أيام، فكذلك أيام شهر رمضان لا يمتنع أن تسمّى معدودة، ولها حدّان: أعلاهما ثلاثون وأدناها تسعة وعشرون.

على أنّ أهل التفسير قد قالوا: إنّ المراد بهذه الأيام عشر المحرم، وأنّه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من أفطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام، ثمّ نسخ ذلك بما فرضه عقبيه بلا فصل من صوم شهر رمضان^٥، وإذا كانت الآية منسوخة بطل التعلّق بها على كلّ حال.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ لا يدلّ على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً على ما

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٣ - ١٨٤.

٣. يوسف (١٢): ٢٠.

٤. البقرة (٢): ٨٠.

٥. أنظر مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٧٣.

ظنوه؛ لأنَّ الله سبحانه محال أن يتعبّد المكلفين بفعل الأيام وإكمالها، وإتّما تعبّدهم بإكمال العمل فيها، وذلك بأن يصام إلى آخرها، سواء كانت ثلاثين أو تسعة وعشرين، كما أن إكمال العدة للمعتدّة بالشهور إذا طلقها أو مات عنها زوجها إتّما هو باستيفاء أيام الشهور، سواء كان كلّ واحد منها ثلاثين أو تسعة وعشرين، وقد قال تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ يُزَيِّعُ اللَّهُ عَنْهُمُ كَوَٰلِبَهُمْ يَوْمًا وَلَيَالٍ لَّيَالٍ﴾^١، فأطلق عليهما اسم الكمال، مع جواز أن يزيد أحدهما على الآخر يوماً واحداً عند المخالف؛ لأنّه يقول: إنَّ ذا الحجّة يكون ثلاثين يوماً إذا كانت السنة كبيسة. فدلّ ذلك على أنّ المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد.

على أنّ سياق الكلام في الآية يدلّ على أنّ المراد كمال العدد في قضاء الفائت كاتناً ما كان؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، ويكون المراد بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾^٢ الأمر بتعظيمه وما يجب من شكره، وذلك يكون بألفاظ كثيرة يجوز أن يعتر عند الأمر به بأحدها، وإن لم يكن المقصود ذلك الواحد بعينه.

وإذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لئيلة المستقبلية، بدليل الإجماع المتردّد؛ لأنّ من خالف من أصحابنا في ذلك^٣ لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع، ويعارض المخالف من غيرهم بما روى من قوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^٤، وهذا يدلّ على أنّ الصوم بعد الرؤية لا قبلها، وكذا قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^٥، فظاهر الاستعمال يدلّ على أنّ الصوم بعد الرؤية، كما دلّ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾^٦ على أنّ الصلاة بعد الدلوك.

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انتفائها شهادة خمسين، فإن فُقِدَ الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ الصوم بنتية

١. البقرة (٢): ٢٣٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. منهم السيّد المرتضى في المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ٢٣٧٤٩.

٥. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٠.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

الفرض؛ بدليل الإجماع المتكرر. وبعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام: «فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا»، رواه الدارقطني^١.

ولا تقبل في ذلك شهادة النساء، بدليل الإجماع المشار إليه.

ويستحب صوم يوم الشكّ بنية أنه من شعبان، بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط؛ لأنه إن كان من رمضان أجراً عندنا عن الفرض، وإن كان من شعبان أحرز الأجر به. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^٢، ولا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه دليل قاطع، وأيضاً قوله عليه السلام: «الصوم جنة من النار»^٣، ولم يفرق، وأيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»^٤. وأيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان؛ بدليل قوله عليه السلام: «فإن غمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين»^٥، فجاز صومه بهذه النية.

وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشكّ أخبار آحاد، ثم إننا نحمل ذلك على النهي عن صومه بنية أنه من رمضان، أو من غير نية أصلاً، كما حمله مالك والشافعي على النهي عن صومه منفرداً ممّا قبله، أو لمن لم يوافق عادة له أو نذرأً. وحمله أبو حنيفة على ما إذا لم ينو به التطوع. وحمله أحمد على ما إذا كان صحواً.

كتاب القضاء

ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً... ولا تقبل شهادتهنّ على كلّ حال في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، بدليل إجماع الطائفة.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. جامع الأصول، ج ٩، ص ٤٥٥، ح ٧١٣٥ و ٧١٣٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٤.

٥. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٩.

١١. ابن ادريس حلى رحمته الله (م ٥٩٨)

السرائر*

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الإفطار

علامة الشهور رؤية الأهلة مع زوال العوارض والموانع. فمتى رأيت الهلال وجب عليك الصوم، سواء ردت شهادتك أو لم ترد، شهد معك غيرك أو لم يشهد. فإن خفي عليك وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه، وجب أيضاً عليك الصوم. وكذلك إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك، وجب أيضاً الصوم، وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان، وجب عليك الصوم، سواء كانت السماء مصحية أو فيها علة، أو كانا من خارج البلد أو داخله، وعلى كل حال. وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في نهايته إلى أن قال:

فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً، وجب أيضاً الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد، أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء.

ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال أصلاً ورآه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه^١.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: والأوّل هو الصحيح، والأظهر بين الطائفة، والذي تدلّ عليه

* السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨٤، كتاب الصيام؛ وج ٢، ص ١٣٧، كتاب الشهادات.

أصول المذهب؛ لأنّ الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل من حدّ الزنى واللواط والسحق. والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعتق الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال، وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان، وهو مذهب سيّدنا المرتضى رحمته الله ذكره في جمل العلم والعمل^١، ومذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمته الله ذكره في المقتعة^٢ - وهي رأس تصنيفه في الفقه - وجميع أصحابنا إلا من شدّ وقلّد كتاباً يجده، أو خبر واحد يعتمده، وقد بيّنا أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا تثمر علماً ولا عملاً، والعمل بها خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله أيضاً في مسائل خلافه^٣. وفي جملة وعقوده؛ لأنّه قال في الجمل والعقود: «وعلامه دخوله رؤية الهلال، أو قيام البيّنة برويته»^٤. فأطلق كلامه وقال: «البيّنة». والإطلاق يرجع إلى المعهود الشرعي، والبيّنة في الشريعة المعهودة هي شهادة الشاهدين، إلا ما خرج بالدليل، والكلام يرد ويحمل على الشامل العام، دون النادر الشاذّ.

فأمّا قوله في مسائل خلافه - فمفصل غير مجمل - قال:

مسألة: علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين - ثمّ قال: - دليلنا: الأخبار المتواترة عن النبيّ وعن الأئمّة (صلوات الله عليهم)، ذكرناها في تهذيب الأحكام، وبيّنا القول فيما يعارضها من شواذّ الأخبار^٥.

فجعل عمدة الدليل الأخبار المتواترة، ولم يلتفت إلى أخبار الآحاد، فدلّ على أنّ الأخبار بشهادة الشاهدين متواترة، وليس هي بشهادة الخمسين كذلك، وإنّما أوردّه في نهايته^٦ إيراداً لا اعتقاداً، على ما اعتدنا له من قبل؛ لأنّ هذا الكتاب - أعني كتاب النهاية - أورد فيه ألفاظ الأحاديث المتواترة والآحاد. وإنّما هي رواية شاذّة، ومن أخبار الآحاد الضعيفة عن يونس بن عبدالرحمن، عن حبيب الجماعي. ويونس بن عبدالرحمن قد وردت أخبار عن

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٢. المقتعة، ص ٢٩٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. الجمل والعقود (ضمن الوسائل العشر)، ص ٢١٥.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٦. تقدّم آنفاً.

الرضا عليه السلام بدمه^١. ومع هذا، فإنه واحد، وقد بيّنا أن أخبار الآحاد لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها عند أصحابنا المحصلين. والخلاف بين أصحابنا الشاذّ منهم إنما هو في هلال رمضان، فأما غيره من الشهور، فلا خلاف بينهم في أنه يثبت بشهادة الشاهدين على كلّ حال.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مسائل الخلاف:

مسألة: لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان، وبه قال جميع الفقهاء، وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد. دليلنا: الإجماع، فإنّ [خلاف] أبي ثور لا يعتدّ به، ومع ذلك فقد انقضى خلافه، وسبقه الإجماع. وأيضاً بشهادة الشاهدين يجوز الإفطار، بلا خلاف^٢.

هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

وذكر في مسائل الخلاف مسألة لا توافق ما ذكره في نهايته، ولا توافق مذهب أصحابنا، ولا المسألة التي حكيناها عنه قبل هذا من أنّ علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فقال:

مسألة: لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل منه، هذا مع الغيم، وأما مع الصحو، فلا يقبل [فيه] إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد^٣.

فقبل الشاهدين، وعمل بشهادتهما مع الغيم، ومع الصحو أيضاً عمل بشهادتهما إذا كانا من خارج البلد، فأما إذا كانا من داخل البلد مع الصحو، فلا يقبل إلا شهادة الخمسين قسامة. وفي نهايته^٤: مع الصحو لا تقبل إلا شهادة الخمسين، سواء كانوا من خارج البلد أو داخله، ومع الغيم إذا كانوا من داخل البلد أيضاً لا تقبل إلا شهادة الخمسين. فأما من خارجه مع الغيم فتقبل شهادة الشاهدين. وهذا يدلّ على اضطراب الفتوى والقول عنده عليه السلام في المسألة، وفي اختلاف أقواله فيها ما فيه، فليُنصف من يقف على قولي هذا، وي طرح التقليد جانباً وذكر القديم والمتقدّم.

ثمّ قال عليه السلام في دليل المسألة:

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدّم ذكرهما، وأيضاً فلا خلاف أنّ شاهدين يقبلان.

١. للمزيد راجع اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٤٩١ - ٤٩٧، الرقم ٩٤٠ - ٩٥٥.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤، المسألة ١٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١.

٤. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

فَدَلَّ اللهُ بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ، وَأَرَادَ عَلَى الشَّاهِدِينَ، لَا عَلَى الْخَمْسِينَ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «وَأَيْضاً فَلَا خِلَافَ أَنَّ شَاهِدِينَ يَقْبَلَانِ» وَأَيْضاً فَكَتَابَهُ كِتَابَ الْإِسْتِبْرَارِ عَمَلُهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، بَحِثٌ يَتَوَسَّطُ وَيَلْتَمِسُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَمَا أورد فِيهِ أَخْبَارَ الْخَمْسِينَ وَلَا ذَكَرَهَا رَأْساً، بَلْ أورد أَخْبَارَ الشَّاهِدِينَ وَقَوَّاهَا وَعتمد عَلَيْهَا، وَردَّ عَلَى مَنْ خالفها مِنَ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَالْجَدُولِ، وَغير ذلك، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ اللهُ غَيْرَ قَائِلٍ بِالْخَمْسِينَ.

قال محمد بن إدريس اللهُ: فَإِنَّ فَقْدَ الْمَكْلَفِ لِلصَّيَامِ جَمِيعِ الدَّلَائِلِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَدَّ مِنَ الشَّهْرِ الْمَاضِي ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَصَامَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، فَإِنَّ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَأَى الْهَلَالَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ قَضِيَتْ يَوْماً بَدَلَهُ ...

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة أضرب: ضرب لا يجوز قبولها على وجه، وضرب يجوز قبولها إذا انضمت شهادة الرجال إليهن، وضرب يجوز قبولها وإن لم تنضم شهادة الرجال إليهن. فالأول: رؤية الأهلة، والطلاق، والرضاع على ما قدمناه أولاً وذكرناه، فإنه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وإن كثرن.

۱۲. مرتضی بن داعی رازی رحمته اللہ علیہ (قرن ششم)

کفایة الأنام*

باید که چون ماه نو ببیند اول ماه رمضان، دیگر روز روزه دارد، و اگر وی ماه نبیند، کسانی دیگر که ماه دیده باشند که به قول ایشان علم حاصل آید، وی را واجب روزه داشتن. و اگر منعی بود از دیدن ماه، دو مرد عادل گواهی دهند، واجب باشد روزه داشتن. و اگر منع نبوده، پنجاه مرد گواهی دهند تا واجب شود روزه داشتن. و روزه شک واجب بود به نیت شعبان، اگر ماه رمضان بوده از رمضان افتد، و آن نیت واجب بود اندر روزه. وقت نیت روزه، شب بود که تا صبح برآید هر وقت که نیت کند روزه درست باشد.

* کفایة الأنام. براساس نسخه خطی شماره ۷۱۸۱ کتابخانه آیه الله مرعشی رحمته اللہ علیہ. در فهرست کتابخانه آیه الله مرعشی (ج ۱۸، ص ۳۱۸) این نسخه با این نام به وی نسبت داده شده است.

١٣. علي بن حسن حلبى قَوْنِيَّة (قرن ششم)

إشارة السبق*

ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال، أو ما يقوم مقامها من قيام البينة أو التواتر بها، فإن كانت الرؤية له نهائياً فهو لمستقبل ليلته، لا لماضيها.

١٤. ابن حمزة طوسي رحمته الله (قرن ششم)

الوسيلة

فصل في بيان أقسام الصوم

... ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال، ومع العذر بانقضاء ثلاثين يوماً من هلال شعبان، فإن لم ير هلال شعبان عدّ ستون يوماً من هلال رجب. ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستّة أوجه: إمّا رآه واحد، أو أكثر، أو رئي في البلد مع عذر، أو مع فقده، أو خارج البلد مع وجود عذر، أو فقده. فالأول: إن رآه حقيقة لزمه الصوم وحده، وقال أبويعلى: يلزم الكافّة^١. والثاني: لم يخل إمّا يرى رؤية شائعة أو غير شائعة. فالأول: يلزم الصيام الكافّة، والثاني: إن رآه اثنان أو أكثر وكان بالسماء علّة وجب الصوم، وهو القسم الثالث. والرابع: لا يثبت إلاّ بشهادة خمسين نفرًا. والخامس والسادس: مثل الثاني والثالث. وروي في السادس: أنّه تقبل فيه شهادة رجلين^٢، ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة: المرأة والفاسق والصبّي.

وإذا رئي الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلية، ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره. وإذا رئي في بلد ولم ير في آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معاً، وإن كانا

* الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ١٤٠ - ١٤١، كتاب الصوم؛ وص ٢٢١ - ٢٢٢، كتاب القضايا والأحكام.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر.

فصل في بيان أعداد البيّنة وغيرها

البيّنة ستّة أنواع:

أحدها: شهادة خمسين رجلاً، وذلك في موضعين:

رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في إحدى الروايتين والقسامة...

وثالثها: شهادة رجلين، وذلك في أربعة مواضع:

... ورؤية الهلال إذا كان في السماء علة...

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في أربعة مواضع: الحدود سوى ما ذكرناه، ورؤية

الهلال، و... .

١٥. محمد بن حسين كِنْدَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (زنده در ٦١٠)

إصباح الشيعة*

كتاب الصوم

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيّنة برويته دون العدد، فمن لم يره وقد رئي في البلد رؤية شائعة وجب عليه الصوم، وكذا إن كان في السماء غيم أو غبار وشهد عدلان مسلمان برويته من أهل البلد أو من خارجه وجب الصوم، ومع فقد العلة لا يقبل إلا بشهادة خمسين رجلاً من البلد أو الخارج.

ومتى لم يُرَ في البلد ورئي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رئي فيه بحيث لو كانت السماء مُضْحِيَةً^١ والموانع مرتفعة لرئي في الموضعين معاً لتقاربهما، وأمّا إذا بعدت فلكلّ بلدٍ حكم نفسه، ولا يجب على أهل أحدهما العمل بما رُئي في الآخر. ولا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، لا على الانفراد ولا مع الرجال، ولا شهادة الفسّاق والصبيان والكفّار إلا إذا بلغت حدّ التواتر.

ومتى غَمَّ هلال رمضان عدّ شعبان ثلاثين يوماً وصام بعده بنية رمضان، فإن غَمَّ شعبان أيضاً عدّ رجباً ثلاثين وصام فرضاً بعد السّتين، فإن رُئي هلال شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان قضى يوماً واحداً بدّله لا غير؛ لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين يوماً. فإن لم يتحقّق هلال شهر من شهور السنة سوى الأوّل نظر اليوم الذي صام من السنة

* إصباح الشيعة، ص ١٣٣ - ١٣٥، كتاب الصوم؛ وص ٥٢٨، كتاب القضاء و... .

١. «الصحو: ذهاب الغيم، يقال: أضحّت السماء - بالأنف - أي انتشع عنها الغيم فهي مُضحية» (الصحاح، ص ٢٣٩٩؛

مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٦١ « ص ح »).

الماضية وعدّ خمسة أيّام وصام اليوم الخامس؛ لأنّ شهور السنة لا يكون كلّها تامّة. ولا اعتبار بتطوّق الهلال، أو غيابه بعد الشفق، أو رؤيته قبل الزوال أو بعده، بل يجب العمل بالرؤية. ويوم الشكّ يصومه على أنّه من شعبان وقد أجزأه وإن كان من رمضان، وإن صامه بنية رمضان بلا إعادة^١ يجب عليه قضاؤه متى صحّ أنّه كان من رمضان، ويجوز أن ينوي الفرض إن كان من رمضان والنفل إن كان من شعبان غير قاطع على أحدهما. ومتى عدّ شعبان ثلاثين يوماً وصام بعده ثمّ قامت البيّنة بأنّه رثي الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله لا غير. ومتى قامت البيّنة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب الإفطار. ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يهتدي إلى العلم بشهر رمضان فليتوخّ شهراً وليصمه بنية القرية، فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه، وكذا إن كان بعده كان قضاءً، وإن كان قبله فعليه القضاء.

كتاب القضاء والبيّنة والدعوى

... ولا تقبل شهادتهنّ على حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

١. كذا، والصحيح: «بلا أمانة»، للمزيد راجع مسالك الأفتها، ج ٢، ص ٥٥ - ٥٦؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٠٧ - ٢٨٠.

١٦. سيّد علي بن طاوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (م ٦٦٤)

إقبال الأعمال*

واعلم أنّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان، هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين، أو أنّه ثلاثون لا ينقص أبد الآبدين؟ فإنّه كانوا قبل الآن مختلفين، وأمّا الآن فلم أجد مَن شاهدته أو سمعت به في زماننا، وإن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنّ شهر رمضان لا يصحّ عليه النقصان، بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان.

ولكنني أذكر بعض ما عرفته ممّا كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له وعاملين عليه، من أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً.

فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان، فقال عقب الطعن على من ادّعى حدوث هذا القولِ وقلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد:

ممّا يدلّ على كذبه وعظم بهته أنّ فقهاء عصرنا هذا - وهو سنة ثلاث وستين وثلاثمائة - ورواته وفضلاؤه - وإن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر - مجمعون عليه، ويتديّنون به، ويفتون بصحّته، وداعون إلى صوابه، كسيّدنا وشيخنا الشريف الزكيّ أبي محمد الحسني (أدام الله عزّه)، وشيخنا الثقة الفقيه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (أيده الله تعالى)، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين (أيدهما الله)، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى (أيده الله).

* إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٣ - ٢٦، الباب الثاني فيما نذكره من الرواية بأنّ أوّل السنة شهر رمضان...؛ ص ٥٦ - ٦٢، الباب الرابع فيما نذكره ممّا يختصّ بأوّل ليلة من شهر رمضان.

أقول أنا: ومن أبلغ ما رأيته ورويته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه عليه السلام، وقد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً، وقال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الكتاب: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في: «أنه ينقص ويصيبه ما يصيبه الشهر من النقصان والتمام»، اتقى كما تتقى العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله!

هذا آخر لفظه.

أقول: ولعلّ عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدتهم الأخبار المنقولة إليه.

ورأيت في الكتب أيضاً أنّ الشيخ الصدوق - المتفق على أمانته - جعفر بن محمد بن قولويه (تغمده الله برحمته)، مع من كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان، فإنه صنّف في ذلك كتاباً، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه.

ووجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي (رضوان الله جلّ جلاله عليه) كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه، واحتجّ بأنّ شهر رمضان له أسوة بالشهور كلّها.

ووجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، سمّاه لمح البرهان، الذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاذه وشيخه جعفر بن قولويه، ويردّ على محمد بن أحمد بن داود القمي، وذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين، وتأول أخباراً ذكرها تتضمن أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين.

ووجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچكي يقتضي أنّه قد كان في أول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أنّ شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام، ثم رأيت له مصنفاً آخر سمّاه الكافي في الاستدلال، قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه، وذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين.

ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان، وذكر أنّه قد صنّف كتاباً سمّاه

مصايح النور، وأنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان^١.

أقول: وهذا أمر يشهد به الوجدان والعيان، وعمل أكثر من سلف، وعمل من أدركناه من الإخوان، وإنما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل والورع والإيناف، وأن الورع والدين حملهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه، من أنه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسعاً وعشرين.

أقول: وإن كان الأمر كما قاله العلماء المنجمون من أن الهلال يتعدّر معرفته على التحقيق، فربما قوى ذلك دعوى من يدعي أن شهر رمضان لا ينقص أبداً، ويقول: إنه قد أهل قبل رؤية الناس له وإن لم يروه.

أقول: ومما وقفت عليه من قول المنجمين في أن رؤية الهلال لا يضبط بالتحقيق ما ذكره محمد بن إسحاق المعروف بالنديم في كتاب الفهرست في الجزء الرابع عند ترجمة يعقوب بن إسحاق القندي، وقال في مدحه له:

إنه فاضل دهره وواحد عصره في معرفة العلوم القديمة بأسرها - ثم ذكر كتبه في فنون عظيمة من العلوم، وقال: - في كتبه النجوميات كتاب رسالته في أن رؤية الهلال لا تنضبط بالحقيقة، وإنما القول فيها بالتقريب^٢.

هذا آخر لفظه.

أقول: وقد روينا من كتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن بابويه (رضوان الله عليه) أن الهلال قد يستتر عن الناس؛ عقوبة لهم في عيد شهر رمضان وفي عيد الأضحى، فقال ما هذا لفظه بإسناده عن رزين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدروا قطع رأسه، نادى مناد من بطنان العرش: «ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها، لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر» - وفي خبر آخر: «لصوم ولا فطر» - قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور نائر الحسين عليه السلام»^٣.

١. للمزيد راجع رسالة جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، في الجزء الأول من هذه المجموعة.

٢. الفهرست لابن ندیم، ص ٣١٥ و ٣١٧: الكندي أبو يوسف يعقوب بن إسحاق.

٣. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦١. وفيه: «ابتدر ليقطع».

فصل: ورأيت في المجلد الأول من دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري عند ذكره للإسراء بالنبِيِّ ﷺ عنه ما هذا لفظه:

ولكن أخبركم بعلامات الساعة: يشيخ الزمان، ويكثر الذهب، وتشخّ الأنفس، وتعقم الأرحام، وتقطع الأهلة عن كثير من الناس^١.

أقول: فهذا أيضاً مما يقتضي أنّ الهلال قد يستتر عقوبة من الله جلّ جلاله، فيكون الظاهر بمعرفة الهلال على اليقين بدلالة من رب العالمين؛ قد تشرف بما يعجز عنه شكر الشاكرين، والحمد لله الذي جعلنا بذلك عارفين ...

فيما نذكره من الروايات بمعرفة أول شهر رمضان

اعلم أنّ الروايات التي وقفت عليها كثيرة في المصنّفات، وإذا كان العمل على رؤية الهلال والشهادات، فأيّ فائدة في تكثير إيراد ما وقفنا عليه من علامات ذلك والأمارات؟

لكن قد اقتضت الاستخارة أننا لا نخلي كتابنا هذا من شيء من الروايات:

فمن ذلك: ما وجدته مروياً عن جدّي أبي جعفر الطوسي بإسناده قال:

أخبرنا أبو أحمد (أيده الله تعالى)، قال: حدّثنا أبو الهيثم محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي رمثة من أهل كفرنوثا بنصيبين، قال: حدّثني أبي، قال: دخلت على الحسن العسكري (صلوات الله عليه) في أوّل يوم من شهر رمضان، والناس بين متيقّن وشاكّ، فلما بصر بي قال لي: «يا أبا إبراهيم، في أيّ الحزبين أنت في يومك؟» قلت: جعلت فداك يا سيدي، إنّي في هذا قصدت، قال: «فإني أعطيك أصلاً إذا ضبطته لم تشكّ بعد هذا أبداً»، قلت: يا مولاي، منّ عليّ بذلك فقال: «تعرف أيّ يوم يدخل المحرم، فإنك إذا عرفته كيفت طلب هلال شهر رمضان» قلت: وكيف يجزئ معرفة هلال محرم عن طلب هلال شهر رمضان؟ قال: «ويحك إنّه يدلكّ عليه فتستغني عن ذلك» قلت: بين لي يا سيدي كيف ذلك؟ قال:

«فانتظر أيّ يوم يدخل المحرم، فإن كان أوله الأحد فخذ واحداً، وإن كان أوله الإثنين فخذ اثنين، وإن كان الثلاثاء فخذ ثلاثة، وإن كان الأربعاء فخذ أربعة، وإن كان الخميس فخذ خمسة، وإن كان الجمعة فخذ ستّة، وإن كان السبت فخذ سبعة، ثمّ احفظ ما يكون

وزد عليه عدد أمتك، وهي اثنا عشر، ثم اطرح ممّا معك سبعة سبعة، فما بقي ممّا لا يتمّ سبعة فانظر كم هو، فإن كان سبعة فالصوم السبت، وإن كان الستة فالصوم الجمعة، وإن كان خمسة فالصوم الخميس، وإن كان أربعة فالصوم الأربعاء، وإن كان ثلاثة فالصوم الثلاثاء، وإن كان اثنتين فالصوم يوم الإثنين، وإن كان واحداً فالصوم يوم الأحد، وعلى هذا فابن حسابك تصبه موافقاً للحقّ إن شاء الله تعالى»^١.

أقول: ربّما كان قول الراوي: «فما بقي ممّا لا يتمّ سبعة» من زيادة أحد الرواة أو من الناسخين؛ لأنّه قد ذكر فيه: «فإن كان سبعة فالصوم السبت» ولأنّه إذا كان أوّل المحرمّ مثلاً يوم الاثنين وضمّ الاثنين إلى عدد الأئمّة عليهم السلام وهو اثنا عشر، صار العدد أربعة عشر، فإذا عدّ سبعة وسبعة ما يبقى عدد ينقص عن سبعة.

أقول: ولعلّ هذه الرواية تختصّ بوقت دون وقت، وعلى حال دون حال، ولإنسان دون إنسان.

ومن ذلك ما روّياه بإسنادنا إلى محمّد بن يعقوب الكليني من كتاب الكافي، وإلى عليّ بن حسن بن فضال من كتابه كتاب الصيام بإسنادهما إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا عرفت هلال رجب فعّدّ تسعة وخمسين يوماً ثمّ صم يوم ستين»^٢.

أقول: وهذا الحديث كأنّ ظاهره يقتضي أنّ رجباً وشعبان لا بدّ أن يكون أحدهما ناقصاً عن ثلاثين يوماً، فإن وجدت في وقت هذين الشهرين تامين، فلعلّ المراد بهذه الرواية تلك السنة المعيّنة، أو سنة مثلها، أو غير ذلك.

ومن ذلك: ما روّياه بإسنادنا إلى محمّد بن يعقوب الكليني من كتاب الكافي بإسناده إلى الصادق عليه السلام، أنّه قال: «عدّ من هلال شهر رمضان في سنتك الماضية خمسة أيام وسم اليوم الخامس»^٣.

ورأيت في كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة من نسخة عتيقة عندنا الآن مليحة، ما هذا لفظه:

أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا عاصم بن حميد، قال: قال لي

١. لم تقف عليه في غير الإقبال.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤، مع اختلاف يسير في العبارة.

جعفر بن محمد رحمته: «عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخطؤوا».

قال أحمد بن عبد الرحمن: قد ذكرت ذلك للعبّاس بن موسى بن جعفر فقال: «أنا عليه، ما أنظر إلى كلام الناس والرواية».

قال أحمد: «وحدّثني غياث - قال: أظنه ابن أعين - عن جعفر بن محمد مثله»^١.

أقول: وقد ذكر الشيخ محمد بن الجنيد في الجزء الأول من مختصر كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشرعية فقال في كتاب الصوم ما هذا لفظه:

والحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح إن لم تكن السنة كبيسة، فإنّه يكون فيها من اليوم السادس، والكبيس يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرة في السنة الثالثة ومرة في السنة الثانية^٢.

أقول: وذكر الشيخ العالم سعيد بن هبة الله الراوندي (رحمة الله عليه) في كتاب شرح النهاية في كتاب الصيام في باب علامات شهر رمضان ما هذا لفظه:

وقد رويت روايات بأنّه إذا تحقّق الهلال العام الماضي عدّ خمسة أيام وصام اليوم الخامس، أو تحقّق هلال رجب عدّ تسعة وخمسين يوماً وصام يوم السّتين، وذلك محمول على أنّه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً، فأما بنية أنّه من شهر رمضان فلا يجوز على حال، وقال أبو جعفر الطوسي: يجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم أنّه لا تكون الشهور كلّها تامّة. وأمّا إذا رئي الهلال وقد تطوّق، أو رئي ظلّ الرأس فيه، أو غاب بعد الشفق، فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به ويجب العمل بالرؤية؛ لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض^٣.

وهذا آخر ما حكاه الراوندي في معناه.

فصل: واعلم أنّ الله (جلّ جلاله) تفضّل علينا بأسرار ربّانية وأنوار محدّية ومبارّ علوية، منها: تعريفنا بأوائل الشهور وإن لم نشاهد هلالها، وليس ذلك بطريق الأحكام

١. لم نعر عليه.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. شرح النهاية فقد ولم يصل إلينا.

النجومية ولا الاستخارات المروية، وإنما ذلك كما قلنا بالأمر الوجدانية الضرورية، وإنما نذكر من دلائل شهر رمضان أو علاماته أو أماراته، لمن لم يتفضل الله (جلّ جلاله) عليه بما تفضل به علينا من هباته وكراماته، وإن لم يلزم العمل بها في ظاهر الشريعة النبوية. وقد وجدنا تعليقة غريبة على ظهر كتاب عتيق وصل إلينا يوم الرابع والعشرين من صفر سنة ستين وستمائة بعد تصنيف هذا الكتاب، ونحن ذكروها حسب ما رأيناه قريبة من الصواب، وهذا لفظها:

إذا أردت أن تعرف الوقفة وأول شهر رمضان من كل شهر في السنة، فارتقب هلال محرم، فإذا رأيته فعّد منه أربعة أيام خامسة الوقفة، وسادسه أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال محرم فارتقب هلال صفر، وعدّ منه يومين، وثالثه الوقفة ورابعه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال صفر فارتقب هلال شهر ربيع الأول، فإذا رأيته فعّد منه يوماً واحداً، وثانيه الوقفة وثالثه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال شهر ربيع الأول فارتقب هلال شهر ربيع الآخر، فإذا رأيته فعّد منه ستة أيام، وسابعه الوقفة وثامنه أول شهر رمضان.

فإن استتر عنك هلال شهر ربيع الآخر فارتقب هلال جمادى الأولى، فإذا رأيته فعّد منه خمسة أيام، وسادسه الوقفة وسابعه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال جمادى الأولى فارتقب هلال جمادى الآخرة، فإذا رأيته فعّد منه ثلاثة أيام، ورابعه الوقفة وخامسه أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال جمادى الآخرة فارتقب هلال رجب، فعّد منه يومين وثالثه الوقفة ورابعه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال رجب، فارتقب هلال شعبان، أوله الوقفة وثانيه أول شهر رمضان.

فإن استتر عنك هلال شعبان فارتقب هلال شهر رمضان، فإذا رأيته فعّد منه ستة أيام، وسابعه الوقفة وثامنه أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال رمضان فارتقب هلال شوال فإذا رأيته فعّد منه أربعة أيام، وخامسه الوقفة وسادسه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال شوال فارتقب هلال ذي القعدة، فإذا رأيته فعّد منه ثلاثة أيام، ورابعه الوقفة وخامسه أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال ذي القعدة فارتقب هلال ذي الحجة وعدّ منه ثمانية أيام، وتاسعه الوقفة وعاشره أول شهر رمضان^١.

هذا آخر ما وجدناه فضنه إلا عمّن يستحقّ التعريف بمعناه.

ومن ذلك: ما سمعناه مذاكرة ولم تقف على إسناده أنه روي عن أحدهم رحمته الله عليه أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»^١.

ومن ذلك: ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال بإسناده في كتاب الصيام إلى ابن الحرّ قال:

سمعت أبا عبدالله رحمته الله عليه يقول: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب الشفق

قبل الهلال فهو لليلتين»^٢.

ورواه محمد بن يعقوب الكليني.

وروي الخطيب في تاريخه في ترجمة بقيّة بن الوليد في الجزء التاسع والأربعين، عن

النبي رحمته الله عليه أنه قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٣.

أقول: ووجدت في كتاب الفردوس لشهدار بن شيرويه الديلمي في المجلد الأوّل في

أواخر النصف الأوّل منه، عن ابن عمر قال: قال النبي رحمته الله عليه: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو

لليلة، وإذا غاب الشفق قبل الهلال فهو لليلتين»^٤.

وفي رواية أخرى: «إذا غاب القمر في الحمرة فهو لليلة، وإذا غاب في البياض فهو

لليلتين»^٥.

قلت أنا: هذا لفظ ما رأيناه.

أقول: ورأيت روايتين إحداهما: عن عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب

- وهو يتضمّن شرحاً طويلاً نحو كراسين، فلا نطيل بذكره - رواه عن الصادق رحمته الله عليه في معرفة

أوّل الشهور بالحساب.

أقول: واعلم أنّ تعريف الله (جلّ جلاله) لعباده بشيء من مراده فإنّه لا ينحصر بمجرّد

العقل جميع أسبابه، ولا يدرك بعين الشرع تفصيل أبوابه؛ لأنّ الله (جلّ جلاله) قادر لذاته،

١. تقدّم تخريجه في ص ١٥١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٢٣.

٤. الفردوس بمأثور الخطاب، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٢٧٧.

٥. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ٢٣٧٨٨.

فهو قادر على أن يعرف عباده مهما شاء ومتى شاء بحسب إرادته، وأعرف على اليقين من يعرف أوائل الشهور وإن لم يكن ناظراً إلى الهلال، ولا حضر عنده أحد من المشاهدين، ولا يعمل على شيء مما تقدّم من الروايات، ولا بقول منجم، ولا باستخارة، ولا بقول أهل العدد، ولا في المنام، بل هو من فضل رب العالمين الذي وهبه نور الأبواب من غير سؤال، وألهمه العلم بالبيّهات من غير طلب لتلك الحال، ولكن هو مكلف بذلك وحده على اليقين حيث علم به على التعيين.

أقول: والمعتبر في معرفة الهلال وأول شهر رمضان عند من لم يعرف ذلك بوجه من الوجوه على رؤيته، أو قيام البيّنة بمشاهدته، بحسب ما تضمّنه المعتمد عليه من تحقيق القول بين الأصحاب، فإنّه لا يليق شرح ذلك في هذا الكتاب.

فيما نذكره من الروايات بمعرفة هلال شهر رمضان

اعلم أننا قد أشرنا فيما قبل هذا الفصل إلى معرفة دخول الشهر مطلقاً من غير رؤية هلال، وهنا نذكر فيه بعض ما روينا من مشاهدة الأهلة ومن يشهد به على سبيل الإجمال.

أقول: فروينا من عدّة طرق نذكر منها لفظ الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني (رضوان الله عليه) فروى بإسناده في كتاب الكافي عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»^١.

وإسناده أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»^٢.

أقول: والأخبار كثيرة بنحو هذا المعنى، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

١٧. فاضل أبي نعيم (زنده در ٦٧٢)

كشوف الرموز*

قال (دام ظلّه): «ولو رئي شائعاً أو مضى من شعبان ثلاثون وجب الصوم عاماً، ولو لم يتفق ذلك، قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة، إلخ». اختلفت الأقوال في هذه المسألة، والقائل هذا أبو يعلى سلار^١، ولست أعرف منشأه. نعم، روى في الفطر الاكتفاء بواحد محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٢ الحديث. ومحمد بن قيس مجهول الشخص، فهي متروكة، ولا فتوى عليها. وقال شارح الرسالة^٣: «أخذ سلار فتواه من رواية خرجت على التقيّة، وهو أعلم به، وفي المثل المولّد «تبت العرش ثم انقش». ثم يلزم على مذهب سلار جواز الإفطار بقول واحد، وهو غير مذهبه، ولا مذهب أحد منّا.

وإنما قلنا يلزم ذلك: لأنّ ابتداء الصوم إذا كان بشهادة واحد، وغيمت [غمّت خ] السماء آخر الشهر، فنعدل إلى عدّ ثلاثين للفطر ضرورة، وهو مبني على شهادة واحد، والفطر مبني عليه، والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء.

*. كشوف الرموز في شرح المختصر النافع، ج ١، ص ٢٩٣ - ٣٠٠، كتاب الصوم.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٣. يعني رسالة أبي يعلى سلار الديلمي.

وإذا ثبت هذا، فلنرجع إلى بيان الأقوال:

فصل الشيخ في الخلاف، وابن بابويه في المقتنع، قالا: «لا يقبل مع الصحو إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد، ومع العلة اثنان»^١.

وقال في النهاية والمبسوط:

مع وجود العلة وعدم الرؤية العامة، يحتاج إلى القسامة خمسين رجلاً من البلد، أو اثنين من الخارج. ومع عدم العلة وعدم رؤية أهل البلد يحتاج إلى خمسين من الخارج. ولو لم ير في الخارج أيضاً يعدّ ثلاثون من الماضي^٢.

والمستند ما رواه في التهذيب، عن يونس بن عبد الرحمن، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

- في حديث - قال:

ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة، قبلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر^٣.

وفي معناها أخرى عن يونس، عن حبيب الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام^٤.

وقال أبو الصلاح:

يقوم مقام الرؤية شهادة عدلين في الغيم وغير ذلك من العوارض، وفي الصحو إخبار خمسين^٥.

وما فصل بين أهل البلد وخارجه.

وقال في الجمل: «علامة دخول رمضان الرؤية، أو قيام البيّنة»^٦.

والمراد بـ«البيّنة» إذا أطلقت شاهدا عدل. وقد صرح الشيخ بذلك في موضع من

الخلاف، قال: «علامة رمضان: إمّا الرؤية، أو شهادة عدلين»^٧ وهو مذهب المفيد^٨

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ المقتنع، ص ١٨٣.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٦. الجمل والعقود (ضمن الرسائل المشر)، ص ٢١٥.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٨. المقتنعة، ص ٢٩٧.

والمرتضى في جملة^١ والمتأخر^٢ وشيخنا^٣. وعليه أعتمد.

لنا: أن الأحكام الشرعية جميعها ثبتت بشهادة شاهدين عدلين، إلا ما استثنى لدليل، ولا دليل هنا.

ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٤ وغيرها من الروايات في معناها.

ورواية يونس لا تصلح معارضة لهذه؛ فإن بعض رجالها مجهول، وفي يونس طعن.

قال (دام ظلّه): «ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خمسة أيام من هلال [السنة خ] الماضية».

أقول: «الجدول» مستفاد من حساب المنجمين، وتعرف كقيمته من الزيج، وصحته ظني؛ فلهذا لا يعتبر به.

وأما «العدد» فهو القول بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين، وشؤال لا يتم، فعلى هذا يعتبر كل الشهور إلى رمضان، فيبنى على الماضي مع الاشتباه، وتحسب شهراً تاماً وشهراً ناقصاً. واختلفت فيه الروايات والفتوى، فذهب الشيخ في المبسوط والتهذيب والاستبصار^٥، والمفيد في المقنعة^٦ والرسالة العزمية إلى المنع من اعتباره.

وهو فيما رواه أبان، عن عبدالله بن جبل، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليه السلام - قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من التقصان»^٧.

وفيما رواه علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن الفضل، عن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فقم، وإذا رأيت فأنظر».

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٨٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦.

٦. المقنعة، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم»^١.
ومثله في رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث -:

قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقص^٢.

وبه روايات كثيرة اقتصرنا على هذا، وعليه أتباع الشيخ، وهو المعتقد عليه اليوم العمل ويصدقه الاعتبار.

وذهب المفيد - في مختصر له - إلى اعتباره^٣، وعليه أصحاب الحديث، وكذا محمد بن علي بن بابويه في المتقن و[كتاب] من لا يحضره الفقيه^٤. وتمسكهم بعدة روايات إما محتملة، وإما مطعون فيها.

وقد بين ذلك الشيخ في الاستبصار، فمن أراده وقف عليه، ولنذكر بعضها:

روى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»^٥.

وروى أيضاً حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً»^٦.

وروى سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّ الله عزّ وجلّ خلق الدنيا في ستّة أيّام، ثمّ اختزلها من [عن خ] أيّام السنة، والسنة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٢.

٣. يعني لمح البرهان، كما تقدّم في كلام ابن طاوس برقم ١٦.

٤. المتقن، ص ١٨٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤١.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢١٥.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢.

ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتمّ أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً.
الحديث.

روى الأوثين ابن بابويه، والأخير الكليني.
وطعن الشيخ فيها بأنّ حديثي حذيفة ما وجدناه (ما وجدخ) في كتابه^٢، وهو كتاب مشهور.

وأيضاً روى هو تارةً بواسطة، وتارةً بلا واسطة، وتارةً يفتي به من عند نفسه، وهو أمانة الضعف. وأيضاً سهل بن زياد مقدوح فيه، وهي مرسله، على أنّ قوله: «لا ينقص أبداً» لا يفيد إلاّ أنّه لا يكون أبداً ناقصاً، وهو لا ينافي أن يكون حيناً ناقصاً وحيناً تاماً.

وأما اعتبار الغيبوبة بعد الشفق، والتطوّق، فهو في رواية حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحسن الحرّ، عن أبي عبدالله^٣ قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين»^٣.

ورواية محمّد بن مرام، عن أبيه، عن أبي عبدالله^٤ قال: «إذا تطوّق الهلال، فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه، فهو لثلاث»^٤. وعليها فتوى ابن بابويه^٥.

وقال الشيخ في الاستبصار: إنّما يعتبر لو كانت في السماء علّة ليلته الماضية^٦، وقال في المبسوط: «ولا اعتبار به مطلقاً»^٧، وعليه الأكثرون^٨.

وأما اعتبار عدّ خمسة أيّام، ففيه روايتان: إحداهما: عن إبراهيم بن محمّد المزني عن عمران الزعفراني، قال:

قلت لأبي عبدالله^٩: إنّ السماء تطبق علينا بالفرات (بالعراق خ) اليومين والثلاثة، فأبي

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٥. المنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٢٩.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٨. كابين حمزة في الوسيلة، ص ١٤١، والمحقّق في المنع، ج ٢، ص ٦٨٨.

يوم نوصم؟ قال عليه السلام: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، فعدّ منه خمسة أيام، وصم يوم الخامس»^١.

ومثله رواية سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن الأحول، عن عمران الزعفراني. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ^٢... إلخ. وفيهما ضعف؛ فإنّ الأولى مرسلّة رواها محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض الأصحاب، ورجالها ضعاف، وكذا الثانية؛ فإنّ في سهل طعنًا، على أنّ الزعفراني مجهول الحال.

والشيخ عمل بهما في المبسوط، إذا كانت شهور السنة الماضية مغيّمة كلّها^٣. والأولى الإعراض، وبتقدير التسليم، خرّجه شيخنا وجهاً مبنياً على اعتبار العدد، وقد بيّنا ضعفه.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

١٨. محقق حلي رحمته (م ٦٧٦)

(أ) شرائع الإسلام*

القول في شهر رمضان
والكلام في علامته، وشروطه، وأحكامه

أما الأول: فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته، وكذا لو شهد فردت شهادته، وكذا يفتقر لو انفرد بهلال شؤال. ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة. فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل^١. وقيل: تقبل مع العلة^٢. وقيل: تقبل مطلقاً^٣. وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه.

وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي.
ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح، ولا بشهادة النساء. ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثاءين قبل الزوال، ولا بتطوقه، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية.
ويستحب صوم الثلاثاءين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاء.

*. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١ كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ١٢٥، كتاب الشهادات.

١. في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤: «لم نعرف القائل».

٢. كابين زهرة في غنية النزوع، ص ١٣٥.

٣. كالشيخ المفيد في المتقنة، ص ٢٧٩.

ولو صامه بنتية رمضان لأمانة^١، قيل: يجزئه، وقيل: لا، وهو الأشبه.
 وإن أفطره فأهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاء، وكذا لو قامت بيّنة
 بروية ليلة الثلاثين من شعبان. وكلّ شهر تشبّه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين.
 ولو غمّت شهور السنة، عدّ كلّ شهر منها ثلاثين. وقيل: ينقص منها لقضاء العادة
 بالنقيصة^٢، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأوّل أشبه.

أقسام الحقوق

وهي قسمان: حقّ الله سبحانه، وحقّ للآدمي.

... وأما حقوق الآدمي فتلاثة:

منها: ما لا يثبت إلّا بشاهدين، وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية
 الأهلة. وفي العتق والقصاص والنكاح تردّد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين.

(ب) المختصر النافع*

كتاب الصوم

أما شهر رمضان، فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه.

الأوّل: أمّا علامته

فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، ولو انفرد بالرؤية.

ولو رئي شائعاً، أو مضى من شعبان ثلاثون وجب الصوم عاماً.

ولو لم يتفق ذلك، قيل: يُقبَل الواحد احتياطاً للصوم خاصّة^٣. وقيل: لا يُقبَل مع الصخو إلّا

خمسون نفساً، أو اثنان من خارج البلد، وقيل: يُقبَل شاهدان كيف كان^٤. وهو أظهر.

ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خمسة

١. المراد بـ«الأمانة» هنا الظنّ بدخول شهر رمضان، للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

٢. لم نعر على قائله، كما صرح به العالمي أيضاً في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

* المختصر النافع، ص ٦٨ - ٦٩، كتاب الصوم، ص ٢٧٥، كتاب القضاء، ص ٢٨٠، كتاب الشهادات.

٣. القائل هو سَلار في المراسم، ص ٩٦.

٤. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

أيام من هلال الماضية. وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد.
ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخّى صيام شهرٍ، فإن استمرّ الاشتباه أجزأه، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف ...

كتاب القضاء

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون، ولا يقبل في غيره مثل الهلال ...

كتاب الشهادات

لا تقبل شهادة النساء في الهلال.

ج) المعتبر*

أما شهر رمضان، فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه:
الأول: علامته، وهو أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى الهلال قبل ذلك، فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً»^١، ولما روى علي بن جعفر عن أخيه موسى قال:
سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره، قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٢.

وكذا لو رئي شائعاً، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، ولو لم يتفق فيه أقوال:
[الأول:] قال سألار: «تقبل شهادة الواحد في أوله»^٣، وهو أحد قولي الشافعي^٤، والثاني: لا يقبل إلا شاهدان عدلان، صحواً وغيماً، وبه قال المفيد رحمته الله عليه^٥، وعلم الهدى^٦.

* المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ٦٨٦ - ٦٩١، كتاب الصوم.

١. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ٢٣٧٤٥.

٢. مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ١٩٣.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. المهذب للشيرازي، ج ١، ص ١٨٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٥. المنقذ، ص ٢٩٧.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

وأكثر الأصحاب، والقول الثاني للشافعي^١، وقال الشيخ: لا تقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً، أو شاهدان من خارج البلد^٢، وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وكذا يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخيرا أنهما رأياه أو أخيرا عن قوم أنهم صاموا للرؤية^٣.

ومثله روى إبراهيم الخزاز عن أبي إبراهيم عليه السلام^٤.

وقال أبو حنيفة:

يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل، ولو كان امرأة أو عبداً؛ لأنه خير من أخبار الذين يشترط فيه العدالة، كأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومع الصحو لا يقبل إلا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم؛ لأن أفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال الموانع بعيد، فانفراده مظنة التهمة، وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين^٥.

ولنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا»^٦.

ومن طريق الأصحاب ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٧.

وعنه عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزى في شهادة الهلال إلا شهادة رجلين»^٨.

١. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨١؛ معني المحتاج، ج ١، ص ٤٢١.

٢. الميسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ٤٤٨، و ص ٣١٧، ح ٩٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٥. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١.

٦. كز العمال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^١.

وروى شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»^٢.

والجواب عن خبر الأعرابي وخبر ابن عمر: أنه لا يلزم من عمله عند خيرهما انفرادهما بالرؤية؛ لأنه حكاية حال، فلعلمه عليه السلام عرف ذلك من غيرهما.

ولو قيل: الأصل عدم ذلك، قلنا: الأصل لا يفيد اليقين، والعمل بشهادة الواحد منافٍ لما هو معلوم من شرعه عليه السلام، فيكون الاحتمال المذكور أرجح من التمسك بالأصل، ولو قال: هو إخبار لا شهادة، منعنا ذلك، ومع ورود الصريح من الأخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح.

والجواب عما احتج به شيخنا: أن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين، وبالجملة فإنه منافٍ لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً.

ولا اعتبار بالجدول؛ لأن أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومى في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز التعويل على قول المنجم؛ لأنه مبني على قواعد ظنيّة، مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب، ولا يجوز التعويل على قوله؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^٣.

ولا بالعدد؛ فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً، محتجّين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.

وكذا لا عبرة بغيوبة القمر بعد الشفق، فقد عوّل على ذلك قوم مستندين إلى رواية

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٩٢٥٢؛ المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٥، مع تفاوت. وانظر

عوالي اللآلئ، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣٠؛ وبحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٩٩.

إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^١.

وكذا لا اعتبار بتطوّقه، كما رواه محمّد بن مرّازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^٢.

وكذا لا اعتبار بعدّ خمسة أيّام من الماضيّة، كما رواه عمران الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت:

السماء تطبق علينا اليوم واليومين، فأَيّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضيّة وصم يوم الخامس»^٣.

وهذه الروايات شاذّة، والعمل بها نادر، فلا يعوّل عليها.

أمّا رؤيته قبل الزوال، فقد روي به روايات، منها: رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضيّة، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلّة^٤.

وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شؤال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان^٥.

فقوّة هاتين الروايتين أوجب التردّد بين العمل بهما، والعمل بما دلّت عليه رواية العدلين، ويمثله قال إذا أبو يوسف^٦.

فروع: لو شهد بالهلال شاهدان، ولم ير بعد الثلاثين مع الصحو، لزم الفطر، وللشافعي قولان؛ لأنّ عدم الرؤية مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظنّ، واليقين مقدّم على الظنّ^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١ - ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٦. انظر بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠.

٧. المهذب للشيرازي، ج ١، ص ١٨٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩.

ولنا: أنّ شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم، فيثبت بها الفطر.

وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد، ولا كذلك المتباعدة، بل يلزم من رأى دون من لم ير، وقد أفتى بذلك عبدالله بن عباس، ولو انفرد بالرؤية وأفطر لغير عذر، لزمته الكفارة؛ لأنّه أفطر في يوم [صوم] صحيح مختاراً. وقال أبو حنيفة: لا يكفر؛ لأنّه أفطر مع الشبهة، وليس شيئاً؛ لأنّا نتكلّم على تقدير اليقين، ولا شبهة مع اليقين، سواء ردّت شهادته أو لم ترد.

مسألة: ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخّى شهراً، فإن استمرّ الاشتباه أجزاءه، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله قضاءه، وبه قال أبو حنيفة^٢. وقال الشافعي: يقضي إلّا مع الأمانة^٣، أمّا لو كان قبله فقولان: أحدهما: الإجزاء؛ لأنّه أدّى مع الأمانة مجتهداً، فيكون مجزئاً.

لنا: أدّى العبادة قبل وقتها، فلا يجزئ، كما لو صلى قبل وقتها فلا يجزئ، ويدلّ على ذلك ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له:

الرجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب فإن كان شهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه وإن كان بعده أجزاءه»^٤.

ولو قيل: شرط صحّة القضاء نيّة التعيين، وهو لم ينو القضاء، وإنما نوى الأداء.

قلنا: هو ينوي الوجوب عمّا في ذمّته، فإذا كان التقدير انقضاء شهر رمضان كان النابت في الذمّة القضاء، فيجب أن يجزئ؛ لأنّ ذلك هو قصده، وأمّا إذا كان صومه في الشهر، فقد بيّننا أنّ نيّة القرابة كافية، ولأنّه لا يقع فيه غيره، فكان مجزئاً على كلّ حال.

تفريع: ولو وافق شوالاً قضى يوماً آخر، ولو وافق ذا الحجّة قضى العيد وأيام التشريق إن كان بمعنى، هذا إذا كانا تامين، ولو كانا ناقصين زاد يوماً.

والثاني: لو صام شهراً ناقصاً، وكان شهر الناس تاماً قضى يوماً؛ لأنّ عليه بعدة الشهر.

١. بدائع الصانع، ج ٢، ص ٨٠.

٢. بدائع الصانع، ج ٢، ص ٨٦.

٣. معني المحتاج، ج ١، ص ٤٢٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

د) نكت النهاية*

باب علامة شهر رمضان

قوله ﷺ: «وكذلك إن كان في موضع لا طريق له إلى العلم بالشهر، فتوختى شهراً فصامه، فوافق ذلك شهر رمضان أو كان بعده فقد أجزأه عن الفرض، فإن انكشف له أنه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه».

قوله: «أو كان بعده فقد أجزأه»، كيف يجوز أن يكون مجزئاً وقد يدخل في ذلك يوم العيد؟ قوله: «وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه»، والاستئناف هو القضاء، والقضاء هو الاستئناف.

والجواب: التعويل في ذلك على الرواية، روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس بإسناده إلى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، [قلت له]:

رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو، قال: «يصوم شهراً متوخيّاً، فإن كان قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه»^١. وقوله: «قد يدخل في ذلك العيد».

فالجواب أنّ بتقدير ذلك لا يجزئه يوم العيد ويقضي بدله؛ لأنه تحقق فساد صومه لذلك اليوم حسب.

وأما قوله: «الاستئناف هو القضاء» فليس بوارد؛ لأنه يريد استئنافه بنيتة القضاء وهما أمران، ويمكن أن يكون الواو بمعنى «أو» أي يستأنف إن انكشف له قبله وهو باق، ويقضي إن انكشف بعده.

هـ) أجوبة المسائل الطبرية**

المسألة الحادية والعشرون

قولهم: «إذا بعدت المسافة بين بلدين في رؤية الهلال فلكل بلد حكم نفسه». فنقول: إذا رئي الهلال في البلد الشرقي الشاسع من بلدك القريب منه عرضاً، بحيث يكون

* نكت النهاية، ج ١، ص ٣٩٢ - ٣٩٣، كتاب الصوم.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

** أجوبة المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع)، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

غروب الشمس في بلدك بعد ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي فبالضرورة أن القمر يبعد عن الشمس تلك الساعة ثلاثين دقيقة أو أقل أو أكثر، فإذا رئي الهلال في البلد الشرقي فبالضرورة يجب أن يرى في بلدتك إذا لم يكن ثم مانع. فكيف أطلقوا القول بأن لكل بلد حكم نفسه؟

الجواب: لا نقول: إن لكل بلد حكم نفسه مطلقاً، وكيف والمروي عن الأئمة عليهم السلام: «أنه يجب الصوم إذا شهد عدلان يدخلان ويخرجان من مصر»^١.

لكن قد يقال: إذا كانت البلدان التي رئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحيةً والموانع مرتفعةً لرئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، هكذا ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله عليه في المبسوط^٢. وهذا يدل على أن مع العلم بأنه متى أهل في بلد يعلم أنه مع ارتفاع المانع يجب أن يرى في الآخر، كانت الرؤية فيه رؤيةً لذلك الآخر.

أما إذا تباعدت البلدان تباعداً يزول معه هذا العلم فإنه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأهلة؛ لأن تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الأرصاد وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم، ولا يحصل به الوثوق؛ فلهذا لا يعمل به.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

١٩. يحيى بن سعيد هذلي حليّ رضي الله عنه (م ٦٨٩ / ٦٩٠)

(أ) الجامع للشرائع*

كتاب الصوم

وعلاّمة الشهر رؤية الهلال، فإن رآه وحده صام، فإن أفطر قضى وكفّر. وإن شهد به شاهداً عدلٍ وجب الصوم والفطر بهما، ولا تقبل فيها شهادة الواحد ولا شهادة النساء. فإن تواتر برؤيته من لا يكذبون وجب، ولو كانوا فسقة وكفرة ونساءً. فإن غمّ الهلال عدّ شعبان ثلاثين، وصام بعده. وإن صام يوم الثلاثين بنيت شعبان، ثم بان أنه من شهر رمضان أجزاءه. وإن صامه شاكاً فيه، أو بنيت شهر رمضان لم يجزئه. وإن رئي الهلال نهاراً فهو لليلة المستقبل، صغر أو كبر، قبل الزوال أو بعده. ولا عبرة بتطوّقه، ولا رؤية ظلّ الشخص فيه، وغيابه بعد الشفق، ويصوم ما بين الهلالين، ولا عبرة بالعدد والجدول وغيرهما. وإذا رئي في بلد، فما قاربه بحكمه، وما باعده - كمصر وبغداد - فليس بحكمه. وما روي أنه إذا حقق هلال العام الماضي عدّ خمسة أيام وصام يوم الخامس^١، أو حقق هلال رجب عدّ منه تسعة وخمسين يوماً وصام يوم الستين^٢، فمحمول على صومه بنيت شعبان.

*. الجامع للشرائع، ص ١٥٣ - ١٥٤، كتاب الصوم؛ وص ٥٤٢، كتاب الشهادات.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٨.

وإن غمّت أهلة السنة كلّها، فعند بعض أصحابنا يعمل بالرواية^١؛ لأنّ الشهور لا يكون كلّها تامّة. وقال آخرون يعدّها ثلاثين ثلاثين^٢.

كتاب الشهادات

تعتبر شهادة أربعة رجال في الزنى واللواط والسحق، وشهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى ويوجب الجلد، وثلاثة رجال وامرأتين فيه وتوجب الرجم، وشهادة رجلين في وطء البهيمة، والميتة، والاستمناء باليد، والقذف، والتعريض، والسرقعة، والشراب، والطلاق، والعتاق، والنكاح، والنسب، والوكالة، والوصيّة له وإليه، ورؤية الهلال، والأموال، والجنايات، والعقود، وحكم الحاكم، والرضاع، وغير ذلك.

وشهادة شاهد وامرأتين في الأموال، والديون، وما كان صلة إليها كعقد البيع، والصلح، وإسقاط مال كالإبراء، وفسخ البيع، وقتل الحرّ عبداً، والمسلم كافراً، وقتل الخطأ وشبهه، وجراحة عمد توجب مالاً كالجائفة والأمة، وقطع اليد من نصف الساعد، والوقف إذا قيل ينتقل إلى الموقوف عليه، وشاهد ويمين، وامرأتين ويمين في ذلك، وشاهد وامرأتين في قتل العمد وجناية تجب بها الدية.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود سوى ما ذكرنا، ولا في رؤية الهلال، والنكاح، والطلاق.

(ب) نزهة الناظر*

لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعاً:
النكاح... ورؤية الهلال، جاء بها خبر صحيح.

١. منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

٢. منهم المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠. وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٨٤.

* نزهة الناظر. ص ١١٥ - ١١٦. مواضع لا تقبل فيها شهادة النساء.

٢٠. علي بن محمد بن محمد قمي سبزواري رحمته الله (زنده در ٧٠٠)

جامع الخلاف والوفاق*

وأما علامة دخوله [وهي] رؤية الهلال، فلا خلاف فيه ممن يعتد به، وهم قوم من أصحابنا اعتبروا العدد دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من [روايات] أصحابنا، وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذة، ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاوية^١، ونسبه إلى الصادق عليه السلام، وهو مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته، مطعون في جدول له لما تضمنه من قبيح مناقضته. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^٢ نص صريح بأن الأهلة هي الدالة على أوائل الشهر، وقوله عليه السلام: «صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»^٣.

وإذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية؛ وفاقاً لجميع الفقهاء. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية^٤، وإن رئي بعده فهو لليلة المستقبلية، وبه قال أبو يوسف^٥.

لنا قوله عليه السلام: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^٦، وهذا رآه بالنهار، فينبغي أن

* جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، ص ١٥٦ - ١٥٨، كتاب الصوم.

١. هو عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب. انظر ترجمته في الأغاني، ج ١٢، ص ٢١٥ - ٢٣٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٣.

٤. حكاية الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٥. حكى عنه النووي في المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

يكون صومه و فطره من الغد؛ لأنّه إن صام ذلك اليوم يكون قد صام قبل رؤية الهلال، وكذا قوله: «صوموا لرؤيته»^۱ ظاهر الاستعمال يدلّ على أنّ الصّوم بعد الرؤية، كما دلّ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^۲ أنّ الصلاة بعد الدلوك.

وتقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره.

وأما مع انتفائها فشهادة خمسين، أو اثنان من خارج البلد.

وللشافعي قولان: أحدهما اعتبار الشاهدين سواء كان صحواً أو غيماً، والآخر: أنه تقبل

شهادة واحدٍ، وعليه أكثر أصحابه، خلاف هلال سؤال^۳.

وقال أبوحنيفة: إن كان يوم غيم قبلت شاهداً واحداً و إن كان صحواً لم يقبل إلا التواتر

فيه والخلق العظيم^۴.

وإن فُقد الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ الصوم بنية الفرض؛ لقوله عليه السلام:

«فإن غمّت عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً»^۵. وقوله عليه السلام: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا»^۶

يدلّ على أنّ شهادة الواحد لا تقبل.

ولا تقبل في ذلك شهادة النساء، وعند أبي حنيفة تقبل، قالوا: لأنّ النبيّ قبل

شهادة الأعرابي برؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً؛ لأنّه شهادة على

نفسه.

ويستحبّ صوم يوم الشكّ بنية أنّه من شعبان؛ لأنّه إن كان من رمضان أجزاءه عندنا عن

الفرض، وإن كان من شعبان أحرز الأجر، وقوله تعالى: ﴿وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^۷ يدلّ على

جواز صوم يوم الشكّ بنية الاستحباب؛ لأنّه عامّ لا يخرج من ظاهره إلا ما أخرجه دليل

قاطع، وأيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً»

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۶، ح ۴۷۴.

۲. الإسراء (۱۷): ۷۸.

۳. الأمّ، ج ۲، ص ۹۴؛ المجموع، ج ۶، ص ۲۷۷، ۲۸۳.

۴. بدائع الصنائع، ج ۲، ص ۸۱.

۵. سنن الدارقطني، ج ۲، ص ۱۵۷، ح ۴؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

۶. سنن الدارقطني، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۹.

۷. البقرة (۲): ۱۸۴.

من رمضان»^١، و أيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان؛ لقوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فعّدوا شعبان ثلاثين»^٢.

وما رُوِيَ من النهي عن صوم يوم الشكّ فهو من أخبار الآحاد، ثمّ إنّنا نحمله على النهي عن صومه بنية أنّه من رمضان، كما حمّله الشافعي على النهي عن صومه منفرداً ممّا قبله فيمن لم يكن له عادة أو نذر، و حمّله أبوحنيفة على ما إذا لم يتنوّ به التطوّع. في الوجيز: «صوم يوم الشكّ صحيح إن وافق [نذراً أو] ورداً أو قضاءً، و إن لم يكن له سبب فهو منهياً»^٣، و في صحّته و جهان، كالصلاة في الأوقات المكروهة.

ويوم الشكّ أن يتحدّث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق، وذهب الشافعي إلى أنّه يكره إفراده بصوم التطوّع من شعبان أو صيامه؛ احتياطاً لرمضان، فلا يكره إذا كان متصلاً بما قبله من صيام الأيام، و كذا إذا وافق عادة أو نذراً، و قالت عائشة وأختها أسماء: «لا يكره بحال».

١. المقنع، ص ١٨٥ - ١٨٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. الوجيز، ج ١، ص ١٠٣.

٢١. علامه حليّ (م ٧٢٦)

(أ) قواعد الأحكام*

والمحبوس الجاهل بالأهلة، يتوخى شهراً فيصومه متتابعاً، فإن أفطر في أثنائه استأنف - على إشكال - ولا كفارة، وإن غلط بالتأخير لم يقض، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه
ويعلم دخوله برؤية هلاله وإن انفرد وردت شهادته، وبعد ثلاثين يوماً من شعبان، وبشيعان الرؤية، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.

ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدّد وتعدّد الشهر إن شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسنداها إليها أو موافق رأي الحاكم.
ولو غمّ شعبان عدّ رجب ثلاثين، ولو غمّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد.
ولا يثبت بشهادة الواحد - على رأي - ولا بشهادة النساء.

ولا عبرة بالجدول، والعدد، وغيبوبة الهلال بعد الشفق، ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، وتطوّقه، وعدّ خمسة من الماضية.

وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم، ولو أصبح معيّداً وسار به المركب إلى موضع لم يُر فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الإمساك نظر، ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم يُر فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.

ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال أفطر وصلى العيد، وبعده يفطر ولا صلاة

ولا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف

* قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠، ٣٨٧ - ٣٨٨، كتاب الصوم؛ وح ٣، ص ٤٩٨ - ٤٩٩، كتاب القضاء.

الثاني: حقّ الآدمي. ومراتبه ثلاث: الأولى: ما لا يثبت لإبشاهدين ذكرين عدلين: كالطلاق... ورؤية الأهلة.

(ب) مختلف الشيعة*

الفصل الخامس: في أحكام أقسام الصوم

مسألة ٨٨: يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا أقل، صحواً وغيماً، من خارج البلد أو داخله، وبه قال المفيد، والسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن إدريس^١. وقال سلار: «يثبت بالشاهد الواحد في أوله»^٢.

وقال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة، لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد، أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم يُر، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه^٣.

وبه قال ابن البراج^٤. وفي المبسوط:

إن رئي في البلد رؤية شائعة، وجب الصوم، فإن كان في السماء علة من غيم أو غبار أو قمام وشهد عدلان مسلمان برؤيته، وجب الصوم، وإن لم يكن هناك علة، لم تقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً.

ومتى كانت في السماء علة ولم يُر في البلد أصلاً، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما، ووجب الصوم، وإن لم يكن هناك علة غير أنهم لم يروه، لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً^٥.

فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية بأنه يقبل مع العلة عدلان من البلد.

* مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٦٦، المسألة ٨٨ - ٩٣، كتاب الصوم؛ وج ٨، ص ٤٧٤ - ٤٧٨، المسألة ٧٤، كتاب القضاء وتوابعه.

١. المقتعة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ المرائز، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٤. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

وفي الخلاف:

لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل فيه. هذا مع التيم،
 فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد.^١
 ونقل ابن إدريس عن الشيخ في الخلاف أنه يعتبر الشاهدين، حيث قال: علامة رمضان
 أحد شيئين: رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين.
 ثم نقل ما نقلناه أولاً، ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف إلى الاضطراب.^٢
 وقال أبو الصلاح:

يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض، وفي الصحو
 وانتفائها إخبار خمسين رجلاً.^٣
 فاعتبر العلة وعدمها، ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل.
 وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع:

واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجاوز
 شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة.^٤
 لنا: ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلها إلا ما شذ؛ ولأنه هلال
 شهر رمضان، فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، ولا تشترط الزيادة كهلال سؤال.
 وما رواه منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:
 صُم لرؤية الهلال وأُفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.^٥
 وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا يقضيه إلا أن يثبت شاهدان
 عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر».^٦
 وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٨٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٤. المقنع، ص ١٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١.
وفي الصحيح عن عبيدالله الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي
رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^٢.

وعن شعيب بن يعقوب، عن الصادق، عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي
الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَيْلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ»^٣.

احتج سَلَارُ بما رواه مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا
رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَأَفْطَرُوا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٤.

ولأنه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت
الفريضة.

ولأنه خبر عن أمر ديني يشترك فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ، فقبل فيه الواحد كالرواية.
ولأن شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان، ومرجوحية كونه من شعبان، ولا يجوز
عقلاً العمل بالمرجوح، فيتعين العمل بالراجح؛ إذ لا خروج عن النقيضين عملاً وإبطالاً.

والجواب عن الرواية: أَنَّ فِي طَرِيقِهَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ
أَبُو أَحْمَدَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَلَعَلَّهُ هَذَا، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

سَلَمْنَا صَحَّةَ السَّنَدِ، لَكِنَّ الْعَدْلَ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ يَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ، عَلَى مَا نَصَّ
عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ^٥.

والقياسان ضعيفان، والأصل ممنوع في الأول، والفرق بينه وبين الثاني ظاهر.
ونمنع إفادة خبر الواحد هنا الرجحان؛ لأن مشاركة الغير في الإبصار مع عدم الرؤية
واستصحاب حال الشهر يفيدان ظنَّ الاشتباه على الرائي.

احتج الشيخ بما رواه حبيب الجماعي^٦، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٤. المراسم، ص ٩٦، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٥. كابن دريد في الجمهرة، ج ٢، ص ٢٨١، «دع ل»؛ والفتاوى في المصباح المنير، ص ٣٩٧، «دع دل».

٦. في المصدر: «الغزاعي».

رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة، وأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية^١.

وفي الصحيح عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى، فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته. ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٢. ولأنّه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال مع صحّة أبصارهم وارتفاع الموانع فيدرکه واحد دونهم.

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف^٣.

والجواب عن الأوّل بمنع صحّة السند.

سَلَمناه، لكن يجوز ذلك في معرض الشكّ، ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها، وكذا الحديث الثاني. ويؤيده قوله: «ليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته. ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة». ولا ريب أنّه مع تكذيب الباقي لشهادته لا يعتدّ بها. وعن الثالث: أنّه استبعاد محض، فجاز أن تختلف الأبصار بالقوّة والضعف والعلم بمطلعه أو وقوع النظر عليه اتفاقاً ثمّ يعرض له غيبوبة لعلّة أو لقلّة زمانه على تقدير أن يقع نظره عليه في آخر وقت.

ولأنّ هذا الفرض يؤكّد ما قلناه من ردّ الشهادة مع التهمة لا مطلقاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

ولأننا نفرض صورة وهي أنه قد اتفق عدلان لا أزيد ورأيا الهلال وليس عندهما ثالث، فلا يتأتى فيه هذا الحديث.

واعلم أن اختلاف الأخبار والفتاوى من اعتبار العلة وعدمها تارة، ومن اعتبار الدخول والخروج أخرى، ومن اعتبارهما معاً أيضاً مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين.

مسألة ٨٩: قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية - لَمَّا ذكر قول الناصر: «إنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» - : هذا صحيح، وهو مذهبنا^١.

وقال الشيخ في الخلاف: «إذا رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية دون الماضية»^٢. وقال ابن الجنيد:

رؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان أي وقت كان إذا لم يصح أن الليلة الماضية قد رئي فيها، لا يوجب الإفطار له، فإذا صحّت الرؤية فيها، أفطر أي وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلاثين.

والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر.

لنا أنه أحوط للعبادة فكان أولى.

وما رواه زيد الشحام - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم»^٣.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^٤.

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»^٥.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا رآه قبل الزوال كان محلّ نيّة الصوم باقياً، فيجب ابتداءه حينئذٍ.

وما رواه حماد بن عثمان - في الحسن - عن الصادق عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^٦.

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^١.

وآدى السيد المرتضى أن علياً عليه السلام، وابن مسعود، وابن عمر، وأنساً قالوا به، ولا مخالف لهم^٢.

احتج الشيخ بالأخبار الدالة على اعتبار الشهود. وبما رواه محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام:

جعلت فداك ربما غمّ علينا [هلال] شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»^٣.

وعن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»^٤.

والجواب: أنا نقول باعتبار الشهود أيضاً، لكن البحث حالة فقد الشهادة.

ورواية محمد بن عيسى - بعد تسليم سندها - أنها مشتملة على المكاتب، ولا ينفك عن ضعف. وأيضاً فإننا نقول بموجها؛ لأنها وردت في معنى الإفطار، فأمره عليه السلام بالإمساك؛ لأن اعتبار الزوال إنما هو في الصوم على ما فصلناه نحن.

وعن رواية جرّاح بعد سلامة سندها أنها محمولة على ما إذا رئي بعد الزوال.

لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر.

لأننا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم بما فصلناه نحن.

إذا عرفت هذا، فنقول: لو رئي في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال، وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

مسألة ٩٠: قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأى فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^١.

ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه^٢، ورواه أبو عليّ في رسالته^٣.

وقال الشيخ في المبسوط: «لا اعتبار بذلك كلّهُ؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض»^٤.

احتجّ ابن بابويه: بما رواه إسماعيل بن [الحرّ] عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٥.

وفي الصحيح عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك [فيه] فهو لثلاث»^٦.

قال الشيخ في كتابي الأخبار:

هذان الخبران وما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنّما يكون أمانةً على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوّق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق.

فأمّا مع زوال العلّة وكون السماء مصحيةً فلا تعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد، إنّما تعتبر شهادتهما إذا كانت هناك علّة، ومتى لم تكن هناك علّة فلا يجوز اعتبار ذلك، بل يحتاج إلى شهادة خمسين، ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهدتنا، ولم نكن دافعين لها^٧.

وهذا الكلام من الشيخ يدلّ على أنّه يعتبر التطوّق والغيوبية قبل الشفق وبعده مع العلّة.

١. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٣. هذه الرسالة فقدت ولم تصل إلينا.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٢٩.

مسألة ٩١: قال الشيخ في الخلاف:

إذا غمّ، عدّ شعبان ثلاثين يوماً، ويصام بعد ذلك بنية الفرض، فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما.

وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذّ منهم إلى القول بالجدول. واستدلّ بالأخبار المتواترة عن النبيّ والأئمة عليهم السلام، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^١، فبيّن أنّ الأهلة تعرف بها مواقيت الشهور والحجّ، ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن^٢.

وقال في المبسوط:

لا يجوز العمل في الصوم على العدد، ولا على الجدول ولا غيره. وقد رويت روايات بأنّه إذا تحقّق هلال العام الماضي، عدّ خمسة أيام وصام يوم الخامس، أو تحقّق هلال رجب، عدّ تسعة وخمسين وصام يوم الستين. وذلك محمول على أنّه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً، فأما بنية أنّه من رمضان فلا يجوز على حال.

- قال: - ومتى غمّت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: إنّهُ يعدّ الشهور كلّها ثلاثين.

- قال: - ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام، ويصوم يوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم أنّه لا تكون الشهور تامّة^٣.

وقال ابن الجينيد:

الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصحّ إذا لم تكن السنة كبيسيّة، فإنّه يكون فيها في اليوم السادس، والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة، ومرّة في الثانية.

وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به؛ فإنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه، وإنّما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، المسألة ٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وضم يوم الخامس»^١.

وعن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعد خمسة أيام، وضم اليوم الخامس»^٢.

قال الشيخ:

هذان الخبران لا ينافيان ما قدّمناه في العمل على الرؤية؛ لأنهما خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً؛ ولأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول، وأسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته.

ولو سلم ذلك كله، فلا ينافي القول بالرؤية؛ لأنّ الكلام في السنة الماضية بأيّ شيء يعلم الشهور فيها، فلا بدّ من الانتهاء إلى الرؤية، على أنّه أمره بصوم يوم الخامس على أنّه من شعبان^٣.

وهذا الكلام وإن كان وارداً على الخبرين، إلا أنّنا نحن إنّما اعتمدنا على العادة.

مسألة ٩٢: قال ابن أبي عقيل:

قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن «صوموا رمضان للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غم عليكم فأكلوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثمّ الصيام من الغد».

والشيخ عليه السلام لم يعتبر ذلك، بل تأوّل الرواية - التي رواها محمّد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صحّ هلال رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً وضمّ يوم السّتين»، والرواية التي رواها هارون بن خارجة في الصحيح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، وإن كانت متفيمّة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحيةً وتبصّرتة ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً.

- على أنّه يصوم يوم السّتين أو الثلاثين من شعبان؛ إذ لو كان الأمر على ما ذهب إليه

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣١.

أصحاب العدد، لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان؛ لأنَّ شعبان عندهم لا يتمُّ أبداً، ولم تختلف الحال بين الصحو والغيم، فعلم أنه أراد الحثَّ على صومه بنية أنه من شعبان^١.

مسألة ٩٣: نقل السيّد المرتضى عن قوم سُذَّاذ من أصحابنا أنَّ شهر رمضان تامٌّ أبداً. قال: «والصحيح أنه قد يكون تسعة وعشرين يوماً»^٢. وكذا قال الشيخ^٣، وهو الحق.

لنا أنَّ شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان، والمشاهدة دالة عليه. ويؤيده ما رواه يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شهر رمضان تامٌّ أبداً؟ فقال: «لا، بل شهر [رمضان] من الشهور»^٤.

وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال:

شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، فصوما للرؤية وأفطروا للرؤية^٥.

احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٦.

والجواب: أنه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور. قال الشيخ:

ولم يوجد في شيء من الأصول، وإنما روي في الشواذ من الأخبار، وكتاب حذيفة عري منه، والكتاب معروف مشهور.

ثم إنَّ حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام، وتارة رواه عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى غيره، ومع ذلك فهو خبر واحد [لا] يعارض القرآن والأخبار المتواترة^٧.

وأيضاً فإنَّ «أبداً» يحتمل أن يكون جهة للقضية، وأن يكون جزءاً من المحمول احتمالاً على السوية، وعلى التقدير الثاني لا حجة فيه.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ذيل الحديث ٢٢٣.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠، الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢.

ثم أظن الشيخ رحمته في وجه الخلاص عنه بما لا نطول بذكره هنا.

الفصل السابع: في الشهادات

المسألة ٧٤: ... وقال المفيد رحمته:

ولا تُقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود، ولا تُقبل شهادتهن في رؤية الهلال^١.

وقسم في النهاية:

شهادة النساء أقساماً ثلاثة: ضرب لا يجوز قبولها مطلقاً، سواء كان معهن رجال أو لا، وهو رؤية الهلال والطلاق، وضرب يراعي فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال كالرجم...^٢.

وقال الشيخ علي بن بابويه:

وتُقبل شهادة النساء في النكاح والدين، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه، ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال^٣.

وكذا قال ابنه في المقتع...^٤.

وقال ابن الجنييد:

وشهادة النساء في الدين جائزة بالنص، والمرأتان مقام رجل، وكل أمر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهدا النساء فيه جائزة، كالعذرة والاستهلال والحيض، ولا يقضى به بالحق إلا بأربع منهن، فإن شهد بعض فبحساب ذلك....

وقال سلار:

الأحكام تنقسم:

فمنها: ما لا تُقبل فيه إلا شهادة الرجال، وهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الأهلة. ومنها: ما لا تُقبل فيه شهادة النساء إلا إذا انضممن إلى الرجال، وهو الديون والأموال، تُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وما تُقبل فيه شهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال.

١. المقتع، ص ٢٢٧.

٢. النهاية، ص ٣٣٢.

٣. انظر فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٢.

٤. المقتع، ص ١٨٣، ٤٠٣.

كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع، وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة إذا كانت مأمونة^١.

وقال أبو الصلاح:

لا تُقبل شهادة النساء فيما يوجب الحدّ إلا شهادة المرأتين مع ثلاثة رجال في الزنى خاصّةً، ولا الطلاق، ولا رؤية الهلال...^٢.

وقال ابن البرّاج:

شهادة النساء ثلاثة أضرب:

أولها: لا يجوز قبولها على حال، وهو: رؤية الأهلّة والطلاق والحدود، إلا الزنى...^٣.

وقال ابن حمزة:

البيّنة ستة أنواع: - ثمّ قال: - وثالثها: شهادة رجلين، وذلك في أربعة مواضع: في الحدود سوى ما ذكرناه - يعني الزنى واللواط والسحق - وفي الطلاق والنكاح ورؤية الهلال إذا كان في السماء علّة... .

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في رؤية الهلال والنكاح والطلاق والحدود، سوى ما ذكرناه^٤.

وقال ابن إدريس:

الحقوق ضربان:

حقّ الآدمي وهو ثلاثة أقسام: أ - لا يثبت إلا بشاهدين ذكّرين، وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال، ويطلّع عليه الرجال، كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل له والوصيّة إليه والجنابة الموجبة للقود والعق والنسب...^٥.

ثمّ قال في باب شهادة النساء:

شهادة النساء على ثلاثة أضرب:

ضرب لا يجوز قبولها على وجه، وهو رؤية الأهلّة والطلاق والرضاع^٦.

١. المراسم، ص ٢٢٣.

٢. الكافي في الفقه، ص ٤٣٦.

٣. المهذب، ج ٢، ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

٤. الوسيلة، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٥. السرائر، ج ٢، ص ١١٤ - ١١٦.

٦. السرائر، ج ٢، ص ١٢٧.

ج) تذكرة الفقهاء*

... هنا مطالب: الأوّل: في شهر رمضان، وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في علامته. يعلم دخول شهر رمضان وغيره من الشهور بأحد أمور ثلاثة: إمّا رؤية الهلال، أو الإخبار، أو الحساب.

النظر الأوّل: في رؤية الهلال

مسألة ٧٢: أجمع العلماء كافة على أنّ رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان، وعلامة على دخوله.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^١ دلّ على أنّه تعالى اعتبر الأهلة في تعرّف أوقات الحج وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت.

وأجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والتراخي له، والتصدي لإبصاره، وقد كان رسول الله ﷺ يتصدى لرؤيته ويتولّاهما.

وشرّع ﷺ قبول الشهادة عليه، والحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر من خارج مصر، وحكم المخبر به في الصحو، وخبر من شهد برؤيته مع العوارض؛ وذلك يدلّ على أنّ رؤية الهلال أصل من أصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول ﷺ، والأخبار متواترة بذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

وقد سئل الصادق ﷺ عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فضم، وإذا رأيته فأفطر»^٢.

مسألة ٧٣: ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبّلت شهادته أو ردّت، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي - لما رواه العامة عن

* تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٧ - ١٤٢، المسألة ٧٢ - ٧٤ و ٧٦ - ٨٥، كتاب الصوم؛ وج ٨، ص ١٩٠ - ١٩٢.

المسألة ٥٤٠، كتاب الحج.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^١. وتكليف الرسول ﷺ كما يتناول الواحد يتناول الجميع وبالعكس.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الأهلة: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت أفطر»^٢.

ولأنه يتيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم؛ ولأن الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين، بل الشاهدان يفيدان الظن، والرؤية تفيد القطع، فإذا تعلق حكم الوجوب بأضعف الطريقتين فبالأقوى أولى.

وقال عطاء والحسن وابن سيرين وإسحاق: إذا انفرد الواحد برؤية الهلال، لا يصوم - وعن أحمد روايتان - لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبهه التاسع والعشرين. ومنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي؛ لأنه يتيقن أنه من شهر رمضان، فلزمه صيامه كالعدل.

إذا ثبت هذا، فإن أفطر هذا المنفرد، وجب عليه الكفارة عند علمائنا أجمع؛ لأنه أفطر يوماً من رمضان، فوجب عليه الكفارة، كما لو قبِلت شهادته. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه الكفارة؛ لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد. ومنع كون الكفارة عقوبةً، ويتنقص قياسه بوجود الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه.

مسألة ٧٤: يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان، وتطلبه؛ لاحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.

وقد روى العامة أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^٣.

ومن طريق الخاصة: ما روي عن الباقر عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متمدداً، فليس يؤمن بالله ولا بي^٤.

١. كز العمال. ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

ولأن الصوم واجب في أول رمضان، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب....

مسألة ٧٦: إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقاربت البلدان كبغداد والكوفة، كان حكمهما واحداً، يجب الصوم عليهما معاً، وكذا الإفطار، وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق، فلكل بلد حكم نفسه، قاله الشيخ رحمته الله، وهو المعتمد، وبه قال أبوحنيفة، وهو قول بعض الشافعية، ومذهب القاسم وسالم وإسحاق؛ لما رواه كريب:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ بِهَا حَاجَتِي وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ، فَأَرَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ الْعِدَّةَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

ولأن البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كروية، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر؛ لأنَّ حَدَبَةَ الْأَرْضِ مانعة من رؤيته، وقد رصد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدَّ في السير نحو المشرق وبالعكس.

وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلها واحد، متى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا - وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد، وبعض علمائنا - لأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٢.

وقوله ﷻ: «فرض الله صوم شهر رمضان»^٣. وقد ثبت أن هذا اليوم منه.

ولأنَّ الدِّينَ يَحِلُّ بِهِ، وَيَقَعُ بِهِ النَّذْرُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٢٣٢٢.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢١، كتاب الصوم.

ولقول الصادق عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^١.

وقال عليه السلام فيمن صام تسعة وعشرين، قال:

إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً^٢.

ولأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أنّ المانع في غيره شيء عارض؛

لأنّ الهلال ليس بمحل الرؤية.

ونمنع كونه يوماً من رمضان في حقّ الجميع؛ فإنّه المتنازع، ولا نسلم التبعّد بمثل هذه

الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة.

وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلّة.

ونمنع تسطيح الأرض، بل المشهور كرويتها.

فروع

أ) اختلفت الشافعية في الضابط لتباعد البلدين، فبعضهم اعتبر مسافة القصر.

وقال بعضهم: الاعتبار بمسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر، فقد يوجد التفاوت مع قصور

المسافة عن مسافة القصر؛ للارتفاع والانخفاض، وقد لا يوجد مع مجاوزتها لها. وهذا لا قائل به.

وبعضهم اعتبر ما قلناه وضبطوا التباعد بأن يكون بحيث تختلف المطالع، كالحجاز

والعراق. والتقارب بأن لا تختلف، كبغداد والكوفة.

ومنهم من اعتبر اتّحاد الإقليم واختلافه.

ب) لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُزَ الهلال فيه في يومه الأوّل، فإن

قلنا: لكلّ بلدة حكمها، فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر؟ وجهان: أحدهما: أنّه يصوم معهم

- وهو قول بعض الشافعية - لأنّه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم، وصار من جملتهم.

والثاني: أنّه يفطر؛ لأنّه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمرّ عليه، وشبهه ذلك بمن اكرى دابةً

لزمه الكراء بنقد البلد المنتقل عنه.

وإن عمّنا الحكم سائر البلاد، فعلى أهل البلدة المنتقل إليها موافقته إن ثبت عندهم حال

البلدة المنتقل عنها إمّا بقوله: لعدالته، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأوّل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

ج) لو سافر من البلدة التي يُرى فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي يُرى فيها الهلال ليلة السبت، ورئي هلال شوال ليلة السبت، فعليهم التعييد معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً، ويقضون يوماً.

وعلى قياس الوجه الأوّل لا يلتفتون إلى قوله: رأيت الهلال، وإن قيل في الهلال قول عدل. وعلى عكسه لو سافر من حيث لم يُرَ فيه الهلال إلى حيث رُئي، فعيّدوا التاسع والعشرين من صومه، فإن عمّمنا الحكم، وقلنا: حكمه حكم البلد المنتقل إليه، عيّد معهم، وقضى يوماً. وإن لم نعمّم الحكم وقلنا: إنّه بحكم البلد المنتقل عنه، فليس له أن يفطر.

د) لو رئي الهلال في بلد، فأصبح الشخص معيّدًا، وسارت به السفينة، واتفق على بلدة على حدّ البعد، فصادف أهلها صائمين، احتمل أن يلزمه إمساك بقية اليوم حيث قلنا: إن كلّ بلدة لها حكمها. وعدمه؛ لأنّه لم يرد فيه أثر، ويجزئه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك بعضه بعيد. ولو انعكس الحال، فأصبح الرجل صائمًا، وسارت به السفينة إلى حيث عيّدوا، فإن عمّمنا الحكم أو قلنا: إن حكمه حكم البلدة المنتقل إليها، أفطر، وإلا فلا.

وإذا أفطر، قضى يوماً؛ لأنّه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

مسألة ٧٧: إذا رئي الهلال يوم الثلاثاء، فهو للمستقبل، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان، لم يلزمهم صيام ذلك اليوم، وإن كان هلال شوال، لم يجز لهم الإفطار إلا بعد غروب الشمس، عند علمائنا أجمع - وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة - لما رواه العامة عن أبي وائل منصور بن سلمة، قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أوّل النهار، فلا تظفروا حتّى تُمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلاه بالأمس عشية^١.

ومن طريق الخاصة: ما روى محدّثين عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام:

جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل؛ فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال»^٢.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

وقال الباقر عليه السلام:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتتموا الصيام إلى الليل، فإن غمَّ عليكم، فعذوا ثلاثين ثم أفطروا»^١.

وقال الثوري: إن رئي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعده، فهو للمستقبله. وبه قال أبو يوسف.

وقال أحمد: إن كان في أول شهر رمضان وكان قبل الزوال، فهو للماضية، وإن كان في هلال شوال فروايتان: إحداهما: أنها كذلك، والثانية للمستقبله؛ لقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^٢. وقد رواه، فيجب الصوم والفطر؛ ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. والمراد في الخبر إذا رآه عشية؛ بدليل ما لو رئي بعد الزوال. وعلى الرواية التي لأحمد: أنه عن الماضية في أول رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم، وإساک بقيته؛ احتياطاً للعبادة. وهو غلط؛ لأن ما كان لليلة المُقبله في آخره فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر.

النظر الثاني: في الإخبار

مسألة ٧٨: لو لم ير الهلال - إما لعدم تطلبه أو لعدم الحاسة أو لغمٍّ وشبهه أو لغير ذلك من الأسباب - اعتبر بالشهادة بإجماع علماء الأمصار، على أن للشهادة اعتباراً في رؤية الهلال، وأنها علامة على الشهر.

وإنما الخلاف وقع في عدد الشهود، والمشهور عند علمائنا أنه لا تقبل في رؤية الهلال في رمضان وغيره إلا شهادة رجلين عدلين، سواء الصحو والغيم، وسواء كانا من نفس البلد أو خارجه - وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين - لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعذوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا وأفطروا وانسكوا^٣.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٢. كتر العمال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٣.

٣. كتر العمال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٠.

وقال عليه السلام:

صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان^١.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام:

إنّ علياً عليه السلام قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢.

ولأنّها عبادة فاعتبر عددها بأعمّ الشهادات وقوعاً؛ اعتباراً بالأعمّ الأغلب.

وقال سلار من علمائنا: «يقبل في أوّل رمضان شهادة الواحد العدل، ولا يقبل في غيره إلا

شهادة عدلين»^٣. وهو أحد قولي الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، وقول ابن المبارك؛ لما رواه العامة عن ابن عباس، قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: رأيت الهلال؛ قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم؛ قال: «يا بلال، أذنّ في الناس فليصوموا»^٤.

ومن طريق الخاصة: ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٥.

ولأنّ الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد؛ ولأنّه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة؛ ولأنّه خبر ديني يشترك فيه المخير والمخير، فقبل من واحدٍ عدلٍ كالرواية.

ورواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أنّه شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد آخر، ويحتمل أن يكون قد حصل بشهادة الأعرابي ظنّ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصوم غداً؛ ليتحفظوا من الفطر، فربما شهد بعد ذلك في النهار شاهد آخر، فيثبت أنّه من رمضان، فلا ينبغي المبادرة فيه بالإفطار.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام نقول بموجبه، ولا يدلّ على مطلوبهم؛ لأنّ لفظة «العدل» يصحّ

١. كز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٠.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل. ونمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلاة. والرواية قُبِلَ فيها الواحد؛ للإجماع فإنه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية؛ لعظم خطرهما.

وللشيخ (رحمه الله تعالى) قولان: قال في المبسوط:

إن كان في السماء علةٌ وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته، وجب الصوم، وإن لم يكن هناك علةٌ لم يقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً من البلد أو خارجه^١.

وقال في النهاية:

إن كان في السماء علةٌ ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً، وجب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء. ومتى كان في السماء علةٌ ولم يُر في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن في السماء علةٌ وطلب فلم يُر، لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه^٢.

لقول الصادق عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علةٌ، فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية^٣.

وسأل إبراهيم بن عثمان الخزاز الصادق عليه السلام: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد: رأيته؛ ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علةٌ أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علةٌ، قُبِلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر^٤.

ولأنه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحة الحاسة، فلم يكن قولهما مؤثراً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨، و ص ٣١٧، ح ٩٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

ونمنع صحّة سند الخبرين. وقول الخمسين قد لا يفيد إلا الظنّ. وهو ثابت في العدلين.
وقال أبوحنيفة:

لا يقبل في الصحو إلا الاستفاضة، وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، وفي غيره لا يقبل إلا اثنان؛ لأنّه لا يجوز أن ينظر إلى مطلع الهلال مع صحّة الحاشة وارتفاع الموانع جماعة، فيختصّ واحد برؤيته^١.

ونحن نقول بموجبه من أنّه لا تقبل شهادة الواحد، ولا تشتترط الزيادة على الاثنين؛ لجواز الاختلاف في الرؤية؛ لبعد المرئي ولطافته، وقوّة الحاشة وضعفها، والتفتنّ للرؤية وعدمه، واختلاف مواضع نظرهم، وكدورة الهواء وصفوه.
ولأنّه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد أو الاثنين، فإنّه يجوز، ولو امتنع - كما قالوه - لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

مسألة ٧٩: لا تقبل شهادة النساء في ذلك؛ لقول عليّ عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال»^٢.

وقال الشافعي: إن قلنا: لا بدّ من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء فيه، ولا عبرة بقول العبد. ولا بدّ من لفظ الشهادة. وتختصّ بمجلس القضاء؛ لأنّها شهادة حسية لا ارتباط لها بالدعاوي. وإن قبلنا قول الواحد، فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية؟ وجهان: أصحهما عنده: الأوّل، إلا أنّ العدد سُمّح به، والبيّنات مختلفة المراتب.
والثاني: أنّه رواية؛ لأنّ الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئاً، وهذا خير عمّا يستوي فيه المخبر وغير المخبر، فأشبهه رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله، فعلى الأوّل لا يقبل قول المرأة والعبد، وعلى الثاني يقبل.

وهل يشترط لفظ الشهادة؟ وجهان عنده.

وقال أبوحنيفة: يقبل إخبار المرأة الواحدة؛ لأنّه خبر ديني، فأشبهه الخبر عن القبلة، والرواية، وهو قياس قول أحمد.

ولا تقبل شهادة الصبيّ المميّز الموثوق به.

وقال الجويني: فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان.

١. المعني، ج ٣، ص ٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

وقال بعض الشافعية: إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال، لزم أتباع قوله وإن لم يذكر عند الحاكم.

وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد أنّ المخبر صادق.

ولا خلاف أنه لا يقبل في هلال شوال إلا عدلان، إلا أبا ثور؛ فإنه قال: تقبل شهادة الواحد فيه. وهو غلط؛ لما تقدّم من الأحاديث^١.

احتجّ بأنّه خبر يستوي فيه المُخْبِر والمُخْبَر، فأشبهه أخبار الديانات؛ ولأنّه إخبار عن خروج وقت العبادة، فيقبل فيه قول الواحد كالإخبار عن دخول وقتها. ونمنع كونه خيراً، ولهذا لا يقبل فيه: فلان عن فلان.

فروع

(أ) لا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^٢.

ولابدّ من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى الخبرة الباطنة وأقوال المزكين - وهو أحد قولي الشافعية - لأنّ الشرط انتفاء الفسق، وإنّما يعرف بالاتّصاف بالصدّ.

(ب) لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها فلم يُر الهلال بعد الثلاثين، فالوجه الإفطار - وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد القولين - لأنّ الصوم ثبت شرعاً بشهادة الواحد، فيثبت الإفطار باستكمال العدة، ولا يكون إفطاراً بالشهادة، كما أنّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بهنّ الولادة، فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة.

والثاني للشافعي: لا يفطرون - وبه قال محمّد بن الحسن - لأنّه يكون فطراً بشهادة واحد. وقد تقدّم جوابه من جواز إثبات الشيء ضمناً بما لا يثبت به أصلاً.

وما موضع القولين؟ للشافعية طريقتان: أحدهما: مع الصحو، ولو كانت السماء متغيّمة وجب الإفطار. والثاني: أنّ الصحو والغيم واحد.

(ج) لو صاموا بشهادة عدلين ورئي الهلال بعد ثلاثين، فلا بحث، وإن لم يُر الهلال فإن كانت السماء متغيّمة، أفطر، وكذا إن كانت مصحيةً عند عامّة العلماء؛ لأنّ العدلين لو شهدا ابتداءً على هلال شوال، لقبنا شهادتهما، وأفطرنّا، فلأنّ نفطرنا على ما أثبتناه بقولهما أولاً أولى.

١. تقدّمت في المسألة ٧٨.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

وقال مالك: لا يفطرون؛ لأننا إنما نتبع قولهما بناءً على الظن. وقد بيّنا خلافه. وعلى هذا القول لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم يُر الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه؛ لظهور أنه من رمضان، لكن لا كفارة للشبهة. (د) إذا قلنا بقبول الواحد ففي قبول العبد إشكال يأتي. وقال بعض الشافعية القائلين بقبوله: إننا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به. (هـ) لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا؛ لأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميين.

وللشافعية طريقان: أحدهما: أنه على قولين في أن حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ وأصحهما عندهم القطع بشوته كالزكاة وإتلاف بوارى المسجد والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء.

وعلى هذا، فعدد الفروع مبني على القول في الأصول، إن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع هاهنا حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعيبد. وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: إن طريقه طريق الرواية، فوجهان: أحدهما: الاكتفاء بواحد كرواية الأخبار. والثاني: لا بدّ من اثنين، وهو الأصحّ عندهم؛ لأنه ليس بخبر من كلّ وجه؛ لأنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال. وعلى هذا، فهل يشترط إخبار حُرّين ذكرين، أم يكفي امرأتان وعبدان؟ وجهان. وإن قلنا: إن طريقه طريق الشهادة، فهل يكفي واحد أم لا بدّ من اثنين؟ وجهان عندهم.

(و) لو رأى اثنان هلالَ شوال، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار مع معرفته بعدتهما، وكذا يصوم لو شهدا برضا؛ لقوله ﷺ: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»^١. ولو شهدا، فردّ الحاكم شهادتهما؛ لعدم معرفته بهما، جاز الإفطار أيضاً في شوال والصوم في رمضان. ويجوز لكلّ منهما أن يفطر عندنا، وبه قال أحمد بشرط أن يعرف عدالة صاحبه، وليس شيئاً.

(ز) إنّما يقبل في الهلال عدلان، ولا تقبل شهادة مجهول الحال ولا مستور الظاهر.

مسألة ٨٠: لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة، واشتهر وذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام إجماعاً؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم.
ولو لم يحصل العلم، بل حصل ظنّ غالب بالرؤية، فالأقوى: التعويل عليه كالشاهدين، فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء.

النظر الثالث: في الحساب

مسألة ٨١: إذا غمّ هلال رمضان ولم يره أحد، أكملت عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ صاموا وجوباً من رمضان، سواء كانت السماء متغيّمة أو صاحية، عند علمائنا؛ لما رواه العامة عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم رمضان لرؤيته، فإنّ غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام.

ومن طريق الخاصة: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فإنّ غمّ عليكم، فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا!».
مسألة ٨٢: ولا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجمين؛ لأنّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجمي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه - وهو قول أكثر العامة - لما تقدّم من الروايات، ولو كان قول المنجم طريقاً ودليلاً على الهلال، لوجب أن يبيّنه عليه السلام للناس؛ لأنّهم في محلّ الحاجة إليه، ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة.

وحكي عن قوم من العامة أنّهم قالوا: يجتهد في ذلك، ويرجع إلى المنجمين. وهو باطل؛ لما تقدّم، ولقول الصادق عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، ليس على المسلمين إلاّ الرؤية»^٢.

والأحاديث متواترة على أنّ الطريق إمّا الرؤية أو مضيّ ثلاثين، وقد شدّد النبي ﷺ في النهي عن سماع كلام المنجم، فقال عليه السلام: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمّد»^٣.

١. النقيبه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٥.

٣. تقدّم تخريجه في ص ١٥٦٣.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا بِالنَّجْمِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^١؛ ولأن النبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأقدروا له»^٢، والتقدير إنما هو معرفة التسيير والمنازل، ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية ربّ الشارع عليها أحكاماً كثيرة.

والجواب: الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلاد وتعريف الأوقات، وتقول أيضاً بموجبه: فإن رؤية الهلال تهدي إلى معرفة أول الشهر، أما قول المنجم فلا. وأما الحديث: «فأقدروا له ثلاثين»^٣، والمراد أن يحسب شعبان ثلاثين عند قوم، وتسعة وعشرين عند آخرين. وأما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة.

وللشافعية وجهان في من عرف منازل القمر هل يلزمه الصوم به؟ وأصحهما عندهم: المنع. والثاني: أنه يجوز له أن يعمل بحساب نفسه. ولو عرفه بالنجوم، لم يجز أن يصوم به عندهم قولاً واحداً.

مسألة ٨٣: لا اعتبار بالعدد، خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر، وأن شهور السنة قسمان: تامّ وناقص، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً؛ لأحاديث منسوبة إلى أهل البيت ﷺ، أصلها حذيفة بن منصور عن الصادق ﷺ تارةً بواسطة معاذ بن كثير، وأخرى بغير واسطة، وأخرى لم يسندها إلى إمام:

أن الصادق ﷺ سأله معاذ أن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ، إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»^٤.

قال الشيخ رحمه الله:

هذا الخبر لا يعول عليه. أما أولاً؛ فلائنه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار. وأيضاً كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث، والكتاب مشهور، ولو كان الحديث صحيحاً عنده، لضمته كتابه.

١. النحل (١٦): ١٦.

٢. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ٢٣٧٤٩.

٣. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ٢٣٧٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٤٧٧ - ٤٨١.

وأيضاً، فإنه مختلف الأنفاظ، مضطرب المعاني؛ لآته تارةً يرويه عن الصادق عليه السلام، وتارةً يفتي من قِبَل نفسه ولا يُسندُه إلى أحد، وروايته عن الإمام تارةً بواسطة، وأخرى بغير واسطة^١.

وهذا دليل اضطرابه وضعفه، فلا يعارض به المتواتر من الأخبار والقرآن العزيز وعمل جميع المسلمين، مع أنه معارض بأحاديث كثيرة مشهورة. قال الصادق عليه السلام:
شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تعيَّمت السماء يوماً، فأتَمَّوا العدة^٢.

وقال عليه السلام في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^٣.

وقال الباقر عليه السلام:

حدَّثني أبي عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: «صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لَمَّا نَقَلَ فِي مرضه: أيها الناس، إنَّ السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، ثمَّ قال بيده: فذاك رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجَّة والمحرم ثلاث متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، صوموا الرُّويته وأفطروا الرُّويته، وإذا خفي الشهر فأتَمَّوا العدة شعبان ثلاثين، [و] صوموا الواحد وثلاثين»^٤.

مسألة ٨٤: ولا اعتبار بغيوبة القمر بعد الشفق؛ لقوله عليه السلام: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»^٥. ولأصالة براءة الذمَّة.
وقال بعض مَنْ لا يعتدُّ به:

إن غاب بعد الشفق فهو ليلَّة الماضي، وإن غاب قبله فهو ليلته؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين»^٦.
ونمَّع صحَّة سنده. ونعارضه بالأحاديث الدالَّة على حصر الطريق في الرؤية والشهادة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢، مع اختلاف يسير.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلَّة والشهادة عليها، ح ٧.

ومضي الثلاثين. قال الشيخ رحمته الله :

هذا إنما يكون أماراً على اعتبار دخول الشهر إذا كانت السماء مغميَةً، فجاز اعتباره في الليلة المستقبلية بالغيوبة قبل الشفق وبتطوق الهلال، فأما مع زوال العلة فلا^١.

إذا ثبت هذا، فلا يجوز التعويل أيضاً على تطوق الهلال، وفي رواية عن الصادق عليه السلام : «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين»^٢. ونمنع صحة سندها.

مسألة ٨٥: لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية؛ عملاً بالأصل، وما تقدم من الأحاديث الدالة على العمل بالرؤية أو مضي ثلاثين. فعلى هذا، لو غمَّ هلال الشهر كلها، عدَّ كلَّ شهر ثلاثين يوماً.

وقد روى عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام ، قلت له:

إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأَيَّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمت من السنة الماضية، وصُم يوم الخامس»^٣.

وسأل عمران - أيضاً - الصادق عليه السلام ، قلت:

إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى سماءً ولا نجماً، فأَيَّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمت من السنة الماضية، وعدَّ خمسة أيام، وصُم يوم الخامس»^٤.

والأول مرسل، وفي طريق الثاني سهل بن زياد، وهو ضعيف مع أن عمران الزعفراني مجهول.

ولو قيل بذلك - بناءً على العادة القاضية بعدم تمامية شهور السنة بأسرها - كان وجهاً.

ولو غمَّ هلال رمضان وشعبان، عددنا رجب ثلاثين، وكذا شعبان، فإن غمَّت الأهلة بأسرها، فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة بناءً على العادة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^٥. وأكثر علمائنا قالوا: تعدَّ الشهور ثلاثين ثلاثين

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

کتاب الحجّ

مسألة ٥٤٠: لو غَمَّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، فوقف الناس تاسع ذي الحجة، ثم قامت البيّنة أنه العاشر، فالوجه: فوات الحجّ إذا لم يتفق له الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس؛ لقوله عليه السلام: «الحجّ عرفة»^١. ولم يُذكرها. وقال الشافعي:

يجزئهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «حجّكم يوم تحبّون». ولأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير. ولو وقفوا يوم التروية، لم يجزئهم؛ لأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنّ نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير - والعدد القليل يعذرون في ذلك - لأنّهم مفرطون، ويأمنون ذلك في القضاء^٢. ولو شهد اثنان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان إلى عرفة، اجتزأ بالمزدلفة.

وقال الشافعي: يقفون من الغد^٣.

ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا غير يوم عرفة، لم يجزئهم.

وقال بعض العامة: يجزئهم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»^٤.

وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض، لم يجزئهم؛ لأنّهم غير معذورين في هذا.

ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجة وردّ الحاكم شهادتهما، فوقفوا يوم التاسع

على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما، وبه قال الشافعي^٥.

وقال محمّد بن الحسن: لا يجزئه حتّى يقف مع الناس يوم العاشر^٦؛ لأنّ الوقوف لا يكون

في يومين، وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر.

ونعم كونه لا يقع في يومين مطلقاً؛ لإمكانه بالنسبة إلى شخصين، لاختلاف سبب

١. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٣٠١٥.

٢. المجموع، ج ٨، ص ٢٩٣.

٣. المجموع، ج ٨، ص ٢٩٢.

٤. كز العمال، ج ٥، ص ٦٥، ح ١٢٠٧١.

٥. و٦. المجموع، ج ٨، ص ٢٩٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٣٣٩.

الوجوب في حقهما، والأصل فيه أن الوقوف في نفس الأمر واحد، وتعدّد بالاشتباه، كالصلاة المنسية.

(د) تحرير الأحكام الشرعية*

المطلب الأول: في علامته

وفيه ستّة عشر بحثاً:

الأول: يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم وإن كان واحداً، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت.

الثاني: لو لم يره - لعدم طلبه، أو لعدم الحاشّة، أو لغير ذلك - اعتبر بالشهادة. ولا خلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال، وإنما الخلاف في العدد، فاختر سَلار قبول الواحد في أول رمضان خاصّة^١، وقال المفيد والمرتضى: إنّما يقبل عدلان صحواً وغيماً^٢. واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلّة، أو اثنان من خارجه، ومع عدم العلّة خمسين من البلد وخارجه^٣. والوجه قول المفيد.

الثالث: لا تقبل شهادة النساء في ذلك، ولا في شيء من الأهلة، لا منفردات ولا منضّات، ولا يقبل في الإفطار إلا شاهدان.

الرابع: لو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثين، ثم لم ير الهلال مع الصحو، لزم الفطر.

الخامس: لو انفرد برؤية سؤال، وجب عليه الإفطار.

السادس: لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا وردّت شهادتهما - لعدم معرفتهما - جاز لمن سمعهما الإفطار، ولكلّ منهما أن يُفطر وإن لم يعرف عدالة صاحبه.

ولو أصبح صائماً يوم الثلاثين من رمضان، فشهد عدلان برؤيته في الماضية أفطر، وصلّى العيد إذا كان قبل الزوال، ولو كان بعده أفطر ولا صلاة.

*. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩١ - ٤٩٤، كتاب الصوم؛ وص ٦٠٦، كتاب الحج.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. المقتنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٣. النهاية، ص ١٥٠.

السابع: لو رئي في البلد رؤية شائعة، وجب الصيام إجماعاً.

الثامن: لو لم ير الهلال أصلاً وغَمَّ على الناس أكملت عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا وجوباً من رمضان، فإن غَمَّ هلال شعبان أكملت عدّة رجب ثلاثين، وشعبان ثلاثين، ثم صاموا.

ولو غَمَّت الأهلة أكمل كل شهر ثلاثين يوماً على قول بعض علمائنا^١. والوجه عندي العمل برواية الخمسة^٢.

التاسع: يستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان على الأعيان، ويجب على الكفاية.

العاشر: لا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجمين، ولا على الاجتهاد فيه، ولا على العدد، خلافاً لمن قسم السنة إلى تامّ وناقص، وشعبان ناقص أبداً ورمضان تامّ أبداً^٣. ولا اعتبار أيضاً بغيوبة القمر بعد الشفق، ولا بتطوّقه، ولا بعد خمسة أيام من الماضيّة، ولا برويته قبل الزوال.

الحادي عشر: لو أفطر يوم الشكّ ثمّ قامت البيّنة برويته، قضاه بعد العيد، ولو لم تقم بيّنة، لكن أهل سؤال بعد صوم ثمانية وعشرين، قضى يوماً واحداً إلا أن تقوم البيّنة بيومين. الثاني عشر: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على أهل البلاد [و] جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت.

والشيخؒ جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع - كبغداد والبصرة - كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه^٤، وفيه قوّة. فعلى قوله، لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه، لبعده فلم ير الهلال بعد ثلاثين، فالوجه أنّه يصوم معهم بحكم الحال.

الثالث عشر: لو كان بحيث لا يعلم الأهلة كالمحبوس وشبهه، إذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنّه، فإن ظنّ عمل عليه، وإلا توخّى شهراً وصامه، فإن استمرّ الاشتباه أجزاءه.

١. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨، والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٢. كخير عمران الزعفراني في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦ - ٤٩٧.

٣. وهم قوم من الحشوية، كما قال به المصنّف في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٨٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

وإن وافق رمضان أو كان بعده فكذلك، وإن وافق قبله لم يجزئه. والأقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم.

ولو وافق بعضه الشهر دون بعض، صح فيما وافق الشهر وما بعده، دون ما قبله؛ وإذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعدة ما فاته، سواء وافق بين هلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشهران تامين، أو ناقصين، أو مختلفين.

ولو كان رمضان تاماً فصام شوالاً، وكان ناقصاً، لزمه قضاء يومين، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء، ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد، وكذا لو كانا ناقصين. ولو صام قبل رمضان، وظهر له ذلك قبل دخوله، وجب عليه أن يصومه، ولو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان، فالأقرب أنه يجزئه....

كتاب الحج

لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة، ثم قامت البيّنة أنه يوم العاشر، ففي الأجزاء نظر، وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية. ولو شهد واحد أو اثنان برؤية الهلال ذي الحجة وردّ الحاكم شهادتهما، وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما.

هـ) إرشاد الأذهان*

ويعلم رمضان برؤية الهلال، وبشيعاه، وبمضي ثلاثين من شعبان، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.

والمقاربة كبغداد والكوفة متّحدة، بخلاف المتباعدة، فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يُفطر التاسع والعشرين.

ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين، ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد. والمحسوس يتوخّى، فإن وافق أو تأخّر أجزاء، وإلا أعاد.... ولا تُقبّل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي.

(و) نهج الحق وكشف الصدق*

ذهبت الإمامية إلى أنه إذا شاهد هلال شوال وجب عليه الإفطار.
وقال مالك وأحمد: لا يجوز له الإفطار^١، وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم
صوم العيد، وإنما يكون العيد عيداً بالهلال، وقد ثبت عنده مشاهدة، وقال عليه السلام: «صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^٢.
ومن العجب إيجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين يعرف هو
فسقهما وأنه يحرم صومه، ويحرم إفطاره ويجب صومه لو شاهده عياناً وعلم الهلال
بالضرورة!

(ز) تلخيص المرام****كتاب الصوم**

ويعلم رمضان بالهلال شياً، ورؤية، ومضي ثلاثين، وشهادة اثنين مطلقاً، خاصة على
رأي.
والمشبهه يتوخي، فإن تقدم أعداد، وإلا أجزأ. والبلاد المتقاربة في حكم واحد دون
المتباعدة.

كتاب الشهادات

... وما عدا ذلك من الموجب للحد يثبت بشاهدين، لا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد
ويمين، ولا النساء. وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية
الأهله.

* نهج الحق وكشف الصدق، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، في الصوم.

١. حكى عنهما ابن قدامة في المغني، ج ٣، ص ٩٩ - ١٠٠.

٢. كتر المتال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٩.

** تلخيص المرام، ص ٥٣، كتاب الصوم؛ وص ٣١٥، كتاب الشهادات.

ح) تبصرة المتعلمين*

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام البيّنة بالرؤية^۱.

... ولا تقبل شهادة المتبرّع، ولا شهادة نساء في الهلال.

ط) منتهى المطلب****كتاب الصوم**

مسألة: يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، ولا نعلم خلافاً في أن رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم و علامة في شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^۲. وهذا يدلّ على أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرّف أوقات الحجّ وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت.

وأيضاً فقد أجمع المسلمون منذ زمن الرسول ﷺ إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له، والتصدّي لإبصاره، وقد كان رسول الله ﷺ يتصدّى لرؤيته ويتولّأها، ويلتمس الهلال^۳.

وقد شرع ﷺ قبول الشهادة عليه^۴، والحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن

* تبصرة المتعلمين، ص ۵۵، كتاب الصوم، و ص ۱۹۰، كتاب القضاء. با حواشی آیه الله شیخ الشریعة اصفهانی (م ۱۳۳۹). المسائل الملحقة بالتبصرة، ص ۴۲.

۱. شیخ الشریعة: وبنیت بحکم الحاكم الشرعی.

** مطالب منقول از منتهی المطلب، ج ۹، ص ۲۲۱ - ۲۶۲. کتاب الصوم (براساس تصحیح محققانۀ بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی در این مجموعه درج شد. از حجة الاسلام والمسلمین جناب آقای الهی خراسانی که متن تحقیق شدۀ مباحث هلال در جلد نهم منتهی المطلب را پیش از چاپ برای درج در این مجموعه در اختیار ما نهادند سیاستگزاریم) و ج ۲، ص ۷۲۱. کتاب الحجّ، الطبعة الحجرية.

۲. البقرة (۲): ۱۸۹.

۳. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۲۹۸، ح ۲۳۲۵.

۴. سنن الترمذی (الجامع الصحیح)، ج ۳، ص ۷۴، ح ۶۹۱.

جاء بالخبر به عن خارج المصر، وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجوّ من الغيم وشبهه، وخبر من شهد برؤيته مع العوارض.

وذلك يدلّ على أنّ رؤية الهلال أصل من أصول الدين، معلوم ضرورة في شرع الرسول ﷺ، والأخبار تواترت بذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

وقد روى الشيخ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فأفطر»^١. وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته»^٢. وعن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، وليس على المسلمين إلاّ الرؤية»^٣. والأخبار في ذلك كثيرة.

مسألة: ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك، والليث،^٥ والشافعي،^٦ وأصحاب الرأي،^٧ وابن المنذر.^٨

وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وإسحاق: لا يصوم إلاّ في جماعة الناس.^٩ وعن أحمد روايتان.^{١٠}

لنا ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنّه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^{١١}. وتكليف الرسول ﷺ كما يتناول الواحد يتناول الجمع وبالعكس، إلاّ أن يثبت المخصّص.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٤. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. المغني، ج ٣، ص ٩٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠.

٦. الأئم، ج ٢، ص ٩٤؛ المغني، ج ٣، ص ٩٦.

٧. البسوط للرخسي، ج ٣، ص ٦٤؛ شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤٨.

٨. المغني، ج ٣، ص ٩٦.

٩. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٣.

١٠. المغني، ج ٣، ص ٩٦؛ الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٧.

١١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٩٨٦.

ومن طريق الخاصة ما تقدّم، وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فضّم، وإذا رأيت فافطر»^١.

ولأنه يتيقّن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم؛ ولأن الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين وأكثر؛ لاحتمال الخطأ وتطرق الكذب إلى الشهود والاشتباه عليهم، فإذا تعلق حكم الوجوب بأضعف الطريقتين، فالأقوى أولى.

احتجّوا بأنه يوم محكوم به من شعبان، فلم يلزمه صومه عن رمضان، كما قبل ذلك.^٢ والجواب: أنّ هذا محكوم به من شعبان ظاهراً في حق غيره، فأما في الباطن فهو يعلم أنه عن رمضان، فلزمه صيامه.

فرع: لو أفطر في هذا اليوم بالجماع أو غيره وجبت عليه الكفارة. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي.^٣ وقال أبوحنيفة: لا تجب الكفارة.^٤ لنا أنه يوم لزمه صومه من رمضان، فوجبت عليه الكفارة بالجماع فيه، كغيره من الأيام، وكما لو قبلت شهادته.

احتجّ أبوحنيفة بأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحّد؛ ولأنه لا يجب على الجميع، فأشبهه زمان القضاء.^٥

والجواب عن الأوّل بالمنع من كون الكفارة عقوبة. سلّمنا، لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه؛ ولأنها تجب في المال، فهي آكد من الحّد. وعن الثاني بأنّ الوجوب على الجميع لا اعتبار به، وقد وجب عليه، وكذا إذا ثبت بالبيّنة، فإنه لا يجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض، ومع ذلك تجب الكفارة لو أفطر. مسألة: ولو لم يره - لعدم تطلبه، أو لعدم الحاسة، أو لغير ذلك من الأسباب - اعتبر بالشهادة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩.

٢. المغني، ج ٣، ص ٩٦.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠ و ٢٢٧.

٤. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٦؛ مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٢٨.

٥. المبسوط للرخي، ج ١، ص ٦٤.

وقد أجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال، وأنها علامة لشهر رمضان، وإنما الخلاف وقع في عدد الشهود. فالذي اختاره سَلَّار من علمائنا قبول شهادة الواحد في أوله، وأنَّ الصوم يجب بها.^١ وهو أحد قولي الشافعي.^٢ وإحدى الروايتين عن أحمد،^٣ وهو اختيار ابن المبارك.^٤

وذهب المفيد والسيد المرتضى رحمتهما إلى أنه لا يقبل إلا شاهدان عدلان، صحواً وغيماً.^٥ وبه قال ابن إدريس،^٦ وأكثر علمائنا.^٧ وهو القول الآخر للشافعي،^٨ وبه قال مالك^٩ والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق.^{١٠}

وقال الشيخ:

إن كانت في السماء علةٌ وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته، وجب الصوم، وإن لم تكن هناك علةٌ لم تقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً، من البلد أو خارجه.

هذا اختياره في المبسوط.^{١١} وقال في النهاية:

فإن كانت في السماء علةٌ ولم يره جميع أهل البلد وراه خمسون نفساً، وجب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء. ومتى كانت في السماء علةٌ ولم يُرَ في البلد الهلال وراه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم. وإن لم تكن في السماء علةٌ، وطُلب فلم يُرَ، لم يجب الصوم إلا أن تشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.^{١٢}

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. الأتم، ج ٢، ص ٩٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٣. المغني، ج ٣، ص ٩٦؛ الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٣.

٤. المغني، ج ٣، ص ٩٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٥. المقنعة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٧. المقنعة، ص ١٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٨. الأتم، ج ٢، ص ٩٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٥.

٩. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٦؛ المغني، ج ٣، ص ٩٧.

١٠. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨١؛ المغني، ج ٣، ص ٩٧.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

١٢. النهاية، ص ١٥٠.

وقال أبوحنيفة: لا يقبل في الصحو إلا الاستفاضة، و في النيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، و في غيره لا يقبل إلا اثنان.^١ والأقرب عندي خيرة المفيد.

لنا ما رواه الجمهور عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال:

صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ و تعلمنا منهم، و إنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا و أفطروا و انسكوا».^٢

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^٣

و في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام قال: لا أجزى في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين».^٤

و عن يعقوب بن شعيب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام قال: لا أجزى في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين».^٥

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضه».^٦

و في الحسن عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» و قال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فضّمه».^٧

ولأنها عبادة فاعتبر عددها بأعمّ الشهادات و قوعاً اعتباراً بالأعمّ الأغلب؛ و لأنها شهادة

١. المغني، ج ٣، ص ٩٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

في هلال، فأشبهت شوالاً و غيره من الشهور.

احتجّ سلّار بما رواه محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار [أو آخره] فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا.^١

ولأنّ الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد.

واحتجّ الشافعي^٢ بما رواه ابن عبّاس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله من الحرة فقال: إنّي رأيت الهلال، فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله؟» قال: نعم، قال: «أشهد أن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أدنّ في الناس فليصوموا غداً».^٣

وروى ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله أنّي رأيت، فصام وأمر الناس بالصيام».^٤

ولأنّه لا تهمة فيه؛ لأنّه يشترك فيه المخبر والمخبر في الوجوب، فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله.

واحتجّ أبوحنيفة بأنّه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال مع صحّة الحاسّة وارتفاع الموانع فيختصّ واحد برويته.^٥

واحتجّ الشيخ عليه السلام بما رواه القاسم بن عروة عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».^٦

وعن حبيب الخزاعي^٧ قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. المهذب للشيرازي، ج ١، ص ١٧٩؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٤، ح ٦٩١.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤.

٥. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١؛ شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٧. في أكثر النسخ: «الجماعي».

رجلين إذا كانا من خارج مصر، وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخيرا عن قوم صاموا للرؤية^١.

و عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته؛ ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قُبِلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٢.

و عن عبدالله بن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

صم للرؤية وأظفر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأيناه، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق^٣.

ولأنّه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحّة الحاسة، فلم يكن قولهما مؤثراً، أمّا إذا وجدت العلة، فإنّه يحتمل اختلاف أحوال الأبصار في الحدة والضعف، فيرى بعضهم دون بعض.

والجواب عن الأول: أنّه غير دالّ على محلّ النزاع؛ إذ البحث في رؤية الهلال للصوم في أول رمضان، لا آخره.

و عن الثاني: أنّ الاحتياط ليس بدليل موجب؛ ولأنّه ينافي الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره بقول الواحد.

و عن الثالث: بأنّ حكمه عليه السلام بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي استناد الإيجاب إليها؛ لأنّه حكاية حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك من غيرها، أو بالرؤية.

لا يقال: الأصل عدم ذلك؛ لأنّا نقول: هذا لا يفيد اليقين، فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام بالحكم بالشاهدين، وأنّ العمل بالشاهد الواحد منافٍ لما ثبت من تشريعه عليه السلام، فيكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح من هذا الأصل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

وعن الرابع: بالفرق بين الخبر والشهادة، فإنه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية؛ لعظم خطرها.

وعن الخامس: بجواز الاختلاف في الرؤية؛ لبعد المرئي ولطافته. وقوة الحاسة وضعفها، والتفطن للرؤية وعدمه، واختلاف مواضع نظرهم؛ ولأنه ينتقض بما لو حكّم برؤيته حاكمٌ بشهادة الواحد أو الاثنين، فإنه يجوز، ولو امتنع لما قالوه، لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

وعن الأحاديث التي أوردها الشيخ: بالمنع من صحّة سندها، واحتمال الخطأ في الناظرين.

وبالجملة، فإنّ قول الخمسين قد لا يفيد اليقين، بل الظنّ، وهو حاصل بشهادة العدلين، على أنّ المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين، فكان المصير إليه متعيّناً.

مسألة: ولا تقبل شهادة النساء في ذلك، خلافاً للجمهور.

لنا الأصل براءة الذمّة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهنّ، وما تقدّم في الحديث عن عليّؑ؛ ولأنّ الصيام من الفروض المتأكّدة، فجاز أن لا تقبل فيه شهادة النساء؛ لمكان الغلط.

فروع

الأول: لا يقبل في شهادة الإفطار إلا شاهدين، وهو قول عامّة الفقهاء. وقال أبو ثور: يقبل واحد.^١

لنا ما رواه الجمهور عن طاوس. قال:

شهدت المدينة وبها ابن عمر و ابن عبّاس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على هلال رمضان، فسأل ابن عمر و ابن عبّاس عن شهادته، فأمره أن يجيزه وقالوا: إنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، قالوا: وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين.^٢

ومن طريق الخاصّة ما تقدّم من الأحاديث والأدلة.

١. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢؛ المغني، ج ٣، ص ٩٨.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦، ج ٣.

احتجّ أبو ثور بأنّه خبر بما يستوي فيه المُخبرِ و المُخبرِ، فأشبهه أخبار الديانات.^١
والجواب المنع من كونه خيراً؛ ولهذا لا يقبل فيه: فلان عن فلان، فافترقا.
الثاني: إذا قلنا: «يقبل الواحد» فهل يقبل العبد أم لا؟ فيه تردّد يأتي في باب الشهادة.
وللشافعية قولان.^٢

الثالث: إذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان، فصاموا ثلاثين، ثم غمّ عليهم
الهلال، فالوجه الإفطار. وهو قول أبي حنيفة.^٣ وأحد قولي الشافعي، والآخر: لا يفطرون،^٤
وهو قول محمد بن الحسن.^٥

لنا أنّ الصوم ثبت شرعاً بشهادة الواحد، فيثبت الإفطار باستكمال العدة، ولا يكون
الإفطار بالشهادة، كما أنّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بهنّ^٦ الولادة، فيثبت النسب
بالفراش على وجه التبع للولادة.

احتجّ المخالف بأنّه يكون فطراً بشهادة واحد.^٧ وجوابه ما تقدّم.
الرابع: لو شهد عدلان برؤية أوله، فصام الناس بشهادتهما، فلما استكملوا ثلاثين لم يُر
الهلال مع الصحو، لزم الفطر. وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر: لا يفطرون.^٨
لنا أنّ شهادة الاثنين ثبت بها الهلال والصوم، فيثبت بها الفطر؛ ولأنّنا قد بيّنا أنّ الشهادة
تقبل مع الصحو ووافقنا على ذلك، فلو شهد شاهدان برؤيته جاز الفطر، فكذلك إذا بنى على
شهادتهما.

احتجّ بأنّ عدم الرؤية مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظنّ، واليقين مقدّم.^٩
والجواب المنع في المقدّمين معاً.

١. المغني، ج ٣، ص ٩٨.

٢. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧.

٣. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢؛ المغني، ج ٣، ص ٩٩.

٤. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٨.

٥. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٥١.

٦. في النسخ: «بهم»، و الأنسب ما أثبتناه.

٧. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٥١.

٨. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩.

٩. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩؛ المهذب للشرازي، ج ١، ص ١٨٠.

مسألة: ولو انفرد برؤية هلال سؤال وحده أفطر، ولم يجز له الصوم. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^١.

وقال أحمد: لا يفطر إذا رآه وحده،^٢ وهو مروى عن مالك^٣ والليث بن سعد.^٤ لنا ما تقدم من قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس».^٥

ولأنه يتيقن أنه من سؤال، فجاز الإفطار، كما لو قامت البيّنة، بل هو أبلغ؛ لحصول اليقين بالرؤية دون الشهادة.

احتج المخالف^٦ بما رواه أبو رجاء عن أبي قلابة:

أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيماً فأتيا عمر، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيماً، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أن اخرجوا.^٧

وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب؛ لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعدّه. ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه، كالיום الذي قبله.

والجواب عن الأوّل - بعد سلامة السند عن الطعن -: أنه مستند إلى صحابي، فلا يكون حجة ما لم يسنده إلى الرسول عليه السلام. وأيضاً فيحتمل أنه شهد واحد في البلد بالرؤية، وانضم

١. الأثر، ج ٢، ص ٩٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٣.

٢. المغني، ج ٣، ص ٩٩؛ الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٨.

٣. الموطأ، ج ١، ص ٢٨٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. المغني، ج ٣، ص ١٠٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٦. المغني، ج ٣، ص ١٠٠.

٧. المغني، ج ٣، ص ١٠٠؛ الكافي لابن قدامة، ج ١، ص ٤٣٧.

إليه شهادة الثاني، و كان عمر متهماً للآخر في شهادته، أو كان عمر يعمل بشهادة الواحد في الإفطار.

وعن الثاني: أنا نمنع أنه محكوم عليه بأنه من رمضان في نفس الأمر، بل ظاهراً، أما عند من رأى الهلال فلا، وكذا حكم الفاسق والمرأة والعبد ومن لا تقبل شهادته.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^١.
لأننا نقول: إنه عليه السلام أجابه عقيب شكه؛ لأن أبا الجارود قال: شككنا في الأضحى فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام، وحكى الحديث، فلا يتناول صورة النزاع، وحكم عليه السلام بذلك؛ لأنه خرج مخرج الأغلب، أو لأنه حكم الشاك، وكلاهما مناسب، فيحمل عليه.

فرع: لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء منفردات وإن كثرن، وكذا غير سؤال من الشهور إجمالاً؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال ولا المقصود منه المال فأشبهه القصاص.

وخالف الجمهور في رمضان؛ للاحتياط للعبادة^٢، وهو ضعيف.

آخر: لو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار، وكذا الصيام إذا عرف العدالة؛ لقوله عليه السلام: «إذا شهد اثنان فصوموا، وأفطروا»^٣. ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما - لعدم معرفته بهما - جاز الإفطار أيضاً. ويجوز لكلٍ منهما أن يفطر عندنا، وعند أحمد بشرط أن يعرف عدالة صاحبه^٤.

مسألة: ولو رئي في البلد رؤية شائعة، وذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم. أما لو لم ير أصلاً وغم على الناس، أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً. وبه قال الشافعي^٥، ثم صاموا وجوباً من رمضان.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٣٩؛ المنعي، ج ٣، ص ٩٩.

٣. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٨٤١٦.

٤. المنعي، ج ٣، ص ١٠٠؛ الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٩.

٥. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٩.

روى الجمهور عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام^١.
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكلوا عذّة شعبان ثلاثين»^٢.

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^٣.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

في كتاب علي عليه السلام: «صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»^٤.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، وإذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتّم شعبان ثلاثين^٥.

ولأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد اعتضد بعدم الرؤية، فيكون باقياً ظناً فيعمل عليه.

مسألة: ويستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.

روى الجمهور أنّ النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^٦.

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٣٢٥.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠. فيه: «فإن غمّي».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٦. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧١، ح ٦٨٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٢٨.

أبيه علي بن الحسين عليه السلام، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس يؤمن بالله ولا بي»^١.

ولأن الصوم واجب، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ ليقع التكليف على وجهه.

مسألة: ولا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجمين؛ لأن أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجوميّ في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس. ولا يجوز التعويل على قول المنجمين ولا الاجتهاد فيه، وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور^٢. وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجتهد في ذلك ويرجع إلى المنجمين^٣.

لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام^٤.

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنة عدول من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»^٥.

وعن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية،

ليس على المسلمين إلا الرؤية»^٦.

والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة على أنّ الطريق إمّا الرؤية أو مضيّ ثلاثين، فلو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه؛ ولأنه مبني على قواعد ظنيّة ظناً ضعيفاً قد يخطيء

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٥٤٤.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩؛ عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٢٧١.

٣. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٣٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

ويصيب، فلا يجوز التعويل عليه ألبتة، و لقوله ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^١.

احتجوا بقوله تعالى: «وَعَلَّمْنٰتِ رَبِّالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^٢، و بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له»^٣، والتقدير إنما هو معرفة التسيير والمنازل، ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبله والأوقات، و هي أمور شرعية رتب عليها الشارع أحكاماً كثيرة، فكذا هنا.

والجواب: أن الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات؛ ولأننا نقول بموجبه، فإننا برؤية الهلال نهتدي إلى أول الشهر. أما قول المنجم فلا، والآية لا تدل عليه. وعن الحديث: أن المروي: «فاقدروا له ثلاثين»، و هذا يمنع كل تأويل. و أما القبله والوقت فالطريق هو المشاهدة، كما نقول نحن في رؤية الهلال، ليس بقول المنجم الذي يكذب أكثر الأوقات.

مسألة: ولا اعتبار بالعدد، و قد زعم قوم من حشوية الحديث أنه معتبر، وأن شهور السنة قسمان: تام، و ناقص، ورمضان لا ينقص أبداً، و شعبان لا يتم أبداً، و تعلقوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت ﷺ، أصلها حذيفة بن منصور.^٤

منها: ما رواه حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»^٥.

ونحو هذا روى حذيفة عن أبي عبدالله ﷺ بغير واسطة.^٦ و رواه آخر عن حذيفة غير مسند إلى إمام.^٧

١. تقدم تخريجه في ص ١٥٦٣.

٢. النحل (١٦): ١٦.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ١٠٨٠.

٤. انظر المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٢.

قال الشيخ:

وهذا الحديث لا يصح العمل به، أما أولاً؛ فلأنه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار...^١
ثم إنه ﷺ تأول الأحاديث جميعها بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار، ونحن لقلّة فائدتها أعرضنا عنها، ثم إنه ﷺ عارض ذلك بأحاديث كثيرة تدلّ على خلاف ما تضمنه هذا الحديث....

وروي أحاديث كثيرة^٢ تنافي مقتضى الأحاديث الدالة على العدد، مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ، و مناقاتها لفتاوي العلماء، فلا اعتداد بها ألبتة.
مسألة: ولا اعتبار أيضاً بغيوبة القمر بعد الشفق. وقال من لا يعتدّ به: إنه إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبله فهو ليلته.^٣
لنا قوله ﷺ: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»^٤، ولأنّ الأصل براءة الذمّة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض فيعمل به.

احتجّ المخالف^٥ بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٦.
والجواب: أنّه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الأحاديث الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضيّ ثلاثين؛ لكثرتها واشتهارها حتّى قارنت المتواتر. قال الشيخ:
إنّما يكون هذا أمانة على اعتبار دخول الشهر إذا كانت في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه، فجاز اعتباره في الليلة المستقبلية بالغيوبة قبل الشفق وتطوّق الهلال، فأما مع زوال العلّة فلا، ومتى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها.^٧

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦. نقلنا كلام الشيخ فيما سبق من هذا القسم.

٢. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و ص ٢٦١، الباب ٥.

٣. انظر المتن، ص ١٨٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٥. المتن، ص ١٨٣، الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

مسألة: ولا اعتبار أيضاً بتطوّقه؛ لما تقدّم من الأدلّة. وقد روى الشيخ عن محمّد بن مرام، عن أبيه، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «إذا تطوّق الهلال فهو للسليتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^١. وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث.

مسألة: ولا اعتبار بعدّ خمسة أيّام من الماضيّة؛ عملاً بالأصل، وما تقدّم من الأحاديث الدالّة على العمل بالرؤية أو مضيّ ثلاثين.

وقد روى الشيخ عن عمران الزعفرانيّ قال: قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}:

إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأيّ يوم نصوم؟ قال:

«أنظر اليوم الذي صمّت من السنة الماضيّة [فعدّ منه خمسة أيّام]، وصم يوم الخامس»^٢.

وعن عمران أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}:

إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر

اليوم الذي صمّت من السنة الماضيّة، وعدّ خمسة أيّام، وصم اليوم الخامس»^٣.

وطريق الأوّل مرسل، والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جداً، فأذنّ لا تعويل عليهما،

ولا يعارضان الأحاديث الصحيحة الشهيرة. قال الشيخ:

يحتمل أن تكون السماء متغيّمة، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم

السنة الماضيّة على أنّه من شعبان إن لم يعلم انقضاء احتياطاً، فإن اتّفق أن يكون من

رمضان فقد أجزأ عنه، وإلاّ كان نافلة، ويجري مجرى يوم الشكّ، وليس في الحديث

أنّه يصومه بنية أنّه من رمضان، فلا يعارض به ما تقدّم^٤.

قال في الاستبصار:

هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً؛ ولأنّ راويهما عمران الزعفرانيّ وهو

مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته^٥.

وهو جيّد.

مسألة: ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال. وقال بعضهم: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣٦.

الماضية، وإن رئي بعده فهو للمستقبله^١، وبه قال الثوري، وأبو يوسف،^٢ والذي أختاره مذهب أكثر علمائنا،^٣ إلا من شدّ منهم لا نعرفه، وبه قال الشافعي،^٤ ومالك،^٥ وأبو حنيفة.^٦

وقال أحمد:

إن كان في أوّل شهر رمضان وكان قبل الزوال، فهو للماضية، وفي آخر رمضان روايتان: إحداهما: كذلك، والثانية للمستقبله احتياطاً.^٧

لنا ما رواه الجمهور عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أوّل النهار فلا تظفروا حتّى تُسوّا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلاه بالأمس عشية.^٨

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام:

جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فترى أن نظفر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تاماً رئي قبل الزوال».^٩

وعن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأظفروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتّموا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعذوا ثلاثين [ليلة] ثمّ أظفروا».^{١٠}

١. انظر المسائل الناصريّات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٢. المغني، ج ٣، ص ١٠٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠؛ غنية الزوج، ص ١٣٤؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٤. الأتمّ، ج ٢، ص ٩٥؛ المغني، ج ٣، ص ١٠٨.

٥. الموطأ، ج ١، ص ٢٨٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٤.

٦. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٧؛ المغني، ج ٣، ص ١٠٨.

٧. المغني، ج ٣، ص ١٠٨.

٨. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

وعن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»^١.

وعن إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، فإذا رأيته [من] وسط النهار فأتّم صومك إلى الليل»^٢.

يعني أتمّ صومك إلى الليل على أنه من شعبان، دون أن تنوي أنه من رمضان. احتجّ المخالف بقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته»^٣، فيجب الصوم بالرؤية وقد حصلت، وأنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية^٤.

وما رواه الشيخ - في الحسن - عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^٥.
وعن عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا رني الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رني بعد الزوال فهو من شهر رمضان^٦.

والجواب عن الأوّل: أنّ الخير - الذي رووه - يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية، وعندهم يجب الصوم من أوّل النهار، و أمّا القرب فإنّه أقرب إلى الليلة المستقبلية منه إلى وقت طلوعه من أوّل الليلة الماضية.

واحتياط أحمد باطل؛ إذ الاحتياط إنّما يعتبر مع دليل، أمّا مع عدمه فلا، ولهذا لو اشتبه عليه الفجر، لم يجب عليه الإمساك احتياطاً.

وعن الحديثين - اللذين أوردهما الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام - فإنّ في طريق الثاني منهما ابن فضال وهو ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالّة على

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠.

٤. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠؛ المغني، ج ٣، ص ١٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

انحصار الطريق في الرؤية و مضي ثلاثين لا غير.

مسألة: قد بينّا أنّ صوم يوم الشكّ مستحبّ على أنّه من شعبان، ومحرمّ على أنّه من رمضان، فإن صامه بنية أنّه من شعبان ثمّ ظهر أنّه من رمضان فقد أجزأ عنه، ولو لم يصمه ثمّ صام تسعة و عشرين ثمّ رأى هلال شوال، لم يقض يوماً آخر؛ لأنّه لم يثبت أنّه من رمضان فلا تشتغل الذمّة بشيء، أمّا لو قامت البيّنة برؤيته فإنّه يقضي يوماً بدله بلا خلاف.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن المفضّل و زيد الشحامّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام:
 أنّه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأنهما رأياه فاقضه»^١، والأخبار كثيرة.^٢
 ولأنّه مع استمرار الشكّ وعدم قيام البيّنة يبنى على أصالة براءة الذمّة، أمّا مع قيام البيّنة فإنّه يحكم عليه بأنّه أفطر يوماً من شهر رمضان، فيجب عليه القضاء إجمالاً.
 فرع: لو أفطر يوم الشكّ ثمّ صام مستمراً فأهلّ شوال وقد صام ثمانية و عشرين يوماً، قضى يوماً واحداً لا غير.

أمّا الثاني؛ فلأنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد، ولم يثبت ما يعارضه فيستمرّ على حكمه.
 وأمّا الأوّل؛ فللعلم بأنّ الشهر لا ينقص عن تسعة و عشرين يوماً.
 ويؤيده ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل - نسي حمّاد بن عيسى اسمه - قال:

صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوماً شهر رمضان فأرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: «اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة و عشرون يوماً»^٣.

مسألة: إذا رأى الهلال أهلّ بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

تقاربت. وبه قال أحمد^١، والليث بن سعد^٢، و بعض أصحاب الشافعي^٣.

وقال الشيخ رحمته الله:

إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع - كبغداد والبصرة - كان حكمها واحداً، و

إن تباعدت - كبغداد ومصر - كان لكل بلد حكم نفسه^٤.

وهو القول الآخر للشافعية^٥. واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية

وأربعون ميلاً، فاعتبر لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة^٦.

وروي عن عكرمة أنه قال: لأهل كل بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق^٧.

لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، و في الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٨، وقوله رحمته الله: «فرض الله صوم شهر

رمضان»^٩، وقد ثبت أن هذا اليوم منه.

ولأن شهر رمضان عدّة بين هلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه؛ ولأنه يحلّ به الدين

ويجب به النذر و يقع به الطلاق و العتاق المتعلّقان به عندهم، فيجب صيامه، ولأنّ البيّنة

العادلة شهدت بالهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلاد.

ولأنّه شهد برويته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان

والحليّ جميعاً، عن أبي عبد الله رحمته الله: «إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا

الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^{١٠}. و في رواية منصور عنه رحمته الله: «فإن شهد عندك شاهدان

مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^{١١}.

١. المغني، ج ٣، ص ١٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٤.

٢. المغني، ج ٣، ص ١٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٤.

٣. المغني، ج ٣، ص ١٠؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٣.

٦. السراج الوهاج، ص ١٣٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٣.

٧. المغني، ج ٣، ص ١٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٤.

٨. البقرة (٢): ١٨٥.

٩. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦٩؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

وفي الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^١.

علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نص في التعميم قُرْباً وبعُدًا، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك. وفي حديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^٢. ولم يعتبر القرب أيضاً.

و - في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً»^٣. علق عليه السلام على الشهادة على أهل مصر، وهو نكرة شائعة يتناول الجميع على البديل، فلا تخصيص بالصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل، والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها.

احتجّوا بما رواه كريب:

أن أُمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي، واستهلّ عليّ رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكْمِلَ العِدَّةَ أو نراه، فقلت: أفلا تكفني برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والجواب ليس هذا دليلاً على المطلوب؛ لاحتمال أن ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ١٠٨٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٢٣٣٢.

والظاهر أنه كذلك؛ لأنه واحد. و عمل معاوية ليس حجة؛ لاختلال حاله عنده؛ لانحرافه عن عليؓ ومحاربتة له، فلا يعتد بعمله.

وبالجملة، فليس دالاً على المطلوب، و أيضاً فإنه يدل على أنهم لا يفترون بقول الواحد، أما على عدم القضاء فلا.

ولو قالوا: إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها، فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكروية الأرض.

قلنا: إن المعمور منها قدر يسير هو الربع، ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض، لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق.

فرع: على قول الشيخؒ^١ لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد بعيد لم يُر الهلال فيه فلم ير الهلال بعد ثلاثين، فالوجه أنه يصوم معهم بحكم الحال.

مسألة: ولو غمَّ هلال رمضان وشعبان معاً، عددنا رجب ثلاثين، وشعبان ثلاثين، فإن غمَّت الأهلة أجمع، فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة.^٢ وبه قال الشيخؒ في المبسوط.^٣ وقال آخرون: يعتبر بعد ثلاثين ثلاثين.^٤

لنا أن العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعد الخمسة أو أزيد أو أنقص، فيحمل على الأغلب؛ وللرواية الدالة على الخمسة، فإنها معتبرة هاهنا وإلا لزم إسقاطها بالكيفية؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة.

والاحتجاج بقولهمؒ: «فإن غمَّ الشهر، عدَّ ما قبله ثلاثين» ليس دافعاً لقولنا؛ لأننا نقول بموجبه، إنَّما البحث فيما لو غمَّ ما قبله إلى آخر شهور السنة.

مسألة: ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة، كالمحبوس، أو اشتبهت عليه الشهور، وكالأسير مع الكفار إذا لم يعلم الشهر، فإنه يجتهد ويغلب على ظنه، فإن حصل له ظنٌ بالاجتهاد في بعض الأهلة أو الشهور أنه من رمضان، صامه. ثم إن استمرَّ الاشتباه أجزاءه بلا خلاف - إلا

١. تقدّم قوله.

٢. انظر تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦ - ٤٩٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. منهم المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠؛ وابن البرزنجي في المهذب، ج ١، ص ١٩٠.

من الحسن بن صالح بن حي^١ - لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه، كما لو ضاق الوقت في اشتباه القبلة.

وإن لم يستمر فإنه حينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يوافق رمضان، أو يوافق الصوم قبله، أو بعده.

[الحال الأول] فإن وافقه أجزاءه، وبه قال عامة الفقهاء، إلا الحسن بن صالح بن حي، فإنه قال: «لا يجزئه»^٢ وهو خطأ؛ لأنه أدى العبادة باجتهاده، فإذا وافق الإجابة أجزاءه، كالقبلة إذا اشتبهت عليه، ولأنه مكلف بالصوم إجماعاً، ولوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الأداء، ولا طريق إلى العلم، فلا يكلف به؛ لاستحالة تكليف ما لا يطاق، فيكلف بالاجتهاد وقد حصل الفرض في محلّه، فوجب القول بالأجزاء؛ لاستلزام امتثال الأمر الخروج عن العهدة، ولأنه مأمور بالصوم، ونية القرية قد بينّا أنها تكفي، وأن رمضان لا يقع فيه غيره، وقد نوى الصوم مطلقاً، فوجب أن يجزئه.

احتج بأنه صامه على الشك فلا يجزئه، كما إذا صام يوم الشك ثم بان أنه من رمضان^٣.

والجواب: أن يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقاً إليه، بل أمر بالصوم عند أمانة عينها ونصها علامة على وجوب الصوم، فما لم توجد لم يجب الصوم.

[الحال الثاني] أن يوافق بعده، فإنه يجزئه أيضاً في قول عامة العلماء، إلا الحسن بن صالح بن حي، فإنه قال: «لا يجزئه»^٤.

لنا أنه أدى العبادة في أحد وقتيها - أعني وقت القضاء - فيجزئه، كما لو فعلها في الوقت الآخر، وهو وقت الأداء، كما لو دخل في الصلاة ثم خرج الوقت، فإن صلاته تصح وإن كان بعضها قضاءً وبعضها أداءً.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: الرجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان، و لم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً

١. المغني، ج ٣، ص ١٠١.

٢ و ٣. المغني، ج ٣، ص ١٠١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٥.

٤. المغني، ج ٣، ص ١٠١.

یتوخّاه و يحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل [شهر] رمضان لم يجزئه، وإن كان بعده أجزاء^١».

لا يقال: شرط صحّة القضاء نيّة المتعيّن، وهو لم ينو القضاء، وإنما نوى الأداء، فلا يجزئه. لأنّنا نقول: إنّه ينوي الوجوب عمّا في ذمّته، والتقدير انقضاء شهر رمضان، فالثابت في الذمّة القضاء، فأجزأه؛ لأنّ قصده براءة ذمّته.

الحال الثالث: أن يوافق قبل شهر رمضان، فإنّه لا يجزئه عندنا. وبه قال أبوحنيفة^٢ ومالك^٣ وأحمد^٤ وللشافعيّ قولان^٥.

لنا أنّه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري، فلم يجزئه، كالصلاة في يوم الغيم. ويدلّ عليه أيضاً رواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله^٦.

احتجّ بأنّه اشتبه عليه، فأجزأه إيقاع الفعل قبل الوقت، كما لو اشتبه يوم عرفه، فوقفوا قبله^٦.

والجواب: المنع من حكم الأصل، ولو قلنا بجوازه فيما يجوّزه إذا أخطأ الناس أجمعهم؛ لعظم المشقّة عليهم، ولأنّه لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم، والصلاة أشبه بمسألتنا من الحجّ.

فروع

الأوّل: لو لم يغلب على ظنّ الأسير دخول رمضان، لزمه أن يتوخّى شهراً ويصومه على سبيل التخمين. وبه قال بعض الشافعيّة. وقال آخرون: لا يلزمه ذلك^٧.

لنا أنّه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعيّن الوقت، فسقط عنه التعيين، ووجب عليه الصوم في شهر يتوخّاه، كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه، فإنّه يسقط عنه التعيين ويتوخّى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. المبسوط للرخسي، ج ٣، ص ٥٩؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٧.

٣. المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٠٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٧.

٤. المغني، ج ٣، ص ١٠٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٦.

٥. الأمّ، ج ٢، ص ١٠١؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٣.

٦. المهذب للشرازي، ج ١، ص ١٨٠؛ المغني، ج ٣، ص ١٠٢.

٧. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٤.

شهرأ يصومه لل قضاء، و كما لو لم يغلب على ظنه القبلة و ضاق الوقت، فإنه يتوحي جهة يصلي إليها.

ويدل عليه أيضاً رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام.^١

احتج المخالف بأنه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقيناً و لا ظناً، فلا يلزمه الصيام، كما لو شك في دخول وقت الصلاة، فإنه لا تلزمه الصلاة، و فرّقوا بين الشك هنا والشك في القبلة بأن وقت الصلاة معلوم، فلا يجوز أن يخليه من فعلها، و هاهنا وقت العبادة لم يعلم وجوده، فلا يجب عليه؛ لأنه شاك في سبب الوجوب، و في القبلة لم يشك في سبب الوجوب فافترقا.^٢ و هذا فيه نظر؛ لأن الشك في دخول وقت الصلاة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات التي وضعها الشارع، فلا يجوز له الإقدام على فعل العبادة بمجرد الشك، أما هاهنا فالتقدير أنه لا يمكنه علم ذلك، فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع.

الثاني: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد أم لا؟ فيه تردد ينشأ من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر، و من كون الأصل عدم الوجوب و عدم اشتغال الذمة، و لا يلزم من اشتغال الذمة بعد الانكشاف اشتغاله قبله، و الأخير أقرب.

الثالث: لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده، و بطل ما قبله، و وجب قضاء السابق خاصة. و لو وافق صومه سؤال لم يصح صوم يوم الفطر و صح فيما سواه، و وجب عليه صوم يوم بدل العيد.

وكذا البحث لو وافق ذا الحجّة و هو بمنى لم يصح صوم العيد و لا أيام التشريق و وجب عليه قضاؤها.

الرابع: إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعدة مافات، سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، و سواء كان الشهران تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاماً و الآخر ناقصاً، و قال بعض الشافعية:

إذا وافق شهراً بين هلالين أجزاء مطلقاً، و إن لم يوافق، لزمه صوم ثلاثين و إن كان رمضان ناقصاً.^٣

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٧.

٣. المهذب للشرازي، ج ١، ص ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٥.

وهو خطأ؛ لأنّ الواجب عليه قضاء ما ترك، والاعتبار فيه بالأيام، ولقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١، ولأنّه فاته شهر رمضان، فوجب أن يقضي ما فاته على حسبه؛ لأنّ القضاء معتبر بحسب الأداء كالمرض والمسافر.

احتج المخالف بأنّه لو نذر صيام شهر، أجزأه ما بين هلالين أو ثلاثين يوماً.^٢ والجواب: أنّه أطلق في النذر صوم شهر، والإطلاق ينصرف إلى ما يتناول الاسم، والاسم يتناول ذلك. وأمّا هاهنا فيجب أن يراعي عدد الأيام التي تركها، وهذا كما لو نذر صلاة مطلقة، لزمه ركعتان.

ولو نذر صلاة معيّنة لزمه بعددها، وكذا لو ترك صلاة لزمه بعددها، كذا هاهنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام، سواء كان ما صامه بين هلالين أو بين شهرين.

الخامس: لو كان شهر رمضان تامّاً فصام شوالاً وكان ناقصاً، لزمه قضاء يومين، ولو انعكس الفرض، لم يجب عليه شيء، ولو كان تامّين، لزمه قضاء يوم بدل العيد، وكذا لو كانا ناقصين. وأوجب بعض الشافعية قضاء يومين.^٣ وليس بمعتمد.

السادس: لو صام على سبيل التخمين من غير أمانة، لم يجب عليه القضاء إلاّ أن يوافق صوماً قبل رمضان على ما بيّناه؛ لأنّه صام صوماً مشروعاً، فوجب أن يخرج به عن العهدة، والمقدّمة الأولى ثبتت هاهنا، والثانية في أصول الفقه.

السابع: لو بان أنّه صام قبل رمضان، فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان، وجب عليه أن يصومه؛ لأنّ الذي فعله لا يخرجّه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف، فيجب عليه الفعل، كما لو لم يصم متقدّماً، وإن ظهر بعد فوات جميع رمضان، وجب عليه القضاء على ما بيّناه، وخالف فيه بعض الشافعية، وقد سلف البحث معهم.

الثامن: لو صام تطوّعاً فوافق شهر رمضان، فالأقرب أنّه يجزئه. وبه قال أبوحنيفة.^٤ وقال الشافعي: لا يجزئه^٥، وبه قال أحمد.^٦

١. البقرة (٢): ١٨٤ - ١٨٥.

٢. المهذب للشيرازي، ج ١، ص ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٤.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٥؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٢٦.

٤. المبسوط للرخسي، ج ٣، ص ٥٩؛ المغني، ج ٣، ص ١٠٣.

٥. الأمّ، ج ٢، ص ٩٦؛ المغني، ج ٣، ص ١٠٣.

٦. المغني، ج ٣، ص ١٠٣؛ الكافي لابن قدامة، ج ١، ص ٤٤٠.

لنا أن نية التعيين ليست شرطاً، وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين.

كتاب الحجّ: الوقوف بعرفة

السابع: لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة، ثم قام البيّنة أنه يوم العاشر، قال الشافعي: أجزأهم، لقول النبي ﷺ «حجّكم يوم يحجّون»، ولأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء، مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير. قال: ولو وقفوا يوم التروية لم يجزئهم؛ لأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر من العدد الكثير، والعدد القليل لا يُغذّرون في ذلك؛ لأنّهم يفرطون ويأمنون ذلك في القضاء.

ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما لم يمكن الانتقال إلى عرفة قال: وقفوا من الغد.

ولو أخطأ الناس أجمع في الغد، فوقفوا في غير ليلة عرفة، قال بعض الجمهور: يجزئهم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»^١.

وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛ لأنّهم غير معذورين في هذا، ولقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفترون وأضحاكم يوم تضحون»^٢ وفي الكل إشكال.

الثامن: لو شهد واحد أو اثنان برؤية الهلال ذي الحجة وردّ الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما. وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن في حكاية عنه: ولا يجزئه حتّى يقف مع الناس يوم العاشر.

لنا أنّه تيقّن أنّ هذا يوم عرفة فلزمه الوقوف كما لو قبلت شهادته ولأنّه لو رأى الهلال وردّ الحاكم شهادته لزمه الصيام وإن وقع الخلاف في وجوب الكفارة فكذا هنا.

احتجّ محمد بأنّ الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر. والجواب المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقاً بل ذلك ثابت في حق شخص، أمّا بالنسبة إلى شخصين فلا استبعاد فيه لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كصوم رمضان.

١. كنز العمال، ج ٥، ص ٦٥، ح ١٢٠٧١.

٢. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٨، ح ٢٣٧٦١.

٢٢. نجم الدين جعفر حلي رحمته الله (م قبل از ٧٥٤)

إيضاح ترددات الشرائع*

قال رحمته الله: «ومن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. وقيل: تقبل مع العلة. وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأشهر، سواء كانا من البلد أو خارجه».

أقول: اختلف علماؤنا في هذه، فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدس الله روحهما) وابن الجنيد وابن إدريس إلى قبول شهادة الشاهدين فيه، سواء كان في السماء علة أو لا، وسواء كانا من داخل البلد أو خارجه^١.

وهو الأقوى؛ لأن استقراء الشرع يدل على أن النادر ملحق بالغالب، ولا جرم أن جل الأحكام الشرعية يثبت بالشاهدين، فيكون هذا ملحقاً به إلى حين ظهور المنافي، وبه روايات مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام مذكورة في مواضعها.

وقال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة، لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد، أو عدلين من خارجه. وإن لم يكن علة فلم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه^٢.

*. إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ١١٣ - ١١٥، كتاب الصوم. از نسخه خطی شماره ٥١٧٧ کتابخانه آیه الله مرعشی استفاده می شود که مؤلف در سال ٧٥٤ در قید حیات نبوده است.

١. المقتعة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

ولم يتعرض لشهادة أهل البلد أصلاً. ولهذا قال الشيخ المصنف: «قيل: لا تقبل» أي قيل: لا يقبل عدلان من داخل وإن كانت السماء عليلة. واختاره ابن البراج^١، وعليه دلت روايات منها: رواية حبيب عن الصادق عليه السلام^٢.

وقال في المبسوط: «يقبل مع العلة عدلان، سواء كانا من داخل أو خارج»^٣.
وقال في الخلاف:

يقبل العدلان، سواء كانا من داخل أو خارج. وأما في حال الصحو، فلا يقبل إلا خمسون نفساً من داخل، ويقبل اثنان من خارج^٤.

وتحمل الروايات بعد صحة سندها على الجهل بشرط قبول الشهادة، وبه قال أبو الصلاح^٥.
قال عليه السلام: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

أقول: لما بين أولاً الأقوال المشهورة، شرع في ذكر القول الشاذ.

واعلم أن هذا قد ذكره سَلَّار في رسالته فقال: «تقبل شهادة الواحد في أوله»^٦؛ محتجاً بقبول النبي عليه السلام شهادة الأعرابي وحده^٧؛ ولأن فيه احتياطاً للعبادة. والرواية ليست من طرقنا، فلا حجة فيها. سلمناها، لكنّها حكاية حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك من غيره، والاحتياط معارض باستصحاب حال الشهر.

قال صاحب كشف الرموز:

يلزم على هذا المذهب جواز الإفطار بقول واحد، وهو غير مذهبه، ولا مذهب أحد منّا، وإنما لزم ذلك؛ لأنّ ابتداء الصوم إذا كان بشهادة واحد وعمت السماء آخر الشهر، فيعدل إلى عدّ ثلاثين للفظ ضرورة، وهو مبني على شهادة واحد، والفظر مبني عليه، والمبني على المبني على الشيء، مبني على ذلك الشيء^٨.

١. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٦. المراسم، ص ٩٦.

٧. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢.

٨. كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٤.

وأقول: هذا ليس بلازم لسأله؛ حيث إنه لم يقبل الواحد إلا في أوله، وإنما هو لازم لأبي حنيفة حيث أطلق^١.

قال عليه السلام: «يستحب صوم الثلاثين من شعبان بنيتة الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاءه، ولو صامه بنيتة رمضان لأمانة قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبه».

أقول: القول الأول ذكره الشيخ في المبسوط^٢، والحق الثاني. وقد مرّ البحث في مثل هذه المسألة في أول كتاب الصوم، فلا وجه لإعادته.

والمراد بالأمانة ما يفيد الظنّ الضعيف، كالاستناد إلى خبر واحد وشبهه.

قال عليه السلام: «ولو غمّت شهور السنة، عدّ كلّ شهر منها ثلاثين. وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة. وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه».

أقول: [القول الأول] مذهب الشيخ في مسائل الخلاف^٣، واحتجّ عليه بالأخبار المروية عن النبي والأنمة عليه السلام و«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^٤ فبين أنّ الأهلّة يعرف بها مواقيت الشهور والحجّ. ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن.

وفي المبسوط:

ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعدّ من السنة الماضية خمسة

أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور تامّة^٥.

وهذا عندي حسن؛ لأنّ العادة قاضية بذلك.

وأما العمل بالعدد، فقد حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب^٦، والمراد بالعدد أن يعدّ السنة شهراً تامّاً وشهراً ناقصاً. وهذا وإن كانت العادة قاضية به، لكن ما اخترناه أكثر وجداناً، فيكون أرجح.

١. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، المسألة ٨.

٢٣. سيّد عميد الدين رحمته (م ٧٥٤)

كنز الفوائد*

كتاب الصوم

قوله رحمته: «وشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أقول: اختلف أصحابنا في العدد الذي يثبت به دخول رمضان من الشهود على أقوال أربعة:

الأول: ما ذكره المصنّف من أنّه يثبت بشهادة عدلين مطلقاً، أي سواء كان في الصحو أو الغيم، وسواء كانا من البلد أو من خارجه، وهو قول السيّد المرتضى^١، والمفيد^٢، وابن الجنيد^٣، وابن إدريس^٤.

الثاني: قول الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلاّ بشهادة خمسين نفساً من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم تكن هناك علة فطلب فلم ير، لم يجب الصوم إلاّ أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد^٥.

الثالث: قوله في المبسوط وهو: مع وجود العلة من غيم أو غبار أو قتام، قبل شهادة

* كنز الفوائد في حلّ مشكلات الفوائد، ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٤١، كتاب الصوم؛ و ج ٣، ص ٥٤٧، كتاب القضاء.

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٢. المقنعة، ص ٢٩٧.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٥. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

عدلین مسلمین، وأطلق. وإن لم تكن علة لم تقبل إلا بشهادة القسامة خمسين نفساً، وأطلق.
 الرابع: قول سلار: «ويثبت بالشاهد الواحد»^۱.
 قوله رحمته: «ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر
 إن شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفصال، والقبول إن أسنداها إليها أو موافق رأي
 الحاكم».

أقول: يريد أن اتحاد زمان رؤية الشاهدين للهلال إذا كان في ليلة واحدة غير شرط، فلو
 رآه أحدهما وقت الغروب والآخر عند ذهاب الشفق قبلت؛ لاتفاقهما على المقصود من رؤية
 الهلال في تلك الليلة.

أما إذا تعدد زمان الرؤية بتعدد الشهر بأن رآه أحدهما في تلك الليلة، ورأى الآخر هلال
 شعبان في ليلة يلزم منها أن تكون هذه الليلة أول رمضان، وتحقق عند الشاهدين أن هذه
 الليلة أول الشهر، أو كانا أو أحدهما قد استند في أولية الشهر إلى طريق آخر غير الرؤية
 كالجدول أو العدد أو عد خمسة من هلال الماضية، ثم حضرا عند الحاكم وشهدا بأن هذه
 الليلة هي أول رمضان، فالأقرب عند المصنف وجوب الاستفصال؛ لاحتمال استناد الشاهد
 في ذلك إلى عقيدته بطريق لا يثبت بمثله الأولية عند الحاكم، فإذا استفضله الحاكم وأسند
 الشهادة إلى الرؤية أو إلى طريق يوجب الأولية عند الحاكم قبلت، وإن أسندها إلى طريق غير
 موافق لمذهب الحاكم لم يسمعها.

ووجه القرب فيها ظاهر، أما الأول؛ فلأنهما شهدا إما بالرؤية التي هي طريق الثبوت اتفاقاً،
 أو بأوليته على وجه يعتقد الحاكم كونه طريقاً يثبت به الهلال من غير حصول قادح في
 شهادتهما، فوجب عليه قبولها؛ ولأن وجوب قبول شهادة الشاهدين قد ثبت أنه طريق
 شرعي.

وأما عدم قبول الشهادة إذا لم يوافق رأيه وإن شهدتا بالأولية؛ فلاعتقاد الحاكم فساد ما
 يبنى عليه الشاهد.

قوله رحمته: «ولو غمّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد».

أقول: ذكر جماعة من أصحابنا أنه لا عبرة بالعدد ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة

۱. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷.

۲. مراسم، ص ۹۶.

الماضية^١، كما ذكر المصنّف في هذا الكتاب^٢، ويريدون بالعدد أن تكون شهور السنة جميعاً إذا غمّت شهراً واحداً تاماً وآخر ناقصاً إلى رمضان، وبعد خمسة أيام من هلال الماضية بأن يعدّ من هلال السنة الماضية خمسة أيام وصيام اليوم الخامس.

فقول المصنّف: «لو غمّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد» الظاهر أنه ما أراد إلا الأخير - أعني عدّ خمسة أيام من هلال الماضية - لأنّه قال عند ذكر الأقوال التي من جملتها قول الشيخ في المبسوط في آخر كلامه:

ويجوز عندي العمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنّه من المعلوم أنّ الشهور كلّها لا تكون تامّة. وقال المصنّف:

وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به؛ فإنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه، فإنّما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.

- قال: - ويؤيّد ما رواه عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإنّ السماء تُطَبِّقُ علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأَيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^٣.

وقد ظهر ممّا قلناه وجوب قرب ما اختاره المصنّف. قوله عليه السلام: «لو أصبح معيِّداً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر».

أقول: منشؤه من أنه وصل إلى بلد هذا اليوم بالنسبة إلى أهله من رمضان، وكلّ من كان في بلدٍ فحكمه حكم أهله، فله الإمساك. ومن كونه مسافراً بعد رؤية هلال شوال، والحكم بتحريم الصوم عليه في ابتداء النهار.

لا يقال: لا يلزم من تحريم الصوم في أوّل النهار عدم وجوبه بعده، كالمسافر إذا قدم أهله قبل الزوال والتناول؛ فإنّ الإمساك كان حراماً عليه في أوّل النهار وواجباً في أثنائه.

١. منهم المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١، وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

لأنّا نقول: الفرق حاصل؛ فإنّ زمان السفر قابل للصوم في نفسه، والتحریم فيه لعارض - وهو السفر - وقد زال، بخلاف العيد، فإنّ زمانه لا يقبل الصوم.
 قوله عليه السلام: «ولو رأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضع لم يرفيه، فالأقرب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين».
 أقول: وجه القرب أنّه قد لزمه حكم ذلك البلد الذي وصل إليه يوم أحدٍ وثلاثين بالنسبة إليهم من رمضان، ويوم التاسع والعشرين يوم عيد، فتعيّن عليه صوم الأوّل وإفطار الثاني.

كتاب القضاء

قوله عليه السلام: «ولا يثبت بالشاهد الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصّة على رأي ضعيف».
 أقول: الرأي الضعيف المشار إليه هو رأي سلار؛ فإنّه قال: وتقبل شهادة رجل واحد في هلال رمضان^۱.
 ووجه ضعفه ظاهر، فإنّ أحداً من الفقهاء لم يعرف أنّه ذهب إلى ذلك غيره، وقد تقدّمه الإجماع وتأخّر عنه.

٢٤. فخر المحققين عليه السلام (م ٧٧١)

إيضاح الفوائد*

كتاب الصوم

قال (دام ظلّه): «والمحبوس الجاهل بالأهله يتوخي شهراً فيصومه متتابعاً، فإن أفطر في أثنائه استأنف على إشكال ولا كفارة».

أقول: ينشأ من وجوب الصوم متتابعاً وعدم انحصار رمضان فيه، ومن أن رمضان إذا أفطر فيه فلا يستأنف. وأيضاً فهو في نفس الأمر إما رمضان أو متأخر عنه أو متقدم عليه وعلى الأولين لا استئناف، وعلى الثالث يستأنف، لا باعتبار إفتار اليوم بل باعتبار تقدمه وهو غير معلوم فلا يجب ...

قال (دام ظلّه): «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أقول: اختلف الناس فيما يثبت به هلال رمضان من عدد الشهور على أربعة أقوال: (أ) شهادة عدلين، وأشار بقوله: «مطلقاً» إلى قبول شهادتهما، سواء كان هناك غيم أو لا، وسواء كان من البلد أو خارجه، وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس^١؛ لقول علي عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢.

*. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٤٩ - ٢٥٢. كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ٤٣١، كتاب القضاء.

١. المقتنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣. المسألة ٨٨: السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

وهو الأقوى عندي.

(ب) قال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد، أو عدلين من خارج البلد، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلم ير، لم يجب الصوم إلا بشهادة خمسين من خارج البلد^١.

واختاره ابن البراج^٢؛ لقول الصادق عليه السلام:

ولا يجزئ في رؤية الهلال أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة ثبت بشهادة رجلين عدلين يدخلان ويخرجان من مصر^٣.

(ج) قال الشيخ في المبسوط:

مع وجود العلة من غيم أو غبار أو قمام^٤ تقبل شهادة عدلين مسلمين، وإن لم يكن علة لم تقبل إلا شهادة القسامة^٥.

(د) قول سلار: يثبت بالواحد، وسيأتي.

قال (دام ظلّه): «ومع التعدّد وتعدّد الشهر إن شهدا بالأوّلية فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسنداها إليها أو موافق رأي الحاكم».

أقول: إذا شهد الشاهدان بالأوّلية مطلقاً فالأقرب أنه يجب على الحاكم الاستفصال؛ لأنها مسألة اختلفت فيها الأقوال، واضطربت فيها آراء الرجال، فوجب الاستفصال لجواز استناده إلى سبب مختلف فيه كالعدد، فأشبهه الرضاع في وجوب الاستفصال، ويحتمل ضعفاً عدمه؛ لاقتضاء عدالته استناد إطلاقه إلى المجمع عليه.

وعلى القول بوجوب الاستفصال - وهو الأقوى عندي - أو على عدمه لكن استفضله الحاكم، إمّا أن يتحدّ مستند الشاهدين بالأوّلية، أو يختلف، فإن كان الأول، فإن استندا إلى الرؤية في شهر في ليلة واحدة قبل، وإن اختلفت زمان الرؤيتين قبل إجماعاً، وإن اختلف

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٤. «القمام - كسحاب - الغبار، والقتمة - بالضم - لون أغمبر». (القاموس المحيط، ص ١٤٨٠، «ق ت م»).

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٦. المراسم، ص ٩٦.

الشهر - كأن شهد أحد الشاهدين بأول شعبان برؤية هلاله ليلة الجمعة مثلاً فعملم أنّ الأحد من رمضان؛ إذ العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم مع علم الملازمة، وشهد الآخر بأنّ الأحد من رمضان - فالأقرب القبول.

ويحتمل عدمه؛ لأنّ كلّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت إحداهما، ولأنّ العلم باللازم تابع للعلم بالملزوم، ولم يحصل للحاكم العلم بالملزوم من شهادة الشاهد الواحد، وانتفاء العلم بالمتبوع يستلزم انتفاء العلم بالتابع؛ لأنّ العلم هنا به من حيث إنّه تابع.

فإذا استند أحدهما إلى الرؤية والآخر إلى سبب آخر يوافق رأي الحاكم والعدد والحساب، فالأقرب عند المصنّف القبول أيضاً؛ لما تقدّم. واحتمال عدم القبول هنا أقوى من احتماله تمّ؛ لأنّ سبب اللزوم تمّ ضروري، وهنا ظنّي مختلف فيه، والأصحّ عندي ما هو الأقرب عند المصنّف.

قال (دام ظلّه): «ولو غمّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد».

أقول: وجه القرب جريان العادة بنقص بعض الشهور وتمامية بعضها، فاعتبار التمامية في الجميع مستبعد؛ ولأنّ السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمسة [يوم] وسُدُس يوم، لعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصّة في هذه المدة، فإذا كان أوّل السنة الماضية السبت، كان أوّل السنة المستقبلية الأربعاء؛ لأنّ آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً الجمعة، فإذا كتلت العدد بأربعة أيام كان كما قلنا، فاعتبر عدّ خمسة أيام من الماضية ويصام يوم الخامس أو السادس في السنة الكبيسة وهي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كلّ خمس سنين.

وقال الشيخ في بعض كتبه: يعتبر التمامية في الجميع^١. والأقوى ما قرّاه المصنّف في الدرس، وهو العمل بالعدد أعني كلّ شهر ثلاثين.

قال (دام ظلّه): «ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي».

أقول: قال سلّار: يثبت بشهادة الواحد^٢؛ لإفادتها الرجحان، ويستحيل العمل بالمرجوح مع قيام الراجح ولا يرد في غير العبادات؛ ولرواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. المراسم، ص ٩٦.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»^١.
لنا: قول النبي صلى الله عليه وآله: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا»^٢. قيل: علق
المجموع. قلت: بل كل واحد.

ورواية عبيدالله بن علي الحلبي - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام قال: قال علي عليه السلام:
«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٣. وعلى الأول لا تقبل في
غير الصوم.

والجواب عن حجة سآلار: أنّ روايته في طريقها محمّدين قيس، وهو مشترك بين جماعة
منهم أبو أحمد، وهو ضعيف. والعدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير، كما نصّ
عليه أهل اللغة^٤. ونمنع إفادة خبر الواحد الرجحان؛ ولاستلزامه المحال والعمل به في غير
الصوم، وهو باطل إجماعاً.

قال (دام ظلّه): «ولو أصبح معيَّداً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال
- لقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر».

أقول: ينشأ من ثبوت حكمهم عليه بانتقاله إليهم، ومن لزوم تجزئة اليوم وترتب حكم
بلده عليه.

والأقوى أنه لا يثبت عليه وجوب الصوم لسبق تعبده بالعيد، وهو مناف.

قال (دام ظلّه): «ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه فالأقرب
وجوب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين».

أقول: وجه القرب أنّ الاعتبار برؤية الأهلة وعدمها إنّما هو بالموضع الذي فيه الشخص،
لا بلد سكناه، وإلا لوجب على الغائب عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده إذا لم يستهلّ في
موضعه، ولما وجب عليه الصوم برؤيته في موضعه إذا لم يهلّ في بلده، وهو باطل إجماعاً.
ويحتمل ضعيفاً عدمه هنا؛ لاستلزامه الزيادة على الشهر أو النقصان عنه قطعاً.

ومبنى هذه المسألة على أنّ الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأنّ

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٤. الصحاح، ص ١٧٦٠، «ع دل».

الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية. وكذا في الغروب، فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة. وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث بدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد.

ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني.

كتاب القضاء

قال عليه السلام: «ولا يثبت بشهادة الواحد - إلى قوله: - على رأي ضعيف».

أقول: الشاهد الواحد لا يكفي في الحكم إلا على رأي بعضهم، والرأي هو قول سلاًرا، وقد تقدم ضعفه، وانعقد الإجماع على خلافه بعده.

وقد قيل في تأويله: إنه رواية.

وقيل: هو مستثنى من قاعدة الشهادات.

٢٥. فاضل نبلي رحمته الله (زنده در ٧٧٧)

حاشية الإرشاد*

قوله: «ويعلم رمضان بروية الهلال وبشياعه». ولا يشترط في الشيعاء الإسلام، فلو كان في بلاد الكفار وشاع بينهم روية الهلال وجب العمل به، فصار رمضان وقتاً معيناً محدوداً، فيوجب بالأداء، وفي قضائه تجب نية الأداء رخصة من الأئمة عليهم السلام، فإنه يكفي فيه نية القرية مع الوجوب. قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي». إشارة إلى قول الشيخ رحمته الله ١ وهو أنه إن لم تكن في السماء علة لم يثبت إلا بخمسين من البلد، أو باثنين من خارج البلد، فلم يثبت باثنين مطلقاً على قوله، والأصل في قوله رواية وردت ٢.

والمختار عند شيخنا المصنف (دام ظلّه) شهادة عدلين مطلقاً.

قوله: «فلو سافر بعد الروية - إلى قوله: - التاسع والعشرين»: لأن كل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة، وكذا في الطلوع. قوله: «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد». فيه أقوال: قيل: إنه يعد كل شهر ثلاثين ثلاثين. وقيل: يعد خمسة من الماضية ثم يصوم. وقيل: يأخذ شهراً تاماً وشهراً ناقصاً. وقوله: «الأولى العمل بالعدد» يحتمل قولين: أحدهما: أن يعد ثلاثين ثلاثين، كما هو اختيار بعض الأصحاب. والثاني: أنه يعد خمسة من الماضية و يصوم الخامس. ومراد المصنف هنا الأول.

* حاشية الإرشاد، براساس نسخه خطی شماره ٢٤٧٤ كتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. كصحیح الخراز في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢٦. شهيد أول شهر رمضان (م ٧٨٦)

(أ) الدروس الشرعية*

كتاب الصوم

يصام شهر رمضان برؤية هلاله وإن انفرد، عدلاً أو لا، ردت شهادته أو لا، ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثون يوماً، أو رثي شائعاً، أو شهد به عدلان في الصحو أو الغيم من البلد أو خارجه، وجب الصوم على من علم الشياخ أو سمع العدلين وإن لم يحكم بهما حاكم؛ لقول الصادق عليه السلام: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^١. وفي رواية أبي أيوب يعتبر خمسون مع الصحو، أو اثنان من خارج مع العلة^٢، وحملت على عدم العلم بعدالتهم أو على التهمة.

واجترأ سلار بالواحد في أوله^٣، والمرتضى برؤيته قبل الزوال^٤ فيكون لليلة الماضية؛ لرواية حماد^٥، وهي حسنة لكنها معارضة. وعمل بها الفاضل في أوله خاصة^٦، فلو لم ير الهلال ليلة أحد وثلاثين صام. والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين، ورؤية ظل الرأس

*. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٦. كتاب الصوم؛ و ص ٤٢٠، كتاب الحج و ج ٢، ص ١٣٦ - ١٣٧، ١٣٩. كتاب الشهادات.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. المسائل الناصرات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

فيه ثلاث^١، وتبعه الشيخ إذا كان هناك علة، وجعل التطوق لليلتين عند العلة أيضاً^٢، والمشهور عدم اعتبار الثلاثة.

ولا عبرة بالعدد، وهو نقيصة شعبان أبداً وتتمام رمضان أبداً، خلافاً للحسن^٣. ولا بالجدول، خلافاً لشاذ من الأصحاب. ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر الليلية المستقبلية، إلا في رواية داود الرقي^٤. ولا بعد خمسة أيام من الماضية وستة من الكبيسة إلا أن تغمّ الشهور كلها.

ولا تقبل شهادة النساء فيه، منفردات ولا منضّمات، ولو حصل بهنّ الشيعاء أو بالفساق ثبت.

والبلاد المتقاربة كالبحرة وبغداد متّحدة، لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ^٥. ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع. ويستحبّ الترائي ليلتي الشكّ، وأوجبه الفاضل على الكفاية^٦....
فروع ثلاثة:

الأول: لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً ويُفطر على ثمانية وعشرين، حتّى لو أصبح معيَّداً ثمّ انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل ففي جواز الإفطار نظر، ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى.
الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالأقرب البطلان، بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الأربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة، احتمل القبول.

الثالث: لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»؛ لجواز استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره. وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم،

١. الممتع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٣. حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٥. المبوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان السامع مجتهداً.

كتاب الحجّ

وخامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله...
ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردّت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس.
ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً لم يجزئ.

كتاب الشهادات

وثالثها: ما لا يثبت إلا برجلين وهو... والهلال...
وسادسها: ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلّار^١.
وفي الإفطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر، أقربه ذلك؛ لأنّه قد يثبت ضمناً ما لا يثبت صريحاً.

(ب) غاية المراد*

كتاب الصوم

قوله ﷺ: «ويعلم رمضان برؤية الهلال... وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي». أقول: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة عدلين، سواء كان في السماء علّة أو لا، وسواء كانا من البلد أو لا، وهو اختيار الأكثر كالمفيد^٢ والمرتضى^٣ وابن الجنيّد^٤ والشيخ في

١. المراسم، ص ٢٢٣.

* غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ١، ص ٣٣٤ - ٣٤١، كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ١٣٦، كتاب الشهادات.

٢. المقنعة، ص ٢٩٧.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

موضع من الخلاف^۱؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأعمّ الغالب، ولصحيحة عبّيدالله الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^۲. وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام: «صُمُّ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأْتِيَهُمَا رَأْيَاهُ فَاقْضِهِ»^۳. وتحتة دقيقة هي أَنَّ السامع للعدلين مكلف بالصوم أو الإفطار، سواء حكم بذلك حاكم أو لا. وصحيحة أبي بصير عنه أيضاً عليه السلام: «لَا تَقْضُهُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ»^۴.

وعن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه:

أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْهُمَا نَظَرَا إِلَيْهِ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَنْتُمَا رَأَيْتُمَا؟» قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَمُرُوا النَّاسَ فَلْيَصُومُوا»^۵.

وغيرها من الأحاديث^۶ المبطلّة - صريحاً أو ظاهراً - لباقي المذاهب، كقول النهاية^۷ والقاضي^۸ بالخمسين مع العلة من البلد أو العدلين من خارجه، وبالخمسين من خارجه مع الصحو؛ وقول المبسوط بنحو من ذلك إلا أنه مع العلة يقبل عدلان من البلد^۹؛ وقول الخلاف بنحوهما^{۱۰}؛ وقول الصدوق بالخمسين إلا بعلّة، أو من خارج البلد فشاهدان^{۱۱}؛ وقول أبي الصلاح بالخمسين في الصحو مطلقاً^{۱۲}؛ وقول سلار بالشاهد الواحد في أوله^{۱۳}.

۱. الخلاف، ج ۲، ص ۱۶۹، المسألة ۸.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۷۶، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۲.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۸.

۵. لم نثر عليه.

۶. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۴.

۷. النهاية، ص ۱۵۰ - ۱۵۱.

۸. المهذب، ج ۱، ص ۱۸۹.

۹. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷.

۱۰. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۱.

۱۱. المقنع، ص ۱۸۳.

۱۲. الكافي في الفقه، ص ۱۸۱.

۱۳. المراسم، ص ۹۶.

ومعتمد الأولين استبعاد رؤية الواحد والاثنين من دون الجماعة مع الصحو واتحاد المرأى، وهو منطوق صحيحة أبي أيوب الخراز عن الصادق عليه السلام:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظني، وليست رؤية الهلال أن يقوم عده فيقول واحد: رأيته؛ ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة. ولا يجزئ في رؤية الهلال - إذا لم يكن في السماء علة - أقل من شهادة خمسين^١.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف»^٢.

وفي رواية حبيب الجماعي^٣ عن الصادق عليه السلام: «إنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة»^٤.

والجواب الحاسم عن هذه الروايات ونظائرها الحمل على عدم ثبوت عدالة الشاهدين وحصول التهمة؛ وهو مفهوم من الروايات فلا تعارض تلك، مع أنها أصح طريقاً وأكثر عملاً. وأما سآلر فلعل مأخذه الاحتياط للصوم؛ لغلبة الظن الذي هو مناط العبادة. وربما جعل مأخذه ما روي من قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم^٥. وهذه الرواية لم أستثبت طريقها.

وفي المختلف احتج له برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٦. وأجاب بأن محمد بن قيس مشترك بين قوي وضعيف. سلمنا، لكن «العدل» يصدق على القليل والكثير^٧. قلت: لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث بل في المختلف، والذي رأيته في الأصول التي وصلت إلي: «أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^٨. وهذا اللفظ لا حجة لسآلر فيه، على أن دلالتها لا في موضع النزاع؛ إذ هي في آخره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٣. كذا في النسخ والمصدر، وفي هامش بعض النسخ «الخنمي». والظاهر أنه الصواب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ١٧٧ - ١٧٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠. وفيه: «أو شهد عليه عدل من المسلمين».

ويمكن أن يُحتج برواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة». ذكره في التهذيب وحمله على الاحتياط لا الوجوب^١.
وألزم^٢ سَلار بجواز الإفطار بقول واحد عند خفاء سؤال، قالوا: ولا يقول به. وله أن لا يلتزم إذا كان المأخذ الاحتياط.

وبالجملة، فالعمل بالقول الأول؛ لأنَّ المعبر بإفادة الظنِّ الذي اعتبره الشارع، وقد ثبت اعتبار الاثنين. والخمسون لم يوجد إلا في الدم. قال المحقق: وأما هنا فهو منافٍ لإجماع المسلمين فسقط^٣.

قوله عليه السلام: «ولو غُمَّتْ الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

أقول: العدد مستعمل في ثلاثة معان:

الأول: - وهو أشهرها - جَعَلُ شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً دائماً، ومستنده رواية محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صحَّ هلال رجب فعَدَّ تسعة وخمسين يوماً وضمَّ يوم سَتين»^٤. وصحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً «عَدَّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً»^٥. وقد اختار ذلك الحسن بن أبي عقيل^٦.

واختار العمل بتمام شهر رمضان المفيد في بعض مختصراته^٧، والصدوق عليه السلام^٨. والمستند روايات، منها: رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٩.

الثاني: عَدَّ خمسة أيام من هلال الماضية. وهو الذي صرَّح به في المختلف وارتضاه فيه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٧٢٦.

٢. الملزم هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٤.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٩.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٧. حكاة عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٤؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢. ولكن في المنع، ص ١٨٣، قال: «وبصيه ما يصيب الشهور من نقصان والتمام».

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ١.

وفي التحرير^١؛ محتجاً بقضاء العادة بهذا الاعتبار، ورواية عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن السماء تطبّق بالغييم، فقال: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^٢. واختاره ابن الجنيد^٣. وضعفها الشيخ بضعف السند، وجهالة عمران، والحمل على صوم الخامس من شعبان بنية الندب^٤، على أنه في المبسوط مفتّ بها مع غيم شهور الماضية^٥. ثم من الأصحاب من أطلق عدّ خمسة^٦، ومنهم من قيد^٧، وذكروا طريقين:

(أ) أنه فيما عدا السنة الكبيسية خمسة وفيها ستّة، ذكره ابن الجنيد، قال: «والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة ومرّة في الثانية»^٨.

(ب) أنّ السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً و [خمس يومٍ و] سدس يوم؛ لعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدّة، فإذا كان أوّل السنة الماضية الجمعة مثلاً، كانت المستقبلية الثلاثاء؛ لأنّ آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها الإثنين، فيكون أوّل المستقبلية الثلاثاء، ثمّ في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً تعدّ ستّة من الماضية؛ وعلى هذا في كلّ خمس سنين. ذكره بعض علماء الهيئة^٩.

الثالث من معاني العدد: أن يعدّ كلّ شهر ثلاثين؛ لأصالة عدم النقيصة بالنسبة إلى كلّ شهر مفروض. وهو الذي ذكره كثير من الأصحاب^{١٠}. وكلام المصنّف يحتمل كلّاً من الثلاثة، هنا وفي القواعد^{١١}.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١، وتذكرة الفقهاء،

ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٧. منهم ابن الجنيد كما سيأتي.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٩. هذا التفصيل ذكره فخرالمحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

١٠. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٨٥: «وأكثر علمائنا قالوا: تُعدّ الشهور ثلاثين ثلاثين».

١١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

کتاب الشهادات

قوله عليه السلام: «ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي».

أقول: هذا رأي سلّار^١، وقد تقدّم في الصوم، وعادة المصنّف في كتبه أن يكون مقوّاه الرأي المذكور، ومضغفه الرأي المنبّه عليه، وهنا الأمر بالعكس، وقيدته في القواعد بقوله: «رأي ضعيف»^٢.

ج) القواعد والفوائد*

قاعدة: قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً.

وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي في أصول الفقه، وهي ما إذا كان المدلول مضمراً لضرورة صدق المتكلم، كرفع الخطأ، أو لتوقّف صحّة اللفظ عليه، كـ «وَسئَلِ الْقَرْيَةَ»^٣، أو لاختضاء الشرع ذلك، مثل «أعتق عبدك عني»، فإنّه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك إليه، كما لو حكما بثبوت أوّل الصوم بشهادة الواحد، فإنهم يفترون عند كمال الثلاثين ضمناً، وإن كان هلال شوال لا يثبت به. وقيل: لا إفتار.

د) اللمعة الدمشقيّة**

وَيَعْلَمُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ شِيَاعٍ أَوْ مُضَيِّ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَا بِالْوَاحِدِ فِي أَوَّلِهِ وَلَا تُشْتَرَطُ الْخَمْسُونَ مَعَ الصَّخْوِ.

ولا عيّنة بالجدول والعدد والعلوّ والانتفاخ والتطوّق والخفاء ليلتين.

والمحبوس يتوخى، فإن ظهره التقدّم أعاد.

... ومنها: برجلين وهي ... والوكالة والوصيّة إليه والهلال.

١. المراسم، ص ٢٢٣.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٨.

*. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٤، القاعدة ٨٠.

٣. يوسف (١٢): ٨٢.

*. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨، كتاب الصوم؛ ص ٩٦، كتاب الشهادات.

٢٧. عبدالرحمن بن محمد عتائق رحمته الله (زنده در ٧٨٨)

شرح الإرشاد*

قوله: «ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه».

أقول: ولا يشترط في الشيعاء الإسلام، فلو كان في بلاد الكفار و شاع بينهم رؤية الهلال وجب العمل به.

قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أقول: يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين عدلين ذكرين لا أقل، صحواً و غيماً، من خارج البلد أو داخله. وبه قال المفيد والسيد وابن الجنيد وابن إدريس^١، وقال الشيخ في النهاية:

إذا كانت في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم تكن علة و طلب فلم ير لم يجب الصوم إلا تشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه^٢.

وبه قال ابن البراج^٣ وقال في المبسوط:

إن رئي رؤية شائعة وجب الصوم، فإن كانت في السماء علة من غيم أو غبار أو قمام وشهد عدلان برؤيته وجب الصوم، وإن لم تكن علة لم يقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً، ومتى كانت في السماء علة و لم ير في البلد و شهد من خارج عدلان وجب

*. شرح الإرشاد، براساس نسخه خطی شماره ٨٦٠٩ کتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

١. المقنعة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦، حكاة العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٣،

ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ التراث، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

الصوم، وإن لم تكن علة لم يقبل من خارج إلا خمسين رجلاً^١.

وفي الخلاف:

لا تقبل في [رؤية] هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، [فأما الواحد فلا يقبل منه]. هذا مع

الغيم، وأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد.^٢

ونسب ابن إدريس كلامه في النهاية و الخلاف إلى اضطراب^٣، وهو حق.

وقال أبو الصلاح:

تقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره [من العوارض]، وفي الصحو

وانتفاها إخبار خمسين رجلاً^٤.

فاعتبر العلة وعدمها، ولم يعتبر الخارج والداخل.

وقال ابن بابويه:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، و تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من

خارج البلد أو كانت بالمصر علة^٥.

وقال سألار: يثبت بالشاهد الواحد في أوله^٦.

والأصح الأول وهو ما ذكره المصنف؛ لما عرفت من قبول الشرع للشاهدين في الأحكام

كلها إلا ما شدّ، ولأنه هلال شهر فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان لهلال شؤال وغيره،

ولرواية منصور بن حازم^٧ - الصحيحة - عن أبي عبدالله عليه السلام، ولرواية عبيدالله الحلبي^٨.

واعلم أنه لا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة.

قال ابن أبي عقيل:

يجب أن يقال عند رؤية الهلال من رمضان: «الحمد لله الذي خلقني و خلقك، و قدر

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٨٣.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٥. المقنع، ص ١٨٣.

٦. المراسم، ص ٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٥.

منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا هلالاً مباركاً، اللهم أدخله علينا
 بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبرّ والتقوى، والتوفيق لما تحبّ وترضى»^١.
 فإن كان مراده بالوجوب تأكيد الاستحباب فمسلّم، وإلا فممنوع.
 قوله: «فلو سافر بعد الرؤية و لم ير ليلة إحدى و ثلاثين صام معهم، و بالعكس
 يفطر التاسع والعشرين».

أقول: لو رأى هلال رمضان ثمّ سافر إلى موضع لم ير فيه فالأقرب الصوم يوم واحد
 و ثلاثين، و بالعكس يفطر التاسع والعشرين.

ووجه القرب أنه قد لزمه حكم البلد الذي وصل إليه و يوم أحد و ثلاثين بالنسبة إليهم من
 رمضان، و يوم التاسع والعشرين عيد، فتعيّن عليه صوم الأوّل و إفتار الثاني.
 و اعلم أنّ كلّ بلد غربيّ بُعد عن الشرقيّ بألف ميل يتأخّر غروبه عن غروب الشرقيّ
 بساعة واحدة و كذا في الطلوع.

و اعلم أنّه لو أصبح معيّدًا و سار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج -
 ففي وجوب الإمساك نظر؛ من كونه وصل إلى بلد هذا اليوم بالنسبة إلى أهله من رمضان،
 و من كونه سافر بعد رؤية هلال شوال، و الحكم بتحريم الصيام عليه في ابتداء النهار.
 قوله: «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

أقول: فيه أقوال: قيل بعد كلّ شهر ثلاثين ثلاثين. و قيل: بعد خمسة من الماضية ثمّ
 يصوم. و قيل: يأخذ شهرًا تامًّا و شهرًا ناقصًا.^٢

و قوله: «بالعدد» يشمل قولين: أحدهما: أن يعدّ ثلاثين ثلاثين. و الثاني: أنّه يعدّ خمسة من
 الماضية و يصوم الخامس. و الظاهر أنّ مراده الثاني؛ لأنّه قال في المختلف، و قد حكاه عن الشيخ:
 لا بأس به؛ لأنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة
 على ما يعلم انتفاؤه. - قال: - و يؤيّدّه رواية الزعفراني عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال: -
 «وتفطر اليوم الذي صمّت من السنة الماضية و صم يوم الخامس»^٣.

١. حكاه العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩٤.

٢. راجع غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٤١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

٢٨. فاضل مقداد رحمته الله (م ٨٢٦)

التنقيح الرائع*

قوله: «أما علامته فهي رؤية الهلال... قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة». لا خلاف في ثبوته مع أحد الأمور الثلاثة:

الأول: الشيع، بحيث لو سئل قال: رأيت، ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة. الثاني: مضي ثلاثين من شعبان.

الثالث: أن يراه المكلف بنفسه.

وأما مع فقدها ففيه أقوال:

أ) قبول الواحد؛ احتياطاً للصوم، قاله سلاّرا^١؛ محتجاً بقول عليّ عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٢.

وأجيب: بأن لفظ «عدل» مصدر في الأصل، فيجوز إطلاقه على المثني والجمع. يقال: رجل عدل، ورجال عدل. مع أنّ راويها محمّد بن قيس، وهو مشترك بين الضعيف وغيره^٣.

ب) قال الصدوق في المقنع^٤، والشيخ في الخلاف^٥: لا يقبل مع الصحو إلاّ خمسون

*. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ١، ص ٣٧٤ - ٣٧٩، كتاب الصوم.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٣. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

نفساً أو اثنان من خارج؛ لرواية حبيب عن الصادق عليه السلام. وهي مع صحّة سندها محمولة على الريبة بالشهود، لا مع ثبوت عدالتهم.

ج) قال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج^١.

د) قال المفيد والسيد وابن إدريس والمصنّف والعلامة: يقبل شاهدان عدلان مطلقاً؛ لما علم من قاعدة الشرع العمل بذلك في سائر القضايا إلا نادراً؛ ولقول الصادق عليه السلام في رواية منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٢؛ ولقول علي عليه السلام: «لا أُجيز في الطلاق والهلال إلا رجلين»^٣. وغيرهما من الروايات.

فائدة: لو ثبت بعدلين أول رمضان ولم ير ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو، قال المصنّف في المعبر: يلزم الفطر؛ لأنّ شهادة عدلين يثبت بها الصوم فيثبت بها الفطر^٤. وللشافعي قولان: أحدهما: ترك الشهادة؛ لأنّ عدم الرؤية تعين مع الصحو، والحكم بالشهادة ظنّ، واليقين مقدّم.

وثانيهما: كما قال المصنّف وهو أولى، أمّا أولاً؛ فللعمل بالشهادة، وأمّا ثانياً؛ فلما علم من قاعدة الشرع في الأهلة، وأمّا ثالثاً؛ فلجواز حصول مانع غير مُدرك. قوله: «ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق، ولا بعد خمسة أيّام من هلال الماضية».

هذه طرق قيل بثبوت الشهر بها، وهي ممنوعة عند المصنّف:

أ) الجدول، أعني التقويم، قال الشيخ: ذهب شاذّ من أصحابنا إلى اعتباره^٥. والإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعيّة. مع أنّه قال عليه السلام: «من صدّق كاهناً

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المتقنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ الرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد^١.

(ب) العدد، ومعناه أن يعدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً من السنة الماضية ويبنى عليه رمضان الحاضر. وقد اعتبره قوم من أصحابنا بناءً على أنّ رمضان لم ينقص أبداً وأنّ شعبان لم يتمّ أبداً، وهو باطل بالحسّ، ويقول الرضا رضى الله عنه:

شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وأظفروا للرؤية^٢.

(ج) الغيبوبة بعد الشفق، قال الصدوق في المقنع:

إذا غاب قبل الشفق فهو لليلته، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث^٣.

لرواية إسماعيل بن الحسن عن الصادق رضى الله عنه^٤.

قال الشيخ في المبسوط: لا اعتبار بذلك كلّهُ؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض^٥.

(د) التطوّق؛ لرواية محمد بن مرزوم عن الصادق رضى الله عنه: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»^٦. وحملها الشيخ على تقدير وجود العلة من غيم أو غيره^٧.

(هـ) عدّ خمسة أيام من هلال الماضية؛ لرواية عمران الزعفراني عن الصادق رضى الله عنه^٨. قال الشيخ: عمران مجهول الحال ولا عمل برواية مثله^٩، مع أنّ ابن الجنيد قال به^{١٠}. واختاره العلامة في المختلف والتحريم؛ محتجاً بقضاء العادة بذلك^{١١}.

١. تقدّم تخريجه في ص ١٥٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٣. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون عنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٩. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

١٠. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

ثم إن من الأصحاب من أطلق عدَّ خمسة ومنهم من قيد، وذكروا طريقين:
الأول: أنه فيما عدا الكيسية خمسة وفيها ستة، ذكره ابن الجنيد، قال: والكيس في كلِّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية.

الثاني: ذكر بعض علماء الهيئة أن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً و[خمس يوم] و[سدس يوم]، ليعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلية الثلاثاء؛ لأنَّ آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها الإثنين، فيكون أول المستقبلية الثلاثاء، ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً تُعدُّ ستة من الماضية. وعلى هذا، في كلِّ خمس سنين^١.

قوله: «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد».

ينشأ من احتمال كونه للماضية؛ لروايتي حماد بن عثمان^٢ وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام^٣، وبه قال المرتضى في المسائل الناصرية^٤. ومن احتمال كونه للمستقبلية كما دلَّت عليه رواية العدلين، وبه قال الشيخ في الخلاف^٥. والعلامة جعله في مختلفه^٦ لليلة الماضية في الصوم دون الفطر.

أما الأول؛ فلأنه أحوط وحصول زمان النية فيتعين الصوم؛ لما دلَّت عليه الروايات من الأمر بالصوم.

وأما الثاني فكذلك للاحتياط أيضاً للعبادة، وتؤيده رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمَّ صيامه»^٧. وهذا تفصيل حسن.

١. لاحظ غاية المراد، ج ١، ص ٣٤١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٤. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢٩. شمس الدين محمد بن قطان حليؒ (زنده در ٨٣٢)

معالم الدين في فقه آل يس *

أما شهر رمضان ففيه بحثان:

الأول: في علامته، وهي رؤية هلاله وإن انفرد وردت شهادته.

ويعلم بالشياع، وبمضي ثلاثين من شعبان، وتثبت بشهادة عدلين مطلقاً ولو تغاير وقت الرؤية مع اتحاد الليلة. فلو شهد أحدهما برؤية شعبان ليلة الخميس، والآخر برؤية رمضان ليلة السبت لم تقبل. ولو أسندها أحدهما إلى مضي ثلاثين من شعبان والآخر إلى الرؤية لم تثبت. ولو شهدا بالأولية وجب الاستفسار. وهل يستقيم الحكم لو أخبر بها؟ فيه احتمالات. ولو ثبت بشهادتهما أول شهر رمضان ولم ير ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو، لزم الإفطار على توقّف.

وحكم البلاد المتقاربة متحد، بخلاف المتباعدة. فلو رأى هلال رمضان في بلد ثم لم ير في البعيدة صام معهم الحادي والثلاثين، وبالعكس يُفطر التاسع والعشرين. ولو أصبح معيماً ثم انتقل إلى موضع لم ير فيه صام، ولو أصبح صائماً ثم انتقل إلى موضع رئي فيه أفطر. ولا يثبت بشهادة الواحد، ولا بالنساء منفردات، ولا منضّمات، ولا بالجدول، والعدد، ولا بعدّ خمسة من الماضية، والتطوّق، والغيبوبة بعد الشفق، ورؤيته قبل الزوال.

ولو اشتبه هلال شعبان عدّ ما قبله ثلاثين، وهكذا باقي الشهور.

والمجبوس يصوم شهراً متتابعاً، ويجزئ إن استمرّ الاشتباه أو تأخّر عن رمضان، ولو تقدّم

لم يجزئ، ولو نقص وكمل رمضان أتمّ....

٣٠. ابن فهد حليّ (م ٨٤١)

(أ) المهذب البارع*

كتاب الصوم

قال (طاب ثراه): «أما علامته، فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية. ولو رئي شائعاً، أو مضى من شعبان ثلاثون، وجب الصوم عاماً. ولو لم يتفق ذلك، قيل: يقبل الواحد؛ احتياطاً للصوم خاصة».

أقول: هنا خمسة أقوال:

- (أ) قبول العدلين من خارج البلد، وعدد القسامة منه مع العلة، ولا معها لا بدّ من القسامة من خارج، وأولى منه إذا كانوا من البلد، وهو مذهب القاضي^١ والشيخ في النهاية^٢.
- (ب) قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه، والقسامة مع عدمها من البلد وخارجه، وهو مذهب التقي^٣، وقول للشيخ في المبسوط^٤.
- (ج) قبول العدلين من خارج أو مع العلة، وإلا فلا بدّ من القسامة، وهو مذهب الصدوق في المقنع^٥.

* المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ج ٢، ص ٥٣ - ٦٦، كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ٥٤١، كتاب الشهادات.

١. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٤١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. المقنع، ص ١٨٣.

(د) قبول العدلين كيف كان، مع العلة وعدمها، من البلد وخارجه؛ لأنه المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام إلا ما شد.

ولصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

صم لرؤية الهلال وأظفر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^١.

وهو اختيار السيد، وأبي علي، وابن إدريس، والمصنف، والعلامة^٢.

(ه) قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الأهلة؛ احتياطاً للصوم، وهو مذهب

سلار^٣.

واستند الجميع إلى الروايات.

هذا مع عدم الرؤية، أما معها فيجب الصوم وإن انفرد، أو رد، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقول

الصادق عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأظفر لرؤيته، فإن شهد عندك عدلان مرضيان بأنهما رأياه

فصم». وهو في رواية منصور المتقدمة.

وكذا لو رئي شائعاً؛ لأن الاستفاضة تثبت بها الأهلة.

تنبيه: إذا قبلنا الواحد في الهلال كان القبول احتياطاً للصوم خاصة، فلا يثبت بهذه

الشهادة غير وجوب الصوم، كحلول الدين، ووجوب الزكاة، والنذر، وانقضاء العدة، ومدة

الترتب في الظهار، والإيلاء، والعتة. ولا يثبت به هلال غير رمضان كشؤال وغيره؛ لعدم

العلة، أعني الاحتياط للصوم، ويُفطر لو غمّ الهلال ليلة الحادي والثلاثين من رؤية

الواحد، لثبوته شرعاً، فالإفطار هاهنا وإن كان مستنداً إلى شهادة الواحد، فهو ضمن لا

أصل.

ويحتمل عدم الإفطار؛ لأن القبول في الأول إنما كان لمكان الاحتياط، والإفطار ينافيه.

وأيضاً المتيقن وجوب الصوم، فلا يترك المعلوم بقول يفيد الظن.

والأول أقوى؛ لأن الحكم الشرعي إذا ثبت مستنداً إلى حكم يثبت بمثله شرعاً، اطرد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. حمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ السراشر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١؛

المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٧٨.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١.

حكمه ونفذ ضمناً فيما لا يثبت بمثله أصل الحكم الثاني كالرضاع، فإنه يثبت بشهادة النساء، ومع تحقق ثبوته بشهادتهن شرعاً يفسخ به النكاح، مع أن فسخ النكاح لا يثبت بشهادة النساء، وكذا لا يثبت النسب بشهادة النساء، ويثبت بها الولادة، فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة.

وهو مذهب العلامة في التذكرة والمستهي^١، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا يفطرون؛ لأن الفطر لا يحل بشهادة الواحد^٢، وللشافعي مثل القولين، وأما محل المسألة للشافعي طريقان، أحدهما: مع الصحو، ولو كانت مغيمة أفتروا. والآخر: الصحو والغيم واحد^٣.

قال (طاب ثراه): «ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية. وفي العمل برويته قبل الزوال تردّد». أقول: هنا مسائل:

الأولى: لا اعتبار بالجدول، وهو مأخوذ من الحساب النجمي وضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز التعويل عليه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَجُ﴾^٤.

ولأن قول المنجم لو كان طريقاً إلى علم الهلال، لوجب أن يبينه ﷺ للناس؛ لأنهم في محل الحاجة إليه، ولم يجز له حصر الدلالة في الرؤية والشهادة.

وحكي عن قوم من العامة أنهم قالوا: يجتهدون في ذلك ويرجعون إلى المنجمين^٥.

وهو مردود بما قلناه، وبروايات كثيرة في معناه.

ولأنه ﷺ شدد في النهي عن سماع كلام المنجم، فقال: «من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد»^٦.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٤، المسألة ٧٩؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٨.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

٥. كما في حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٨.

٦. تقدّم تخريجه في ص ١٥٦٣.

الثانية: لا اعتبار بالعدد، والمراد به نقيصة شعبان وتامة رمضان. قال العلامة في التذكرة:

ولا اعتبار بالعدد؛ خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر، وأن شهور السنة قسمان، تامّ وناقص، رمضان تامّ لا ينقص، وشعبان ناقص لا يتم^١.

ويمثله قال المصنّف في المعتبر^٢.

ولو غمّت شهور السنة أجمع، قال المصنّف في الشرائع: «عدّ كلّ شهر منها ثلاثين»^٣.

وقال العلامة في المعتمد^٤: «حكم بالعدد». وفي الإرشاد: «فالأولى العمل بالعدد»^٥. وفي

القواعد: «فالأقرب العمل بالعدد»^٦.

وليس المراد به العدد الذي أبطلناه، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: مختار المصنّف، وهو اعتبار التامة في الجميع؛ لأنّ الأصل أنّ الشهر جملة من

الزمان محفوفة بهلالين، أو ثلاثون يوماً.

والآخر: اعتبار رواية الخمسة^٧، وعليه شرح فخر المحققين في إيضاحه؛ لأنّه مذهب والده

في المختلف والتذكرة والتحرير^٨، ثمّ قال في آخر البحث:

والأقوى عندي ما قوّاه المصنّف في الدرس وهو العمل بالعدد، أعني كلّ شهر ثلاثين^٩.

فالحاصل أنّ لفظ العدد يطلق على معان:

(أ) اعتبار عدد الشهور ثلاثين ثلاثين.

(ب) عدّ خمسة أيّام من هلال الماضية.

١. تذكرة النعمان، ج ٦، ص ١٣٨، المسألة ٨٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٤. فقد ولم يصل إلينا.

٥. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٧. رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ٤٩٦ - ٤٩٧.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ تذكرة النعمان، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ تحرير الأحكام

الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٩. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

ج) كون رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، وهو قول قوم من الحشوية، ونقله المرتضى عن شذاذ من أصحابنا^١. وهذا القول متروك؛ لشهادة الحسن بخلافه.

وروى يعقوب الأحمر قال: قلت للصادق عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً؟ قال: «لا، بل شهر رمضان من الشهور»^٢.
وقال عليه السلام:

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، وإن تقيمت السماء يوماً،
فأتَمُوا العِدَّةَ^٣.

احتجوا برواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٤. وهو شاذ.

د) عدت تسعة وخمسين يوماً من رجب، وهو مذهب الحسن قال:
قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام، أن صوموا رمضان للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن غم فأكملوا
العِدَّةَ من رجب تسعة وخمسين يوماً ثم الصيام من الغد^٥.
وهذا القول أيضاً متروك شاهد الحسن خلافه.

وأما المعينان الأولان فاختلف الأصحاب في العمل بهما.

أما الأول فقد ذهب إليه أكثر أصحابنا، قال العلامة في تذكرته: «وأكثر علمائنا قالوا: تعدد
الشهور ثلاثين»^٦، وصدور به الشيخ في المبسوط، وحكاها عن قوم من أصحابنا، فقال:

ومتى غمّت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها
هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: تعدد الشهور كلّها ثلاثين، قال: ويجوز عندي أن
يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم
الخامس؛ لأنّ من المعلوم أنّه لا تكون الشهور كلّها تامّة^٧.

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٥. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، ١٤٢، المسألة ٨٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

وهي رواية عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ منه خمسة، وصم يوم الخامس»^١.

وهو مجهول.

وبه قال أبو علي^٢، واختاره العلامة في المختلف^٣؛ لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة، ولا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه، وإنما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة، وهو المعتمد.

واعلم أن صيام اليوم الخامس إنما يكون في السنة التي لا تكون كيبسية، ويصام يوم السادس في السنة الكيبسية، وهي الخامسة من السنة المفروضة، وكذا في كل خمس سنين.

الثالثة: الغيبوبة بعد الشفق، ولا عبرة بها عند أكثر أصحابنا؛ لقوله عليه السلام: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»^٤.

وقال الصدوق: «إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رئي فيه ظلّ القامة فهو لثلاث»^٥. وتبعه الشيخ مع العلة، وجعل التطوّق لليلتين عند العلة أيضاً^٦.

احتجّ بقول الصادق عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٧. ونمنع صحّة السند.

الرابعة: التطوّق، ولا عبرة به، وفي رواية عن الصادق عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»^٨. ونمنع صحّة سندها.

الخامسة: عدّ خمسة من هلال الماضية، وقد تقدّم البحث فيه.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٥. المنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الامتصاص، ج ٢، ص ٧٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

السادسة: الرؤية قبل الزوال هل يعتبر بها ويصير اليوم من الشهر الجديد بمعنى أن يكون الهلال لليلة الماضية، أو لا عبرة بها ويحكم به لليلة المستقبلية؟
قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) أنه لليلة الماضية فيحكم بهذا اليوم من الجديد، وهو اختيار السيد^١.

وبه روايتان: إحداهما: رواية حمّاد بن عثمان^٢، والآخر: رواية عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام^٣. والأولى حسنة، والثانية موثقة، قال:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان^٤.

قال المصنّف في المعبر: «فقوة هاتين الروايتين أوجب التردّد بين العمل بهما وما دلّ عليه رواية العدلين»^٥. أشار إلى رواية منصور بن حازم المتقدّمة، وهي مناسبة لأصول المذهب.

وروى محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام أسأله:

جعلت فداك، ربما غمّ علينا شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام:
«تمّ إلى الليل؛ فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال»^٦.

وفي معناها رواية جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام^٧.

(ب) أنه لليلة المستقبلية، وهو قول أبي علي^٨، واختاره الشيخ في الخلاف^٩، وعليه العلامة في أكثر كتبه^{١٠}.

١. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٣ و ٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

١٠. انظر كلامه فيما سبق في هذا القسم من هذه المجموعة.

(ج) أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ إِنْ كَانَ لِلصَّوْمِ دُونَ الْفِطْرِ: احتياطاً للصوم، وهو اختيار العلامة في المختلف^١. وما أشبهه بقول سَلَّار، وتتأتى فيه الفروع المتقدمة التي فرعناها على قول سَلَّار.

فلو رئي في أول رمضان قبل الزوال ولم يُر ليلة إحدى وثلاثين هلال شؤال وجب صومه إن أمكن هذا الفرض، أو حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار؛ بناءً على الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها.

فروع

(أ) لو رأى اثنان هلال شؤال ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر مع معرفته بعدتهما، وكذا يصوم لو شهدا بـرمضان، لقوله عليه السلام: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»^٢.

وفي رواية منصور: «فإذا شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه، فاقضه»^٣.

(ب) لو شهد العدلان عند الحاكم فردّ شهادتهما - لجهله بعدتهما - جاز لهما وللعالم بعدتهما الفطر والصوم.

(ج) لو صاموا بشهادة العدلين، ورئي الهلال بعد ثلاثين فلا بحث، وإن لم يُر ليلة إحدى وثلاثين أفطروا. وإن كانت مصحية، قال العلامة:

فكذلك عند عامة العلماء؛ لأنّ العدلين لو شهدا ابتداءً على هلال شؤال، قبلنا شهادتهما وأفطرنّا، فلأنّ نظرنا على ما أنبتناه بقولهما أولاً أولى. وقال مالك: لا يفطرون؛ لأننا إنما نتبع قولهما بناءً على الظنّ. وقد بيّنا خلافه^٤.

وهو قويّ.

ويتفرّع على هذا القول ما لو شهدا على هلال شؤال ثم لم يُر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية، وجب قضاء أول يوم أفطرنّا منه؛ لظهور كونه من رمضان، ولا كفارة للشبهة.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. لم نثر عليه بلفظه في المصادر الروائية ولكن رواه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥ - ١٣٦، المسألة ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٤، المسألة ٧٩.

كتاب الشهادات

وتنقسم الحقوق إلى أقسام:

الأول: رؤية الأهلة، وثبوت ولاية القاضي، والرشد في الذكور، ولا تقبل إلا بشاهدين ذكرين، وهو إجماع.

(ب) المحرّر*

أما رمضان فيجب بمضيّ ثلاثين من شعبان، وبرؤية هلاله وإن انفرد أو ردّا وبشاعها، وبشهادة عدلين مطلقاً، ولو شهدا بأنّ هذه الليلة من رمضان لم تقبل حتّى يبيّنا السبب، فإن أسندا إلى الرؤية ثبت مع اتّحاد الليلة وإن اختلف زمانها، ولو تعدّدت الليلة لم يثبت، كما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الثلاثاء والآخر برؤية رمضان ليلة الخميس.

ولا يكفي الواحد، ولا التطوّق، ولا غيبوبته بعد الشفق، ولا رؤيته قبل الزوال، ولا الجدول، ولا عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، بل كلّ شهر يغمّ يعدّ ما قبله ثلاثين.

ولو غمّت السنة أجمع عدّ خمسة أيّام من هلال الماضية...

ومن لا يعلم الأهلة كالمحبوس والأسير يتوخّى شهراً، فإن استمرّ الاشتباه أو صادف أو تأخّر أجزاء، ولو تقدّم أعاده.

(ج) اللمعة الجليلة**

شهر رمضان يعلم دخوله برؤية هلاله وإن انفرد أو ردّ، أو شاعها، أو قيام البيّنة بها، فإن شهد العدلان بالأوليّة استفصلهما، فإن استند إلى الرؤية قيل مع اتّحاد الليلة وإن اختلف زمانها لا مع تعدّدها على الأقوى، أو مضيّ ثلاثين من شعبان.

*. المحرّر (ضمن الرسائل العشر)، ص ١٨٩ و ١٩٢، كتاب الصوم.

** اللمعة الجليلة (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢٥٥، كتاب الصوم.

(د) المقتصر*

قال (طاب ثراه): «وقيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة».

أقول: قبول الواحد في رمضان - احتياطاً للصوم دون غيره من الأهلة - مذهب سلار^١، وعدمه بل لا بدّ من العدلين ويكفيان كيف كان مذهب السيّد^٢ وأبي علي^٣، والمصنّف^٤، والعلامة^٥. وهو المعتمد.

وقبولهما من خارج أو مع العلة، ومع عدمها لا بدّ من القسامة، مذهب الصدوق في المقنع^٦، وقبولهما بشرط العلة، ومع عدمها القسامة - سواء البلد والخارج - مذهب التقي^٧، والشيخ في المبسوط^٨.
قال (طاب ثراه): «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد».

أقول: يريد إذا رئي الهلال قبل الزوال هل يكون لليلة الماضية ويكون اليوم من الجديد أو لا؟ بالأوّل قال السيّد^٩، وبه روايتان: إحداهما: حسنة حماد بن عثمان، والأخرى: موثقة عبيد بن زرارة^{١٠}.

وبالثاني قال أبو علي^{١١}، وعليه الشيخ في الخلاف^{١٢}، والعلامة في أكثر كتبه^{١٣}، وفي المختلف تكون لليلة الماضية إذا كان للصوم، وللمستقبل إذا كان للفظر^{١٤} وما أشبهه لقول سلار!

* المقتصر في شرح المختصر، ص ١١٧ - ١١٨، كتاب الصوم.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٧٨.

٦. المقنع، ص ١٨٣.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٩١.

٩. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨ و ٤٨٩.

١١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

١٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

١٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

١٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣١. ابن طَيِّبٍ (م ٨٥٥)

مسائل ابن طَيِّبٍ*

المسألة ٥٢: لو أصبح معيَّداً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج - هل يجب عليه الإمساك معهم أم لا؟

[الجواب]: نعم.

المسألة ٥٣: لو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه، هل يجب عليه الإمساك أم لا؟

الجواب: يجب الإمساك... .

المسألة ٥٩: المحبوس الجاهل برؤية الهلال يتوخَّى شهراً ويصومه متتابعاً، فإن أفطر في أثنائه هل يستأنف أم لا؟

[الجواب]: لا.

٣٢. شيخ مفليح صيمري رحمته الله (زنده در ٨٧٣)

(أ) غاية المرام*

كتاب الصوم

قال رحمته الله: «أو يُرى رؤية شائعة، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. وقيل: تقبل مع العلة. وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر».

أقول: القول مطلقاً هو قول السيد وابن الجنيد^١، واختاره المصنف، والعلامة، والشهيد، وأبو العباس^٢. وقبول العدلين مع العلة، ومع عدم لا يقبل إلا القسامة، مذهب أبي الصلاح^٣، ومستند الجميع الروايات.

فروع

الأول: إذا رأى الهلال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا ورُدَّت شهادتهما - لعدم معرفته بهما - وجب الصوم على من سمع شهادتهما إذا عرف عدالتهما، وكذا يجب الإفطار لقوله رحمته الله: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»^٤.

*. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٣٣ - ٣٣٧، كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ٢٩٤، كتاب الشهادات.

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٧٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ المهذب البار، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٤. المعني، ج ٣، ص ٩٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨، ج ٣.

الثاني: إذا صاموا بشهادة العدلين، فإن رثي الهلال ليلة إحدى وثلاثين فلا بحث، وإن لم يُر فيها، قال أكثر العلماء بالإفطار؛ لأنهما لو شهدا ابتداءً على هلال شؤال لوجب الإفطار، فيكون الإفطار - على ما أثبتناه أولاً بشهادتهما - أولى.

وذهب مالك إلى عدم الإفطار^١؛ لأننا أتبعنا قولهما على الظن، وقد تبيننا خلافه، فلا يجوز الإفطار.

ويتفرع على هذا ما إذا شهدا بهلال شؤال وأفطرت الناس، ثم لم يُر بعد ثلاثين من شهادتهما، قضى أول يوم أفطر فيه الناس؛ لظهوره من رمضان، ولا كفارة للشبهة.

الثالث: لو اختلف الشاهدان في الاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما بالنسبة إلى غيرهما، ولو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة قبلت؛ لعدم التضاد.

الرابع: لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»؛ لاحتمال استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره. وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ يحتمل ذلك؛ لوجوب قبول قوله في جميع الأحكام ما لم يعلم الخطأ، وهو هنا غير معلوم، واختاره الشهيد في دروسه^٢، ويحتمل العدم؛ لعموم عدم ثبوت الهلال بقول الواحد على غير مذهب سَلار^٣، فإنه قبل قول الواحد في رمضان خاصة؛ احتياطاً للصوم.

هذا إذا قال: «اليوم الصوم أو الفطر»، أما إذا قال: «رأيت الهلال»، لم يقبل وحده؛ لكونه شاهداً حينئذٍ، وهو لا يثبت بشهادة الواحد، وهل يجب استفساره على السامع؟

يحتمل الوجوب مطلقاً؛ لاحتمال استناده إلى عقيدته مع احتمال مخالفتها عقيدة السامع. ويحتمل العدم مطلقاً؛ لقبول قول الحاكم ووجوب اتباعه على ما ثبت عنده من الأحكام وإن لم يثبت عند غيره.

ويحتمل وجوب الاستفسار على المجتهد دون غيره؛ إذ غير المجتهد فرضه التقليد وقد أفتاه الحاكم فيجب عليه العمل بما أفتاه به، والمجتهد لا يجوز له التقليد، فلو لم يستفسره عن وجه الصوم أو الإفطار - لينظر في وجه الحكم ويعمل على ما يثبت صحته عنده - لكان مقلداً للحاكم مع تحريم التقليد عليه، فوجب استفساره.

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. المراسم، ص ٩٦.

الخامس: لو حصل الشيعاء بقول النساء أو الفساق ثبت الهلال؛ لأن الشيعاء لا يشترط فيه أن يكون ممن تقبل شهادته.

قال رحمته: «ولو صام بنية رمضان لأمانة، قيل: يجزئه، وقيل: لا، وهو الأشبه».

أقول: إذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان - لأمانة مثل قول المنجمين، أو شهادة الواحد العدل على القول بعدم وجوب العمل بمذهب سألر^١، أو شهادة الفساق ثم ظهر أنه من رمضان - احتمال الإجزاء هنا؛ لأنه نوى الواجب في نفس الأمر مستنداً إلى الظن قد انكشف صدقه فيخرج به من العهدة، ويلزم ابن أبي عقيل وابن الجنيدي^٢ العمل به؛ لأنهما قالاً بالإجزاء من غير أمانة، فمع الأمانة أولى، وكذا الشيخ في الخلاف فإنه أفتى بالإجزاء^٣.

ويحتمل عدم الإجزاء؛ لأنه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه ظاهراً حالة النية، وإنما تكليفنا بالظاهر، واعتقاد وجوب غير الواجب ظاهراً قبيح وإن كان واجباً في نفس الأمر، والقبيح منهي عنه، والنهي يدل على الفساد فيفسد صومه. وهو مذهب معظم الأصحاب.

قوله رحمته: «ولو غُتت شهور السنة عدَّ كلَّ شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأوّل أشبه».

أقول: قال الشيخ في المبسوط - وحكاة عن قوم من أصحابنا - قال:

ومتى غُتت شهور السنة كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإن مضت السنة ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: يعدّ الشهور كلّها ثلاثين ثلاثين - قال: - ويجوز عندي العمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم أن لا تكون الشهور كلّها تامّة^٤.

وهي رواية عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله رحمته: إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأبي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعدّ منه خمسة، وصم اليوم الخامس»^٥.

١. تقدّم آنفاً.

٢. حكى عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٠، المسألة ١٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٠، المسألة ٢٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

وبه قال العلامة في المختلف:

لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة، ولا يجوز السند على ما يعلم انتفاؤه، وإنما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.^١
واختاره في تحريره^٢ أيضاً، وقال في القواعد: «وإذا غمّت شهور السنة فالأقرب العمل بالعدد»^٣ وقال في الإرشاد: «فالأولى العمل بالعدد»^٤.

واختلف في تفسير العدد، قال في التذكرة:

ولا اعتبار بالعدد؛ خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر وأن شهور السنة قسمان: تامّ وناقص، ورمضان تامّ أبداً وشعبان ناقص^٥.

وبهذا التفسير فسره صاحب الدروس^٦، والظاهر أن مراد العلامة في اختياره العمل بالعدد غير هذا العدد الذي نقله في التذكرة عن الحشوية، وذكره صاحب الدروس؛ لأنّ هذا لم يعمل به أحد من الأصحاب، بل يحتمل أمرين:

الأول: ما ذكره المصنّف، وهو اعتبار عدد الجميع ثلاثين ثلاثين؛ لأنّ الشهر جملة من الزمان محفوفة بهلالين أو ثلاثين يوماً، وإذا تعدّر علمه بالأهله لم يبق غير العدد، والأصل عدم النقيصة، ويكون موافقاً لما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا^٧.

والآخر: رواية الخمسة، وعليه شرح فخرالدين في إيضاحه؛ لأنّه مذهب والده في المختلف والتذكرة والتحرير، ثمّ قال في آخر بحثه:

والأقوى عندي ما قوّاه المصنّف في الدرس، وهو العمل بالعدد، أعني كلّ شهر ثلاثين ثلاثين^٨.

يعني بالمصنّف والده رحمتهما.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١، وفيه: «بناء المستند» بدل «السند».

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٤. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٨٣.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٨. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

کتاب الشهادات

... الثالث: لا یثبت إلا بشاهدين ذکرين، والهلال، على ما هو المشهور بين الأصحاب، وأثبت سألر هلال شهر رمضان بالشاهد الواحد احتياطاً للصوم، وهو متروک.

(ب) تلخیص الخلاف*

القول في علامة شهر رمضان:

مسألة ٧: قال الشيخ:

علامة شهر رمضان وجوب صومه أحد شيئين: إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فإن غمَّ عدَّ شعبان ثلاثين يوماً وصام بعد ذلك، فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع

والمعتمد قول الشيخ

مسألة ٩: قال الشيخ:

إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو لليلة المستقبلية دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه لليلة الماضية وهو مذهب أبي يوسف. والمعتمد قول الشيخ، والذي قال به من أصحابنا السيد المرتضى في المسائل الناصرية.

مسألة ١٠: قال الشيخ:

لا تقبل رؤية هلال رمضان إلا بشاهدين، أما الواحد فلا تقبل فيه. هذا مع الغيم أما مع الصحو، فلا تقبل إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد، وبه قال مالك والأوزاعي

والمعتمد قبول الشاهدين في الغيم والصحو، ومن البلد وخارجه، وهو المشهور عند أصحابنا.

مسألة ١١: قال الشيخ:

لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان، وبه قال جميع الفقهاء. وقال أبو ثور: يقبل الواحد. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بالإجماع.

٣٣. محقق كركي رحمته (م ٩٤٠)

أ) جامع المقاصد*

قوله: «والمحبوس الجاهل بالأهلة يتوخى شهراً».

أي يتحرى، بمعنى يحتاط في صوم ما يظنه رمضان أو يرجحه...

قوله: «ويعلم دخوله برؤية هلاله و... وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

هذا هو الأصح.

قوله: «ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر إن

شهدا بالأوليّة، فالأقرب وجوب الاستفصال».

الأصح يجب الاستفصال؛ لما في ذلك من الخلاف.

قوله: «والقبول إن أسندها إليها أو موافق رأي الحاكم».

عندي في القبول تردّد.

قوله: «ولو غمّت الشهور، فالأقرب العمل بالعدد».

يطلق العدد على معان:

منها: عدّ جميع الشهور ثلاثين ثلاثين، ومنها: عدّ رجب وشعبان تسعة وخمسين، وربما

أريد به عدّ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً. ومنها: عدّ خمسة من هلال

الماضية، واختاره الشيخ في المبسوط^١، ومال إليه المصنّف في المختلف^٢، وبه رواية

* جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٣، ص ٥٩، ٩٢ - ٩٤، كتاب الصوم.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، المسألة ٩١.

عمران الزعفراني^۱، والعمل بها قوي؛ لموافقها العادات، وقيدته بعض الأصحاب بما عدا السنة الكبيسية^۲، وليس بعيد أن يريد المصنف بالعدد هنا هذا المعنى.

ولا ينافي قوله فيما بعد: «وعدّ خمسة من الماضية»؛ لأنّ المراد به إذا لم تغمّ الشهور، وإن كان نفي الاعتبار بالعدد قبله قد يشعر بخلافه.

قوله: «ولو أصبح معيَّداً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر».

لا يجب؛ لسبق تعلق الحكم بالإفطار به.

قوله: «ولو رأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضع لم ير فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين».

هذا جيد، لكن لو كان الوصول في كلّ من المسألتين ليلاً ففي الحكم إشكال.

قوله: «وبالعكس يفطر التاسع والعشرين».

مع نقص الشهر ولا قضاء عليه، خلافاً لبعض العامة، وذكره ذلك للردّ على هذا البعض.

(ب) حاشية شرائع الإسلام*

قوله: «من لم يره لا يجب عليه الصوم إلاّ أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة».

المراد بها إخبار جماعة بالرؤية لاتجمعهم رابطة الكذب، بحيث يحصل بإخبارهم ما يتاخم العلم، سواء كانوا عدولاً، أو فساقاً، أو نساءً، أو صبياناً.

قوله: «فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. وقيل: تقبل مع العلة. وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر».

المراد بالعلة أن يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه.

وأراد بقوله: «سواء كانا من البلد أو من خارجه» الردّ على من اعتبر شهادة خمسين من

۱. الكافي، ج ۴، ص ۸۰، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۱.

۲. منهم ابن الجنيد على ما حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۶۳، المسألة ۹۱.

* حاشية شرايع الإسلام (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ۱۰، ص ۳۱۶ - ۳۱۹).

البلد مع الصحو، و اثنين من خارج^١، والأصح قبول شهادة العدلين مطلقاً.
 قوله: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة - كالكوفة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها
 أجمع دون المتباعدة - كالعراق وخراسان - بل يلزم حيث رئي».
 المراد أنه إذا رئي الهلال في بلد وثبتت رؤيته، لحقه في ذلك ما قرب من البلاد، كبغداد
 بالنسبة إلى الكوفة، بخلاف ما بُعد عنه، كخراسان بالنسبة إلى العراق، بل يختص الحكم
 بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد.
 والمحكم في القرب والبعد هو العرف، فلا يعتبر في القرب دون مسافة التقصير، وفي البعد
 قدرها؛ خلافاً لبعض العامة.
 فعلى هذا، لو رئي الهلال في بلد ليلة السبت مثلاً، ولم ير في الموضع البعيد عنه عرفاً إلا
 ليلة الأحد - لاختلاف المطالع - كان لكل من البلدين حكم نفسه.
 فلو سافر مكلف من أحد البلدين إلى الآخر بعد الرؤية انتقل حكمه إلى أهل البلد
 الآخر، فيصوم أحداً وثلاثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة، وتسعة وعشرين لو كان
 سفره من بلد الرؤية المتأخرة، ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين، ولا قضاء عليه
 عندنا.
 ومبنى هذه الأحكام على أن الأرض كروية لا مسطحة؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن
 الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا حكم غروبها، ولو كانت مسطحة لاستوى
 الطلوع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح؛ ولأن السائر على خط من خطوط نصف
 النهار على الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة إليه وانخفاض الجنوبي،
 وبالعكس لو انعكس مسيره.
 وتقل بعضهم: أن كل بلد غربي بُعد من بلد آخر شرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب
 الشرقي بساعة، فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع، وحينئذ فلا يتبع البلد البعيد عن
 موضع الرؤية لموضعها في شمول حكم الرؤية له؛ لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف في
 المطالع - في الجملة - المنافي للتبعية.
 قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

١. كالشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ والبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ والقاضي ابن البراج في المهذب،
 ج ١، ص ١٩٨؛ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨١.

الأصح عدم الثبوت.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد».

أما الجدول فلأنه مأخوذ من الحساب النجوميّ في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس، ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه.

وأما العدد فإنه لا أصل له، قال في المنتهى:

وقد زعم قوم من حشويّة الحديث أنه معتبر، وأنّ شهور السنة قسمان: تامّ وناقص، ورمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً^١.

قوله: «ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برويته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا

بتطوّقه».

وقد روي أخبار شاذّة تدلّ على اعتبار هذه الأمور في كون الهلال لليلة السابقة، لا يلتفت إليها.

قوله: «ولو صامه بنيّة رمضان لأماره، قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبه»، الأصحّ

أنّه لا يجزئه.

قوله: «وإن أفطره فأهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاة».

لأنّ الشهر لا ينقص أزيد من يوم.

قوله: «وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأوّل أشبه».

المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأيّ يوم نصوم؟

قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس»^٢.

وقد حقّق بعضهم^٣ أنّ هذا في غير السنة الكبيسيّة، أمّا فيها فإنه يصوم اليوم السادس،

وهي السنة الخامسة من السنة المفروضة أوّلاً؛ لأنّ السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون

يوماً وجزء يوم، والعمل على هذه الرواية لا بأس به وإن ضعفت؛ لا اعتضادها بعمل جمع من

الأصحاب.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٣. كابين الجيند على ما حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

ج) حاشية إرشاد الأذهان*

قوله: «يعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه».

أي شياع الهلال بأن يخبر به جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أي سواء كان في السماء علّة أو كانت مصحية، وسواء كان العدلان من البلد أو من خارجه.

وقيل: مع الصحو لا يقبل من البلد إلا خمسون، ويكفي العدلان من خارجه. والأصح الأول.

قوله: «والمتقاربة - كبغداد والكوفة - متّحدة؛ بخلاف المتباعدة».

كبغداد ومصر، فإذا رئي الهلال في موضع فكلّ ما كان من المواضع قريباً منه عادة تعلق به حكم تلك الرؤية، ولزمهم الصوم وإن لم يروه، بخلاف المواضع البعيدة عنه، فإن لها حكماً بانفرادها، فما لم ير الهلال فيها لم يتعلّق بهم الوجوب.

قوله: «فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يفطر

التاسع والعشرين».

هذا تفرّيع بالنسبة إلى المتباعدة، وصورته: أنه إذا رئي الهلال أول الشهر في موضع ثم سافر مسافر من هذا الموضع إلى موضع بعيد عنه بالبعد المذكور ولم يكن قد رئي الهلال فيه أول الشهر مطابقاً للموضع الذي سافر منه، ولم ير أيضاً ليلة إحدى وثلاثين من رؤية البلد الذي سافر منه، انتقل فرضه إلى حكم البلد الذي سافر إليه، فإن كان ممّن يلزمه الإتمام صام معهم يوم الحادي والثلاثين بالنسبة إلى صومه.

ولو انعكس الفرض، بأن سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة كذا إلى موضع قد رئي تلك الليلة، انتقل فرضه إليهم، فإذا أكملوا صوم ثلاثين كان له تسعة وعشرون يوماً صائماً، فيفطر معهم يوم الثلاثين، ولا قضاء عليه اتفاقاً.

ولو اتّفق في هذه الحالة نقص الشهر أفطر التاسع والعشرين، فيكون قد كمل له صوم

* حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)، ص ١٨١ - ١٨٣، كتاب الصوم، وص ٥٧٥.

ثمانية وعشرين يوماً ولا قضاء عليه عندنا، وبعض العامة أوجب عليه قضاء يوم^١.
قوله: «ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين».

أي لو اشتبه أول شعبان ولم يرَ هلاله عدّ رجب ثلاثين، ويلوح من مفهومه أن شعبان يعدّ تسعة وعشرين حينئذٍ، ومستنده مرسله محمد بن الحسين بن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^٢.
قوله: «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

يحتمل أن يريد بالعدد فيها عدّ شعبان ناقصاً أبدأً ورمضان تاماً أبدأً، وأن يريد به عدّ خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم الخميس، وبه رواية عمران الزعفراني^٣. وبذلك أفتى الشيخ، والمصنّف في المختلف^٤. والعمل به قويّ.
وقيدّه بعض الأصحاب بما عدا السنة الكبيسة، فيزاد فيها يوم ويعدّ ستة أيام من هلال الماضية ويصام السادس، وهي عند بعضهم في كلّ خمس.

وأن يريد به عدّ كلّ شهر ثلاثين.
وهذا وإن كان جارياً على الأصل - لأنّ الأصل عدم النقص - إلّا أنّ العادة بخلافه، والمختار عدّ الخمسة.

قوله: «والمحبوس يتوخّى، فإن وافق أو تأخّر أجزاءً، وإلّا أعاد».

أي المحبوس الذي لا يعلم الأهلة ولا يجد طريقاً إلى معرفتها يتوخّى شهراً فيصومه، أي يتحرّى ويصوم ما يظنّه شهر رمضان، فإن طابق فلا بحث، وكذا إن تأخّر؛ لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب، بخلاف ما إذا تقدّم، فيعيد.

... قوله: «ولا تُقبَل شهادة الواحد إلّا في هلال رمضان على رأي». ضعيف.

د) رساله في الشيعاء*

وقد صرح الأصحاب بثبوت رؤية الهلال بالشيعاء.

١. انظر المجموع، ج ٦، ص ٢٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

* رساله في الشيعاء (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٥)، ص ٢٧٣.

٣٤. شهيد ثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (م ٩٦٥)

(أ) مسالك الأفهام*

قوله: «ومن لم يره لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة».

المراد بالشياع هنا إخبار جماعة بالرؤية تأمن النفس من توطنهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم الظن المتأخام للعلم، واعتبر العلامة في المنتهى إفادة العلم^١. ولا ينحصر ذلك في عدد. نعم، يشترط كونهم ثلاثة فما زاد.

ولا فرق بين خبر الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، إذا حصل الوصف. ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم، ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره.

قوله: «فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل».

الأصح ثبوته بشاهدين عدلين مطلقاً وإن لم يحكم بهما حاكم، بل ولو ردّ شهادتهما - لعدم علمه بهالهما - فإنه يثبت الهلال عند من يطلع على عدالتهما. ولو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشياع قبل أيضاً.

قوله: «وقيل: تقبل مع العلة».

المراد بالعلة أن هناك مانعاً يمنع من رؤية الهلال كغييم ونحوه، ونسبته بقوله: «سواء

* مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١ - ٥٧، كتاب الصوم.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

كانا من البلد أو خارجه» على قول الشيخ، حيث اعتبر شهادة خمسين من البلد في الصحو أو اثنين من خارج^١.

قوله: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة - كالكوفة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها أجمع».

المراد أنه إذا رئي في أحد البلاد المتقاربة ولم يُر في الباقي، وجب الصوم على الجميع، بخلاف المتباعدة فإن لكل واحد منها حكم نفسها. ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربة، ومثل خراسان والعراق والشام متباعدة. إنَّما الكلام في الحد الذي يوجب البعد. والظاهر أن المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية، بناءً على ما دلَّت عليه البراهين الاعتبارية من أن الأرض كروية فتختلف المطالع باختلاف محالها، وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية، وكذلك في الغروب. فعلى هذا، يمكن أن لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه من الشمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها، فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية. وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن البراهين.

ويتفرع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت، أو بالعكس، فإنه ينتقل حكمه إلى الثاني على أظهر القولين، فيصوم أحداً وثلاثين ويُفطر التاسع والعشرين. ولو أصبح معيداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأه، أو بعده أمسك مع القضاء. ولو انعكس أظفر. والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض؛ لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد فرَّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.

قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

خالف في ذلك سَلارٌ^٢، واجتزأ بشهادة العدل الواحد في هلال رمضان لا غير؛ استناداً إلى ظاهر رواية^٣، والمشهور بل الإجماع على خلافه. وعلى القول به لا يثبت غير الصوم من الأحكام المتعلقة بشهر رمضان، كما لو كان منتهى أجل دين، أو عِدَّة، أو مدَّة ظهار، أو نحو

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١: المبوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. هي رواية محمد بن قيس في الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

ذلك. نعم، قد يثبت به هلال شؤال تبعاً وإن لم يثبت أصالة، كما لو مضى ثلاثون يوماً بتلك الشهادة فإنه يجب الإفطار، ويحكم بدخول شؤال ووجوب الفطرة وغير ذلك؛ لاستلزام ثبوت وجوب الصوم ذلك.

قوله: «ولا بشهادة النساء».

أي لا يثبت بها الهلال من حيث هي شهادة، وذلك لا ينافي ثبوته بهنّ من جهة أخرى، كما لو حصل بهنّ الشيعاء؛ فإنّ شياعهنّ معتبر في ذلك كغيرهنّ.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجهه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، فيجعل المحرّم ثلاثين وصفر تسعة وعشرين، وهكذا، فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً. وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسيّة، وفيها يجعلون ذالحدّة تاماً بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها. ولا اعتبار بذلك كلّ؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبت ما ينافيه.

قال الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»^١. وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^٢.

وأيضاً فأهل التقويم لا يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون: إنّ الأغلب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، وقد لا يمكن الثانية أيضاً، ويتفق نادراً أن لا يمكن في الثالثة أيضاً. والشارع علّق الأحكام الشرعيّة على الرؤية لا على التأخّر المذكور.

قوله: «ولا بالعدد».

المراد بالعدد عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً، كما روي في شواذ الأخبار عن الصادق عليه السلام^٣. وقد يطلق العدد على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وعلى عدّ خمسة من هلال الماضيّة، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كل شهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

٢. تقدّم تخريجه في ص ١٥٦٣.

٣. كرواية معاذين كثير في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٤٧٧ - ٤٧٨.

ثلاثين ثلاثين. وإنما خصصنا المنفي بالأول؛ لأنه هو المشهور في تفسيره، لدخول الثاني في الجدول فانتفى بنفيه، وسيأتي في كلامه ذكر الثالث. والرابع يرجع إلى الجدول أيضاً وإن لم يبين كون الناقص شعبان. وأما الخامس فسيأتي في مذهب المصنف العمل به مع غمّة الشهور، وكذلك أكثر الأصحاب^١، فلا يتم إطلاق نفيه.

قوله: «ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال».

ذهب بعض الأصحاب إلى ثبوته بذلك، بمعنى أنه لو بقي الهلال إلى أن ذهب الشفق الأحمر حكم به لليلة الماضية، وكذا لو رئي قبل الزوال يحكم بأن ذلك اليوم منه، وأنه إذا لم يغب حتى تطوّق وتحقق جرمه مستديراً حكم به لليلة الماضية؛ استناداً إلى أخبار شاذة ومعارضة بما هو أصح منها وأشهر.

قوله: «ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية».

بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عدّ من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس، كما لو أهّل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس، وبه روايات^٢ لا تبلغ حدّ الصحة. ولا اعتبار بذلك شرعاً وإن كان الأغلب ذلك في غير السنة الكبيسيّة، وأما فيها فلا بدّ من عدّ ستّة. ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرّض قولها وروايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار.

قوله: «ويستحبّ صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب».

تبه بذلك على خلاف المفيد رحمته الله عليه حيث كره صومه مع الصحو لمن لم يكن صائماً قبله؛ محتجاً بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن صومه^٣. وقد بين زين العابدين عليه السلام ذلك النهي بأن المراد به مع صومه بنية رمضان^٤، فالأصحّ استحباب صومه مطلقاً. قال الصادق عليه السلام: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفتّ له»^٥.

واعلم أنّ موضع الخلاف إنّما هو مع تحقق كونه شكاً لا مطلق يوم الثلاثين، ولا يتحقق

١. كالصدوق في المتعّن، ص ١٨٣ - ١٨٤، والشهيد في غاية المراد، ج ١، ص ٣٤١.

٢. للمزيد راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٣ - ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٦٥٠، ولكن في المقنعة، ص ٢٩٨، صرح باستحبابه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٣؛ وص ١٨٣، ح ٥١١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٥.

كونه شكاً إلا مع تحدّث الناس برؤيته على وجه لا يثبت أو شهادة الواحد ونحوه. وبدون ذلك لا يكون شكاً فلا يتعلّق به حكمه من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد.

قوله: «ولو صامه بنيّة رمضان لأمانة، قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبه».

المراد بالأمانة هنا نحو شهادة الواحد، والعدد الذي لا يثبت به الشيع، وقد يراد بها كلّ ما أفاد الظنّ بدخول شهر رمضان وإن كان بحساب ونحوه. والأصحّ عدم الإجزاء مطلقاً.

قوله: «ولو غمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وقيل: يتقص منها لقضاء العادة بالنقيصة. وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأوّل أشبه».

الأوّل هو قول الأكثر لأصالة عدم النقصان. ويشكل بأنّ ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، وبمنع كون التمام هو الأصل؛ إذ ليس للشهر وظيفة معيّنة حتّى يكون خلافها خارجاً عن الأصل، وإنّما المعتبر شرعاً الأهلّة وهي محتملة للأمرين.

ويجاب بأنّ معنى الأصل أنّ الشهر المعين - كشعبان مثلاً - واقع ثابت، فالأصل استمراره إلى أن يتحقّق زواله، ولا يتمّ ذلك إلاّ بمضيّ ثلاثين، وكذا القول في غيره. أو نقول: إذا حصلت الخفية للهلال - وهو المحاق - فالأصل بقاؤها وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقّق خلافه بمضيّ الثلاثين.

ولكن ذلك متوجّه في الشهرين والثلاثة، أمّا في جميع السنة - كما هو المفروض - ففيه إشكال؛ لبعده، وعدم وجود نظيره. ومن ثمّ قال جماعة من الأصحاب - منهم العلامة^١، والشهيد في الدروس^٢ - بالرجوع إلى رواية الخمسة، ولا بأس به عملاً بالرواية وقضاء العادة. لكن يبقى الإشكال فيما لو غمّت بعض السنة خاصّة كما هو الواقع، وحينئذٍ فعّد الثلاثين للشهرين والثلاثة أقوى، وفيما زاد نظر.

وأشار برواية الخمسة إلى ما رواه عمران الزعفراني:

أنّه سأل الصادق عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء،

فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه وصم اليوم الخامس»^٣.

وعمران مجهول والرواية مرسلّة في طريق وضعيفة في آخر، وغير مقيدة بغمّة الجميع،

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسيّة، وفيها ستّة: عملاً بالعادة ومقتضى الحساب. وأما القول بالقيصة مطلقاً فليس فيه بيان الناقص، ولكن إحالته على العادة تقرّبه من رواية الخمسة. والله أعلم.

قوله: «ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً، فإن استمرّ الاشتباه فهو بريء، وإن اتّفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه، وإن كان قبله قضاء».

أراد بالتغليب تحريّ شهر يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان، فيجب عليه صومه، ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة، والكفارة في إفساد يوم منه حيث يجب به، ولحوق أحكام العيد بعده من الصلاة والقطرة. وفي سقوط الكفارة - لو تبين بعد ذلك تقدّم الشهر أو يوم الإفساد - وجهان تقدّم مثلهما. ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً، ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين. ثمّ إن ظهرت المطابقة أو استمرّ الاشتباه فلا كلام، ولو ظهر متقدماً لم يجزئ، ولو ظهر تقدّم البعض اختصّ بعدم الإجزاء، ولو ظهر متأخراً أجزأ، لكن إن وقع شوالاً أو ذا الحجّة وجب قضاء العيد. ولو ظهر ناقصاً وشهر رمضان تاماً وجب قضاء يوم آخر أيضاً. ولو اتّفق صيام شهر رمضان تطوّعاً فالأقرب الإجزاء. ولو علم المحبوس الأشهر لكن لم يعلم ابتداء هلالها، كان حكمه حكم ما لو غمّت، وقد تقدّم.

(ب) الروضة البهيّة*

«ويعلم» شهر رمضان «برؤية الهلال»، فيجب على من رآه وإن لم يثبت في حقّ غيره. «أو شهادة عدلين» برؤيته مطلقاً. «أو شياع» برؤيته، وهو إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطنهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظنّ المتأخّم للعلم، ولا ينحصر في عدد، نعم، يشترط زيادتهم عن اثنين؛ ليفرق بين العدل وغيره.

ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره. ولا يشترط حكم الحاكم في حقّ من علم به، أو سمع الشاهدين.

«أو مضيّ ثلاثين» يوماً «من شعبان، لا» بالشاهد «الواحد في أوّل»، خلافاً لسأله رحمته الله عليه

*. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ٢، ص ١٠٩ - ١١٤، كتاب الصوم؛ وج ٣، ص ١٤٢، كتاب الشهادات.

حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة^١، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين، أو عدّة، أو مدة ظهار ونحوه. نعم، يثبت هلال شوال بعضيّ ثلاثين يوماً منه تبعاً وإن لم يثبت أصالة بشهادته.

«ولا يشترط الخمسون مع الصحو» كما ذهب إليه بعضهم^٢؛ استناداً إلى رواية^٣ حملت على عدم العلم بعدلتهم، وتوقّف الشياخ عليهم، للتهمة، كما يظهر من الرواية؛ لأنّ الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالباً.

«ولا عبرة بالجدول» - وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، في جميع أيّام السنة مبتدئاً بالتأمّ من المحرّم - لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبوت ما ينافيه، ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً؛ لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسية، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تاماً.

«والعدد» وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، وبه فتره في الدروس^٤، ويطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي، وجعل الخامس أوّل الحاضر، وعلى عدّ شهر تاماً، وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين. والكلّ لا عبرة به. نعم، اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنّف في الدروس^٥ مع غمّة الشهور كلّها مقيداً بعدّ ستّة في الكبيسية، وهو موافق للعادة. وبه روايات^٦، ولا بأس به. أمّا لو غمّ شهر وشهران خاصة، فعدهما ثلاثين أقوى، وفيما زاد نظر؛ من تعارض الأصل والظاهر، وظاهر الأصول ترجيح الأصل.

«والعلوّ» وإن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء.

«والانتفاخ» وهو عظم جرمه المستنير حتّى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رأس الظلّ فيه ليلة رؤيته.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. منهم الصدوق في المنقح، ص ١٨٣؛ والشياخ في النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ وابن البرزّاج في المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. هي رواية حبيب الخزاعي في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٤. ٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١ - ٤.

«والتطوّق» بظهور النور في جرمه مستديراً، خلافاً لبعض^١، حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية.

«والخفاء ليلتين» في الحكم به بعدهما، خلافاً لما روي في شواذ الأخبار^٢ من اعتبار ذلك كله.

«والمحبوس» بحيث غمّت عليه الشهور «يتوحّى» أي يتحرى شهراً يغلب «على ظنّه» أنه هو، فيجب عليه صومه «فإن وافق» أو ظهر متأخراً، أو استمرّ الاشتباه «أجزأ، وإن ظهر التقدّم أعاد» ويلحق ما ظنّه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعتة وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال. وأحكام العيد بعده من الصلاة والفترة. ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين

«و» منه^٣ «الإسلام و... والهلال» وبهذا يظهر أنّ الهلال من حقّ الآدمي، فيثبت فيه الشهادة على الشهادة، كما سيأتي.

ج) حاشية شرائع الإسلام*

قوله: «من لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة».

المراد بالشياع إخبار جماعة برؤيته، تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم الظنّ المتأخّم للعلم، ولا ينحصر في عدد. نعم، يشترط كونهم ثلاثة فما زاد. ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، إذا حصل الوصف.

ومتى حصل الشيعاء وجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم. ولا فرق في ثبوته بين هلال رمضان وغيره.

١. للمزيد راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٢. كرواية الصلت الخزّاز في الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. أي متى ثبت برجلين.

* حاشية شرائع الإسلام، ص ١٩٧ - ١٩٩، كتاب الصوم.

قوله: «فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. وقيل: تقبل مطلقاً. وهو الأظهر».

قوي.

قوله: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة - كالكوفة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان».

المرجع في القرب والبعد إلى اختلاف المطالع المؤثر في رؤية أهل البلدين، وذلك يعرفه أهل التقويم، ولا شبهة في كون ما مثل به المصنّف للقرب والبعد مطابقاً، إنمّا الكلام في غيره. قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

قوي، والقائل به لا يُثبت غير الصوم، فلو كان الشهر منتهى أجل أو عدّة أو مدّة ظهار لم يثبت إجماعاً. نعم، قد ثبت شهر شوال تبعاً إذا مضى ثلاثون يوماً بتلك الشهادة فيجب الإفطار، ويحكم بدخول شوال، وتجب الفطرة.

قوله: «ولا بشهادة النساء».

أي من حيث هي شهادة، أمّا لو حصل بهنّ الشياح كفى كغيرهنّ.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر، ومرجه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، مبتدئاً في التام بالمحرّم.

قوله: «ولا بالعدد».

العدد يطلق على خمسة معان: عدّ شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً، وعدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وعدّ خمسة من هلال الماضية وجعل الخامس أوّل الشهر المطلوب في هذه السنة، وعدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعدّ كلّ شهر ثلاثين. والكلّ لآخرة به على الأقوى إلّا مع غمّة الشهور، فيعمل بالثالث كما سيأتي.

قوله: «ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوّقه».

ذهب بعض الأصحاب إلى اعتبار ذلك بمعنى الحكم به لليلة الماضية في الثلاثين، وهو ضعيف.

قوله: «ويستحبّ صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاء».

ولو صامه بنية رمضان لأماره، قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبه».

المراد بالأمانة نحو شهادة الواحد، وإخبار العدد الذي لا يثبت به الشياخ، وبذلك يتحقق كونه شكاً لا بدونه. والأقوى عدم إجزاء نيته عن رمضان مطلقاً.

قوله: «ولو غمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين. وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة. وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة».

الأقوى اعتبار عدّ ثلاثين ثلاثين في نحو الشهرين والثلاثة، والرجوع فيما زاد إلى رواية العدد في غير السنة الكبيسية، وفيها تعدّ ستّة.

قوله: «من كان بحيث لا يعلم الشهر - كالأسير والمحبوس - صام شهراً تغليباً».

أي شهراً يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فإن لم يظن شهراً تخرّ في كلّ سنة شهراً مراعيّاً المطابقة بين الشهرين في السنتين، وحيث يعين للصوم شهراً، يلحقه حكم الشهر في وجوب النيّة والمتابعة وأحكام القضاء والكفارة وغيرها.

د) تمهيد القواعد*

فها هنا أقسام:

القسم الأول: ما يترك العمل بالأصل للحجّة الشرعيّة، وهو قول من يجب العمل بقوله،

وله صور كثيرة: ...

ومنها: شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر له، ورؤية الهلال للصوم والفطر.

... ومنها: إخبار العدل الواحد بهلال رمضان، على قول بعض الأصحاب^١.

القسم الثاني: ما عمل فيه بالأصل ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة، وله صور كثيرة: ...

ومنها: البناء على تمام الشهر لولم يتمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه، حيث لا قائل بالرجوع

إلى غيره من الأمارات، وإلا كان من باب الخلاف في ترجيح أيهما، كما لو غمّت الشهور ...

القسم الرابع: ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الأصل أو العكس، وهو أمور: ...

ومنها: لو غمّت الشهور، فقيل: يعمل في كلّ شهر بالأصل، وهو التمام، فبعد كلّ ما اشتبه

ثلاثين. وقيل: يرجع إلى العدد، وهو عدّ خمسة أيام من هلال الماضية، أو عدّ شهر تامّاً وشهر

ناقصاً؛ عملاً بالظاهر من نقصان بعض الأشهر وتمام بعض. وهو الأقوى.

*. تمهيد القواعد، ص ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١١، القاعدة ٩٩.

١. المراسم، ص ٩٦.

(هـ) حاشية الإرشاد*

قوله: «ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشباعه».

المراد بالشباع هنا إخبار جماعة بالرؤية تأمنُ النفس من توأطئهم على الكذب. ويحصل بإخبارهم الظنّ المقارب للعلم، ولا ينحصر في عدد، نعم، يشترط كونهم ثلاثةً فما زاد. ولا فرق فيه بين الصغير والكبير، والمسلم والكافر. ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره. قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

قوي.

قوله: «والمتقاربة - كبغداد والكوفة - متحدة، بخلاف المتباعدة».

مثل المصنّف وغيره^٢ المتباعدة بالعراق وخراسان والشام، ولا شبهة فيه. وضابطه اختلاف المطالع؛ فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية بناءً على أنّ الأرض كروية. قوله: «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

المراد بالعدد هنا عدّ كلّ شهرٍ ثلاثين ثلاثين، وهو يتمّ في الشهرين والثلاثة. أمّا [لو] غمّت جميع شهور السنة - كما هو ظاهر العبارة - ففي الرجوع إلى ذلك إشكال؛ لقضاء العادة بخلافه. وذهب جماعة^٣ عند ذلك إلى الرجوع إلى عدّ خمسة من هلال الماضية وصوم الخامس، ولا بأس، وهذا في غير السنة الكبيسية، وفيها تعدّ ستّة كذلك.

... قوله: «ولا تقبل شهادة الواحد إلّا في هلال رمضان على رأي».

ضعيف.

(و) فوائد القواعد**

قوله: «ويعلم دخوله^٤ برؤية هلاله و... وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

قوي.

* حاشية الإرشاد (ضمن غاية المراد)، ج ١، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، ٣٣٩؛ وج ٤، ص ١٣٦.

١. أي سواء كان في السماء غيمٌ أم لا، وسواء كانا من خارج البلد أم لا. للمزيد راجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٤٩.

٢. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٣. منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١. المسألة ٨٥.

** فوائد القواعد، ص ٣٢٠ - ٣٢١، كتاب الصوم.

٤. أي دخول شهر رمضان.

قوله: «ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدّد وتعدّد الشهر - إن شهد بالأوليّة - فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسنداها إليها أو موافق رأي الحاكم».

الأقوى أنه مع الشهادة بالأوليّة ليستفصل إن لم يعلم موافقة رأيه لرأي الحاكم، سواء تعدّد الشهر أم لا.

قوله: «ولو غمّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد».

الأجود مع غمّة الشهور الرجوع إلى العدد بمعنى عدّ خمسة من هلال الماضية في غير السنة الكبيسية، وفيها تعدّ ستّة. ومع غمّة شهرين وثلاثة يعدّ كلّ شهر ثلاثين، وهو معنى آخر من معاني العدد هنا.

قوله: «فلو سافر إلى موضع بعيد... ولو أصبح مُعَيِّداً وسار به المركب إلى موضع لم يُر فيه الهلال - تقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر».

المتّجه عدم الوجوب.

قوله: «ولو رأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضع لم يُر فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين».

جيد.

(ز) حاشية المختصر النافع*

قوله: «ولو رئي شائعاً يتحقّق الشياغُ بإخبار جماعة بالرؤية لا تجمعهم رابطة الكذب، بحيث يحصل بإخبارهم الظنّ الغالب المقارب للعلم، ولا فرق فيهم بين العدل والفساق والذكر والأنثى، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره».

قوله: «وقيل: يقبل شاهدان كيف كان» سواء كان من البلد أو من خارجه، وسواء كان بالسماء علّة أم لا.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول» حساب مخصوص لا عبرة به.

قوله: «ولا بالعدد» المراد بالعدد نقص شعبان دائماً وتماميّة رمضان دائماً. وقيل: العدد عدّ الشهور المتقيّمة ثلاثين ثلاثين.

* حاشية المختصر النافع، ص ٦٣، كتاب الصوم.

كتاب الصيام

قوله: «يعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه».

إشارة إلى العلامات التي عيّنها الشارع للعلم بمرضان؛ لتوقف الصوم عليه، وهي أقسام:
الأول: الرؤية بنفسه، ولا شك في اعتبارها عندنا؛ لأنه يحصل الضروري بدخول وقت ما يكلف به، ولا شيء فوق ذلك.

والأخبار الصحيحة الصريحة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر كذلك، دالة عليه.
وبخصوصه صحيحة علي بن جعفر، قال في الفقيه:

سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليُفطر، وإلا فليصم»^١.

الثاني: الشياخ، ولا شك في أتباعه لو كان بحيث يفيد العلم، كما قاله في المنتهى:
ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع (شاع - خ) بين الناس الهلال، وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم^٢. انتهى.

أما لو لم يفد بل يفيد الظن، فإذا غلب بحيث صار احتمال عدم بعيداً جداً ولا يحصل

* مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٥، ص ٢٨٦ - ٣٠٤، كتاب الصيام؛ وج ١٢، ص ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٤٠ - ٤٤١، كتاب القضاء.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧، فيه: «فليصمه مع الناس».

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

ما یقرّر العلم العادي، فلا یبعد الاتّباع أيضاً.

وكانَ في صحیحة العیص بن القاسم - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»^۱. - إشعاراً به؛ حيث علّم الحكم بدخول الشهر حينئذٍ من غير أن يشترط العدالة في القوم، بل اكتفى بأنهم قد اتّفقوا على الرؤية حتّى حكموا بأنّه لليلتين، وقال: يجوز ذلك، أي جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه، بل اكتفى بقوله عليه السلام: «إذا رآه القوم».

ولا شكّ في جریان العرف في القول بأنّه رأى القوم إذا حصل له ما قلناه. وأمّا دون ذلك فالظاهر العدم؛ لثبوت العمل باليقين، والأصل عقلاً ونقلًا في الأخبار إلاً بدليل شرعيّ، خصوصاً في مسألة الرؤية؛ فإنّ في بعض الروايات: «إياك أن تخرج عن اليقين»^۲. وفي أخرى عنه عليه السلام: «ومن أدخل يوماً من شهر رمضان فيه فلم يؤمن بالله ولا بي»^۳. ونفي الاعتبار بخمسين في الأخبار، مثل ما في آخر صحیحة محمد بن مسلم، وزاد حماد: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلاً قال: ولا خمسون»^۴. وسيجيء مع غيرها.

والحصر في الأخبار الصحیحة بشهود العدل، والرؤية في عدّ ثلاثين، وإيجاب الإكمال في يوم الغيم، وما يدلّ على النهي عن العمل بالظنّ مطلقاً في الكتاب والسنة. ولا يمكن الاستدلال على حجّيته مطلقاً بأنّه يفيد الظنّ مثل الشاهدين، أو بأنّه إذا حصل به الظنّ الأقوى من الظنّ الحاصل من الشهود يلزم القول به بالطريق الأولى؛ لأنّ القياس غير معتبر، ومفهوم الموافقة موقوف على العلم بعلّيته ما يدعى علّيته، وبوجوده في الفرع، وذلك فيما نحن فيه غير ظاهر، وإلاً يلزم دخول الشیاع في جميع ما يدخل [فيه] البيّنة. والظاهر أنّه باطل بالإجماع، بل بالكتاب والسنة والعقل؛ إذ يلزم قتل النفس به وثبوت الزنى والرجم وغير ذلك، ويلزم أيضاً ثبوته بل سائر الأحكام بشهادة النساء إذا أفادت ظناً أقوى، مع أنّها منفيّة خصوصاً هنا كما سيأتي.

۱. الفقيه، ج ۲، ص ۱۲۶، ح ۱۹۲۳.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۱، فيه: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، إياك والشكّ والظنّ...».

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۴.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۳۳.

والقول بخروجها بالإجماع ونحوه مبطل لكونه مفهوم الموافقة؛ إذ لا يمكن إبطال بعض ما ثبت بالمفهوم مع القول به، وبالأصل، وهو ظاهر.

الثالث: مضي الثلاثين، وهذا أيضاً موجود في الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت فأتّم العدة ثلاثين^١.

والظاهر عدم الخلاف فيه؛ إذ لا يمكن الشهر الهلالي أكثر منه، كما تشهد به التجربة وعلم الهيئة. الرابع: شهادة العدلين مطلقاً، ودليله - بعد اعتبارها في الشرع في أعظم من هذا مثل قتل النفس، وإثبات جميع حقوق الناس والفروج بها بالكتاب والسنة، والإجماع - روايات، مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأته فأفطر»، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٢.

وفيها دلالة ظاهرة على العمل برؤيته والعمل بالشهود العدل من غير احتياج إلى ثبوتها عند الحاكم، كما يشترط في بعض المسائل على ما قالوا. وظاهر أيضاً أنّ المراد بـ«بيّنة عدول» هو الاثنان وما فوق؛ لأنّها صارت كالحقيقة الشرعية في هذا.

ويؤيده صحيحة منصور بن حازم - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد فيكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^٣.

وهذا أظهر في المطلوب من الأوّل.

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في

الهلال إلا شهادة رجلين»^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

والظاهر أنّ الاستثناء منقطع، وأنّ المراد بـ «الرجلين» عدلان، وهو ظاهر ومفهوم ممّا سبق.

وتؤيّد صحیحة الحلبي - في الفقيه وغيره - عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١.

وقوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً» أي سواء كان في السماء غيم أم لا، وسواء كانا من خارج البلد أم لا.

وقوله: «على رأي» إشارة إلى خلاف الشيخ - في كتابي الأخبار^٢ وغيرهما^٣ - أنّه إذا لم يكن في السماء غيم فلا يقبل أقلّ من خمسين رجلاً عدد القسامة، ومعه لا يقبل إلاّ رجلين من خارج البلد، وهو مذهب بعض العامة^٤. ويدلّ عليه روايات.

منها: صحیحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فنظروا فيقول واحد منهم: هو ذا هو. وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علّة، فأتمّ شعبان ثلاثين. وزاد حمّاد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلاّ قال: ولا خمسون»^٥.

وصحیحة أبي أيوب الخزاز إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، وإذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٦.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ج ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٣. كالبسوط، ج ٢، ص ٢٦٧.

٤. المبسوط (للسرخسي)، ج ٣، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وقريب منها رواية الحبيب الخزاعي^١.

وهذه صريحة في نفي العمل بما يفيد الظن في الهلال - وقد مرّ - بل في مطلق الفريضة.

وكأنّ الشيخ حمل ما في صحيحة منصور وغيرها - من الأخبار الدالة على سماع العدلين مطلقاً - على الغيم وكونها من خارج البلد؛ لهاتين.

ويمكن أن يقال: إنّ ما تقدّم - من عموم ثبوت سماعهما في الأعظم بالثلاثة، بل بالعقل أيضاً وإلا يلزم تعطيل أكثر الأحكام المنافي للحكمة - يدلّ على تقديم مدلول الأوّل، ويؤيده الشهرة العظيمة بين الطائفة.

ويبعد حمل هذه الأخبار الصحيحة الكثيرة على أمر نادر لا يكاد أن يقع مع عدم صحّة الأخيرة وعدم وضوح صحّة ما زاد حمّاد؛ إذ لم يعلم نقل محمّد بالطريق المذكور ذلك، ولا الإسناد إلى حمّاد ونقله عمّن؟ واشتماله على نفي خمسين مع قوله به.

ومنع المصنّف في المنتهى^٢ صحّة خبر أبي أيّوب أيضاً؛ كأنه لوجود يونس بن عبدالرحمن، وفيه قول خصوصاً إذا كان منفرداً بالنقل فإنّه هو الناقل أيضاً في خبر الحبيب.

ولو سلّمت الصحّة كما هو الظاهر - لقبول يونس وتوثيقه - فيقال: حمل تلك - مع كثرتها وصحّتها من غير كلام والتأييد بما مرّ - على هذه، ليس بأقرب من حمل هذه على التقيّة، أو مع ظنّ الخطأ؛ لبعد أن يشهد دون الخمسين بالرؤية مع كثرة الناظرين سليمي الحاسة معهم أو في موضع آخر، أو على أن لا يقبل بالنسبة إلى الحاضرين والناظرين لا مطلقاً، ويحمل دون الخمسين على عدم العدول.

بل هذا الحمل أقرب؛ إذ يلزم اطّراح القول بشهادة العدلين بحمل أخباره على الغيم مع كونه من خارج البلد، مع أنّ ظاهر تلك الأخبار بل صريحها مناف لمضمون الأخيرين الذي هو مذهب الشيخ، فتأمل.

قوله: «والمقاربة - كبغداد والكوفة - متّحدة بخلاف المتباعدة» ينبغي أن يراد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

بالمقاربة ما لا يختلف في المطالع والمغرب، كما قال في المنتهى:

وقال الشيخ: إن كانت البلاد متقاربة لا يختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه... إن كان بينهما هذه المسافة^١.

ووجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر؛ لصدق الأدلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً، فلو لم يكن يلتفت إليه، قد يلزم صوم أقل من تسعة وعشرين يوماً.

وبالجملة، ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة؛ فإن طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهود أنه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت.

فقول المصنف في المنتهى - بعدم الفرق بعد الرؤية في بلد ما، في إيجاب الصوم والإفطار بين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخر فيصدق عليه أنه شهد الشهر فيجب عليه الصوم أو الإفطار بالآية والأخبار المتقدمة الدالة على وجوبها بهما وقد صدق هنا^٢ - بعيد؛ لما مرّ، ولأن الظاهر أن المراد بمن شهد الشهر أنهم رأوا في البلد الذي هم فيه كما هو المتبادر، ولو لم يكن ظاهراً نحملها عليه؛ لما مرّ قد يحصل العلم بعدم إمكان الرؤية في هذا البلد ولزوم صوم أقل من تسعة وعشرين يوماً، وكأن لهذا رجوع المصنف في سائر كتبه^٣.

وأما المسألة المتفرعة على هذا القول فظاهرة.

قوله: «ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين» كون رجب ثلاثين وكذا شعبان ظاهر؛ لأن الأصل والاستصحاب يقتضي عدم الخروج عن الشهر الأول حتى يعلم، ولا يعلم إلا بالعدّ ثلاثين.

وأيضاً يدل عليه ما في الأخبار والآية من الأمر بإكمال العدة ثلاثين والتمام، وهو بألفاظ

١ و٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢. الطبعة الحجرية.

٣. أنظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

مختلفة مثل «إتاك والخروج عن اليقين»^١.

قوله: «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد» أي العمل بالحساب بعد غيم الشهور كلها، بأن يعدّ خمسة أيام من السنة الماضية، مثلاً لو كان أول شهر رمضان السنة الماضية يوم الإثنين، يكون الجمعة أوله في هذه السنة؛ فدلّله أنّ هذا الطريق إلى معرفته وقد تعدّر غيره فتعتن ذلك، وكونه طريقاً يعلم من حساب الشهور والسنة؛ فإنّ التفاوت يكون ذلك المقدار غالباً.

ويؤيده خبر عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

تطبق السماء علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأني يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم

الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس»^٢.

ولكن كون الغالب ذلك غير معلوم، والخبر ضعيف السند.

ويؤيد الترك أنّه لو كان هذا الحكم صحيحاً كان الواجب العمل به دائماً، سواء كان مع الغيم أم لا، ورمضان وغيره.

وكأنه لذلك حمّله الشيخ على الصوم من شعبان^٣، فكأنه يصير مثل يوم الشكّ فيصومه على أنّه من شعبان، فإن كان من الشهر كتب له ويوم وقّ له، وإلا حسب له نافلة.

فلا ينبغي الخروج من الأمر بإكمال الشهر المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة مؤيداً بالاستصحاب والأصل مع تعيين شغل الذمّة بأمثال هذه.

مع أنّ الشيخ والعلامة ادّعى ثبوت أخبار دالّة على حصر العلامة بين الرؤية ومضّي ثلاثين^٤، بل ادّعى الشيخ ذلك في ظاهر القرآن أيضاً كما سيجيء.

وكأنه لذلك قال العلامة في غير هذا بعدم اعتبار العدد، فيعدّ الشهور ثلاثين ثلاثين، ويكمل العدة من يوم تحقّق دخول الشهر.

ولا اعتبار بالجدول، ولا الحساب مطلقاً، ولا اعتبار بغيوبته بعد الشفق فلا يحكم بكونه

ليلتين ويعمل بمقتضاه؛ لما مرّ من دليل العقل والنقل.

١. تقدّم قبل خمس صفحات.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ج ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٨ - ١٧٦؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

وحمل الشيخ خبر إسماعيل بن الحرّ - المجهول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلية، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^١ - على وجود الغيم والعلّة في السماء، مع عدم ظهور الصحة والصراحة أيضاً لجواز كونه لليلتين في نفس الأمر، وما نحن نكون مأمورين بالعمل به، بل بالظاهر^٢.

وكذا قيل: لا اعتبار بالتطوّق المستفاد من صحيحة مرازم - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^٣.

وحملها الشيخ على ما حمل عليه رواية إسماعيل، ولا يخلو عن بُعد، وما سبق لا يصلح للتعارض؛ إذ لا منافاة بينها وبين الأصل؛ لجواز الخروج عنه بالدليل، وكذا الخروج عن اليقين، وكذا الأمر بإكمال العدة ثلاثين المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة، وكذا العمل بالرؤية إذا ثبتت علامة أخرى بالدليل.

كما لا منافاة بين الأوّل والثاني، وكذا الخروج عن الشهرة؛ ولهذا عمل بهما الشيخ في الجملة.

ولكنّ الخروج عن ذلك كلّ بناءً على هذا الخبر وحده مشكل؛ لما سبق، ولإعراض أكثر الأصحاب عنه وأنّه قد يرى التطوّق مع الجزم بكونه من ليلته.

وأنّ ما ذكر فيه من الظلّ أيضاً غير ظاهر، ولا تعلم قول أحد به، وإن كان يفهم العمل به في الجملة من حمل الشيخ كما مرّ، فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن، وإلّا فالأوّل قريب مع احتمال الثاني.

ويحتمل الحمل على التقيّة والتطوّق الكثير وغير ذلك. الله يعلم، والمسألة مشكّلة.

كالعمل بالرؤية قبل الزوال وبعده، على ما يدلّ عليه حسنة حمّاد بن عثمان - لإبراهيم - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥، والقائل هو المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

ورواية عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^١.

وسند هذه أيضاً جيد؛ إذ ليس فيه من فيه إلا الحسن بن علي بن فضال، والظاهر أنه ثقة غير فطحي وإن قيل: إنه فطحي.

فردّهما - مع ذلك وعدم التعارض الصريح بينهما وبين ما تقدّم من ظاهر القرآن المستفاد منه الأمر بإكمال الصوم، وكون الأهلة مواقيت، وتكميل العدة، والأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في اعتبار الإتمام بالثلاثين ورؤية الهلال - مشكل؛ لعدم صريح المنع عن غيرها وعدم الحصر فيها، فلا منافاة إذا ثبتت علامة أخرى بدليل.

والظاهر أنّهما دليلان بعد ثبوت العمل بخبر الواحد، فقول الشيخ -:

فهذان الخبران أيضاً ممّا لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنّهما غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنّهما لو صحّتا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهدا مع رؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد بأن ذلك اليوم من شوال مع عدم المانع والعلّة من غيم ونحوه في السماء.

وهذا بناءً على مذهبه من عدم العمل بالشاهدين إلا مع القيم وكونهما من خارج، وإلا فلا فائدة في الرؤية حينئذٍ، ولا فرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده وقد صرح به - لا يخلو عن تأمّل. وكذا قول العلامة:

فإنّ في طريق الثاني منهما ابن فضال وهو ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضيّ ثلاثين لا غير. انتهى^٢.
لسلامة الأولى، كما يفهم من كلامه أيضاً، وعدم ظهور ضعف الحسن، بل صرح بعدمه في الخلاصة^٣، وعدم الحديث الدالّ على الحصر، وإنّما الموجود الأمر بهما، فالحصر ليس بصريح، فلو ثبت غيرهما بدليل شرعي يجب أتباعه فلا يعارض، بل قد يدعى شمول ما يدلّ على الرؤية، فتأمّل، بل يجب حمله عليها لوجوب حمل المجمل على المفصل، فتأمّل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٧ - ٣٩، الرقم ٢.

ولكن ظهور تلك الأخبار في عدم الغير؛ لأنه لو كان علامة أخرى لذكرت كما هو الغالب، فتأمل، فإنه قد يقال: «ذكرت في خبر آخر»، ولهذا ما ذكر الرؤية والثلاثون جمعاً في جميع الأخبار.

والأصل، وعدم الخروج عن اليقين، والشهرة - حتى قال في المنتهى: «وهو مذهب أكثر علمائنا إلا من شد منهم لا نعرفه»^١ فبالحقيقة لا قائل به - يؤيد الأول، إلا أنه نقل في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال:

هذا صحيح وهو مذهبنا - أي اعتبار الرؤية قبل الزوال - وقال أيضاً: إنه ادعى السيد أن علياً عليه السلام، وابن مسعود، وابن عمر، وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم^٢.

واختار المصنف فيه اعتبار الرؤية قبل الزوال للصوم دون الفطر. وما نجد له دليلاً على التفصيل، نعم، ذكر الاحتياط. وفيه تأمل واضح، والدليل يقتضي عدم هذا التفصيل، بل التفصيل بقبليّة الزوال وبعديته، وهو أعرف. وقد أولهما الشيخ بالتأويل المتقدّم.

ويمكن أن يقال: ليسا بصريحين في الإفطار والصوم؛ إذ قد يكون لليلة المتقدّمة مع عدم كون التكليف به إلا مع العلم به في الليل أو بالشهود في النهار، فتأمل فيه، وأن الظاهر من الرؤية هي المتعارفة، وإنما يكون في الليل فلا يشمل إخبارها لرؤية النهار، ولهذا بعد الزوال غير داخل فيها.

وتؤيده مكاتبة محمد بن عيسى قال:

كنتب إليه: جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رني قبل الزوال»^٣.

كأنه أراد بهلال شهر رمضان الهلال بعد شهر رمضان، ولا يضرّ عدم صحّة سند هذه؛ لأنّها مؤيدة. ولعله يضرّ القول في الحسن في الثاني منهما، وكذا وجود إبراهيم بن هاشم في الأول وإن كانا مقبولين في مثل هذا المطلب، فتأمل.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

وكذا لا يضرّ خبر جراح المدائني. قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»^١؛ لأنّه مؤيد، وكذا لعدم صراحته في قبل الزوال؛ لأنّه عامّ، واحتط وتأمل؛ فإنّ المسألة من المشكلات.

قوله: «والمحبوس يتوحّى، فإن وافق أو تأخّر أجزاءً، وإلا أعاد» الذي حبس في موضع بحيث لم يعرف الشهر ولم يقدر على تحقيقه يجتهد في تحقيقه بمقدوره، ثمّ يختار شهراً للصوم، فإن وافق شهر رمضان أو تأخّر عنه كلّهُ أو بعضه فذلك صحيح ومجزئ عن الشهر إذا علم بعد مضيّ الشهر كلّهُ، وإن تقدّم - ولو كان البعض - يقضي ذلك. دليل الاجتهاد والاختيار والصحة مع الموافقة واضح، وكذا الصحة بعده؛ لأنّه يكون قضاء، وترك نيّته عفو مع عدم القدرة.

وأما القضاء في التقديم؛ فلأنّه ما صام الشهر فتجب العدة من أيامٍ أُخر؛ ولأدلّة وجوب قضاء ما فات. مع احتمال الإجزاء؛ لأنّه كان مأموراً بالفعل، والأمر للإجزاء إلا أنّ ذلك إنّما هو مع عدم ظهور الفساد. ويفهم من المنتهى^٢ الإجماع على ذلك وعلى الإجزاء على تقدير بقاء الاشتباه، والظاهر أنّه لا يجب عليه التفتيش.

ويدلّ عليه أيضاً خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل أسرته الروم ولم يصحّ شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «بصوم شهراً فيتوخّاه، ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»^٣.

وينبغي ترك نيّة الأداء.

فرع: ينبغي الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لاحتمال كونه من الشهر فلا يفوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من العبادات، وقال في المنتهى: «يستحب». ولكن أرى دليلاً - الذي هو: «ولأنّ الصوم واجب، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ ليقع التكليف على وجهه»^٤ - انتهى إلى الوجوب، والظاهر عدمه، كما صرح به في أوّل كلامه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

وأنه يريد المبالغة في الاستحباب.

ويؤيده الأصل، وعدم الوجوب إلا مع العلم كما في العيدين، وعدم وجوب تعلم سورة السجدة وحفظها بحيث يعلم كل كلمة منها حتى لا يقرأ في وقت عدم جواز قراءتها، ولا حفظ محل السجدة حتى لا يترك الوجوب عند قراءتها، ولا معرفة كل القرآن حتى لا يمسه وقت عدم الجواز، وأمثالها كثيرة، فتأمل فيها.

والظاهر أن الوجوب في أمثالها مشروط بالعلم، والأصل دليل قوي حتى يعلم الناقل، وليس بواضح، ولكن الاحتياط حسن.

وينبغي الترائي في أول سؤال أيضاً، بل في كل الشهر؛ للاطلاع على الأيام الشريفة وما فيها؛ ولأنه يتحفظ به شهر رمضان وغيره سيما رجب وشعبان وذو الحجة، وقراءة الدعاء المنقول في رؤية كل شهر والخصوص في شهر رمضان، والتصدق في أول يوم من كل شهر، وصلاة ركعتين: بالفاتحة وثلاثين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأولى، وبالفاتحة وثلاثين مرة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ في الثانية، على ما ذكر في المصباح^١.

ويؤيد عدم الوجوب أيضاً: عدم وجوب النظر هل طلع الفجر أم لا؛ لجواز التسحر على ما هو ظاهر بعض الأدلة وكلامهم، وقد مرّ.

وكذا عدم وجوب النظر ليعلم دخول وقت الإفطار ليفطر؛ لأن الإفطار واجب. ولكن فيه أنه موسع ولو قلنا به؛ لاحتمال أن يقال: يبطل الصوم بمجرد دخول الليل فلا يجب شيء آخر، وقد صرح به في المنتهى. نعم، يجب عدم نية الصوم بحيث يصير وصالاً، وقد مرّ.

كتاب القضاء

قوله: «ولا تقبل أيضاً في الطلاق و... والأهلة...» ... وصحیحة محمد بن مسلم، قال: قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق» وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: «نعم في العذرة والنفاس»^٢. وهذه دلّت على عدمها في الهلال أيضاً.

١. مصباح المنتهجد، ص ٥٢٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٦.

قوله: «ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي» أي لا تقبل شهادة الواحد، ويحتمل الواحدة أيضاً غير ما تقدّم إجماعاً إلا شهادة الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان، فإنه وردت به الرواية^١، وقال به بعض^٢.

ولكنه ضعيف؛ لضعف الرواية، وقد مرّ البحث في ذلك في بحث الصوم. وقد مرّ قبيل هذا أيضاً في صحيحة محمد بن مسلم: «أو رؤية الهلال فلا»^٣.

وفي صحيحته الأخرى: «ولم يُجْزَ في الهلال إلا شاهدي عدل»^٤.

وفي صحيحة حماد بن عثمان: «ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان»^٥.

والتي دلّت على سماع الواحدة، وهي رواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام:

لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^٦.

حملت على الاحتياط.

قال الشيخ:

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء؛ استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً.

الظاهر أن يريد أن يصام استحباباً بنيتة شعبان احتياطاً، فإن كان من الشهر أجزأ.

ثم إن الظاهر أنه يريد «الواحد» أعم من الرجل والمرأة، ولو كانت واحدة لكان أولى وأشمل.

ويريد بـ«الرأي» الرأي الضعيف، كما قال في القواعد: «على رأي ضعيف»^٧، وإن كان

عادة الكتاب أن يكون «على رأي» إشارة إلى رأيه المختار، وتخلّف هنا؛ لأنّه أراد بيان

المجمع عليه، فكأنّه قال: لا تقبل إجماعاً إلا رؤية الهلال على رأي، فليس هو هنا في بيان

الرأي المختار، فتأمل.

١. يأتي بعيد هذا عن داود بن الحصين.

٢. القائل هو سلار في المراسم، ص ٢٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، باب البيئات، ح ٧٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، باب البيئات، ح ٧٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، باب البيئات، ح ٧٢٦.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٨.

٣٦. سيد محمد موسى عاملی صاحب مدارك (١٠٠٩)

مدارك الأحكام*

قوله: «أما الأوّل، فيُعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكذا لو شهد فردّت شهادته، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال».

هذا قول علمائنا وأكثر العامة، وقال بعضهم: «لا يصوم المنفرد برؤية الهلال، ولا يفطر إلا في جماعة الناس»^١. ولا ريب في بطلانه.

ويدلّ على الوجوب - مضافاً إلى الإجماع - قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^٢، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي الصباح والحلي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»^٣.

وفي الصحيح عن المفضلّ و عن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»^٤.

ويدلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخ و ابن بابويه - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٥.

*. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج ٦، ص ١٦٤ - ١٨٩، كتاب الصوم.

١. حكي في بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٥. النقيع، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

قوله: «ومن لم يره لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة».

أما وجوب الصوم مع مضي ثلاثين يوماً من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين.

وأما الوجوب إذا رئي رؤية شائعة، فقال المصنّف في المعبر، والعلامة في المنتهى: «إنه لا خلاف فيه بين العلماء»^١. واستدلّ عليه في المنتهى بأنه نوع تواتر يفيد العلم، ونحوه قال في التذكرة، ثم قال:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية، فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء^٢.

ونحوه ذكر الشارح^٣ وغيره^٤، واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظنّ على ما يحصل بقول العدلين لتتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة^٥.

ويشكل بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظنّ ليتعدّى إلى ما يحصل به ذلك وتحقّق الأولوية المذكورة، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً.

والأصحّ اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى^٦، وصرّح به المصنّف رحمته في كتاب الشهادات من هذا الكتاب^٧؛ لانقضاء ما يدلّ على اعتبار الشيعاء بدون ذلك. وعلى هذا، فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد، وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنتى والذكر، كما قرّر في حكم التواتر.

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٤. كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٥. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣.

قوله: «وإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر، سواء كان من البلد أو خارجه».

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب المفيد والمرضى وابن إدريس والمصنف وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين، من خارج البلد وداخله، صحواً وغيماً.^١

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: «لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد».^٢ وقال في النهاية:

لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكفي الاثنان من غيره.^٣ والمعتمد الأول.

لنا الأخبار المستفيضة كصحیحة الحلبي^٤، ... وصحیحة منصور بن حازم^٥، ... وصحیحة زيد الشحام^٦، ... وصحیحة عبيدالله بن علي الحلبي^٧.

... وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة^٨.

احتج الشيخ رحمته بما رواه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبدالله رحمته، قال، قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٩.

١. المتقنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ الرائز، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٣. النهاية، ص ١٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ج ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

٨. راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وعن حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد قسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخيرا عن قوم صاموا للرؤية.^١

وأجاب المصنّف في المعبر عن هاتين الروايتين بـ:

أن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن، وهي تحصل بشهادة العدلين - ثم قال: - وبالجملة، فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً.^٢

وأجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند^٣، وكان وجه جهالة حبيب الجماعي راوي الثانية، وأن في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وإن كان الظاهر أنه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس، بقرينة روايته هنا عنه، وفي يونس كلام.

وأجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم.^٤ وهو غير بعيد. وكيف كان، فالمعتمد ما دلت عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين العدلين مطلقاً.

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: صرح العلامة^٥ وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدلتهما الصوم أو الفطر.^٦

وهو كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٧.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٦. كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

مرضيان بآنها رايه فاقضه»^١. وفي صحیحة الحلبي وقد قال له:

أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد بذلك

بیته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٢.

الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما، ولا

كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنین

وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، احتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى، وعدمه؛ لأن كل

واحد يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إحداهما.

الثالث: لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»، بل يجب على السامع الاستفصال؛

لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. نعم،

لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق، كما في الجرح والتعديل.

الرابع: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا، وبه قطع في التذكرة، وأسند

إلى علمائنا، واستدل عليه بأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وبحقوق

الآدميين^٣.

وقيل: نعم، وبه جزم الشارح^٤ من غير نقل خلاف؛ أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح

للتخصيص، والفتاياً إلى أن الشهادة حق لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق.

ولأبأس به.

ولو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول قطعاً.

الخامس: لا يخفى أن شهادة الخمسين حيث تعتبر إنما هو مع عدم حصول الشيع

بدونها، أما معه فلا ريب في الاجتزاء بالأقل.

السادس: هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما:

نعم، وهو خيرة الدروس^٥؛ لعموم ما دل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه؛ ولأنه لو قامت عنده

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٤. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٦٩.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

اليَئِنَّ فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من اليَئِنَّ، ولأنَّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقَّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله ﷺ: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلاَّ شهادة رجلين عدلين»^١. قوله: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوَفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رُئي».

المراد أنه إذا رئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة - وهي التي لم تختلف مطالعها - ولم ير في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، وهي ما علم اختلاف مطالعها، فإنَّ الصوم يلزم من رأى دون من لم ير.

وحكى العلامة في التذكرة قولاً عن بعض علمائنا بأنَّ حكم البلاد كلّها واحد، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنَّه أوّل الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا^٢. وإلى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في أوّل كلامه، فإنَّه قال: ...

هذا كلامه ﷺ^٣ وهو جيّد.

ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لوفات وقامت اليَئِنَّ بالرؤية؛ لأنَّها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع.

قال المحقِّق الشيخ فخرالدين في شرح القواعد:

ومبنى هذه المسألة على أنَّ الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأوّل: لأنَّ

الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية...^٤.

ويتفرَّع على اختلاف الحكم مع التباعد أنَّ المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثمَّ سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت، أو بالعكس، صام في الأوّل أحداً وثلاثين، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلَّة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية. ونقلنا كلامه بكامله فيما سبق من هذا القسم.

٤. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

ولو أصبح معيَّداً ثم انتقل ليومه و وصل قبل الزوال أمسك بالنتية وأجزأه، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء.

ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل احتمال جواز الإفطار؛ لانتقال الحكم، وعدمه؛ لتحقق الرؤية، وسبق التكليف بالصوم.

قال في الدروس: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»^١. ولا ريب في ذلك؛ لأنَّ المسألة قوية الإشكال.

قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

خالف في ذلك سلار^٢، فاجتزأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد^٢ واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^٣ قال:

قال أمير المؤمنين^٤: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ثم أفطروا»^٣.

وأجاب عنها بالظن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف. وهو غير جيد؛ لأنَّ الظاهر كون الراوي هنا وهو البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف، الذي يرويه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل، بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل.

وأجاب عنها في التذكرة بالقول بالموجب، و عدم الدلالة على المطلوب؛ لأنَّ لفظة «العدل» يصح إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: «رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل»^٤.

وأقول: إنَّ الشيخ^٥ قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقتين: أحدهما^٥ كما نقله في المختلف، والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^٦.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، المسألة ٨٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٩ - ١٣٠، المسألة ٧٨.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

ورواها في التهذيب بطريقتين: أحدهما كالأول،^١ وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»^٢ واضطراب متن الخبر على هذا الوجه ممّا يضعف الاحتجاج به، خصوصاً مع مصادمته للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين، ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى. وكيف كان، فلا ريب في ضعف هذا القول.

قوله: «ولا بشهادة النساء».

أي: ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات إلى الرجال، وهذا الحكم إجماعي منصوص في عدّة روايات:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»»^٣.

وما رواه ابن بابويه مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٤.

ولو حصل بإخبار النساء الشيع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعاً، لكنّه ليس من باب الشهادة.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخوذ من [سير] القمر و اجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لاستفاضة الروايات بأنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين: إمّا رؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم. ولو كان الرجوع إلى المنجم حجّة لأرشدوا إليه. وأيضاً فإنّ أكثر أحكام التنجيم مبنيّ على قواعد ظنيّة مستفادّة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب. وأيضاً فإنّ أهل التقويم لا يُثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا تمكن رؤيته، والشارع إنّما علّق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخّر المذكور.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

وحكى الشيخ في الخلاف^١ عن شاذٍ منّا العمل بالجدول. ونقله في المنتهى^٢ عن بعض الجمهور؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾^٣، و بأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية، فكذا هنا. والجواب عن الأول: أنّ الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات.

وعن الثاني: بأنّ الذي يُرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم، الكاذبة في أكثر الأوقات.

قال في التذكرة:

وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن سماع كلام المنجم، حتى قال ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^٤.

قوله: «ولا بالعدد».

المراد بالعدد هنا عدّ شعبان ناقصاً أبداً، و شهر رمضان تاماً أبداً، وقد صرح بذلك المصنّف في المعبر فقال:

ولا بالعدد، فإنّ قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً؛ محتجّين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليه السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، و روايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها.^٥

هذا كلامه عليه السلام، وأشار بالروايات الصريحة إلى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان^٦، ... وفي الصحيح عن محمد بن مسلم^٧، ... وفي الصحيح عن عبيدالله الحلبي^٨، ...

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٧٠.

٢. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. النحل (١٦): ١٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨٢.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٥.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه^١، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه؛ فإنه روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٢.

وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»^٣.
ثم قال - بعد أن أورد هاتين الروايتين وما في معناهما -:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها، أتقى كما تتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتيقن كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له؛ فإن البدعة إنما تماث و تبطل بترك ذكرها. ولا قوة إلا بالله^٤.

وأقول: إن ما أورده عليه السلام في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند، وقد ضعفها الشيخ في كتابي الأخبار^٥، و تأولها بوجوه من التأويل و عارضها بأخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته، و قد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية.
قوله: «ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق».

خالف في ذلك ابن بابويه عليه السلام، فقال في الممتع:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، و إن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، و إن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالي^٦.

وربما كان مستنده ما رواه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٧.

١. حكاة عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٢٠٤٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.

٦. الممتع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

وعن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع. ١٢٤) قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»^١.

والرواية الأولى ضعيفة بجهالة الراوي، والثانية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة.

قوله: «ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال».

هذا قول معظم الأصحاب، ونقل عن المرتضى (ع. ١٢٤) أنه قال في بعض مسائله: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية»^٢.

وقال العلامة في المختلف: «إنّ الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر»^٣.

والمعتمد الأول؛ تمسكاً بمقتضى الأصل، وقوله (ع. ١٢٤) في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة: «فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل»^٤.
ويؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله (ع. ١٢٤): «من رأى هلال سؤال نهاراً في رمضان فليتمّ صيامه»^٥.

وعن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه (ع. ١٢٤):

جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فیری من الغد الهلال قبل الزوال، وربما

رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟

فكتب (ع. ١٢٤): «تمّ إلى الليل، فإنه إذا كان تاماً رئي قبل الزوال»^٦.

حجة القول الثاني: قوله (ع. ١٢٤): «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»^٧؛ فإن ذلك شامل

لما قبل الزوال، وقد تقدّم أنّ وقت النية يستمرّ للمعذور إلى الزوال، فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت.

وما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع. ١٢٤) قال: «إذا رأوا

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١.

الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»^١.
وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شؤال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان.^٢

وبهذه الروايات استدلت العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم، ثم قال:

لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر.

لأننا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم بما فصلناه نحن...^٣.

هذا كلامه عليه السلام، وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقاً، وأن الصوم إنما هو لمجرد الاحتياط. والمسألة قوية الإشكال؛ فإن الروایتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتاً الإسناد، بل الأولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح؛ لأن دخولها في مرتبة الحسن بإبراهيم بن هاشم. ومن ثم تردّد في ذلك المصنّف في النافع^٤ والمعتبر^٥، وهو في محلّه.

قوله: «ولا بتطوّقه».

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً.

نعم، روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالي»^٦.

وقال في كتابي الأخبار - بعد أن أوردها وأورد رواية إسماعيل بن الحرّ -:

إنّ الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراها ما هو في معناها أنّ ذلك إنّما يكون

إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراها، فجاز

حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوّق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فأما

مع زوال العلّة وكون السماء مصحّية فلا تعتبر هذه الأشياء.^٧

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٨، ح ٤٨٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٤. المختصر النافع، ص ٦٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، الامتصاص، ج ٢، ص ٧٥.

وهذا التفصیل مشکل؛ لأنّ التطوّق و نحوه إن كان مقتضياً للحکم بكون الهلال لليلتين ووجب أطراده، وإلا فلا.

والأصحّ عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأنّ هذه الرواية لا تنهض حجّة في معارضة الأصل والإطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية أو مضيّ الثلاثين.

قوله: «ولا بعد خمسة أيّام من أوّل الهلال في الماضيّة».

أي ولا اعتبار بعد خمسة أيّام من أوّل شهر رمضان من السنة الماضيّة، بمعنى أنّه لا يتعيّن صيام يوم الخامس من ذلك الشهر، وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال: ...^١ وروى أيضاً عن عمران الزعفراني قال: ...^٢ ونزلهما في التهذيب على أنّ السماء إذا كانت مغيّمة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً، فإن اتّفق أنّه يكون في شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل. قال:

وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة.^٣

ونحوه قال في الاستبصار، و قال:

إنّ راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول، وأسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصّون بروايته.^٤

وذكر جمع من الأصحاب أنّ اعتبار الخامس إنّما يتمّ في غير السنة الكبيسيّة، أمّا فيها فإنّه يكون يوم السادس، وهو مروى في بعض الأخبار أيضاً.^٥ والكلّ ضعيف.

قوله: «ويستحبّ صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ».

أمّا استحباب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فهو قول معظم الأصحاب، ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما دلّ على رجحان مطلق الصوم - روايات:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٥. انظر ما سبق في كلام الشهيد الأوّل.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشكّ فيه وكان من شهر رمضان، أفأقضيه؟

قال: «لا، هو يوم وقّفت له»^١.

وعن بشير النبال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

سألته عن صيام يوم الشكّ فقال: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوّعاً، وإن يك من

شهر رمضان فيوم وقّفت له»^٢.

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن قتيبة الأعشى قال، قال أبو عبدالله عليه السلام:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يُشكّ

فيه من شهر رمضان^٣.

وعن عبدالكريم بن عمرو قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: «لا تصم

في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه»^٤.

لأنّا نجيب عنهما بالحمل على صومه بنية أنّه من شهر رمضان؛ ليرتفع التنافي بين

الأخبار. ويدلّ على هذا التأويل ما رواه الشيخ، عن محمّد بن شهاب الزهري قال: سمعت

عليّ بن الحسين عليه السلام يقول:

يوم الشكّ أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، ونهينا

عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان^٥.

وحكى المصنّف في المعبر عن المفيد عليه السلام أنّه قال:

إنّما يستحبّ صومه مع الشكّ في الهلال، لا مع الصحو وارتفاع الموانع، ويكره لا مع

ذلك إلّا لمن كان صائماً قبله^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٥٠٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٥١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٥١١.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٦٥٠.

ولم تقف له في هذا التفصيل على مستند.

وأما الإجزاء إذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع نصّ و فاق. وقد تقدّم الكلام فيه مستوفى.

قوله: «ولو صامه بنية رمضان لأمانة قيل: يجزئه، وقيل: لا، وهو الأشبه».

الأصح ما اختاره المصنف عليه السلام من عدم الإجزاء؛ لأنّ صوم يوم الشكّ بنية رمضان غير مشروع، فلا يقع على وجه الطاعة. وقد تقدّم الكلام في ذلك أيضاً.

قوله: «وإن أفطر فأهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاء، وكذا لو قامت بيّنة برويته ليلة الثلاثين من شعبان».

لا خلاف في وجوب قضاؤه في هاتين الصورتين، ويدلّ عليه في الصورة الأولى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فراوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: «اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»^١.

وعلى الوجوب في الثانية روايات: منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كان له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٢.
قوله: «وكلّ شهر تشبّه رؤيته يُعدّ ما قبله ثلاثين».

يدلّ على ذلك - مضافاً إلى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال - روايات: منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا»^٣، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «وإذا كانت علّة فاتمّ شعبان ثلاثين»^٤.

قوله: «ولو غمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وقيل: يُنقص منها لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأوّل أشبه».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. النقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

القول بعدَ الثلاثين في كلِّ شهرٍ للشيخ في المبسوط^١ وجماعة^٢. وهو مشكل؛ لما ذكره المصنّف من قضاء العادة بالنقيصة. والقول باحتساب بعضها ناقصة مجهول القائل، مع جهالة قدر النقص أيضاً. والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في المبسوط أيضاً^٣. واختاره العلامة في جملة من كتبه^٤، وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية. وهو مشكل أيضاً؛ لعدم أطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه.

وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهران والثلاثة فينبغي القطع بعدها ثلاثين؛ لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال. والله تعالى أعلم.

قوله: «ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليبا، فإن استمرّ الاشتباه فهو بريء، وإن اتّفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن كان قبله قضاؤه».

أراد بالتغليب تحريّ شهر يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان، فيجب عليه صومه، ويجزئه مع استمرار الاشتباه أو ظهور الموافقة أو التأخّر، وإن ظهر التقدّم لم يجزئه. وهذه الأحكام كلّها إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى^٥. والأصل في ذلك ما رواه الشيخ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله^٦، قال: قلت له:

رجل أسرتّه الروم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاءه»^٦.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. منهم ابن زهرة في غنية النزوع، ص ١٣٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٥٤، وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٨٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر من كتاب الصيام، ح ١.

وفي طريق هذه الرواية عبيس بن هشام وهو مجهول، لكن الصدوق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي العلاء^۱، والظاهر أنه تحريف، وأن الصواب عبدالرحمن بن أبي عبدالله فتكون الرواية صحيحة، ومقتضاها وجوب التوخي، وهو التحري، و صيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان، والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان دون ما إذا ظهر التقدّم.

والظاهر أن المراد البعدية والقبلية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، فشهد شعبان من سنة إحدى و تسعين مثلاً متأخّر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين، كما أن شهر شوال من سنة تسعين متقدّم على شهر رمضان من سنة إحدى و تسعين.

ومع ظهور التأخّر تعتبر المطابقة بين ما صامه و بين شهر رمضان، فلو اتفق صوم شهر شوال و جب قضاء يوم إن كانا تامين أو ناقصين، ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً و جب قضاء يومين، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء.

وذكر الشارح^۲ وغيره^۳ أن الشهر المظنون يتعلّق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإفطار يوم منه و وجوب متابعتها و إكماله ثلاثين لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة و الفطرة. و للمناقشة في ذلك مجال؛ لأصالة البراءة من جميع ذلك، و اختصاص النصّ بالصوم.

ولو لم يغلب على ظنّ الأسير شهر فقد قطع الأصحاب بأنّه يتختر في كلّ سنة شهراً و يصومه، و قال بعض العامة: لا يلزمه الصوم؛ لأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان و لا ظنّه^۴، و هو محتمل. و على القول بالوجوب فتجب المطابقة بين ما صامه و بين شهر رمضان كما سبق.

ولو صام الأسير تطوّعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنّه يُجزئه كما اختاره في المنتهى^۵؛ لظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صيام يوم الشكّ بنية الندب: «هو يوم وقّت له»^۶.

۱. الفقيه، ج ۲، ص ۱۲۵ - ۱۲۶، ح ۱۹۲۲.

۲. مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۷.

۳. كالألمة في منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۴، الطبعة الحجرية.

۴. كابين حزم في المحلى، ج ۶، ص ۲۶۱ - ۲۶۲.

۵. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۴، الطبعة الحجرية.

۶. الكافي، ج ۴، ص ۸۲، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۴.

٣٧. قاضي نورالله شوشتری رحمته (م ١٠١٩)

إحقاق الحق*

قال المصنّف (رفع الله درجته):

ذهبت الإمامية إلى أنه إذا شاهد هلال شوال وجب عليه الإفطار. وقال مالك وأحمد: لا يجوز له الإفطار، وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد، وإنما يكون العيد عيداً بالهلال، وقد ثبت عنده مشاهدة، وقال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

ومن العجب إيجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما وأنه يحرم صومه، ويحرم إفطاره ويجب صومه لو شاهده عياناً، وعلم الهلال بالضرورة، انتهى^١.

وقال الناصب (خفضه الله):

أقول: مذهب الشافعي أنه إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة، رأى قبل الزوال وبعده، فإن كان لرمضان لم يلزم الإمساك، وإن كان لسؤال لم يجز الإفطار؛ للآثار الواردة في ذلك وعمل الصحابة، وأما أنه لليلة المستقبلة؛ فلأن النهار بالنسبة إلى الفطر والصوم لا يتجزأ حتى يجوز في بعضه الفطر وفي بعضه الصوم، فالذي رأى الهلال في النهار وقد أصبح مفطراً أو صائماً لم يتحقق في حقه أن هذا الهلال بدأ في الأفق بعد طلوع النهار أو قبله؛ لأنه لو بدأ بعد طلوع النهار كان السابق في حكم الشهر السابق.

* إحقاق الحق، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، الفصل الرابع في الصوم، (الطبعة الحجرية).

١. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

فالأصل الاستصحاب، والعمل بما هو مقتضى الشهر السابق من الصوم، أو الإفطار والهلال لليلة المستقبلية. هذا هو الدليل، وهو صحيح بمقدماته، وما ذكر أنه يوم العيد والنصوص دالة على تحريم الصوم يوم العيد، فالجواب أنه لم يلزم أن يكون يوم العيد؛ لا يمكن ظهور الهلال في الأفق بعد طلوع النهار، فلا يكون كلّ النهار عيداً، بخلاف ما رئي في المغرب، فإنه يجزم الحكم معه على أنّ الغد منه عيد، والنص يدلّ على الإفطار عند رؤيته أعمّ من أن يكون في ذلك اليوم أو في غده، والمراد من الرؤية رؤية توجب تحقّق العيد معه، وهاهنا ليس كذلك. انتهى.

وأقول: دليله غير صحيح بمقدماته؛ لأنّ المقدّمة المأخوذة فيه القائلة بأنّه «إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلية... الخ» غير مسلمة، لا بدّ لبيانها من دليل، وأتى له ذلك مع ما ذكر ابن قدامة من اختلاف أهل نحلته فيه! فذهب أبو يوسف والثوري وأحمد في رواية إلى أنه إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رأى بعده فهو لليلة المستقبلية؛ ولأنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية، وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنه لليلة الماضية مطلقاً، وأتّه يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيّته احتياطاً.

وأما ما استدللّ به عليها من «أنّ النهار بالنسبة إلى الصوم والفطر لا يتجزأ». ففيه أنّ المصنّف لم يفرض المسألة فيما إذا رئي الهلال في نهار الثلاثين بعد الإفطار حتّى يلزم تجزّيه، ولو سلّم أنّ المسألة ما يعمّ ذلك فنقول: إن أراد أنّه لا يتجزأ اختياراً فهو مسلم ولكن لا اختيار فيما نحن فيه، وإن أراد أنّه لا يتجزأ مطلقاً فهو غير مسلم، بل يتجزأ اضطراراً، فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيّته احتياطاً كما مرّ، ويتوجّه على ما ذكره من الجواب أنّ المصنّف قد فرض المسألة فيما إذا علم أنّ ما رئي من الهلال هلال شوال، بأن رئي في يوم الثلاثين تاماً قبل الزوال فإنّ ما قبله أقرب إلى الليلة الماضية، فما ذكره الناصب من: «أنّه لا يلزم أن يكون يوم العيد... الخ» ساقط، وما فرّعه عليه بقوله: «فلا يكون كلّ النهار عيداً» أشدّ سقوطاً، وأسقط من الكلّ قوله: «والنص يدلّ على الإفطار عند رؤيته أعمّ من أن يكون في ذلك اليوم أو في غده»، كيف ولو دلّ قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^١ على ما ذكره الناصب من العموم لدلّ قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ»^٢

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

على نحوه من العموم، وخلافه ظاهر عرفاً وشرعاً.

قال المصنّف (رفعه الله درجته):

ذهبت الإمامية إلى أنه إذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده وجبت عليه الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا تجب. وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على إيجاب الكفارة بإفطار رمضان، وهذا رمضان عنده بالضرورة، ويلزمه ما لزم مالكا وأحمد في الصورة الأولى من ترجيح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الإحساس^١.

وقال الناصب (خفضه الله):

أقول: مذهب الشافعي أنه لو رأى الفاسق هلال رمضان لزمه الصوم، شهد أو لم يشهد؛ لأنه صادق عليه أنه رأى الهلال فيجب عليه الصوم، فإن جامع فعلية الكفارة، لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتقيته، وحكماً لوجوب الصوم عليه. ومذهب أبي حنيفة أن من رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ: «صوموا رؤيته...» وقد رأى ظاهراً، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، ودليله أن القاضي ردّ شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط فأورث شبهة، وهذه الكفارة تُدرأ بالشبهات، ولو أفطر قبل أن يردّ الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لا يفطر إلا مع الإمام؛ لأنّ الوجوب عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتباراً للحقيقة التي عنده. هذا مذهب أبي حنيفة ودليله، انتهى.

وأقول: الشرع والعقل بريئان من مثل هذا الدليل العليل الذي تكلفه لأبي حنيفة؛ لأنّ الردّ والتهمة إنما تصير حجة في حقّ غير المتفرّد بهلال رمضان لا في حقّ نفسه، وكيف يورث شبهة واشتباهاً في حقّ نفسه مع كونه جازماً برؤية الهلال، نظير ذلك ما قال الناصب سابقاً من أن ما تفرّد أبو بكر بروايته من حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورث» إنما يكون خيراً واحداً ظنيّاً في حقّ غيره، وأمّا في حقّ نفسه فلا؛ لأنه سمعه مشافهة عن رسول الله ﷺ، فافهم.

وأيضاً المأثور بين الفقهاء أن الحدود تُدرأ بالشبهات، لا أنّ الكفارات تُدرأ بالشبهات،

وأغرب من ذلك ما وقع في بعض حواشي الهداية للحنفية من تعليل تهمة الغلط في خبره بأنه تفرّد بدعوى الرؤية من بين سائر الناس مع استوائهم في حاسة البصر والنظر إلى مطلع القمر، انتهى.

وفيه أنه إن أراد استواءهم في أصل آلة الحس فمسلم، ولكن لا يلزم منه الاستواء في الكيفية أيضاً؛ لظهور اختلاف الناس في حدة النظر وضعفها، وإن أراد الاستواء في الكيفية أيضاً فتوجه المنع عليه أظهر من أن يخفى.

٣٨. شيخ بهائي رحمته الله (م ١٠٣٠)

(أ) الحديقة الهلالية*

ولو لم يره حتى مضت الثلاث فاتفق وصوله إلى بقعة شرقية هو فيها هلال فرآه هناك، لم يبعد القول بوجوبه عليه حينئذٍ، كما لا يبعد القول بوجوب الصوم على من رأى هلال شهر رمضان فصام ثلاثين ثم سافر إلى بلد مضى فيه من شهر رمضان تسعة و عشرون ولم يُر فيه الهلال ليلة الثلاثين. وهو مختار العلامة (طاب ثراه) في القواعد.^١

وقد استدلّ عليه ولده فخر المحققين رحمته الله في الإيضاح بـ:

أنّ الاعتبار في الأهلة بالموضع الذي فيه الشخص الآن لا بموضع كان يسكنه، وإلا لوجب على الغائب عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده، وهو باطل إجماعاً.^٢

هذا ملخص كلامه.

وأقول: فيه بحث، فإنّ من اعتبر موضعاً كان يسكنه لم يعتبره من حيث سبق سكنه فيه، بل من حيث رؤيته الهلال فيه سابقاً، فكلفه العمل بمقتضى تلك الرؤية، فمن أين يلزمه وجوب الصوم على الغائب عن بلده برؤية غيره الهلال فيه؟! فتأمل.

بسط كلام لإبراز مرام:

تحقق أمثال هذه المسائل المبنية على تخالف الآفاق في تقدّم طلوع الأهلة وتأخرها

*. الحديقة الهلالية، ص ٧٧ - ٧٩.

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

٢. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

ظاهر، بناءً على ما ثبت من كروية الأرض، والذين أنكروا كرويتها فقد أنكروا تحقّقها، ولم نطلع لهم على شبهة في ذلك فضلاً عن دليل ...

(ب) الاثنا عشرية*

. الصوم الواجب اتعاشر:

الأول: شهر رمضان، ويثبت هلاله بالرؤية، أو تواترها، أو مضيّ ثلاثين من شعبان، أو الشياخ ولو نساءً أو فساقاً، أو شهادة عدلين متّحدة أو ملقّقة^١ على الأظهر، صحواً أو غيباً، من داخل أو خارج، لا بشهادتهنّ^٢ ولو منضمّات، ولا بالواحد خلافاً لسألك^٣، ولا بالجدول، ولا العدد بمعنييه^٤.

وحكم متّفقات المغارب واحد لا مختلفاتها.

واحتمل في الدروس ثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي؛ للأولوية، وهو مبنيّ على كروية الأرض، والبرهان الإثني^٥ تقتضيها إذا لم يتمّ اللَّمي^٦، وقد أثبتّها جماعة من أصحابنا في كتبهم الفقهية^٧.

* الاثنا عشرية، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، (مجلة تراثنا، العدد ٢، السنة الثالثة، ١٤٠٨).

١. المراد بالشهادة الملقّقة ما إذا شهد أحدهما برؤية هلال شعبان يوم الأربعاء مثلاً، والآخر برؤية هلال رمضان ليلة الجمعة، فقد يلقّى من قولهما أنّ أوله الجمعة. و يحتمل عدم القبول؛ لاختلاف المشهود عليه. (منه رحمته).

٢. خبر الشياخ لا يسمّى شهادة عند الفقهاء، فلا تناقض في العبارة. (منه رحمته).

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. المعنى الأول: عدّ شعبان تسعة و عشرين أبداً، و رمضان ثلاثين أبداً. و المعنى الثاني: عدّ خمسة من أيام رمضان الماضي، و صوم الخامس من الحاضر. (منه رحمته).

٥. صورته: أنّ من جالس السفينة ونظر إلى جانب الجبل رأى أولاً فوق الجبل وثنياً تحته، فينبغي أن تكون الأرض كروية؛ لأنّها لو كانت غير كروية لما اختلفت الرؤية ورأى فوقه و تحته دفعة واحدة. فذهبنّا من المعلول الذي هو الرؤية المذكورة إلى العلّة التي هي كروية الأرض. (منه رحمته).

٦. صورته هكذا: لما كانت الطبيعة الأرضية المستعمدة للحركة والسكون واحدة بسيطة، والفاعل الواحد لا يفعل فيها إلاّ الفعل الواحد دون الأفعال الكثيرة من الأشكال المختلفة كالمثلث والربع وغير ذلك، فينبغي أن تكون الأرض كروية؛ لأنّها إن كانت غير كروية يتصوّر فيها أفاعيل كثيرة كما ذكر. فذهبنّا من العلّة التي هي بساطة الأرض إلى المعلول الذي هو كرويتها. تأمل. (منه رحمته).

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

ج) جامع عباسی*

ثابت می‌شود داخل شدن ماه رمضان به یکی از سه چیز:

اول: آنکه معلوم شود که از ماه شعبان سی روز گذشته.

دوم: آنکه شیاع - یعنی جمع کثیر که از سخن ایشان ظنّ حاصل^۱ شود - اخبار نمایند که ماه را دیده‌اند.

سوم: آنکه دو مرد عادل گواهی دهند که ماه را دیده‌اند.

پس اگر دو زن عادل یا آنکه یک مرد عادل گواهی دهند که ماه را دیده‌اند، به گواهی

ایشان ثابت نمی‌شود مگر آنکه به سرحدّ شیاع رسد.

و به حساب تقویم و غیر آن داخل شدن ماه ثابت نمی‌شود.

*. جامع عباسی، ص ۱۰۴. با حاشیه سید اسماعیل صدر رحمته الله.

۱. معلوم نیست، صدر.

۳۹. علامه محمد تقی مجلسی رحمته اللہ علیہ (م ۱۰۷۰)

أ) حديقة المتقين*

اما روزه ماه مبارك رمضان، پس واجب می شود به دیدن مکلف ماه را، به اینکه جمعی ببینند که از گفته ایشان علم حاصل شود، یا دو مرد عادل گواهی دهند. و بعضی گفته اند که اگر مانعی نباشد - مثل ابر و غبار و بخار - به کمتر از پنجاه کس ثابت نمی شود.

و تقویم اعتباری ندارد، و نه غایب شدن هلال بعد از شفق به اینکه گویند دو شبه است، و همچنین طوق زدن هلال.

و همچنین عمل نمی توان کرد به عدد که ماه رمضان را سی حساب کنند و سؤال را بیست و نه، یا یک ماه را سی و یک ماه را بیست و نه، چنانکه در این سال که اربع و ستین بعد الف است هفت ماه است که همه سی تمام بود و در اکثر آن هوا صحو بود و ماه را ندیدند، و در تقاویم نیز ملاحظه کرده شد همه را سی نوشته بودند الا یک ماه را و آن نیز هوا صحو بود و بی غبار دیده نشد.

و همچنین عمل نمی توان کرد به حساب خمس و آن چنان است که اگر اول ماه مبارك رمضان گذشته شنبه بوده باشد این ماه مبارك رمضان باید چهار [شنبه] باشد مگر در سال کبیسه که شش روز حساب می کنند، و بر هر یک از اینها روایت واقع شده است. و بعضی از علما قائل شده اند مطلقاً.

* حديقة المتقين في معرفة احكام الدين، بر اساس نسخه خطی شماره ۸۴۱۵ کتابخانه آية الله مرعشي رحمته اللہ علیہ.

و بعضی در صورت عدم صحو، لکن معارض است به اخبار صحیحه که مدار بر آن است.

و همچنین در روایات وارد شده است که اگر ماه مبارک رمضان قبل از زوال دیده شود آن روز از ماه آینده است.

و احوط آن است که اگر در اول ماه مبارک رمضان دیده شود آن روز را روزه بگیرد احتیاطاً، و همچنین در آخر ماه.

و احوط آن است که اگر ماه مبارک رمضان سی کم یک دیده شود یک روز را قضا کنند که سی تمام شود تا عمل به جمیع روایات کرده باشند.

و اگر کسی اسیر کفار شده باشد یا در حبس باشد و نداند که کدام ماه مبارک رمضان است تخمین می‌کند و یک‌ماه را روزه می‌گیرد.

پس اگر در این اشتباه بماند آنچه کرده است مجزی است.

و اگر اشتباه زایل شود پس اگر روزه را در ماه مبارک گرفته باشد اتفاقاً بعد از آن صحیح است، و اگر قبل از ماه مبارک رمضان گرفته باشد قضا می‌کند، و اگر بعضی را قبل از ماه مبارک رمضان گرفته همان را قضا می‌کند.

و در این باب چند مسأله است:

اول: سنت است که روز سی‌ام مبارک شعبان را روزه دارد به نیت سنت. پس اگر افطار کند و شب بیست‌ونهم ماه را ببیند واجب است یک روز را قضا کند و اولی آن است که دو روز قضا کند.

دوم: هرگاه ماهها مشتبه باشد تا سه ماه سی حساب می‌کند و بعد از آن خلاف است و احوط آن است که اگر ماه مبارک شعبان ماه چهارم باشد آن را سی کم یک حساب کند و روزه بگیرد به قصد قربت.

و اگر یک روز بیشتر روزه بگیرد بهتر است به قصد سنت و بیشتر بهتر است.

و اگر بخورد جایز است، و اگر ظاهر شود که از ماه بوده است قضا کند.

و روایات معتبره از حضرات ائمه معصومین علیهم‌السلام وارد شده است درباب گرفتن روزه یوم الشک که اگر یک روز را از ماه شعبان روزه گرفته باشیم بهتر از آن است که یک روز از ماه مبارک خورده باشیم.

پس اولی آن است که هر روزی که محتمل باشد که ماه مبارک رمضان باشد روزه بگیرد استحباً.

(ب) احکام صوم*

مبحث اول در علامت دخول ماه رمضان است.

و آن چند چیز است:

اول: دیدن هلال است. پس واجب می شود روزه بر هر که ماه را ببیند به یقین، هر چند هیچ کس دیگر ندیده باشد و هرگاه شهادت بدهد به دیدن شهادت او را رد کنند، و همچنین در هلال عید واجب می شود افطار به همین نحو. و هرگاه چنین شخصی افطار کند بر او قضا و کفاره لازم است. و هرگاه در عید روزه بدارد گناهکار است. بدان که هرگاه در شهری یا مکانی ببیند و در شهر دیگر نبیند، پس اگر شهرها و مکانها متقاربنند مثل عراق و بغداد حکم همه یکی است.

و اگر متباعدند مثل حجاز و بغداد و خراسان، پس هر یک آنها حکم خود را دارند. و مراد از تباعد در نزد علمای ما این است که به سبب دوری مطالع و مغارب کواکب مختلف شود. به سبب اینکه اختلاف مطالع منشأ اختلاف رؤیت می شود؛ چون اصح این است که زمین کروی است، پس ستاره ها در بلاد شرقیه زودتر طلوع می کنند از بلاد غربیه و در بلاد غربیه دیرتر غروب می کنند از بلاد شرقیه و چون مادامی که ماه نزدیک به آفتاب است نور او نمایان نمی شود، در بلاد شرقی که آفتاب زودتر غروب می کند هنوز ماه این قدر از آفتاب دور نشده که نور او نمایان شود، پس رؤیت حاصل نمی شود. و اما در بلاد غربی که آفتاب دیرتر غروب می کند، زمان حرکت ماه طول می کشد که از آفتاب آن قدر دور می شود که نور آن نمایان می شود و رؤیت حاصل می شود. و فخرالمحققین گفته است که هر بلد غربی که به مقدار هزار میل - که سیصدوسی و سه فرسخ و ثلث فرسخ است - دور باشد از بلد شرقی، آفتاب یک ساعت دیرتر غروب می کند از آن بلد شرقی.^۱

* احکام صوم، ص ۸۳ - ۹۷، بر اساس نسخه خطی شماره ۸۲۴۶ کتابخانه آیه الله مرعشی رحمته اللہ علیہ.

۱. ایضاح الفوائد، ج ۱، ص ۲۵۲.

و بعض اهل سنت قائلند که حکم همه بلاد یکی است^۱، و بنا بر قول آنها هرگاه در بلدی کسی ماه را ببیند و شروع به روزه کند و سفر کند تا به بلدی دیگر که در آنجا ماه دیده نشده است، پس هرگاه بر اهل این بلد ثابت شود به سبب قول او یا غیر او رؤیت، باید اینها یک روز را قضا کنند، و هرگاه به عکس باشد باید او یک روز را قضا کند.

پس گاه است که بنا بر قول ایشان بر کسی که از مغرب سفر می‌کند به مشرق سی و یک روز روزه واجب باشد و بر کسی که از مشرق به مغرب سفر می‌کند بیست و هشت روز، و اما بر مذهب ما که حکم هر بلدی را تابع رؤیت آن می‌دانیم اشکال حاصل می‌شود که آیا معتبر مراعات حکم شهری است که ابتداء سفر از آن شده یا شهری که سفر به آن منتهی شده؟ و دور نیست که اول را ترجیح بدهیم چون حکم آن اول ثابت شده، و احتیاط را مهما امکان ترک نکند.

و فروع این مسأله بسیار است و لکن چون نادراً اتفاق می‌افتد وقوع این واقعات، بحث در این مهم نیست.

و چون نصی بخصوص نیست در اینها عمل به احتیاط اولی و انطباق است. و بدان که اظهر این است که طلب هلال و تفحص از آن واجب نیست بلکه مستحب است، و علامه در تذکره^۲ قائل به وجوب شده؛ چون روزه اول ماه رمضان و افطار اول شوال هر دو واجب‌اند و معرفت آنها واجب است تا واجب را به عمل آوریم و تمام نمی‌شود این معنی الا به استهلال.

و بر این وارد است که آنچه را قبول داریم وجوب روزه و افطار است در صورت علم نه مطلقاً....

دوم: گذشتن سی روز است از هلال شعبان. همین که سی روز تمام شد باید روزه گرفت هر چند هلال دیده نشود، و همچنین هلال شوال دانسته می‌شود به گذشتن سی روز از هلال ماه رمضان.

سوم: شیاع است. یعنی جمعی بگویند که ماه را دیدیم هر چند عادل نباشند، و ثبوت هلال به آن ظاهراً فی الجملة اجماعی است.

۱. رك: المجموع، ج ۶، ص ۲۷۳.

۲. تذكرة النقهاء، ج ۶، ص ۱۲۰، المسألة ۷۴.

لکن خلاف است در اینکه باید شیاع به حدی باشد که افاده علم بکنند، یا افاده ظنّ کافی است مطلقاً، یا ظنّی که نزدیک به علم باشد، و دور نیست اکتفا به ظنّ. ولکن احوط این است که ظنّ، نزدیک به علم باشد بلکه اظهر این است.

چهارم: شهادتِ عدل است. و در عدد آن و شرط قبول آن خلاف است و اقوی و اشهر این است که شهادت دو مرد عادل قبول می‌شود، خواه مانعی در هوا باشد از ابری یا غباری یا نباشد و خواه از خارج بلد باشند یا داخل آن، و شهادت یک مرد کافی نیست.

و شهادت زنان هم مقبول نیست هر چند چهار زن باشند و هر چند مرد هم با زنها شهادت دهد.

و قبول شهادت موقوف به حکم حاکم نیست بلکه از برای هر کس جایز است عمل به آن، بلکه هر چند در نزد حاکم شهادت بدهند و او رد کند شهادت آنها را به سبب اینکه جاهل باشد به حال آنها.

و باید که شاهدها موافق باشند در شهادت در وصف هلال، پس اگر یکی بگوید کج بود و یکی بگوید راست بود، یا یکی بگوید ضعیف و یکی بگوید بزرگ بود، یا یکی بگوید در طرف جنوب آفتاب بود و یکی بگوید در طرف شمال، قبول نمی‌شود، اما اگر یکی بگوید در وقت غروب آفتاب دیدم و یکی بگوید بعد نماز مغرب دیدم ضرر ندارد.

و هرگاه مثلاً یکی بگوید که در شب جمعه هلال شعبان را دیدم و دیگری بگوید در شب یکشنبه هلال رمضان را دیدم، در این دو وجه است از جهت مخالفت در شهادت و موافقت در معنا و شاید اوجه عدم قبول باشد.

و شاهد باید شهادت بدهد بر رؤیت، اما هرگاه بگوید: «من امروز را اول ماه می‌دانم» کافی نیست؛ به جهت اینکه اول ماه بودن از مسائل اجتهادیّه است، گاه است آن شاهد چیزی را منشأ ثبوت هلال داند که این کس آن را منشأ ثبوت نداند، مگر اینکه علم داشته باشد به اتفاق رأیها و در صورت جهل به حال سؤال کند که از چه راه اول ماه می‌دانی؟ پس هرگاه بیان کرد و موافق شد با رأی او عمل کند و آلا فلا، و هرگاه شاهد بگوید که از راه شیاع برای من علم حاصل شد به هلال، ظاهر این است که کافی است و گویا

خلافی در آن نباشد چنانکه از مدارک^۱ ظاهر می‌شود؛ چون گفته است: «واجب است قبول قطعاً».

و اما شاهد فرع یعنی دو نفر شهادت بدهند که فلان کس شهادت داد که من ماه را دیدم و همچنین این دونفر یا دو نفر دیگر شهادت بدهند که کسی دیگر هم شهادت داد که من دیده‌ام، پس در این جا دو قول است.

و از علامه در تذکره^۲ ظاهر می‌شود دعوی اجماع بر عدم قبول. و این اقرب است. و اما هرگاه حاکم یعنی مجتهد عادل به تنهایی بگوید ماه را دیدم پس در اکتفاء سایر مردم به آن اشکالی است، و شهید در دروس اختیار جواز این کرده^۳، و ظاهر این است که مراد او در صورتی است که مراد حاکم حکم به اول ماه بودن باشد به سبب استناد به علم خود که حاصل است از رؤیت هلال، و این دور نیست.

و اما هرگاه حاکم بگوید که امروز اول ماه است پس در کتاب دروس در این سه وجه ذکر کرده است: یکی اینکه مسموع است و باید عمل کرد. دوم اینکه عمل نمی‌توان کرد. و سوم اینکه مجتهد نمی‌تواند عمل کند بدون استفسار و تفحص حال؛ به سبب اینکه شاید آن حاکم چیزی را دلیل اول ماه کرده باشد که موافق رأی این مجتهد نباشد.^۴ و این وجه سوم اظهر وجوه است.

ولکن ظاهر این است که حکم مقلدی که مقلد حاکم نباشد هم لزوم استفسار باشد، شاید حکم حاکم مخالف رأی مجتهد او باشد. و ظاهر این است که در مسأله اولی هم حکم بر اطلاق خود باقی نیست؛ زیرا که گاهی است سامع مجتهدی باشد که حکم حاکم به علم خود را جایز نداند یا مقلد کسی باشد که جایز نداند، پس حکم او فقط بر مقلدین خود رواست. بلی در این مقام سخنی دیگر هست که در تعریف حکم حاکم رفع نزاع در امور دنیویّه درج است، پس باید نزاع بالفعل باشد یا نزاع احتمالی باشد تا توانیم این را از افراد حکم کنیم و بگوئیم که حاکم به علم خود می‌تواند حکم کرد. و هرگاه این معنا را در این ماده توانستیم تصوّر کرد پس مجتهد و غیر مجتهد در این مساوی می‌شود؛ چون مرافعه

۱. مدارک الأحکام، ج ۶، ص ۱۷۰.

۲. تذکره الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۵، المسأله ۷۹.

۳ و ۴. الدرر الشریعة، ج ۱، ص ۲۸۶.

بین مجتهدین و بین مجتهد و رعیت هم رجوع به مجتهد دیگر می‌شود.

پنجم: رؤیت هلال است پیش از ظهر، و اشهر و اقوی این است که آن اعتبار ندارد، نه در روزه گرفتن در اول ماه رمضان، و نه در افطار کردن در عید فطر، و نه در غیر این، بلکه آن هلال از شب آینده محسوب می‌شود.

و بعضی نسبت به علامه داده‌اند که در مختلف^۱ فرق گذاشته مابین اول ماه رمضان و اول شوال، و در اول اعتبار کرده نه در ثانی. و ظاهر این است که او هم در اینجا موافق مشهور است چنان‌که از آخر کلام او ظاهر می‌شود.

ششم: شمردن پنج روز است از اول ماه رمضان گذشته و گردانیدن روز پنجم را اول ماه رمضان آینده، مثلاً هرگاه اول رمضان گذشته جمعه بوده است باید اول رمضان آینده سه‌شنبه باشد. و این در نزد علمای ما اعتبار ندارد، هرچند حدیث به این مضمون وارد شده.

بلی جمعی از ایشان گفته‌اند که اگر در همه سال مانعی از رؤیت هلال باشد مثل ابر و غبار، در این وقت اعتبار دارد. این دور نیست چون غالب این است که در عرف و عادت این حساب تخلّف نمی‌کند و در این وقت که همه سال مانعی باشد اعتماد به استصحاب ماها باقی نمی‌ماند که همه را سی‌سی حساب کنیم چنانکه مشهور کرده‌اند، و دور نیست که هرگاه در شش ماه هم چنین باشد بلکه از سه ماه بیشتر هم که چنین باشد باز حکم این باشد؛ چون بسیار بعید است که بیش از سه ماه متوالی ماه تمام باشد.

هفتم: ابن بابویه در کتاب مقنع قائل شده به اینکه هرگاه هلال بعد از شفق غروب کند، یعنی بعد از زوال حرمة مغربی، این علامت این است که ماه دوشبه است، و هرگاه سایه سر آدمی در آن شب نمایان شود علامت این است که سه‌شنبه است.^۲

و این قول ضعیف است، و اقوی و اشهر عدم اعتبار اینها است. و همچنین از او نقل شده اینکه هرگاه هلال طوق بسته باشد علامت شب دوم است. و این نیز ضعیف است هر چند حدیث صحیح دلالت بر آن دارد.^۳

هشتم: از ابن عقیل نقل شده است قول به اینکه هرگاه مانعی از رؤیت هلال باشد از ماه

۱. مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۵۸، المسأله ۸۹.

۲. المقنع، ص ۱۸۳ - ۱۸۴.

۳. الکافی، ج ۴، ص ۷۸، باب الأهلّة والشهادة علیها، ح ۱۱.

رجب پنجاه و نه روز حساب کنید و فردا را روزه بگیرید^۱. و این نیز ضعیف است و روایتی که در آن وارد شده شاذّ است و ضعیف است.

نهم: اعتبار عدد است و مشهور در معنای آن این است که شعبان را همیشه بیست و نه حساب کنیم و رمضان را سی، و ابن بابویه به این قائل شده به سبب روایات بسیاری که به این مضمون وارد شده^۲. و این قول نیز در نهایت ضعف است و اخباری که در آن وارد شده شاذّ است و ظاهر آنها مخالف حسّ و عقل و عرف و عادت و قرآن و اخبار صحیحّه متواتره است، بلکه مخالف اجماع امامیه است.

و از اینجا معلوم می شود ضعف اعتبار جدول که موافق حساب اهل تقویم است که همیشه ماه را باید یکی تمام و یکی ناقص حساب کرد. و لازم آن می افتد که شعبان همیشه ناقص باشد خواه اول سال را از محرّم بگیریم و خواه از رمضان.

و بعضی از علمای ما نقل خلافی در این کرده اند. و این ضعیف تر است از خلاف اول. فایده: پیش از این بیان کردیم که روزه یوم الشکّ سنّت است، پس اگر افطار کند آن روز را باکی نیست، و لکن هرگاه هلال شوال در شب بیست و نهم دیده شود باید قضای این روز را بکند و همچنین هرگاه به بینه ثابت شود که شب سی ام شعبان رؤیت حاصل شده، و هرگاه ثابت نشود رؤیت هلال در آخر شعبان واجب است که شعبان را سی روز دانیم.

و محقق^۳ و دیگران ذکر کرده اند که هر ماهی که هلال او مشتبه شد حکم آن این است که باید ماه پیش را سی روز محسوب دانست و خلافی در این نقل نکرده. بلی خلاف کرده اند که هرگاه مانع فرو گیرد تمام ماههای سال را که رؤیت ممکن نشود و اکثر اصحاب براینند که باید همه ماهها را سی روز حساب کرد، و بعضی گفته اند که باید ملاحظه نقصان ماه را هم کرد؛ چون عاده الله جاری شده به اینکه بسیاری از ماهها در عرض سال کم یک می شود و اینکه در هر سالی شش روز کم می شود. و ظاهر این است که مراد صاحب این قول این است که مختار است در اینکه نقصان را در هر ماهی که خواهد قرار دهد، نه به این معنا که شش روز را در یکی از ماهها کم قرار دهد بلکه در هر ماهی یک روز را کم کند و

۱. مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۶۴، المسأله ۹۲.

۲. الفقیه، ج ۲، ص ۱۷۱، ذیل الحدیث ۲۰۴۶.

۳. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

اولی این است که یکی ناقص و یکی تمام بگیرد هر چند گاه است که اتفاق می شود که دو ماه متعاقب کم یک می شود، بلکه ما دیدیم در یک سال سه ماه متعاقب کم یک بودند، و بهتر این است که بنا را به حساب پنج روز بگذارد یعنی روز اول این ماه را روز پنجم ماه در سال سابق قرار دهد چنان که پیش گذشت.

و این مقتضای قول فقیر است در این مسأله که حکم به تعیین این عمل کرده اند و گمان حقیر این است که هرگاه مانع در بیشتر از سه ماه حاصل باشد در اینجا نیز اعتبار نقصان را نکند و بنا را به تمام کردن به سی بگذارد در همه. بلی ظاهر بعضی علما این است که در سه ماه هم هرگاه مانع باشد خلافی نباشد در لزوم اعتبار سی روز، و از بعضی دیگر ظاهر می شود که در آن هم خلاف باشد، و به هر حال دور نیست ترجیح اعتبار سی روز در سه ماه متوالی، اما در بیشتر از آن پس اقوی اعتبار نقصان است.

و هرگاه کسی محبوس باشد یا اسیر کفار باشد و ماه براو مشتبه باشد واجب است که اجتهاد کند در طلب معرفت، پس هرگاه مظنه به هم رساند که این ماه رمضان است روزه می گیرد و نیت قضا و ادا در کار نیست، پس اگر اشتباه باقی ماند و خلاف این ظاهر نشد همان مجزی است از برای او، و اگر ظاهر شود که همان ماه رمضان بوده یا بعد از رمضان بوده به تمامی آن یا بعضی از آن پس باز مجزی است، و هرگاه ظاهر شود پیش از رمضان بوده بتمامه، روزه آن باطل است و قضا لازم است، و هرگاه بعضی از آن پیش از رمضان بوده همان بعض باطل است.

و خلافی در هیچ یک از اینها نقل نشده، بلکه دعوی اجماع بر همه شده و حدیث معتبری هم دلالت بر اینها دارد. و بعضی علما جمیع احکام رمضان را در این ماه جاری کرده اند، مثل اعتبار عید و حرمت روزه آن و وجوب فطره در آن و لزوم کفاره در افساد بعض ایام آن. و دلیل واضحی بر این نیست الا در لزوم تنایع و وجوب اتمام سی روز هرگاه رؤیت هلال در شب آخر نشود.

و هرگاه بعد اجتهاد و بذل جهد در معرفت ماه رمضان مظنه برای او حاصل نشود، پس مشهور این است که در هر سال یک ماه را اختیار کند و روزه بدارد به نحوی که در میان دو ماه در عرض دو سال یازده ماه کمتر نباشد. و در صورت استمرار اشتباه بعضی در وجوب تفحص و تفتیش از موافقت و مخالفت آنچه کرده با ماه رمضان اشکال کرده اند. و اظهار

لزوم آن است و شاید وجوب تفحص اظهر و اقوی باشد؛ به سبب ظهور بعض روایات در آن، چنانکه مفید در باب زیادات مقنعه^۱ روایت کرده. و ظهور روایت سابقه نیز خصوصاً بنابر نسخه [کتاب] من لا یحضره الفقیه و اجراء احکام ماه رمضان در اینجا مشکل تر است از صورت سابقه.

و جایز است ترک این ماه بعد از روزه گرفتن چند روز و اختیار ماهی دیگر کردن و ظاهر این است که تتابع در اینجا هم لازم است، و علامه در تذکره^۲ اعتبار آن را اولی گرفته و آن مشکل است. و هرگاه اسیر یک ماه تمام را به نیت سنت روزه گرفته باشد و بعد ظاهر شود که در ماه رمضان بوده مجزی است از آن، مثل روزه یوم الشک. و در مقنعه^۳ روایتی هست که دلالت دارد بر این.

ج) فقه کامل فارسی*

باب هفتم: در ثبوت شهر رمضان

ثابت می شود رمضان به دیدن ماه و اگرچه تنها باشد، و به گواهی دو عدل بر آن، و به فاش گشتن، و به گذشتن سی روز از شعبان و اگرچه حاکمی به آن حکم ننماید. و شهرهایی که به یکدیگر نزدیکند همچو بصره و بغداد یک حکم دارند نه شهرهای دور همچو بغداد و مصر.

و اگر اول شعبان معلوم نباشد، رجب را سی بشمارند و شعبان را سی.

و اگر اول هیچ ماهی معلوم نباشد، از رمضان سال گذشته پنج روز بشمارند، و بعد از آن اول رمضان سال آینده باشد، و در سال کیبسه شش روز بشمارند.

و اگر ماه ببیند و سفر کند به شهری دور، و در آنجا شب سی و یکم ماه ببیند، روزه دارد با ایشان، و اگر شب بیست و نهم ببیند، روزه بگشاید.

۱. المقنعة، ص ۳۷۹.

۲. تذکرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۴۴، المسألة ۸۷.

۳. المقنعة، ص ۳۰۲.

* فقه کامل فارسی. ص ۶۱.

٤٠. شيخ حسين بن شهاب الدين كركي رحمته الله (م ١٠٧٦)

هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار عليهم السلام *

فإن قلت: كيف نصدق الصدوق في كل ما رواه في كتابه وعمل به، ومن جملة ما رواه أخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله وأخبار تكذب المشاهدة مدلولها من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً؟

قلت: لم ينقل الصدوق وحده ذلك، بل نقل أخبار سهو المعصوم الكليني والشيخ أيضاً، ولم ينقلوا إلا ما صح عندهم، وليس كل خبر صح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به؛ لأنه قد يكون ورد للتقية، وما نحن فيه كذلك؛ فإن مسألة تجويز السهو والخطأ على الأنبياء من أشهر مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يبالغون في ترويح القول بها؛ لئتم لهم ما يدعون من الإمامة الباطلة، فخرجت هذه الأخبار مخرج التقية مع أن بعضها صريح في ذلك.

وأما أخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة، وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها، فهي أيضاً محمولة على التقية، وقد غفل الصدوق عن ذلك وعمل بها سهواً كما أفتى هو وغيره بمضمون أحاديث كثيرة وردت للتقية إما لغفلة أو لعدم الاطلاع على ما يعارضها. وإنما نسب إليه هذا القول لمبالغته التي بالفها في أمر هذه الأخبار، ولو سكت عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يجب ردّها إلى أئمة الهدى لكان أصلح.

... فإن قلت: قوله: «إن الخبر المتواتر لا يقع فيه تعارض ولا تضاد» لا يصح عندنا:

لجواز تواتر خبرين متضادين أحدهما للتقية؟

قلت: صرح المفيد في رسالته التي ألفها في أن شهر رمضان كسائر الشهور يتم وينقص بأن الأخبار الواردة للتقية لا يصل خبر منها إلى حد التواتر، وأن الأخبار المتواترة عندنا كلها خرجت موافقة لحكم الله تعالى في الواقع^١. فكلام الشيخ رحمته إخبار عن أمر محقق معلوم عنده بالاستقراء والتتبع، وما ذكره المعترض احتمال منشؤه عدم الاطلاع على حقيقة حال الأخبار عند القدماء.

١. أدرجنا رسالته المشار إليها في الجزء الأول من هذه المجموعة.

٤١. مولى احمد بن محمد تونى رحمته الله (م ١٠٨٣)

حاشية الروضة البهية*

قوله: «برؤيته مطلقاً» أي سواء كانا من خارج البلد أم لا، صحواً كان أو غيباً.
قوله: «نعم يثبت هلال شوال بمضيّ ثلاثين يوماً منه، إلخ» هذا تفريع على مذهب سلار واعتبار الشاهد الواحد، والمراد أنه إذا شهد واحد برؤيته أول رمضان ثبت العيد بتلك الشهادة يوم الحادي والثلاثين من أول رمضان؛ تبعاً لقبول شهادته في أوله، ولا تقبل شهادة الواحد برؤية شوال وغيره من الشهور عنده.

قوله: «ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، إلخ» ليس مرجع الجدول إلى ما ذكره بل إلى ما يقتضيه الحساب، فقد يقتضي الحساب نقصان ثلاثة أشهر متوالية، وما ذكره من عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، واعتبار التقييد بغير السنة الكبيسة فمن الاعتبارات الراجعة إلى عدّ خمسة أيام من السنة الماضية، كما صرح به المصنّف في الدروس^١ وغيره^٢.

قوله: «بغير السنة الكبيسيّة» والكبيسة السنة التي يُستَرَقُّ منها يوم، وذلك في كلّ أربع سنين، كذا في الصحاح^٣.

قوله: «وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً» أي شهر كان، وهذا المعنى للعدد غير

* حاشية الروضة البهية، ورقة ٢٦٣. بر اساس نسخه خطی شماره ٧٩٣٧ کتابخانه آية الله مرعشى رحمته الله.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. كابين الجنيدي على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. الصحاح، ص ٩٦٩، «ك ب س»؛ وفي تاج العروس، ج ١٦، ص ٤٢٧: «الأولى: «لها» [بدل منها]؛ لأنّ اليوم زيادة عليها».

معروف في كتب الأصحاب، ولا بدّ من التقييد بأن يكون المبدأ معلوماً، وإلاّ لزم بناء الحكم على مجرد التخمين. وهذا على بعض الوجوه مع ما ذكره من أوّل معاني العدد ومعنى الجدول يرجع إلى أمر واحد، تدبّر.

قوله: «نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة» ظاهر العبارة أنّ المعنى الأخير لم يعتبره أحد، وهو خلاف الواقع، بل هو مذهب الأكثر، كما اعترف به في شرح الشرائع^١.

ثمّ ما ذكره من التقييد بعد ستّة في السنة الكبيسة يرد عليه وعلى ما سبق أنّ اعتبار الكبيسة إنّما هو في السنة الشمسيّة، لا القمرية، فلا وجه للتقييد به فيها مطلقاً.

قوله: «أمّا لو عمّ شهر أو شهران - إلى قوله: - فعدّهما ثلاثين أقوى» لا وجه للقوّة؛ لأنّ الشهرين يجوزهما العقل تامين وناقصين ومختلفين من غير ترجيح.

قوله: «من تعارض الأصل» وهو أصالة عدم النقصان.

قوله: «والظاهر» وهو وقوع النقصان.

قوله: «وظاهر الأصول» أي القواعد الشرعيّة عند تعارض الأصل والظاهر، حيث قدّم فيها الأصل على الظاهر إلّا موضع قليلة، تقتضي هنا ترجيح الأصل - وهو عدم النقصان - على الظاهر وهو النقصان.

قوله: «أو رئي رأس الظلّ فيه» جعل الصدوق غيبوبة الهلال بعد الشفق لليلتين، وإذا رئي ظلّ الرأس فيه لثلاث ليالٍ^٢ فالعبارة اللائقة: أو رئي ظلّ الرأس فيه.

قوله: «والخفاء ليلتين في الحكم به بعدها» المراد أنّ عدم رؤية القمر في جانب الشرقي قبل طلوع الشمس لا يكفي للحكم بالهلال في الليلة المستقبلية، كما في الدروس^٣، وفي رواية داود الرقيّ عن الصادق عليه السلام: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد، رئي أو لم ير»^٤.

وعلى هذا فالمناسب الخفاء ليلة.

قوله: «ويلحق ما ظنّه حكم الشهر» لما ظنّه رمضان، وترتّب الأحكام الآتية مشكل

١. مسالك الأنعام، ج ٢، ص ٥٤.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

جداً؛ لآنها أحكام تتعلق برمضان المحقق لا المظنون.

قوله: «مراعياً للمطابقة بين الشهرين» يحتمل أن يكون المراد بالشهرين اللذين صامهما على أنه رمضان، بمعنى أن يكون صومه في السنة الآتية مثل ما صامه في الأولى، لكنّه غير مستفاد من النصّ. ويحتمل أن يكون المراد بهما ما صامه ورمضان إذا زال الاشتباه، بمعنى أنه لو صام شوال ووافق شوال رمضان في العدد صام يوماً آخر، ولو نقص شوال خاصة صام يومين، وبالعكس لا يجب عليه شيء، وهكذا. وهذا الاحتمال جيّد إلا أنه بعيد عن العبارة.

٤٢. فخرالدين طريحي رحمته الله (م ١٠٨٧)

مجمع البحرين*

وفي الحديث عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»^١.

وقد روي خلاف ذلك في كثير من الأخبار. و من تمّ اختلف أقوال الفقهاء: فمنهم من جَوَزَ النقص، و منهم من لم يُجْزِ، و ممّن ذهب إلى عدم الجواز - على ما هو المحكي عن الشيخ المفيد في كتاب لمح البرهان - الشيخ الشريف الزكي أبو محمد الحسني، والشيخ الثقة أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، والشيخ أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين، والشيخ أبو محمد هارون بن موسى^٢.

قال الشيخ الصدوق في كتاب الخصال - بعد أن أورد أحاديث في أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً -:

قال مصنف هذا الكتاب: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة.

* مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٨٧ - ١٨٨، «ن ق ص».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٢. حكاة عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣.

فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في: «أنه ينقص ويصبيه ما يصيبه الشهور من النقصان والتعام»، أتقى كما تتقى العامة. ^١ انتهى كلامه.

وهو قوي متين، على أنه يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر هو أن يقال: الأخبار الواردة بأنه لا ينقص مبنية على الأصل، وما ورد فيه من النقصان مبني على الظاهر؛ لإمكان حصول الاستتار فيه عقوبة للمخالفين وارتفاع جانب اللطف عنهم، كما صرح بذلك الصدوق في الفقيه من أن الهلال قد يستتر عن الناس عقوبة لهم في عيد شهر رمضان وفي عيد الأضحى، واستشهد عليه بما رواه عن رزين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف و سقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش: «ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر».

- قال: - وفي خير آخر: «لا لصوم ولا فطر». - قال: - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور نائر الحسين عليه السلام». ^٢ انتهى.

وهو واضح في الدلالة على ما قلناه.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٢١ - ٥٢٢، ذيل الحديث ٩.

٢. النقبه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦١.

٤٣. محقق سبزواری رحمته (م ١٠٩٠)

(أ) ذخيرة المعاد*

«ويعلم رمضان برؤية الهلال»، سواء انفرد أو في جماعة من الناس.
قال المصنّف في تذكرة الفقهاء:

ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. ذهب إليه علماؤنا أجمع^١.
وهو قول أكثر العامة، وعن بعضهم أنّ المنفرد لا يصوم.

ويدلّ على ما ذكرناه ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح والحسن - عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فأفطر»^٢.

وما رواه الشيخ عن أبي الصباح والحلبي جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام :
«أنّه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فأفطر»
قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أفضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٣.

* ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ص ٥٣٠ - ٥٣٣، كتاب الصوم.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤.

ورواه الشيخ عن عبدالله بن علي الحلبي - في الحسن والموتق - عنه عليه السلام ^١، وروى نحواً منه عن عبدالله بن سنان في القوي عنه ^٢؛ ونحواً منه عن عمر بن ربيع البصري عنه عليه السلام ^٣ وعن منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه» ^٤.

وعن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يُبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس» ^٥.

وروى الصدوق عن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحواً منه ^٦. وما رواه الكليني والشيخ عن الفضل بن عثمان - في الصحيح - ^٧... وما رواه الشيخ عن المفضل و عن زيد الشحام جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام ^٨... وعن إسحاق بن عمار - في الموتق - عن أبي عبدالله عليه السلام ^٩... وعن علي بن محمد القاشاني ^{١٠}... وفي الصحيح إلى محمد بن عيسى - وفيه اشتراك - [قال: كتب] إليه أبو عمرو ^{١١}...

«وبشياعه». إذا رئي الهلال وشاع واشتهر بين الناس فإن حصل العلم فلا ريب في كون ذلك سبباً للوجوب. قال المصنف في منتهى المطلب:

لو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم. ^{١٢}

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤، و ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٦. النقب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

١٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

وفي المعبر: «أنه لا خلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شائعاً»^١ وفي تذكرة الفقهاء:

لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام إجماعاً؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم، ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنٌ غالباً بالرؤية، فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين، فإنَّ الظنَّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء. انتهى.
ونحوه ذكر جماعة من الأصحاب في اعتبار الشيعاء.

واحتمل الشهيد الثاني في موضع من شرح شرائع الإسلام اعتبار زيادة الظنَّ على ما يحصل بقول العدلين؛ لتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة.^٢
واعتبر المصنّف في منتهى المطلب والمحقّق في كتاب الشهادات من شرائع الإسلام العلم،^٣ وهو الأصح؛ لانتفاء ما يدلُّ على اعتبار ما يفيد الظنَّ الغالب شرعاً، وليس التعويل باعتبار إفادتها الظنَّ الغالب حتّى ينسحب الحكم فيما يحصل فيه الغالب، ولهذا لا يكفي الظنَّ الحاصل من القرائن إذا كان مساوياً للظنَّ الحاصل من شهادة العدلين أو أقوى منه باعتبار نصّ الشارع على اعتبارها شرعاً، ومن هنا يظهر ضعف حديث الأولوية التي ذكرها الشهيد الثاني.

ومما يدلُّ على أنّ الظنَّ غير معتبر في أمر الهلال ما رواه الشيخ عن سماعة بإسناد لا يبعد أن يعدّ موثقاً، قال:

صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين، ويكون ثلاثين، ويصيه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.^٤

وصحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز، وصحيحة محمّد بن مسلم الآتيتان عن قريب، وموثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في المسألة السابقة.

وعلى ما ذكرنا من أنّ المعبر العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعيين عدد، ولا فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى.

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ١٣٠.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

«وبعضي ثلاثين من شعبان». هذا مجمع عليه بين المسلمين، بل قيل: الظاهر أنه من ضروريات الدين.

«وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي» أي لا أعرف خلافاً في ثبوت الهلال بالشهادة. واختلف الأصحاب فيما يحصل به ثبوته، فعن المفيد والمرضى وابن إدريس وأكثر الأصحاب أنه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً، سواء كان صحواً أو غيماً، وسواء كان من خارج البلد أو داخله.^١ وعن الشيخ في المبسوط: لا تقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً، ومع العلة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد وخارجه.^٢ وفي الخلاف: لا يقبل في الغيم إلا شهادة رجلين، وأما مع الصحو فلا يقبل منه إلا خمسون عدد القسامة أو اثنان من خارج البلد.^٣

وفي النهاية: لا يعتبر مع الصحو إلا خمسون من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكفي الاثنان من غيره.^٤ وبه قال ابن البرّاج.^٥ وعن ابن بابويه في المقنع: واعلم أنه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد إذا كان بالمصر علة.^٦ وقال سلار: يثبت بالشاهد الواحد في أوله.^٧ ويدلّ على الأوّل ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^٨ وروى الصدوق عن عبد الله بن عليّ - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّاً كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^٩

١. المتقنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ الرائز، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٥. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٦. المقنع، ص ١٨٣.

٧. المراسم، ص ٩٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

وما رواه الكليني عن حمّاد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم - عن أبي عبدالله قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين
عدلين»^١.

ويدلّ [عليه] أيضاً صحيحة أبي الصباح والحلي، وصحيحة منصور بن حازم،
وصحيحة المفضل و زيد الشحام، و رواية عبيد بن عليّ الحلبيّ، و رواية عبدالله بن
سنان، ورواية عمر بن الربيع، السابقات في شرح قول المصنّف: «و يعلم رمضان برؤية
الهلال».

وما رواها الشيخ عن أبي بصير - في الصحيح -^٢ ... وما رواه صابر مولى
أبي عبدالله عليه السلام^٣ ... وعن يعقوب بن شعيب، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا أُجيز في
الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»^٤.

احتجّ الشيخ بما رواه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز - في الصحيح -^٥ ... وعن
حبيب الجماعي^٦ ... وما رواه عبدالله بن بكير بن أعين - في الموثق -^٧ ...

وأجاب المحقّق في المعبر من الروايتين الأوّليتين بـ:

أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ
وهو يحصل بشهادة العدلين. ثمّ قال: و بالجملة، فإنّه مخالف ما عليه عمل المسلمين
كأفّة فكان ساقطاً^٨.

وأجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحّة السند^٩. وهذا في الرواية الأولى غير متّجه:
لصحّة سندها عند التأمّل.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٨. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

وأجاب عنهما في مختلف الشيعة بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم.^١

ولعل الأقرب في تأويل هذه الأخبار أن تحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم، كما إذا ادّعوا الوضوح و لم يره الباكون مع سلامة أبصارهم وقوتها وارتفاع الموانع عنهم، بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم.

وعلى هذا، يحمل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتى شعبان ثلاثين.^٢

ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام بإسناد فيه إسقاط وفي آخره: وزاد حماد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون».^٣ ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم - في الصحيح عندي - بتفاوت يسير إلى قوله عليه السلام: «رآه ألف».^٤ ورواه الكليني عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عنه عليه السلام إلى قوله: «رآه ألف».^٥

وكذا الوجه فيما رواه الشيخ عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».^٦ ورواه الصدوق عن أبي العباس والفضل بن عبد الملك.^٧

وبالجملة، الوجه عدم العدول عن ظاهر الأخبار الكثيرة المعتمدة بالشهرة بين الأصحاب.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧ - ٣٥٨. ذيل المسألة ٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

احتجَّ المصنّف لسألار بما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره، فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».^١

ورواه الصدوق عن محمّد بن قيس - في الحسن بإبراهيم بن هاشم -، وبأن الاحتياط للعبادة يقتضي قبول قول الواحد.^٢

وأجاب عن خبر سألار في المنتهى بأنّه غير دالّ على محلّ النزاع؛ إذ البحث في الرؤية للأوّل.^٣ وفي تذكرة الفقهاء بأنّ لفظ العدل يصحّ إطلاقه على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدلان، ورجال عدول.^٤ وفي مختلف الشيعة بمثلته وبأنّ محمّد بن قيس مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد، وهو ضعيف.^٥ ولا يخفى ما في جواب تذكرة الفقهاء من التكلّف، وأنّ الظاهر كون الراوي هو الجلي الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه.

وهذه الرواية أوردها الشيخ في الاستبصار بوجهين: أحدهما كما نقله المصنّف.^٦ والثاني هكذا: «وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين».^٧ ورواها في تهذيب الأحكام بوجهين: أحدهما هكذا.^٨ وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين».^٩ وهذا الاضطراب يسقط التعلّق بهذا الخبر، فتدبر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٢. النقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٧٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، بل يجب الصوم والفطر على من يسمع شهادتهما مطلقاً، وقد صرح بذلك المصنف وغيره، وقد مر ما يدل عليه من الأخبار.

الثاني: [اختلاف] الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما. والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان لاثنتين، و شهد الآخر برؤية رمضان لأربعاء ففي القبول وعدمه وجهان ناشتان من الاتفاق في المعنى، والاختلاف في الشهادة.

ولا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناده إلى أمر لا يوافق رأي السامع، بل لا بد من الاستفصال أو أمر يرفع هذا الاحتمال. الثالث: في ثبوت الهلال بالشهادة [على الشهادة] قولان: أحدهما: عدم، و أسنده في تذكرة الفقهاء إلى علمائنا^١ وثانيتها: نعم، وبه قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف^٢. ولعل الترجيح للأول؛ للأصل السليم عن المعارض، فإن المتبادر من النصوص شهادة الأصل.

لكن لو استند الشاهدان إلى الشيعاء المفيد للعلم لزم القبول؛ لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٣. الرابع: في قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس الشرعية^٤؛ لعموم ما دلّ على أن الحاكم يحكم بعلمه، ولأنه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى قوله كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد.

«والمقاربة - كبغداد والكوفة - متّحدة بخلاف المتباعدة، فلو سافر بعد الرؤية

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

ولم ير ليلة أحد وثلاثين» في البلد البعيد «صام معهم و بالعكس ينفطر التاسع والعشرين».

المراد أنه إذا رئي الهلال في أحد البلاد المتقاربة - وهي التي لم تختلف مطالعها - ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف تلك المتباعدة، وأسند في المنتهى إلى الشيخ^١.

قال في تذكرة الفقهاء ما حاصله: المعتمد أن حكم المتقاربين - كبغداد و[الـ]كوفة - واحد في الصوم والإفطار، والمتباعدين - كبغداد وخراسان والحجاز والعراق - حكم نفسه. ونقل عن بعض علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحد^٢. وهو قول المصنف في المنتهى أولاً وإن رجع إلى التفصيل أخيراً^٣.

واحتمل في الدروس الشرعية ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع^٤.

احتج المصنف في المنتهى بـ:

أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٥ وقوله ﷺ: «فرض الله صوم شهر رمضان»، وقد ثبت أن هذا اليوم منه؛ ولأن شهر رمضان عدّة بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه، ولأن البيّنة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلاد، ولأنه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات... والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها^٦.

وفي هذه الوجوه نظر:

أما الوجه الأول: فلأن شهود الشهر يتوقف على كونه شهر رمضان بالنسبة إليه، وذلك في محلّ البحث ممنوع، ومنه يظهر وجه التأمل في الوجه الثاني والثالث.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

وأما الرابع؛ فيمنع كلية الكبرى.

وأما الاستناد بالأخبار؛ فلأن المتبادر مما علق الوجوب بالرؤية فيها الرؤية في البلد أو ما في حكمه وإن كان ظاهر اللفظ العموم. وبالجملة، جهة العموم بحسب الظاهر، وكون القدر المقصود غالباً المنساق ذهنياً بعض ما يشمل اللفظ متعارضاً، وظاهر قوله عليه السلام: «إلا أن يقضي أهل الأمصار» يقتضي توقف وجوب القضاء على قضاء أهل الأمصار جميعاً، بناءً على أن الجمع المعرف باللام يقتضي العموم، ولا يدل على الاكتفاء بمصر واحد أي مصر كان. والعموم في صحيحة هشام غير واضح. ورواية عبدالرحمن غير نقي السند، ومع ذلك مختصة بالقضاء، ولا يشمل الإفطار، والمساواة بينهما في الحكم غير واضحة.

وفي معنى رواية عبدالرحمن ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار - في الموثق - قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين شعبان، فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». ^١ الحديث.

احتج المصنف في تذكرة الفقهاء بما روي عن كُريب ... وبأن البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كرة، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر. ^٢ وأجاب في المنتهى عن هذه الرواية باحتمال أن ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب، قال: والظاهر أنه كذلك؛ لأنه واحد، وعمل معاوية ليس حجة؛ لاختلال حاله عنده، لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربه له، فلا يعتد بعمله ... ^٣

والمسألة عندي محل إشكال؛ لفقد نص واضحة. واحتمل الدلالة على حقيقة الحال، وينبغي أن لا يترك الاحتياط في أمثال هذه المواضع.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات إلى الرجال، وهذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ونقل بعضهم أنه إجماعي، ^٤ وقد مرّ ما يدل عليه من جهة النص.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٤. كالعالملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم - في الصحيح - قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال».^١

ولو حصل بإخبارهنّ الشيعاء الموجب للعلم صحّ التعويل عليه.

الثاني: لا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف عن شاذّ منّا العمل بالجدول،^٢ ونقله المصنّف في منتهى المطلب عن بعض الأصحاب.^٣ والأوّل أقرب؛ لما مرّ أنّ طريق ثبوته إمّا رؤية الهلال أو مضيّ ثلاثين من شعبان. وما يدلّ على [أنّ] الظنّ والتظني لا يكفي.

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٤، وبأنّ الكواكب والنمازل رجع إليها في القبلة والأوقات وهي أمور شرعيّة. وضعف الحجّتين ظاهر، قال المصنّف في تذكرة الفقهاء: وقد شدّد النبي ﷺ في النهي عن سماع كلام المنجم حتّى قال عليه السلام: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد».^٥

وفيه تأمل؛ لأنّ أمر الجدول متعلّق بالحساب المتعلّق بالأرصاء، ولا تعلق له بأحكام المنجمين، والمنع متعلّق بتصديق المنجم، ومعناه من يحكم على الكائنات والحوادث بأوضاع النجوم، أو معناه أمر آخر أخصّ من هذا.

الثالث: لا اعتبار بالعدد. يعني عدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ رمضان تاماً، قال في المعبر: ولا بالعدد، فإنّ قوماً من الحشويّة يزعمون أنّ شهور السنة قسماً: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً، محتجّين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرّق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.^٦

هذا كلامه ﷺ.

والذي يدلّ على ما ذكرناه الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ رمضان يعرضه ما يعرض سائر

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٤. النحل (١٦): ١٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨٢.

٦. المعبر، ج ٢ ص ٦٨٨.

الشهور، وأن الصوم لا يجب إلا للرؤية، والإفطار لا يجب إلا للرؤية.

وقال الشيخ في تهذيب الأحكام - بعد ما روى ما يدل على أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، وأنه إذا أفطر للرؤية وإذا صام للرؤية فقد أكمل العدة وإن لم يصم إلا تسعة وعشرين يوماً، وأن الصوم والفطر للرؤية -:

وأما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ...^١

وقال الصدوق في الفقيه: ... من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة...^٢

الرابع: المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق، وعن الصدوق في

المقنع:

واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق لليلتين، وإن رئي

فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال.^٣

ورواه ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه^٤، قال في مختلف الشيعة: «و رواه

أبو علي في رسالته».^٥

ومستند الأوّل الإطلاقات السابقة، وقد يستند بما رواه الشيخ عن أبي علي بن راشد

بإسناد فيه توقف...^٦

ولا دلالة في هذا الخبر، يظهر ذلك بالتأمل التام.

ولعل مستند الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عيسى - وهو ممن أجمعت

العصابة على تصحيح ما يصح عنه، كما في الكشي^٧ - عن إسماعيل بن الحر - وهو مجهول -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين.^٨

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٧١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٣. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٧. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٣٧٥، الرقم ٧٠٤.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

ورواه الكليني عن حمّاد بن عيسى - في الحسن -^١، والشيخ عنه - في الصحيح - عن إسماعيل بن الحرّ عنه عليه السلام.^٢

وما رواه عن محمد بن مرزم عن أبيه - وإسناده إليه غير معلوم - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»، ورواه الكليني في الصحيح، والشيخ في الصحيح أيضاً، وفي المتن «فهو لثلاث».^٣
قال الشيخ في تهذيب الأحكام بعد إيراد هذين الخبرين:

هذان الخبران وما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنّما يكون أمانة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوّق الهلال وغيوبته قبل الشفق، فأما مع زوال العلّة وكون السماء موصية فلا يعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علّة، ومتى لم يكن هناك علّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً.^٤

ونحوه قال في الاستبصار^٥، ونقله المصنّف في المنتهى ومختلف الشيعة^٦ ساكناً عليه.

والحقّ أنّه يستفاد من الخبرين المذكورين أنّه يعتبر في الهلال مقتضى العادة. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني عن الصلت الخرزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».^٧

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن العيص بن القاسم - في الصحيح - أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم».^٨ ورواه

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، المسألة ٩٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٢.

الشيخ أيضاً عن العيص بن القاسم - في الصحيح - عنه عليه السلام ^١. ويؤيده ما سيجيء من اعتبار الرؤية قبل الزوال.

وأجاب بعض المتأخرين عن الروايتين الأوليين باستضعاف سند الأولى، وأن الثانية لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة. وأنت خير بما فيه.

وظاهر بعض المتأخرين العمل بمدلول الخبرين، ولا بأس به.

الخامس: المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار برؤية الهلال يوم الثلاثاء قبل الزوال، وعن المرتضى عليه السلام أنه قال في بعض مسأله: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» ^٢ بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الأصحاب، وهو ظاهر الصدوق. ^٣ وتردد فيه المحقق في المختصر النافع ^٤. وفي المعبر استدلل به حيث قال بعد نقل الروايتين الآتيتين: «فقوة هاتين الروايتين أوجب التردد بين العمل بها وبين العمل برواية العدلين»؛ ^٥ ظناً منه أن رواية العدلين تدل على خلاف ما تدل عليه الروايتان، وليس بشيء. وأدعى السيد المرتضى أن علياً عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم. ^٦ وهو ظاهر الكليني ^٧، ومال إليه صاحب المنتقى ^٨، وقال المصنف في مختلف الشيعة: «الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر» ^٩.

والأقرب عندي القول الثاني؛ لما رواه الكليني والشيخ عنه، عن حماد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية» ^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٧.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. المقنع، ص ١٨٥.

٤. المختصر النافع، ص ٦٩.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٨. منتقى الجمال، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير في الموثق قالاً: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^١

قال الصدوق بعد إيراد خبر آخر، قال:

إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم، و إذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، فإذا رئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان.^٢

وهذا يؤيد السابق و إن كان من كلام الصدوق على احتمال.

ويدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس - السابقة عند شرح قول المصنف: أو بشهادة عدلين -: «فإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل».^٣ وجه الدلالة أنّ لفظة الوسط يحتمل أن يكون المراد منها بين الحدّين، و يحتمل أن يكون المراد منها منتصف ما بين الحدّين أعني الزوال، لكن قوله: «أو آخره» شاهد على الثاني، فيكون الخبر بمفهومه دالاً على قول السيّد. ويدلّ على ذلك ادعاء السيّد أنّ هذا قول علي عليه السلام، فإنّه يدلّ على ثبوت ذلك عند السيّد المرتضى بالقطع؛ حيث لا يعمل بأخبار الآحاد والظنون.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال:

كُتبت إليه: جعلت فداك ربما يغمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نغفر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال».^٤

وجه التأييد أنّ المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال، و معنى التعليل أنّ الرؤية قبل الزوال إنّما تكون إذا كان الهلال تامّاً، و تماميّة الهلال أن يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٢٠٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

السابق، أو المراد أنّ شهر رمضان أو الشهر الذي نحن فيه إذا كان تاماً - يعني إذا كان تمّ وانقضى - رئي الهلال الجديد قبل الزوال. و حمل هلال رمضان على سؤال بعيد جداً، مع تنافره عن أسلوب العبارة أيضاً، على أنّ المذكور في العبارة الإفطار قبل الزوال، وتقييد الإفطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير الحمل على هلال سؤال بخلاف هلال رمضان؛ فإنّ الإفطار بعد الزوال في الصيام المستحبّ ممّا نهي عنه. ولو حمل هلال شهر رمضان على سؤال و جعل معنى التعليل أنّ الشهر إذا كان تاماً بالغاً إلى الثلاثين رئي الهلال قبل الزوال، لم ينطبق على مجاري العادات الأكثرية والشواهد النجومية، بخلاف ما ذكرناه من معنى التعليل.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار - في الموقّ - قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل»^١.

ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ المغيرة يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية، فقال: «كذبوا، هذا اليوم لهذه الليلة الماضية، إنّ أهل بطن نخلة لمّا رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام»^٢.

واستدلّ على هذا القول أيضاً بقوله عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٣. وفي

معناه أخبار كثيرة تكاد تبلغ حدّ التواتر، وهذا أيضاً يصلح للتأييد.

والعجب أنّ الشيخ و جماعة استدلّوا على القول الأوّل بصحيفة محمّد بن قيس

المذكورة^٤، وبرواية محمّد بن عيسى^٥، وبما رواه الشيخ عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال سؤال نهاراً في رمضان فليتمّ صيامه»^٦. واستدلّ الشيخ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ٥١٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

بموثقة إسحاق بن عمار المذكورة^١.

وأنت خير بأنّ الأولى تدلّ على خلاف مقصودهم، وكذا الثانية والرابعة. وأمّا الثالثة فضعيفة لا تصلح لمقاومة ما ذكرنا من الأخبار، ولو سلم من ذلك كان نسبتها إليه نسبة العامّ إلى الخاصّ فيتخصّص، وهي محمولة على الغالب من تحقّق الرؤية بعد الزوال، على أنّ المذكور في الرواية «من رأى هلال شوال في رمضان»، ولقائل أن لا يسلم أنّ الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان. والعجب أنّ صاحب مدارك الأحكام تردّد في المسألة بعد ترجيح القول الأوّل؛ زعماً منه التعارض بين الخبرين و بين الأخبار الكثيرة المذكورة^٢.

السادس: المشهور بين الأصحاب أنّه لا يعتبر التطوّق، ويظهر من كلام الشيخ في كتاب الأخبار أنّه معتبر إذا كان في السماء علّة^٣، وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً، حيث أورد صحيحة محمد بن مرازم السابقة^٤؛ لأنّ من طريقه العمل بما يورده من الأخبار، وبدلّ على اعتبار ذلك الخبر المذكور، وهو صحيح، ونسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيّد إلى المطلق، فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه، فاندفع ما قال المصنّف في المنتهى بعد إيراد الخبر المذكور: «و هذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث»^٥.

السابع: المشهور بين الأصحاب أنّه لا اعتبار بعد خمسة أيام من أوّل شهر رمضان من السنة الماضية، بل لا أعلم قائلاً من الأصحاب، لكن ورد باعتبار [ه] ما رواه الشيخ والكليني عن عمران الزعفراني^٦ ... وعن عمران الزعفراني أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... وحملهما الشيخ في تهذيب الأحكام على:

أنّ السماء إذا كانت متغيّمة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً، فإن اتفق أنّه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل ...^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠ - ١٨١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

ونحوه قال في الاستبصار، قال:

إن راوي هاتين الروایتين عمران الزعفراني، و هو مجهول، و في أسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايتهم.^١

وروی الكليني أيضاً عن صفوان بن يحيى - في الصحيح - عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».^٢

وعن جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسة، أما فيها فإنه يكون يوم السادس.^٣ و هو مروى في بعض الأخبار أيضاً، و أورده الكليني رحمته الله عليه.^٤ ولا شيء من هذه الأخبار معتبرة الإسناد، فلا يصح التعويل عليها، سيما مع معارضتها بالإطلاق السابقة.

«ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين» لامتناع الحكم بدخول شعبان بمجرد الاحتمال. «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد» يعني عدّ كلّ شهر ثلاثين، و هو قول جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط^٥، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل برواية الخمسة، و اختاره المصنّف في عدّة من كتبه.^٦ و موضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أما الشهران والثلاثة فالاعتبار فيه بالعدد، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

«والمحبوس» الذي لا يعلم شهر رمضان «يتوخّى» أي يختار شهراً يغلب على ظنّه أنه رمضان فيصوم فيه «فإن وافق» ذلك الشهر رمضان «أو تأخّر» عنه «أجزأ، وإلا أعاد». لا أعلم في هذه الأحكام خلافاً بين الأصحاب، ونقل المصنّف في المنتهى و تذكرة الفقهاء الإجماع عليه،^٧ والأصل فيه ما رواه الشيخ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ج ٢.

٣. كالشهيدي في مسالك الأفتام، ج ٢، ص ٥٥، و العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ج ٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦. انظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٧. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢.

أبي عبدالله - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوَحَّاهُ ويحتسب به، فإن كان [الشهر] الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»^١.

ورواها الكليني عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح أيضاً، وفي المتن «يتوَحَّاهُ ويحتسب»^٢ ورواها الصدوق - في الصحيح - عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي العلاء^٣، والظاهر أنها تصحيف.

(ب) كفاية الأحكام*

ويعلم رمضان برؤية الهلال، سواء انفرد أو في جماعة من الناس. وبالشياع. وهل يعتبر فيه العلم؟ فيه خلاف، ففي التذكرة: «لو لم يحصل العلم، بل حصل غالب الظنّ بالرؤية، فالأقوى التعويل عليه»^٤. واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظنّ على ما يحصل بقول العدلين^٥، واعتبر العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم^٦، وهو أقرب. وحيث كان المعتبر العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعيين عدد، ولا فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر.

وبشهادة عدلين ذكرين مطلقاً على الأشهر الأقرب، سواء كان صحواً أو غيماً، وسواء كان من خارج البلد أو داخله. وفيه اختلافات بين الأصحاب. ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، بل يجب الصوم أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر من كتاب الصيام، ح ١.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

* كفاية الأحكام (كفاية النفع)، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦٣، كتاب الصوم؛ وج ٢، ص ٧٦٩، كتاب الشهادات.

٤. تذكرة النفعاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٥. مسالك الأهمام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٦. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ شرايع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

الفطر علی من یسمع شهادتهما مطلقاً، و قد صرح بذلك العلامة وغيره.^١
 واختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل علی شهادتهما، والاختلاف
 في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان يوم الإثنين وشهد
 الآخر برؤية رمضان الأربعاء، ففي القبول وعدمه وجهان.
 ولا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»: لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز
 استناده إلى أمر لا يوافق رأي السامع، بل لابد من الاستفصال أو أمر يرفع هذا الاحتمال.
 وفي ثبوت الهلال بالشهادة علی الشهادة قولان: أحدهما: عدم، وأسنده في التذكرة إلى
 علمائنا^٢ و ثانيهما: نعم، وبه قطع الشهيد الثاني^٣ من غير نقل خلاف. والترجيح للأول، لكن لو
 استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم لزم القبول.
 وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة
 الدروس^٤، وهو غير بعيد.

وإذا رئي الهلال في أحد البلاد المتقاربة - وهي التي لم تختلف مطالعها - ولم ير في
 الثاني، وجب الصوم علی جميع مَنْ في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة عند جماعة من
 الأصحاب.^٥ وقال العلامة: المعتمد أن حكم المتقاربين - كبغداد والكوفة - واحد في الصوم
 والإفطار، وللمتباعدين - كبغداد وخراسان والحجاز والعراق - حكم نفسه. ونقل عن بعض
 علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحد^٦، وهو قول العلامة في المنتهى^٧ أولاً.
 واحتمل في الدروس ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن
 تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع.^٨ والمسألة عندي محل إشكال.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥ - ١٣٦، المسألة ٧٩، تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢، والشهيدان في
 الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤، و مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.
٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.
٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.
٥. منهم المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩، والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧، والشهيد الثاني في مسالك
 الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.
٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.
٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات، ولا منضّمات إلى الرجال، بلاخلاف فيه. ولو حصل بإخبارهنّ الشيع الموجب للعلم صحّ التعويل عليه.

ويثبت رمضان بمضيّ ثلاثين من شعبان بلاخلاف في ذلك بين المسلمين.

ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ عن شاذّ منّا العمل بالجدول^١، ونقله العلامة في المنتهى عن بعض الأصحاب^٢. والأوّل أقرب. نعم، لو أفاد العلم في بعض الأحيان صحّ التعويل عليه.

ولا اعتبار بالعدد، يعني عدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ رمضان تاماً.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بغيوبة الهلال بعد الشفق، وعن الصدوق في المقنع:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال^٣.

ورواه الصدوق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه^٤. قال في المختلف: «و رواه أبوه عليّ في رسالته»^٥.

ولعلّ مستند الصدوق رواية إسماعيل بن الحرّ و محمد بن مرزوم عن أبيه^٦ وغيرهما، وعمل الشيخ باعتبار الغيوبة بعد الشفق والتطوّق في الغيم دون الصحو^٧. ويظهر من الأخبار المذكورة اعتبار العادة في الهلال، ويؤيده صحيحة عيص بن القاسم^٨.

والمشهور بين المتأخّرين أنه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلاثين. وعن المرتضى عليه السلام أنه قال في بعض رسائله: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الأصحاب، وأدعى أنّ عليّاً عليه السلام وابن مسعود

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية. حكاه عن قوم أنّهم قالوا: «يجتهد في ذلك».

٣. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

وابن عمر وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم^١، وهو ظاهر الصدوق والكليني^٢، وإليه مال صاحب المنتقى^٣. وتردّد فيه المحقّق في النافع والمعتبر^٤ وصاحب المدارك^٥. وقال العلامة في المختلف: «الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر»^٦.

والأقرب عندي قول السيّد؛ لحسنه حماد بن عثمان وموثقة عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير و صحیحة محمد بن قيس و حسنته ورواية محمد بن عيسى^٧ و غيرها.

والمشهور بين المتأخّرين أنّه لا يعتبر التطوّق، ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار أنّه معتبر إذا كان في السماء علّة^٨ وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً^٩ والأقرب اعتبار ذلك خصوصاً عند العلة في السماء؛ لصحیحة محمد بن مرام^{١٠}.

والمشهور بين الأصحاب أنّه لا اعتبار بعدّ خمسة أيّام من أوّل شهر رمضان من السنة الماضية، بل لا أعلم قائلًا بذلك من الأصحاب، لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة.

ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين. ولو غمّت الشهور أجمع فذهب جمع من الأصحاب إلى عدّ كلّ شهر ثلاثين^{١١}، وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل برواية الخمسة، واختاره المصنّف في عدّة من كتبه^{١٢} وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهران والثلاثة فالظاهر أنّه لا خلاف في اعتبار العدد فيها. ... لا يقبل شهادة النساء في الطلاق... وكذا عدم قبولها في الهلال.

١. المسائل الناصرات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. المتنع، ص ١٨٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٨.

٣. منتقى الجمال، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

٤. المختصر النافع، ص ٦٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠ - ١٨١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦ - ١٧٨، ح ٤٨٨ - ٤٩١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٩. المتنع، ص ١٨٤.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

١١. منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠، والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٨٥.

١٢. انظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١، و تحريرو الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٤٤. فيض كاشاني رحمته الله (م ١٠٩١)

أ) مفاتيح الشرائع*

كتاب مفاتيح الصوم
مفتاح

[طريق ثبوت شهر رمضان]

يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع والصحاح المستفيضة، وإن كانت في يومه قبل الزوال على الأصح، وفاقاً للسيد^١؛ للمعتبرين^٢ وظاهر الصحيح^٣ وغيرها، وخلافاً للأكثر؛ للأصل والخبرين^٤، وفيهما ضعف سنداً ودلالة.
وبمضي ثلاثين من شعبان؛ للضرورة من الدين.

وبشهادة عدلين متوافقين وفاقاً لجماعة؛ للصحاح المستفيضة. وقيل: بشرط الغيم وأن يكونا من خارج البلد، وإلا فلا بد من خمسين^٥؛ للخبرين^٦ والشرطان لا يخلوان من قوة؛ لإطلاق الصحاح وتقييد الخبرين، وحملهما في المختلف على عدم عدالة

* مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، كتاب مفاتيح الصوم؛ وج ٣، ص ٢٦٤ و ٢٩٠ - ٢٩١، كتاب مفاتيح القضاء والشهادات.

١. ادعى السيد أن علياً و ابن مسعود و ابن عمر قالوا به ولا مخالف لهم. «منه».

٢. أي حسنة حماد بن عثمان وموتقة عبيد بن زرارة.

٣. كصحيح محمد بن مسلم.

٤. أي خبر جراح المدائني و خبر محمد بن عيسى.

٥. القائل هو الشيخ في النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٦. أي خبر حبيب الخزازي و صحيح إبراهيم بن عثمان الخزاز.

الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم^١.
 وبرؤية شائعة تفيد الظنّ الغالب، وقيل: بل العلم^٢. ولا نصّ فيه.
 ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد، وفاقاً للأكثر، ووجهه ظاهر.

مفتاح

[الموارد التي لا يثبت بها شهر رمضان]

وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافاً للدليمي^٣؛ للخبر^٤، وهو مع ضعفه مضطرب المتن. ولا النساء وهو إجماعي، ويدلّ عليه الصحيح^٥ وغيره. ولا الجدول على المشهور، خلافاً لشاذّ منّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٦، وللرجوع إليه في القبلة والأوقات، وهما مجابان، على أنّهم لا يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية.
 ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية، خلافاً للصدوق^٧؛ للخبر. وهو ضعيف. ولا بالتطوّق فيها، والصحيح^٨ شاذّ. ولا بعد خمسة أيام من أوّل الهلال في الماضية، والخبران ضعيفان. ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً؛ للصحاح الصراح، خلافاً للمفيد^٩ والصدوق^{١٠}؛ لأخبار كلّها ضعيفة، لكن الصدوق شدّد الإنكار على من خالفها وأخذ بضدّها، وحمل ما يدلّ على ضدها على التقيّة.
 ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليّباً، ويجزئه مع عدم التقدّم، بالنصّ والإجماع.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٢. القائل هو العلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. أي رواية محمّد بن قيس.

٥. أي صحيح محمّد بن مسلم.

٦. النحل (١٦): ١٦.

٧. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٨. أي صحيح محمّد بن مرام.

٩. حكاة عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

يقضى بالشاهد واليمين في الأموال بلاخلاف.

... وأما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا ...

الأصل في الشهادة رجلان، فلا يكفي الواحد مطلقاً إلا ما قيل في هلال رمضان للخبر،

وهو ضعيف ...

وأما الوكالة ... ورؤية الأهلّة ونحوها ممّا لا يتعلّق بالمال أصلاً، فلا يثبت إلاّ بشاهدين

قولاً واحداً؛ لأنّه الأصل.

(ب) النخبة*

ولابدّ فيه من رؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين من شعبان، أو شهادة عدلين متوافقين، أو

الشياع.

(ج) المحجة البيضاء**

وإنما يثبت الهلال بالرؤية ولو انفرد بها إذا لم يشكّ، وبمضيّ ثلاثين من شعبان، وبشاهدين

عدلين متوافقين، وبالشياع المفيد للظنّ المتأخّم للعلم لا غير. ويختلف الحكم باختلاف مطالع

البلاد.

*. النخبة، ص ١٤٥، كتاب الصيام.

** . المحجة البيضاء، ج ٢، ص ١٢٧، كتاب أسرار الصيام.

٤٥. آقا حسين خوانسارى رحمته الله (م ١٠٩٩)

مشارك الشموس*

درس

«يصام شهر رمضان» وجوباً «برؤية هلاله»؛ لوجوب صيام الشهر بالضرورة من الدين، وتحققه برؤية الهلال باتفاق المسلمين، ولقوله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^١ فقد ظهر أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرف أوقات الحج وغيره، وللأخبار الكثيرة الواردة في أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية «وإن انفرد» الرائي برؤيته «عدلاً» كان الرائي المنفرد «أو لا» يكون عدلاً «ردت شهادته» بالرؤية عند الحاكم؛ لعدم العدالة أو سبب آخر «أو لا» بأن لم يشهد أو شهد ولم ترد؛ لأن العدالة وعدم الرد يؤثران في قبول الغير ولا مدخل لذلك في حق نفسه، بل مدار حكمه على الجزم الحاصل له بالرؤية، ولا مخالف منا في هذا الحكم، لا في هلال رمضان ولا في هلال شوال، وإنما الخلاف من بعض العامة^٢.

والأخبار الدالة على هذا كثيرة، قد ورد فيها: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٣. وروى الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال:

* مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ٤٦٢ - ٤٧٥، كتاب الصوم، الطبعة الحجرية.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

«إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس»^١.

وما ورد من أن:

الرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وتنظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف^٢.

فالمراد منه عدم قبول شهادة المنفرد؛ لأمانة الكذب واحتمال الاشتباه، ولا يدل على أن الرائي إذا لم يشك فيه لا يلزمه العمل.

نعم، يستبعد حصول الجزم ورفع الشك عنه، وهو كلام آخر. و يرشد إلى ذلك قول موسى بن جعفر عليه السلام: «إذا لم يشك فيه فليصم».

ثم إذا وجب الصوم على المنفرد بالرؤية فلو أظفره بالجماع ونحوه، وجب عليه القضاء والكفارة كغيره من الأتيام؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوبهما، ونقل في المنتهى^٣ الإجماع من علمائنا على ذلك، ونسب الخلاف إلى أبي حنيفة^٤ باعتبار قياس الكفارة على الحد، فلا تجب في الفعل المختلف فيه، وباعتبار أن صوم هذا اليوم حيث لا يجب على الجميع يشبه القضاء، فلا تجب فيه الكفارة. وفسادهما واضح.

«ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثون يوماً» جزء هذا الشرط قوله: «وجب الصوم» وخص من علم الشيعاء أو سمع العدلين بالذكر؛ لبيان أن الوجوب على العالم والسامع من غير اعتبار حكم الحاكم.

ووجه وجوب الصوم لو مضى من شعبان ثلاثون أن الشهر لا يكون أزيد من الثلاثين البتة، وبانقضاء شعبان يدخل شهر رمضان بالضرورة، وقد قال عز وجل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^٥.

«أو رئي شائعاً» والمراد بشياع الرؤية - على الظاهر - إخبار جماعة بها تأمن النفس من توأطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظن المتأخم للعلم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٤. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

واعتر العلامه في المنتهى حصول العلم، فقال: «ولو رئي في البلد رؤيه شائعه وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لانه نوع تواتر يفيد العلم»^١. وقریب منه قوله في التذكرة على ما نقل، وزاد فيها بعد قوله: «يفيد العلم»:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤيه فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين، فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء.^٢

وآدعى المحقق رحمته الله عليه في المعتر وفائق العلماء على الوجوب لو رئي شائعاً^٣، ولكن ليس تفسير الشيعاء في كلامه ككلام أكثرهم، حيث ذكروا الشيعاء في ذيل العلامة. ثم إن اعتبر حصول العلم فلا ريب في الوجوب معه، ولو اكتفي بحصول الظنّ فإن اعتبرت غلبته - بحيث صار احتمال العدم بعيداً جداً، ويحصل ما يقرب العلم العادي - فلا يبعد ادعاء كونه في حكم العلم عرفاً وشرعاً.

وإن لم تعتبر هذه الغلبة بل اعتبر مطلق الغلبة أو اعتبر زيادتها على ما يحصل من قول العدلين، فالحكم بالوجوب لا يخلو عن إشكال؛ لعدم دليل يدلّ على اعتبار مثل هذا الظنّ في الأهله شرعاً، بل ورد ما يدلّ على عدم اعتبار الظنّ وعدم جواز البناء عليه في هلال رمضان، مضافاً إلى العمومات الواردة في المنع عن اتّباعه.

وورد أيضاً ما يدلّ على حصر الشهادة بالهلال في العدول والشاهدين المرضيين. فروى الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر رحمته الله عليه قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤيه، والرؤيه ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو، ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتتم شعبان ثلاثين - وزاد حماد فيه: - وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون.^٤

والتظنيّ إعمال الظنّ، وأصله التظنن، أبداً إحدى التونات ياء^٥.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٣. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٥. كما في الصحاح، ص ٢١٦٠، «ظ ن».

وعن إسحاق بن عمار - في الموثق - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وإياك والشك والظن، فإن خفى عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين»^١.
وعن سماعة في الموثق قال:

صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، ويصيه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.^٢
وسيجيء غير هذه الأخبار أيضاً ممّا يدلّ على عدم اعتبار الظن.

وروي الشيخ - في الصحيح - عن المفضل وزيد الشحّام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام:
أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيتته فأفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٣.

وقد ورد بمضمون هذا الخبر أخبار كثيرة.

وروي أيضاً عن منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٤.
وروي أيضاً عن عبيدالله بن عليّ الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٥.
وبهذا الإسناد عنه عليه السلام كان يقول: «لا أجز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين»^٦.

ثمّ ما ذكره في التذكرة فمرجه إلى القياس، وكون اعتبار الشاهدين لأجل إفادة قولهم الظنّ غير معلوم، بل لعلّه لأجل نصّ الشارع على اعتبارهما، كيف وقد يحصل من بعض الأمارات أقوى ممّا يحصل من شهادتهما! مع عدم اعتباره شرعاً. ولا يمكن دعوى الأولوية أيضاً في صورة الزيادة، كما يظهر من كلام صاحب المسالك في بحث

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

الشهادة في الاستفاضة، حيث قال:

إن اكتفينا بالظنّ الغالب فللتوقف مجال إلا أن يفرض زيادة الظنّ على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى الشاهدين الذي هو حجة منصوصة. انتهى^١، فتدبر.

«أو شهد به عدلان في الصحو أو الغيم» خلافاً للشيخ رحمته في الصحو^٢ «من البلد» كانا «أو خارجه» والمراد ادعاء وقوع الرؤية في البلد أو خارجه، وخالف الصدوق في البلد مع عدم العلة^٣.

واعلم أن فتاوى الشيخ في كتبه في تلك المسألة لا تخلو عن اختلاف، فقال في المبسوط^٤: ... وخلاصة كلامه هذا أن مع الصحو لا تقبل إلا شهادة خمسين رجلاً، سواء كانوا من البلد أو خارجه، ومع العلة تقبل شهادة العدلين من الخارج والداخل.

وقال في النهاية:

ومتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان فسم بنية الفرض من الغد، وإن لم تره لترتكب التراثي ورئي في البلد رؤية شائعة وجب أيضاً عليك الصوم، فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً وجب أيضاً الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه، وليس على غيره شيء.

ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد الهلال أصلاً ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب أيضاً الصوم، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن تشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه. انتهى^٥.

ونسب في المختلف هذا القول إلى ابن البرّاج^٦ أيضاً، وحاصله أن مع عدم العلة لا تقبل إلا شهادة خمسين من البلد أو خارجه، ولا تقبل شهادة الواحد أو الاثنین، ومع العلة تقبل شهادة العدلين من الخارج ولا تقبل إلا شهادة الخمسين من البلد. ومخالفته لما قاله في

١. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٢. سيأتي كلامه بتعبير هذا.

٣. المقنع، ص ١٨٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. النهاية، ص ١٥٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ المهدّب، ج ١، ص ١٨٩.

المبسوط أنّ مع العلة لا تقبل شهادة العدلين من البلد، وقد قال في المبسوط بقبولها. وقوله في المبسوط أظهر من ذلك. وقال في الخلاف:

لا تقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا تقبل منه، هذا مع الغيم، فأما مع الصحو فلا تقبل فيه إلا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد. انتهى^١.

ومخالفته للمبسوط والنهية في قبول شهادة الاثنین مع الصحو من الخارج وقد قال بعدم قبولها فيهما، ومخالفته للنهية خاصة في أنّ مع الغيم تقبل شهادة العدلين من البلد، وقد مرّ المنع عن ذلك في النهاية.

وظاهر كلامه في كتابي الأخبار^٢ أنّ مع عدم العلة لا تقبل من الخارج والداخل إلا شهادة الخمسين، ومع العلة تقبل شهادة العدلين إذا كانا من خارج البلد. ومرجعه إلى ما ذكره في النهاية.

وأبو الصلاح على ما نقله في المختلف^٣ اعتبر العلة وعدمها في قبول الشاهدين وعدمه، ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل.

وقال صاحب المدارك: قال الشيخ^٤ في المبسوط والخلاف: لا تقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد^٤.

أقول: وأنت خبير بعدم مطابقة ما نقله لما قاله الشيخ في المبسوط، كما نقلنا.

ثم إنّ الخمسين الذين اعتبروها لا يخلو عن اشتباه؛ إذ لو اعتبرت العدالة في الجميع فقلّ ما يتفق ذلك، ولو اعتبر حصول العلم من شهادتهم فلا وجه للتعين، ولو اكتفي بمطلق الخمسين فربما تفيد شهادتهم ظناً لا يكون أقوى ممّا يحصل من الشياخ الذي هو أدون من شهادة العدلين في باب الشهادات، ولو اعتبر اشتغالهم على العدلين فيشكل استنباط ذلك من النصّ. فإذن لا بدّ من القول بأنّ اعتبار الخمسين لدفع التهمة ورفع ظنّ الاشتباه الذي يكون غالباً في الشهود القليلة في باب الهلال، باعتبار مشاركة الكثيرين في الاستهلال وعدم رؤيتهم مع سلامة أبصارهم، ففي صورة لا يكون ذلك فيها ينبغي القول بقبول شهادة العدلين،

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

كما ستأتي الإشارة إليه من المصنّف رحمته.

وأما حجة ما ذهب إليه المصنّف والمفيد^١ والمرضى^٢ وابن إدريس^٣ والمحقق^٤ وأكثر الأصحاب من قبول شهادة العدلين في الهلال مطلقاً، فما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلها إلا ما شدّد، والأخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها مما ورد بمضمونها.

وأما حجة من ذهب إلى اعتبار الخمسين في الصحو فما سيأتي من الخبرين مع تأويلهما. «وجب الصوم على من علم» مضيّ الثلاثين من شعبان أو علم «الشياع، أو سمع من العدلين وإن لم يحكم بهما حاكم» كأن لم يشهدا عنده أو شهدا ولم يعلم عدتهما، أما لو كان رأيه عدم الثبوت بهما في صورة وكان السامع مقلداً له فلا يمكنه العمل بشهادتهما ومخالفة من يعمل بفتواه؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»، وغيرها مما تقدّم من الأخبار.

وفي رواية أبي أيوب^٥: يعتبر خمسون مع الصحو واثان من خارج مع العلة.

احتجّ من اعتبر الخمسين مع عدم العلة بأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال مع سلامة أبصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم، كما مضى في صحيحة محمد بن مسلم^٦... وكما روى ابن بكير - في الموثق - عن أبي عبدالله عليه السلام^٧... واحتجّ أيضاً بما رواه أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز^٨... وبما رواه حبيب الخزاعي، أو الجماعي على اختلاف النسخ^٩.

١. المقنعة، ص ٢٩٧.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

والجواب عن الأول - كما أفاده العلامة في المختلف^١ - أنه استبعاد محض، فجاز أن تختلف الأبصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه، أو وقوع النظر عليه اتفاقاً ثم تعرض له غيبوبة لعله، أو لقلته زمانه على تقدير أن يقع نظره إليه في آخر وقت كونه فوق الأفق. نعم، ذلك يؤكد ما ذكرناه من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقاً.

وأما الخبر الأول، فالظاهر صحة طريقه، كما وصفه بها في المختلف^٢، وحكمه في المنتهى^٣ بالضعف لعله باعتبار الكلام الذي في يونس بن عبدالرحمن، ولكنه لا يصلح معارضة ما ذكرناه من الأخبار الكثيرة المعتمدة بالشهرة بين الأصحاب، ويجب تأويله بما أفاده المصنف جمعاً، وكذا الكلام في الخبر الثاني مع ضعف طريقه.

وأجاب المحقق^٤ في المعبر عن التمسك بالخبرين بـ:

أن اشتراط خمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين. وبالجملة، فإنه منافٍ لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً^٥.

وما ذكره من عدم إفادته للعلم بغير مسلم، إلا أن يكون مراده في بعض الصور. «وحملت على عدم العلم بعد التهم أو على التهمة» لما عرفت. وقال خالي (طاب ثراه)^٥ بعد نقل هذين الحملين عن المختلف:

ولعل الأقرب في تأويل هذه الأخبار أن تحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم، كما إذا ادعوا الوضوح ولم يره الباكون مع سلامة أبصارهم وقوتها وارتفاع الموانع عنهم، بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم. انتهى.

وأقول: ما ذكره داخل في التهمة التي ذكرها العلامة والمصنف، فما ذكرناه أتم وأظهر.

«واجترأ سلار بالواحد في أوله» بالنسبة إلى الصوم خاصة، لا في حلول الدين وانقضاء

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. يعني المحقق السبزواري^٦ في ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

العدة ونحوهما، ولا في هلال سؤال بالأصالة، وإن قال بشوته بتبعيته رمضان بعد انقضاء ثلاثين منه، وهذا أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن مبارك.^١

واحتج له العلامة رحمته الله عليه بما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر رحمته الله عليه قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».^٢

والظاهر صحة بعض هذا الخبر وإن حكم في المختلف بعدم حجّيته؛ باعتبار اشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم: أبو أحمد، وهو ضعيف؛ فإن رواية يوسف بن عقيل عنه تشهد بأنّه البجليّ الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف، كما يظهر من الرجال. نعم، الاختلاف الذي في متنه ربّما أفاد وهناً في التمسك به، فإنّه مذكور في موضعين من التهذيب، وكذا في الاستبصار. ففي موضع - كما ذكرناه - على وفق الفقيه^٣، وفي موضع بهذه الصورة: «وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»^٤. وعلى هذا، فلا دلالة فيه أصلاً على قبول قول الشاهد الواحد إن لم نقل بأنّه يدلّ على خلافه، وفي موضع هكذا: «أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^٥. والظاهر من البيّنة العدل الاثنان العادلان، فلا دلالة فيه أيضاً.

واحتج أيضاً بما رواه ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله من الحرّة فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، فقال: «أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^٦.

وبما رواه ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله: «أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»^٧.

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. النقبه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١١: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٠.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٢.

وبأنّ الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد.

وبأنّه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل عن الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة.

وبأنّه خبر عن أمر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل فيه الواحد كالرواية.

وبأنّ شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان، ولا يجوز عقلاً العمل بالمرجوح، فتعين العمل بالراجح؛ إذ لا خروج عن النقيض عملاً وإبطالاً.

والجواب: أنّ الرواية الأولى - مع عدم صراحتها؛ لأنّ العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير، كما نصّ عليه أهل اللغة - تدلّ على قبول الواحد في هلال شوال، وهو خلاف ما ذهب إليه سلار بن عبدالعزيز^١.

والرويتين الأخيرتين مع ضعف سندهما يشتركان في أنّهما حكاية حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك من غير الواحد أيضاً، ولم يطلع الراوي على ذلك. مع أنّ الثانية تخالف أصولنا باعتبار دلالتها على قبول قول الشاهد بمحض الإقرار بالشهادتين.

وبالجملة، هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الأخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها الدالة على اعتبار العدلين. والاحتياط يفيد رجحان الصيام بقصد أنّه من شعبان لا الحكم بوجوبه من رمضان مع استلزامه لعدم الاحتياط باعتبار الإفطار في آخر الشهر، ولما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي»^٢.

وحكم الأصل في القياس الأوّل ممنوع.

والفرق بين الرواية والشهادة معلوم مقرّر، فلا يمكن قياس الشهادة عليها.

والرجحان الحاصل من شهادة الواحد لا يعارض استصحاب شعبان وأصل البراءة، وإلّا لوجب العمل بشهادة العدل مطلقاً، بل بشهادة الفاسق وغيره أيضاً، مع ما في إخبار الواحد مع مشاركة الناس له في الطلب من ظنّ الاشتباه، فلا يحصل الرجحان الذي ادّعاه.

«و» اجترأ «المرتضى برويته» يوم الثلاثين «قبل الزوال، فيكون» الهلال المرئي قبل

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٥٤٤.

الزوال «لليلة الماضية» على رأيه «لرواية حمّاد، وهي حسنة» بإبراهيم بن هاشم «لكنّها معارضة» بأخبار كثيرة، منها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

قال العلامة في المختلف: قال السيّد المرتضى في المسائل الناصرية - لما ذكر قول الناصر: «إنّه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» - : «هذا صحيح، وهو مذهبنا»^١. ثمّ قال في المختلف: «وآدعى السيّد المرتضى أنّ عليّاً عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنسأ قالوا به ولا مخالف لهم»^٢. وقرب في المختلف اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر، كما سيأتي ذكره.

وتردّد المحقق في ذلك في المعبر والنافع^٣، وحكم في الشرائع^٤ بعدم اعتباره. وقال صاحب المدارك: «تردّده في الكتابين في محلّه»^٥.

وقرب خالي (طاب ثراه) اعتباره مطلقاً، كما هو رأي السيّد، وباقي الأصحاب على عدم اعتباره، وقال خالي: «القول باعتباره ظاهر الكليني والصدوق»^٦.

وأقول: لا يخلو ذلك عن تأمل؛ لأنّ الشيخ الكليني ذكر في الكافي - في باب الأهلة والشهادة عليها - الأخبار الشاذة في حكم الهلال، وذكر من جملتها خبر حمّاد^٧. والقول بأنّه يقول باعتبار جميعها مع تنافي بعضها لبعض لا يخلو عن بعد.

وأما الصدوق فذكر في الفقيه - في باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية - صحيحة محمد بن قيس المتقدمة الدالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال^٨، وذكر في باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين^٩ كلاماً يدلّ على اعتبارها. ولكن لا يعلم أنّه من تنمّة خبر مرسل أو فتواه.

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ المختصر النافع، ص ٦٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨.

وقال في المتنع:

إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأنتم الصيام إلى الليل، وإن غمّ فعدّ ثلاثين ثم أفطر، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم [من سؤال، وإذا رني بعد الزوال فذلك اليوم] من شهر رمضان»^١. انتهى.

ولا ريب أن ما ذكره أولاً يدلّ على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، وهو مضمون قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس^٢. والظاهر أنه حمل الهلال فيما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام على هلال سؤال حتى يوافق الأول، ولو حمل على هلال شهر رمضان لكان منافياً له إلا أن يجعل حكم الرؤية في الصوم مخالفاً لحكمها في الفطر، وهو مستبعد جداً.

والأقرب عندي ما اشتهر بين الأصحاب. والدليل عليه الأصل والاستصحاب وما يستفاد من المشاهدة والشواهد الحسية، ويعلم من مجاري العادات والضوابط الحسائية. ثمّ ظاهر قوله عزّ من قائل: «ثُمَّ أَتَمُّوا أَلْصِيَامَ إِلَى الْآئِلِ»^٣، فأوجب بظاهر اللفظ وجوب إتمام الصيام إلى الليل بعد الدخول فيه، فلا يجوز الإفطار والخروج عن الصوم لرؤية الهلال في أثناء النهار.

ثمّ الأخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر الواردة في أنّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية وما في معناه، وأنّ العبرة بالرؤية أو الشهود ومضيّ ثلاثين لا غير. ومن المعلوم أنّ المراد بالرؤية الرؤية المعهودة المتقدّمة على اليوم المبحوث عنه، كيف ولو كان المراد مطلق الرؤية لوجب تقييده بما قبل الزوال لهذا اليوم وبما بعده لليوم الآتي؟ ومثل هذا الإجمال في مقام بيان الحكم الشرعي غير سديد.

وأيضاً كلّ ما ورد من الأخبار في العلامات - كالرؤية قبل الزوال والتطوّق وظلّ الرأس وغيرها - يتضيق الاستفادة [؟] حكم الليلة السابقة من العلامة، فيفهم أنّ مناط الاعتبار بالليلة المتقدّمة، فلا بدّ من أن يكون المراد بالرؤية الواردة في هذه الضابطة الكلّية الشرعيّة للرؤية التي تفيد حكم الليلة بصريح فهم الناس، وهي ما ذكرناه.

١. المتنع، ص ١٨٤ - ١٨٥.

٢. تقدّم تخريجه آنفاً.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

وقال خالي (طاب ثراه) : «إنّ هذه الأخبار التي تكاد تبلغ حدّ التواتر تصلح لتأييد قول السيّد»^١. وأقول: ضعف هذا التأييد قد ظهر ممّا عرفت.

ثمّ صحيحة محمد بن قيس المتقدّمة، ودلالته على المطلوب واضحة، كما أطبق عليه الباحثون عن الأخبار، الحاملون للآثار من الفقهاء الكبار والعلماء الأخيار.

وأفاد خالي: أنّ قول أبي جعفر عليه السلام في هذه الصحيحة: «وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل» دليل ما اختاره من قول السيّد وقال:

وجه الدلالة أنّ لفظ «الوسط» يحتمل أن يكون المراد منه بين الحدّين، ويحتمل أن يكون المراد منه منتصف ما بين الحدّين، أعني الزوال، لكن قوله: «أو آخره» شاهد على الثاني، فيكون الخبر بمفهومه دالّاً على قول السيّد. انتهى^٢.

أقول: من المقرّر المعلوم أنّ أهل العرف واللغة قاطبة يعبرون عن قدر من النهار يعادل ثلثه تقريباً أو أنقص منه بأوّل النهار، وعن مثل ذلك القدر منه أو أزيد بوسطه، وعن مثل ذلك بآخره، وعلى هذا فلا خفاء في معنى الكلام وفهم المرام على وجه يدلّ بمنطوقه على خلاف قول السيّد.

وإنّما بقي الكلام في تخصيص الوسط والآخر بالذكر، ووجهه ظاهر؛ لتعدّر وقوع الرؤية بقدر زمان طلوع الهلال من أوّل النهار وندرة وقوعها بعده إلى الوسط، خصوصاً مع عدم وقوعها في الليلة المتقدّمة، كما هو المفروض. ثمّ التعرّض لحكم وقوع الرؤية في الآن الذي لا يقبل القسمة من الزوال مع أنّه ممّا يتعدّر العلم به عادة، وعدم التعرّض صريحاً لحدّ وقوعها في النصف الأوّل من النهار، كما يلزم ممّا فهمه عليه السلام مستبعداً جداً. وأيضاً يلزم إهمال المهمّ من حكم رؤية الهلال قبل الزوال، والتعرّض لما لا يهمّ من حكم رؤيته بعده.

واعلم أنّ أسلوب الكلام في هذا الخبر الشريف أعدل شاهد بأنّ المراد من قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا» ما ذكرناه سابقاً في المعنى الفطر للرؤية، لا ما فهمه عليه السلام.

ثمّ ما رواه الشيخ عليه السلام عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صومه»^٣. وجه الاستدلال أنّ قوله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار»

١ و٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

عامّ شامل لمن رآه قبل الزوال وبعده، بل الظاهر أنّ المقصود بالإفادة حكم القبل؛ لأنّ حكم البعد أظهر في عهده عليه السلام بين المسلمين من أن يحتاج إلى البيان.

وقال خالي (طاب تراه):

إنّ هذه الرواية ضعيفة لا تصلح لمقاومة الأخبار الدالة على خلافها، ولو سلمت عن ذلك كان نسبتها إليها نسبة العامّ إلى الخاصّ فتخصّص بها، وتحمل على الغالب من تحقّق الرؤية بعد الزوال، على أنّ المذكور في الرواية: «من رأى هلال شوال في رمضان» ولقائل أن لا يسلم أنّ الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان^١. انتهى.

أقول: أمّا ضعف سند هذه الرواية فقير ظاهر؛ لأنّ أصحاب الرجال لم ينصّوا على القاسم بن سليمان وجراح المدائني بجرح ولا تعديل، وذكرهما من الصحابة، وأنّ لكل منهما كتاباً يرويه عنه فلان، فلا يبعد عدها من الحسان.

وأما عدم صلاحيتها للمقاومة، ففيه: أنّها مؤيّدّة للآية الكريمة والأخبار الكثيرة التي منها الصحيح، والكلّ تصلح للمقاومة كلّ الصلاح. وقد عرفت وجه ضعف التخصيص الذي ذكره. وما أفاده من عدم تسليم أنّ الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان فغريب جدّاً؛ لأنّ المراد بنهار رمضان في قوله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان» إن كان اليوم الذي يحكم بكونه من رمضان مع قطع النظر عن هذه الرؤية، فيصدق على اليوم الآخر الذي وقعت الرؤية فيه قبل الزوال ألبتة. وإن كان اليوم الذي يحكم بكونه من رمضان بعد الرؤية أيضاً فيلزم الدور إن كان العلم بكونه من رمضان بعد الرؤية من نصب هذه العلامة، وإن كان من الخارج فيصير حاصل الكلام أنّ من رأى هلال شوال بنهار رمضان رؤية يعلم من الخارج أنّها ليست تؤثّر في رفع حكم الصوم فليتّم صومه.

ولا ريب في أنّ الكلام والإفادة على هذا الوجه - معاذ الله - لغو لا ينبغي أن يصدر عن عاقل فضلاً عن الصادقين عليهم السلام الذين أحاطوا بعلوم الأوّلين والآخريين.

ثمّ ما رواه الشيخ عن محمّد بن عيسى قال:

كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من القدر الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟

وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً لرئي قبل الزوال»^١.

وجه الدلالة أنّ المراد بهلال شهر رمضان في قول السائل الهلال الذي يطلب في شهر رمضان، يعني هلال شوال بقرينة جعله الأصل الصيام وسؤاله عن الإفطار باعتبار تجدد أمر يحتمل أن يوجبه أعني رؤية الهلال، ومن البين أنّ الهلال الذي يحتمل أن يوجب رؤيته الإفطار هو هلال شوال دون هلال شهر رمضان، ويؤيده ما وقع في بعض نسخ الاستبصار بهذه الصورة: «ربما غمّ علينا الهلال شهر رمضان».

وأيضاً أمره عليه السلام في الجواب بإتمام الصيام، وبيان ذلك بقوله: «فإنه إن كان تاماً لرئي قبل الزوال» أعدل شاهد على ذلك.

وحاصل الجواب أنه يجب عليه إتمام الصيام، فإنّ هذا اليوم من شهر رمضان؛ لأنّ الشهر إن كان تاماً بالغاً إلى الثلاثين لرئي الهلال الجديد في يوم آخره قبل الزوال، كما هو المعلوم من الضوابط الحسابية، فلا توجب هذه الرؤية أن يكون هذا اليوم من شهر شوال، ويجب علينا فيه الإفطار.

وذكر خالي هذا الخبر في جملة الأخبار التي تؤيد قول السيد، وقال:

وجه التأييد أنّ المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال، ومعنى التعليل أنّ الرؤية قبل الزوال إنّما تكون إذا كان الهلال تاماً، وتامة الهلال أن يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق، أو المراد أنّ شهر رمضان أو الشهر الذي نحن فيه إذا كان تاماً، يعني إذا تمّ وانقضى رئي الهلال الجديد قبل الزوال.^٢ انتهى.

أقول: ارتكاب المجاز الشائع المتعارف في هلال شهر رمضان في قول السائل - كما ذكرناه - أهون بكثير من حمل كلام الإمام عليه السلام في الجواب على الإلغاز والتعمية، كما أفاده عليه السلام، وأيضاً ما ذكره من إرجاع ضمير «أنه» إلى شهر رمضان فغير سديد؛ لأنّ السؤال على ما فهمه عن رؤية هلال شهر رمضان في اليوم الآخر من شهر شعبان، فكيف يصحّ في الجواب أن يقال: إنّ شهر رمضان إذا تمّ وانقضى رئي هلال شوال قبل الزوال؟ إلا أن يكون بناء الكلام على المقايسة، وهو كما ترى. وقس عليه إرجاعه إلى الشهر الذي نحن فيه؛ إذ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

ليس في الذكر السابق منه عين ولا أثر، فهو خارج عما نحن فيه.

وأيضاً الشهر الذي تمّ وانقضى على فرضه ليس الشهر الذي نحن فيه إلاّ بنوع من المجاز، فلم لا يرتكبه أولاً حتّى لا يحتاج إلى تجسّم هذه الزحمت وارتكاب تلك التكلّفات؟! ثمّ ذكر (طاب ثراه):

أنّ حمل هلال شهر رمضان على سؤال بعيد جدّاً مع تنافره عن أسلوب العبارة أيضاً، على أنّ المذكور في العبارة الإفطار قبل الزوال، وتقييد الإفطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير الحمل على هلال سؤال، بخلاف هلال رمضان؛ فإنّ الإفطار بعد الزوال في الصيام المستحبّ ممّا نهي عنه، ولو حمل هلال شهر رمضان على سؤال وجعل معنى التعليل أنّ الشهر إذا كان تامّاً بالغاً إلى الثلاثين رني الهلال قبل الزوال لم ينطبق على مجاري العادات الأكثرية والشواهد النجومية، بخلاف ما ذكرنا من معنى التعليل^١ انتهى.

أقول: أمّا البعد فلم يبلغ حدّاً لا ينبغي ارتكابه، كما عرفت مفضلاً، وأمّا التنافر عن أسلوب العبارة فهو على تفسيره ﷺ لا على هذا التفسير، وتقييد الإفطار بقبل الزوال لبيان حال الرؤية، لأنّ الإفطار لا يكون إلاّ بعد الرؤية، وفائدة تقييد الرؤية بكونها قبل الزوال: لأجل أنّ السائل يعلم أنّ الرؤية بعد الزوال لا توجب الإفطار، وإنّما أراد استعمال حال الرؤية السابقة، وهذا الوجه لبيان فائدة التقييد أظهر وأقرب إلى الفهم ممّا أفاده ﷺ فيه. وما ذكره للمقدح في بيان معنى التعليل على هذا الوجه من أنّه لم ينطبق على مجاري العادات الأكثرية والشواهد النجومية.

ففيه خلط؛ لأنّ وقوع الرؤية قبل الزوال أحياناً عند تماميّة الشهر وبلوغه إلى الثلاثين يكفي لعدم جواز الإفطار بمجرد وقوع الرؤية قبل الزوال؛ لأنّ الأصل بقاء الشهر وتكليف الصيام، فلا يمكن الخروج عنه إلاّ بالجزم بانقضاء الشهر، وهو لا يحصل مع تطرّق هذا الاحتمال. نعم، يرد ذلك على الوجه الذي أفاده ﷺ للتعليل؛ إذ لا بدّ له من الحكم الكلّي بأنّ الهلال إذا رئي قبل الزوال كان في الليلة السابقة قبل الغروب كاملاً بالغاً حدّ الرؤية حتّى يسوغ لنا الإفطار والخروج عن حكم الأصل بهذه الرؤية، وذلك ممّا لا يساعده الضوابط الحسائيّة والشواهد النجومية بل يعلم خلافه منها.

ثم ما رواه الشيخ - في الموثق - عن إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان بغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل». يعني بقوله عليه السلام: «أتّم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان.^١

وجه الدلالة أنّ الظاهر أنّ قوله: «يعني...» من كلام إسحاق بن عمار، ومن البين أنّ المخاطب السائل عن الحكم الشرعي يفهم من كلام المتكلّم المجيب الهادي الإمام بمعونة القرائن الحالّيّة والمقالّيّة ما لا يفهم غيره من السامعين للخبر والرواية، وإذا كان المراد ما ذكره فدلالته على المقصود واضحة.

وأيضاً وسط النهار يشتمل على وجوب شيء ممّا بعد الزوال - كما عرفت - فلا يمكن حمل الأمر بالإتمام على الوجوب بنية رمضان مطلقاً بالاتفاق، وحمله على الطلب المطلق الذي يكون في بعض الصور بعنوان الوجوب بنية رمضان وفي بعضها على وجه الندب بنية شعبان إجمال مخلّ بالفاهم، ولا يليق بالإمام المفيد للأحكام الشرعيّة، فلا بدّ من حمله على الندب بنية شعبان مطلقاً، كما فهمه السائل وهو المطلوب.

وذكر خالي (طاب ثراه) هذا الخبر إلى قوله: «يعني» في عداد مؤيّدات قول السيّد. وأنت خير بأنّه لو لم يكن دالّاً على خلاف قوله فلا يتصوّر تأييده لقوله؛ لأنّ «الوسط» على ما حقّقه (طاب ثراه) إمّا أنّ الزوال أو مجموع النهار، وعلى التقديرين لا يمكن حمله على الوجوب بنية رمضان، بل لا بدّ من حمله على الندب بنية شعبان على الأوّل، وعلى الطلب المطلق على الثاني، ولا تأييد فيه لقوله على التقديرين.

وأما دليل قول السيّد فما رواه الشيخ عليه السلام - في الحسن بإبراهيم - عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية. وما رواه - في الموثق - عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان.

والجواب ما قاله الشيخ في التهذيب بعد نقل هذين الخبرين بقوله:

فهذان الخبران مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنهما غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه.^١

ثم ذكر وجهاً للجمع بين الأخبار كما هو رأيه عليه السلام لا يخلو عن بعد. ويمكن حملهما على التقية أيضاً؛ لموافقتهما لمذهب بعض العامة، حيث قال في المنتهى:

قال بعضهم: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعده فهو للمستقبل. وبه قال الثوري وأبو يوسف.^٢

ثم أيد خالي عليه السلام ما اختاره بادعاء السيد أن هذا قول علي عليه السلام؛ فإنه يدل على ثبوت ذلك عند السيد بالقطع، حيث لا يعمل بأخبار الآحاد والظنون.^٣

وأقول أولاً: لو صح لوجب العمل بجميع أقوال السيد؛ لجريان مثل هذا الوجه في الجميع، مع أنه (طاب ثراه) لا يوافق رأيه - أي السيد - في أكثر المسائل الفرعية الخلافية.

وثانياً: إن ضم ابن مسعود وابن عمر وأنس إلى علي عليه السلام أجلى قرينة على أن غرض السيد الاحتجاج على العامة بما ورد في رواياتهم، فلا يزيد ذلك على ورود خبر من طرق العامة يتضمن إسناد ذلك إلى علي عليه السلام.

وأيضاً قد روى الشيخ خلاف ذلك في الخلاف، فقال:

روي عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وأنس أن كلهم قالوا: إنه لليلة القابلة. ولا مخالف لهم، يدل ذلك على أنه إجماع الصحابة.^٤

ثم أيدته بما رواه الكليني عليه السلام عن عمر بن يزيد قال:

قلت لابي عبدالله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية، فقال: «كذبوا، هذا اليوم لهذه الليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام»^٥.

وأقول: يؤيد هذا الخبر على الظاهر ما اخترناه، لا ما اختاره (طاب ثراه)، وهو أعلم بما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ذيل الحديث ٤٨٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٥. الكافي، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ٥١٧.

قال والمسؤول من الله (جلّ اسمه) التأييد في كلّ حال.

«وعمل بها» أي بحسنة حمّاد^١، «الفاضل» في المختلف^٢، وإن خالفها في المنتهى^٣ «في أوّله» أي أوّل شهر رمضان «خاصّة» لا في شهر شوّال بالتبعية ولا بالأصالة «فلو لم يرّ الهلال» أي هلال شوّال «ليلة أحد وثلاثين» من أوّل شهر رمضان المعلوم بالرؤية قبل الزوال «صام» يوم الحادي والثلاثين، وكذا لو رئي هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال صام ذلك اليوم.

قال عليه السلام في المختلف بعد نقل خلاف السيّد والشيخ: والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر. واحتجّ بأنّه أحوط للعبادة فكان أولى، ثمّ ذكر أخبار الطرفين والأبحاث، ثمّ قال: لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر؛ لأنّنا نقول: الفرق إنّما هو الاحتياط للصوم وهو إنّما يتمّ بما فضلناه نحن. إذا عرفت هذا، فنقول: إذا رئي في أوّل الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة أحد وثلاثين هلال شوّال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت علّة؛ لأنّ الاحتياط للصوم متعيّن فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظنّ المعارضة بمثلها. انتهى.

أقول: إن أراد بالعمل بالاحتياط في أوّل الشهر أنّه لا بدّ أن يصام بنية أنّه من رمضان وجوباً فهو مشكل؛ لأنّ الحكم بوجوب الصوم لا يمكن من هذه الأخبار، كما ذكره في الفطر بعينه، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في حرمة صوم يوم الشكّ بنية رمضان وجوباً، وأنّ من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله ولا بي.^٥

وأيضاً خبر عبدالله بن بكير^٦ ورد صريحاً في خصوص الفطر، وخبر حمّاد^٧ مطلق،

فكيف يمكن الحكم بها في الصوم دون الفطر؟

وأيضاً لا يمكن الحكم بأنّه من رمضان مع أنّ اليوم الحادي والثلاثين منه ليس من شوّال،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٥. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٥٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

ومن البين أن نية الوجوب وأنه من رمضان من دون الحكم بذلك شرعاً مما لا يتصور. وإن أراد أن الأولى أن يصام بنية الصوم المطلوب شرعاً - تقريباً إلى الله تعالى - فهو مما لا ريب فيه، وليس محلاً للمنازعة والمخالفة قطعاً.

وإن أراد أنه يجب صومه كذلك من باب الاحتياط وتحصيل اليقين ببراءة الذمة فالحكم بذلك الوجوب مشكل. وقد مرّ البحث عنه مفصلاً في صيام يوم الشك.

وقد قال في المنتهى بعد نقل هذا القول الذي اختاره في المختلف عن أحمد: واحتياط أحمد باطل؛ إذ الاحتياط إنما يعتبر مع دليل، أما مع عدمه فلا، ولهذا لو اشتبه عليه الفجر لم يجب عليه الإمساك احتياطاً^١ انتهى.

فظاهر هذا الكلام أيضاً لا يخلو عن تأمل وإن أمكن تصحيحه بعد التأمل. ثم الظاهر من كلامه ﷺ في المختلف أن الصوم في الآخر أيضاً من باب الاحتياط. ولكن ليس كذلك؛ لأن في الصيام احتمال الإتيان بصوم يوم العيد، كما أن في الإفطار احتمال الإقدام على فطر آخر يوم من رمضان، والكل محظور منهى عنه. نعم، في الإفطار مظنة وجوب القضاء والكفارة دون الصيام، وهو تسهيل الأمر في العاجل، وربما كان إثم صيام العيد أكبر عند الله تعالى من إثم فطر يوم من رمضان. ولا سبيل للعقل إلى تحديد أمثال هذه الأمور.

«والصدوق جعل غيبوته بعد الشفق» المغربي علامة كونه «لليلتين، ورؤية ظلّ الرأس فيه» علامة كونه «لثلاث» ليال، قال ﷺ في المقنع:

اعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال.^٢

ولعلّ مستنده في ذلك ما رواه إسماعيل بن الحرّ - وهو مجهول الحال - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٣. ورواه أيضاً بعينه عبدالله بن الحسين عن الصلت الخزاز^٤، وهو أيضاً مجهول.

١. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

وما رواه محمد بن مرازم - في الصحيح - عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث»^١. ونسب الصدوق فيه أيضاً اعتبار التطوّق إلى الرواية^٢.

«وتبعه الشيخ» في كتابي الأخبار «إذا كان هناك علّة، وجعل التطوّق» بظهور النور في جرمه مستديراً «لليلتين عند العلّة أيضاً».

قال عليه السلام في التهذيب بعد نقل الخبرين:

فهذان الخبران وما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنّما تكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوّق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق.

فأمّا مع زوال العلّة وكون السماء مُضحية فلا يعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد وإنّما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علّة، ومتى لم تكن هناك علّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه. ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها.^٣ انتهى.

ثمّ ليس في صريح كلامهما أنّ اعتبار هذه العلامات في أوّل شهر رمضان خاصّة لأجل القضاء على من أفطره استظهاراً واحتياطاً للصوم، أو يعتبر في الفطر أيضاً في أوّل سؤال بالتبع وإن كان ظاهر إطلاق اللفظ هو الثاني، ولا تنفع هذه العلامات في الفطر بالأصالة البتّة. «والمشهور عدم اعتبار الثلاثة» غيبوته بعد الشفق ورؤية ظلّ الرأس فيه والتطوّق؛ لما

قاله الشيخ في المبسوط: «إنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض»^٤.

وأيضاً هذان الخبران لا يصلحان لمقاومة الأصل، والاستصحاب، والقرآن العزيز، والأخبار الكثيرة السالفة، مع شهادة المشاهدة والاعتبار بخلافهما.

ويمكن حملهما أيضاً - على بُعدٍ - على أنّ المراد بيان ما هو الغالب في ذلك، لا الدوام

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٢. المتقن، ص ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

الذي يعتبر في العلامة وبناء الحكم الشرعي. ومال خالي (طاب ثراه) إلى العمل بمدلول الخبرين.^١ وأيده أيضاً بما رواه العيص بن القاسم - في الصحيح - قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم».^٢

أقول: وقد عرفت البحث عن الخبرين، وأمّا صحيحة ابن القاسم فلا تأييد فيها؛ إذ لا يبعد أن يكون المشار إليه لذلك في قول السائل: «أيجوز ذلك» البناء على هذه الرؤية مع حكمهم بأنه لليلتين، فأجاب عليه السلام بالجواز، وعلى هذا، فيؤيد خلاف ما ادّعاه (طاب ثراه)، أو يكون المشار إليه أصل الحكم بأنه لليلتين؛ باعتبار علوّ الدرجة، أو عظم الجرم - كما هو المتعارف - من دون أن يجعلوه مناطاً للحكم الشرعي.

ويحتمل أيضاً أن يكون اتفاقهم على الرؤية السابقة، ويكون ذلك منهم إخباراً بالغأ حدّ الشياخ، فحكم عليه السلام بجواز البناء عليه، ومع تطرّق الاحتمالات يشكّل التمسك بها في مثل هذا الحكم المخالف للأصول الشرعيّة.

ويؤيد القول المشهور أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي عليّ بن راشد بإسناد لا تأمل فيها إلا باعتبار محمّد بن عيسى، قال:

كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسأته عمّا كتبت إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس، فلا تصم إلاّ للرؤية».^٣
ثمّ في بعض نسخ التهذيب أول الحديث هكذا: «قال كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً» ولعله أظهر.

وعلى النسخة الأولى فالظاهر من السياق أنّ الراوي ترك ذكر كتاب آخر كتبه إليه عليه السلام بعد

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

ما اعتقد أنّ الصوم يوم الخميس وسأله عن ذلك، وما كتبه عليه السلام إليه من قوله: «زادك الله توفيقاً...» كان جواب كتابه.

وحاصل الخبر أنّ الراوي ظنّ من غيبوبة الهلال ليلة الخميس بعد الشفق بزمان طويل أنّ أوّل الشهر كان في الواقع يوم الأربعاء، والصوم وقع في الخميس باعتبار خفاء الهلال ليلة الأربعاء لغيم، أو قتام، فسأل الإمام عليه السلام عن ذلك، فأجابهُ بأنّ صيامنا أيضاً كان يوم الخميس، ولا صوم إلا للرؤية. ولا عبرة بالغيبوبة. ودلالته على القول المشهور واضحة. وحكم خالي بعدم دلالة هذا الخبر على المشهور^١ ووجهه غير ظاهر، كما ترى.

«ولا عبرة» على المشهور بين الأصحاب «بالعدد»، وهو تقيصة شعبان أبداً وتمام رمضان أبداً، هذا هو المشهور في تفسير العدد.

وقد يطلق على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وهو قريب من الجدول. وعلى عدّ خمسة من هلال الماضية، وسيأتي ذكره. وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، كما ورد في بعض الأخبار. وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين ثلاثين، وهو قول الأكثر مع الغيم والعلّة. وقد وردت في اعتبار العدد بالتفسير الذي ذكره المصنّف رحمته الله عليه أخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام.

ولكنّها معارضة بأكثر وأصحّ وأقوى منها، مع شهادة صريح المشاهدة والعيان بخلافها؛ فإنّ شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، وكذا شهر شعبان.

وقد أورد الشيخ الروايات المتعارضة في كتابي الأخبار، وبيّن وجه الجمع بينها، والقول فيها بما لا مزيد عليه^٢. ونعم ما استدلّ به في التهذيب على نفي القول بالعدد...^٣. وأقول: إذا عرفت هذا تعرف أنّ بحث الصدوق رحمته الله عليه في الفقيه - عن أنّ الصوم للرؤية والظفر للرؤية^٤، وعن صوم يوم الشك^٥ مع ذهابه إلى القول بالعدد - لا يخلو عن تدافع.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢ - ٧٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦.

«خلافاً للحسن» ابن أبي عقيل. والذي يظهر من المختلف أنّ خلاف الحسن في العدد بالتفسير الرابع، لا بالتفسير الذي ذكره المصنّف رحمته الله حيث قال:

قال ابن أبي عقيل: قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن صوموا رمضان للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ثمّ الصيام من الغد.^١

ولكن آخر كلامه في البحث عن هذه المسألة يشعر بأنّ الحسن ذاهب إلى اعتبار العدد بالتفسير المشهور، كما أفاده المصنّف. وعلى هذا، فكلام الحسن لا يخلو عن تشويش وتدافع.

وخالف الصدوق أيضاً في الفقيه، حيث قال - بعد ذكر بعض الأخبار الواردة في أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً -:

قال مصنّف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقى كما تتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له، فإنّ البدعة إنّما تمتاز وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلا بالله.^٢ انتهى.

ونقل الخلاف في ذلك عن شيخنا المفيد رحمته الله أيضاً في بعض كتبه.^٣

«ولا» عبرة أيضاً على المشهور «بالجدول» وهو مأخوذ من الحساب النجومى في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ومرجع أوّل الشهر في هذا الحساب إلى تأخّر جرم القمر عن محاذاة الشمس، لا إلى إمكان رؤية الهلال، بل الغالب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لأنّ مناط أوّل الشهر في الشريعة المنوّرة على الرؤية لا على تأخّر جرم القمر عن محاذاة الشمس، وكأنّ مراد المصنّف رحمته الله من الجدول ما يشمل الرجوع إلى قول الرصدى في إمكان الرؤية أيضاً.

ووجه عدم اعتباره حصر الشارع للمناطق في رؤيتها، أو مضيّ ثلاثين من شعبان. ولو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه، مع أنّهم عليهم السلام نهوا عنه وشدّدوا في ذلك بقولهم: «من

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٣. حكاة العالمى في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد^١ وغيره من الأخبار الشريفة الواردة في ذلك.

وأيضاً قول المنجم مبنى على قواعد ظنية ظناً ضعيفاً قد يخطئ ويصيب، فلا يجوز التعويل عليه ألبتة، خصوصاً مع ما ورد أنه ليس بالرأي ولا بالتظني. ثم لا يذهب عليك أنه لا يبعد ادعاء أن النهي الوارد في الأخبار لا يشمل استخراج الأهلة من الحساب المتعلق بالأرصاد، بل إنما تعلق بتصديق المنجم، أي بتصديق من يحكم على الكائنات والحوادث من أوضاع النجوم وقراناتها ونظيراتها وأمثال هذه، كما هو المفهوم من علم النجوم. كيف لا! وقد ورد في الشريعة المقدسة بعض الأمور المنوطة بالأرصاد ككون القمر في برج عقرب؛ ليحترز عنه مرید السفر أو التزويج؛ إلا أن يكون بناء العلم به على الرؤية والمشاهدة، وهو بعيد جداً.

وقد أورد المصنف (قدس الله لطيفته) في قواعده كلاماً شريفاً في تحقيق كفر المنجم فقال: كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب أنه كافر، وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم - كما يقوله أهل العدل - فهو مخطئ؛ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي، وبعض الأشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الأول، وأوردوا على أنفسهم عدم إكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد، وفرقوا بأن الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع أن التذلل والعبودية ظاهرة عليه، فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية، بخلاف الكواكب؛ فإنها غائبة عنه، وربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر.

أما ما يقال بأن استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العادات - بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته بأنها إذا كانت على شكل مخصوص أو على وضع مخصوص يفعل ما ينسب إليها، ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي - فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ أيضاً وإن كان أقل خطأ من الأول؛ لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرى.^٢ انتهى كلامه، رفع مقامه.

١. تقدم تخريجه في ص ١٥٦٣.

٢. القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٣٥ - ٣٦، القاعدة السادسة.

وقد ظهر من هذا التحقيق ما هو المراد من النهي الوارد في هذه الأخبار إن شاء الله تعالى. وقد ظهر منه أيضاً أنّ القول بنفي حياة السماويات ليس ضرورياً في الدين، كما ادّعاء المرتضى في بعض رسائله.^١

«خلافاً لشاذّ من الأصحاب» حكى الشيخ عليه السلام في الخلاف عن شاذّ من أصحابنا ومن العامة القول بالجدول.^٢

واحتج أصحاب هذا القول على ما ذكره العلامة عليه السلام في المنتهى^٣ بقوله تعالى: ﴿وَيَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٤، وبأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية فكذا هاهنا.

وضعف ذلك ظاهر؛ للفرق الواضح بين الاهتداء بمشاهدة النجم في تعرّف الطرق والمسالك والبلدان والقبلة والأوقات والشهور كما ورد في الشريعة، وبين الاهتداء باستخراج حال النجم من الرصد والحساب الظني، كما هو المبحوث عنه والمفيد في هذا المقام. ولكن بقي الإشكال فيما لو حصل العلم بالهلال للرصدي من الحساب والتجربة، أو لغيره بقول كثير منهم، وقد يتفق ذلك نادراً خصوصاً في الليلة الثانية أو الثالثة من الشهر بحسابهم، حيث اختلّ ضبط أوائل الشهور المتعدّدة المتوالية بالرؤية والمشاهدة.

ووجه الإشكال عدم ورود التعويل على الرصد في الشريعة كما عرفت، وحصول العلم بدخول الشهر المأمور من حضره بالصيام كحصول العلم به بانقضاء ثلاثين من شعبان.

ويمكن القول بعدم اعتبار مثل هذا العلم الحاصل لبعض الآحاد بالنظر الدقيق الخفيّ المأخذ في أمثال تلك الأحكام الفرعية التي أخذ التعبد بها على عامة الناس، وذلك بخلاف العلم بدخول الشهر الجديد بانقضاء ثلاثين من الشهر السابق، فإنّه من العلوم العادية الظاهرة. «ولا» عبرة أيضاً «بعدم طلوعه» أي طلوع القمر «من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة» لأنّه لا يطلع في الثامن والعشرين ألبتة، وقد لا يطلع في السابع والعشرين أيضاً نادراً في بعض الشهور مع عدم إمكان الشهر الجديد في الليلة المستقبلة، وفي التاسع

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٠٣. مسألة في الردّ على المنجمين.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩. المسألة ٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية.

٤. النحل (١٦): ١٦.

والعشرين أيضاً قد يدخل وذلك عند نقصان الشهر وقد لا يدخل عند تمامه، فكيف يمكن اعتبار تلك العلامة مع عدم استقامتها!

«إلا في رواية داود الرقي» عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير، فهاهنا هلال جديد، رئي أو لم ير»^١. فالمصنّف حمل الرؤية على ظاهرها مع منافرة لفظ الهلال له، إلا أن يكون من باب المشاكلة للهلال الجديد المذكور بعده، وحكم بعدم اعتبار العلامة؛ لعدم استقامتها كما عرفت، مع ضعف سند الرواية.

ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا طلب الهلال - بمعناه المتعارف - في المشرق غدوة أي قبل الزوال في الثلاثين؛ إذ لا يحتمل طلب الهلال في المشرق قبل الثلاثين باعتبار ظهور عدم إمكان الرؤية قبل الزوال فيه فلم ير في ذلك الوقت، فهاهنا أي في الجانب الغربي هلال جديد ليس لليلة الماضية، سواء رئي بعد الزوال أو لم ير. وعلى هذا، يصح ترتب الجزاء على الشرط ألبتة، ويدلّ الشرط بمفهومه باعتبار قيد «فلم ير» على أنه إذا طلب قبل الزوال ورئي فهو لليلة الماضية وليس بجديد، ويوافق ما ذهب إليه السيّد من اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال.^٢

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «فلم ير» أي في الليلة الماضية، ويكون الغرض من هذا التقييد والتفريع بيان وجه طلب الهلال غدوة والإيماء إلى أنّ المعتبر رؤيته في الليلة، والمراد بقوله: «فهاهنا» أي في الجانب الغربي هلال جديد لليلة المستقبلية، وليس لليلة الماضية، سواء رئي في أثناء النهار ولو في وقت الطلب وقبل الزوال أو لم ير أصلاً. وعلى هذا، فيدلّ على خلاف ما ذهب إليه السيّد ويوافق المشهور.

ويمكن إرجاعها أيضاً إلى أحد هذين المعنيين بوجوه آخر من تفسير اللفظ، كما لا يخفى على المتأمل. وبالجملة، لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على شيء من المذاهب.

وقد نقل عن السيّد الفاضل المحقّق النائيني (رفع مقامه):

أنّ المراد من الرؤية أنه إذا طلب الهلال أي القمر بدو المحاق في المشرق غدوة من اليوم السابع والعشرين فلم ير، فهاهنا - أي في الليلة التي يحتمل الرؤية فيها وهي ليلة الثلاثين - هلال جديد، سواء رئي أو لم ير، ومؤدّى الرواية ما ذهب إليه أهل التنجيم من

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

أنه إذا لم يمكن رؤية الهلال في اليوم السابع والعشرين فهو ممكن الرؤية ليلة الثلاثاءين والشهر ناقص.

أقول: ولا ينبغي الجراءة على القول بمثل تلك الاحتمالات البعيدة عن الفهم واللفظ في تفسير كلام الصادقين عليهم السلام، وأغرب من ذلك ما نقل عن خالي (طاب ثراه) ولا يطمئن قلبي بإسناد ذلك إليه (أعلى الله درجته) وهو:

أن المراد بطلب الهلال في المشرق أن يكون الطلب واقعاً في المشرق، والمقصود أنه إذا فرض الطالب في البلد الشرقي وطلب الهلال غدوة أي غدوتنا وأول يومنا وإن كان بالنسبة إلى الطالب المفروض آخر يومه لفرضه في المشرق الذي بينه وبين هذا البلد ربع دورة مثلاً ولم ير هناك فهانها هلال جديد، بمعنى أنه قد يكون هلالاً جديداً؛ لإمكان خروج الشعاع بعد غروبه بالنسبة إلى أفق الطالب وصورته قابلاً للرؤية قبل الغروب بالنسبة إلى هذا الأفق. ففي الرواية إشارة إلى اختلاف الأفق الشرقي والغربي في الحكم.

«ولا» عبرة أيضاً «بعد خمسة أيام من» اليوم الذي كان أول الشهر في السنة «الماضية» في غير الكبيسة «وستة» أيام «في الكبيسة» مع دخول اليوم الأول من الماضية في عداد الخمسة أو الستة، وجعل الخامس أو السادس أول الشهر في السنة الحاضرة. مثلاً إذا كان أول الشهر في السنة الماضية يوم الأحد فأوله في هذه السنة يوم الخميس في غير الكبيسة ويوم الجمعة في الكبيسة، وهذا الحساب باعتبار أن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثمان ساعات وثمانية وأربعون دقيقة، ففي كل ثلاث سنين يحصل من الساعات الزائدة بقدر يوم للكبس، وفي كل ثلاثين سنة أيضاً يحصل من الدقائق الزائدة بقدر يوم للكبس، ففي كل ثلاثين سنة يحصل أحد عشر يوماً للكبس، فيكون في جملة الثلاثين إحدى عشرة سنة كبيسة هي الثانية والخامسة والسابعة والعاشر والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون. وتضبط هذه السنون بأرقام «بهز يجوح كادوط»^١. ثم قد لا يوافق ذلك الحساب الرؤية، كما إذا اتفق وقوع الساعات والدقائق الزائدة بعد الغروب من اليوم الرابع والخمسين.

وقد وردت في البناء على ذلك في الشريعة روايات، فروى الكليني رحمته الله عليه في الكافي عن عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأَيُّ يوم أصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وسم يوم الخامس»^١.

وعنه أيضاً قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم، فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وسم اليوم الخامس».

وعن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^٢.

وعن السياري قال:

كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي عن الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عدّ خمسة أيّام من أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة». قال السياري: ...^٣.

والأصحاب لم يعتبروا ذلك؛ لضعف أسناد الروايات، وعدم صلاحيتها لمقاومة الأصل، والروايات المتواترة الدالة على العمل بالرؤية أو مضيّ ثلاثين، وعدم بناء الشريعة على أمثال هذه الأمور الخفيّة الدقيقة، مع أنّ في أكثر هذه الروايات ليس حديث الكبيسة، والرواية الأخيرة التي تضمّنتها لا تخلو أيضاً عن شيء كما ترى.

وقال الشيخ رحمته الله عليه في التهذيب بعد نقل الخبرين عن الزعفراني:

فهذان الخبران الوجه فيهما أنّه إذا كانت السماء متغيّمة على ما تضمّنا، فعلى الإنسان أن يصوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يكن صحّ عنده انقضاؤه احتياطاً، فإن اتفق أنّه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك. وليس في الخبر أنه يصوم
الخامس على أنه من شهر رمضان^١.

وقال في الاستبصار:

إنهما خير واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً، وراويهما عمران الزعفراني وهو مجهول.
وفي أسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته^٢. انتهى.

ثم إن الكبس في اللغة: الطم، يقال: كبست النهر والبئر كبساً أي طممتها بالتراب.
والكبسة الفعيلة بمعنى المفعول، فكأن هذه السنة قد كُبِسَتْ بالساعات والدقائق الزائدة التي
استترت في السنين السابقة وظهرت فيها. ويقال: «سنة الكبسية» بالإضافة. و«السنة
الكبسية» بالتوصيف [كذا، والصواب: بالوصف]^٣.

«إلا أن نغمّ الشهور كلّها» فيجوز التعويل على هذا الحساب في هذا الفرد النادر الوقوع
كما قاله الشيخ في المبسوط^٤، والعلامة في المنتهى^٥ والمختلف^٦، وجمع من المتأخرين.
ووجه ذلك أنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة كلّها ثلاثين ثلاثين كما ذهب إليه
جمع من الأصحاب، وليس ذلك من باب العلوم الخفية الغير [كذا] الظاهرة لعامة الناس، فلا
يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه عادة، ولا بدّ من البناء على نقص في الجملة. ولا
يمكن اعتبار النقص مجملاً، كما نقل عن بعض غير معلوم من الأصحاب، بل لا بدّ من تعيينه،
وهو ظاهر، ولا شيء أقرب إلى الصواب في تحقيق النقص من هذا الحساب. ومع حصول
الاشتباه في الشهور الكثيرة دون تمام السنة تردّد؛ باعتبار تنصيب الأصحاب بخصوص
فرض اشتباه الكلّ، ومن أجل جريان الدليل. وأمر الاحتياط في الصوم واضح، وفي الفطر
غير متصوّر كما عرفت، والفرض نادر.

«ولا تقبل شهادة النساء فيه» أي في الهلال مطلقاً «منفردات ولا منضّمات» إلى عدل؛
لأنّه ممّا يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٣. انظر لسان العرب، ج ٦، ص ١٩٠ - ١٩١؛ تاج العروس، ج ١٦، ص ٤٢٧، «ك ب س».

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٣، المسألة ٩١.

وقد مرّ أيضاً ما يدلّ على ذلك في الأخبار الصحيحة المذكورة في أوّل هذا الدرس من قول عليّ عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال» ومن قوله: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين».

«ولو حصل بهنّ الشيعاء أو بالفسّاق ثبت» قد مرّ البحث عن ثبوت الهلال بالشيعاء في أوّل الدرس، ولا ريب في إمكان حصول الشيعاء بالنساء وبالفسّاق بأيّ معنى فسّر من المعنيين السابقين.

«والبلاد المتقاربة» بحسب العرف المتوافقة في العروض والمطالع «كالبصرة وبغداد متّحدة» في الحكم، فلو رئي في إحداهما الهلال ثبت حكم الرؤية على جميع أهلها «لا» المتباعدة «كبغداد ومصر، قاله الشيخ» في المبسوط:

ومتي لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما بيّناه وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كان السماء مُصْحِيّة والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتّفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط وتكريت والموصل. فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان ومصر فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر.^١

وقال المحقّق رحمته الله عليه في المعبر:

حكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد، ولا كذلك المتباعدة، بل يلزم من رأى دون من لم ير، وقد أفنى بذلك عبدالله بن عباس.^٢

ومثله قال في الشرائع^٣، ومثّل المتقاربة بالكوفة وبغداد والمتباعدة بالعراق وخراسان.

وقال العلامة في المنتهى:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الشيخ: إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكلّ بلد حكم نفسه، وهو القول الآخر للشافعية.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠.

ثم نقل عن بعض الشافعية تحديد البعد بشمانية فراسخ، وعن بعض العامة أن لأهل كل بلد حكم رؤيتهم.^١

ثم استدل على ما اختاره وذكره أولاً بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ للآية والأخبار الدالة على وجوب صوم الشهر.^٢
أقول: وضعفه ظاهر؛ لأن الكلام في أن الشهر هل يختلف بالنسبة إلى البلاد أم لا؟ وكيف يمكن أخذ تحقق الشهر بالشهادة مطلقاً مسلماً في الدليل!

ثم استدل بأن البيئته العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلاد.^٣
وأقول: إن أراد المقايسة فضعفها ظاهر، وإن أراد دلالة ظواهر الأخبار الواردة في الشهادة عليه ففيه أن المتبادر المنساق إلى الفهم من الأخبار شهادة أهل البلد أو النواحي، كما هو الشائع المتعارف في ذلك.

ثم استدل بأنه شهد برويته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ للأخبار الواردة في ذلك، كصحيحة منصور بن حازم المتقدمه، ونحوها مما تضمن الأمر بالقضاء عند شهادة الشاهدين.^٤

والجواب عن مثل هذه الأخبار قد ظهر مما أذعيناها من أن المتبادر ما هو الشائع الغالب في باب الشهادة على مثل ذلك، وكرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال:

لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - وقال: - لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه.^٥

فقال بعد ذكر هذه الرواية:

فعلق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نص في التعميم قرباً وبعداً، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك.^٦

١ و٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣ و٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

أقول: هذه الرواية مع ضعف سندها لا يخلو متنها عن اشتباه، وكأنه عليه السلام أشار إلى تعليق وجوب القضاء بشهادة العدلين من بين جميع المسلمين، أو بشيوع الرؤية بين أهل الأمصار. ويمكن أن يقال: إنَّ العدلين من بين جميع المسلمين لا عموم له قريباً وبعداً بالنسبة إلى العدلين، بل التعميم فيه فيمن لم ير فهو مطلق يمكن حمله على القريب؛ بقريته التعارف، كما عرفت في غيرها من الروايات. وعموم أهل الأمصار يفيد اعتبار القريب والبعيد جميعاً ولا يدل على جواز الاكتفاء بالبعيد، كما هو مطلوبه عليه السلام، وحيث لا يمكن اعتبار الجميع على ما هو معلوم من الخارج فيحمل على مصر كلِّ أحد، ولا يفيد ذلك أصلاً كما لا يخفى.

ثمَّ استدلَّ بإطلاق قول أبي عبدالله عليه السلام في حديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^١ حيث لم يعتبر القرب.

وبصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٢ فقوله عليه السلام: «مصر» نكرة شائعة تتناول الجميع على البديل فلا تخصّص إلاً بدليل.^٣

أقول: يشكل ادعاء ظهور العموم، والمطلق يمكن حمله على الفرد الغالب المنساق إلى الفهم أي مصره أو القريب منه كما ذكرنا، على أنّ هذه الأخبار وردت في القضاء دون الإفطار فلعلّه من باب الاحتياط للصيام.

واعلم أنّ صحيحة هشام لا تخلو عن دلالة على اعتبار الشهادة على الشهادة في الهلال. ثمَّ قال:

احتجوا بما رواه كريب: أنّ أمّ الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهلّ عليّ رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأه الناس فصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أفلا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

والجواب ليس هذا دليلاً على المطلوب؛ لاحتمال أن ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب، والظاهر أنه كذلك؛ لأنه واحد، وعمل معاوية ليس حجة؛ لاختلال حاله عنده؛ لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربه له، فلا يعتد بعمله، وبالجمله فليس دالاً على المطلوب.

وأيضاً فإنه يدل على أنهم لا يفترون بقول الواحد، أما على عدم القضاء فلا. ولو قالوا: إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكريّة الأرض.

قلنا: إن المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء. وبالجمله، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكريّة الأرض لم يتساو حكاهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق^١ انتهى.

أقول: الظاهر أنه لا حاجة إلى قوله: «وعمل معاوية ليس حجة» بعد ما احتمله من أن ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب؛ لأن عمل معاوية أيضاً من جمله رواية كريب وكأنه عليه السلام تعرض لسوء حال معاوية وقوله: «وأيضاً فإنه يدل» يُشعر بالفرق بين القضاء والإفطار كما أشرنا إليه في الإيراد عليه.

وقوله: «قلنا إن المعمور منها قدر يسير هو الربع». ضعفه ظاهر؛ لظهور كرية الأرض والتفاوت في الطلوع والغروب وطول النهار وقصره بين البلاد بحسب اختلاف العرض والطول، على ما هو مضبوط في العلوم الهيوية بحيث لا يحوم حوله شوب شك وشبهة.

وما ذكره في ذيل قوله: «وبالجمله» يشعر برجوعه عما ذكره أولاً إلى القول بالتفاوت بين البلاد في الحكم على الفرض المعلوم وقوعه. وبالجمله فالقول بالتساوي بين البلاد مطلقاً ليس له قائل معروف متناً.

«ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع» وإنما جعله احتمالاً؛ لاحتمال أن لا يكون بناء الأحكام الشرعية على أمثال تلك العلوم الدقيقة، ولا سبيل إلى استفادة ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب، بخلاف القرب الذي اعتبره الشيخ كما عرفت ...

«فروع ثلاثة» على مسائل هذا الدرس:

«الأول: لو رأى» زيد «الهلال في بلد وسافر إلى» بلد «آخر يخالفه في حكمه» باعتبار بُعد مطلقاً على رأي الشيخ، أو مع عدم الاختلاف في الشريعة والغريبة بحيث يوجد ثبوته فيه على ما احتمله المصنف «انتقل حكمه إليه» أي إلى حكم هذا البلد؛ لأنّ حكم وجوب الصوم والفطر شرعاً معلق على الشهرين، ولا ريب في أنّ من كان في هذا البلد شهره شهر هذا البلد فيجب عليه حكم هذا الشهر «فيصوم زائداً» على الثلاثين لو كان أول الشهر بحسب الرؤية في بلده مثلاً يوم السبت وفي هذا البلد يوم الأحد ولم ير الهلال ليلة الإثنين في هذا البلد، فيصوم الإثنين وهو الحادي والثلاثون من رؤية بلده.

«ويفطر على ثمانية وعشرين» لو انعكس الفرض في أول الشهر ورئي الهلال ليلة الأحد في هذا البلد، ويحتمل وجوب قضاء يوم عليه في هذه الصورة؛ لأنّه مكلف شرعاً بصيام الشهر في السنة، والشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين.

ويحتمل شمول ما ذكره المصنف رحمته أخيراً من أولوية مراعاة الاحتياط لذلك وبراعى حكم الانتقال. «حتّى لو أصبح» في بلده «معيّداً» اسم فاعل «عيّد» بتضعيف الياء، أي شهد العيد «ثمّ انتقل» في هذا اليوم إلى بلد آخر يخالفه في الحكم وإن بُعد الفرض، بل تعدّر عادة «أمسك» بقية يومه بالنية؛ لأنّه من شهر رمضان في هذا البلد فيجب فيه الإمساك في بعض الصور، ويستحبّ في بعضها، مع احتمال عدمه؛ لسبق الحكم عليه شرعاً بالإفطار في هذا اليوم. وأمّا احتمال وجوب القضاء مع وصوله بعد الزوال إلى هذا البلد - كما ذكره صاحب المدارك^١ - فبعيد جداً؛ لفوات وقت العبادة عند تجدد الحكم.

«ولو أصبح» في بلده أول الشهر «صائماً للرؤية ثمّ انتقل» إلى بلد آخر يخالفه في الحكم انتقالاً لا يوجب الإفطار «ففي جواز الإفطار نظراً» ينشأ من سبق الحكم عليه شرعاً بوجوب صيام هذا اليوم، وتكذيب جواز الإفطار للعيان مع ما ينبغي من مراعاة أمر الاحتياط في العبادات، وما تجدد من وصوله إلى بلد ليس فيه اليوم من الشهر.

«ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى» لعدم دليل متين على الحكم يصلح

للاعتقاد. وأمر الاحتياط في أول الشهر واضح، وفي آخره لا يخلو عن إشكال، ولعله في الإمساك؛ باعتبار سقوط احتمال وجوب التكفير الذي في الإفطار.

«الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالأقرب البطلان» للجزم بعروض الشبهة فلا يبقى الوثوق. وغير الأقرب الأخذ بشهادتهما؛ لاتفاقهما على أصل الهلال، والاشتباه في الصفة.

ولو اختلفا في العلوّ والهبوط في وقت واحد فالبطلان أوضح، بخلاف ما لو اختلفا في القوة والضعف في الوقت الواحد؛ لإمكان استناد ذلك إلى قوة البصر وضعفه.

«بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة» لعدم طريان خلل يوجب ردها، كما لو شهد كل منهما بإقرار زيد بحق في مجلس غير مجلس الآخر، بل أمر القبول في باب الهلال أظهر. ولو اختلفت الليلة فالظاهر الحكم بثبوت الشهر في الليلة الثانية. «ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الأربعاء، وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول» لما يلزم من اتفاقهما على أنّ الجمعة من رمضان، ولعلّ احتمال القبول فيما ذكرناه من اختلاف الليلة أظهر.

«الثالث: لا يكفي» في حكم الحاكم أو الوجوب على السامع «قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر؛ لجواز استناده إلى عقيدته» مع مخالفتها لرأي الحاكم، أو من يقلّده السامع، كما لو رآه في اليوم قبل الزوال واعتقد اعتبارها مع مخالفتها فيه «بل يجب على الحاكم» أو السامع «استفساره» ثمّ البناء على ما توجه شهادته على عقيدة سامعها.

«وهل يكفي قول الحاكم وحده» من دون شاهد آخر معه «في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم» لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم الحكم بعلمه؛ ولأنّه لو قامت عنده البيّنة وحكم بذلك وجب الرجوع إلى قوله كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد. وما ذكر لو تمّ فإنّما يتمّ في حقّ المقلّد، وأمّا في حقّ مجتهد آخر فيشكل جدّاً.

والاحتمال الآخر الذي أشار إليه المصنّف رحمته عدم الكفاية؛ لظواهر الأخبار السالفة الدالّة على اعتبار الشاهدين، كقول عليّ عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة الرجلين»^١.

وقوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١ وغير ذلك ممّا مرّ في الأخبار.

وفيه أنّ قبول قول الحاكم فيه ليس من باب قبول الشهادة بل من قبيل الأخذ بالحكم. وربما استشكل في البناء على قوله في صورة ظهور تهمة الاشتباه، كما لو كان مع جمّ غفير في الاستهلال وانفرد بينهم بالرؤية، مع ما مرّ في الأخبار من قوله عليه السلام: «ليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره».

ثمّ لو أخبر الحاكم بثبوت الهلال عنده بالشهادة فالتشكيك في قبول قوله - لظاهر ما ورد في الخبر من قول الصادق عليه السلام: «إلا أن تشهد لك بيّنة عدول»^٢، وقوله عليه السلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٣ - غير جيّد؛ لضعف دلالة هذا القول على المطلوب، مع ما تقرّر في الشريعة المقدّسة من البناء على الثبوت عند الحاكم في جميع الحقوق من الأموال والأنفس والفروج وغيرها. بل إنّما يرد الإشكال في سماع غير الحاكم للشهود في باب الهلال، كما يظهر من هذه الأخبار.

«ولو قال» الحاكم: «اليوم الصوم أو الفطر» وأجمل «ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه»: أحدها: لا يجب مطلقاً لقبول قوله شرعاً كما عرفت. وثانيها: يجب مطلقاً لاحتمال أن يكون بناؤه على أمر لا يعتقده السامع، كما مرّ في الشاهد. و«ثالثها»: - وهو الوجه - يجب الاستفسار «إن كان السامع مجتهداً»؛ لما ذكر من الاحتمال، بخلاف ما لو كان مقلداً؛ إذ يجوز له البناء على رأيه مطلقاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤٦. شيخ على عاملي رضي الله عنهما (م ١١٠٣ / ١١٠٤)

(أ) الدر المنثور*

[حديث كون الصيام ثلاثين يوماً]

... ومن ذلك ما رواه الصدوق رضي الله عنه في كتاب العلل وغيره بإسناده إلى الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن المسائل، فكان فيما سأله أن قال: لأيّ شيء فرض الله (عزّ وجلّ) الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه تفضّل من الله (عزّ وجلّ) عليهم) وكذلك كان آدم يصوم ثلاثين يوماً ففرض الله ذلك على أمتي» ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۗ»!

قال اليهودي: صدقت يا محمّد، فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال: أولها: يذوب الحرام من جسده. والثانية: يقرب من رحمة الله. والثالثة: يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم. والرابعة: يهون الله عليه سكرات الموت. والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيامة. والسادسة: يعطيه الله براءة من النار. والسابعة: يطعمه الله طيبات الجنة». قال: صدقت يا محمّد.^٢

* الدر المنثور، ج ٢، ص ٣ - ٥، ٤٣ و ج ١، ص ١٢٠، ١٢٢، ١٥٣ - ١٥٤.

١. البقرة (٢): ١٨٣ - ١٨٤.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٧٩ - ٨٠، باب ١٠٩.

أقول: ربما توهم أن الجواب في هذا الحديث غير مطابق للسؤال؛ حيث إن السؤال وقع عن فرض ثلاثين على أتمته، وأكثر على من تقدمها من الأمم.

ويدفع هذا التوهم أن الجواب يتضمن تكذيب اليهودي والردّ عليه في ذلك بأن الصوم لم يكن إلا ثلاثين فقط على أتمته وعلى من تقدمها، واليهودي أراد اختباره وامتحانه بأنه هل يوافق على ذلك أم لا، مع كون اليهودي عالماً بما أجابه ظاهراً بسبب تصديقه إياه على ذلك، فقد أجابه عليه وعلى وجه صدقه ورضي به، ولم يكذبه صريحاً؛ لكرم أخلاقه، بل تنهه على أحسن وجه وأتمه بحيث لم ينفر خاطره من أول الأمر. وهذا ظاهر لاغبار عليه.

ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا رَءَا أَلْقَمَرَ بَارِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾^١ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِينَ﴾^٢، ومثل هذا يقع كثيراً في مثل هذه المقامات لأجل ماشاة الخصم وجذبه إلى قبول الحق والإلزام. وفي حديث الرضا عليه السلام مع المأمون: «إن قول إبراهيم: ﴿هذا ربّي﴾ على الإنكار لا الإخبار»^٣ فلا يكون من هذا الباب.

وفي الحديث دلالة على ما ذهب إليه الصدوق عليه السلام من كون شهر رمضان ثلاثين يوماً، والجمع بينه وبين ما تقدم مما دلّ على إمكان النقصان غير خفي...

[حديث رؤية الهلال قبل الزوال]

ومن ذلك ما رواه الشيخ عليه السلام في الاستبصار بطريقه إلى محمد بن عيسى، قال:

كُتِبَ إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفضّر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»^٤.

أقول: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما - وهو الأظهر باعتبار إضافة الهلال إلى شهر رمضان -: أن يكون المعنى أنه إذا صام الإنسان ذلك اليوم على أنه أول شهر رمضان أو محتمل لذلك ثم رئي الهلال فيه قبل

١. الأنعام (٦): ٧٧.

٢. الزخرف (٤٣): ٨١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٩٧، الباب ١٥: «على الإنكار والاستخبار».

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

الزوال، هل يجوز إفتاره بناءً على كونه من غير شهر رمضان، أم لا بناءً على كونه منه بسبب رؤية الهلال؟

وجوابه عليه السلام على هذا حاصله أنه إذا كان شهر رمضان تاماً رئي هلاله في أوله قبل الزوال، فلا ينبغي إفتاره.

الثاني: أن تكون الإضافة إلى شهر رمضان المراد منها هلال سؤال، و الإضافة يكفي فيها أدنى ملاسة، ومعنى الجواب حينئذٍ أنه لا ينبغي الإفتار، فإن شهر رمضان إذا كان تاماً رئي هلال سؤال فيه قبل الزوال، فيكون ذلك اليوم من شهر رمضان. وكأن هذا أقرب، والله اعلم.

[حديث تمام شهر رمضان]

ومن ذلك ما رواه الصدوق عليه السلام في الفقيه من الأخبار التي تضمنت أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً، وقال بعد نقلها:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقى كما تنقّى العامة، ولا يكلم إلا بالتيقّة كأننا من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها.^١

أقول: إنه عليه السلام في هذا الكتاب قال: «باب أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية».

وتقل في هذا الباب عدّة أحاديث، مثل قول أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». و مثل قول أبي عبدالله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية». وقوله عليه السلام: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية». وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا».^٢ ونحو ذلك.

وقد ذكر عليه السلام أنه يفتي بما في هذا الكتاب ويجزم بصحّته و يجعله حجّة بينه وبين ربه،^٣ فما أدري كيف كان يفعل بالصيام إذا رئي الهلال وكان تسعة وعشرين يوماً، فإن كان يصوم يوماً من شعبان قبل الرؤية على أنه من شهر رمضان إن ظهر نقصانه، فهو مخالف لأحاديث «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»، ولما يأتي من قول الرضا عليه السلام: «ليس منّا من صام قبل الرؤية

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠ - ١٩١٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣.

للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية»^١. وسيأتي توضيحه، مع أنه ربما يتفق نقصان شعبان أيضاً فيكون ثمانية وعشرين يوماً.

فإن قيل: إنه ربما كان يعتقد عدم نقصانه في نفسه وإن كان الصوم تسعة وعشرين يوماً للرؤية.

قلت: هذا خلاف ما تضمنته الأحاديث التي نقلها وأفتى بمضمونها، مثل قول أبي عبد الله عليه السلام: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً» بعد قول الراوي: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله ﷺ ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين^٢. وقد يفهم هذا من بقية الأحاديث المنقولة.

ومن المستبعد أن يكون اتفق له كل مدة تكليفه ونحوها تمام شهر رمضان وصيامه تاماً. ورأيت بخط من يعتمد على نقله أن في رسالة أبيه التي ينقل منها ما لفظه:

وشهر رمضان ثلاثون يوماً و تسعة و عشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهر من التمام والنقصان، والفرض تام فيه أبداً لا ينقص - كما روي - ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً. انتهى كلام أبيه^٣.

فعلى هذا كان أبوه ممن يتقيه كما يتقى العامة.

وقد كتب الشيخ المفيد عليه السلام في الرد عليه في هذه المسألة رسالة أنقلها بعينها لقلّة وجودها ولما فيها من الفوائد، وهي هذه: ...^٤

[حديث ليس صام قبل الرؤية للرؤية]

ومن ذلك قوله في باب صوم يوم الشك:

وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية» قال: قلت له: يا بن رسول الله، فماترى في صوم يوم الشك؟ فقال: «حدثني أبي

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٣١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

٣. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٣.

٤. تقدّمت رسالة المفيد عليه السلام في الجزء الأول من هذه المجموعة.

عن جدّي، عن أبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان.^١

أقول: هذا الحديث كالأحاديث التي تقدّمت في الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وهو ممّا ينافي اعتقاد المصنّف عليه السلام كون شهر رمضان لا ينقص، وفيه حتّ عظيم زيادة على غيره في أنّ الصوم لا يكون إلّا بالرؤية وكذا الفطر.

والمعنى أنّه إذا كان الصوم للرؤية والفطر للرؤية، فصوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان صوم للرؤية من غير رؤية، ونحوه الإفطار، فإنّ من أفطر قبل رؤية هلال شوال على أنّه من شوال من غير رؤية فقد أفطر لغير الرؤية ما إفطاره للرؤية، كمن عدّ من أوّل الشهر ثلاثين بيوم الشكّ و أفطر.

والحاصل أنّه إذا كان الصوم والفطر وجوبهما معلق على الرؤية، فالصوم والفطر بغير رؤية على أنّه ممّا لا يجب إلّا بالرؤية غير جائز.

وقوله عليه السلام: «لأن أصوم يوماً من شعبان» - إلى آخره - لا ينافي ما تقدّم، فإنّ صومه لا على أنّه من شهر رمضان بل من شعبان، فإنّ ظهر كونه من شهر رمضان أجزاءً. والتفضيل هنا باعتبار أنّ إفطاره أفضل من صومه باعتقاد المخالف، وهو من قبيل قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أبدلني [الله] بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شراً لهم منّي»^٢ من حيث اعتقادهم الخير في أنفسهم والشرّ فيه. والله اعلم.

(ب) الزهرات الزويّة*

قوله: «برؤيته مطلقاً» أي مع المانع وعدمه، من البلد أو من خارجه.

قوله: «ولا فرق بين الكبير والصغير الخ» أي في الشيع.

وقوله: «ولا بين هلال رمضان وغيره» أي فيما يحصل به العلم.

قوله: «نعم يثبت» أي على ما ذهب إليه سلار^٣، فتأمل.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٣١.

٢. نهج البلاغة، ص ٩٩، خ ٧٠.

* الزهرات الزويّة في الروضة البهيّة، براساس نسخه خطي شماره ٤٣٢٠ كتابخانه آية الله مرعشي عليه السلام.

٣. المراسم، ص ٩٦.

قوله: «لأنّ الواحد مع الصحو إذا رآه الخ» هذا من بعض مدلول الرواية.
 قوله: «بغير السنة الكبيسية» اعتبر المنجمون المحرّم ثلاثين، وصفر تسعة وعشرين،
 وهكذا إلى آخر السنة، فيكون ذوالحجّة تسعة وعشرين، لكنهم اعتبروه ثلاثين إحدى عشرة
 في كلّ ثلاثين سنة، وتدعى الإحدى عشرة بالكبائس، وهي: الثانية، والخامسة، والسابعة،
 والعاشر، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة - أو السادسة عشرة بدلها عند بعض - والثامنة
 عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون.
 قوله: «وآخر ناقصاً مطلقاً» أي في الكبيسية وغيرها، فيكون على هذا المسمّى بالعدد
 وما يرجع إليه الجدول واحداً باختلاف في الاصطلاح.

قوله: «من تعارض الأصل والظاهر» لما كان في كون الأصل في الأشهر التمام كلام؛
 لكونه خلاف الواقع في جميع الأزمان، قيل: إنّ المعنى أنّ الأصل أنّ الشهر المعين - كشعبان
 مثلاً - واقع ثابت، فالأصل استمراره إلى أن يتحقّق زواله، ولا يتمّ ذلك إلاّ بمضيّ ثلاثين، أو
 أنّ الأصل بقاء الخفاء المعبر عنه بالمحاق، وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقّق خلافه بمضيّ
 الثلاثين.

٤٧. شيخ حرّ عاملي رحمته الله (م ١١٠٤)

(أ) الفوائد الطوسيّة*

فائدة

حديث «شهر رمضان لا ينقص أبداً»^١

أقول: هذا الحديث يجب تأويله قطعاً؛ لما ذكره الشيخ وغيره من تضعيفه، وخلوّ الأصول والكتب الصحيحة منه، ومخالفته لظاهر القرآن والأحاديث المتواترة وإجماع الإماميّة، ولا يظهر منهم مخالف إلّا ظاهر شدّاذ لا يعتدّ بقولهم، بل ظاهر واحد منهم. وتأويله ممكن بوجوده ذكر علماء ناجمة منها، وخطر بخاطري جملة أخرى، وأنا أذكر من ذلك اثني عشر وجهاً: أحدها: الحمل على التقيّة وإن لم يذكره أحد^٢ فيما أعلم، لكنّه متّجه، فقد قال الشيخ في التهذيب:

إنّ المعترف في تعرّف أوائل الشهور هو الأهلّة دون العدد، كما يذهب إليه شدّاذ من المسلمين.^٣

وقد آلف الشيخ المفيد رسالة في إثبات العمل بالرؤية وإبطال العدد، وقال: «إنّ القول بأنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً قول جماعة من الغلاة والعامّة»^٤ فظهر أنّ جماعة من الغلاة

* الفوائد الطوسيّة، ص ٣٨٢ - ٣٨٧، الفائدة ٨٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٢. ذكره الشيخ حسين الكركي فيما تقدّم من كلامه برقم ٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤.

٤. قد حقّقناها وأدرجناها في الجزء الأوّل من هذه المجموعة.

والعامّة يذهبون إلى العدد، فيمكن حمل حديثه على التقيّة.

هذا وإن كان مذهب قليل من العامّة لكن تقتضي الحكمة والمصلحة التقيّة في مثله، ويجوز إرادة إخفاء المذهب، ولعلّ القائل كان مشهوراً ذلك الوقت، أو كان هو الحاضر في ذلك المجلس وهو السائل والناقل.

وثانيهما: الحمل على أنّ «أبدأ» قيد للكلام، وأنّ النفي راجع إليه خاصّة - كما قرره الشيخ في التهذيب وجماعة من علمائنا - أي لا يكون دائماً ناقصاً، بل يكون تارة تاماً وتارة ناقصاً.

ثمّ إنّ الشيخ اعترض على نفسه بما حاصله أنّ هذا الحكم غير مخصوص بشهر رمضان، فلا وجه لتخصيصه بالذكر وإفراجه بهذا الحكم. وأجاب بـ:

أنّ له سبباً أوجب التخصيص قد وردت فيه الروايات، وهو أنّ قوماً كذبوا على النبي ﷺ فزعموا أنّ الذي صامه من شهر رمضان كان النقصان فيه أكثر من التمام، وأنّ أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان، ثمّ قابلهم آخرون فادّعوا أنّه لم يصم إلاّ تاماً، ولا يكون صيامه أبداً إلاّ على التمام، فاقترضت الحال الردّ على الفريقين. انتهى^١.

وثالثها: الحمل على الغالب، وعلى هذا فتصحّ التعليقات المذكورة في بعض الأخبار، ولا يلزم كونها حقيقة؛ لأنّ الأمر حينئذٍ سهل، ولا يجب العمل بذلك؛ لأنّه غير كلي، ولوجود معارضة.

ورابعها: الحمل على حالة الاستثناء وحصول المانع من الرؤية في آخر الشهر؛ فإنّه يجب الحكم بالتمام، وكذا الاشتباه في أوّل الشهر، بمعنى رجحان صوم يوم الشكّ، وفيه مبالغة في الحثّ على صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، وحاصله أنّه لا ينقص أبداً مع عدم الرؤية.

وخامسها: أن يبقى على ظاهره، بأن يقال: إنّه لا تكون سنة من السنين ناقصاً وإن كان تجب الرؤية تسعة وعشرين [؟] فقد كان آخر شهر شعبان أوّل شهر رمضان في نفس الأمر مع الإمكان ولو بتجويز وقوع ذلك في رجب، و صورة عدم الإمكان نادرة جدّاً، ومع ذلك لا يجب القضاء ولا يجب العمل إلاّ بالرؤية؛ لأنّا مكلفون بذلك لا بنفس الأمر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١، ذيل الحديث ٤٨٢.

ذكر هذا بعض مشايخنا^١. و ربما يؤيده أنك لا تجد في هذه الأخبار الأمر بقضاء يوم أصلاً مع عدم تحقق الرؤية، بخلاف أخبار الرؤية فإنها صريحة، وكأن المراد بهذه الأخبار الاعتقاد، وبالأخبار الأخرى العمل. ولعل هذا مراد ابن بابويه بقرينة ما أورده في باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية^٢.

وسادسها: أن يكون المراد لا ينقص فضله ولا شرفه أبداً بالنسبة إلى غيره من الشهور، وكذلك شعبان لا يتم أبداً بالنسبة إليه وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين وشعبان ثلاثين بحسب الرؤية.

وسابعها: أن يكون المراد لا يجوز إطلاق لفظ «النقصان» على هذا الشهر الشريف؛ لأنه محتمل للذم، بل ظاهر فيه غالب الاستعمال في ذلك، وهو خلاف المطلوب، كما ورد أنه لا يجوز أن يقال: «رمضان» بغير شهر؛ لأنه من أسماء الله، فلا يجوز أن يقال: «جاء رمضان وذهب رمضان»^٣.

ونظير ذلك ما روي عنهم عليهم السلام أنهم سئلوا عن القرآن أم مخلوق هو؟ فقالوا: «إنه ليس بمخلوق ولا خالق ولكنّه كلام الله محدث»^٤.

فلم يطلقوا لفظ «المخلوق» على القرآن؛ لأنه ورد في اللغة بمعنى مكذوب^٥، فقصودوا التزام غاية الأدب والاحترام للقرآن، وله نظائر أخر متعدّدة في ألفاظ ورد النهي عن الإتيان بها في الدعاء؛ لإيهامها خلاف المطلوب، قد أوردتها في مقدمات الصحيفة الثانية^٦، وفي أبواب الدعاء من وسائل الشيعة^٧.

وثامنها: أن يكون المراد لا ينقص صومه المفروض فيه أبداً، سواء كان بحسب الرؤية تاماً أم لا، يعني أن الصوم الواقع فيه مجزئ ولا يجب قضاء يوم منه وإن اتفق تسعاً وعشرين، فيدلّ على بطلان قول أهل العدد، وعلى عدم جواز إطلاق النقص على الفرض

١. أي الشيخ علي العاملي فيما سبق من كلامه برقم ٤٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٦٩، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح ٢.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٠، ح ١٤/١٤، فيه: «كلام الخالق» يدل «كلام الله محدث».

٥. لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٨، «خ ل ق».

٦. راجع لمزيد الاطلاع الذريعة، ج ١٥، ص ١٩ - ٢٠، الرقم ٩٦.

٧. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣ - ١٤٦، أبواب الدعاء، الباب ١ - ٦٨.

بسبب نقصان الشهر، وإليه الإشارة بقولهم عليه السلام في حديث آخر: «ولا تكون فريضة ناقصة». ١
وتاسعها: أن يكون التأييد محمولاً على الزمان الطويل كما حملوا عليه ما تمسك به
اليهود من قول موسى عليه السلام على ما زعموا تمسكوا بالسبب أبداً [؟]، وكذا بعض آيات الوعيد
على بعض الحالات، وحاصل المعنى حينئذ أنه لا يكون أكثر الأوقات ناقصاً، كما قاله بعض
العامة، وورد به الخبر عنهم يعني أن نقصه غير غالب على تمامه.
والفرق بين هذا وبين الثالث لا يخفى. أما لفظاً؛ فلأن رجوع النفي إلى المقيّد يخالف
رجوعه إلى التقيّد والمقيّد، وأما معنى؛ فلأن نفي غلبة النقصان غير إثبات غلبة التمام،
وأن أحدهما يلزم الآخر هنا غالباً، لكن بقي احتمال التساوي ولا مفسدة في تجويزه ليلزم
نفيه.

وعاشرها: أن يكون المراد أن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن أقل ما يكون الشهر العربي
أعني تسعة وعشرين يوماً، فإذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوماً يجب قضاء يوم
منه، وهذا منصوص متفق عليه. فالمراد لا يظن أن هذا الشهر مخصوص بهذا النقص كما في
الأشهر الرومية، ولا يلزم مثل ذلك في قوله: «وشعبان لا يتم أبداً» لأن كثيراً من الروايات
خالية من تلك الزيادة وما اشتمل عليه تحمل الزيادة فيه على محمل آخر مما مضى ويأتي.
وحادي عشرها: أن يكون المراد لا ينقص فرض صومه أبداً، بمعنى أن كل يوم ثبت
كونه منه وجب صومه، ويكون إشارة إلى عموم الفرض واستغراقه لجميع الأيام التي هي من
الشهر واستيعابه لجميع أجزاء كل يوم منه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^٢
فلا يخرج من الفرض يوم ولا جزء من يوم.

والفرق بين هذا وبين الثاني واضح؛ فإن هذا باعتبار الوجوب وذلك باعتبار الأجزاء.
وثاني عشرها: أن يكون المراد لا ينقص أبداً أي بحسب القضاء، أو لا ينقص قضاؤه أبداً،
بمعنى أنه لا يجزئ في قضائه إلا عدّة مافات يوماً بدل يوم، فلا يظن أنه إذا فات كله لسفر،
أو مرض، أو غيرهما من الأعذار، أو عمداً وكان ثلاثين يوماً إنه يجزئ صوم تسعة وعشرين
يوماً قضاءً عنه، لأن الشهر كثيراً ما يكون تسعة وعشرين. وعلى هذا، يجوز أن يكون المراد
لا ينقص صوم شهر رمضان عن قضائه، وأن يكون المراد لا ينقص قضاؤه عنه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

والثاني قد تقرر وظهر، والأول بمعنى أن قضاءه لا تجب زيادته عليه، بأن يجب قضاء يومين بدلاً عن يوم، فلا يظن أنه شرفه يقتضي ذلك، كما توهمه بعض المخالفين.

قال الشيخ في الخلاف:

من أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه تلزمه الكفارة المجمع عليها، أو الكفارة على الخلاف، فإنه يقضي يوماً آخر بدله.

وقال ربيعة: يقضي اثني عشر يوماً، قال: لأن الله تعالى رضي من عباده شهراً من اثني عشر شهراً وجب أن يكون كل يوم بإزاء اثني عشر يوماً.

وقال سعيد بن المسيّب: يقضي عن كل يوم شهراً، وروي ذلك عن أنس عن النبي ﷺ. وقال النخعي: يقضي عن كل يوم ثلاثة أيام.

وروا عن عليّ عليه السلام وابن مسعود أنه لا قضاء عليه؛ لعظم الجرم. انتهى ملخصاً.

وهذه أقوال عجيبة، وأعجب منها ما قاله الشيخ في الخلاف نقلاً عن المخالفين حيث

قال:

إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد، وكان وطناً يصح أن يلحق به النسب وأتت بولد [لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما] أقرعنا بينهما، [فمن خرجت قرعته ألحقناه به، وبه قال عليّ (عليه الصلاة والسلام)].

وقال الشافعي: نزيه القافة، وبه قال عمر و مالك و ربيعة و داود و عطاء.

وقال أبو حنيفة: ألحقه بهما ولا أريه القافة....

وقال المتأخرون و منهم الكرخي و الرازي: يجوز أن يلحق الولد بمائة أب على قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة أيضاً: إذا كان لرجل أمتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منهما:

هو ابني من سيدي، ألحقته بهما فجعلته ابناً لكل واحدة منهما وللأب أيضاً، انتهى.

٢.

وفي مثل هذه الأقوال عبرة عظيمة للعامل، وقد ذكرتها استطراداً، وبطلانها أوضح

الواضحات.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٥، المسألة ٤٥.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، المسألة ٢٣.

ب) بدایة الهدایة*

ولا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوماً، ولا يجب الإفطار للعيد إلا بذلك، بل يجب الصوم إلى أن يتحقّق أحدهما. ويجب العمل فيهما باليقين لا الظنّ. ومن أصبح يوم الثلاثين صائماً تمّ شهد عدلان برؤية هلال شوال، وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال.

ولا يجوز الإفطار بالرؤية قبل الزوال، ولا يجب الصوم بها في أوّله. ويجب على الأسير والمحبوس الذي لا يعرف الأهلّة صوم شهر يتوخّاه، فإن وافق، أو تأخّر، أو استمرّ الاشتباه أجزاءً، وإن تقدّم وجب القضاء. ويشبّه الهلال برؤية عدلين، لا بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات برؤية خمسين لا أقلّ، وبالشياع وبالرؤية في بلد قريب. ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم، ولا بإخبار المنجمين. وإذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه.

* بدایة الهدایة، ج ١، ص ٢٣٣، كتاب الصوم.

۴۸. علامه محمدباقر مجلسی رحمته اللہ علیہ (م ۱۱۱۰)

نظم الآلای *

۴۵۶. سؤال: در عید ماه مبارک رمضان که از اوّل ماه سی روز نگذشته باشد، بدون آنکه کسی خود ماه را دیده باشد، چه روش باید نزد هر کس ثابت شود تا آنکه جائز باشد افطار کردن؟ [آیا] به محض آنکه از بعضی علما و صلحا بشنود که جماعتی شهادت داده‌اند که ماه را دیده‌اند جائز است افطار کردن یا نه؟

جواب: احتیاط این است که به همین شنیدن از آن جماعت که نزد ایشان ثابت شده اکتفا نکنند، خود از شهود بشنوند تا علم شرعی ایشان را حاصل شود از شهادت عدلین یا شیاع، و ظاهر آن است که اگر اطلاع به هم رسانند که اکثر اهل بلد از علما و صلحا به سبب دیدن ماه افطار کرده‌اند افطار توانند کرد، و عورات [= زنان] را کافی باشد خبر دادن مردان ایشان به ثبوت.

۴۵۷. سؤال: هرگاه هوا صاف باشد و ابر نباشد و جمعی گویند و شهادت دهند که ماه را دیده‌اند در بلد یا خارج بلد، یا ابر بوده باشد و هوا صاف نباشد، به چند گواه ثابت می‌شود؟ جواب: در جمیع این شقوق و بر هر تقدیر به شهادت دو عادل یا شیاع ثابت می‌شود.

۴۵۸. سؤال: به مکاتبه رؤیت هلال ثابت می‌شود یا نه؟ جواب: مشکل است ثبوت هلال به مکاتبه، مگر آنکه منضم به قرائتی چند باشد که افادۀ علم کند.

۴۵۹. سؤال: هرگاه هلال شوال قبل از زوال دیده شود افطار باید کرد یا امساک؟

جواب: احوط امساک است به نیت احتیاط.

۴۶۰. سؤال: احتیاط چگونه می‌توان کرد و حال آنکه اگر از ماه مبارک رمضان است

امساک واجب است، و اگر روز عید است امساک حرام است، و در اموری که وجوب و حرمت آن تردّد باشد چگونه احتیاط می‌توان کرد؟

جواب: دلیلی بر حرمت امساک در این صورت نیست، و ایضاً بنا بر حجّت استصحاب

حکم امساک بر طرف نشده، و لا اقلّ امساک حرامی خواهد بود بی کفّاره، و در افطار احتمال وجوب کفّاره نیز می‌رود.

٤٩. آقا جمال خوانساری رحمته الله (م ١١٢٢)

حاشية الروضة البهية*

قوله: «ليفرق بين العدل وغيره» فيه تأمل فإنه يمكن أن يجعل مناط الفرق هو إفادة ذلك الظنّ و عدمه، فإن أفاد فهو شيعا و إن كان من قول اثنين غير عادلين، وإن لم يفد ذلك فلا يقبل إلا من عدلين، فتأمل.

قوله: «ناقصاً مطلقاً». مبتدأ من أيّ شهر كان، لا من خصوص المحرم كما ذكر في الجدول، ويظهر من شرح الشرائع^١ دخول العدد بهذا المعنى أيضاً في الجدول.

قوله: «والعلوّ وإن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء» قال ابن بابويه: واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال.^٢

وتقل عن المرتضى رحمته الله في بعض رسائله أنه قال: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية»^٣، و قال في المختلف: «الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر»^٤.

قال المصنّف: «والتطوّق». قال في المدارك بعد حكم مصنّفه بعدم اعتبار التطوّق: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»^٥.

* حاشية الروضة البهية، ص ٣٤٦، كتاب الصوم.

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٥٠. فاضل هندي رحمته الله (م ح ١١٣٥)

أ) كشف اللثام*

القسم «الثاني: حقّ الآدمي، ومراتبه ثلاث: الأولى: ما لا يثبت إلاّ بشاهدين ذكّرين عدلين... كالطلاق... ورؤية الأهلّة» وإن استلزمت انقضاء آجال الديون ونحوها...

وحكي في الغنية الإجماع عليه في الطلاق والهِلال.^١

وقول الصادق عليه السلام في خبر حمّاد بن عثمان: «لا يقبل شهادة النساء في رؤية

الهِلال».^٢

... وأما قول الصادق عليه السلام في خبر داود بن الحصين: «لا يجوز شهادة النساء في الفطر إلاّ

شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة».^٣ فبعد تسليم السند لا دلالة له على ثبوت الهلال بشهادتهنّ بوجه.

«الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة»... «ومطالبه خمسة: الأوّل: المحلّ» أي

ما يثبت بها «ولا يثبت في الحدود مطلقاً...»... وكذا لا يثبت في سائر حقوق الله تعالى كما قطع به الأصحاب، ومنها: الأهلّة، ولذا قال في التذكرة:

لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا - قال: - لأصالة البراءة واختصاص

ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميين^٤.

* كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ و ٣٥٨ - ٣٥٩، كتاب القضاء.

١. غنية النزوع، ص ٤٢٨.

٢ و ٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤ و ٧٢٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

ب) المناهج السويّة*

«ويعلم» دخول «شهر رمضان برؤية الهلال» إجماعاً. «فيجب» الصوم «على من رآه وإن لم يثبت» الهلال، أو الصوم، أو وجوبه «في حقّ غيره» بأن انفرد به، أو ردّت شهادته؛ إذ لا أُبين من الإحساس. ولا مدخل لرؤية الغير فيه، أو في حصول العلم به، ولا يمنع منه ردّ الشهادة، ولا عدم الثبوت في حقّ غيره؛ ولتظافر النصوص الناطقة: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته». ^١ وما أشبه ذلك من العبارات.

ولصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (صلوات الله عليه) قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشكّ فيه فليفطر، وإلّا فليصم مع الناس». ^٢

وأما نحو صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (صلوات الله عليه):

والرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذاهو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا

رآه واحد رآه عشرة وألف. ^٣

فالمراد به أنّه لا تسمع شهادة مثل هذا الواحد.

«أو شهادة عدلين برؤيته مطلقاً»، كان في السماء علة أم لا، كانا من البلد أو خارجه، وفاقاً للأكثر؛ لأنّ شهادتهما طريق وضعه الشارع لحصول العلم.

ولنحو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال

إلّا شهادة رجلين عدلين». ^٤

وصحيحه أيضاً عنه عليه السلام: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة

عدلين». ^٥

* المناهج السويّة في شرح الروضة البهية، بر اساس نسخه عكسي شماره ١٢٧ مركز احياء تراث اسلامي و شماره ١٢٣٧ كتابخانه مجلس شوراي اسلامي و شماره ٧٨٤٢ كتابخانه آية الله مرعشي قده.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

وصحيحه عنه عليه السلام: «كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين [عدلين]»^١.
وحسن حماد بن عثمان عنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في
الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين»^٢.

وصحيح هشام بن حكم عنه عليه السلام:

أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم

صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٣.

ورواية منصور بن حازم عنه عليه السلام، أنه قال:

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه

فاقضه.^٤

وأما نحو صحيح الحلبي و أبي الصباح عنه عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته

فأفطر». قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا،

إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك

اليوم»^٥.

ونحوه من الأخبار وهي كثيرة^٦. فينبغي حمل العدول فيها على ما يعمّ الاثنين.

«أو شيعاء» ملصق «برؤيته» بكونه صفة لها، أوفي رؤيته، أو ضمنّ الشيعاء معنى الشهادة

فعدى بالباء.

«وهو» يحصل من «إخبار جماعة بها» أي بالرؤية «تأمن النفس من تواطئهم على

الكذب، و يحصل بخبرهم الظنّ المتأخّم» - أي المقارب - «للعلم» من قولهم: أرضنا تتأخّم

أرضكم، أي تحادّها»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٦. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١.

٧. تهذيب اللغة، ج ١، ص ٤٣٠، «ت خ م».

ووجوب الصوم بالشياع مّا حكي عليه الإجماع في المعتبر^١، والمنتهى^٢، والتذكرة^٣، والتحرير^٤، وغيرها.

وفي المنتهى^٥ والتذكرة: لأنّه نوع تواتر يفيد العلم. وفي التذكرة:

ولو لم يحصل العلم، بل حصل ظنّ غالب بالرؤية، فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع^٦.

قلت: إن كان على وجوبه بمطلق الشياع دليل من إجماع أو نصّ فهو المعتمد، وإلّا فحملة على الشاهدين - لتساويهما في الظنّ الحاصل بهما - ليس إلّا قياساً، بل وإن يرجح الظنّ الحاصل به على الحاصل بهما، وإلّا أمكن الحكم بشاهد واحد - يحصل به مثل ما يحصل بعدلين أو أرجح - وإن لم يكن عدلاً، بل كان امرأة فإنّ مثل ذلك كثير الوقوع، ولم يعتبره أحدٌ؛ للخروج عن النصّ والإجماع. ولعلّه لذلك ترى ابن إدريس قيّد الشياع هنا بالتواتر^٧.

«ولا ينحصر» جماعة الشياع «في عدد، نعم يشترط زيادتهم عن اثنين؛ ليفرق بين العدل وغيره» ثمّ المرجع فيه إلى العرف و حصول العلم أو الظنّ، ويختلف باختلاف المخبرين والأحوال.

«ولا فرق» في المخبرين «بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره» للصوم والإفطار وغيرهما.

«ولا يشترط» في الصوم أو الإفطار أو غيرهما مّا يتعلّق بالهلال «حكم الحاكم في حقّ من علم به» أي بالهلال، برؤية أو شياح أو ظنّ بالشياع «أو سمع الشاهدين» للأصل؛ وإطلاق النصوص بالصوم والإفطار بالرؤية والشهادة، بل إن ردّ الحاكم شهادة عدلين - لجهله بحالهما - يجب على من سمعهما و عرف عدالتهما الصوم أو الإفطار أو

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦.

٧. السرايز، ج ١، ص ٣٨٠.

غيرهما، ولا تعرف في ذلك خلافاً.

«أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان» المعلوم أوّلُهُ بالرؤية، أو الشيعاء، أو الشاهدين. و«لا» يعلم شهر رمضان «بالشاهد الواحد» ولو «في أوّلِهِ». والكلام في قوّة أن يقال: لا يعلم شهر رمضان ابتداءً أو انقطاعاً بواحد. وإتّما صرّح به للتخصيص على الخلاف: إذ ربّما يطلق آخر رمضان على أوّل شَوّال توسعاً.

وعلى الجملة، لا يثبت بالواحد في المشهور هلال، لا رمضان ولا غيره.

«خلافاً لسَلّار، حيث اكتفى به فيه» أي في أوّل رمضان.^١ و ينبغي أن يريد ذلك «بالنسبة إلى الصوم خاصّة» وإلّا لم يكن فرق بينه وبين غيره من الأهلة.

«فلا يثبت» هلاله «لو كان منتهى أجل دين، أو عِدّة، أو مدّة ظهار ونحوه» بالنسبة إلى هذه الأحكام. «نعم» يلزمه أن «يثبت هلال شَوّال» بالنسبة إلى الإفطار «بمضيّ ثلاثين يوماً منه» أي رمضان المحكوم به بشهادة واحد «تبعاً» له، وإلّا لزم الحكم بكون رمضان أحداً وثلاثين يوماً وصومها بنيتة رمضان «وإن لم يثبت أصالة بشهادته» أي الواحد.

وبما ذكرناه اندفع ما قد يقال: إنّه إذا لم يثبت هلال رمضان بالنسبة إلى غير الصوم، فكيف

يلزم إثبات شَوّال تبعاً له؟

ثمّ دليل المشهور - مع الإجماع الذي حكاها الشيخ في الخلاف^٢ - أصالة عدم الثبوت، واستصحاب شعبان، وبراءة الذمّة من الصوم، وعدم كونه وحده حجّة شرعية في غيره، والأخبار الناطقة بالشاهدين أو الأكثر.^٣

ويستدلّ لسَلّار أولاً: بالاحتياط للعبادة.

وثانياً: بأنّه يفيد الرجحان ولا يجوز العقل العدول عن الراجح.

وثالثاً: بأنّه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه الشهادة، فيقبل فيه من الواحد، كالخبر

بدخول وقت الفريضة.

ورابعاً: بأنّه خبر عن أمر ديني، يشترك فيه المخبر والمخبر، فارتفعت التهمة، فقبل فيه

الواحد كالرواية.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٣، المسألة ١١.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

وخامساً: برواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^١.
وسادساً: برواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة»^٢.

وسابعاً: برواية يونس بن يعقوب عنه (صلوات الله عليه) قال: وقال له غلام - وهو معتب -: «إني قد رأيت الهلال. قال: «اذهب فأعلمهم»^٣.

وثامناً: برواية ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إني رأيت الهلال - يعني رمضان - قال: «أنتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أنتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^٤.

ورواية ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه^٥.

والجواب عن الأول: المعارضة بما مرّ، وأنه إنمّا يكون احتياطاً إذا صام ندباً؛ إذ لا احتياط في نيّة صوم رمضان، ولم يثبت عليه؛ فإنّه تشريع. وأيضاً فإنّه يؤدّي إلى الإفطار في آخر الشهر بشهادة الواحد في أوله، وهو خلاف الاحتياط.

قال المصنّف في الشرح: «قالوا: ولا يقول به، وله أن لا يلتزم إذا كان المأخذ الاحتياط لا

الوجوب»^٦.

قلت: لا احتياط في صوم أحد و ثلاثين يوماً بنيّة رمضان، كما أشرنا إليه آنفاً.

وعن الثاني: أن الرجحان إنمّا يفيد إذا كان شرعيّاً، فإن الأصل عدم الوجوب، و«الناس في سعة ممّا لم يعلموا»^٧، أو الصوم بنيّة رمضان إذا لم يكن عليه علامة شرعيّة ليس إلّا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٩، المسألة ٧٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٦. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٨.

٧. غاية المراد، ج ١، ص ١١٥.

تشریحاً، علی آن استصحاب شعبان قد یفید رجحان عدم، لا سیما إذا انضم إليه مساواة المشهود له للشاهد في البصر ورفع الموانع عن الأبصار، أو رجحانه عليه.
وعن الثالث: مع كونه قياساً، منع الأصل.

وعن الرابع: أن مجرد ذلك لا يرفع التهمة، و مجرد نفاها لا یفید اعتباره شرعاً. والحمل علی الروایة قياس مع الفارق؛ لحصول الدلیل علی قبول الواحد فيها دون الشهادة.

وعن الخامس: أن محمد بن قيس مشترك بين الثقة والضعيف، وأنه لا تعلق له بالمسألة؛ فإنه في شأن الإفطار، وسلار لا يجيز الواحد فيه^١، مع أن «عدلاً» يشمل الاثنين فما فوقهما؛ لكونه مصدرًا يستوي فيه الواحد وغيره، ونص عليه أهل اللغة^٢. وقال المصنف في الشرح:

لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث، بل في المختلف، والذي رأيته في الأصول التي وصلت إلي: «أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»، وهذا اللفظ لا حجة لسلار فيه^٣.

وعن السادس: مع الضعف، المعارضة بما نصّ على عدم قبول شهادة النساء، وهو كثير، وقد حكي عليه الإجماع في الانتصار^٤ والغنية^٥؛ ولذا حمّله الشيخ على الاحتياط^٦.
وعن السابع: مع الضعف، أنه لا دلالة له على الاجتزاء بشهادته، بل أمره بالشهادة؛ لجواز أن يكون رآه غيره، فبانضمام شهادته تحصل شهادتان أو أزيد، أو لآته إذا سمعوه تراءوا له فرأوه.

وعن الأخيرين - مع أنّهما عاميان - أنه يجوز أن يكون قد شهد به غيرهما أيضاً، فالصيام والأمر به لذلك.

«و» الأقوى - موافقاً للمشهور - أنه «لا يشترط الخمسون مع الصحو» وانتفاء علّة

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٠؛ القاموس المحيط، ص ١٣٣٢، «ع د ل».

٣. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٨.

٤. الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨١.

٥. غنية النزوع، ص ١٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

أخرى مانعة من الرؤية من غبار ونحوه «كما ذهب إليه بعضهم» كالصدوق^١، والشيخ^٢، وابني زهرة^٣ وحمزة^٤.

فذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه مع العلة يثبت بعدلين من البلد أو من خارجه، وبدونها لا يثبت إلا بخمسين من البلد أو خارجه.

وكذا ابنا زهرة و حمزة، إلا أن ابن حمزة ذكر: «أنه روي الثبوت بعدلين من الخارج وإن لم يكن علة»^٥، ولعل دليله الجمع بين ما دل على الثبوت بشاهدين، ونحو ما تقدم من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (صلوات الله عليه):

إن الرؤية ليس أن تقوم عشرة، فينظروا فيقول واحد: هو ذاهو، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف^٦.

ورواية عبدالله بن بكير بن أعين عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال:

صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان، فيقولان: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدقت^٧.

وأما تعيين الخمسين فيما سيأتي.

وذهب في النهاية إلى:

أنه لا يثبت إلا بخمسين من البلد أو خارجه، إلا إذا كان في السماء علة فيثبت بعدلين من الخارج، لا من البلد^٨.

وعليه الصدوق في المقنع «استناداً إلى رواية» حبيب الجماعي قال: قال

أبو عبدالله (عليه السلام):

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة

١. المقنع، ص ١٨٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. غنية النزوع، ص ١٣٥.

٤. الوسيلة، ص ١٤١.

٥. الوسيلة، ص ١٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٨. النهاية، ص ١٥١.

رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخيرا عن قوم صاموا للرؤية.^۱

وذهب في الخلاف^۲ إلى الثبوت مع العلة بشاهدين، ولا معهما إلا بخمسين من البلد، أو باثنين من الخارج، قال الفاضل^۳ وغيره: وعليه الصدوق في المقنع، وحكوا عنه أنه قال: واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، و تجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد، أو كان بالمصر علة.^۴ بلفظة «أو». وفيما عندنا من نسخ المقنع بلفظة «الواو» ولعلها أوضح. فإن الظاهر أنه أفتى بلفظ خير حبيب الجماعي، وقد ذكر تمام الخبر أيضاً من غير تغيير. ودليل قول الشيخ في الخلاف رواية أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.^۵ والجواب عن الكلّ أولاً: أنها لا تعارض أخبار الاجتزاء بشاهدين؛ لكثرتها، واعتبار أسنادها، مضافة إلى كونها حجة شرعية، على أنه لا تعرض في صحيح محمد بن مسلم للشهادة، فيجوز أن يكون المراد الأمر بالتنبّه والأخذ بالحزم وأتھام الرائي نفسه إذا لم يكن في السماء علة وكان عندها جماعة آخرون مساوون له في البصر متراوون للهلال وتفرد هو بالرؤية، فإنه في غاية البعد.

وثانياً: أنها «حملت على» صورة «عدم العلم بعد التهم» أي الخمسين، ولا باثنين منهم «وتوقّف الشيعاء عليهم للثمة» لكثرة المترئين مع قوّة أبصارهم، وانتفاء المانع من الرؤية

۱. المقنع، ص ۱۸۳.

۲. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۱.

۳. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۴، المسألة ۸۸.

۴. المقنع، ص ۱۸۳.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۴۸.

«كما يظهر من الرواية» بل من جميع هذه الروايات عدا رواية حبيب الجماعي^١. والتهمة «لأنَّ الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالباً» إذا تراؤا له، كما نطقت به هذه الأخبار. وتؤيد ذلك رواية أبي العباس عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: «الصوم للرؤية والظفر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان ولا خمسون»^٢.

ونحوها رواية حمّاد، وإفراد الشارح للرواية إمّا لأنّه أراد الجنس، أو لأنّه إمّا أشار بها إلى رواية أبي أيوب؛ لكونها صحيحة في قول؛ إذ ليس في طريقها من فيه كلام سوى يونس بن عبدالرحمن، مع أنّ الأقوى ثقته. وحبیب مجهول، وليس في الخبرين الأخيرين نصّ على الخمسين، مع أنّ رواة الثاني منهما فطحون.

«ولا عبرة بالجدول» أي بالحساب المثبت في جداول الزيجات والتقويم «وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر» على القواعد النجومية «ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، مبتدئاً» إمّا بصيغة المفعول؛ مسنداً إلى قوله: «بالتام»، أو قوله: «من المحرّم» أو بصيغة الفاعل؛ مسنداً إلى «العدّ» أو «العدّ» المفهوم منه. والأوّل أظهر، ولكن لا يساعده صورة الخطّ على ما في النسخ.

«لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبوت ما ينافيه» شرعاً، كقوله صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمّد»^٣.

وللأخبار الناصّة على تعليق الصيام والإفطار بالرؤية.

ولرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) أنّه قال:

في كتاب عليّ عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته. وإياك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»^٤.

وفيه احتمال أن يكون المراد بالشهر الأوّل هو المحرّم - كما يفعله المنجمون - أو رمضان؛ لما ورد في الأخبار أنّه أوّل السنة.

وللأخبار الناصّة على أنّه قد ينقص رمضان عن الثلاثين، فإنّه مخالف لقاعدتهم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٣. تقدّم تخريجه ١٥٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

«ومخالفته مع الشرع» للعقل؛ لا بتناؤه على ظنون ضعيفة يخطئ كثيراً. و«لحساب» على قواعدهم «أيضاً؛ لاحتياج» اعتباره إلى «تقييده بغير السنة الكبيسيّة» فإنهم لما اعتبروا في الشهر اجتماع النّيرين في درجة واحدة من فلك البروج إلى اجتماع آخر - وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرين يوماً، واثنى عشرة ساعة، وأربعاً وأربعين دقيقة، وكان الكسر زائداً على نصف اليوم - جعلوا الشهر الأوّل ثلاثين يوماً؛ لأنّ الكسر يقوم عندهم مقام الواحد إذا زاد على النصف، ثمّ جعلوا الشهر الثاني تسعة وعشرين؛ جبراً لنقصان الشهر الأوّل، فصارت الشهور الأوتار كلّها ثلاثين ثلاثين. والأشفاق كلّها تسعة وعشرين حتّى إذا كملت السنة اجتمع من الكسر الزائد على نصف اليوم - الذي أهملوه من كلّ شهر، وهو أربع وأربعون دقيقة - ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة، وهي خمس يومٍ وسُدسه، فاجتمع في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، فكبسوها - أي أدرجوها - في إحدى عشرة سنة من كلّ ثلاثين سنة هي: الثانية، والخامسة، والسابعة، والعاشر، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة أو السادسة عشرة، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون، فسمّوها لذلك «السنين الكبيسيّة» وجعلوا ذا الحجّة في كلّ منها ثلاثين يوماً، فتوالت فيها ثلاثة أشهر كلّ منها ثلاثون يوماً.

فلم يتمّ مبنى ذلك الحساب من عدّ شهر ناقصاً وآخر تاماً إلا في غير الكبيسيّة «أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تاماً» وفيه أنّه لا يضرّ شيئاً؛ فإنّ السنين الكبيسيّة وغيرها مضبوطة عندهم، فالشهور كلّها معلومة الحكم من التمام والنقصان ولا سيّما رمضان؛ فإنّه لا تعثر به على هذا الحساب نقصان، وشعبان فإنّه لا يكون عليه إلا ناقصاً.

ولا حاجة في هذا الحكم الذي كلامنا فيه إلى التقييد بغير الكبيسيّة، ولو فرض الاحتياج إليه لم يضرّ؛ لانضباط الكبيسيّة وغيرها، فلا يوجب اضطراباً في الضابطة. نعم، يرد عليه أنّه مع كونه مخالفاً للشرع - كما عرفت - مخالف للرؤية حقيقة، وهم معترفون به؛ فإنّه ليس إلا مجرد اعتبار من عند أنفسهم، ربّما وافق الرؤية وربّما خالفها؛ ولذا يجتمع الكسور وتحصل السنون الكبيسيّة، فليس ذلك عندهم أيضاً علامة لصلاحيّة الرؤية، كما ليس كذلك شرعاً. وقد أصاب في المسالك^١ حيث تعرّض لهذا الوجه ولم يذكر ما هنا.

قوله: «والعدد»^١ وفاقاً للشيخ في الخلاف^٢ والجمل^٣ وظاهر النهاية^٤، والمرضى في الانتصار^٥، وظاهر الجمل^٦، والمحقق^٧ في كتبه، وظاهر المفيد^٨. «وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، وبه فسره في الدروس»^٩ وهو المشهور في تفسيره. «ويطلق على عدّ خمسة» أيام «من هلال» رمضان «الماضي وجعل الخامس أول» رمضان «الحاضر».

«وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً» أي في جميع السنة. «وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين». «والكلّ لا عبرة به» عند الشارح كما سيظهر؛ فإنّه وإن اعتبر الأخير في شهر وشهرين، لكنّه تردّد فيما زاد، وربما يفهم ذلك من المتن؛ لإطلاقه.

«نعم، اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم» الشيخ في المبسوط^{١٠} و«المصنّف في الدروس»^{١١}، مع غمّة الشهور كلّها.

والغمّة: يجوز في غينها الحركات:

فبالضم إمّا بمعنى المبهم وتكون الإضافة بيانية، أو بمعنى الظلمة - كما حكى عن أبي عبيد أنّها مجازها - فالإضافة لامية^{١٢}.

وبالفتح من قولهم: «ليلة غمّة»، إذا لم يرفيها القمر، فتكون الإضافة بيانية أو لامية. وبالكسر بمعنى هيئة اللبس، فتكون الإضافة لامية.

١. عطف على قوله: «لا عبرة بالجدول».

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٣. الجمل والمعتود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥.

٤. النهاية، ص ١٥١.

٥. انظر الانتصار، ص ١٨١.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٨. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، وحقّقناها وأدرجناها في الجزء الأوّل من هذه المجموعة.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

١١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

١٢. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٢، «غ م م».

والمصنّف جعله «مقيّداً» بغير الكبيسيّة، واعتبر «بعد ستّة في الكبيسيّة»^١ وهو قول ابن جنيد.^٢ ولنذكر بعضاً من عبارات الأصحاب، ثمّ لتتبعها بالأخبار. ففي الجمل للسيد:
وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفي كملت عدّة الشهر الماضي ثلاثين وصمت.^٣

وذكر نحوه الشيخ في النهاية،^٤ وابنا حمزة^٥ وإدريس.^٦
وقال السيد في الناصريّات في قول الناصر: «شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً»:

هذا صحيح، وإليه ذهب جميع أصحابنا إلّا شذاذاً لا اعتبار بقولهم، وهو مذهب جميع الفقهاء، ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع.^٧
والذي يبطل قوله أنّ النبي ﷺ رأى الأهلّة وعلّق الأحكام بها في الصوم والفسطر. وقال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين». وهذا كلّه يبطل قول أصحاب العدد ومن ادّعى أنّ شهر رمضان لا يكون إلّا ثلاثين يوماً.
وقال الشيخ في الجمل: «وعلامة دخوله رؤية الهلال، أو قيام البيّنة برؤيته دون العدد».^٨
وقال في الخلاف:

علامة شهر رمضان وجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فإنّ غمّ عدّ شعبان ثلاثين يوماً ويصام بعد ذلك بنية الفرض، فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع. وحكي عن قوم شذاذ أنّهم قالوا: يثبت بهذين، وإذا أخبر ثقتان من أهل الحساب والعمل بالنجوم بدخول الشهر وجب قبوله.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. حكاة عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

٤. النهاية، ص ١٥١.

٥. الوسيلة، ص ١٤٠.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٨٤.

٧. المسائل الناصريّات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٨. الجمل والمعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥.

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذ منهم إلى القول بالجدول.

دلينا الأخبار المتواترة عن النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) ذكرناها في تهذيب الأحكام. وقد بينّا القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾. فبين أن الأهلّة تعرف بها مواقيت الشهور والحج. ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن^١.

وفي تفسير هذه الآية من مجمع البيان:

وفيه أوضح دلالة على أن الصوم لا يثبت بالعدد، وأنه يثبت بالهلال؛ لأنه سبحانه نصّ على أن الأهلّة هي المعتبرة في المواقيت والدالة على الشهور، فلو كانت الشهور إنما تعرف بطريق العدد لخصّ التوقيت بالعدد، دون رؤية الأهلّة؛ لأنّ عند أصحاب العدد لا عبرة برؤية الأهلّة في معرفة المواقيت.^٢

ونحوه في التبيان^٣، ومتشابه القرآن^٤ لابن شهر آشوب، وفقه القرآن^٥ للراوندي وغيرهما.^٦

وفي التهذيب:

المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالأهلّة... فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى.^٧

وفي المعتبر:

ولا بالعدد، فإنّ قوماً من الحشويّة يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً. فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً؛ محتجّين بأخبار منسوبة

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٣. التبيان، ج ٢، ص ١٤٠، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٤. متشابه القرآن، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٨٠، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٥. فقه القرآن، ج ١، ص ١٨٧، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٦. جوامع الجامع، ج ١، ص ١٠٧، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٥٥.

إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها - ثم قال: - وكذا لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية.^١

وذكر خير الزعفراني الدالّ عليه، وردّه بالشذوذ وندرة العمل به.
وفي النافع^٢ والشرائع^٣ أيضاً نصّ على عدم اعتبار شيء من العدد وعدّ خمسة من الماضية.

وفي الغنية:

وعلامه دخوله - أعني الشهر - رؤية الهلال... ويعارض المخالف بما روي من قوله عليه السلام:
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين».^٤

وفي المبسوط:

ولا يجوز العمل على العدد، ولا على الجدول...؛ لأنّ المعلوم أنّه لا يكون الشهور كلّها تامّة. انتهى.^٥

قال في المختلف:

وقول الشيخ في المبسوط لأبأس به... والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.^٦

وقال في التحرير:

لو لم ير الهلال أصلاً وغمّ على الناس أكمل عدّة شعبان... والوجه عندي العمل برواية الخمسة.^٧

وفي المنتهى^٨ نحواً ممّا في المعتبر من النصّ على كلّ من العدد وعدّ خمسة وردّهما،

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٢. المختصر النافع، ص ٦٨ - ٦٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٤. غنية النزوع، ص ١٣٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

وكذا في التذكرة^١ إلا أنه قال في المنتهى بعد ذلك:

ولو غمّ هلال رمضان وشعبان معاً عددنا رجباً ثلاثين وشعبان ثلاثين، فإن غمّت الأهلّة أجمع فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة.^٢

وفي التذكرة:

ولو قيل بذلك - يعني عدّ الخمسة - بناء على العادة القاضية بعدم تماميّة شهور السنة بأسرها كان وجهاً... وأكثر علمائنا قالوا: بعدّ الشهور ثلاثين ثلاثين.^٣

وفي المراسم: «فإن تعذّرت رؤية الأهلّة فالعدد».^٤

وفي الإرشاد بعد الحكم بأنّه يعلم بمضّي ثلاثين من شعبان: «ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين، ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».^٥ ونحوه في القواعد.^٦

وقال ابن الجنيّد:

الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصحّ إذا لم يكن السنة كيسيّةً، فإنّه يكون فيها في اليوم السادس، والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة، و مرّة في الثانية.^٧

وقال ابن عقيل:

قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام: أن «صوموا رمضان للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثمّ الصيام من الغد».^٨

وقال الشارح في تمهيد القواعد:

لو غمّت الشهور فليل: يعمل في كلّ شهر بالأصل وهو التمام، فيعدّ كلّ ما اشتبه ثلاثين. وقيل: يرجع إلى العدد، وهو عدّ خمسة أيّام من هلال الماضية، أو عدّ شهر تاماً

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٨ - ١٤١، المسألة ٨٣.

٢. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٤. المراسم، ص ٩٦.

٥. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٧. حكاة عنه مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٨. حكاة عنه مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

وشهر ناقصاً؛ عملاً بالظاهر من نقصان بعض الأشهر و تمام بعض، وهو الأقوى.
انتهى.^۱

والمراد عدّ شهور السنة كلّها كذلك حتّى تكون ستّة شهور في جملتها تامّة، وستّة ناقصة لا على التعيين؛ فإنّه رجوع إلى الحساب النجومى، وأمّا نقصان ستّة أيام من جملة السنة فهو موافق للعادة؛ لموافقته لعدّ الخمسة؛ فإنّ السنة الهلالية - كما عرفت - ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم و سدسه، فإذا كان أوّل السنة الماضية جمعة مثلاً كان أوّل المستقبلية الثلاثاء؛ لأنّ آخر ثلاثمائة و خمسين يوماً يوم الخميس، فإذا أكمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها الإثنين، فيكون أوّل المستقبلية الثلاثاء.
فالأقوال في المسألة خمسة [كذا، والصواب: ستّة]:

[القول] الأوّل: أنّه لا اعتبار إلّا بالرؤية، فإنّها المعروفة في العرف في الشهور، وإنما علّقت الأحكام من الصوم والظفر وغيرهما على الشهور، ولا دليل في الشرع على اعتبار الشهر بمعنى آخر، ولا على موافقة طريق آخر للرؤية، وللأخبار الناصّة على الصوم للرؤية والظفر للرؤية، وللآية الناصّة على كون الأهلة مواقيت، وللإجماع على اعتبارها والتصدّي لها، والاجتهاد فيها من زمن النبي ﷺ.

ولو لم يعتبر إلّا العدد أو الجدول أو غيرهما - كما يزعمه أهلها - لم يكن لشيء من ذلك وجه، وإن تعذّرت الرؤية لم يعتبر إلّا ثلاثون ثلاثون؛ لعدم دليل في الشرع على نقصان شهر بخصوصه، ولا على تماميّة شهر، والاستصحاب يدلّ على اعتبار كلّ شهر تامّاً، فهو يتضمّن تجويز التماميّة في شعبان وغيره، والنقصان في رمضان وغيره.
ويدلّ عليه - مع موافقة الرؤية لذلك، والإجماع على ما عرفت نقله من الناصريّات - عدم الدليل على خلافه، والروايات كخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما (صلوات الله عليهما) قال:

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت السماء فأتّم العدة ثلاثين.^۲

ونحو منه خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) وخبر المفضّل وزيد

۱. تهديد الفواعد، ص ۳۱۱، القاعدة ۹۹.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۵، ح ۴۲۹.

الشحام جميعاً عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه):

أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، فإذا رأته فأفطر»^١
قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد
لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٢.

ونحوه خبرا الحلبي عنه عليه السلام^٣، وخبر أبي أحمد عمر بن ربيع البصري عنه عليه السلام^٤، وخبر
عبدالله بن سنان عنه عليه السلام^٥، وخبر سماعة: «قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين، ويكون
ثلاثين، ويصيبه ما يصبب الشهور من التمام والنقصان»^٦.

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا كانت علة فأتتم شهر شعبان
ثلاثين»^٧.

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان
عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» - وقال: - «لا تصم ذلك اليوم الذي
يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^٨.

وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسعة وعشرين من شعبان؟ قال:
«لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^٩.

وخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا» - إلى أن قال: - «وإن
غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤. وخبر نان للحلي في وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٦، أبواب أحكام
شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن كتاب علي عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين»^١.
وصحيح هشام بن حكم عنه عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أتّمهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٢.

وعن عبدالله بن سنان عن رجل قال:

صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فأرأوا الهلال فأمر منادياً أن ينادي: «اقضوا يوماً؛ فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»^٣.

وخبر هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر، وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً؛ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار بيده إلى عشرة، وعشرة، وتسعة^٤.

ونحوه خبر عبدالأعلى بن أعين عنه عليه السلام، وخبر يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟ - قال: - فقال: «وأنا صمته وما قضيت» ثمّ قال لي: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الشهور شهر كذا، وكذا وشهر كذا وكذا»^٥.

ونحوه خبر آخر عنه عليه السلام^٦.

وخبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام أنّه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^٧.

وخبر أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام:

فإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين ووصوموا الواحد وثلاثين - إلى أن قال: - أيّها

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٤٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

الناس شهر كذا، و شهر كذا. وقال عليّ عليه السلام: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين، ولم تقضه و رآه تاماً»^١.

وخبّر جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إن رسول الله قال: «شهر كذا، و شهر كذا» يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً^٢.

وخبّر إسحاق بن جرير عنه عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الشهر هكذا، و هكذا، و هكذا، يلصق كفيه و يبسطهما، ثم قال: وهكذا، وهكذا، و هكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة يديه وهي الإبهام»
فقلت: شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: «هو شهر من الشهور» - ثم قال: -
«إن عليّاً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: أفتروا»^٣.

وخبّر صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية، و يصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»^٤.

وخبّر يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شهر رمضان تامّ أبداً؟ فقال: «لا، بل شهر من الشهور»^٥.

وخبّر فطر بن عبد الملك قال: قال - يعني أبا عبدالله عليه السلام - : «يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من نقصان»^٦.

ونحوه خبر محمد بن الفضيل عن الرضا (صلوات الله عليه)^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

القول الثاني: أن شعبان ناقص أبدأ، و رمضان تامّ أبدأ.

قال الصدوق في الخصال:

مذهب خواصّ الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبدأ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيّة في: «أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام»، اتقى كما تتقى العامة، ولم يكلم إلا بما تكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله.^١

ودليله مسالك:

الأول: الحساب النجمي، وهو حجة؛ لابتناؤه على القواعد الرياضية المبتنية على البراهين القاطعة المنتهية إلى اليقين.

والثاني: قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾^٢ وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٣.

والثالث: الروايات، فمنها: ما يخصّ بتمامية شهر رمضان. ومنها: ما يدلّ مع ذلك على ما يقوله أهل الحساب من تمامية شهر ونقصان شهر. ومنها: ما يدلّ على نقصان شعبان خاصة. فمن الأول: رواية ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص من شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»^٤.

ونحوه عن حذيفة بطرق شتى وألفاظ أخر مؤدّية لهذا المعنى^٥، ورواية معاوية بن عمّار عنه (صلوات الله عليه) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: «صوم ثلاثين يوماً»^٦.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢، ذيل الحديث ٩.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧؛ والآية في البقرة (٢): ١٨٥.

ومن الثاني: رواية محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُمُلُوا الْعِدَّةَ﴾. ف شهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^١. وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهر على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»^٢.

وروايته أيضاً بهذا السند عنه عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام في شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال:

كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً.

وساق الحديث إلى آخره.^٣

ومرسلة عنه عليه السلام قال:

إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها في أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلِكُمُلُوا الْعِدَّةَ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً يقول الله عز وجل: ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^٤ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.^٥

ومن الثالث: مرفوع محمد بن حسن أبي خالد عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال:

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٤. الأعراف (٧): ١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥.

«إذا صحَّ هلال شهر رجب فعَدَّ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم السَّتين»^۱.
والجواب أما عن المسلك الأوَّل فمَنع الانتهاء إلى اليقين، بل القواعد النجومية إنما تبني
في الأكثر على تخمينات وظنون تتخلف كثيراً، مع عدم دليل شرعي على اعتبارها.
وأما عن الآية الأولى فهو أنها إنما تفيد أن أيام الصيام معدودة، وهو ممَّا لا خلاف فيه،
وإنما الخلاف فيما به يعلم أول هذا العدد وآخره، وليس في الآية ما يدلُّ عليه. قال ابن زهرة:
على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَعْدُودَاتٌ﴾^۲ أنها قليات... وجعل على من أفطر مع
القدرة على الصوم فدية طعام، ثم نسخ ذلك بما فرضه عقبيه بلافصل صوم شهر
رمضان.^۳

قلت: وقيل: إنها ثلاثة أيام من كلِّ شهر. وقيل: إنها ثلاثة من شهر وعاشوراء.

وأما الآية الثانية، ففي التبيان:

أن من استدلَّ بها على ذلك فقد أبعَد من وجهين: أحدهما: أن المعنى ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ عدَّة
الشهر، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً. والثاني: أنه راجع إلى القضاء؛ لأنه قال عقيب
السفر والمرض: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ﴾ يعني عدَّة مافات.^۴

وقال ابن زهرة:

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ لا يدلُّ على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً... على
أن سياق الكلام في الآية يدلُّ على أن المراد إكمال العدد في قضاء الفائت كائناً ما كان.^۵

وأما خبر حذيفة، فقال الشيخ:

لا يصح العمل به من وجوه...^۶

قلت: ويحتمل أن يكون صيامه صيامه ثلاثين يوماً أبداً، لا لكون الجميع من شهر رمضان
أبداً، بل قد يكون لذلك، وقد يكون لصوم يوم الشك ندباً.

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۰، ح ۷.

۲. البقرة (۲): ۱۸۴.

۳. غنية النزوع، ص ۱۳۳.

۴. التبيان، ج ۲، ص ۱۲۸، ذيل الآية ۱۸۵ من البقرة (۲).

۵. غنية النزوع، ص ۱۳۳ - ۱۳۴.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۸ - ۱۶۹.

ويؤيده أن في الأخبار أنه كان عليه السلام يصوم شعبان، وكان يقول: «شعبان شهري»^١ فيكون بيانه عليه السلام لذلك للردّ على من يحظر صوم يوم الشكّ من العامة، ولعلمهم إنّما رووا أنه كان عليه السلام يصوم تسعة وعشرين أكثر من ثلاثين؛ تأييداً لذلك.

ويحتمل قوله عليه السلام: «إنّه لم ينقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات» أنّه لم ينقص العمل فيه من عمل ثلاثين وإن نقصت أيامه، فمن صام تمامه أتيب صيام ثلاثين وإن لم يصم إلا تسعة وعشرين، وكذا سائر ما يعمله فيه من القربات.

ثمّ أجاب الشيخ عن نحو ما رواه محمّد بن سنان، عن حذيفة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٢ بأنّ قوله: «أبداً» قيد للمنفّي لا النفي، أي ليس ممّا ينقص أبداً، بل قد يكمل وقد ينقص. قال:

فإن قال قائل: لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختصّ شهر رمضان بذلك دون غيره...

... ولا خلاف بين المتكلّمين وأهل اللسان أنّه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعمّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجهه، وإن قبح عند عدم السبب.^٣

وأجاب عن خبر معاوية بن عمّار أوّلاً بـ:

أنّه أيضاً خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يصحّ الاعتراض به على القرآن والأخبار المتواترة.

وثانياً: بأنّ المراد كمال الثلاثين إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، أو غمّ الهلال.^٤

وأما خبر محمّد بن إسماعيل فقال الشيخ:

... وأيضاً فإنّ من التعليل ما يكشف من أنّه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام؛ ... لا سيّما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام.^٥

قلت: وفيه أنّه لا إشعار في الخبر لهذا التعليل، ويمكن توجيه التعليل الأوّل بأنّ «أبداً» في قوله عليه السلام: «لا ينقص أبداً» قيد للمنفّي، فمن الجائز أن يكون في الوجود من كان يتوهم أنّ

١. ثواب الأعمال، ص ٨٤، ح ٥٠٥، ثواب صوم شعبان.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١، ذيل الحديث ٤٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ذيل الحديث ٤٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ذيل الحديث ٤٨٥.

ذا القعدة لا يكون إلا ناقصاً. وقد تعرّض الشيخ لهذا التوجيه في آخر كلامه. وتؤيّد رواية معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الشهر الذي يقال: إنّه لا ينقص ذو القعدة، ليس في شهور السنة أكثر نقصاً منه»^١. ويحتمل أيضاً أن يكون آخر الميعاد يوماً معيّناً هو الأضحى، و يكون موسى مع ذلك ابتداءً بالصيام والعبادة في أوّل ذي القعدة، فلو لا أنّه كان يعلم أنّه لا ينقص لاحتاط بالصيام قبله.

ثمّ قال الشيخ:

واختزال السنّة الأيّام من السنّة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي، وتماّم ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصحّ التعليل بمعنى لا يوجب عقل، ولا عادة ولا لسان؟^٢

قلت: وفيه أنّه عليه السلام لم يذكر إلاّ السرّ في ذلك، وهو لا يدلّ على أنّه موجب لذلك، مانع لاتّفاق النقصان أو التماّم في شهرين، أو ثلاثة متواليّة لكن على أنّه لم يتفق كذلك. ثمّ ردّ على التعليل بأنّ: «فرائض الله لا تكون ناقصة» بأنّ:

نقصان الشهر لا يوجب نقصان العمل المفروض فيه؛ ألا ترى أنّ من وجب عليه عمل في شهر معيّن فعمل فيه من أوّله إلى آخره فقد أكمل ما افترض عليه وإن نقص الشهر، وأنّ المعتدّة بالشهور إذا اعتدّت بشهور ناقصة فقد أكملت ما افترض عليها من الاعتداد. ولو أنّ أحداً نذر صيام شهر فصامه فقد أكمل ما فرض عليه وإن نقص.^٣

قلت: ويحتمل أنّ معنى قوله عليه السلام: «إنّ الفريضة لا تكون ناقصة»^٤ أنّها لا تنقص عمّا فرضت عليه؛ فإنّ قول السائل في الخبر الثاني -: إنّ الناس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين^٥ - يدلّ على نقصان الصيام مع تماميّة الشهر، ولا ريب فيه أنّه كذب؛ فلذا قال عليه السلام: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تامّاً» أي تمام شهر رمضان. «ولا تكون الفرائض ناقصة» أي لا يجوز أن ينقص منها، بأن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢ - ١٧٣، ذيل الحديث ٤٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٤٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥.

يترك صيام يوم من رمضان مثلاً، كما دلّ عليه ما يروونه.

ثم قال عليه السلام: «إنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً». أي يصام ثلاثون يوماً إذا كان الشهر ثلاثين يوماً. «وشوّال تسعة وعشرون يوماً» أي لا يمكن أن يصام فيه أزيد من تسعة وعشرين يوماً وإن كان الشهر ثلاثين؛ لمكان العيد، «و» كذلك «ذوالقعدة ثلاثون يوماً، و ذوالحجّة تسعة وعشرون يوماً» بذلك المعنى «ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تامّ و شهر ناقص». على معنى أنّ منها ما يمكن صيامه ثلاثين يوماً، وذلك إذا كان ثلاثين يوماً، ومنها ما لا يمكن فيه إلاّ صيام تسعة وعشرين؛ لأنّه لا يكون إلاّ تسعة وعشرين.

لا على أنّ المحرمّ يكون ثلاثين أبداً، و صفرأ يكون تسعة وعشرين أبداً، وهكذا. ولا على معنى الممانلة؛ لما سبق في حرمة الصيام في يوم من بعض الشهور، وجواز صيام الكلّ في بعض.

وقوله: «و شعبان لا يتمّ أبداً» يحتمل أن يكون التأييد فيه قيدياً للمنفى، أي ربما دخل صوم يوم منه في رمضان، وذلك صوم يوم الشكّ إذا انكشف أنّه كان من رمضان. أو بمعناه الظاهر، أي قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. ويمكن على هذا أن يكون دليلاً على بطلان ما يروونه من أنّه كان عليه السلام يصوم في رمضان تسعة وعشرين أكثر ممّا كان يصوم ثلاثين.

وتقرير الدليل أنّه كان في الغالب يصل شعبان برمضان، فكان مجموع أيام صيامه فيها ستين يوماً، أو تسعة وخمسين، وإن كان يصوم من أوّل شعبان «و شعبان لا يتمّ أبداً» حتّى يقال في الصورة الثانية - أعني التسعة وخمسين - إنّ ثلاثين يوماً من شعبان، والباقي من رمضان، فلمّ لا تكون تسعة وعشرون من شعبان والباقي من رمضان؟

ويحتمل أن يكون عليه السلام تنزّل ثانياً، فحمل ما يروونه على معنى له جهة، هو أنّه عليه السلام صام صيام رمضان تسعة وعشرين أكثر ممّا صامه ثلاثين؛ لكون النقصان فيه أكثر من التمام، فردّه بقوله: «شهر رمضان ثلاثون يوماً» أي كثيراً ما كان ثلاثين يوماً، لا بحيث كان النقصان أكثر منه، كما يزعمونه، كما مرّ مثله من الشيخ فيما تقدّم، وتعرّض له هنا في آخر كلامه.

أو المعنى أنّه يصام لرمضان ثلاثون يوماً وإن كان صوم يوم الشكّ بنية الندب، وكذا كان عليه السلام يفعل، فكيف يقال: إنّه صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين؟

وعلى هذا القياس عدم تماميّة شعبان أبداً؛ فإنّ يوماً منه في حكم رمضان. ولا يأتي عن

ذلك أن كون سؤال و ذي الحجّة تسعة وعشرين؛ لمكان العيد فيهما، وكون ذي القعدة ثلاثين بمعنى إمكان تامه، وهو ظاهر.

ويحتمل أن يكون المراد بتماميّة شهر رمضان أنه يحسب صيامه صيام ثلاثين يوماً، وإن نقص الشهر على ما قلناه فيما تقدّم. وكون شعبان لا يتمّ أبداً بمعنى أن ثواب صيامه ناقص عن ثواب صيام رمضان وإن كان ثلاثين يوماً. وكون ذي القعدة ثلاثين يوماً أيضاً بمعنى كمال الصيام فيه، وأنه يحسب تاماً وإن نقص الشهر؛ للشرافة الحاصلة له بمواعدة الله موسى ﷺ، فهو وجه آخر لصحّة هذا التعليل.

ويحتمل أن يكون الناس أرادوا بما رووه أنه ﷺ لم يصم رمضان إلا تسعة وعشرين، إما بأن تكون الأكثرية كناية عن انتفاء الطرف الآخر، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾^١ ونحوه، وهو كثير.

أو بأن يكون المراد أن الأكثر في الرواية أوفي الظنّ صيامه تسعة وعشرين، فردّ ﷺ عليهم بأنهم كذبوا؛ فإنّه لا يجوز النقص من فرائض الله، وقد فرض الله صيام تمام شهر رمضان، وهو كثيراً ما يكون ثلاثين يوماً، فلو لم يصم ﷺ إلا تسعة وعشرين لزم أن يكون ترك صوم يوم منه.

وأيضاً فإنّه كان يصل شعبان برمضان، و شعبان لا يكون أبداً تاماً، حتّى يقال إذا كان مجموعهما تسعة وخمسين: إنّه لم يكن من صيام رمضان، إلا صيام تسعة وعشرين يوماً. ثمّ كان ﷺ أكدّ تماميّة رمضان ونقصان شعبان بما ذكره من حال سائر الشهور، كأنّه قال: كما أن هذه الشهور تكون تامّة فكذا رمضان؛ لأنّه شهر من الشهور بصيبه ما يصيبها، وكما أن تلك الشهور تكون ناقصة يكون شعبان أيضاً ناقصاً لذلك.

ثمّ قال الشيخ:

والاعتلال أيضاً في أنّ شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدّى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً. مع أنّ ظاهر القرآن يفيد أنّ الأمر بتكميل العدة إنّما توجه إلى معنى القضاء لمافات من الصيام...^٢

١. التوبة (٩): ٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٤٨٥.

قلت: وعلى بعض ما ذكرناه من المحتملات يصح التعليل: فإنه إن حمل كلام الناس على ظاهره - وهو أنه ﷺ صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً بتركه صوم يوم - فالتعليل ظاهر: فإنه تعالى أمر بإكمال العدة، فكيف ينقصها؟ وكذا إن كان المراد أن رمضان كان ناقصاً أبداً أوفي الأغلب، فإنه تعالى أمر بإكمال العدة، وشهر رمضان تام أبداً أو غالباً، أو يجوز أن يكون تاماً، وحسبنا ذلك يجب إكمال الثلاثين.

وكذا إن كان مراده ﷺ بتمامية شهر رمضان تمامية ثواب العبادة فيه جاز التعليل به، على أن يكون المراد بإكمال العدة إكمال ثلاثين يوماً، بمعنى أن العمل فيه يعدل العمل فيها، وإن لم يكن إلا تسعة وعشرين، ولا فرق في صحة التعليل على شيء من التقادير بين أن يكون إكمال العدة في الأداء أوفي القضاء؛ فإن القضاء تابع للأداء، وإذا وجب الإكمال في القضاء ففي الأداء أولى، على أن ظهور الآية في كونه في القضاء إنما يكون إذا كان قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^١ مقصوراً على القضاء، وهو ممنوع، بل هو متعلق بجميع ما تقدم.

وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ظاهره العطف على اليسر، أي يريد بكم لتكملوا، أي أن تكملوا. وعلى تقدير أن يكون علة لمقدّر أيضاً إنما معناه: ولتكملوا فعل ذلك، أي جميع ما تقدم. وأما الخبر الأخير فالجواب عنه ظاهر: فإنه إنما تضمن الأمر بصوم يوم السنين، ولا دلالة له على كونه من رمضان.

القول الثالث: الاعتبار بعد خمسة أيام من الماضي، وهو الموافق للعادة في غير السنة الكبيسة.

وفي عجائب المخلوقات للقزويني: «وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»^٢. وبه روايات، وهي رواية عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأبي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^٣.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

وروايته أيضاً بطريق آخر، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين، لا نرى شمساً ولا نجماً، فأَيُّ يوم نَصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيّام وصم يوم الخامس»^١.

ومرسلة الصدوق عنه (صلوات الله عليه) قال:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعَدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام وصم يوم الخامس^٢.

ورواية محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عنه (صلوات الله عليه) قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل»^٣.
ولكنّها مع ضعفها ليس فيها إلّا الأمر بصوم اليوم الخامس، فلعلّه من قبيل صوم يوم الشكّ، لا على أنّه من رمضان.

وفي المختلف: «وهذا الكلام وإن كان وارداً [على الخبرين]، إلّا أنّنا نحن اعتمدنا على العادة»^٤ انتهى. و محصّله ترجيح الظاهر على الأصل. وهو مشكل، على أنّه لا ظهور لذلك في السنة الكبيسيّة.

وفي المنتهى:

إنّ العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعدّه الخمسة أو أزيد أو أنقص، فيحمل على الأغلب.

والرواية الدالّة على الخمسة فإنّها معتبرة هنا، يعني إذا غمّت الأهلة أجمع، وإلّا لزم إسقاطها بالكليّة؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة. والاحتجاج بقولهم عليه السلام: - «فإن غمّ الشهر عدّ ما قبله ثلاثين» - ليس دافعاً لقولنا؛ لأنّنا نقول بموجبه، إنّما البحث فيما لو غمّ ما قبله إلى آخر شهور السنة^٥.

القول الرابع: الاعتبار بخمسة في غير السنة الكبيسيّة، وبستّة فيها، وهو الموافق

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٢. المتع، ص ١٨٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

للعادة، وبه رواية السيارى: ...^١.

والضمير في قول الشارح: «وهو موافق للعادة» وفي قوله: «وبه روايات» ينبغي أن يرجع إلى اعتبار الخمسة في الجملة؛ إذ لو رجع إلى اعتبارها مطلقاً لم يوافق العادة. إلا أن يقال: يكفي فيه كون غير الكبيسيّة أكثر من الكبيسيّة، ولو رجع إلى اعتبارها في غير الكبيسيّة واعتبار ستّة في الكبيسيّة لم تكن به روايات؛ إذ لم تقف فيه إلا على هذه الرواية. ثمّ هذه الروايات كلّها وإن كانت ضعيفة مخالفة للأصل، ولكن لما كان اعتبار الخمسة والستّة موافقاً للعادة قال: «ولا بأس به». فالروايات تصلح مؤيدة وإن لم تصلح أدلة. «أمّا لو عمّ شهر وشهران خاصّة، فعدهما ثلاثين أقوى»؛ للأصل، من غير معارضة عادة أو رواية؛ فإنهما إنّما ينقصان في السنة. «وفيما زاد» على شهرين «نظر، من تعارض الأصل» الذي هو التمام ثلاثين، «والظاهر» الذي هو عدم جريان العادة بتماميّة ثلاثة أشهر فصاعداً متواليّة.

«وظاهر الأصول ترجيح الأصل»؛ فإنّ الظاهر إنّما يرجح إذا بلغ من الظهور بحيث صار أصلاً. وهنا ليس كذلك. مع أنّ أصالة بقاء الشهر السابق معاضدة بأصالة البراءة من الصوم مثلاً، وأصالة عدم حدوث الشهر اللاحق.

قال في المسالك في شرح قوله: «ولو عمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقصية، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأوّل أشبه»؛ الأوّل هو قول الأكثر الأصالة عدم النقصان... وعمران مجهول، والرواية مرسلّة في طريق وضعيفة في آخر، وغير مقيدة بعمّة الجميع، ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسيّة، وفيها ستّة؛ عملاً بالعادة ومقتضى الحساب.^٢

القول الخامس: العمل بالجدول، وقد مرّ الكلام في سنده وردّه في كلام ابن زهرة.^٣
القول السادس: قول ابن أبي عقيل من العدّ من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثمّ الصوم

من الغد.^٤

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

٣. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

وقد مرّ ما يدلّ عليه، و كما كان يحتمل الخبر أنّه يصام يوم السّتين لا بنبّة رمضان،^١ فكذلك يحتمله كلام ابن أبي عقيل من غير فرق.

قوله: «والعلوّ وإن تأخّرت غيبوته إلى بعد العشاء» أي لا يحكم بمجرد ذلك بكون الهلال لليلتين؛ وفاقاً للأكثر؛ لاختلاف المطالع والعروض، والأصل والنصوص السابقة، من غير ما يصلح للمعارضّة. وفي رواية إسماعيل بن الحرّ، أو إسماعيل بن الحسن - على اختلاف النسخ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».^٢ ورواها الصدوق في الفقيه^٣ وقال في المقنع: «واعلم أنّه إذا غاب الهلال»^٤ - إلى آخر الحديث - والجواب عنها أنّها مع جهلها لا يعارض ما ذكرناه. وذكر الشيخ في كتابي الأخبار: أنّها منزّلة على حال العلة في السماء من غيم ونحوه...^٥

ثمّ إنّ قال في الاستبصار أولاً:

إذا ثبت بما قدّمناه وجوب العمل على الرّؤية فلا اعتبار بغيوبته قبل الشفق أو بعده؛ لأنّ الفرض يتعلّق به متى رئي، ولم يدلّ دليل على أنّه رئي قبل ذلك.^٦ ثمّ ذكر هذا الخبر وغيره، وعرّض لما عرفت من التأويل، وذكر أنّه إنّما ذكر هذا التأويل لتلاّ تدفع الأخبار، وإن كان الأحوط ما تقدّم وقال: «وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله».^٧ وقال في التهذيب:

ونحن متى استعملنا هذه الأخبار - يعني هذا الخبر - و ما يجري مجراه في بعض الأحوال برئت عهدتنا، ولم نكن دافعين لها. انتهى.^٨

ولعلّ مراده براءة العهدة عن الجمع بين الأخبار، وأنّه يندفع به ما يظهر من التدافع

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٢٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥.

بينها، وإن لم نذهب إلى مضمون بعضها. ومما يعارضها نصاً رواية أبي علي بن راشد، قال: ...^١.

قوله: «والانتفاخ» يجوز بالجيم والخاء المعجمة «وهو عظم جرمه»، أي الجرم المستنير» منه «حتى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رأس الظل» أي ظل الرأس على القلب، أو لأنّ ظل الرأس رأس الظل «فيه ليلة رؤيته» أي لا يحكم بشيء منهما أنه لليلتين، أو لثلاث ليال، فهاهنا مسألتان:

[المسألة الأولى]: أنه لا اعتبار بالرؤية قبل الزوال؛ وفاقاً للأكثر، و حكي عليه ابن زهرة الإجماع قال: «لأنّ من خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع»^٢.

وذهب علم الهدى في الناصريات إلى الاعتبار بها، وأنه إذا رئي كذلك كان لليلة الماضية، وقال:

دلينا إجماع الفرقة المحققة، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم قالوا: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» ولا مخالف لهم^٣.

وربما يظهر من المقنع الميل إليه؛ لذكره الرواية به^٤.

وفي المختلف: «إنّ الأقرب اعتباره في الصوم دون الفطر»^٥.

دليل المشهور - مع الإجماع المحكي - الأصل من غير معارض، والأخبار كخير محمد بن عيسى، قال:

كُتِبَ إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفضّر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمّ إلى الليل؛ فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. غنية النزوع، ص ١٣٤.

٣. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. المقنع، ص ١٨٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

والتعليل يفيد العموم لكلّ هلال.

وخبير جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»^١. وما روي في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال، أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً، فلا تفتروا حتى تغرب الشمس. كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره. - وقال: - لا تفتروا إلاّ لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه.^٢

قال الشيخ في الخلاف:

وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وهذا رآه بالنهار، فينبغي أن يكون فطره و صومه من الغد: لأنّه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال.^٣

وأنت خبير بضعفه، فإنّ المخالف يقول: إنّ الرؤية قبل الزوال كاشف عن كونه للماضية، ولا شبهة أنّ الصوم معلقٌ بالهلال وصلاحيته للرؤية - وإن لم ير - لعلّة من غيم ونحوه، أو لإخطاء المطلع، وهذا من هذا القبيل، قال:

وأيضاً روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن ابن عمر، وأنس، أنّهم قالوا كلّهم: لليلة القابلة ولا مخالف لهم، فدلّ على أنّه إجماع الصحابة.^٤

فانظر إلى المنافرة التامة بين ما حكاها و ما حكاها علم الهدى.

ودليل الاعتبار - مع الإجماع المحكي - حسن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»^٥ وخبير عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير، قالوا:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذاك من شهر رمضان»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. تقدّم قبيل هذا.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

وقال الشيخ في الاستبصار:

فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمة؛ لأنّ الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها - يعني الأخبار الناحية بالصوم للرؤية والإنطار للرؤية - وهذان الخبران مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما.^١

ولعل وجه المخالفة ما ذكره في الخلاف، ويتوجه عليه ما عرفت. والصواب ردهما بالشذوذ،

كما فعله في الخلاف، ولعله الذي أرادته في التهذيب بكونهما غير معلومين، ثم قال:

على أنّه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه، وهو أنّه إذا لم ير في البلد الهلال من الليل - بأن يخطئوا مطلعهم، ورئي في الغد قبل الزوال، وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية - جاز أن يعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول: إنّ مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال، بل يجب العمل بشهادتهما؛ لأنّ العمل بشهادتهما إنّما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قمام أو غير ذلك، فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد، بل تحتاج إلى شهادة خمسين، عدد القسامة.^٢

ونحوه في التهذيب^٣ وزاد في المنتهى في دليله قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته» مضافاً إلى أنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، وأجاب بـ:

أنّ الخبر يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية، وعندهم يجب الصوم من أول النهار، وأما القرب فإنّه أقرب إلى الليلة المستقبلية منه إلى وقت طلوع الهلال، من أول الليلة الماضية.^٤

ويمكن أن يستدلّ له أيضاً بمفهوم خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (صلوات الله عليه)

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم يروا الهلال إلا من وسط النهار، أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا.^٥

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ذيل الحديث ٢٢٦.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ذيل الحديث ٢٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ذيل الحديث ٤٨٩.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

وخبر إسحاق بن عمار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومك إلى الليل»^١.

إلا أن الراوي قال: «يعني أتمّ صومك إلى الليل على أنه من شعبان، دون أن ينوي أنه من رمضان» ولو لم يقله الراوي لكان محتملاً له، فلا يتمّ الدليل.

لا يقال: إن إتمام الصوم على أنه من شعبان غير مشروط بالرؤية وسط النهار؛ لأنّ تقول: نعم، ولكن يجوز أن تكون الرؤية مؤكّدة لاستحباب إتمام الصوم.

والشيخ وغيره^٢ جعلوهما من أدلّة المشهور؛ نظراً إلى كلام الراوي في هذا الخبر، وتعميم الوسط في الأوّل لكلّ ما بين الطرفين من الأجزاء؛ إلا أن ذكر الآخر يؤيد خلافه، إلا أن يحمل على الطرف.

واستدلّ العلامة في المختلف - مع خبري حمّاد بن عثمان وعبيد بن زرارة، وابن بكير، وما حكيناه عن الناصريّات، من الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عبيّان ومسعود وابن عمر من غير مخالف لهم - بأنّه أحوط للعبادة، فكان أولى، و بالأخبار الناصّة على الصوم للرؤية؛ بناءً على أنّه إذا رآه قبل الزوال كان محلّ الصوم باقياً فيجب ابتدأه حينئذٍ^٣. والجواب عن الاحتياط منه، إلا أن يصوم بنية شعبان وهو غير المدعى، ولا معنى للاحتياط في آخر رمضان؛ لتردّده بين الواجب والحرام. ولا فرق بين الصوم و الإفطار في كونهما عزيمة ينبغي الاحتياط لهما، إلا أن يعضد الصوم بأصالة بقاء الشهر، و يقال: إن الصوم إنّما يحرم مع العلم بالعيد، و عند التردّد فعله أولى.

وعن الأخير أنّ من البيّن المتفق عليه أنّه لا يجوز صيام يوم بنية أداء رمضان، إلا إذا كان منه، وهل الكلام هنا إلا فيه؟ فبقاء محلّ الصوم ممّا لا يعني شيئاً، إلا إذا ثبت أنّ اليوم من رمضان، ومن المعلوم المتفق عليه أنّه لا يكون منه، إلا إذا كان الهلال من الليلة السابقة عليه، وليس الكلام إلا فيه، ولا يجدي إطلاق الأخبار بالصوم للرؤية؛ فإنّ من المعلوم أنّها ليست إلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. انظر المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ مسالك الأفتها، ج ٢، ص ٥٥ - ٥٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، المسألة ٨٩.

بمعنى الصوم بعد الرؤية أول الشهر. و نحن نقول: أول الشهر إنما هو الغد. فلا يصوم إلا فيه.

ثم ذكر احتجاج الشيخ بالأخبار الدالة على الشهود، وخبري محمد بن عيسى و جراح المدائني، وقال:

والجواب أنا نقول: باعتبار الشهود أيضاً لكن البحث حالة فقد الشهادة.

ورواية محمد بن عيسى - بعد تسليم سندها - مشتملة على الكتابة، ولا تنفك عن ضعف. وأيضاً فأنا نقول بموجبها؛ لأنها وردت في معنى الإفطار، فأمره عليه السلام بالإمساك؛ لأن اعتبار الزوال إنما هو في الصوم على ما فصلناه نحن.

وعن رواية جراح - بعد سلامة سندها - أنها محمولة على ما إذا رئي بعد الزوال. - قال: - لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر؛ لأننا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم بما فصلناه نحن.^١

قلت: ولم أظفر من كلام الشيخ بالاحتجاج بأخبار الشهود، بل بأخبار الرؤية على الوجه الذي عرفته، وإن أَرادها بالشهود لم يصح الجواب الذي ذكره.

وقد عرفت أن العلة التي في رواية محمد بن عيسى يفيد التعميم، على أن الأمر بإتمام الصوم في آخر رمضان مما تدل على أنه ليس من سؤال، وإلا لم يكن في إتمام الصوم فضل ولا احتياط، وهو يدل على أن الرؤية كذلك ليست من علامات تقدم الهلال، وحينئذ لا يبقى للاحتياط في الصوم وجه، سواء أول رمضان وآخره. ومثله الكلام في خبر جراح، ثم قال:

إذا عرفت هذا فنقول: لو رئي في أول الشهر قبل الزوال، ولم يُرَ ليلة إحدى وثلاثين هلال سؤال، وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً، أو حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار؛ بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها.^٢

قلت: ويمكن أن يفهم من هذا الكلام ومن استدلاله بالاحتياط أنه عليه السلام إنما اعتبره لتأكد الصوم في الأول بنية التدب لا بنية رمضان وأنه يقوي ذلك احتمال تقدم الهلال، وحينئذ فلا مخالفة له للمشهور.

المسألة الثانية: أنه لا اعتبار برؤية ظل الرأس؛ وفاقاً للأكثر.

قال الشيخ: «لأن ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض»^١. وحكم الصدوق في المقنع بأنه حينئذ ثلاث ليال،^٢ و رواه في الفقيه^٣، وكذا رواه أبوه في الرسالة^٤.
وبه صحيح محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث»^٥.

وأجاب الشيخ عنه بعين ما أجاب عن خبر اعتبار الشفق^٦. وليس بذلك البعيد أن يكون المراد بكونه ثلاث ليال أنه مما اختفى تحت الشعاع ثلاث ليال، ويحتمله أيضاً مأمراً من كونه لليلة إذا غاب قبل الشفق، ولليلتين إذا غاب بعده.

قوله: «والتطوق بظهور النور في جرمه مستديراً» وفاقاً للمعظم؛ لما عرفت، و«خلافاً لبعض» وهو الشيخ في كتابي الأخبار «حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية» إذا كان بالسماء علّة؛ مستنداً إلى صحيح محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين» ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع، وظاهره الميل إليه.

وأجاب الشيخ عنه بعين ما مرّ في خبر اعتبار الشفق. وقد عرفت أنه ليس نصّاً في ذهابه إلى اعتباره. ولفظ الخبر يحتمل ما ذكرناه الآن من الاختفاء ليلتين، وأجاب عنه في التذكرة بمنع صحة السند^٧.

قوله: «والخفاء ليلتين» أيضاً لا عبرة به «في الحكم به» أي الهلال «بعدهما» كذا فيما عندنا من النسخ، فالمراد بعد الليلة الثانية، والدليل ظاهر.

قوله: «خلافاً لما روي في شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله».
وأما أخبار الأمور المتقدمة، فقد عرفتها، وأما خبر الخفاء، فما رواه الصدوق في المقنع

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. المقنع، ص ١٨٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٤. انظر فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٤٩٥.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠، المسألة ٨٤.

مرسلاً عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: «قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلاثين، وليلتين (ولا يكون وهو لليلته)»^١ فَإِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ رَبَّمَا أَسْعَرَ بَأْتَهُ لَا يَكُونُ لثَلَاثَ.

وفي رواية داود الرقي عنه (صلوات الله عليه) قال: «وإذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم ير»^٢.

والخبران ضعيفان شاذان، مع أنّ شيئاً منهما ليس ظاهراً في ذلك، ويمكن أن يكون قوله: «لثلاثين» بالناءين المثلثتين، و يكون متعلقاً بجميع ما ذكر، أي لا عبرة بشيء من ذلك لكون الهلال لليلة الثلاثين - و يكون المراد بالخفاء ما في رواية داود، كما قال في الدروس: «ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر الليلة المستقبلة إلا في رواية داود الرقي»^٣ - ولعله أولى؛ لأنّ الخفاء ليلتين ممّا لم يذكره أحد ممّن رأيناه كلامه.

١. المقنع، ص ١٨٤، وما بين الهلالين لا يوجد في المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥١. شيخ علي بن قاسم مسكناني رحمته الله (زنده در ١١٨٤)

منتخب الصنائع في شرح مفاتيح الشرائع* «مفتاح»

«يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع».
قال العلامة في التذكرة:

ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أوردت، ذهب إليه علماؤنا أجمع^١ وهو قول أكثر العامة^٢، وعن بعض أن المنفرد لا يصوم^٣.
«والصالح المستفيضة» كصحيح أبي الصباح والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام:
سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»
قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٤.
وروي ذلك الخبر من عدة طرق. و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^٥.

*. منتخب الصنائع في شرح مفاتيح الشرائع، براساس نسخه خطی شماره ٤٣٢٤ کتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٣.

٣. المغني، ج ٣، ص ٩٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

وصحيح الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية»^١.

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سأته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس»^٢.

وصحيح المفضل و زيد الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلّة فقال: «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فإفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفصي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٣.

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

في كتاب علي عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»^٤.

ورواية علي بن محمد القاشاني قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك»^٥. وفي علي بن محمد القاشاني قول بالضعف^٦، وإلا كان الخبر صحيحاً.

وصحيح محمد بن عيسى قال:

كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنه إنما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس و نفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيّة والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٦. راجع منتهى المقال في أحوال الرجال، ج ٥، ص ٥٩.

صومنا، وفطرم خلاف فطرنا؟ فوقع ﷺ: «لا تصومنَ الشكَّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»^١.

«وإن كانت الرؤية في يوم قبل الزوال على الأصح، وفاقاً للسيد» حيث قال في المسائل الناصرية - لما ذكر قول الناصر: «إنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» - : «هذا صحيح، وهو مذهبنا»^٢.

قال في المختلف:

وَدَعَى السَّيِّدُ المَرْتَضَى أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍو قَالُوا بِهِ وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ.^٣

ومال إليه في المنتقى حيث قال بعد موثق عبيد بن زرارة:

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة، وموافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً، وقد حملهما الشيخ على معنى بعيد.^٤

ثم روى عن الصدوق صحيح محمد بن قيس الوارد في حكم تأخير صلاة العيد إلى الغد إن ثبت الهلال بالشهادة بعد الزوال، ثم نقل ما ذكره الصدوق في الفقيه بعد الخبر المذكور بقوله:

وفي خبر آخر قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم، وإذا رئي هلال شهر شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٥.

وذلك الكلام يدل على أن الصدوق ذهب إلى ذلك القول - سواء حمل على أنه من كلامه أو أنه خبر رواه مرسلًا، كما لا يخفى على من عهد بما ذكره في أول الكتاب - بل على ما يظهر منه أنه كثيراً يروي الخبر مرسلًا بحيث لا يتميز عن كلامه فيما كان هو مذهبه ومعتقده صريحاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩، المسألة ٨٩.

٤. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٢.

٥. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٤٠.

٦. راجع النقيه، ج ١، ص ٣.

وتردّد فيه المحقّق في النافع^١ وفي المعتبر حيث قال بعد نقل الروايتين الآتيتين: «فقوة هاتين الروايتين أوجبت التردّد بين العمل بهما وبين العمل برواية العدلين»^٢؛ ظناً منه أنّ رواية العدلين تدلّ على خلاف ما تدلّ عليه الروايتين. وليس بشيء. كذا في الذخيرة^٣.

وأقول: لعلّ نظره في الاعتراض أنّ الحصر المفهوم من رواية العدلين إنّما هو بالإضافة إلى غير الرؤية، وما نحن فيه داخل في الرؤية.

ويمكن أن يكون نظر المحقّق إلى أنّ الرؤية قبل الزوال غير الرؤية المعتبرة في الصوم والفطر في الصباح؛ إمّا لأنّ ما يرى في اليوم لا يسمّى هلالاً في اللغة تخصّصاً^٤ للتسمية بما يرى في الليل، أو بأنّ يحمل الرؤية في الصباح على الغالب الشائع، وإلّا فتقع المعارضة بين الصباح المذكورة و بين الخبرين في الرؤية بعد الزوال، وحينئذٍ يجب تخصيص الصباح بالخبرين وهو خلاف الأصل، فتدبّر.

ونسبه في الذخيرة^٥ إلى ظاهر الكليني، و عندي فيه تأمّل؛ لآته ذكر حسن حمّاد بين الأخبار الدالّة على العدد وغيرها ممّا لم يعمل به المشهور، وكون ذلك مذهبه يقتضي كون غيره أيضاً كذلك، فتأمّل.

وقال العلامة في المختلف: «والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر»^٦. واعتذر في الفرق بكلام حاصله مراعاة احتياط جانب الصوم.

«للمعتبرين» والحسن كالصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»^٧.

والموتق - لمكان الحسن بن عليّ بن فضال وهو قريب من الثقة - عن عبيد بن زرارة

١. المختصر النافع، ص ٦٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. كذا في المخطوطة، والصحيح: «تخصيصاً».

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

وعبدالله بن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^۱

وقال الشيخ:

هذان الخبران مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنهما غير معلومين.^۲

ثم أولهما بتأويل بعيد.

وأقول: لعل مراده بظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^۳ وبالأخبار المتواترة أخبار الرؤية وخبر العدلين، كما قررنا سابقاً وجه معارضتهما معها.

«وظاهر الصحيح» في طريق رواه في أوائل كتاب الصوم في التهذيب والاستبصار عن

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين، فإذا لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين وأفطروا».^۴

ورواه في موضع آخر من الاستبصار وفي التهذيب^۵ في طريق ظاهره كونه موثقاً، ورواه الصدوق^۶ في الحسن بتفاوت ما، وظهور دلالاته على ما ذكره غير معلوم، بل الظاهر معارضته للخبرين؛ لأنّ «وسط النهار» لا يصدق عليه بعد الزوال، بل هو يكون قبل الزوال، فكيف بعد الزوال؟ لأنّ «وسط النهار» عبارة عن وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار في غاية الارتفاع، والزوال زوالها عنها، كما مرّ في بيان الأوقات، فمنطوقه معارض للخبرين ومفهومه موافق لهما، والمنطوق أصرح دلالة عن المفهوم. ويمكن حمله على أنّ الغالب رؤية الهلال في ذلك الوقت وبعده، فلذا خصّهما بالذكر.

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۹.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶ - ۱۷۷، ذيل الحديث ۴۸۹.

۳. البقرة (۲): ۱۸۷.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۶۴، ح ۲۰۷.

۵. الاستبصار، ج ۲، ص ۷۳، ح ۲۲۲؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷، ح ۴۹۱.

۶. الفقيه، ج ۲، ص ۱۲۳، ح ۱۹۱۳.

واستدل صاحب الذخيرة به على ما ذهب إليه المصنف وقال:

وجه الدلالة أن لفظة «الوسط» يحتمل أن يكون المراد منها ما بين الحدين، و يحتمل أن يكون المراد منها منتصف ما بين الحدين أعني الزوال، لكن قوله: «أو آخره» شاهد على الثاني فيكون الخبر بمفهومه دالاً على قول السيد^١.

وأنت خبير على أن إطلاق «وسط النهار» على الزوال بعيد غاية البعد، وما استشهد به لا شهادة فيه.

«وغيرها» وهو موثق - كالصحيح - إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»^٢.

قال الشيخ:

يعني بقوله عليه السلام: «أتمّ صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان^٣.

وأنت خبير بأنه ليست علاقة يعتد بها بين رؤية الهلال وسط النهار وإتمام الصوم من شعبان حتى يحسن تعليقه بها، وليس هنا ما يدل على كونه صائماً حتى يقال ذلك، بل قوله عليه السلام: «لا تصمه» يشعر بخلافه، بل الأظهر حملة على كونه جملة مستأنفة لبيان حكم رؤية الهلال في آخر شهر رمضان، ويوافق حينئذٍ ظاهر صحيح محمد بن قيس.

ويحتمل حملة على أنه إذا رأيته يوم الثلاثين من شعبان إلى وسط النهار أتمّ صومه إلى الليل بناءً على كونه من رمضان، وحينئذٍ يوافق ما ذهب إليه المصنف إذا حمل وسط النهار بما قبل الزوال، وأما على ما فسره صاحب الذخيرة سابقاً فيخالفه. وبالجملة، فلا تتعين دلالة على مذهب.

«وخلافاً للأكثر» وهم معظم الأصحاب على ما ذكره في المدارك^٤، وربما يظهر من

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٣.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

المختلف^١ عدم نصّ من المتقدّمين في ذلك إلّا من الشيخ وابن الجنيد. وكيف كان، فذهبوا إلى عدم الاعتداد برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال «للأصل» وهو عدم وجوب الصوم أو الفطر، أو استحباب حكم الشهر السابق إلى أن يثبت المزيل للأصل «والخبرين»: صحيح محمد بن عيسى قال: كتبت إليه رحمته الله :

جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب رحمته الله : «تمّ إلى الليل فأبّه إن كان تاماً رأيي قبل الزوال».^٢

ورواية جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله رحمته الله : «من رأى هلال سؤال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه».^٣

«وفيها ضعف سنداً و دلالة» أمّا الأول؛ فلأنّ في طريقه عليّ بن حاتم القزويني، وقيل فيه: «إنّه ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء»^٤ وقال الشيخ رحمته الله : «له كتب كثيرة جيّدة معتمدة».^٥ ومحمد بن عيسى هو العبيدي المختلف في توثيقه، ولاشتماله على المكاتبه.

وأما الثاني؛ فلأنّ في طريقه القاسم بن سليمان و جرّاح المدائني، ولم يوثقهما أحد من علماء الرجال، إلّا أنّ النجاشي قال: «لهما كتاب يرويه النضر بن سويد».^٦

وأما ضعف دلالة الأول؛ فلأنّ الظاهر من قوله: «ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان» أنّ الهلال المسؤول هلال شهر رمضان، لا هلال شهر سؤال، فحينئذٍ يكون السؤال عن جواز إفطار صوم نواه بقصد شعبان، أي يجوز أن نفطر ذلك الصوم قبل الزوال في حال رأينا هلال رمضان قبل الزوال، بأن يكون ذلك الصوم باقياً على حكم الاستحباب، أو لا يجوز ذلك؛ لمكان دلالة الرؤية قبل الزوال على أنّه من أيام شهر رمضان.

ويخذه شيثان:

أحدهما: أنّ لفظة «إذا» الظرفية وضعها للدلالة على الاشتراط، أي كون مدخولها شرطاً

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٦٣، الرقم ٦٨٨.

٥. الفهرست، ص ٩٨، الرقم ٤١٥.

٦. رجال النجاشي، ص ٣١٤، الرقم ٨٥٨، وص ١٣٠، الرقم ٣٣٥.

لما يتعلّق به لا لمطلق الطرفيّة، وكون رؤية الهلال شرطاً للإفطار أو لجوازه على التقدير المذكور غير مستقيم، على أنّه لو كان مراد السائل ذلك لما قال: فترى أن نفطر قبل الزوال مطلقاً، بل الظاهر أن يقول: فترى أن نفطر إن كنّا صائمين إلى آخره؛ لأنّ صوم آخر شعبان ليس بأكثرٍ حتّى يسأل عن جواز الإفطار منه مطلقاً.

والثاني: ما ذكره عليه السلام في وجه التعليل بأبي ذلك؛ لأنّ الظاهر من تماميّة الهلال كونه مرتباً بعد تمام الثلاثين إن كان «تاماً» خيراً عن الهلال، وإن كان خبراً عن الشهر فهو أيضاً عبارة عن أن يكون الشهر السابق ثلاثين يوماً، كما لا يخفى على من يستأنس بالأخبار وموارد الاستعمال، فيكون المراد حينئذٍ على كلا التقديرين أنّه إن كان الشهر السابق ثلاثين يوماً يرى هلال الشهر الآتي فيه قبل الزوال، و يناسب ذلك كون الإفطار المسؤول عنه هو إفطار يوم الثلاثين من شهر رمضان، أي يجوز أن نفطر ذلك اليوم إذا رأينا الهلال قبل الزوال، بأن نعدّه من أيام شهر شوال، وخصّ السؤال بجواز الإفطار قبل الزوال لورود الشبهة فيه؛ لما يعلم من أنّه لو رئي بعد الزوال لا يجوز الإفطار مطلقاً، وحينئذٍ يكون المراد من قوله: «هلال شهر رمضان» الهلال الذي تطلب رؤيته في شهر رمضان، عبّر عنه لأنّ الإضافة يكفينا أدنى ملاسة. و تعليله عليه السلام وارد على طريق التجوّز والكون في بعض الأوقات، كما تشهد عليه لفظة «إن» في قوله: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» أي قد يكون إن كان تاماً رئي قبل الزوال، وإنكاره ممّا ياباه الوجدان والشواهد النجومية؛ لأنّه إذا كان بعد القمر عن محاذاة الشمس بدرجات لو زاد عنها درجة واحدة لرئي الهلال في الليلة الماضية، أو كانت السماء صحوّة جداً لرئي كذلك، أمكن رؤيته من الغد قبل الزوال مع صفوة الهواء وصحوّة السماء ولا يكون تعليله عليه السلام دائماً أو أكثرياً حتّى يرد عليه ما أورده صاحب الذخيرة، بأن جعل معنى التعليل أنّ الشهر إذا كان تاماً بالغا إلى الثلاثين رئي الهلال قبل الزوال لم ينطبق على مجاري العادات الأكثرية والشواهد النجومية، وجعل صاحب الذخيرة ذلك الخبر مؤيداً لما اختاره من الاعتداد بالرؤية قبل الزوال وقال:

وجه التأييد أنّ المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال، ومعنى التعليل أنّ الرؤية قبل الزوال إمّا يكون إذا كان الهلال تاماً، وتماميّة الهلال أن يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق، أو المراد أنّ شهر رمضان أو الشهر الذي نحن فيه إذا كان تاماً - يعني إذا تمّ وانقضى - رئي الهلال الجديد قبل الزوال، وحمل هلال شهر رمضان على شوال بعيد

جداً، مع تنافره عن أسلوب العبارة أيضاً، على أن المذكور في العبارة الإفطار قبل الزوال، وتقييد الإفطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير الحمل على هلال شوال، بخلاف هلال رمضان؛ فإن الإفطار بعد الزوال في الصيام المستحب مما نهي عنه - ثم ذكر ما نقلنا عنه سابقاً - انتهى^١.

وأقول: لا يذهب عليك غفلته على عدم ملائمة ما ذكره لوضع لفظة «إذا» الدالة على الشرطية - كما ذكرنا - وظنه بعدم ملائمة ما ذكره للتعليل فقط، ثم بعد ما ذكره من الوجهين لحمل التعليل عليهما، كما لا يخفى على المتدبر، ثم حمل لفظة «إن» الدالة على الشك في قوله ﷺ: فإنه «إن كان تاماً» بمعنى لفظة «إذا» الدالة على التحقق في قوله: إذا كان الهلال تاماً في الوجه الأول، وإذا كان تاماً يعني إذا تم.

كيف ولو كان المراد من التعليل ما ذكره لكان المناسب أن يقول ﷺ: إنه إن رئي قبل الزوال لكان اليوم من شهر رمضان، أو من الشهر اللاحق. وهل يكون التعبير عن ذلك المعنى لما ذكره ﷺ إلا تأخير البيان عن وقت الحاجة والإيهام في الجواب الممتنع صدوره عن مبيّن الشريعة؟

وبالجملة، حمل الخبر على ما ذكره المشهور يستدعي تجوّزاً واحداً في حمل قوله: «هلال شهر رمضان» على هلال المطلوب رؤيته في شهر رمضان، كما ذكرنا.

وحمله على ما ذكره صاحب الذخيرة يستدعي التجوّز في لفظة «إذا» بحمله على مطلق الظرفية، وحمل قول ﷺ: «تاماً» في التعليل على ما ذكره، وحمل لفظة «إن» فيه على معنى «إذا» كما ذكره. والكل على تقدير صحته في مثل ذلك المقام خلاف الظاهر، و تحمّل خلاف ظاهر واحد أهون وأولى من ارتكاب الثلاثة، ولا سيما في مقام يجب فيه البيان، فتدبر. ثم ممّا يقضي العجب على الفطن المتدبر ما ذكره بقوله: «وتقييد الإفطار بكونه قبل الزوال إلخ» فتدبر.

وأما ضعف دلالة الثاني فلكونه عامّاً، فيجب تخصيصه بما إذا رئي بعد الزوال لمكان المخصّص، وذلك متوجّه بعد ثبوت كون المخصّص صالحاً للتخصيص، وهل الكلام إلا في ذلك؟

ويمكن أن يستدلّ على المشهور بوجه آخر هو أنه إذا لم تحصل الرؤية في تسع وعشرين

من شهر رمضان يجب التلبس بصوم يوم الثلاثين؛ لأخبار الرؤية، وإذا وجب التلبس به فيه يجب الإتيام مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّيْنَا الصَّيَّامَ إِلَى آلِيلٍ﴾ فلا يجوز الإفطار قبل الزوال إلا أن يثبت تناول أخبار الرؤية وشبهها، أو كون الخبرين مما يجوز به تخصيص ظاهر القرآن، و كلاهما غير ظاهر، بل غير صحيح. أمّا الأول فلما عرفت سابقاً، وأمّا الثاني؛ فلأنّ تخصيص ظاهر القرآن بخبر الآحاد غير مسلم الصحة، فكيف بما قصر سنده عن درجة الصحة وتلقاه جلّ الأصحاب بالإنكار، بحيث قرب في درجة الشوادة، مع كونه معارضاً لصحيح محمد بن قيس والخبرين السابقين، فالأظهر ترك العمل بهما وإدخالهما تحت ما شاكلهما من أخبار العدد والتطوق وغيرهما، وإذا ثبت ذلك من جانب الفطر ثبت من جانب الصوم أيضاً؛ لأنّ الأخبار تقتضي المساواة، كما لا يخفى.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير المرام وتحقيق المقام، ومع ذلك فالمسألة عندي قويّة الإشكال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

«و» يصوم «بمضيّ ثلاثين من شعبان؛ للضرورة من الدين» قال في المدارك: «إنّ ذلك مجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنّه من ضروريّات الدين»^١. وكذلك حكم الفطر.

«و» يصوم ويفطر «بشهادة» رجلين «عدلين» لا غيرهما، ولا أقلّ منهما على رؤية الهلال حال كونهما «متوافقين» في الرؤية، لا مختلفين صحواً أو غيماً، من خارج البلد أو داخله «وفاقاً لجماعة» منهم المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابن إدريس^٢ وأكثر المتأخّرين^٣؛ «للمصاح المستفيضة» كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»^٤.

وصحيح عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»^٥.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ المقننة، ص ٢٩٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ المراتب، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٣. حكاة العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

وحسن - كالصحيح - حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام^١ قريب منه في المعنى، وصحيح أبي الصباح والحلي وما شاكله مما مرّ في أوّل المفتاح.
وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال:

لا تقضه إلا أن يُثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - وقال -: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.^٢

وأشار بقوله: «متوافقين» إلى أنه لو كانا مختلفين لا يعمل بقولهما، وأراد به الاختلاف الذي يقدر في القبول، كما إذا اختلفا في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف، ولا كذلك ما لا مدخلية له في القدر، كما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة إذا لم يكن ذلك قادحاً في قول الآخر، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، احتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى و عدمه؛ لأنّ كلّ واحد مخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إحداهما. وإنما قيدنا شهادتهما بكونهما على الرؤية؛ لما صرحوا بعدم كفاية قولهما: «اليوم يوم الصوم أو الفطر»، بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. نعم، لو علم الموافقة أجزاء الإطلاق، كما في الجرح والتعديل.

وهل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا، وبه قطع في التذكرة^٣ وأسندته إلى علمائنا، واستدلّ عليه بأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال، وبحقوق الآدميين. وقيل: نعم، وبه جزم الشهيد الثاني من غير نقل خلاف^٤؛ أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص، والتفاناً إلى أنّ الشهادة حقّ لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق.

ولو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول، والظاهر من إطلاق قوله أنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالعدلين في الصوم والفطر حكم الحاكم - كما صرح به

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٤. مسالك الأنهار، ج ٢، ص ٥١.

العلامة^١ وغيره^٢ - فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والقطر، وهو كذلك؛ لصحيح أبي الصباح والحلي، و صحيح منصور بن حازم المذكورين في أوائل المفتاح.

«وقيل»: يقبل قول العدلين «بشرط» أن يكون في السماء علة من «الغيم» أو ما شاكله «وأن يكونا» أي الشاهدان «من خارج البلد، وإلا فلا بد من خمسين» وهذا قول الشيخ في الخلاف حيث قال:

لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، وأما الواحد فلا يقبل فيه. هذا مع الغيم أما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون عدد قسامة أو اثنان من خارج البلد.^٣
وكلامه في المبسوط^٤ مضطرب يشعر بموافقة الخلاف، وبأنه لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً، ومع العلة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد و خارجه.

وفي النهاية: لا يعتبر مع الصحو إلا خمسون من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره.^٥ وبه قال ابن البراج^٦، ويظهر من الصدوق في المتنع^٧ موافقة الخلاف «للخبرين» وهما صحيح أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله^٨ قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.^٨

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٦. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٧. المتنع، ص ١٨٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

ورواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية^١.

وأنت خير بعدم تطبيق الروایتين بشيء من الأقوال المذكورة، إلا بأن يحاول كل من ذهب إلى قول الجمع بينهما وبين أخبار العدلين.

وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوذا، ويصير تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف^٢.

وزاد في التهذيب: «و زاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون».

ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الصوم للرؤية والظفر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون^٣.
«والشرطان لا يخلوان من قوة؛ لإطلاق الصحاح وتقييد الخبرين، وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهما» قال:
ولذالم يذكر وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها^٤.

وقال في المدارك: «وهو غير بعيد»^٥.

وأقول: يرد عليه أنه لم يذكر وصف الرجلين المقبول قولهما مع العلة أيضاً بالعدالة، والظاهر أن المراد بالكل واحد وذلك يستلزم قبول قول الرجلين في العلة وإن لم تثبت عدلتهما. نعم، يمكن أن يقال: رؤية البعض وعدم رؤية البعض الآخر مع عدم العلة والتفات الكل إليها

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

على نهج واحد، وارتفاع المانع من الأبصار بالنسبة إلى الكلّ على السواء ولما كان مستوراً، يحصل بها نوع تهمة لمُدعي الرؤية، يرتفع بسببها الاعتماد على قوله وإن كان عدلاً، فيجب تخصيص الخبرين بمثل ذلك الفرض. وربما كان في الأخبار الأربعة إشعار بذلك، كما لا يخفى. ويمكن للمتأمل في كلام العلامة في المختلف أيضاً حملة على ما ذكرنا.

والحقّ أنّ كلامه لا يخلو من نوع اضطراب. ولا يخفى أنّ شهادة الخمسين حيث تعتبر إنّما هو مع عدم حصول الشياخ بدونها، أمّا معه فلا ريب في الاجتزاء بالأقلّ.

«و» بصوم ويفطر «برؤية شائعة تفيد الظنّ الغالب، وقيل: بل العلم، ولا نصّ فيه». إذا اشتهر رؤية الهلال بين الناس بحيث يحصل به العلم فلا ريب في كون ذلك سبباً للوجوب. قال في المعتبر: إنه لاخلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شائعاً^١ ونحوه قال في المنتهى^٢ والتذكرة معللاً بأنه نوع تواتر يفيد العلم. ثمّ قال في التذكرة: ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه، كالشاهدين، فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياخ^٣.

ونحوه ذكر الشهيد الثاني^٤ وغيره.^٥ واحتمل الشهيد الثاني في موضع من شرح الشرائع^٦ اعتبار زيادة الظنّ الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة.

واعتبر العلامة في المنتهى^٧ والمحقّق في كتاب الشهادات من الشرائع^٨ العلم، وهو الأصحّ؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتبار ما يفيد الظنّ الغالب شرعاً، ولما يرد على ما تمسك به العلامة والشهيد الثاني في اعتباره بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين،

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٥. كالآردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٦. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

معللاً بإفادتها الظن؛ لیتعدى إلى ما يحصل به ذلك و تتحقق الأولوية المذكورة، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به.

وذكر صاحب المدارك:

إنّ اللازم من اعتبار ذلك الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً^١.

قال في الذخيرة:

ومما يدل على أنّ الظنّ غير معتبر في أمر الهلال موثق سماعة قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان».

وصحيح إبراهيم بن عثمان الخزاز، وصحيح محمد بن مسلم السابقان، وموثق إسحاق بن عمار^٢.

المذكور في أوائل المفتاح.

وأقول: يدلّ عليه ما يدلّ على قصر الحكم بشهادة العدلين كما مرّ، فتدبّر.

وعلى ما ذكرنا من أنّ المعتبر في الشيعاء العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعيين عدد، ولا فرق فيه بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى....

وفي الاكتفاء بقول الحاكم الشرعي المنوط بعلمه في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس^٣؛ لعموم مادّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه، كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقّق به العدالة - إلى قوله -:

فيكون مقبولاً في جميع الموارد^٤.

واختاره صاحب الذخيرة^٥.

وقيل: لا، واختاره بعض الأفاضل المتأخّرين^٦ حتّى صنّف فيه رسالة: للأصل،

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٤ و ٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٦. حكاية البحراني في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٨.

والاستصحاب، والحصر المستفاد من رواية العدلين. و لعل ذلك أقوى؛ لأنَّ وجوب الرجوع إلى قوله مطلقاً حتى فيما يتعلّق بأمثال هذه التكاليف في محلّ المنع. وما ذكر لإثباته غير واضح؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنَّ وجوب الرجوع في الأصل إلى قوله لأنّه رجوع في الحقيقة إلى البيّنة، لا إلى ما استفاد منها حتّى يتأتّى الحكم به في الفرع.

«مفتاح»

«وللحصر المستفاد من الظواهر» الدالّة على عدم التعويل بغير الرؤية و شهادة العدلين والشياع، كما مرّ في المفتاح السابق.

«لا تثبت» الرؤية «بشهادة» العدل «الواحد» مطلقاً «خلافاً للديلمي» لأنّه قال: يثبت بالشاهد الواحد في أوّل رمضان^١؛ «للخبر» المصحّح المرويّ عن محمّد بن قيس^٢ المذكور في المفتاح السابق في حكم الرؤية قبل الزوال. حيث قال عليه السلام: «أو شهد عليه عدل من المسلمين»، «وهو مع ضعفه» بما ذكره في المختلف من اشتراك محمّد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف^٣، وهو غير جيّد؛ لأنّ الظاهر كون الراوي هنا هو البجلي الثقة؛ بقريّة رواية يوسف بن عقيل عنه. وأجاب عنه في التذكرة بـ:

أنّ لفظ «العدل» يصلح إطلاقه على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل

والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.^٤

وفيه تكلف «مضطرب المتن»؛ لأنّه روي في الاستبصار بطريقتين: أحدهما^٥: كما ذكرناه

سابقاً، والثاني^٦: كما أشرنا إلى موضع الحاجة منه.

وفي [التهذيب] أيضاً بطريقتين: أحدهما^٧: مثل الأخير، والثاني: «أشهدوا عليه عدولاً

من المسلمين».^٨ وبهذا الاضطراب يسقط التعلّق به.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢ و٦ و٧. تقدّم في ص ١٨٦٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٧٨.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

وفيه أيضاً تأمل؛ لوروده في الفقيه^١، كما في الاستبصار، فمخالفة طريق واحد في التهذيب لها ليست بمقاومة للسائر حتى يحكم فيه بالاضطراب. والأولى حملة على أنه وقع صفة لجنس البيّنة مجازاً؛ لمكان الجمع، فتدبر. وأورد عليه أيضاً بأنّ مورده هلال سؤال، والمدعى هلال رمضان، كما مرّ.

«و» كذا «لا» يثبت بشهادة «النساء» منفردات، ولا منضّمات إلى الرجال «وهو إجماعي» كما ذكره في المدارك.^٢

«ويدلّ عليه الصحيح» عن عبيدالله الحلبي^٣ المذكور في حكم شهادة العدلين، «وغيره» أراد به ما رواه الصدوق مرسلأً عن علي عليه السلام^٤ مثل صحيح الحلبي السابق.^٥

ويدلّ عليه أيضاً الحسن - كالصحيح - عن حماد بن عثمان^٦ مثل صحيح المذكور، وصحيح محمّد بن مسلم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال».^٧

ولو وجب بإخبارهنّ الشياخ المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعاً، لكنّه ليس من باب الشهادة.

«ولا الجدول» للحصر المذكور، ولما مرّ من أنّه لا يثبت بالظنّ والتظنّي «خلافاً لشاذّاً منّا» حكى الشيخ في الخلاف عن شاذّ منّا العمل بالجدول^٨، ونقله في المنتهى^٩ عن بعض الجمهور؛ «لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^{١٠}. وللرجوع إليه» أي الجدول، أو إلى النجم، كما قال في المدارك: إنّ الكواكب والمنازل ترجع إليها «في القبلة والأوقات»، وهي أمور شرعيّة، فكذا هنا.^{١١}

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٣ و ٥. تقدّم في ص ١٨٧٤.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

١٠. النحل (١٦): ١٦.

١١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦.

«وهما مجابان» بأنَّ الاهتداء المقصود هو الاهتداء بطرق البلدان والمسالك، والرجوع المذكور إنما هو بالنجم لا بظنون أهل التنجيم.^١
وقال في التذكرة:

وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد».^٢

«على أنهم لا يشتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس» ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها «مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية» والشارع إنما علق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور. وأقول: لا يخفى كما يُشتون ذلك المعنى كذا يحكمون برؤية الهلال صريحاً إذا بُعد عن محاذاة الشمس بدرجات معينة، فالأولى التمسك بما ذكر من الحصر المذكور، وبما يدل على عدم ثبوته بالظن؛ لأنه مما يتطرق فيه الكذب كثيراً، فلا يصلح للاعتماد.
«ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية» على المشهور؛ لما مرَّ، ولصحيح أبي علي بن راشد قال:

كتب إلي أبو الحسن العسكري ﷺ كتاباً، وأزخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين و ثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس. وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت يوم الخميس ولا تصم إلا للرؤية».^٣
«خلافاً للصدوق» حيث قال في المقتنع:

واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رني فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال.^٤

١. المجيب هو العالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٤. المقتنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

ورواه في الفقيه^١، ورواه أبوه علي في رسالته^٢ «للخبر» وهو ما رواه المشايخ الثلاثة فيما صح - عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر - وهو مجهول - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.^٣

«وهو مجهول» الراوي، ولا بأس به؛ لكون حماد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.^٤ ويدل على حكم الآخر الصحيح الآتي.

«ولا بالتطوق فيها» أي بتطوق الهلال؛ لما مر. وقال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً^٥ «والصحيح» الوارد في اعتبار ذلك الحكم عن محمد بن مرام، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث ليال»^٦ رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع، ولكن طريق الصدوق إليه مجهول «شاذ»؛ لعدم ظهور العامل بمضمونه، إلا أن رواية الصدوق إياه تدل على كونه معمولاً به عنده، كما مر غير مرة.

وقال الشيخ في التهذيب:

فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما إنما يكون أمانة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوق الهلال وغيوبته، قبل الشفق أو بعد الشفق، فأما مع زوال العلة وكون السماء مضمجة فلا تعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد، إنما تعتبر شهادتهما إذا كان هناك علة، ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجود، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه. ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها.^٧

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٣.

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٣٧٥، الرقم ٧٠٥.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١، الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥.

ونحوه قال في الاستبصار:

هذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين إنما قلناه؛ لثلاً تدفع الأخبار، وإن كان الأحوط ما تقدم، وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله تعالى^١.
ونقله في المنتهى والمختلف^٢ ساكتاً عليه.

قال في الذخيرة:

والحق أنه يستفاد من الخبرين المذكورين أنه يعتبر في الهلال مقتضى العادة، ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني، عن الصلت الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن العيص بن القاسم - في الصحيح - أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم». ورواه الشيخ أيضاً عن العيص بن القاسم في الصحيح، ويؤيده اعتبار الرؤية قبل الزوال. انتهى^٣.

قال صاحب المدارك - إيراداً على الشيخ -:

إن هذا التفصيل مشكل؛ لأن التطوق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجب أطرافه، وإلا فلا، والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأن هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المتضمنة؛ لانحصار الطريق في الرؤية، أو مضي الثلاثين. انتهى^٤.

وأقول: يرد على ما استشكله من أن الرؤية والشهادة وما ذكر من غيرهما كلفها أمارات لدخول الشهر، وكون بعضها كالرؤية أقوى حيث يمكن اعتبارها؛ لمكان عدم المانع فيها، وعدم اعتبار أمانة أخرى معها حينئذ لا يمنع اعتبار غيرها، مع عدم إمكانها لأجل المانع. ثم أقول: إن الأخبار المذكورة وما جرى مجراها مما يدل على اعتبار غير الرؤية أيضاً، كأخبار الدالة على اعتبار الرؤية قبل الزوال، وأخبار العدد، وأخبار عد خمسة أيام، كما يأتي ذكرها

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦. ذيل الحديث ٢٢٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١. الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١. المسألة ٩٠.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

وإن كان ما دلّ على نوع من اعتبار منها من جملة أخبار الآحاد، ولكن مجموعها بانضمام بعض إلى بعض آخر كانت متواترة في معنىً تشترك دلالة الكلّ عليه، وهو اعتبار أمر آخر في الجملة غير الرؤية، بحيث لا يمكن طرحها، و يوافقها الاعتبار في مجاري العادات كثيراً، وإنكار ذلك نوع مكابرة. وحينئذٍ لا محيص عن ذلك الإشكال إلا بما ذهب إليه الشيخ رحمته الله، أو القول بأنّ أمثال هذه الاعتبارات ورد عنهم عليهم السلام؛ لتجعل قرينة يحصل العلم بأول الشهر بانضمام بعضها إلى بعض، أو إلى قول شاهد على الرؤية لا تثبت بمجرد قوله؛ لمكان نقصه عن العدد المعتبر فيها، أو كونه متهماً، أو لغير ذلك من أسباب القدرح فيما إذا لم يحصل العلم المذكور من جهة الرؤية، وحينئذٍ فتكون الأخبار الدالة على الحصر بالرؤية والعدلين مخصّصةً بها بما إذا أمكن الإثبات بهما ولا قدرح.

وربما يناقش في الأخير بأنّه لم يقل به أحد من الأصحاب، و يمكن أن يجاب عنها بأنّه يمكن حمل كلام المذكور عن الشيخ هنا وما ذكره في تأويل أخبار الرؤية قبل الزوال وغيرها على ذلك، فتدبر.

«ولا بعدّ خمسة أيام من أوّل الهلال في» السنة «الماضية، والخبران» المرويّان أحدهما: عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأَيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^١.

والثاني: عن عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّما نمكث في الشتاء اليوم واليومين ولا نرى شمساً ولا نجماً، فأَيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس»^٢.

«ضعيفان» بما ذكره في الاستبصار:

إنّ راويهما عمران الزعفراني، وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل ما يختصّون بروايته.^٣

١. الكافي. ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣١.

ونزلهما في التهذيب على أن:

السماء إذا كانت متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً، فإن اتفق أنه من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل، قال: وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة^١.

ونحوه قال في الاستبصار^٢.

وروى في الكافي أيضاً فيما صحَّح عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الخدري، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^٣. وذكر جمع من الأصحاب^٤ أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسة، أما فيها فإنه يكون في يوم السادس. ورواه في الكافي^٥ أيضاً عن محمد بن الفرج في مكاتبه إلى العسكري عليه السلام. والمشهور أن كل شهر تشبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين.

واستدل عليه بامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، وبقوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس السابق: «وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا»^٦. وقوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم السابق: «وإذا كانت علّة فاتمّ شعبان ثلاثين»^٧.

وقال المحقق في الشرائع:

ولو غمّت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأوّل أشبه^٨.

قال في المدارك:

القول بعدّ الثلاثين في كل شهر للشيخ في المبسوط وجماعة، وهو مشكل؛ لما ذكره

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧.
٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣١.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.
٤. كما في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.
٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.
٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

المصنّف من قضاء العادة بالنقيصة. والقول باحساب بعضها ناقصة مجهول القائل. مع جهالة قدر النقص أيضاً. والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في المبسوط أيضاً. واختاره العلامة في جملة من كتبه، وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية. وهو مشكل أيضاً؛ لعدم أطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه، وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها. أمّا الشهران والثلاثة، فينبغي القطع بعدها ثلاثين؛ لما ذكرنا من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، انتهى.^١

وأقول: نقل في المختلف عن المبسوط أنه قال:

ومتى غمّت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإذا مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: إنه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين، قال: ويجوز عندي أن يعمل برواية الخمسة - ثمّ قال: - وقال ابن الجنيّد: الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصحّ إذا لم تكن السنة كبيسة فإنّه يكون فيها في اليوم السادس، [والكبيس] في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة، ومرّة في السنة الثانية - ثمّ قال: - وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به؛ فإنّ العادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة - وأيّده بروايته عمران الزعفراني، ثمّ نقل ما مرّ عن الشيخ في الجواب عن الروايّتين وقال: [وهذا] الكلام وإن كان واردًا في الخبرين إلّا أنّنا نحن اعتمدنا على العادة. انتهى.^٢

وإذا عرفت تعرف أنّ نسبة صاحب المدارك القول الأوّل إلى الشيخ في المبسوط غير صحيح، بل ذلك ما نسبه في المبسوط إلى بعض الأصحاب.

وأيضاً موضع الخلاف ما إذا غمّت الشهور كلّها، كما لا يخفى. فتعميم الخلاف بقوله: «أو أكثرها» أيضاً كما ترى.

ثمّ يرد على ما أورده على العلامة من الإشكال بأنّ مراد العلامة أنّ العادة قاضية بتفاوت هذا العدد، واحتمال عدم الأطراد مندفع بتأيّد قضاء العادة بالخبرين. والحاصل أنّ العادة قاضية بتفاوت ما قطعاً، فالحكم بخلافها ممّا تأباه العادة، وطريق

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٦ - ١٨٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

تعيين ذلك إما بما يدلّ عليه الخبرين أو بغيرها. والثاني باطل: لاستلزامه القول بالترجيح بلا مرجح، فثبت الأول. أي ترجيح تعيين التفاوت بالخمس بالخبرين، وظهر أنّ الخبرين مرجحان للتعيين، للأصل الحكم بالتفاوت وهو ثابت بقضاء العادة، فتدبر.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال:

قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن «صوموا رمضان للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غمّ عليكم فأكلوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد»^١.

واستدلّ له برواية محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صحّ هلال رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتين»، قال: «والشيخ عليه السلام لم يعتبر ذلك» وأجاب عن الخبر - يعني: «صم يوم السّتين» - على أنه من شعبان احتياطاً، وأيده برواية هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، وإن كانت متعيمة فأصبح صائماً، وإن كانت مضمجةً وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً.^٢

قال:

فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه من العزم على صيام على أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من رمضان، ولا يراعى كون السماء متعيمةً أو مضمجةً، انتهى.^٣

وأقول: ربما يقال: إنّ الخبر الثاني يكون دلالة على قول ابن أبي عقيل أكثر من الأول، فتدبر.

«ولا» يثبت هلال رمضان «بعد شعبان ناقصاً أبداً و» شهر «رمضان تاماً أبداً». قال

في المعبر:

إنّ قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، و شعبان لا يتمّ أبداً محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، و روايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.^٤

١ و ٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢، نقلاً بالمعنى.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

وبها أشار المصنّف بقوله: «للمصاحح الصراح» الدّالة على ثبوت الهلال بالرؤية وأنّ شهر رمضان ينقص كما ينقص سائر الشهور، كصحيح محمد بن مسلم المشار إليه سابقاً.

وصحيح أبي الصباح والحليّ المذكور في أوّل المفتاح السابق وما ذكر بعده، وصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^١.

وحسن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر، وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة»^٢.

وموتّق يونس بن يعقوب، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت، قال: فقال: «وأنا قد صمته وما قضيت» ثمّ قال لي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهور شهر كذا وشهر كذا وكذا»^٣.

وروي مثله في المعنى في عدّة طرق.

«خلافاً للمفيد» حيث نسبته إليه صاحب المدارك^٤ بأنّ القول باعتبار العدد منقول عنه في بعض كتبه «والصدوق؛ لأخبار كلّها ضعيفة».

روى الشيخ عن ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال:

كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

ثم ساق الحديث عن حذيفة بطرق متعدّدة قريبة من الأوّل:

منها: روى محمّد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور، قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معي إسحاق بن محوّل، فقال معاذ: لا والله ما نقص [من] شهر رمضان قطّ، وقال:

هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه:

أحدها: أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة، وإنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار.

ومنها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور عليه السلام عرّي منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه - إلى أن قال: -

ومنها: أنّه لو سلّم من جميع ما ذكرناه لكان خيراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.^١

ثمّ ذكر أيضاً عدّة أخبار بعضها عن طريق حذيفة، وبعضها عن غيره من متّفقه في ذلك المعنى، و ردّها ببعض الوجوه السابقة وغيرها.

وأقول: لا يمكن حمل هذه الأخبار على أنّه يجب العمل بها إذا كان في السماء علة؛ لأنّه يستلزم طرح الأخبار الواردة في حكم يوم الشك؛ لأنّه مع الحكم بها بعد شهر تامّ وشهر ناقص - كما تدلّ عليه - لا يبقى للشكّ مجال يمكن أن يتحقّق فيه، ولأنّه ما يمكن أنّ يتحقّق الشكّ فيه هو اليوم الثلاثون من شعبان، وهو حينئذٍ يوم الأوّل من شهر رمضان، فلا معنى لصومه بنية شعبان، كما ورد به الأخبار وأفتى به الصدوق عليه السلام.^٢

«لكن الصدوق عليه السلام شدّد الإنكار على من خالفها و» على من «أخذ بضدّها، وحمل ما يدلّ على ضدّها على التقيّة» حيث ذكر في الفقيه روايتين من طريق حذيفة،^٣ ورواية من طريق محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه.^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٩، ذيل الحديث ٤٧٧.

٢. يأتي بعيد هذا.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

وقال: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾^١ قال: «ثلاثين يوماً»^٢.

وروى عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً»^٣ وطريقه إلى ياسر الخادم قوي. ثم قال:

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما اتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتيقن كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فترشد وتبين له؛ فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^٤.

«ومن لا يمكنه استعلام الشهر» كالمحبوس «يصوم شهراً تغليباً» أي يغلب على ظنه أنه من رمضان «ويجزئه مع عدم التقدم» أي مع عدم تقدم الشهر الذي صامه على رمضان هذه السنة، وذلك يشمل صورة استمرار الاشتباه ووقوعه موافقاً ومتأخراً «بالنص» الموثق - كالصحيح - عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو قال: «يصوم شهراً توخاه ويحتسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء»^٥.

كذا رواه الشيخ^٦، وفي الكافي - في الصحيح - عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، وفي المتن «يتوخاه ويحسب»^٧.

قال في المدارك: «وفي طريقه عبيس بن هشام، وهو مجهول»^٨. وفيه أنه قد

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر من كتاب الصيام، ح ١.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

صَرَحَ العَلَامَةُ فِي الخِلَاصَةِ بـ:

أَنَّهُ عِيَّاسُ بِنِ هِشَامِ أَبُو الفَضْلِ النَّاشِرِي الأَسَدِي، عَرَبِيٌّ، ثِقَةٌ، جَلِيلٌ فِي أَصْحَابِنَا، كَثِيرُ الرِّوَايَةِ، كَسَرَ اسْمَهُ قَلِيلًا: عَيْسَى^١.

وَقَلَّه صَاحِبُ المُنْتَهَى^٢ فِي مَشْهُورِي الصِّحَّةِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنِ أَبَانَ بِنِ عِثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي العَلَاءِ^٣، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

«وَالِإِجْمَاعِ» كَمَا تَقَلَّه فِي المُنْتَهَى وَالتَّذَكُّرَةِ^٤، وَحُكْمِ الشَّهِيدِ الثَّانِي^٥ وَغَيْرِهِ أَنَّ الشَّهْرَ المَظْنُونِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ وَجُوبِ الكَفَّارَةِ بِإِفْطَارِهِ يَوْمَ مِنْهُ، وَوَجُوبِ مُتَابَعَتِهِ، وَإِكْمَالِهِ ثَلَاثِينَ لَوْ لَمْ يَرِ الهَلَالُ، وَأَحْكَامِ العِيدِ بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالفِطْرِ.

قَالَ فِي المَدَارِكِ: وَلِلْمُنَاقَشَةِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ؛ لِأَصَالَةِ البِرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَاخْتِصَاصِ النِّصِّ بِالصَّوْمِ^٦.

وَأَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ المُنَاقَشَةِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ فِي وَجُوبِ المُتَابَعَةِ وَإِكْمَالِهِ ثَلَاثِينَ لَوْ لَمْ يَرِ الهَلَالُ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّاهُ» كَمَا لَا يَخْفَى.

وَلَوْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيَّ ظَنُّ الأَسِيرِ شَهْرًا فَقَدْ قَطَعَ الأَصْحَابُ بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا وَيَصُومُهُ. وَقَالَ بَعْضُ العَامَّةِ: «لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا ظَنَّهُ»^٧.

قَالَ فِي المَدَارِكِ:

وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَعَلَى القَوْلِ بِالْوَجُوبِ فَتَجِبُ المُنَاقَشَةُ بَيْنَ مَا صَامَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا

سَبَقَ، وَلَوْ صَامَ الأَسِيرُ تَطَوُّعًا فَوَافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجْزِيهِ، كَمَا اخْتَارَهُ فِي

المُنْتَهَى؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنَيْتِ النَّدْبِ: «هُوَ يَوْمٌ وَقَفَّتْ لَهُ»^٨.

١. خلاصة الأقوال، ص ١١٨، الرقم ٥.

٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٥٧١.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ١٩٢٢، فيه: «عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله».

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية: تذكرة النعمان، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

٧. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٧؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٤.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، والرواية في الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر

رمضان...، ج ٤.

٥٢. شيخ يوسف بحراني رحمته الله (م ١١٨٦)

(أ) الدرر النجفية*

[في أنه هل يسوغ تقليد الفقيه في ثبوت رؤية الهلال

ونحوه عنده بالبيّنة أم لا؟]

من جملة مسائل بعض الإخوان الأعلام والخُلان الكرام، قال:

موضوع الحكم الشرعي هل يجب على من عدا الفقيه أن يقلّده فيه؟ كما لو ثبت استحقاق زيد مثلاً للزكاة عند الفقيه، ولم يثبت عند من عليه الزكاة مع معرفته بشروط الاستحقاق، وكذا هلال الشهر أخذاً في الصوم أو في الإفطار، وكذا جهة القبلة، أو هما في ذلك سواء؟

فكتبت له في الجواب - مستمداً منه سبحانه الهداية إلى إصابة الثواب - ما صورته: إن الظاهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في مسألة رؤية الهلال أنه يكفي حصول الثبوت عند كل من الحاكم الشرعي والمكلف، فلو ثبت عند الحاكم الشرعي رؤية الهلال لفطر كان أو صيام، بالشهادة أو الشيع، وجب على من عداه العمل بذلك، وكذا لو ثبت بأحد الوجهين عند المكلف.

ويظهر من بعض أفاضل متأخري المتأخرين أنه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك، وإلا فلا، قال: لأن الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار، إما رؤية المكلف نفسه، أو ثبوتها

بالشباع، أو السماع من رجلين عدلين، أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان. وأما ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه ويركن إليه. وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال بعد كلام له في المقام: فلو ثبت عند الحاكم نجاسة الماء حكم، فلا دليل على أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به - قال: - وكذا لو حكم غضبيته، وكذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين، فلا حجة على أنه يصح للمكلف إيقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه، أو لاحظته واستقر ظنه بعدم الدخول، ولهذا نظائر كثيرة لا يخفى على البصير المتتبع، انتهى.

أقول: والأظهر بالنسبة إلى موضوع المسألة هو التفصيل في المقام، بأن يقال: إنه إما أن يكون الحكم مما يتوقف ثبوته و حصوله على الإثبات الشرعي ولو في الجملة، أو لا، والأول إما أن يكون من قبيل الحقوق التي يقع فيه التنازع بين الخصوم أو الحقوق التي لله سبحانه، أو لا.

والأول من الثاني مما لا خلاف في اختصاصه بالفقيه، والثاني من الثاني هو موضوع المسألة و محل البحث، وهي الأحكام التي تتعلق بالمكلف نفسه مع حصولها بالإثبات الشرعي ولو في الجملة.

والثاني من الأول ليس مما نحن فيه في شيء، وذلك مثل جهة القبلة، فإن الشارع أوجب على كل مكلف من فقيهه ومقلد الصلاة إلى جهة القبلة مع علمها، ومع فقد العلم يرجع إلى الظن على التفصيل المذكور في محله، ومع تعذره يصلي إلى أربع جهات على المشهور، أو إلى أي جهة شاء على القول الآخر، ولا مدخل للشاهدين ولا للإثبات الشرعي في ذلك. وكذا الوقت بأن الشارع قد جعل لدخوله علامات يعرف بها، وأوجب على كل مكلف العمل بها، فإن حصل شيء منها بنى عليه، وإلا بنى على الظن أو الاحتياط بالتأخير إلى أن يتيقن دخول الوقت. وكذا الدفع إلى مستحق الزكاة مثلاً، فإن المدار فيه على اتصاف المستحق بالفقر، وقوله مقبول فيه اتفاقاً ما لم يظهر خلافه، سواء كان الدافع إليه الفقيه أو من عليه الزكاة. فلا مدخل لهذه المعدودات ولا لأمثالها فيما نحن فيه.

وإما الكلام في مثل رؤية الهلال لصوم أو فطر التي هي أحد أسبابها الشهادة على الرؤية، والحكم بنجاسة الماء مثلاً الذي أحد أسبابه الشهادة أيضاً، والحكم بعدالة شخص أو فسقه الذي كذلك أيضاً، وأمثال ذلك مما هو من هذا القبيل، فلو ثبت شيء من هذه الأمور عند

الحاکم الشرعی فهل یجب علی المکلّف العمل به أم لا. بل لابدّ من سماعه هو نفسه من الشاهدين؟ لم أف في المقام علی کلام لأحد من علمائنا الأعلام، سوى ما في مسألة الرؤية؛ حيث إنّ السید السند السید محمد رحمته اللہ علیہ في المدارك نقل عن العلامة وغيره أنّهم صرّحوا بأنّه لا یعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حکم الحاکم، فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاکم وجب علی من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم والفطر، قال:

وهو كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحیحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان مرضیان بأنهما رأياه فاقضه».

وفي صحیحة الحلبي و قد قال له: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد لك بیّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم، فاقض ذلك اليوم»^١.

ومقتضى هذا الكلام أنّه یجب العمل بحکم الحاکم بالرؤية متى ثبت عنده بالبیّنة وإن كان ذلك غیر منحصر فيه، بل يكفي سماع المکلّف منهما بعد معرفته بعدالتهما، وإنما یحصل التوقّف عنده عليه السلام فيما لو تفرّد الحاکم بالرؤية، فهل یجب علی من عداه العمل بقوله أم لا؟ حيث قال في الكتاب المذكور:

السادس: هل يكفي قول الحاکم الشرعی في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خیرة الدروس؛ لعموم مادّل علی أنّ للحاکم أن یحکم بعلمه؛ ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحکم بذلك وجب الرجوع إلى حکمه، کغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين»^٢ انتهى.

وظاهر ما ذكره عليه السلام من التعليل لكلام الدروس هو وجوب الرجوع إلى ما یثبت بالبیّنة عند الحاکم في كلّ أمر من الأمور التي فضلناها آنفاً، و منها محلّ البحث، ولم يتوقّف إلا في الاعتماد علی قول الحاکم إذا كان هو الرائي، فاحتمل عدم العمل بقوله؛ نظراً إلى إطلاق الخبر الذي نقله، و بمضمونه أيضاً عدّة أخبار.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

ظاهر المحقق الفاضل المولى محمد باقر الخراساني صاحب الكفاية والذخيرة^١ موافقة كلام الدروس في هذا المقام، حيث علل كلام الدروس بما ذكره السيّد هنا وجمد عليه، ولم يذكر احتمال العدم ولا دليله، و كأنه مخصّص هذه الأخبار بغير الصورة المذكورة. وكلاهما^٢ كما ترى ظاهر الدلالة في وجوب الرجوع للحاكم متى ثبت عنده بالبيّنة، ولعلّ مستندهما في ذلك الأخبار الدالّة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه المنصوب من قبلهم^٣، مثل قول الصادق^٤ في مقبولة عمر بن حنظلة:

فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والراة علينا الراة على الله.^٥

وقول صاحب الزمان^٦ في توقيع إسحاق بن يعقوب:

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله.^٧

وأمثال ذلك ممّا يدلّ على وجوب الرجوع إلى نائبيهم^٨، و خصوص صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر^٩ قال:
إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار^{١٠}،
الحديث.

وتعضده أيضاً الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية. وأنت خير بأنّ للمناقشة في ذلك مجالاً.

أمّا المقبولة المذكورة ونحوها فإنّ المتبادر منها بقرينة السياق إنّما هو وجوب الرجوع فيما يتعلّق بالقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام، وهو ممّا لا نزاع فيه؛ لاختصاص الحاكم به إجماعاً نصّاً و فتوى.

وأما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنّما هو الإمام الأصل، أو ما هو أعمّ منه و من الإمام الجور والخليفة المتولّي لأمر العامّة، بمعنى أنّ الواجب على الإمام القائم

١. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٣. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية ...، ح ١.

بأمور المسلمين ذلك؛ فإنَّ الإمامَ إنما يحتمل انصرافه إلى مَنْ عدا مَنْ ذكرنا في مثل إمامة الجماعة والجمعة، حيث يشترط بالإمام، وأمَّا في مثل هذا المقام فلا مجال لغير ما احتملناه بحيث يدخل فيه الفقيه.

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه بحق النيابة، إلاَّ أنه لا يخلو من شوب الإشكال وقيام الاحتمال أيضاً؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلّية، وظهور وجود أفراد كثيرة يختصّ بها الإمام دون نائبه.

وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقةً إلاَّ أنه يمكن حملها على المقيدة التي تقدّم بعضها.

وبالجملة، فالمسألة عندي موضع توقّف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثم أنت خبير أيضاً بأنه بمقتضى ما ذكره - من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبيّنة نجاسة الماء أو حرمة اللحم، و لم يثبت عند المكلف - لعدم سماعه من البيّنة مثلاً - فإنَّ تنجيس الأوّل و تحريم الثاني بالنسبة إليه بناءً على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم، ينافي الأخبار الدالة على أنّ «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنه قذر». و«كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدعه»^١. حيث لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك، وإنّما ذكروا إخبار المالك و شهادة الشاهدين. وعلى ذلك تدلّ الأخبار أيضاً. و ظاهر كلامهم هو شهادتهما عند المكلف و سماعه منهما؛ ولهذا أنّ بعضهم اكتفى هنا بالعدل الواحد، كما تقدّم بيانه في الدرّة الأولى من دُرر هذا الكتاب.

ومما يدلّ على أنّ المدار إنّما هو على سماع المكلف من الشاهدين قول الصادق عليه السلام في بعض أخبار الجبن: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»^٢. وبالجملة، فإنّ غاية ما يستفاد من الأخبار هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعيّة والحكم بين الناس، و كذا ما يتعلّق بالحقوق الإلهيّة بالنائب عنهم عليهم السلام، وهو الفقيه الجامع لشرائط النيابة.

وجملة من الأخبار - كما عرفت - قد دلّت على أنه يكفي في ثبوت الحكم عند المكلف

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٣٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٩، باب الجبن، ح ٢.

فيما نحن فيه سماعه من الشاهدين من غير توقّف على حكم الحاكم. وحينئذٍ فلا يكون ذلك ممّا يختصّ بالحاكم، فوجوب رجوعه إلى الحاكم فيما نحن فيه يحتاج إلى دليل. ومجرّد نيابته عنهم عليهم السلام، وأنهم لو حكموا بذلك وجب اتّباعهم، فكذا نائبهم قضاءً لحقّ النيابة، قد عرفت ما فيه.

نعم، ربما يشكل فيما إذا كان المكلف جاهلاً لا يعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين، كما يشير إليه كلام السيّد السند فيما تقدّم، إلّا أنّ فيه أنّ الظاهر أنّ هذا ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلى حكم الحاكم؛ لاستناده إلى تقصيره بالبقاء على الجهل و عدم تحصيله العلم الذي استفاضت الأخبار بوجوده عليه، ونظائره في الأحكام الشرعيّة كثيرة، والله سبحانه العالم بحقيقة الحال.

(ب) الحدائق الناضرة*

الفصل الأوّل: في شهر رمضان

وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ووجوبه من ضروريّات الدين على جامع الشرائط المتقدّمة.

ويعلم بأمر:

أحدها: رؤية الهلال، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره.

قال العلامة في التذكرة:

ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير

عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت، ذهب إليه علماؤنا أجمع^١.

وهو قول أكثر العامّة، وعند بعضهم أنّ المنفرد لا يصوم^٢.

أقول: ويدلّ على الحكم المذكور - بعد قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾^٣ - جملة من الأخبار:

* الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٣، ص ٢٤٠ - ٢٩٣، كتاب الصوم.

١. تذكرة النجباء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. حكاة ابن قدامة في المغني، ج ٣، ص ٩٦.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

منها: ما رواه الكليني - في الصحيح والحسن - عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:
 أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فإفطر»،
 قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد
 لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^١.
 وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح والحلي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
 سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فإفطر»^٢.
 وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن
 الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فإفطر»^٣.
 وما رواه الشيخ وابن بابويه - في الصحيح - عن علي بن جعفر:
 أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره،
 أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٤.
 وثانيتها: عدّ ثلاثين يوماً من شعبان لو لم ير، وهو مجمع عليه بين العلماء من الطرفين،
 بل قيل: «إنه من ضروريات الدين»^٥.
 ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي خالد الواسطي قال:
 أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا ماندته موضوعة وهو يأكل ونحن
 نريد أن نسأله، فقال: «ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤية
 الهلال فلا تصوموا» - ثم قال: - «حدّثني أبي علي بن الحسين، عن علي عليه السلام: أن رسول
 الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس، إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم»
 - قال -: «ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات،
 ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر
 فأتموا العدة شعبان ثلاثين، وصوموا الواحد وثلاثين...»^٦. الحديث.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٥. القائل هو العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٥٤.

ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان، بل كل شهر اشتبهت رؤيته هلاله يجب أن يعد ما قبله ثلاثين يوماً.

ومن الأخبار - زيادة على ما قدّمنا - قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أظروا»^١.

وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «وإذا كانت علة فأتتم شعبان ثلاثين»^٢. وبقي الكلام لو غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، قيل: إنّه يعدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وهو منقول عن الشيخ في المبسوط^٣ وجماعة، واختاره المحقّق في الشرائع^٤ وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة. وهذا القول مجهول القائل مع جهالة قدر النقص أيضاً. وقيل بالعمل في ذلك برواية الخمسة الآتية في الموضع السادس^٥، واختاره العلامة في جملة من كتبه^٦ وذكر في المختلف أنّه إنّما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية^٧ وقيل عليه: إنّه مشكل أيضاً؛ لعدم أطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه. والمسألة محلّ توقّف؛ لعدم الدليل الواضح فيها.

هذا فيما ذكرناه ممّا لو غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهران والثلاثة فقد قطع جملة من الأصحاب بعدها ثلاثين؛ لامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار المتقدّمة.

وثالثها: الشيعاء بأن يرى رؤية شائعة، قال المحقّق في المعبر، والعلامة في المنتهى: إنّه لا خلاف فيه بين العلماء^٨، واستدلّ عليه في المنتهى بأنّه نوع تواتر يفيد العلم. ونحوه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣١.

٥. القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٨. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

قال في التذكرة، ثم قال:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين، فإنّ الظنّ بشهادتهما حاصل مع الشيعاء^١ ونحوه ذكر شيخنا الشهيد الثاني^٢ وغيره. ونقل في المدارك عن جدّه رحمته في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظنّ الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة. ثم قال بعد نقل ذلك:

ويشكل بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم يقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظنّ ليعتدّى إلى ما يحصل به ذلك و تحقّق الأولوية المذكورة، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل وإّما هو مستنبط، فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القران إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً.

- ثم قال: - والأصحّ اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المنتهى، وصرّح به المصنّف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتبار الشيعاء بدون ذلك. وعلى هذا، فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد، وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر، كما قرّر في حكم التواتر^٣. انتهى.

أقول: ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذا المقام بل صريح بعضهم أنّهم لم يبقوا على دليل لهذا الحكم من الأخبار، وأنا قد وقع لي تحقيق نفيس في هذه المسألة في أجوبة مسائل بعض الأعلام أحببت إيراده في المقام، وإن طال به زمام الكلام؛ لما اشتمل عليه من التحقيق الكاشف لنقاب الإبهام، وإزاحة ما عرض فيها من الشكوك والأوهام، وهذه صورته:

ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) عدم الوقوف على نصّ يدلّ على ذلك؛ حيث لم

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧.

يوردوا له دليلاً من الأخبار، وإنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار، بل صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح بعدم النص في ذلك،^١ وحينئذ فإن حصل به العلم واليقين وأمر القطع دون التخمين فالظاهر أنه لا إشكال في اعتباره والعمل بمقتضاه، بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الأخبار، مثل الأخبار الدالة على «أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية»^٢ بأن يكون المعنى فيها أن كلاً من الصوم والفطر مترتب على العلم بالرؤية، أعم من أن يكون برؤية المكلف نفسه أو بالشياع الموجب للعلم.

ويمكن أن يستدل على اعتبار الشيع من الأخبار بما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة: أنه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ فقال: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان».^٣

إذ الظاهر أن ذكر الخمسمائة إنما هو على جهة التمثيل والكناية عن الكثرة الموجبة للعلم؛ إذ لا ضرورة لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم، ولا خصوصية له مع عدمهما. وما رواه أيضاً في الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الأزدي قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم».^٤

وما رواه فيه عن أبي الجارود قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلّة مواقيت».^٥

وما رواه فيه أيضاً عن أبي الجارود قال:

شككتنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام كان بعض أصحابنا يضحى، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس».^٦

١. مناتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٣. رواه الصدوق عليه السلام في النقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥، ولم نعر عليه في تهذيب الأحكام والاستبصار.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣ - ١٦٤، ح ٤٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

وهذه الأخبار - كماترى - ظاهرة الدلالة بل صريحة المقالة على وجوب الصوم والإفطار متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت، بحيث صاموا وأفطروا من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدلان أم لا؛ لأنّ الحكم فيها إنّما علق على الكثرة والاتفاق على ذلك.

قال الشيخ رحمته الله عليه في التهذيب بعد نقل رواية عبد الحميد:

يريد رحمته الله عليه بذلك أنّ صومهم إنّما يكون بالرؤية، فإذا لم يستفص الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الإسلام^١. انتهى.

وهو مؤيد لما قلناه، وظاهرهما فيما أذعينا.

ومما يمكن أن يستدل به في المقام - وإن لم يتنبه له أحد من علمائنا الأعلام - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر رحمته الله عليه قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف^٢.

فإنّ الظاهر أنّ المعنى فيها - والله سبحانه وأولياؤه أعلم - أنه متى كان الهلال بحيث كلّ من نظر إليه رآه من غير علة هناك مانعة من ضعف بصر أو غيم أو نحوهما - واشتهر وشاع ذلك على هذه الكيفية بحيث لم يقل قائل خال من العذر: إنّي نظرت إليه فلم أره - فإنه يجب على سائر الناس ممن لم ينظروا العمل بمقتضى ذلك مع حصول العلم بإخبار أولئك؛ لأنّ مساق الخير بالنسبة إلى من لم ينظر، وهل يجب عليه العمل بمقتضى تلك الرؤية أم لا؟ وإلا فلا خلاف ولا إشكال في العمل بمقتضى الرؤية على الرائي نفسه.

ومؤتفة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله رحمته الله عليه قال:

صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق^٣.

ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله رحمته الله عليه قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ذيل الحديث ٤٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

أن يراه واحد، ولا اثنان ولا خمسون»^١.

وصحیحة إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالتظني، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عذة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر^٢. ومن هذه الأخبار يظهر صحة ما ذكرناه في معنى الصوم للرؤية والفطر للرؤية من أن المراد العلم بالرؤية دون وقوع الرؤية من ذلك الرائي بخصوصه، فإن قوله عليه السلام: «وليس الرؤية...» - إلى آخره - صريح في ذلك.

وحاصل المعنى في هذه الأخبار أنه عليه السلام جعل مناط الصوم والفطر العلم بالرؤية، ثم فسّر معنى الرؤية التي هي مناط ذلك بأنها ليست عبارة عن أن يدعيها بعض ويخالفه آخر، بل هي عبارة عن أن يخبر بها كل من تعمّد النظر من غير مانع هناك ولا علة، لا من جهة السماء ولا من جهة الناظر، فإنه متى كان كذلك وجب على العالم بها العمل بمقتضاها، ولو كان المراد من قوله: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية» إنما هو بالنسبة إلى الرائي نفسه بمعنى أنه يجب على كل من رأى الهلال الصوم أو الفطر، لكان لا معنى لبقية الكلام في هذه الأخبار، ولا لتفسير الرؤية بما ذكر فيها؛ لأنّ حكم الرائي لا يتوقف على غيره كما لا يخفى.

وبالجملة، فمساق هذه الأخبار وأمنالها إنما هو بالنسبة إلى بيان الرؤية التي يترتب على العلم بها ممن لم ينظر وير العمل بمقتضاها.

ويؤيد ذلك أنه لم يرد في أخبار هذا الباب - على كثرتها وانتشارها - ما يدل على وجوب الرؤية على كل فرد من أفراد المكلفين، مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام وإفطار المأخوذ فيهما البناء على العلم واليقين.

بقي في المقام إشكالان:

أحدهما: أن هذه الأخبار من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء في الرؤية بالاثنتين والثلاثة

١. النقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

بل لابد أن تكون على تلك الكيفية المتقدمة، ربما نافي بظاهرة ما دلّ على الاكتفاء في ثبوت الهلال بشهادة العدلين من الأخبار المستفيضة.

والجواب عن ذلك من وجهين: أولهما: أن تحمل هذه الأخبار على عدم وجود العدلين في جملة أولئك الناظرين، فلا بد حينئذٍ من الكثرة الموجبة للعلم.

الثاني: - ولعله الأقرب - أن تحمل هذه الأخبار على أن الغرض منها بيان ثبوت الرؤية بالشياع، وتفسير معنى الرؤية التي يثبت بها الشياع من غير ملاحظة لوجود العدلين وعدمه، بمعنى أنه متى شاعت الرؤية على هذه الكيفية بين الناس على وجه أفاد السامع بها العلم وجب العمل بمقتضاها على نهج ما تقدّم في الأخبار السالفة الدالة على أمره ﷺ بالصيام والإفطار بصيام الناس وإفطارهم؛ لأنّ اتفاقهم على الصيام أو الإفطار مؤذن بالاتفاق على الرؤية كلّاً أو بعضاً، فيجب العمل بمقتضى رؤيتهم من غير ملاحظة لوجود العدلين فيهم وعدمه؛ إذ متى رئي الهلال في بلد من غير علّة هناك فإنّه لا يختصّ برؤيته ناظر دون ناظر؛ لأنّ الغرض عدم العلّة والمانع من جهة السماء ومن جهة الناظر، فلا يختصّ ذلك بالعدلين، ولا يتوقّف عليهما، ولا يحتاج إليهما.

وأما إخبار العدلين فيمكن حملها على الرؤية التي لم تقع على هذا الوجه، كما إذا لم ير في البلد بالكليّة؛ لمانع أو لغير مانع، أو رئي فيها ولكن نمتّ مانع من رؤية الجميع؛ لوجود غيم وأتفق وجود فرجة شاهده فيها عدلان مثلاً، فإنّه يحكم بشهادتهما، كما دلّت عليه الأخبار. ويمكن حملها - ولعله الأظهر - على التخصيص بأن يكونا من خارج البلد، كما دلّت عليه صحيحة الخزاز، فإنّه متى لم ير في البلد على الوجه الذي ذكرناه - من الشياع والانتشار، أعمّ من أن يكون لعلّة أو لعدم النظر إليه أو نحو ذلك - فمتى شهد على الرؤية عدلان من الخارج أو حصل الشياع بالرؤية في بلاد أخرى قريبة، وجب العمل بمقتضى ذلك.

والعلّة في أظهرية هذا الوجه - كما ذكرنا - أنّ الأخبار المتضمنة لذكر العدلين لا دلالة في شيء منها على كونها من البلد، بل شطر من تلك الأخبار مطلق، مثل قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»^١ ونحوها من الأخبار الكثيرة، وشرط منها ظاهر الدلالة - بل صريحها - في المدعى، مثل صحيحة الخزاز المتقدمة^٢، ومثل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب القضاء بشهادة العدلين؛ فإنَّ إفطار ما يجب صومه حتى لزم من ذلك وجوب القضاء بشهادتهما دليلٌ على أنَّهما ليسا من البلد كما لا يخفى. وعلى هذا، يحمل مطلق إخبار العدلين على مقيدتها، ويختص الحكم بالعدلين في ذلك من خارج البلد. ولا ينافي ذلك ما في الاحتمال الأوَّل من فرض رؤية العدلين في البلد مع الغيم إذا حصلت فرجة رأياها فيها، فإنَّ الأحكام الشرعيَّة التي هي بمنزلة القواعد الكلِّيَّة إنَّما تبنى على الغالب والأكثر دون الفروض النادرة، كما لا يخفى على من غاص في لجج الأخبار، والتقط من خبايا تلك الأسرار.

الإشكال الثاني: ما تضمَّنته صحيحة الخرزّاز من إيجاب الخمسين مع عدم العلة في

السماء.

والجواب عن ذلك يقع من وجهين:

أحدهما: أنَّ ما دلَّ على خلاف هذا الخبر أكثر عدداً وأقوى سنداً وأوضح دلالة، وحينئذٍ فقتضية الترجيح عند التعارض هو المصير إلى ذلك دون ما دلَّت عليه هذه الصحيحة. ولا يرد أنَّ ردَّ هذا الحكم منها يستلزم ردّها كلاً، فلا تصلح للاستدلال بها والاعتماد عليها في المقام.

لأنَّ نقول: قد صرَّح غير واحد من علمائنا الفحول (رضوان الله عليهم) بأنَّ ردَّ بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم ردَّ ما لا معارض له منه، بل هو من قبيل العامِّ المخصوص في ذلك.

الثاني: ارتكاب جادة التأويل فيها بالحمل على بيان العدد الذي يحصل به الشيع غالباً، ويكون كناية عن الكثرة التي يحصل بها العلم واليقين من غير خصوصية في ذلك لخصوص الخمسين.

هذا، ولم أر من تنبّه للاستدلال بهذه الأخبار على هذه المسألة من علمائنا الأبرار (رضوان الله عليهم)، ولا من كشف عنها نقاب الإيهام في المقام، ولا من جمع بينها وبين إخبار العدلين على وجه يزول به التنافي في البين.

ثمَّ إنَّه لا يخفى أنَّ من اكتفى من أصحابنا (رضوان الله عليهم) في معنى الشيع بمجرد الظنِّ - إلحاقاً له بالظنِّ الحاصل من شهادة العدلين، أو اعتبر الزيادة في هذا الظنِّ على ما يحصل بقول العدلين؛ لتتحقَّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة، كما صرَّح به شيخنا

الشهيد الثاني رحمته الله ١ - فظني أنه لا يخلو من نظر.

أما أولاً؛ فلعدم الدليل على كون اعتبار شهادة العدلين والاعتماد عليها إنما هو لإفادتها الظن حتى يمكن القول بانسحاب الحكم منها إلى ما يحصل به الظن، أو يحتاج إلى اعتبار زيادة في هذا الظن؛ ليتحقق بذلك مفهوم الأولوية، ولهذا لا يكفي الظن الحاصل بالقرائن إذا كان مساوياً للظن الحاصل بشهادتهما أو أقوى منه.

والتحقيق في ذلك ما نقله في المعالم عن السيد المرتضى رحمته الله حيث قال:

وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث إنها توجب الظن، بل من حيث إن الشارع جعلها سبباً لوجوب الحكم على القاضي، كما جعل دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة. ٢ انتهى.

وقال بعض الأفاضل بعد نقل ذلك عن المرتضى:

الحق ما أفاده علم الهدى؛ لأن كثيراً ما لا يحصل الظن بشهادتهما؛ لمعارضة قرينة حالية، مع وجوب الحكم على القاضي حينئذ. ٣ انتهى.

وأما ثانياً؛ فلأخبار الدالة في المقام على أنه لا يكفي البناء على الظن في الرؤية بل لابد من اليقين، فمن ذلك؛ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، حيث قال فيها: «وليس بالرأي ولا بالظن».

وصحيحة الخزاز المتقدمة، حيث قال فيها: «شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظن».

وموتقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين» ٤.
ورواية علي بن محمد القاساني قال:

كسبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية» ٥.

١. مسالك الأهمام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٢. معالم الأصول، ص ١٩٢ - ١٩٣، في حجة خير الواحد.

٣. لم نعر عليه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

إلى غير ذلك من الأخبار.

وربما يقال: إنه إذا كان الأمر مبنياً في الرؤية على اليقين من رؤية الإنسان نفسه أو حصول الشيع المفيد للعلم، فمن المعلوم أن هذا لا يحصل من شهادة العدلين، سواء قلنا إن اعتبارها لإفادتها الظنّ أو لكونها سبباً في الحكم.

لأننا نقول: يمكن أن يقال: إن شهادة العدلين إنما يصار إليها مع تعدّد الرؤية القطعية المشار إليها في تلك الأخبار، فهي غير داخلّة فيما دلّت عليه تلك الأخبار.

ويشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الخراز المتقدمة: «وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين...» الحديث. ومثلها رواية حبيب الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها «وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه»^١ ومطلق الأخبار في ذلك يحمل عليهما.

ويمكن أن يقال أيضاً في المقام: - وإن كان خلاف ما هو المشهور في كلام علمائنا الأعلام إلا أنه معتضد بأخبار أهل الذكر عليهم السلام - إن شهادة العدلين تفيد العلم أيضاً، فإن العلم لا يتقيّد بحدّ ولا ينحصر في مقدار معيّن، بل هو ممّا يقبل الشدّة والضعف، كما أوضحنا ذلك في محلّ أليق، فقد يحصل العلم في بعض المقامات من إخبار الأطفال فضلاً عن كمل الرجال.

وإن أبيت ذلك لكونه غير مشهور، ونفرت منه لكونه في كتب القوم غير مذكور، فلنا أن نقول: إن الشارع قد أجرى شهادة العدلين مجرى ما يفيد العلم والقطع، بل أجرى خبر العدل الواحد مجرى ذلك، كما يستفاد من جملة من الأخبار:

منها: صحيحة هشام بن الحكم الواردة في عدم انزال الوكيل قبل العلم بالعرزل قال عليه السلام: «والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه العزل»^٢. فانظر إلى جعله خبر الثقة قريناً للمشافهة، وفي سياقها المؤذن بإفادته العلم - كما ذكرنا - أو تنزيه منزلته إن أبيت عن الأول، على أن المفهوم من كلام الأصحاب و من الأخبار أنّه ينزل الوكيل إلا بالعلم بالعرزل، فلولا أن خبر الثقة عندهم عليهم السلام مفيد للعلم؛ لما حكم بالانزال به.

ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمّتع بها، فحدّته رجل ثقة أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٣.

غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»^۱.

ونحوها أيضاً رواية إسحاق بن عمار الواردة في الدنانير،^۲ وغيرها ممّا قدّمناه ذكره أيضاً قريباً.

ورابعها: شهادة العدلين. وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب منهم الشيخ المفيد^۳ والمرتضى^۴ والمحقق^۵ والعلامة^۶ وابن ادریس^۷ وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً، سواء كان صحواً أو غيماً، و سواء كان من داخل البلد أو خارجه، وقيل بقبول شهادة الواحد في أوّله وأنه يجب الصوم بها، وهو قول سلار.^۸

وعن الشيخ في المبسوط:

أنه إن كان في السماء علة و شهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصوم، وإن لم يكن هنالك علة لم تقبل إلا شهادة القسامة خمسون رجلاً من البلد أو خارجه.^۹

وقال في النهاية:

فإن كان في السماء علة و لم يره جميع أهل البلد و رآه خمسون نفساً وجب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد واثنتان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء. ومتى كان في السماء علة ولم يروا في البلد الهلال و رآه خارج البلد شاهدان، وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن في السماء علة و طلب فلم يره، لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.^{۱۰}

۱. تهذيب الأحكام، ج ۷، ص ۴۶۱، ح ۱۸۴۵.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۲۲۷، ح ۹۲۳.

۳. المتقنة، ص ۲۹۷.

۴. جمل العلم والعمل، ص ۹۶.

۵. المعبر، ج ۲، ص ۲۸۶؛ شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۰ - ۱۸۱.

۶. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۲، المسألة ۸۸؛ منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۸۸، الطبعة الحجرية.

۷. السرائر، ج ۱، ص ۳۸۰ - ۳۸۱.

۸. المراسم، ص ۹۶.

۹. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷.

۱۰. النهاية، ص ۱۵۰ - ۱۵۱.

ونقله في المختلف أيضاً عن ابن البراج.^١

وقال الصدوق في المقنع:

واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، و تجوز

شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علة.^٢

وقال أبو الصلاح:

تقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض، وفي الصحو

وانتفاها إخبار خمسين رجلاً.^٣

أقول: ومنشأ اختلاف هذه الأقوال من اختلاف ظواهر الأخبار في هذه المسألة.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية

الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^٤

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته،

فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».^٥

وصحيحة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر».

فقلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن

تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٦

وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل

شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^٧

وبمضمون هذه الرواية روايات عديدة متفقة الدلالة على أنه لا تقبل شهادة النساء في

رؤية الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين. وهذه الأخبار هي مستند أصحاب القول الأول.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٢. المقنع، ص ١٨٣، فيه: «... من خارج المصر و كان بالمصر علة».

٣. الكافي في النقه، ص ١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

ومنها: صحیحة إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالنظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.^١

ورواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر و كان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية.^٢

وهاتان الروايتان هما حجّتنا الشيخ وابن بابويه وأبي الصلاح ونحوهم ممّن اعتبر هذا العدد في الصحو.

وأجاب عنهما المحقّق في المعتبر بأنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين، ثمّ قال: «وبالجملة، فإنّه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً».^٣ انتهى.

وأجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحّة السند.^٤ وأجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود و حصول التهمة في إخبارهم.^٥

قال في المدارك - وهو ممّن اختار القول المشهور بعد نقل ذلك عنه -: «وهو غير بعيد».^٦

أقول: لا يخفى ما في هذه الأجوبة من المجازفة الناشئة عن ضيق الخناق في المقام. ثمّ أقول: - وبالله التوفيق في الهداية إلى سواء الطريق - الذي يظهر لي في الجمع بين هذه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

الأخبار هو أن ما استدَلَّ به على القول المشهور من الاكتفاء في ثبوت الهلال بالعدلين مطلقاً غير خالٍ من الإجمال وقبول الاحتمال، وليس بنصّ، بل ولا ظاهر فيما ذكره؛ فإن غاية ما تدلّ عليه هذه الأخبار ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة، وهو ممّا لا نزاع فيه.

وتفصيل هذه الجملة هو أن المستفاد من الأخبار الكثيرة - التي قدّمنا شرطاً منها في المسألة السابقة - هو أنه متى كانت السماء صاحبة خالية من العلة وتوجّه الناس إلى النظر إلى الهلال وكان ثمة هلال فإنه لا يختصّ بنظره واحد من عشرة ولا عشرة من مائة، بل إذا رآه واحد رآه ألف؛ لأنّ المفروض سلامة الرائي من العلة والمرئي، وهذا هو المراد من قولهم بالتكثير في تلك الأخبار: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا عشرة ولا خمسون»^١.

وظاهر هذه الأخبار أنه لا بدّ أن تبلغ الرؤية إلى حدّ الشيع الموجب للعلم، فلا يكتفى فيها بالظنّ المنهوي عنه في تلك الأخبار المستفيضة التي قدّمنا بعضها في المسألة السابقة، وشهادة العدلين غاية ما تفيده عندهم هو الظنّ، والظنّ هنا ممّا قد منعت منه الأخبار؛ للتمكّن من العلم واليقين كما هو المفروض. وحينئذٍ فلا بدّ هنا ممّا يفيد العلم، وقد دلّ ظاهر خبري الخراز وحبيب المتقدّمين على أن أقلّ ما يحصل به خمسون، فذكر الخمسين هنا إمّا خرج مخرج التمثيل والمبالغة فيمن يحصل بخبرهم العلم.

وسياق صحيحة الخراز ظاهر فيما ذكرناه من هذا التوجيه، حيث إنّه لمّا سأله السائل كم يجرى في رؤية الهلال؟ أجابه بأنّ شهر رمضان فريضة واجبة يقيناً، فلا تؤدّى إلا بالعلم واليقين لا بالظنّ، وليس الرؤية الموجبة للعلم واليقين أن يقوم عدّة فيقول واحد: رأيت، ويقول آخرون: لم نره؛ لأنّ المفروض زوال العلة من الرائي والمرئي، وهو المنبني عليه ذكر الرواية، بل إذا رآه واحد رآه ألف، وحينئذٍ فلا يجوز في الرؤية المترتب عليها العلم واليقين أقلّ من خمسين. هذا مضمون سياق الخبر المذكور، وهو صحيح صريح عار عن النقص والقصور، وأمّا إذا كان في السماء علة مانعة من الرؤية فإنه يتعدّر العلم واليقين في هذه الحال، فيكتفى بالشاهدين.

بقي أنّ الخبرين المذكورين صرحا بكون الشاهدين من خارج البلد، والظاهر أن ذلك

خرج مخرج الغالب من حيث عدم إمكان الرؤية في البلد؛ إذ لو رآه عدلان لرآه من يزيد على ذلك وأمكن حصول العلم، واحتمال أن تحصل فرجة يراه فيها عدلان خاصة نادر، فمن أجل ذلك اعتبر العدلان من خارج. والأخبار السابقة التي استند إليها الأصحاب منها ما هو مطلق يمكن أن يقيد بهذين الخبرين، مثل قوله عليه السلام: «لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١ والحصص هنا إضافي بالنسبة إلى عدم جواز شهادة النساء، ويكون مخصوصاً بالعلة المانعة من الرؤية الشائعة.

وأما أخبار القضاء فهي ظاهرة في كون الشاهدين من خارج البلد، كما ذكرناه في المسألة السابقة.

وبالجملة، فإن ظاهر كلام الأصحاب أن محل النزاع هو أنه هل يكفي بالعدلين في ثبوت الهلال أم لا؟ وليس الأمر كذلك، إنما محل النزاع في أنه متى كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤية وتوجه الناس إلى رؤيته فهل يكفي العدلان خاصة - كما يدعيه أصحاب القول المشهور - أو لابد من الرؤية اليقينية التي هي عبارة عن رؤية المكلف نفسه أو حصول الشياخ الموجب للعلم؟ والروايات قد استفاضت بأنه لابد من الرؤية اليقينية الموجبة للعلم لمن لم يره، فإنه في صورة عدم العلة المانعة من الرؤية في جانب الرائي والمرئي لا يختص به واحد أو مائة من ألف، بل كل من نظر رأى.

وهذا هو الذي انصبت عليه الروايات، ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف. وإذا كانت علة فأتتم شعبان ثلاثين^٢.

وزاد حماد في روايته: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون»^٣. وفي رواية أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والافطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون»^٤ إلى غير ذلك مما هو بهذا المعنى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٢ و ٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

وحينئذٍ فإذا كانت الأخبار قد فسّرت الرؤية في هذه الصورة بهذا المعنى ومنعت من العمل على الظنّ وشهادة العدلين إنّما تفيد عندهم الظنّ فكيف يكتفى بها هنا؟
وأما ما ذهب إليه سلّار من الاكتفاء بالواحد^١ فاحتجّ له في المختلف^٢ بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا.^٣

وأجاب عنه العلامة في جملة من كتبه بـ:

أنّ لفظ «العدل» يصحّ إطلاقه على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.^٤

أقول: لا يخفى أنّ الشيخ قد روى هذه الرواية تارةً بما نقلناه^٥، ورواها بسند آخر وفيها مكان «أو شهد عليه عدل» «وأشهدوا عليه عدولاً»^٦ هكذا في التهذيب. وفي الاستبصار هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^٧ وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلّق بالخبر المذكور، سيّما مع معارضته بالأخبار المستفيضة بالشاهدين عموماً وخصوصاً.

وينبغي التنبيه هنا على أمور:

[الأمر] الأوّل: قد صرّح جملة من الأصحاب - منهم العلامة^٨ وغيره^٩ - بأنّه لا يعتبر

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩؛ ومنتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٩. كالشهيد الثاني في مسالك الأحكام، ج ٢، ص ٥١؛ والعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدلتهما الصوم أو الفطر.

وهو كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^۱.

وفي صحيحة الحلبي وقد قال له:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك

بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^۲.

أقول: والظاهر أن هذا الحكم لا ريب فيه ولا إشكال، وإتاما الإشكال في أنه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به، أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأول، بل زاد بعضهم - كما سيأتي في المقام (إن شاء الله تعالى) - الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي، و يظهر من بعض أفاضل متأخري المتأخرين العدم، وأنه لا بد من سماعه من الشاهدين، قال:

إنه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإلا فلا؛ لأن الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار إما رؤية المكلف نفسه أو ثبوتها بالشياع أو السماع من رجلين عدلين أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان وأما ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه ويركن إليه.

وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال بعد كلام في المقام: فلو ثبت عند الحاكم غصبية الماء فلا دليل على أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به - قال: - وكذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين فلا حجة على أنه يصح للمكلف إيقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه أو لاحظته واستقر ظنه بعدم الدخول. ولهذا نظائر كثيرة لا تخفى على البصير المتتبع^۳. انتهى.

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶ - ۱۵۷، ح ۴۳۴.

۳. لم نتر علىه.

والظاهر أنّ مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم عليهم السلام، مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله عزّ وجلّ»^١.

وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^٢ وأمثال ذلك ممّا يدلّ على وجوب الرجوع إلى نوابهم عليهم السلام.

وخصوص صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار...» الحديث^٣. ويعضده أيضاً الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية.

وأنت خبير بأنّ للمناقشة في ذلك مجالاً، أمّا المقبولة المذكورة ونحوها فإنّ المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعيّة، وهو ممّا لا نزاع فيه؛ لاختصاص الحاكم به إجماعاً نصّاً وفتوى.

وأما صحيحة محمّد بن قيس فالظاهر من لفظ «الإمام» فيها إنّما هو إمام الأصل، أو ما هو الأعمّ منه ومن أئمّة الجور وخلفاء العامّة المتولّين لأمر المسلمين؛ فإنّ «الإمام» إنّما يحتمل انصرافه إلى من عدا من ذكرناه في مثل إمامة الجمعة والجماعة حيث اشترط بالإمام، وأمّا في مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غير من ذكرناه بحيث يدخل فيه الفقيه. نعم، للقاتل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه؛ لحقّ النيابة، إلّا أنّه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليّة، و ظهور أفراد كثيرة يختصّ بها الإمام دون نائبه.

وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلّا أنّه يمكن حملها على ما

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر...، ح ١، ج ٧، ص ٤١٢، باب

كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

ذكرناه من الأخبار المقيّدة التي تقدّم بعضها في صدر المسألة. وبالجملة، فالمسألة عندي موضع توقّف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثم أنت خبير أيضاً بأنّ ما ذكره من العموم أنّه لو ثبت عند الحاكم بالبيّنة نجاسة الماء وحرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف - لعدم سماعه من البيّنة مثلاً - فإنّ تنجيس الأول وتحريم الثاني بالنسبة إليه بناءً على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الدالة على أنّ: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قدر»^١ و«كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدعه»^٢ حيث إنّهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك، وإنّما ذكروا إخبار المالك و شهادة الشاهدين، وعلى ذلك تدلّ الأخبار أيضاً، و ظاهر كلامهم هو شهادتهما عند المكلف و سماعه منهما، ولهذا أنّ بعضهم اكتفى هنا بقول العدل الواحد، كما حقّقناه في صدر كتاب الدرر النجفية^٣.

ومما يدلّ على أنّ المدار إمّا هو على سماع المكلف من الشاهدين قول الصادق عليه السلام في بعض أخبار الجبن: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»^٤. وبالجملة، فإنّ غاية ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعيّة، والقضاء بين الخصوم به، وكذا ما يتعلّق بالحقوق الإلهيّة، وجملة من الأخبار - كما عرفت - قد دلّت على أنّه يكفي في ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف من الشاهدين من غير توقّف على حكم الحاكم، وحينئذٍ فلا يكون ذلك ممّا يختصّ بالحاكم مثل الأشياء المتقدّمة، فوجوب رجوع المكلف إلى حكم الحاكم فيما نحن فيه يحتاج إلى دليل، و مجرد نيابته عنهم عليهم السلام قد عرفت ما فيه.

نعم، ربما يشكل بما إذا كان المكلف جاهلاً لا يعرف معنى العدالة؛ ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين، كما يشير إليه كلام السيّد السند في المدارك^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣ - ٣١٤، باب النوادر، ح ٤٠.

٣. الدرر النجفية، ص ٥ - ٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٩، باب الجبن، ح ٢.

٥. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٦٩.

إِلَّا أَنْ فِيهِ أَنْ الظاهر أَنَّ هذا ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلى حكم الحاكم؛ لاستناده إلى تفسيره بالبقاء على جهله، و عدم تحصيل العلم الذي استفاضت الأخبار بوجوده عليه. على أَنَّ هذا الإيراد لا يختص بهذا المقام، بل يجري في الطلاق المشترط بالعدلين و صلاة الجماعة و نحو ذلك.

[الأمر] الثاني: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا، وبه قطع العلامة في التذكرة - على ما نقل عنه - وأسنده إلى علمائنا، واستدلّ عليه بأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال، و بحقوق الآدميين^١. و قيل: نعم، و به جزم شيخنا الشهيد الثاني^٢ من غير نقل خلاف؛ أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص، والتفاتاً إلى أَنَّ الشهادة حقّ لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق. قال في المدارك - بعد نقل ذلك عنه -: «ولا بأس به»^٣.

أقول: لا يخفى أَنَّ ما عدا الأخذ بالعموم من التعليل الأخير لا يخلو من نظر، وما ذكره من العموم جيد. وما ذكره العلامة رحمته من اختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الآدميين ممنوع؛ فإنّ الأخبار الواردة في الشهادة على الشهادة^٤ مطلقة ليس في شيء منها تقييد بما ادّعاه. نعم، ذلك في كلام الأصحاب، حيث إنهم إنّما أوردوا هذه الأخبار في المقامين المذكورين في كلامه.

وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة، حيث اختار مذهب العلامة هنا فقال بعد نقل قول العلامة أولاً ثمّ قول الشهيد الثاني:

ولعلّ الترجيح للأول؛ للأصل السليم عن المعارض، فإنّ المتبادر من النصوص شهادة الأصل^٥. انتهى.

أقول: الظاهر أَنَّ مراد شيخنا المشار إليه بالعموم إنّما هو عموم أخبار الشهادة على الشهادة وشمولها للشهادة على الهلال ونحوها، لا عموم أخبار شهادة العدلين في رؤية الهلال^٦.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٢ - ٤٠٤، كتاب الشهادات، الباب ٤٤.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١.

كما يظهر من كلامه، فإنّ الظاهر أنّ شيخنا المذكور لا ينازع هنا في كون المراد بالعدلين هنا شاهدي الأصل، كيف وشهود الفرع تزيد على هذا العدد فكيف يظنّ به ما توهمه؟ وإنّما أراد الأخبار الدالّة على قبول الشهادة على الشهادة كما ذكرناه.

ثمّ إنّه قد صرح جملة من الأصحاب بأنّه لو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام:
أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»^١.

[الأمر] الثالث: هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت الهلال؟ وجهان.
أحدهما: - وهو خيرة الشهيد في الدروس - نعم، حيث قال: «وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم»^٢.

وعلّله السيّد السند في المدارك بعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت البيّنة عنده فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة. ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقّق به العدالة إلى قوله: «فيكون مقبولاً»^٣.

ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»^٤.
والفاضل الخراساني حيث اختار في الذخيرة^٥ ما ذهب إليه في الدروس، جمد على التعليل الأوّل ولم يذكر ما يدلّ على احتمال العدم. وأنت خبير بما فيه بعد الإحاطة بما قدّمنا تحقيقه.

وكلام السيّد السند هنا ظاهر فيما أسلفنا نقله عنهم من حكمهم بوجوب الأخذ بما يحكم به الحاكم كأنّما ما كان، ولم يتوقّف إلّا في الاعتماد على قول الحاكم إذا كان هو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

الرائي فاحتمل عدم العمل بقوله؛ نظراً إلى إطلاق الخبر الذي نقله، و بمضمونه أيضاً أخبارُ أُخر.

[الأمر] الرابع: قد صرح جملة من الأصحاب^١ - بل الظاهر أنه المشهور - بأن حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد، فإذا رئي الهلال في أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، أما لو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والعراق والحجاز فإن لكل بلد حكم نفسها. وهذا الفرق عندهم مبني على كروية الأرض.

قال المحقق الشيخ فخرالدين في شرح القواعد:

ومبنى هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب، وكل بلد غربي بُعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة. وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد. ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس^٢ انتهى.

ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحد، فمتى رئي الهلال في بلد و حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أم لا^٣.

ويظهر من العلامة في المنتهى الميل إلى هذا القول، حيث قال:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ... وقال الشيخ رحمته: إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع - كبغداد والبصرة - كان حكمها واحداً، وإن تباعدت - كبغداد ومصر - كان لكل بلد حكم نفسه ... إن كان بينهما

١. كالشهاد في مسالك الأنعام، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١.

٢. إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. تذكرة المفهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

هذه المسافة... لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾...؛ ولأنَّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلاد؛ ولأنّه شهد برويته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيها: «إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» وفي رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأَنهما رأياه فاقضه»، وفي الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه». علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نصّ في التعميم قزباً وبعُدّاً، ثمّ عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك، وفي حديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». ولم يعتبر القرب أيضاً، وفي الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوماً» علق عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على مصر، وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البديل، فلا تخصيص في الصلاحية لبعض الأمصار إلّا بدليل. والأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها.^۱

ثمّ نقل رواية عامية دليلاً للقول الآخر، إلى أن قال:

ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها، فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكروية الأرض. قلنا: إنّ المعمورة منها قدر يسير، وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه؛ لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق.^۲ انتهى.

أقول: وما ذكره عليه السلام هو الحقّ المعتضد بالأخبار الصريحة الصحيحة التي نقل بعضها.

وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة^١ من الأجوبة هنا عن كلامه فهو من جملة تشكيكاته الركيكة واحتمالاته الواهية.

وأما قوله أخيراً: «وبالجملة...» - إلى آخره - فالظاهر أنه إشارة إلى منع ما ادّعه من الطلوع في بعض و عدم الطلوع في بعض للتباعد، وأنه غير واقع؛ لما ذكره أولاً من أنّ المعمور من الأرض قدر يسير لا اعتداد به بالنسبة إلى سعة السماء، وأنه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوي، فلا منافاة فيه لأول كلامه كما استدركوه عليه.

وملخصه أننا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع القوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً، وما ادّعه من الطلوع في بعض و عدم الطلوع في آخر - بناءً على ما ذكره من الكروية - ممنوع.

أقول: ومما يبطل القول بالكروية^٢ أنهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميساً عند قوم وجمعة عند آخرين وسبتاً عند قوم وهكذا، وهذا مما تردّه الأخبار المستفيضة في جملة من المواضع؛ فإنّ الاستفادة منها على وجه لا يزاحمه الريب والشكّ أنّ كلّ يوم من أيام الأسبوع وكلّ شهر من شهور السنة أزمان معيّنة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، وما يعمل فيه، واحترامه، وأنه سيّد الأيام وسيّد الأعياد، وأنّ من مات فيه كان شهيداً ونحو ذلك، وما ورد في أيام الأعياد من الأعمال والفضل، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة، وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال والاحترام ونحو ذلك، فإنّ ذلك كلّ ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معيّنة نفس أمرية، واللازم على ما ادّعه من الكروية أنها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين، ومثل الأخبار الواردة في زوال الشمس، وما يعمل بالشمس في وصولها إلى دائرة نصف النهار، وما ورد في ذلك من الأعمال، فإنّه بمقتضى الكروية يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها لا اختصاص به بزمان معيّن؛ لأنّ دائرة نصف النهار بالنسبة إلى كلّ قوم غيرها بالنسبة إلى آخرين.

وبالجملة، فبطلان هذا القول بالنظر إلى الأدلة السمعية والأخبار النبوية أظهر من أن يخفى، وما رتبوه عليه في هذه المسألة من هذا القبيل، وعسى أن ساعد التوفيق أن أكتب رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصحيحة الصريحة في دفع هذا القول إن شاء الله تعالى.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

٢. لا يخفى ما في كلامه ﷺ من الإشكالات الواضحة.

وبذلك يظهر أنّ ما فرّعه على اختلاف الحكم في هذه المسألة ليس في محلّه، حيث إنّ جمعاً منهم قالوا: إنّهُ يتفرّع على اختلاف الحكم بالتباعد أنّ المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى بلد آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثمّ سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس صام في الأوّل أحداً و ثلاثين و يفطر في الثاني على ثمانية وعشرين، ولو أصبح معيلاً ثمّ انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالبيّنة وأجزأه، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء، ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل احتمال جواز الإفطار؛ لانتقال الحكم، وعدمه؛ لتحقّق الرؤية وسبق التكليف بالصوم، فإنّنا نمنع وقوع هذه الفروض.

قال في الدروس بعد ذكر ذلك: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»^۱.
وقال في المسالك:

والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض؛ لعدم النصّ، وإنّما هي أمور اجتهادية قد فرّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها. انتهى^۲.

أقول: بل الأظهر بناءً على ما ذكره من إمكان وقوع ذلك هو وجوب الاحتياط لا استحبابه، كما يظهر من كلامهم.

ثمّ إنّ ممّن وافقنا على ما ذكرناه واختار في هذه المسألة ما اخترناه المحدث الكاشاني في الوافي، حيث قال بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد أخرى: إنّما قال عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»؛ لأنّه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف، كما مرّ، والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برويته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه؛ لأنّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، و لإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخري أصحابنا - من الفرق ثمّ اختلافهم في تفسير القُرب والبُعد بالاجتهاد - لا وجه له^۳. انتهى.

[الأمر] الخامس: قد صرّح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنّه لا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برويته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا

۱. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۶.

۲. مسالك الأنعام، ج ۲، ص ۵۲.

۳. الوافي، ج ۱۱، ص ۱۲۰ - ۱۲۱.

بتطوّقه، ولا بعدَ خمسةِ أيّامٍ من أوّلِ الهلالِ من السنةِ الماضيةِ.

والكلام في تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع:

الأوّل: في الجدول، وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لاستفاضة الروايات بأنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إمّا الرؤية أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم. وأيضاً فإنّ أكثر أحكام التنجيم مبنية على قواعد كلية مستفادة من الحدس التي تخطئ أكثر ممّا تصيب.

وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذّ منّا العمل بالجدول،^١ ونقله في المنتهى^٢ عن بعض الجمهور؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾^٣ و بأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية فكذا هنا.

والجواب أنّ الاهتداء بالنجم يتحقّق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرّف الأوقات، والذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لاطنون أهل التنجيم الكاذبة في كثير من الأوقات، قال في التذكرة:

وقد شدّد النبي ﷺ النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال ﷺ: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل الله على محمد».^٤

أقول: وممّا يستأنس به لذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفّار،

عن محمد بن عيسى قال:

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي إنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحُساب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيّة والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم بخلاف فطرنا؟ فوقّع عليه: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته».^٥

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. النحل (١٦): ١٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

قال في الوافي بعد ذكر هذا الخير:

بيان: يعني لا تدخل في الشك بقول الحُساب واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية، وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول، وإنما لم يجبه عليه عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحاً؛ لأنه قد فهم ذلك مما أجابه ضمناً، وذلك فإنه فهم من كلامه عليه أن اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرؤية فجاز، وإن كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز. ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه. انتهى.

وأشار بقوله: «كما قلناه» إلى ما قدّمنا نقله عنه.

الثاني: في العدد، وهو عبارة عن عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تاماً أبداً، وما ذكرناه من عدم الاعتبار به هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) وذهب الصدوق في الفقيه إلى العمل بذلك،^٢ وربما نقل عن الشيخ المفيد في بعض كتبه.^٣ قال في الفقيه - بعد أن نقل فيه روايتي حذيفة بن منصور الآتين الدالّتين على أن شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً - ما صورته:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما تُتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فیرشد ويبيّن له؛ فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله.^٤ انتهى.

وقال المحقق في المعتبر:

ولا بالعدد، فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليه السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.^٥ انتهى.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٢٣.

٢. يأتي بعد هذا.

٣. نقل عنه العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

أقول: ولا بد في المقام من ذكر أخبار الطرفين وبيان ما هو الحق في البين، فنقول: من الأخبار الدالة على القول المشهور ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قال في شهر رمضان «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من نقصان»^١.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت علة فأتتم شعبان ثلاثين»^٢.

وفي الصحيح عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأفطر». قال: قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد بذلك بيّنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٣.

وبهذا المضمون أخبار عديدة.

وما رواه في التهذيب عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان»^٤، ورواه بهذا الإسناد في موضع آخر بدون لفظة «رمضان» و زاد «وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة»^٥.

وما رواه في التهذيب عن صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية و يصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

وما رواه - في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»^۱.

وما رواه فيه عن أبي خالد الواسطي قال:

أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان... ثم ساق الخبر إلى أن قال: ثم قال: «حدّثني أبي عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم. قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين. وقال بيده: الواحد واثان وثلاثة، واحد واثان وثلاثة ويزوي إبهامه. ثم قال: أيها الناس شهر كذا وشهر كذا. وقال عليّ عليه السلام: صنمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاماً. وقال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحق في رمضان يوماً من غيره متمتداً فليس بمؤمن بالله ولا بي»^۲.

وما رواه في التهذيب عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سمعت يقول: «ما أدري ما صمت ثلاثين [أو] أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا، وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً»^۳.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على هذا القول، و يبلغ ما أعرضنا عن نقله من الأخبار اختصاراً برواية الشيخ في التهذيب ما يقرب من اثني عشر خبراً.

وقال في الفقه الرضوي:

وشهر رمضان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، والفرض تامّ فيه أبداً لا ينقص - كما روي - ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً^۴.

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۳.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۴.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۲، ح ۴۵۶.

۴. فقه الرضا عليه السلام، ص ۲۰۳.

وأما ما يدل على القول الآخر فهو ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، والصدوق في الفقيه عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»^١.

وما رواه في التهذيب عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة»^٢.

وما رواه في التهذيب عن حذيفة، عن معاذ بن كثير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً؟ قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»^٣.

وما رواه في التهذيب بهذا الإسناد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا - وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً - أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشراً وعشراً وعشراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض»^٤.

وما رواه في التهذيب عن حذيفة بن منصور قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة». فقلت لحذيفة: لهلّه قال لك: ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً، كما يقول الناس: الليل ليل النهار؟ فقال لي حذيفة: هكذا سمعت^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٩، باب نادر من كتاب الصيام، ج ٣، الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١.

وما رواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^١ فشهْر رمضان ثلاثون يوماً، وشؤال تسعة وعشرون يوماً، وذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^٢ وذوالحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تامٌ وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»^٣.

وما رواه في التهذيب والفتحية عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً...»^٤ وساق الحديث إلى آخره.

وما رواه في الكافي عن العدة، عن سهل، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة؛ إن الله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٥ وشؤال تسعة وعشرون يوماً، وذوالقعدة ثلاثون يوماً، يقول الله عز وجل: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِمْ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^٥ وذوالحجة

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٢، ح ٤٨٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

٥. الأعراف (٧): ١٤٢.

تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تامّ وشهر ناقص^١.

وما رواه في التهذيب عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ﴾ قال: «صوم ثلاثين يوماً»^٢.

وما رواه في الفقيه قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله عن قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ﴾ قال: «ثلاثين يوماً»^٣.

وما رواه في الفقيه عن ياسر الخادم قال:

قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً»^٤.

أقول: قد ذكر أصحابنا (رضوان الله عليهم) في الجواب عن بعض هذه الأخبار - حيث لم يأتوا عليها كلاً في مقام الاستدلال - أجوبة لا تشفي العليل ولا تبرد الغليل.

ولم أقف لأحد منهم على كلام شاف أحسن ممّا ذكره المحدث الكاشاني في الوافي ذيل هذه الأخبار، وأنا أنقله بالتمام وإن طال به زمام الكلام؛ لما فيه من مزيد الفائدة في المقام: قال عليه السلام بعد نقل كلام صاحب الفقيه الذي قدّمنا نقله:

قال في التهذيبين ما ملخصه: إنّ هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه: منها: أنّ متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور عرّيّ منها والكتاب معروف مشهور، ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها: أنّها مختلفة الألفاظ، مضطربة المعاني؛ لروايتها تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وأخرى بواسطة، وأخرى يفتي الراوي بها من قبّل نفسه، فلا يسندها إلى أحد.

ومنها: أنّها لو سلمت من ذلك كلّها لكانت أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وأخبار

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩، باب نادر، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٦.

الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.

ومنها: تضمنتها من التعليل ما يكشف عن أنها لم تثبت عن إمام هدى، وذلك كالتعليل بوعده موسى عليه السلام، فإن اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، مع أنه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن أنه أكثر نقصاناً من سائر الشهور كما يأتي.

والتعليل باختزال الستة الأيام من السنة، فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي، و كالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة، فإن نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه، فإن الله لم يتعبدنا بفعل الأيام وإنما تعبدنا بالفعل في الأيام، وقد أجمع المسلمون على أن المطلقة في أول الشهر إذا اعتدت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان، وكذا الناذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتفق أن يكون ذلك الشهر ناقصاً، وكذا التعليل بإكمال العدة، فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض، مع أنه إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما في شهر رمضان، حيث يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فأخبر سبحانه أنه فرض عليهما القضاء؛ لتكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنه ما كانت.

ثم أول تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بُعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث، كتأويله: «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل من ثلاثين يوماً» بأنه تكذيب للراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، وإخبار عما اتفق له من التمام على الدوام، فإن هذا لا يجري في تمتة الكلام من قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً و ليلة».

وكتأويله: «شهر رمضان لا ينقص أبداً» بأنه لا يكون أبداً ناقصاً، بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً، فإنه لا يجري في سائر ألفاظ هذا الخبر.

وكتأويل: «لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل من ثلاثين يوماً» بأنه لم يصم أقل منه على أغلب أحواله كما ادّعه المخالفون، ولا نقص شهر رمضان، أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه، فإنه أيضاً مع بُعده لا يجري في غير هذا اللفظ من ما تضمن هذا المعنى.

وبالجملة، فالمسألة متى تعارض فيه الأخبار؛ لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد. فالصواب أن يقال: فيها روايتان: إحداهما: موافقة لقاعدة أهل الحساب، وهي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تغيّمت السماء و تعذّرت الرؤية - كما يأتي في باب العلامة عند تعذّر الرؤية بيانه - لا مطلقاً، ومخالفة للعامّة على ما قاله في الفقيه، وذلك متى يوجب رجحانها إلا أنها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية، ومع ذلك فهي متضمّنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول السليمة والطباع المستقيمة، ويبعد صدورها عن أنمة الهدى عليه السلام، بل هي متى يستشّم منه رائحة الوضع.

والأخرى: موافقة للعامّة، كما قاله، وذلك متى يوجب ردّها إلا أنها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية، ومع ذلك فهي أكثر رواة، وأوثق رجالاً، وأسدّ مقالاً، وأشبهه بكلام أنمة الهدى عليه السلام، وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها، والخير الآتي آنفاً كالصريح في ذلك. وفائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشكّ وقضائه مع الفوات، وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدّم هذا الباب، وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف. والعلم عند الله.^١

ثم روى عن التهذيب بسنده إلى ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الشهر الذي يقال: إنّه لا ينقص ذوالقعدة، ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»^٢ وهذا الخبر هو الذي أشار إليه بقوله: «و ربما يشعر بعضها...» إلى آخره. انتهى كلامه، زيد مقامه.

أقول: والذي أقوله في هذا المقام - ويقرب عندي وإن لم ينتبه له أحد من علمائنا الأعلام - هو أنّه لا ريب في اختلاف روايات الطرفين وتقابلها في البين ودلالة كلّ منها على ما استدلّ به من ذينك القولين، وما ذكروه من تكلف جمعها على القول المشهور تكلف سحيق سخيف بعيد ظاهر القصور، وأنّ الأظهر من ذينك القولين هو القول المشهور؛ لرجحان أخباره بما ذكره المحدث المشار إليه آنفاً، ويزيده اعتضادها بإجماع الفرقة الناجية سلفاً وخلفاً على القول بمضمونها، وهو مؤذن بكون ذلك هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وقول الصدوق نادر وإن سجل عليه بما ذكره.

وأما أخبار القول الآخر فأظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقيّة، لكن لا بالمعنى

١. الوافي، ج ١١، ص ١٤٣ - ١٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٦.

المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم)؛ لصراحتها في الردّ على المخالفين، وأنّ ما دلّت عليه خلاف ما هم عليه، وإنّما التقيّة المرادة هنا هي ما قدّمنا ذكره في المقدّمة الأولى من مقدّمات الكتاب من إيقاعهم الاختلاف في الأحكام الشرعيّة تقيّة وإن لم يكن ثمة قائل من العامّة، والأمر هاهنا كذلك. وحيث إنّه قد استفاض عنهم القول بكون شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور واشتهر ذلك عنهم عليهم السلام، وإن كان ذلك مذهب العامّة أيضاً شدّدوا بإنكاره في هذه الأخبار لأجل إيقاع الاختلاف بتكذيب العامّة والحلف على أنّه ليس كذلك، والاستدلال بتلك الأدلّة الإقناعيّة؛ ليقوّى عند الشيعة السامعين لذلك ضعف النقل الأوّل، والقول المشتهر عنهم في تلك الأخبار، فيحصل الاختلاف بين الشيعة ويتأكّد ذلك؛ ليرتّب ما ذكره في تلك الأخبار المتقدّمة ثمة عليه من قولهم عليهم السلام: «لو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لصدّكم الناس علينا ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم»^١ و نحو ذلك ممّا تقدّم تحقيقه مستوفى مبرهنأ في المقدّمة الأولى.

هذا. ومظهر الخلاف في هذه المسألة إنّما هو في صورة تعذّر الرؤية كما تقدّم في كلام المحدث الكاشاني، وذلك فإنّ الصدوق مع تصلّبه ومبالغته في العمل بأخبار الحُساب قد صرح بوجود الصيام للرؤية، و عقد لذلك باباً فقال: «باب الصوم للرؤية والقطر للرؤية»^٢ وأورد فيه من الأخبار ما يدلّ بعضه على الرؤية المستندة إلى الشيعاء وبعضه على الرؤية المستندة إلى شهادة العدلين، و حينئذ فلم يبق مظهر للخلاف إلّا في الصورة المذكورة. فعلى هذا، لو غمّ الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان فعلى تقدير العمل بقاعدة الحساب يجب أن يصام هذا اليوم بنبئة شهر رمضان؛ لأنّ شعبان عندهم بهذه القاعدة تسعة وعشرون يوماً فيكون هذا اليوم أوّل شهر رمضان، و على القول المشهور يجب أن يحكم به من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان، كما تقدّمت الأخبار به الدالّة على المنع من صيام يوم الشكّ بنبئة شهر رمضان، فتكون هذه الأخبار عاضدة لأخبار القول المشهور في هذه المسألة، وبه يظهر قوّة القول المذكور، وأنّه المؤيّد المنصور، وضعف ما عارضه، وأنه بمحلّ من القصور.

إلّا أنّ العجب هنا من الصدوق في المنقّيه، فإنّه وافق الأصحاب في هذه المسألة أيضاً.

١. الكافي، ج ١، ص ٦٥، باب اختلاف الحديث، ح ٥.

٢. المنقّيه، ج ٢، ص ١٢٣.

فقال باستحباب صومه بنيّة أنّه من شعبان، وأنّه يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر أنّه منه، وحرّم صومه بنيّة كونه من شهر رمضان، كما لا يخفى على من راجع كتابه. وحينئذ فما أدري ما مظهر الخلاف عنده في القول بهذه الأخبار التي ذهب إلى العمل بها؟ فإنّه مع الرؤية يوجب العمل بها، ومع عدم الرؤية لحصول المانع يمنع من الصيام بنيّة شهر رمضان، ففي أيّ موضع يتحقّق الحكم عنده بكون شعبان لا يكون إلا ناقصاً ورمضان لا يكون إلا تاماً؟ اللهم إلا أن يدعى أنّ الرؤية لا تحصل على وجه يكون شعبان ثلاثين يوماً و شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وهو مع كونه خلاف ظاهر أخبار الرؤية مردود بالضرورة والعيان، كما هو المشاهد في جملة الأزمان في جميع البلدان.

لا يقال: إنّهُ يمكن ذلك بالنسبة إلى آخر الشهر؛ لأنّا نقول: لا ريب ولا خلاف في أنّه متى علم أوّل الشهر بأحد العلامات المتقدّمة فلا بدّ من إكمال الثلاثين، إلاّ أن تحصل الرؤية قبل ذلك بأحد الطريقتين المتقدّمين من الشياخ والشاهدين.

نعم، تبقى هنا صورة نادرة الوقوع لعلّها هي المظهر لهذا الخلاف، وهو أن تغمّ الأهلة الثلاثة من شعبان و شهر رمضان و شوال. والله العالم.

الثالث: في غيبوبة الهلال بعد الشفق، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّه لا عبرة به.

وقال الصدوق في كتاب المقنع:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال.^١

والظاهر أنّ مستنده في ذلك ما رواه في الفقيه عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٢ و رواه الكليني بسنده عن الصلت الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.^٣

ويحتمل - ولعله الأقرب - أنّه إنّما أخذ ذلك من كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيه: وقد ذكرنا صوم يوم الشكّ في أوّل الباب و نفسره ثانية؛ لتزداد به بصيرة و يقيناً. وإذا

١. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضر، وإن كان من شهر رمضان جازلك في شهر رمضان، وإلا فانظر أي يوم صمت العام الماضي وعدمنه خمسة أيام وصم اليوم الخامس. وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال». انتهى.^١ وعن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال». ^٢

وقد أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها على ما إذا كانت السماء متغيمة وتكون فيها علة مانعة من الرؤية، فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلية الغيبوبة والتطوّق و رؤية الظل ونحوها، دون أن تكون مصحية، كما أنّ الشاهدين من خارج البلد إنّما يعتبران مع العلة دون الصحو. انتهى ملخصاً.^٣

أقول: هذا الجواب على إطلاقه مشكل.

أما أولاً؛ فلما استفاض من الأخبار الدالة على تحريم صوم يوم الشكّ بنية أنه من شهر رمضان، وأنه لا يقضى إلا مع قيام البيّنة بالرؤية فيه، فلو فرض أنه في تلك الليلة التي بعد ليلة الشكّ كان متطوّقاً أو لم يغب إلا بعد الشفق فالحكم بوجود قضاء اليوم السابق بناءً على هاتين الروايتين ينافي ما دلّ على المنع من القضاء إلا مع قيام البيّنة بالرؤية، وهو روايات عديدة مستفيضة فيها الصحيح وغيره، وقد تقدّم شطر وافر منها.

وثانياً؛ ما ورد من الأخبار الدالة على أنه في الصورة المذكورة يعدّ شعبان ثلاثين يوماً ويصوم الحادي والثلاثين كأنما ما كان، مثل رواية أبي خالد الواسطي، وقد تقدّمت، وفيها: «فإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين...» الحديث. وموتفة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأظفر لرؤيته، وإياك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين.^٤

١. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

٢. النقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

وثالثاً: أنه إن كانت هذه الأشياء المذكورة موجبة لكون الهلال لليلة الثانية أو الثالثة فينبغي أن يكون مطلقاً، فلا معنى لتخصيصه ذلك بما إذا كانت السماء متغيمة، وإلا فلا معنى لاعتبارها بالكلية.

ورابعاً: خصوص ما رواه الشيخ بسند معتبر عن أبي علي بن راشد قال:

كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين و ثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه فقال لي: «أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصمه إلاّ للرؤية؟»^١ ورواه في الوافي بلفظ: «وأنّ الشكّ كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء» عوض «وأنّ الشهر»^٢ وهو الظاهر، وكان ذلك اجتهاد منه عليه السلام؛ فإنّ الخبر في التهذيب إنّما هو بلفظ «الشهر» والتحريف من الشيخ في أمثال ذلك غير بعيد، فإنّ المعنى إنّما يستقيم على ما ذكره في الوافي، دون نسخة «الشهر» كما لا يخفى.

والتقريب في هذا الخبر أنّه وإن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السلام غير مصرّح به في الخبر إلاّ أنّ ظاهر السياق يدلّ على أنّه كتب إليه بما ذكره هنا من وقوع الشكّ في بغداد يوم الأربعاء... إلى آخر ما هو مذكور في الخبر من حكاية تلك الحال.

ثمّ إنّ مع قطع النظر عن معلوميّة ما كتب إليه وأنّ المسؤول عنه ما هو، فإنّ إخباره في صدر الخبر بكونه عليه السلام كتب إليه كتاباً أرخه بذلك التاريخ المشعر بكون يوم الأربعاء من شهر شعبان المؤذن بكون أوّل شهر رمضان هو يوم الخميس، وكذا جوابه عليه السلام: «صمت بصيامنا» وكان صيامه عليه السلام إنّما هو يوم الخميس، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس؟» مع إخبار أبي علي بن راشد «أنّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طويل»^٣ ظاهر الدلالة في أنّ مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين كما ادّعوه،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١١٢ - ١١٣، أبواب فرض الصيام و فضله و علته، ح ١٥.

٣. تقدّم تخريجهما آنفاً.

بل يجوز أن يكون في أول ليلة أيضاً كذلك.

وبذلك يظهر ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة من قوله بعد نقل رواية أبي علي بن راشد دليلاً للقول المشهور: «ولا دلالة في هذا الخبر، يظهر ذلك بالتأمل التام. انتهى» فهو من جملة تشكيكاته الركيكة.

ويظهر منه الميل إلى هذا القول حيث قال: «و ظاهر بعض المتأخرين العمل بمدلول الخبرين ولا بأس به»^١، وكأنه غفل عن معارضة هذين الخبرين بالأخبار المستفيضة التي أشرنا إليها آنفاً؛ إذ لا ريب في رجحانها على الخبرين المذكورين.

وأما ما رواه الصدوق - في الصحيح - عن عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فتفقوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»^٢ فهو خير شأداً لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار المستفيضة الدالة على أن الاعتبار بالرؤية أو الشاهدين، وأنه لا اعتبار بالظن، وغاية ما يفيدُه اتفاق القوم هنا هو الظنّ بذلك، والله العالم.

الرابع: في رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا اعتبار بذلك.

وتقل عن المرتضى في بعض مسائله أنه قال: «إذا رئي قبل الزوال فهو للليلة الماضية». ونقله في المختلف^٣ عن السيد عليه السلام في المسائل الناصرية، حيث قال الناصر: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية». فقال السيد: «هذا صحيح وهو مذهبنا»^٤ وربما أشعرت هذه العبارة بدعواه الإجماع عليه.

وإليه مال المحدث الكاشاني في الوافي^٥ والمفتاح^٦، والفاضل الخراساني في الذخيرة^٧. وقال العلامة في المختلف: «إنّ الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر»^٨.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٦. منافع الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

وتردد المحقق في النافع والمعتبر^١.

وظاهر المحقق الشيخ حسن في المنتقى الميل إلى هذا القول أيضاً، حيث قال - بعد إيراد حسنة حماد بن عثمان الآتية بطريق الكافي - ما صورته:

و روى الشيخ هذا الخبر معلّفاً عن محمد بن يعقوب، وأورد في معناه خبراً آخر من الموثّق يرويه بإسناده عن سعد بن عبدالله.

ثم ساق السند إلى عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير وأورد متنه كما يأتي، ثم قال:
ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة، وموافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً، وقد حملهما الشيخ على معنى بعيد^٢ انتهى.

وظاهر صاحب المدارك التردد في المسألة، فإنه - بعد أن ذكر في صدر المسألة أن المعتمد هو القول المشهور، ثم ساق الروايات الدالة على القول المشهور، ثم أورد حسنة حماد وموثقة عبيد بن زرارة وابن بكير الآتيتين - قال:

والمسألة قويّة الإشكال؛ فإنّ الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد - إلى أن قال: - ومن ثمّ تردد المصنّف في النافع والمعتبر، وهو في محلّه^٣ انتهى.

ويظهر ذلك أيضاً من المحقق الأردبيلي^٤ في شرح الإرشاد، حيث قال بعد تطويل البحث والكلام بإبرام النقض و تقض الإبرام: «فتأمل واحتمل، فإنّ المسألة من المشكلات»^٤ ويظهر من الصدوق أيضاً القول به، حيث قال في «باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين» - بعد نقل حديث مرسل يحتمل أن تكون هذه العبارة من جملته، و يحتمل أن تكون من كلامه^٥ - ما صورته:

وإذا رئي هلال شوال بالنهاري قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^٥.

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الكليني - في الحسن على المشهور، الصحيح على المختار - عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله^٦ قال: «إذا

١. المختصر النافع، ص ٦٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٢. منتقى الجمال، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»^١.
وما رواه الشيخ في التهذيب - في الموثق - عن عبيد بن زرارة وابن بكير قالوا: قال
أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رئي بعد الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان»^٢ وبهذين الخبرين أخذ من قال بالقول الثاني.

ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه - في
الصحيح - عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن
لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا
ثلاثين ليلة ثم أفطروا»^٣.

وما رواه الشيخ - في الموثق - عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال:

لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتتم
صومه إلى الليل»^٤.

وما رواه الشيخ في التهذيب عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى
هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»^٥.

وما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قال الله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^٦ يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم
صيامه»^٧.

وما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلت فداك ربما غمّ علينا
هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٦. البقرة (٢): ١٨٧.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رني قبل الزوال»^١.

وروى هذا الخبر في الاستبصار: «ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان»^٢ وهو أوضح، والظاهر أن ما وقع في التهذيب سهو من قلم الشيخ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه. وبهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

وأجاب العلامة في المنتهى عن الخبرين الأولين - بعد الطعن في سند الثاني بأن فيه ابن فضال، وهو ضعيف - ب:

أنهما لا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضى ثلاثين لا غير.^٣

أقول: ليس في شيء من تلك الأخبار ما يدل على الانحصار كما ذكره عليه السلام؛ ليكون منافياً للخبرين المذكورين، كما لا يخفى على من راجعها.

والحق أن الخبرين المذكورين صريحا للدلالة على القول المذكور، وإنما يبقى الكلام فيما عارضهما من الأخبار المذكورة بعدهما.

فأما صحيحة محمد بن محمد بن قيس^٤ فموردها هلال شهر شوال، كما هو ظاهر السياق؛ حيث أمر عليه السلام بالإفطار برويته تلك الليلة أو شهادة عدول من المسلمين على الرؤية، وأما إذا رآه من وسط النهار أو آخره فإنهم يتمون صيام ذلك اليوم، يعني من شهر رمضان. والظاهر من لفظ «وسط النهار» هو الوسط المجازي لا الحقيقي الذي هو عبارة عن وقوع الشمس على دائرة نصف النهار، والوسط بالمعنى المذكور شامل لما قبل الزوال بيسير وما بعده بيسير.

وكيف كان، فالأمر بإتمام الصوم ظاهر في الدلالة على المعنى المشهور، ويؤيده التسوية بين وسط النهار و آخره في الحكم المذكور مع قول الخصم بأنه بعد الزوال لليلة المستقبلية. وأما ما حمل عليه الخبر في الوافي^٥ - من أن المراد بوسط النهار ما بعد الزوال -

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٤. تقدمت في ص ١٩٣٩.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٢٢.

فلا يخفى بعده. وأبعد منه ما تكلفه في الذخيرة^١ من حمل الهلال على هلال شهر رمضان، ثم ذكر معنى متعسفًا متكلفًا لا أعرف له وجه استقامة، بل كلامه في هذا البحث كله غث لا يعجبني النظر إليه ولا العروج عليه.

ثم قال رحمته الله: «وإن غمّ عليكم [هلال سؤال]^٢ فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»^٣.

وأما موثقة إسحاق بن عمار^٤ فهي صريحة في كون المسؤول عنه هلال شهر رمضان، وأنه لا يرى في تسع وعشرين من شعبان - يعني بعد تسع وعشرين منه، وهي ليلة الثلاثين منه - لغيم ونحوه فلا يرى الهلال، وهذا هو يوم الشك الذي تقدّم تحقيق القول فيه، فأمره رحمته الله بأن لا تصمه - يعني بنية شهر رمضان - إلا مع رؤية الهلال، فإذا أفطرتة فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه، وإذا صمته - يعني بنية شعبان - ورأيت الهلال وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل.

والأمر باتمام الصوم هنا محتمل لأمرين: إمّا أن يكون على جهة الاستحباب، كما تأوله به الشيخ رحمته الله^٥، ومرجهه إلى أنّ الرؤية في النهار لا عبرة بها فأتّم صومك، وإمّا العبرة برؤيته أوّل الليل. ويحتمل ما ذكره المحدث الكاشاني بناء على ما اختاره من القول المتقدم أنّ المراد بوسط النهار يعني به قبل الزوال، قال:

ومعنى إتمام صومه إلى الليل أنه إن كان لم يفطر بعد، نوى الصوم من شهر رمضان واعتدّ به، وإن كان قد أفطر أمسك بقيّة اليوم ثمّ قضاها^٦. انتهى.

ومرجعه إلى أنه يحكم بكونه من شهر رمضان لرؤية الهلال قبل الزوال؛ لأنّ ذلك موجب لكونه لليلة الماضية، كما دلّ عليه الخبران الأوّلان.

والاحتمالان متعارضان إلاّ أنه يبقى على تقدير كلام المحدث المذكور سؤال الفرق بين وسط النهار في هذا الخبر وفي خبر محمد بن قيس؛ حيث حمّله ثمة على ما بعد الزوال، وحمله هنا على ما قبل الزوال.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٢. ما بين المعقوفين لا يوجد في المصدر.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٢١.

وأما خبر جراح المدائني^١ فهو ظاهر في القول المشهور؛ لدلالته على أن الرؤية في النهار في أي جزء منه غير معتبرة، فالواجب فيما إذا كان ذلك في اليوم الآخر من شهر رمضان أن يتم صيامه من شهر رمضان.

وأما ما تأوله به في الوافي^٢ - من حمل النهار على مابعد الزوال حملاً للمطلق على المقيد - فهو جيد لو انحصرت المخالفة فيه، بل الظاهر أن مفاد هذا الخبر هو مفاد صحيحة محمد بن قيس الدالة على أن وسط النهار و آخره سواء بالنسبة إلى وجوب إتمام الصيام في اليوم الآخر من شهر رمضان و عدم الاعتداد بالرؤية النهارية.

وأما خبر جراح المنقول عن العياشي^٣ فهو في الدلالة على المشهور أظهر من سابقه، وعن قبول الاحتمال المذكور أبعد؛ لأنه ورد في تفسير الآية الدالة بغير خلاف على وجوب الإتمام إلى الليل مطلقاً، فيجب أن يكون الإطلاق في الخبر أيضاً كذلك.

وأما رواية محمد بن عيسى فإنه على تقدير رواية التهذيب^٤ فإن معناها غير مستقيم، كما لا يخفى على ذي الطبع القويم؛ لأنه إذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان وأنه ربما خفي بغيمة ونحوه فكيف يرتب عليه الإفطار من الغد بالرؤية قبل الزوال وعدم ذلك؟

بل الحق أن الخبر إنما يتمشى الكلام فيه على تقدير رواية الاستبصار^٥، وهو ظاهر في القول المشهور على تقدير هذه الرواية. وبذلك اعترف المحدث الكاشاني في الوافي أيضاً، فقال - بعد نقل الخبر المذكور برواية التهذيب - ما صورته:

بيان: هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب، وفي الاستبصار: «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب؛ لأنه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف، إلا أنه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب، لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال، ومعنى «يتم إلى الليل» يتم الصيام إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تقدم آنفاً.

٣. تقدم في ص ١٩٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

اللیل، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ تَامًا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ» معناه إِنْ كَانَ الشَّهْرُ الْمَاضِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا رُئِيَ هِلَالُ الشَّهْرِ الْمُسْتَقْبَلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ.^١ انتهى.

وبالجملة، فالمسألة لما ذكرناه محلّ تردد وإشكال، ولا يبعد عندي خروج أخبار أحد الطرفين مخرج التقيّة، إلّا أنّ العامّة هنا على قولين أيضاً، والقول المشهور بينهم هو المشهور بين أصحابنا، نقله في المنتهى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وعن أحمد فيه روايتان، ونقل القول الآخر عن الثوري وأبي يوسف.^٢

الخامس: في التطوّق. والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّه لا عبرة به، ونقل عن ظاهر الصدوق اعتبار ذلك، حيث أورد في كتابه رواية^٣ محمد بن مرامز المتقدّمة في الموضوع الثالث الدالّة على أنّه إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه.^٤

وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل إلى ذلك، حيث قال بعد أن نقل عن الصدوق ما ذكرناه:

ويدلّ على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح، ونسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق بمقتضى القواعد العمل بمقتضاه، فاندفع ما قال المصنّف في المنتهى بعد إيراد الخبر المذكور: «وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث». انتهى.^٥

وفيه أنّ المعارض لا ينحصر فيما ذكره من الأخبار المطلقة الدالّة على وجوب الصوم بالرؤية أو الشاهدين أو مضيّ ثلاثين يوماً، بل المعارض هنا إنّما هي الأخبار الدالّة على أنّه مع إفطاره اليوم المشكوك فيه لا يقضيه إلّا مع قيام البيّنة بالرؤية، وبمقتضى اعتبار التطوّق أنّه متى أفطر يوم الشكّ ورئي في الليلة الثانية متطوّقاً فإنّه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية، مع أنّ الروايات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنّه لا يقضي إلّا إذا قامت البيّنة بالرؤية وإلّا فلا، ولا ريب في ضعف هذه الرواية عن معارضة تلك الأخبار المشار إليها.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٤٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٤.

السادس: في عدّ خمسة أيّام من أوّل الهلال من السنة الماضية فيجب صيام يوم الخامس منها، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّه لا اعتبار بذلك، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه، حيث إنّه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا.

نعم، ورد في الأخبار ما يدلّ على ذلك، وهو ما رواه الكليني والشيخ (طيّب الله مرقديهما) عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^١.

وعن عمران الزعفراني أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام و صم اليوم الخامس»^٢.

وحملهما الشيخ على أنّ السماء إذا كانت متغيّمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإن اتّفق أنّه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل، قال:

وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلّة^٣.

وقال:

إنّ راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني، وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته^٤.

أقول: وممّا وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة زيادة على الخبرين ما قدّمنا نقله عن كتاب الفقه الرضوي في الموضع الثالث^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٥. تقدّم في ص ١٩٣٥.

وما رواه في الكافي في الصحيح إلى صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الخدرى، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^١.

وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلأ قال: قال عليه السلام:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعَدَّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم اليوم الخامس.^٢

وما رواه ابن طاوس في كتاب الإقبال نقلاً من كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

«عَدُّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس؛ فإنكم لن تخطؤوا». وعن أحمد، عن غياث - أظنه ابن أعين - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله^٣.

وكيف كان، فأعراض الأصحاب قديماً وحديثاً عن الفتوى بضمون هذه الأخبار أظهر ظاهر في طرحها.

وأنت خبير بأن أخبار هذه المواضع الستة التي ذكرناها لا تخلو من تعارض وتناقض بعضها مع بعض؛ لأن العمل على بعض منها ربما ينافيه العمل على البعض الآخر، فالأظهر هو طرح الجميع - كما حققناه - والرجوع إلى الأخبار المستفيضة بالرؤية، أو شهادة العدلين، أو عدّ ثلاثين يوماً من شعبان، كما عليه كافة العلماء الأعيان. والله العالم.

السابع: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن من لا يعلم الشهر - كالأسير في يد المشركين والمحبوس - يتوَحَّى وينظر ما غلب على ظنه فيصومه ويجزئه مع استمرار الاشتباه، وإن علم اتفاقه في شهر رمضان أو تأخر ما صامه عن شهر رمضان أجزاءً أيضاً، وإن ظهر تقدّمه لم يجزئه. وهذه الأحكام إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى.^٤

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ بسند فيه توقّف،^١ والصدوق في الفقيه بسند صحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه و يحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءه».^٢

وما رواه الشيخ المفيد في المقتعة عن الصادق عليه السلام مرسلًا:

أنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرّى شهراً فيصومه - يعني يصوم ثلاثين يوماً - ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحدٍ نظر، فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزىء عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاءه».^٣

ثم إن باقي أحكام شهر رمضان تعلم ممّا تقدّم وممّا يأتي إن شاء الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢.

٣. المقتعة، ص ٣٧٩.

٥٣. محمد بن محمد صالح دماندى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (زنده در ١٢٠٢)

المفاتيح في شرح المفاتيح*

«في تفصيل أقسام الصيام» بنوعيهما المذكورين سابقاً، أعني الواجب والندب.

في الفقيه عن عبيد بن زرارة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: «ما أئينها مَنْ شهد فليصمه وَمَنْ سافر فلا يصمه»^١.

والآية كما ترى ظاهرة في تحريم السفر إذا شهد الشهر، كما هو مذهب الحلبي، ولكنها ليست على ظاهرها، كما يأتي بيانه فيما قبل آخر مفاتيح هذا القول (إن شاء الله تعالى).

«يصوم ويُفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع»^٢ وقال بعض العامة:^٣ «لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر إلا في جماعة الناس»^٤. ولا ريب في بطلانه، ويشهد له - مضافاً إلى الإجماع^٥ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإتما لم يذكره المصنّف (أحسن الله إليه) لاختصاصه بجزء المطلوب.

*. المفاتيح في شرح المفاتيح، براساس نسخه خطی شماره ٨٩٢٧ کتابخانه آية الله مرعشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٦، والآية في سورة البقرة (٢): ١٨٥.

٢. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٣. إنما قلت «بعض العامة» لأن أكثرهم موافقون هنا للخاصة (منه عليه السلام).

٤. المغني، ج ٣، ص ٩٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٥. كما في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤؛ و جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٢.

«والصالح المستفيضة» روى الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح والحلي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^١.

وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٢.
قال صاحب المدارك:

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره، ألم أنه أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٣.

«وإن كانت في يومه قبل الزوال على الأصح» إشارة إلى خلاف معظم الأصحاب، كما سنذكره، وإلى خلاف العلامة حيث قال في المختلف: «أن الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الإفطار»^٤.

وفيه أنه خرق للإجماع المركب، وتفصيل بلا دليل.

«وفاقاً للسيد؛ للمعتبرين، وظاهر الصحيح وغيرها» حجة السيد عليه السلام قوله عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٥؛ فإن ذلك شامل لما قبل الزوال، وقد تقدم أن وقت النية يستمر للمعذور إلى الزوال، فيجب الصوم برؤية الهلال وبقاء الوقت.

وما رواه الشيخ - في الحسن - عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة

المستقبلية.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥، والحديث في الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان.^١

وبهذه الروايات استدلل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم، ثم قال:

لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر.

لأننا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم لما فصلناه نحن.

إذا عرفت هذا فنقول: لو رئي في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً، أو حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات.^٢

هذا كلامه (رحمه الله تعالى).

قال صاحب المدارك:

وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقاً، وأن الصوم إنما هو لمجرد الاحتياط. والمسألة

قوية الإشكال؛ فإن الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد، بل الأولى

لا تقصر عن مرتبة الصحيح؛ لأن دخولها في مرتبة الحسن بإبراهيم بن هاشم. ومن ثم

تردد في ذلك المصنف في النافع والمعتبر، وهو في محله انتهى.^٣

«وخلافاً للأكثر» حيث قالوا: ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال؛ تمسكاً بمقتضى

الأصل، كما قال (أحسن الله إليه): «للأصل». وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس

المتقدمة: «فإن لم يروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتقوا الصيام إلى الليل». كذا في

المدارك.^٤

والحق أن لا دلالة لهذه الصحيحة على ما ادّعوه من عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال،

بل ظاهرها اعتبار ذلك، كما استدلل به المصنف (أحسن الله إليه) من جانب السيد

«والخبرين» وهما ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

هلال سؤال نهاراً في رمضان فليتم صيامه»^١.

وعن محمد بن عيسى قال:

كُتِبَ إِلَيْهِ عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فیری من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفضّر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمّ إلى الليل فإنه إن كان تاماً رني قبل الزوال»^٢.
«وفيها ضعف سنداً و دلالة»^٣. [...]^٤.

«وبمضي ثلاثين من شعبان؛ للضرورة من الدين». هكذا وجدت العبارة في النسخ التي رأيناها، والصواب إما ترك قوله: «من شعبان» أو ذكر «رمضان» معه؛ لأنّ الكلام في وجوب الصوم والفضر جميعاً، لا خصوص الصوم، كما في الشرائع^٤.
قال صاحب المدارك عند قول المحقق عليه السلام: «و من لم يره لا يجب عليه الصوم إلّا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة»:
أما وجوب الصوم مع مضي ثلاثين يوماً من شعبان مجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنّه من ضروريّات الدين^٥.

«وبشهادة عدلين متواقين؛ وفاقاً لجماعة» اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ والمفيد والمرضى وابن إدريس والمحقق^٦ وأكثر الأصحاب^٧ إلى أنّه يشبّه بشاهدين عدلين ذكرين، من خارج البلد وداخله، صحوً وغيماً.
وقال الشيخ في الخلاف:

لا يقبل مع الصحو إلّا خمسون رجلاً من خارج البلد، و مع العلة يعتبر الخمسون من البلد، و يكفي الاثنان من غيره^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. في المخطوطة التي بأيدينا بياض.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ النهاية، ص ١٥٠؛ المتقنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١؛ المختصر النافع، ص ٦٨.

٧. كما قال به العالمي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

والمعتمد الأول، لنا الأخبار المستفيضة، كصححة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^١.
وصححة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتته فأفطر»
فقلت: رأيتته إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٢.
وصححة عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال علي عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٣.
وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة،^٤ وقد أشار إليه المصنف (أحسن الله إليه) بقوله:
«للسحاح المستفيضة» إلى مجموع هذه الروايات على سبيل التغليب.

احتج الشيخ بما رواه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوه بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيتته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٥.
وعن حبيب الجماعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخيرا عن قوم صاموا للرؤية^٦.

١. ليست هذه الرواية للحلبي، بل هي صححة منصور بن حازم المروية في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٩٢، باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين ...

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

وأجاب المصنّف (أحسن الله إليه) عن الصحاح المستفيضة المتقدّمة من جانب الشيخ بحملها على هذين الخبرين - كحمل سائر المطلقات على مقيداتها - فقال: «وقيل: بشرط الغيم وأن يكونا من خارج البلد [...] والشرطان لا يخلوان من قوّة لإطلاق الصحاح، وتقييد الخبرين».

وعندي أنّ الشرطين لا يخلوان من ضعف؛ لضعف مستندهما، وحينئذٍ فالصحاح على إطلاقها، والخبران مطروحان.

وأجاب عنهما في المختلف^١ بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم، كما نقل المصنّف (أحسن الله إليه) بقوله: «وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم» واستقرب هذا الحمل صاحب المدارك.^٢ وهذا الحمل أيضاً - كحمل المصنّف - لا حامل عليه؛ لما أشرت إليه. وقد أحسن المحقّق حيث أجاب عنهما في المعتر: بـ:

أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين - ثم قال: - وبالجملة، فإنّه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة، فكان ساقطاً.^٣

وكذا العلامة حيث أجاب عنهما في المنتهى^٤ بالمنع من صحّة السند، وكأنّ وجه جهالة حبيب الجماعي راوي الثانية، وأنّ في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال وإن كان الظاهر أنّه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس بقرينه روايته هنا عنه، وفي يونس كلام.

قال صاحب المدارك بعد جميع ذلك:

وكيف كان، فالمعتمد ما دلّت عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين العدلين مطلقاً.

وينبغي التنبيه لأمر: ... السادس ...

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٣. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

جميع ذلك في المدارك^١.

«ویرویة شائعة تفيد الظنّ الغالب» قال في المسالك:

المراد بالشياع هنا إخبار جماعة بالرؤية تأمن النفس من توأطنهم على الكذب. ويحصل

بإخبارهم الظنّ المتأخام للعلم. واعتبر العلامة في المنتهى [إفادة] العلم.^٢

كما قال المصنّف (أحسن الله إليه): «وقيل: بل العلم».

وفي المدارك بعد ما حكى اعتبار المحقّق في المعتبر والعلامة في المنتهى العلم:

ونحوه قال في التذكرة. ثمّ قال: ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية

فالأقوى التعويل عليه، كالشاهدين فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء.

ونحوه ذكر الشارح وغيره، واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظنّ الحاصل من

ذلك على ما يحصل بقول العدلين [التحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة.

ويشكل بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين^٣ معلاً بإفادتهما الظنّ

ليعدّى إلى ما يحصل به ذلك وتحقّق الأولوية المذكورة، وليس في النصّ ما يدلّ على

هذا التعليل، وإنّما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ

الحاصل من القران إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى، وهو باطل

إجمالاً.

والأصحّ اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المنتهى، وصرّح به المصنّف (رحمه الله

تعالى) في كتاب الشهادات من هذا الكتاب؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتبار الشيعاء بدون

ذلك. وعلى هذا، فينتفي القطع بجريانه في جميع الموارد.^٤ انتهى.

«ولا نصّ فيه» وإنّما هو أمر اجتهاديّ مستنبط، فلا عبرة به، «ويختلف الحكم باختلاف

مطالع البلاد، وفاقاً للأكثر ووجهه ظاهر».

وهو كما ترى، وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد.

نعم، يشترط كونهم ثلاثة فمازاد، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير

والكبير، والأثنى والذكر، كما قرّر في حكم التواتر.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩ - ١٧١.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

«وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافاً للدليمي» فاجتزأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد.^١

واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتقوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».^٢

وإلى هذه الرواية أشار (أحسن الله إليه) بقوله: «للخير». وأجاب عنها في المختلف بالظن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف.^٣

قال صاحب المدارك بعد ذكر هذا الجواب:

وهو غير جيد؛ لأن الظاهر كون الراوي هنا هو الجلي الكوفي النقة صاحب القضايا المعروف، الذي يرويه عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل؛ بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل.^٤

وأجاب عنها في التذكرة بالقول بالموجب وعدم الدلالة على المطلوب؛ لأن لفظة «العدل» يصح إطلاقها على الواحد فمازاد؛ لأنه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.^٥

وأقول: إن الشيخ (رحمه الله تعالى) قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقتين: أحدهما^٦ كما نقله في المختلف، والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين».^٧

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٧٨.

٦. راجع الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

ورواها في التهذيب بطريقين: أحدهما كالأول^١. وصورة الثاني: «إذا رأيت الهلال فأفطروا أو شهدوا عليه عدل من المسلمين»^٢. واضطراب متن الخبر على هذا الوجه يضعف الاحتجاج به، وإليه أشار (أحسن الله إليه): «وهو مع ضعفه مضطرب المتن» خصوصاً مع مصادمته، للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين، و مع ذلك فمورد الرواية هلال شوال، وهو خلاف المدعى. وكيف كان، فلا ريب في ضعف هذا القول.

قال في المسالك:

وعلى القول به لا يثبت غير الصوم من الأحكام المتعلقة بشهر رمضان، كما لو كان منتهى أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار، ونحو ذلك.

نعم، قد يثبت به هلال شعبان تبعاً وإن لم يثبت أصالة، كما لو مضى ثلاثون يوماً بتلك الشهادة فإنه يجب به الإفطار، ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطر وغير ذلك؛ لاستلزام وجوب الصوم ذلك^٣.

«ولا النساء، وهو إجماعي، ويدلّ عليه الصحيح وغيره» أي ولا يثبت الهلال بشهادة النساء منفردات، ولا منضّمات إلى الرجال، وهذا الحكم إجماعي، منصوص في عدة روايات:

منها: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٤.

قال صاحب المدارك:

ولو حصل بإخبار النساء الشيع المفيد للعلم لوجب التعويل عليه قطعاً، لكنّه ليس من باب الشهادة^٥.

وفي المسالك^٦ مثل ذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١، فيه: «أو أشهدوا عليه عدولاً من المسلمين».

٣. مسالك الأفتها، ج ٢، ص ٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٦. مسالك الأفتها، ج ٢، ص ٥٣.

«ولا الجدول» المراد بالجدول خصوص حساب التقويم، أو عموم حساب أهل التنجيم. وفي المسالك:

هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجهه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً في جميع السنة، فيجعل المحرّم ثلاثين، وصفر تسعة وعشرين، وهكذا، فيكون شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تامّاً أبداً.

وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم؛ فإنّهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجّة تامّاً بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها. ولا اعتبار بذلك كلّه؛ لعدم ثبوته شرعاً.^١

هذا كلامه، وعلى تقدير ثبوته شرعاً أيضاً لا يثبت به المطلوب؛ لأنّ الثابت به - على ما قرّر في محلّه - إنّما هو الاجتماع الوسط الذي هو مبدأ شهر أهل الحساب، وأين هو من الرؤية التي هي مبدأ الشهر عند الأصحاب؟

فإن قلت: سلّمنا ذلك، لكن للمنجّمين مقدّمة صادقة في أوائل الأهلة، بها يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية.

قلت: لا اعتبار بذلك أيضاً؛ لأنّ الأحكام الشرعية مبنية على الرؤية، لا على إخبار المنجّمين بذلك، مع أنّ صدق المقدّمة التي ذكرتها غير مسلمة، كما بيّنته في الرسالة التاسعة من رسائل كتاب الأربعين الموسومة بسنو تقويم شرعيّ في شرح رسالة من لا يحضره التقويم.^٢

وقد أظهر كذب تلك المقدّمة مولانا محمّد تقي المجلسي في شرح [كتاب] من لا يحضره الفقيه^٣، وكذا ولده الأمام مولانا محمّد باقر في بحار الأنوار^٤ (لا زال متلاًئلاً في أنهار الأسطار).

وبالجملة، لا ريب في عدم اعتبار ذلك كلّه؛ لاستفاضة الرواية بأنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين: إمّا رؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم، ولو كان

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٢. للمزيد راجع الذريعة، ج ٢٤، ص ٣٥٢، الرقم ١٩٠١.

٣. روضة المتّقين، ج ٣، ص ٣٤٠ - ٣٤٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٤٣ - ٣٧٥.

الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه، بل لو كانت هذه العلوم والأعمال مما له مدخلية في صلاح الدين لأمر أئمتنا عليهم السلام شيعتهم بذلك، و رغبوهم فيها، و حثوهم، و علموهم قواعدها. إذا عرفت هذا فاعلم أن مقتضى ذلك عدم اعتبار الجدول في أوائل السنة أيضاً، وهم لا يقولون به، يؤمنون ببعض و يكفرون ببعض، و تمام الكلام في شرحنا المذكور، فمن أراد الاطلاع عليه فليراجع إليه.

«خلافاً لشاذّاً متاً؛ لقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ وللرجوع إليه في القبلة والأوقات» حكى الشيخ في الخلاف^۱ عن شاذّ من العمل بالجدول، ونقله في المنتهى^۲ عن بعض الجمهور؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾^۳، وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية فكذا هنا.

والجواب أن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق و مسالك البلدان ومعرفة الأوقات. وعن الثاني بأن الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لاطنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات.

قال في التذكرة:

وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال عليه السلام: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^۴.

وإلى هذين الجوابين أشار بقوله (أحسن الله إليه): «وهما مجابان».

وأيضاً فإن أهل التقويم لا يُثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه قد لا يمكن رؤيته، والشارع إنما علّق الأحكام على رؤية الهلال لاعلى التأخر المذكور، وإلى هذا أشار (أحسن الله إليه): «على أنهم لا يُثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية».

وأنت خبير أنهم يثبتون أول الشهر بكلا المعنيين، كما ذكرنا في البين. نعم، لا عبرة بشيء منهما. أمّا الأول؛ فلأن الأحكام الشرعية مبنية على الرؤية لا على إخبار

۱. الخلاف، ج ۲، ص ۱۶۹، المسألة ۸.

۲. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۱، الطبعة الحجرية.

۳. النحل (۱۶): ۱۶.

۴. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۷، ذيل المسألة ۸۲.

المنجمين، وأما الثاني؛ فلأنّ مبدأ الشهر شرعاً إنّما هو الرؤية لا الاجتماع الوسط كما مرّ، فليتدبر.

«ولا بغيوبته بعد الشفق في الثانية، خلافاً للصدوق؛ للخبر». فقال في المقنع:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رني فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ.^١

وربما كان مستنده ما رواه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام.^٢

والرواية الأولى ضعيفة؛ لجهالة الراوي، كما قال (أحسن الله إليه): «وهو ضعيف». والثانية وإن كانت معتبرة الإسناد إلاّ أنّها لا تنهض حجّة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة، كذا في المدارك.^٣

وأراد بالإطلاقات المعلومة الإطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية أو مضيّ الثلاثين، كما صرح به المصنّف (أحسن الله إليه) في مفتتح هذا المفتاح.

«ولا بالتطوّق فيها» هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. نعم، روى الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ».^٤

وقال في كتابي الأخبار - بعد أن أوردتها وأورد رواية إسماعيل بن الحرّ -:

إنّ الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراها مما في معناها أنّ ذلك إنّما يكون أمانة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراها، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال، وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فأما مع زوال العلّة وكون السماء مضمّحة فلا تعتبر هذه الأشياء.^٥

واستشكل صاحب المدارك هذا التفصيل بأنّ التطوّق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم

١. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

بكون الهلال لليلتين وجب أطراده وإلا فلا، ثم قال:

والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأن هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الأصل

والإطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية أو مضي الثلاثين.^١

ولهذا قال المصنف (أحسن الله إليه): «والصحيح شاذ».

والأولى عندي حمل الصحيح على ما حمله الشيخ، ومنع ما ذكره صاحب المدارك من

وجوب الأطراد.

واعلم أن الحساب في هذا الباب حسابان: حساب التقويم وحساب العدد، وقد عرفت

الأول.

وأما الثاني فقد يطلق ويراد به عدّ خمسة من هلال الماضية، وقد يطلق على عدّ شعبان

ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً، وعلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وعلى

عدّ تسعة و خمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين، إلى غير ذلك. ولا اعتبار

بذلك كلّه وإن ورد في بعض الأخبار؛ لما مرّ مراراً أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، إلا أن

المصنف (أحسن الله إليه) خصّص المنع ببعض ذلك فقال: «ولا بعدّ خمسة أيام من أول

الهلال في الماضية» بمعنى أنه لو تحقّق الهلال في السنة الماضية عدّ من أوله خمسة أيام

وصام اليوم الخامس، كما لو أهّل في الماضي يوم الأحد فيكون أول الثاني يوم الخميس. قال

في المسالك:

وبه روايات لا تبلغ حدّ الصحة، فلا اعتبار بذلك شرعاً وإن كان الأغلب ذلك في غير

السنة الكبيسية، وأما فيها فلا بدّ من عدّ ستّة - قال رحمته الله عليه - ويكفي في فساد اعتبار الخمسة

عدم تعرّض قولها و روايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار.^٢

للؤلؤ صدف التقوى^٣ (تغمّده الله في بحار أنواره) رسالة منفردة في توضيح أحاديث

الخمسة وسائر الروايات في باب العلم بمففتح الشهور، وحاصل كلامه اعتبار ذلك في الصوم

دون الفطر، أوفي صورة اشتباه الأهلة المتواليّة، مع احتمال كون بعضها محمولة على حساب

العدد.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٥.

٣. يعني العلامة المجلسي رحمته الله عليه وتقدّمت رسالته في الجزء الأول من هذه المجموعة.

والكلّ تكلف فيه، مخالفة للحصر المستفاد من الظواهر، مع ضعف المستند، كما قال (أحسن الله إليه): «والخبران ضعيفان».

في المدارك:

وقد ورد باعتبار الخامس رواية... وذكر جمع من الأصحاب أنّ اعتبار الخامس إنّما يتم في غير السنة الكبيسية، أما فيها فإنه يكون السادس، وهو مروى في بعض الأخبار أيضاً، والكلّ ضعيف^١. انتهى.

لا كلام في ضعف الكلّ، وإنّما الكلام في معناه و بيان مبناه، وتحقيقه في الرسالة السابقة للؤلؤ صدف التقوى^٢.

«ولا بعدّ شعبان ناقصاً [أبدأ] ورمضان تاماً أبدأ» كما روي في شواذ الأخبار عن

الصادق عليه السلام^٣.

قال المحقق في المعبر:

فإنّ قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فـرمضان لا ينقص أبدأ، و شعبان لا يتمّ أبدأ، محتجّين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، و روايات صريحة لا يتطرق فيها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها^٤. هذا كلامه عليه السلام.

وإلى هذه الروايات الصريحة أشار المصنّف (أحسن الله إليه) بقوله: «للصاح الصراح».

وهي ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في

شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^٥.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإذا كانت علّة فأتّم شعبان

ثلاثين»^٦.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢ - ١٨٣.

٢. يعني العلامة المجلسي كما سبق قبيل هذا.

٣. كمر فوعة محمد بن إسماعيل في الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

وفي الصحيح عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت: أ رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ [فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم»].^١
إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة «خلافاً للمفيد والصدوق؛ لأخبار كلّها ضعيفة، لكن الصدوق شدّد الإنكار على من خالفها، وأخذ بضدّها، وحمل ما يدلّ على ضدّها على التقيّة».

في المدارك:

القول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه؛ فإنّه روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا يتقصّ أبداً».
وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا يتقصّ والله أبداً» ثمّ قال بعد أن أورد هاتين الروايتين وما في معناهما:

قال مصنّف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها اتقى كما تتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتقيّة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإنّ البدعة إنّما تمات وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلاّ بالله.
وأقول: إنّ ما أورده عليه السلام في هذا الباب من الروايات كلّها ضعيفة السند، وقد ضعفها الشيخ في كتابي الأخبار، وتأولها بوجوه من التأويل، وعارضها بأخبار كثيرة في خلاف ما تضمّنته، وقد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية.

انتهى ما في المدارك.^٢

والتحقيق عندي أن لا تضادّ بين هذه الأخبار، والكلّ موافق للشرع والاعتبار؛ وذلك لأنّ الصحاح المتقدّمة إنّما هي في بيان شهور الأعمال والآداب، والأخبار الأخر التي بإزائها إنّما هي في ذكر الشهور بحسب الحساب.

وبعبارة أخرى: لما كان لكلّ شهر من الشهور العربيّة مبداء: مبدأ بحسب الحساب وهو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٤٥.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨.

الاجتماع الوسط، ومبدأ في السنة والكتاب وهو الرؤية، فهو في كل من هذه الأخبار المختلفة محمول على أحد المبدئين، وبهذا انقطع دائرة التضاد والمخالفة من البين.

«ومن لا يمكنه استعمال الشهر يصوم شهراً تغليياً، ويجزئه مع عدم التقدّم» أراد بالتغليب تحزى شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان فيجب عليه صومه، ويجزئه مع استمرار الاشتباه أو ظهور الموافقة أو التأخر، وإن ظهر التقدّم لم يجزئه.

قال في المسالك:

ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كل سنة شهراً، ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانيين، ثم إن ظهرت المطابقة أو استمرّ الاشتباه فلا كلام، ولو ظهر متقدّماً لم يجزئ. ولو ظهر تقدّم البعض اختصّ بعدم الإجزاء، ولو ظهر متأخراً أجزأ، لكن إن وقع سؤالاً أو ذا الحجّة وجب قضاء العيد، ولو ظهر ناقصاً وشهر رمضان تاماً وجب قضاء يوم آخر أيضاً.

ولو أتفق صيام شهر رمضان تطوّعاً فالأقرب الإجزاء، ولو علم المحبوس والأسير لكن لا يعلم ابتداء هلاله كان حكمه حكم مالو غمّت، وقد تقدّم^١.

«بالنص والإجماع» هذه الأحكام كلّها إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة

والمنتهى^٢.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم رمضان ولم يدر أيّ شهر هو قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»^٣.

وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام، وهو مجهول، لكن الصدوق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي العلاء^٤.

١. مسالك الأهمام، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، فيه: «أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام».

والظاهر أنه تحريف، وأنّ الصواب عبدالرحمن بن أبي عبدالله، فتكون الرواية صحيحة، ومقتضاها وجوب التوخي، وهو التحري وصيام الشهر الذي يظنّ كونه شهر رمضان، والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان، دون ما إذا ظهر تقدّم.

والظاهر أنّ المراد بالبعديّة والقبليّة بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، فشهر رمضان من سنة إحدى وتسعين [مثلاً متأخّر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين، كما أنّ شهر شوال من سنة تسعين متقدّم على شهر رمضان من سنة إحدى وتسعين].^۱

ومع ظهور التأخّر تعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان، فلو اتّفق صوم شهر شوال وجب قضاء يوم إن كانا تامين أو ناقصين، ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً وجب قضاء يومين، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء.

ذكر صاحب المسالك^۲ وغيره أنّ الشهر المظنون يتعلّق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإفطار يوم منه، ووجوب متابعتة وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفقرة،^۳ كما نقلنا سابقاً.

قال صاحب المدارك:

وللمناقشة في ذلك مجال؛ لأصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النصّ بالصوم....

جميع ذلك في المدارك.^۴

۱. إضافة يقتضها السياق وسقطت من المخطوطة.

۲. مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۷ - ۵۸.

۳. للمزيد راجع مدارك الأحكام، ج ۲، ص ۱۸۸ - ۱۸۹.

۴. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۹.

٥٤. وحيد بهبهاني رحمته الله (م ١٢٠٥)

(أ) رسالة الاجتهاد والأخبار*

[ردّ المفيد رحمته الله على الصدوق رحمته الله في عدد رمضان]

وقال المفيد رحمته الله في رسالته في الردّ على الصدوق:

فأمّا ما يتعلّق به أصحاب العدد من أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة، قد طعن ثقلة الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها. وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذّة [وأبيّن عن خللها وفساد التعلّق بها في خلاف الكافي إن شاء الله].^١

فمن ذلك حديث رواه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن الصادق عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» وهذا حديث شاذّ نادر غير معتمد عليه، في طريقه محمّد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمة وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه العطار عن سهل بن زياد [الآدمي] عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله» - ثمّ نقل الحديث، وفيه أنّه - «لا تكون فريضة ناقصة، إنّ الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾» - ثمّ قال: - وهذا الحديث شاذّ مجهول الإسناد لو جاء بفعل صدقة أو صيام، أو عمل [بر] لوجب التوقّف فيه، فكيف إذا جاء

*. رسالة الاجتهاد والأخبار (ضمن الرسائل الأصولية)، ص ١٨١ - ١٨٣.

١. ما بين المعقوفين من المصدر.

بشيء مخالف للكتاب والسنة، وإجماع الأمة؟ ولا يصح على حساب ملي ولا ذمي ولا مسلم ولا منجم، ومن عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.

وبعد، فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام؛ لأنه قال فيه: «لا تكون فريضة ناقصة» وهذا ما لا معنى له؛ لأنّ الفريضة بحسب ما فرضت، فإذا أذيت على التثقيب أو التخفيف لم تكن ناقصة ... - إلى أن قال: - ومما تعلّقوا به أيضاً حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام - ثم نقل الحديث. ثم قال: - وهذا الحديث من جنس الأوّل وطريقه، وهو حديث شاذّ لا يثبت عند أصحاب الآثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة؛ فأنهم قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثاً واحداً غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره، مع أنّ يعقوب بن شعيب عليه السلام أصلاً قد جمع فيه كافة ما رواه عن الصادق عليه السلام ليس هذا الحديث منه، ولو كان ممّا رواه يعقوب لأورده في أصله [الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام]، وخلوّ أصله منه دليل على أنّه وضع، مع أنّ في الحديث ما قد بيّنا بُغذه في قول الأئمة عليهم السلام، وهو الطعن في قول من قال: إنّ شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً؛ لأنّ الفريضة لا تكون ناقصة ... - إلى أن قال: - وهذا يدلك على أنّ واضع الحديث عامي بعيد من العلماء عليهم السلام، وحاشا أئمة الهدى عليهم السلام ممّا أضافه إليهم الجاهلون وعزاه إليهم المفترون. والله المستعان.

فهذه الأحاديث الثلاثة - مع شذوذها واضطراب سندها وطعن العلماء في روايتها - هي التي يعتمد عليها أصحاب العدد المتعلّقون بالنقل، وقد بيّنا ضعف التعلّق بها^۱.

انتهى ما أوردناه عن الرسالة، وفيه فوائد كثيرة شريفة ينبغي أن لا يغفل عنها، بل يغنيهم ما ذكرنا؛ فإنّ الرسالة نادرة الوجود.

على أنّنا نقول ربما يكون الحديث صحيحاً عند المشايخ الثلاثة بأجمعهم بل وعند غيرهم من الأجلة أيضاً، ومع ذلك يطعن عليه من أجلّة القدماء طعناً لا يلائمه التوجيه أصلاً.

۱. جوابات أهل الموصول في العدد والرؤية (ضمن مصنفات الشيخ المنجد، ج ۹)، ص ۱۹ - ۲۵. وقد حقّقناها وأدرجناها في القسم الثاني من هذه المجموعة.

(ب) التحفة الحسينية*

روزه واجب می شود بر آن کس که ماه را دیده، هر چند بیننده متفرّد باشد.
و دیگر ثابت می شود به شیاع.

و دیگر ثابت می شود به اینکه از ماه شعبان سی روز بگذرد.

و دیگر ثابت می شود به شهادت دو عدل، و در صورت صافی هوا و استوای بلد تا مکان دیدن اشخاص بیننده ماه، خواه داخل بلد باشد، و خواه خارج، شهادت عدلین قبول نیست. و هرگاه مشاهدین در صفت هلال اختلاف کنند بر شهادت ایشان اعتماد نیست.
و هلال رمضان به شهادت زنان ثابت نیست إلا آنکه به حدّ شیاع و یقین رسیده باشد.
و به جدول و تقویم ثابت نمی شود.

و غایب شدن هلال بعد از شفق اعتبار ندارد. و اگر هلال قبل از ظهر دیده شود ظاهراً اعتبار ندارد، و حکم دیده شده بعد از ظهر دارد.

مسأله: هرگاه هلال را پیش از ظهر ببیند در اوّل ماه رمضان، پس احتیاطاً روزه تا شام گیرد، و اگر نگیرد و بخورد، هیچ مانعی ندارد.

و اما هلال عید را هرگاه پیش از ظهر ببیند جزماً روزه نخورد، و البته تا شام بگیرد، و غیر این نمی تواند نمود.

٥٥. علامة بحر العلوم رحمته الله (م ١٢١٢)

مصاييح الأحكام*

مصباح

في حكم رؤية الهلال قبل الزوال

قال الشيخ في المبسوط: «ومتى رئي الهلال قبل الزوال، فهو لليلة المستقبلية دون الماضية»^١. وقال مثل ذلك في الخلاف^٢.

وقال ابن الجنيد رحمته الله:

رؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان أي وقت كان، إذا لم يصح أن الليلة الماضية قد رئي فيها، لا يوجب الإفطار له، فإذا صحّت الرؤية فيها، أفطر أي وقت يصح ذلك من نهار يوم ثلاثين^٣.

وقال العلامة رحمته الله في التذكرة:

إذا رئي الهلال يوم الثلاثين [فهو للمستقبلية، سواء رئي] قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم، وإن كان هلال شوال لم يجز لهم الإفطار إلا بعد غروب الشمس، عند علمائنا أجمع^٤.

* مصاييح الأحكام، بر اساس نسخه‌های خطی متعدّد مصاييح.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨، فيه: «متى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو...».

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٣. نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

وفي المنتهى أن ذلك «مذهب أكثر علمائنا إلا من شدّ منهم»^١.
 وقال السيد الأجل المرتضى رحمته في المسائل الناصرية - لما ذكر قول الناصر: أنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية - «هذا صحيح، وهو مذهبنا»^٢ وادّعى أن علياً عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم.
 وهذا هو الظاهر من الصدوق (طاب ثراه)، حيث أورد في كتاب من لا يحضره الفقيه ما هو نصّ في التفصيل بالرؤية قبل الزوال أو بعده^٣. وقد ذكر في أوّل الكتاب أنه إنّما يورد فيه ما يفتي ويحكم بصحّته، ويعتقد فيه أنه حجة فيما بينه وبين ربه عزّ وجلّ^٤.
 وقد أورد ثقة الإسلام الكليني في الكافي^٥ رواية حماد الآتية من دون معارض، وظاهره العمل بها، كما يرشد إليه قاعدته فيما يورده في كتابه من العمل بما لا معارض له من الأخبار، والتخيير فيما عدا ذلك بعد العجز عن المرجّحات المنصوصة.

وإليه مال المحقّق الشيخ حسن في المنتقى، حيث قال - بعد نقل رواية عبّيد الآتية -:
 ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزّية واضحة وموافقة الحديث الحسن له يزيده اعتباراً.
 وقد حملها الشيخ على معنى بعيد.

ثمّ أيد ذلك بموافقة الصدوق على ما يظهر من الفقيه^٦، واختار هذا القول جملة من الأفاضل المتأخّرين: منهم المحقّق الخراساني في الذخيرة والكفاية^٧، والمحدّث الكاشاني في الوافي والمفتاح^٨. وقال العلامة في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر^٩.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٦. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢، راجع الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣: كناية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٨. الوافي، ج ١١، ص ١٤٥: مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

وقال المحقق في المعبر:

وأما رؤيته قبل الزوال، فقد روي فيها روايات، وساق روايتي حماد وعبيد الآيتين، ثم - قال: - فقوة هاتين الروايتين أوجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلّت عليه رواية العدلين^١.

وقال في النافع: «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد»^٢.

وقال الشهيد في الدروس:

واجتزأ سآلر بالواحد في أوله، والمرضى برؤيته قبل الزوال، فيكون لليلة السابقة؛ لرواية حماد، وهي حسنة لكنّها معارضة^٣.

وظاهره التوقف. وهو صريح المحقق الأردبيلي^٤ والفاضل صاحب المدارك^٥ بعد اختياره القول الأول.

والأقرب اعتبار الرؤية قبل الزوال في الصوم والإفطار معاً، كما ذهب إليه السيد^٦ ومن وافقه. ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

منها: ما رواه ثقة الإسلام الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله^٧، قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^٨. وليس في طريق الرواية من يتوقف في توثيقه سوى إبراهيم بن هاشم، فإنّ المشهور عدّ هذا الحديث من جهته من الحسان، ولكن في أعلى درجات الحُسن. والأصحّ أنّ الخبر لا يخرج من جهته عن الصحة، كما اختاره جملة من المتأخّرين؛ لتصريح العلامة بصحة جملة من الأسانيد المشتملة عليه^٩، وكذا الشهيد الثاني فقد ذكر - في مسألة عدّ السخال من

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٢. المختصر النافع، ص ٦٩.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٦. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٨. للمزيد راجع الروايع السماوية، ص ٨٢، الراشحة الرابعة.

حين التناج في حول الزكاة، بعد ذكره رواية زرارة المشتملة على إبراهيم بن هاشم: - «أنَّ هذا الطريق صحيح وأنَّ العمل بها متَّجه»^١ وفي مسألة نفي اعتبار يعين العبد مع مالكة: «أنَّه مستفاد من أحاديث صحيحة، منها صحيحة منصور بن حازم»^٢ ثم ساق الرواية، وفي طريقها إبراهيم بن هاشم.

ويؤيده ما نقله الصدوق عن شيخه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، أنه كان يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن كلَّها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس^٣. وكذا اعتماد أجلة الأصحاب وثقاتهم ومدحهم إياه بكثرة الرواية، وأنه أوَّل من نشر أحاديث الكوفيين بقم^٤، وقد قال الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنَّا»^٥.

ومنها: ما رواه الشيخ، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير، قالاً: قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^٦.

هذه الرواية أيضاً قوِّية الإسناد، معتبرة، وليس في طريقها من يتوقَّف سوى الحسن بن علي بن فضال وعبدالله بن بكير، ولا يتأتَّى القدح فيها من جهة ابن بكير؛ لمكان الطعن. وأما الحسن بن فضال، فقد وثَّقه الشيخ في الفهرست وكتاب الرجال^٧. وذكر العلامة أنه ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهد، ورع^٨. وذكر النجاشي في كتابه مثل ذلك^٩.

١. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٠٦.

٣. حكاة عنه الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ١٨٢، الرقم ٧٨٩.

٤. حكاة النجاشي في رجاله، ص ١٦، الرقم ١٨.

٥. الكافي، ج ١، ص ٥٠، باب النوادر من كتاب فضل العلم، ح ١٣، فيه: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنَّا».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٧. الفهرست، ص ٤٧ - ٤٨، الرقم ١٥٣؛ رجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٤١.

٨. خلاصة الأقوال، ص ٣٧.

٩. رجال النجاشي، ص ٣٤ - ٣٦، الرقم ٧٢. هو لم ينصَّ على توثيقه وإن حكى عن الكشي روايات في مدحه.

وقد أورد أبو عمرو والكشي في شأنه روايات كثيرة تدلّ على مدحه وعظم منزلته^١، لكن نقل أنه كان فطحياً ثمّ رجع عند الموت^٢.

وكلام الشيخ في الكتابين خالٍ عن ذكر الفطحيّة والرجوع؛ ولذا منعه جملة من المتأخّرين، منهم المحقّق الأردبيلي^٣.

وعلى تقدير التسليم، فقد اتّفقت كلمة الناقلين على رجوعه عنها عند موته. والمشهور عدّ روايات مثله من الصحاح؛ لصدق حدّ الصحيح عليها، ولأنّ تقريره لها بعد الرجوع بمنزلة روايته إياها ثانياً، ولا ريب في اعتبارها.

وقد ظهر بما ذكرناه اعتبار سند الروائين، بل اندراجهما في قسم الصحيح. وأمّا وجه الدلالة فهما، فواضح لا يحتاج إلى البيان؛ لأنّه متى ثبت كون الهلال من شهر رمضان وجب الصيام، ومتى كان من سؤال وجب الإفطار. وقد دلّت الروايتان صريحاً على أنّه إذا رئي الهلال قبل الزوال كان من الليلة الماضية أو من سؤال، فيلحقه حكمه. وقد أجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على ما إذا اقترن بالرؤية قبل الزوال شهادة عدلين من خارج البلد برؤيته ليلاً، قال:

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ هذا لو كان مراداً كان لرؤيته قبل الزوال فائدة؛ لأنّه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما؛ لأنّ ذلك إنّما يجب إذا كان في البلد علّة ولم يروا الهلال. والمراد بهذين الخبرين أن لا يكون في البلد علّة، لكن أخطؤوا رؤية الهلال ثمّ رأوه من الغد قبل الزوال، واقترن إلى رؤيتهم شهادة الشهود^٤.

ويتوجّه عليه أولاً: أنّ حمل الروائين على الوجه المذكور إنّما يصحّ على القول بعدم الاكتفاء بالشاهدين مع الصحو، وأمّا على القول بالاكتفاء بهما مطلقاً - كما هو الظاهر - فلا يصحّ الحمل على ذلك؛ إذ على هذا لم يكن لاعتبار الرؤية قبل الزوال مع الشاهدين فائدة أصلاً، كما اعترف به.

وثانياً: ظاهر الروائين يقتضي اعتبار الرؤية قبل الزوال مطلقاً، سواء كان في السماء علّة

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٣٤٥، الرقم ٦٣٩، ص ٥١٥، الرقم ٩٩٣، ص ٥٥٦، الرقم ١٠٥٠.

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٥٦٥، الرقم ١٠٦٧.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢٨؛ ج ٥، ص ٢٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

أو لم يكن، وسواء اقترن بها شهادة الشاهدين من خارج البلد أم لا. والأخبار الدالة على عدم اعتبارها ظاهرها العدم، وكذا الروايات الدالة على اشتراط الخمسين مع الصحو: فإن ظاهرها اعتبار العدد المذكور مع الصحو مطلقاً سواء رئي الهلال قبل الزوال أم لم يُرَ والحمل المذكور لا يتم إلا بالتأويل في تلك الأخبار بأسرها، إلا بأن يخصص ما دلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال بما إذا اقترنت بالرؤية شهادة العدلين من خارج البلد، ولم يكن في السماء علة، وما دلّ على عدم اعتبارها بما إذا انتفى أحد الأمرين المذكورين. وتحمل الروايات الدالة على اعتبار الخمسين على عدم الرؤية قبل الزوال.

وذلك كله خروج عن ظواهر النصوص من غير شاهد ولا دليل.

وأما لو أبقينا الروايتين على ظاهرهما من الإطلاق، فإنما يحتاج إلى التأويل فيما دلّ على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال فقط، ولا يحتاج إلى هذا التأويل فيما دلّ على الاعتبار، وهو ظاهر، ولا في أخبار الخمسين؛ لاختصاص مواردها بصورة عدم تحقق الرؤية المعبرة، فكما أنه لا تعارض بينها وبين ما دلّ على اعتبار الرؤية وقت الغروب، فكذا لا تعارض بينها وبين ما دلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال.

وأجاب بعض المحققين^١ عن الاستدلال بالروايتين بأنه ليس فيهما تصريح بالصيام أو الإفطار، ويجوز أن يكون الهلال لليلة الماضية مع عدم التكليف بالصيام أو الإفطار إلا مع الرؤية في الليلة أو الشهادة عليها ليلاً أو نهاراً.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ الاستفادة من الأدلة القطعية وجوب الصوم في كل يوم من شهر رمضان ووجوب الإفطار في أول يوم من شوال حتى ثبت أنّ اليوم المفروض من شهر رمضان وجب صيامه، ومتى علم أنه أول يوم من شوال وجب الإفطار فيه. فالقول بثبوت الشهر والمنع مما يلحقه من اللوازم غير معقول.

فإن قلت: طريق ثبوت الشهر منحصر في العلم بدخوله، أو الظنّ المعبر شرعاً، كشهادة البيّنة، ومن المعلوم أنّ الرؤية قبل الزوال لا يقتضي العلم بكون الهلال لليلة السابقة، وغاية الأمر حصول الظنّ منها بذلك؛ فيجب حمل الحكم بكون «الليلة السابقة» في كلامه عليه السلام على المظنّة والظهور، وذلك لا يكفي في ثبوت لوازم الشهر من إفطار أو صيام، ما لم يعلم كونه من

١. هو الوحيد البهبهاني رحمته الله في رسالته السابقة في الجزء الأول من هذه المجموعة برقم ١٢، ص ١٨ - ١٩.

الظنون المعتبرة في ثبوت تلك الأحكام، وليس في الروايتين ما يدل عليه فلا يصح الاحتجاج بهما.

قلت: المنساق إلى الأذهان من أمثال هذه العبارات بقرائن المقام أنّ المقصود منها الدلالة على ثبوت ما يلزمها من الأحكام؛ لأنّها مسوقة لبيان الأحكام الشرعية، ولا ريب في أنّ الظنّ يكون اليوم المذكور من شهر رمضان أو شوال لا تعلق لها ببيان حكم شرعيّ ما لم يقصد منه لازمه، وهو الصوم أو الإفطار، وذلك واضح.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح الواضح، وغيره، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام [إلى الليل]، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»^١.

وجه الاستدلال أنّ قوله عليه السلام: «وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره» يدلّ بمفهوم الشرط على عدم وجوب الإتمام إذا رئي أول النهار، وليس ذلك إلّا لكون اليوم المفروض من سؤال، وهو المطلوب.

لا يقال: منطوق الحديث يدلّ على عدم وجوب الإتمام متى رئي الهلال في وسط النهار، ووسط النهار بإطلاقه يتناول شيئاً ممّا قبل الزوال، ولو قليلاً، فلا تكون الرؤية فيه معتبرة، ويلزم منه عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل.

لأنّنا نقول: وسط النهار وإن كان مطلقاً بحيث يتناول جزءاً ممّا قبل الزوال إلّا أنّه مخصوص بما كان بعده؛ لكون المفهوم نصّاً في اعتبار الرؤية قبل الزوال في الجملة. فلو أبقى المنطوق على إطلاقه لزم سقوط حكم المفهوم بالكليّة.

فإن قلت: لمّا كان المنطوق وجوب الإتمام عند عدم الرؤية المخصوصة - أي الرؤية التي لا تكون إلّا في وسط أو الآخر - يكون المفهوم عدم وجوب الإتمام عند انتفاء عدم تلك الرؤية، وذلك يتحقّق بعدم الرؤية أصلاً وثبوتها مع انتفاء الخصوصية، بأن يكون الرؤية في الليل أو في أول النهار. وعلى هذا فدلالة المفهوم على اعتبار الرؤية قبل الزوال من جهة الإطلاق دون التنصيص، ويقع التعارض حينئذٍ بين عموم المنطوق وعموم المفهوم، والترجيح للأول.

قلت: لما ثبت بالإجماع وفحوى الخطاب من هذه الرواية وجوب الإتمام عند استثناء مطلق الرؤية، اخصص الحكم في المفهوم بما إذا تحققت الرؤية، لا في الوسط والآخر، وذلك وإن كان مطلقاً بالنسبة إلى الرؤية قبل الزوال إلا أن هذه الرؤية مقصودة في ضمن العموم، وإلا لزم أن يكون قوله ﷺ: «إلا من وسط النهار أو آخره» تطويلاً لا فائدة فيه؛ إذ كان المناسب أن يقال: وإن لم تروا الهلال إلا في النهار فأتوا الصيام؛ كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، بل كان ينبغي ترك الاستثناء رأساً؛ لأنه ذكر في أوّل الحديث وجوب الإفطار إذا رئي الهلال، والمراد من الرؤية هناك الرؤية لليلة الثلاثين على ما فهمه الخصم من أخبار الرؤية، فكان ينبغي أن يقال: وإن لم تروا الهلال - أي في ليلة الثلاثين - فأتوا الصيام؛ من دون حاجة إلى الاستثناء.

فإن قلت: قوله ﷺ: «وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا» يدلّ على أنه متى حصل الاشتباه وجب صوم يوم الثلاثين، وهو بإطلاقه يشمل صورة رؤية الهلال قبل الزوال. قلت: الحكم بالصيام يوم الثلاثين معلق في الرواية على عدم الصحو المعبر عنه بالغمّ، ومعلوم أن المراد عدم الصحو في زمان يُعتبر فيه رؤية الهلال، وهذا يجامع القول باعتبار الرؤية قبل الزوال وعدمه. فعلى الأوّل يكون المراد منه وقوع الاشتباه في الليل والنهار قبل الزوال، وعلى الثاني يكون مختصاً بوقوعه في الليل، فلا دلالة فيه على شيء من القولين. ولو سلّم أن المراد وقوع الاشتباه في الليل خاصة فإنما يدلّ على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال من جهة الإطلاق، فلا يعارض ما دلّ على اعتبارها من جهة التنصيص، ومنه مفهوم هذه الرواية.

فإن قيل: قوله ﷺ: «أو شهد عليه عدل من المسلمين» يدلّ على الاكتفاء بالعدل الواحد، وأنتم لا تقولون به، وذلك ممّا يضعف الاستدلال بالرواية. قلنا: قد روى الشيخ ﷺ هذه الرواية في الاستبصار هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^١. فالظاهر سقوط لفظ البيّنة في نسخ التهذيب سهواً. وأيضاً:

فلفظه «العدل» يصحّ إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنه مصدر يقال على القليل والكثير، يقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ص ٢٠٧، فيه: «بيّنة عدول من المسلمين».

قاله العلامة في التذكرة^١.

وليعلم أنّ الراوي لهذه الرواية - وهو محمد بن قيس - وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، لكن صرح علماء الرجال بتعيين إرادة الجلي الثقة منه برواية يوسف بن عقيل عنه^٢، كما وقع في هذه الرواية.

وقد ذكر المحقق الشيخ حسن في المنتقى أنّ محمد بن قيس متى كان راوياً عن أبي جعفر فالظاهر أنّه الثقة إن كان الناقل عنه عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيد ابنه، أو كان راوياً عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام. وأمّا الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام فيحتمل أن يكون حديثه من الصحيح أو من الحسن^٣.

وقد اجتمعت الأمارتان هنا؛ فإنّ الراوي عنه يوسف بن عقيل، وقد روى عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام، كما ذكرناه.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام - في الموثق - عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ثمّ

قال:

سألته عن هلال رمضان، يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر [أنهم رأوه] فاقضه، وإذا رأيتَه وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»^٤.

وجه الاستدلال أنّه عليه السلام أمر بإتمام الصوم إذا رئي الهلال وسط النهار، وذلك لا يصحّ على القول المشهور؛ إذ لا اعتبار بالرؤية نهاراً على هذا القول، سواء في ذلك الرؤية في الوسط أو في أحد الطرفين.

وأما على القول باعتبار الرؤية قبل الزوال فيصحّ الحكم بإتمام الصوم إذا رئي في الوسط؛ لأنّه وإن نقص، تضمّن جزءً ممّا بعد الزوال؛ لكون المراد منه الوسط العرفي، وهو مجموع الجزئين الحاقين بالآن الفاصل بين النصفين، إلّا أنّه يجب تخصيصه بالجزء الواقع قبل الزوال؛ لأنّ الرؤية بعد الزوال غير معتبرة إجمالاً، ومتى ثبت اعتبار الرؤية قبل الزوال في

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٧٨.

٢. كالكاظمي في هداية المحدثين، ص ٢٥١، والمجلسي في الوجيزة، ص ١٧٠، الرقم ١٧٨٢.

٣. منتقى الجمال، ج ٢، ص ٤٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

الجملة ثبت اعتبارها مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل. وإنما اقتصر على ذكر الوسط مع عموم الحكم لما قبل الزوال؛ لأن اعتبار الرؤية فيه يستلزم اعتبارها قبله بطريق أولى، ولحصول التنبيه به على منتهى ما يعتبر رؤيته نهاراً، كما لا يخفى.

هذا، وقد قيل لتوجيه الرواية بحيث ينطبق على القول المشهور وجهان:

الأول: حمل الأمر بإتمام الصوم على الاستحباب، وأن المراد صومه على أنه من شعبان.

قاله الشيخ في التهذيب^١.

ويتوجه عليه مضافاً إلى ما فيه من صرف الأمر عن ظاهره - وهو الوجوب - أن الصوم على هذا الوجه لا يختص بصورة رؤية الهلال نهاراً، فضلاً عن رؤيته في الوسط خاصة كما تدل عليه الرواية، على أن سوق الحديث يقتضي أن يكون الصوم المأمور به هنا هو الصوم المنهَى عنه في قوله عليه السلام: «لا تصم إلا أن تراه»، ولا ريب أن المراد صومه على أنه من رمضان.

الثاني: ما ذكره بعض مشايخنا المحققين (دام ظلّه العالي)^٢ وهو أن المراد وجوب الإتمام لو وقع الاشتباه في آخر شهر رمضان، واستدل عليه بقوله عليه السلام: «فأتم صومه إلى الليل» فإنه يقتضي أن يكون هناك صوم مُحَقَّق أو مفروض التحقق حتى يصح الأمر بالإتمام، ولم يتحقق شيء منهما في يوم الثلاثين من شعبان، كيف وقد نُهي صوم في صدر الحديث وأمر بقضائه إن شهد عليه أهل بلد آخر. فالمراد به إذا رأيت الهلال حال كونك صائماً فأتم الصوم، يعني لو وقع هذا الاشتباه في آخر الشهر.

وفيه نظر، أمّا أولاً؛ فلأن السؤال صريح في أن الاشتباه الواقع إنما هو في تسع وعشرين من شعبان، وليس في الرواية ما يشعر بوقوعه في آخر شهر رمضان أصلاً، فحمل الجواب عليه بعيداً جداً، بل لا وجه له.

ومعنى إتمام الصوم في اليوم المذكور أنه إن كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان واعتد به، وإن كان قد أفطر أمسك بقتة اليوم ثم قضاؤه. ولا استبعاد في إرادة هذا المعنى من لفظ الإتمام إذا دلت عليه القرينة، وأي قرينة أوضح من دلالة السؤال عليه.

والنهي عن الصوم في صدر الحديث لا ينافي الأمر به هنا؛ لأن المنهَى عنه هو الصوم قبل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. هو الوحيد البهبهاني رحمته الله في رسالته السابقة من الجزء الأول من هذه المجموعة بقرم ١٢، ص ١١.

العلم بدخول الشهر والمأمور به؛ فلأنّ وجوب إتمام الصوم في آخر شهر رمضان لا يختصّ بما إذا رأى الهلال وسط النهار.

ولو قلنا بعدم اعتبار الرؤية قبل الزوال فإنّه يجب على هذا القول إتمام الصوم مطلقاً، سواء رئي الهلال نهائياً في الوسط أو أحد الطرفين، أو لم ير أصلاً، فلا وجه لتخصيص الوجوب بصورة الرؤية في الوسط خاصّة، كما دلّت عليه الرواية.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الرواية على هذا الفرض أيضاً [تدلّ] على اعتبار الرؤية قبل الزوال؛ وذلك لأنّها تدلّ بمفهوم الشرط على عدم وجوب الإتمام عند عدم الرؤية في الوسط، وهو بإطلاقه يشمل الرؤية في أول النهار وفي آخره، وقد خرج عنه الرؤية في الآخر؛ للإجماع على عدم اعتبار الرؤية بعد الزوال، ولأنّ عدم اعتبار الرؤية في الوسط يقتضي عدم اعتبارها في الآخر بطريق أولى، فيبقى الباقي مندرجاً تحت العموم.

ولا يعارضه الأمر بالإتمام في الوسط الشامل بإطلاقه لجزء ممّا قبل الزوال؛ لأنّ إبقاءه على العموم يوجب إلغاء حكم المفهوم رأساً، وتخصيص المنطوق أولى منه، كما حُقّق في الأصول. ومنها: ما رواه الشيخ في آخر أبواب الزيادات عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرَ، فهو هاهنا هلال جديد، رئي أم لم يرَ»^١.

يعني أنّه إذا طلب الهلال غدوة في جانب المشرق فلم يرَ، فهو هاهنا - أي في جانب المغرب - هلال جديد، واليوم من الشهر الماضي، فهو طلب فيه ورئي لم يكن في جانب المغرب هلالاً جديداً، بل كان لليلة السابقة، وكان اليوم المذكور من الشهر المستقبل.

ويستفاد من ذلك أنّ الرؤية قبل الزوال علامة كون الهلال لليلة السابقة، كما أنّ عدم الرؤية مع الطلب أمانة كونه لليلة المستقبلية، وهو المطلوب.

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه - مرسلأ - عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا أصبح الناس صيماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية، فليفتروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم.

وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^٢.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٤٠.

والتقريب ظاهر مما قدّمناه.

احتج القائلون بعدم اعتبار الرؤية قبل الزوال بوجوه:

الأول: الأصل، والمراد به الاستصحاب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^١، وقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٢.

الثالث: الأخبار الدالة على المنع من الصوم والإفطار بالتظني، والنهي عن إدخال الشك في اليقين، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني»^٣.

وموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال:

في كتاب علي عليه السلام: «صُمُّ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرَ لِرُؤْيَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ»^٤.

ورواية القاساني، قال:

كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»^٥.

ومن المعلوم أن الرؤية قبل الزوال لا يوجب العلم بكون الهلال لليلة السابقة؛ إذ ربما رئي الهلال قبل الزوال مع مقارنة خروج الشعاع للغروب أو تأخره عنه، وغاية الأمر حصول الظن منه بكونه لليلة الماضية، وقد نهي عن التعويل عليه في الروايات.

الرابع: الأخبار الكثيرة الدالة على أن الصوم والإفطار إنما يكونان للرؤية؛ كظاهر قولهم عليه السلام في الروايات المستفيضة: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»^٦. وفي بعضها: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»^٧.

وكرواية الفضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية،

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٦. كما في رواية القاساني التي تقدّم تخريجها آنفاً.

٧. كما في الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

ليس على المسلمين إلا الرؤية»^١.

وجه الاستدلال أن المراد من الرؤية في تلك الأخبار هي الرؤية عند الغروب؛ لأنّ الرؤية نهاراً لا يكاد يفهم من إطلاق الرؤية فضلاً عن الرؤية قبل الزوال خاصة.

وعلى هذا، فمقتضى الحصر في الأخبار انتفاء الحكم بالإفطار أو الصيام عند انتفاء تلك الرؤية المخصوصة وإن فرض تحقّق الرؤية قبل الزوال.

وأيضاً فالأمر بالصوم إنما يكون قبل دخول وقت الصوم؛ إذ لو أمر بالصوم بعد مضيّ جزء من وقته فإمّا أن يتوجّه الأمر إلى مجموع الوقت أو إلى البقيّة المستقبلة من النهار، والأوّل باطل؛ لانتفاء القدرة عليه، وكذا الثاني؛ لأنّ الإمساك في الجزء النهار لا يكون صوماً شرعياً، فتعيّن أن يكون الأمر قبل دخول الوقت. وإنّما يتصوّر ذلك إذا كان المراد بالرؤية الرؤية السابقة، فوجب إرادتها. ومتى كان المراد بها الرؤية المتعارفة في جهة الصيام وجب حمل الرؤية في جانب الإفطار عليهما؛ بقرينة السياق، ولعدم القول بالفصل.

الخامس: إطلاق ما دلّ على الصوم أو الإفطار متى لم يتحقّق الرؤية ليلاً، كصحيحة هارون بن خارجه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإذا كان متغيّمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصّرت ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً^٢.

ورواية الربيع بن ولاد، عن الصادق عليه السلام قال:

إذا رأيت هلال شعبان فعّد تسعة وعشرين يوماً، فإن صحت فلم تره فلا تصم، وإن تغيّمت فصم^٣.

ورواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال:

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور [من النقصان]، فإذا صمت تسعة وعشرين ثمّ تغيّمت السماء فأتمّ العدة ثلاثين^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٩، فيه: «فعّد تسعاً وعشرين ليلة، فإن أصبحت...».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

ورواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال:

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة [والنقصان]، فإن تغيّمت السماء يوماً فأتّموا العدة^١.

السادس: ما رواه الشيخ في التهذيب، عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه»^٢.

السابع: ما رواه الشيخ في التهذيب، عن محمد بن عيسى قال:

كُتِبَ إليه: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد قبل الزوال وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً لرني قبل الزوال»^٣.

والجواب: أمّا عن الأوّل - فهو الأصل - فبالخروج عن شهر رمضان ولا نزاع فيه، وإتّما النزاع في أنّ اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل الزوال من شهر رمضان أو غيره. ولا دلالة للآية على تعيين ذلك.

وكذا الآية الثانية، فإنّها ليست من محلّ النزاع في شيء؛ إذ المراد بإكمال العدة هو الصوم في جميع أيام الشهر، ولا دلالة فيه على أنّ اليوم المذكور من شهر رمضان، بل إنّما يدلّ على وجوب الصيام فيه إن كان منه، وذلك واضح.

وأما عن الثالث، فمن وجوه:

الأوّل: احتمال أن يكون المراد من الشكّ والظنّ المنهّيّ عنهما في الروايات هو ظنّ رؤية الهلال، ولا نزاع في ذلك؛ إذ الرؤية قبل الزوال إنّما تكون معتبرة إذا كانت متيقّنةً مقطوعاً بها. الثاني: أنّ المتبادر من الأخبار المذكورة المنع من الصوم والإفطار لأجل الرأي والتظنّي، ونحن نقول بموجبه؛ لأنّ التعويل في الصوم والإفطار على الرؤية قبل الزوال ليس من حيث إفادته الظنّ، بل لورود الروايات بكونها علامة لدخول الشهر وإن أفادت الظنّ. فالاعتماد في الصوم والإفطار على ما يفيد الظنّ للإذن من الشارع في التعويل عليه، لا لإفادة الظنّ، والفرق بين الأمرين بيّن.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

الثالث: أنّ النهي عن التعويل على الظنّ مطلق، فيجب تقييده بما دلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال بخصوصه، كما خصّوه بالأخبار الدالّة على اعتبار البيّنة؛ حملاً للمطلق على المقيد، جمعاً بين الأخبار.

وأما عن الرابع، فإنّ ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة لا يدلّ على عدم إرادة غيرها من اللفظ، وإنّما يقتضي ذلك القطع بإرادتها منه، ويتوقّف إرادة الغير وعدمها على دليل يدلّ عليه. وكما لا يدلّ اللفظ على إرادة الرؤية الغير الشائعة فكذا لا يدلّ على عدم إرادتها. وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعاني الحقيقية؛ لأنّ الظهور فيها يقتضي حمل اللفظ على المعنى الظاهر وإرادته منه خاصّة؛ حذراً عن لزوم المجاز، بخلاف الظهور هنا، فإنّه لا يلزم التجوّز على تقدير إرادة المعنى الغير [كذا] الظاهر منه. وتحقيقه أنّ المعنى الظاهر من اللفظ قسمان:

أحدهما: أن يكون اللفظ حقيقة فيه وموضوعاً بإزائه، وهنا كما يقتضي إرادة المعنى الظاهر، فكذا يقتضي عدم إرادة غيره، وإلّا لزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، أو الاستعمال في الأعمّ منهما.

والثاني: ما لا يكون كذلك، بل كان اللفظ حقيقة في المعنى الأعمّ من الظاهر وغيره، إلّا أنّ ذلك المعنى لشيوعه وتعارفه كان سابقاً إلى الفهم. فهذا إنّما يقتضي إرادة المعنى الظاهر ولا يقتضي عدم إرادة غيره، بل يكون إرادة الغير الظاهر منه وعدمه متوقّفاً على الدليل، ولا يصلح التمسك به لشيء منهما. وذلك كلفظ «الوجود» فإنّه حقيقة في المعنى الأعمّ من الخارجي والذهني، لكنّ الظاهر منه عند الإطلاق هو الوجود الخارجي، لا بمعنى تحتمّ الحمل عليه لو أُطلق اللفظ، بل بمعنى تيقّن إرادته من اللفظ في الجملة. وذلك لا ينافي إرادة الوجود الذهني منه أيضاً؛ إذ لا يلزم المجاز على تقدير إرادته، بل كان اللفظ حينئذٍ مستعملاً في معناه الحقيقي، أعني الأعمّ من الفردين.

ومن هذا القبيل لفظ «الرؤية» فإنّها حقيقة في مطلق الإبصار، سواء تعلّق بالهلال أو بغيره، وسواء تحقّق الإبصار وقت الغروب أو قبل الزوال، حتّى لو قيل: «رؤية الهلال قبل الزوال حكمها كذا» لم يكن في ذلك خروج عن حقيقة اللفظ. لكن لما كان الشائع المتعارف رؤية الهلال عند الغروب، كانت هذه الرؤية سابقة إلى الفهم من إطلاق اللفظ، والسبق بهذا المعنى لا يدلّ على عدم إرادة المعنى الغير [كذا] السابق.

وهاهنا سؤال: وهو أنه قد تقرّر في الأصول أنّ تبادر المعنى أمانة كونه حقيقة فيه، وثبوت العلامة يقتضي ثبوت ذي العلامة، فمتى كان المتبادر من اللفظ خصوص أحد فردي الطبيعة كان حقيقة فيه، فيكون مجازاً في الأعمّ؛ لأنّ تبادر الغير علامة المجاز. وجوابه: أنّ المتبادر إنّما يكون دليلاً وعلامة في مقام الاشتباه وعدم العلم بحقيقة اللفظ. أمّا مع العلم بحقيقة اللفظ بنصّ الواضع أو ثبوت ملزوم الوضع أو نفي لوازم المجاز، فلا تعويل عليه، كما لا يخفى.

وأما الاستدلال بالأخبار المذكورة من حيث إنّ الأمر بالصوم للرؤية إنّما يكون قبل دخول وقت الصوم، فيمكن الجواب عنه بأنّ المراد من الصوم بعد مضيّ جزء من وقته هو الإمساك في البقيّة المستقبلية والامتداد به إن لم يكن أفطر. وقد ورد الأمر بالصوم بهذا المعنى في كثير من الأخبار، كصححة عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

سألته عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، يصومه ويعتدّ به إذا لم يحدث شيئاً»^١. وصحيحته الأخرى، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صياماً وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك وقد ذهب عامّة النهار؟ قال: «نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان»^٢.

وموثقة أبي بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوّع، يعرض له الحاجة؟ قال: «هو بالخيار ممّا بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^٣.

وعن الخامس بالمنع من دلالة الأخبار المذكورة على الصوم والإفطار وإن لم تتحقّق الرؤية في الليل. وإنّما تدلّ على الحكم بأحدهما مع التغيّم وحصول الاشتباه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢١.

والمراد حصول الغيم في وقت اعتبار الرؤية، ومنه ما قبل الزوال على هذا القول، فيكون المفروض حصول الغيم هناك أيضاً.

ولو سلم أن المراد حصول الغيم والاشتباه في الليل، فإنما يدل على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال من جهة الإطلاق، فلا يعارض ما دل على اعتبار الرؤية المذكورة بخصوصه، بل ويجب تقييد الإطلاق به: حملاً للمطلق على المقيّد، جمعاً بين الأخبار.

وعن السادس، بالظن في السند أولاً؛ لجهالة الراوي، أعني جراح المدائني، واشتماله على القاسم بن سليمان، وهو أيضاً مجهول. وثانياً؛ بالحمل على الرؤية بعد الزوال؛ حملاً للمطلق على المقيّد، جمعاً بين الروايات.

وعن السابع، بضعف السند؛ لاشتماله على محمد بن جعفر، وهو مشترك بين الثقة وغيره، ولا تمييز؛ لجهالة الوساطة بين الشيخ عليه السلام وعلي بن حاتم؛ لسقوطها، ولا نعلم تعينها من المشيخة، ولا أنه نقل الرواية عن كتابه؛ لاشتمالها على المكاتبه وإضمار المكتوب إليه. والمشهور ضعف الرواية بهما. ومع ذلك، فالمفروض في السؤال وقوع الاشتباه في هلال شهر رمضان، فإنه إنما رئي في غد تلك الليلة، وهو يوم الثلاثين من شعبان، وعلى هذا، فالحكم بصوم ذلك اليوم يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال. وقول السائل: «فترى أن يفطر قبل الزوال إذا رأيناه» وقوله عليه السلام في الجواب: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً لرئي قبل الزوال» يدل على أن الاشتباه الواقع إنما هو في آخر شهر رمضان، وأن الهلال الذي رئي قبل الزوال هو هلال سؤال وأنه لا اعتبار بالرؤية قبل الزوال؛ لأنه قد يتفق ذلك إذا كان الشهر تاماً.

والحق أن الرواية ضعيفة السند، مضطربة الدلالة، فلا يصلح التعلّق بها لشيء من القولين، وإن كان دلالتها على القول المشهور أظهر؛ لإمكان إضافة هلال سؤال إلى شهر رمضان توسعاً؛ لصدق الإضافة بأدنى ملابسة.

قيل: ويمكن توجيه الرواية بحيث توافق القول باعتبار الرؤية قبل الزوال بتكلف، بأن يحمل قوله: «إن كان تاماً لرئي قبل الزوال» على أنه إن كان الشهر المستقبل تاماً لرئي هلاله قبل الزوال.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ تمامية الشهر المستقبل لا تعلق له برؤية الهلال قبل الزوال. بل لو كان ناقصاً لأمكن رؤيته قبل الزوال أيضاً، فالاعتبار إنما هو بتمامية الشهر الماضي ونقصانه، فإن كان ناقصاً فلا يمكن رؤية هلال الشهر المستقبل آخر يوم منه، وهو يوم التاسع

والعشرين، سواء كان الشهر المستقبل تاماً أو ناقصاً. وإن كان تاماً أمكن رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين كذلك، ولا مدخلة لتامية الشهر المستقبل ونقصانه فيه. وذلك واضح. وقد ظهر بما ذكرناه أن الأخبار التي استدلت بها الخصم - سوى روايتي المدائني ورواية محمد بن عيسى العبيدي - ليس في شيء منها ما ينافي الأخبار المتقدمة، وقد مرّ وجهه مفصلاً. ولو كان، فإنما هو لأجل إطلاق ضعيف لا يصلح مستنداً في مقابلة الأخبار الصريحة. بل لا يبعد أن يقال: إن الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الرؤية تتناول بإطلاقها الرؤية قبل الزوال، وإنما خرج عنها الرؤية بعد الزوال بالإجماع والأخبار، فيبقى غيرها مندرجاً تحت العموم.

وهما^١ - مع اشتراكهما في ضعف السند - قاصرة الدلالة؛ فإن الأولى مطلقة فيجب تقييدها بالأخبار الصريحة، والثانية مضطربة الدلالة جداً. فلا تصلح لمعارضة الروايات المتقدمة، مع صحة سندها، وكثرة عددها، وصراحتها في المطلوب، واعتضادها بما حكاه السيد المرتضى^٢ عن عليّ بن الحسين، فإنها لا تقصر عن الرواية المرسلة، ومخالفتها للمشهور بين العامة فتوى ورواية. فقد نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة ومالك والشافعي عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، وإنما احتجوا عليه بما رووه عن أبي وائل منصور بن سلمة، قال: جاء [نا] كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار فلا تظفروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية^٣.

وقد حكى القول باعتبار الرؤية قبل الزوال عن أبي يوسف والثوري^٤. ولا يجوز أن يكون التقيّة منهما؛ لأنّ أبا يوسف إنما صدرت عنه الفتاوى في زمن الرشيد حين استعمله للقضاء ولم يعهد منه الفتوى في زمن الصادق عليه السلام. ولا يبعد ذلك في تقيّة أيام أبي حنيفة - كما قيل - وأما الثوري فهو وإن كان في عصره عليه السلام إلا أنّ التقيّة منه دون أبي حنيفة ومالك بعيد جداً. هذا فيما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، وأما ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، كصحيحة محمد بن قيس ومرسلة الصدوق في الفقيه، فلا يتوهم فيه الحمل على التقيّة؛ لتقدم عصره.

١. يعني روايتي المدائني ومحمد بن عيسى العبيدي المتقدمتين.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١. المسألة ١٢٧.

٣ و٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦.

والعجب من بعض الفضلاء^١ حيث جعل مخالفة العامة من مرجحات المشهور، وهو اشتباه نشأ من قلة التتبع لمذاهب العامة، وكذا الترجيح بموافقة الكتاب، كما ذكره جماعة. فإن أقصر ما يدل عليه هو وجوب إكمال العدة أو وجوب إتمام الصوم إلى الليل، ولا إشعار في شيء من ذلك باعتبار الرؤية قبل الزوال ولا عدمه.

وأما الشهرة بين الأصحاب، فالأمر فيها هيّن بعد مخالفة كثير من أجداء المتقدمين وموافقة أكثر المتأخرين لهم، وتردد آخرين في المسألة كما مرّ، على أن المعتمد من الشهرة في مقام الترجيح هي الشهرة بين متقدمي الأصحاب، كرواة الأخبار والتابعين لهم. وأما الشهرة الحاصلة بعد زمان الشيخ رحمته ففيها كلام مشهور، وإن كان الحق عدم خلوها عن نوع تأييد. وأما الإجماع الذي حكاه العلامة في التذكرة^٢، فهو معارض بالإجماع المنقول عن السيد المرتضى، فقد نقل عنه في المختلف^٣ أنه ذهب إلى اعتبار الرؤية قبل الزوال، وأنه ادعى أن علياً عليه السلام وابن مسعود وجماعة قالوا به، وأنه لا مخالف لهم. وقد ترجّح هذا بما تضمنته من النسبة إلى علي عليه السلام صريحاً، وبقرّب عصر الناقل له من عصر الأئمة عليهم السلام، فلا يبعد اطلاعه على الإجماع، بخلاف الأول؛ وبرجوع العلامة في المختلف عمّا نقله في التذكرة^٤، واعتماده فيه على الإجماع المحكي عن السيد المرتضى.

وهذا كله ممّا يضعف الإجماع الذي حكاه في التذكرة.

احتجّ العلامة على اعتبار الرؤية قبل الزوال في الصوم بالإجماع المنقول عن السيد المرتضى وبروايتي حماد وعبيد - المتقدمين - وبأنه إذا رآه قبل الزوال كان محلّ الصوم باقياً، فيجب ابتدأؤه. ثمّ نقل احتجاج الشيخ رحمته وأجاب عنه، ثمّ قال:

لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها يقتضي المساواة بين الصوم والفطر؛ لأننا نقول: الفرق إنّما هو الاحتياط للصوم، وهو إنّما يتمّ بما فصلناه^٥.

وفيه أنّ الاحتياط ليس بواجب وإنّما هو أمر نذب إليه، ولو وجب فإنّما يجب فيما لا نصّ

١. انظر رسالة عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال للوحيد، في الجزء الأول من هذه المجموعة برقم ١٢، ص ٢٠ - ٢١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩، المسألة ٨٩.

٤. لا يخفى أنّ العلامة آلف التذكرة بعد المختلف. راجع غايه المراد، ج ١، ص ٣٥ - ٣٦، ٤٩ - ٥١. مقدّمة التحقيق.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

فيه، لا فيما ورد فيه النصوص المعتبرة، مع أنّ الاحتياط هنا معارض بمنثله إذا رئي الهلال يوم الثلاثين من رمضان؛ لاحتمال كونه من سؤال مع حرمة صوم يوم العيد. وأيضاً فالتنزيل على الوجه المذكور إنّما يتصور في رواية حماد، وأمّا رواية عبيد بن زرارة فهي صريحة في اعتبار الرؤية في الإفطار.

وبالجملة، فالجواب إمّا القول باعتبار الرؤية قبل الزوال مطلقاً في الصوم والإفطار، أو القول بعدم اعتباره كذلك. وأمّا التفصيل فلا وجه له أصلاً.

وينبغي التنبيه لأُمور:

الأول: لو رئي الهلال في أول الشهر قبل الزوال ولم ير هلال سؤال ليلة إحدى وثلاثين وجب صومه مع الصحو والتطلع؛ لانكشاف الخطأ وإلا لم يجب، كما لو ثبت بشهادة عدلين. وقال العلامة في المختلف:

يجب صومه مطلقاً؛ لأن الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الإقدام على الإفطار، بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظنّ المعارضة بمنثله^١.

وفيه نظر.

الثاني: اعتبار الرؤية قبل الزوال لا يختصّ بهلال شهر رمضان أو سؤال، على الأقرب؛ لأنّ الوجه في الجميع واحد، ولإطلاق بعض الروايات. ويحتمل الاختصاص؛ اقتضاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

الثالث: روى الكليني (طاب ثراه) في كتاب الروضة، بسند ضعيف، عن عمرو بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن المغيرية يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية، فقال: كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام^٢.

واستدلّ بعض فضلاء المتأخّرين بهذه الرواية على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، قال: ووجه الدلالة أنّه يفهم منه أنّ الهلال إذا رئي فالיום المستقبل والليلة المستقبلية أول الشهر، وأنّ اليوم تابع لليلة الماضية.

وهو كما ترى.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ٥١٧، باب فضل آل محمد عليهم السلام.

٥٦. شيخ حسين آل عصفور بجراني رحمته (م ١٢١٦)

سداد العباد*

الثاني: في بيان ما يثبت به الدخول في شهر رمضان ليتحقق صومه على يقين.

فيعلم دخوله برؤية الهلال للمكلف وإن انفرد بها وردت شهادته.

وبعد ثلاثين من شعبان.

وبشياخ الرؤية الموجب للعلم.

وبشهادة عدلين مطلقاً، وإخبار اشترط الخمسين من أخبار العامة أو محمولة على

الشياخ.

ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد فيها وتعدد الزمان في مثل من

كان شهد آخر شعبان ليلة الخميس وشهد الآخر بأن أول رمضان ليلة الجمعة قوي القبول،

فالأقوى وجوب الاستفصال والقبول إن أسندها إلى الرؤية، أو موافقة رأي الحاكم.

ولو غمّ شعبان عدّ رجب ثلاثين، ولو غمّت الشهور فالعمل على العدد في كل شهر ثلاثين

يوماً.

ولا يثبت الصوم بشهادة الواحد على الأصحّ، ولا بشهادة النساء ولو منضّات للرجال إلا

أن يستفاد منهنّ الشياخ.

ولا عبرة بالجدول وإن اعتبره المنجمون وجعلوه أقوى ظناً من البيّنة، ولا بالعدد شهراً

تاماً وشهراً ناقصاً، ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق.

* . سداد العباد ورشاد العباد، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، كتاب الصوم.

نعم، رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال معتمدة؛ لأنه لليلة الماضية.
 ولا عبرة بتطوّقه، ولا برؤية الرأس في ظلّه وإن كان اعتماده مع العلة قوياً، كما عليه
 الصدوق والكاشي^١، ولا بعدّ خمسة من الماضية ولا برابعة رجب.
 وحكم البلدان المتقاربة واحد بخلاف البعيدة بعداً فاحشاً.
 ولو رأى الهلال تمّ سافر إلى موضع لم ير فيه متباعداً فالأقرب الصوم يوم أحد وتلاثين،
 وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.
 وإذا ثبت هلال شوال قبل الزوال وجب الإفطار وخرج إلى صلاة العيد وصلّى، وبعده
 يفطر ولا صلاة إلا في غد.

٥٧. شيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله (م ١٢٢٨)

كشف الغطاء*

وينحصر البحث في مقامات:

الأول: في صوم شهر رمضان، وفيه مباحث:

[المبحث الأول: فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره. وهو أمور:

أحدها: رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، انفرد برؤيته أولاً، عدلاً كان أو لا، في السماء علّة أو لا، شهد عند الحاكم أو لا، ردّت شهادته أو لا، ولا اعتراض عليه من حاكم وغيره.

ويحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مضادّ، وفيما لو عارضه حقّ آدمي - كجماع من تضيّق وقت جماعها في النهار، وصيام إجارة معيّنة في ذلك اليوم - إشكال، على أنّ الأقوى قبول قوله، ولا يجوز لأحد من عياله وغيرهم تقليده ما لم يكن مجتهداً، وإنّما يلزمه حكم نفسه من وجوب الصيام برؤية هلال شهر رمضان، ووجوب الإفطار برؤية هلال شوال، وهكذا.

ومتى حصل له العلم من قوله عمل على علمه، ومتى رأى نهاراً فهو لليلة المستقبل، قبل الزوال أو بعده.

ولا عبرة بتوهم الرؤية أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، وحكم الرؤية في المرأة والماء مع اليقين حكم رؤية السماء.

ثانيها: عدّ ثلاثين للشهر السابق، فإذا تمّ ثلاثون يوماً، فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل، ولا حاجة حينئذٍ إلى رؤية الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية أو البيّنة أو غيرهما. ولو خفي الهلال شهوراً متعدّدة فالعمل على ذلك في كلّها حتّى يعلم التقصان.

ثالثها: الشيعاء المفيد للعلم أو الظنّ المواخي له.

ومداره على أن تلهج ألسن الناس برؤية الهلال، أو بعضيّ ثلاثين من الشهر الأوّل من غير ضبط لعددهم، من غير فرق بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، نساءً أو رجالاً، عدولاً أو فساقاً، مسلمين أو كفّاراً، مؤمنين أو مخالفين.

ولو قامت البيّنة بالشيعاء، أو حكم المجتهد به، أو شاع حكمه به أجزاء.

رابعها: الشيعاء العملي بوجودان أهل البلد العظيمة صائمين على أنّه شهر رمضان، أو مفطرين على أنّه شوال أو مقيمين العزاء على أنّه عاشوراء، أو حاجّين على أنّه الأضحى، أو زائرين على أنّه رجب، وهكذا. والظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهادة العدلين من الرجال دون النساء والخنثائي المشكّلة على المثبت للهلال، من رؤية أو حكم فقيه أو شيعاء، دون شهادتهما على الشهادة، في صحو أو غيم، من خارج البلد أو داخله، أو ملفّق، حضراً عند المجتهد أو لا، زكّاهما أو لا. ردّت شهادتهما أو لا، على إشكال. ولو تركبت الشهادة من رؤيتين، أو عدد و رؤية، أو أحدهما و شيعاء، أو حكم مجتهد، أو شيعاء و حكم مجتهد، لم تؤثر شيئاً وإن اتّفقا على شهادة العلم. ولو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب قبلت شهادتهما، كما لو شهدا بفضّ بكارة، ووضع حمل، وأكل، وقيء، ونحوها. ولو تضادّا بشهادة تدوير ووضع وجهة ونحوها بطلت.

والعوام يرجعون في معنى العدالة إلى العرف، فمن دعي متديناً خيراً فهو عدل.

ولا حاجة في هذه الطرق بأجمعها إلى الرجوع إلى الفقيه المأمون، ومع الرجوع إليه يجب التعويل عليه، إلّا في مقابلة العلم.

سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه، سواء حكم برؤية أو بيّنة أو غيرهما، ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود. وفي الاكتفاء بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوّة. وطريق الاحتياط غير خفيّ، والترك أحوط.

ولو عدل عن اجتهاده عن اجتهاد، صحّ ما مضى منه ومن مقلّديه بعد الفراغ، وفيه - بعد

الدخول فيه - ما فيه.

ولو فسد حکم الرؤیة أو الشهود أو الشیاع أو العدل، فسد اعتبارها.
 سابعتها: الرجوع إلى الثقة العدل ممن لا یمكنه التوصل إلى العلم، كالأعمى العاجز عن
 تحصیل العلم.
 ثامنها: کلّ ما أدى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّلة، من أقوال أو
 أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثاني: في بیان ما لا تعویل علیه من الأمارات في دخول الشهر.
 کلّ ما أفاد الظنّ ولم یکن حجّة شرعیة في هذا الباب، فلا مدار علیه، كخبر العدل الواحد،
 والجدول، وأمارات النجوم، وعدّ شعبان ناقصاً، وشهر رمضان تامّاً، وغيوبه الهلال بعد
 غروب الشفق، وتطوّق الهلال، وحدوث الظلّ من مقابلته ثلاث، ورؤيته قبل الزوال، وعدّ
 خمس من السنة الماضية، وستّ من الآتیة، وعدم طلوعه من المشرق لليلتين سابقتين، وسرعة
 شروقه وبطئه، وبطء غروبه وسرعته، وتقدّم أيام محاقّه وتأخّرها، وارتفاعه وكبر جرمه، إلى
 غیر ذلك ممّا یفید الظنّ بسبق طلوعه أو تأخّره، ما لم یحصل یقین من مجموع الأمارات.

المبحث الثالث: في تعدّي الحكم إلى غیر محلّ الثبوت.
 متى ثبت الحكم في مكان بثبوت الهلال تمشّى منه إلى الأماكن القريبة، فإذا ثبت في
 مكّة، أو المشهد الرضوي، أو بغداد، أو بلاد الشام، أو بلاد إصفهان، ثبت في نواحيها وجميع
 البلدان المقاربة لها، فالبصرة تتبع بغداد، والمدينة مكّة، وبعليک الشام، وهكذا. ولا یسري إلى
 البلاد النائية، فلا یلحق العراق بمكّة ولا بغداد بإصفهان، وهكذا.
 ولو رأى الهلال في محلّ ثمّ انتقل إلى ما یخالفه، زاد علیه إن زاد، ونقص إن نقص. ولو
 فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم قوي مراعاة الابتداء، فيقضي علی نحو ما كان في
 ذلك المكان.

المبحث الرابع: من انسدّ علیه طریق معرفة أوّل شهر رمضان وضاع علیه بین الشهور
 - لكونه مسجوناً في بلاد المشركين أو في بلاد المسلمين، ولا یتردّد علیه أحد منهم، أو
 ممنوعاً عن الاطلاع بأيّ مانع كان - یصوم ما یغلب علی ظنّه أنّه شهر رمضان، فإن

لم ينكشف الحال إلى الآخر أجزأه عند الله، وإن انكشف الوفاق فلا كلام، وإن انكشف الخلاف بالتقدم، كما لو ظهر شعبان أو رجب، وجب عليه القضاء. ولو انكشف التأخير، كشؤال والأضحى ونحوهما، كان مجزئاً. ويقضي خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض، ويقضي يوم العيد.

والظاهر أنه مع انسداد باب الظن يسقط تكليف صوم الأداء، وإذا مضت السنة لزمه القضاء. والأحوط أن يأتي بصوم شهر ناوياً به احتمال كونه شهر رمضان. أما لو علم أنه فيه أو بعده نوى ما وجب عليه وصام. واحتمال وجوب صوم السنة بأجمعها ضعيف. ويقوى تمشية الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعين مما فيه قضاء. وفي نادر صوم الدهر بالنسبة إلى العيدين وجهان.

٥٨. سيد علي طباطبائي صاحب رياض تَبَوُّعُهُ (م ١٢٣١)

(أ) رياض المسائل (الشرح الكبير)*

كتاب الصوم

«أما علامته، فهي رؤية الهلال» «ف» اعلم أن «من رآه وجب عليه صومه» مطلقاً «ولو انفرد بالرؤية» إذا لم يشك، بإجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مستفيضاً، بل في التذكرة والمنتهى بعد نسبه إلينا أنه مذهب أكثر العامة^١.

والأصل فيه - بعده - الكتاب^٢ والسنة المتواترة.

ففي جملة منها صحيحة مستفيضة عن الأئمة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فأنظر»^٣.

وأظهر منها دلالة الصحيح:

عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أنه أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٤.

«ولو رئي شائعاً» بين جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم

* رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، ج ٥، ص ٤٠٦ - ٤٢٤، كتاب الصوم؛ وج ١٥، ص ١٢٨، كتاب

القضاء؛ وص ٣٣٠، كتاب الشهادات. رياض وشرح صغير هر دو شرح نافع محقق حلّي است.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

العلم بوجوده، أو الظن المتأخّر له على قول^١. «أو مضى من شعبان ثلاثون» يوماً «وجب الصوم» بإجماع المسلمين في الثاني، بل قيل: إنّه من ضروريّات الدين^٢، وفي بعض الأخبار تصريح به^٣.

وأما الأوّل فلم نقف فيه على نصّ صريح. نعم، ربما يلوح الحكم فيه من جملة من الأخبار، ولعلّه كافٍ في إثباته؛ مضافاً إلى ما في المعبر والتذكرة والمنتهى^٤ وغيرها من أنّه لا خلاف فيه بين العلماء، واحتجّ عليه في الأخيرين بأنّه نوع تواتر يفيد العلم. ولا ريب فيه مع العلم، وإنّما الإشكال مع الظنّ، فقد حكى عن الفاضل أنّه قوّى إلحاقه بالعلم، معللاً بأنّ الظنّ الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياخ^٥. وتبعه شيخنا الشهيد الثاني^٦.

وحكى عنه سبطه في موضع من المسالك اعتبار زيادة الظنّ الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين؛ ليتحقّق الأولويّة المعتبرة في مفهوم الموافقة. ثمّ اعترضه فقال:

ويشكل بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين، معللاً بإفادتهما الظنّ ليتعدّى إلى ما يحصل به ذلك، ويتحقّق به الأولويّة المذكورة. وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل وإنّما هو مستنبط، فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالقرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً.

والأصحّ اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المنتهى، وصرّح به المصنّف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب؛ لانقضاء ما يدلّ على اعتبار الشياخ بدون ذلك. وعلى هذا، فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد، وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم

١. القائل هو العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. القائل هو صاحب المدارك في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٣. كرواية إسحاق بن عمّار في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٦. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

فلا ینحصر المخیرون فی عدد.

ولا فرق فی ذلك بین خیر المسلم والکافر، والصغیر والکبیر، والأنتی والذکر، كما قرر فی حکم التواتر^۱. انتهى.

وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين^۲. وهو حسن.

وتزید الحجّة علی فساد اعتبار الظنّ مطلقاً استفاضة المعیّرة بأنّه لیس الهلال بالرأی ولا التظنی، وأنّ الیقین لا یدخل فیہ الشکّ صم للرؤية وأفطر للرؤية. وفيها الصحيح والموتق وغيرهما. فالقول باعتباره ضعيف جداً.

«ولو لم يتفق» شيء من «ذلك قيل:» والقائل الديلمي^۳ «يقبل» الشاهد «الواحد».

واستدلّ له^۴ بأنّ فیہ «احتياطاً للصوم». وبالصحيح: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد

[عليه] عدل من المسلمين»^۵، الحديث.

ويضعف الأول: بأنّه علی تقدیر تسلیمه لیس بدلیل شرعی، مع أنّه إنّما یتّم علی القول بجواز صوم يوم الشکّ بنیّة رمضان وأجزأه عنه إذا طابقه. وأمّا علی القول بالعدم - كما هو الأقرب علی ما مرّ - فلا یمکن الاحتیاط بصومه بنیّته، والصوم بنیّة شعبان لیس فیہ عمل بشهادة العدل الواحد، بل عدول عنها.

والثاني: أولاً بمخالفته المطلوب؛ لوروده بالقبول في أول سؤال لا أول رمضان، كما هو

المطلوب.

وثانياً بأنّ لفظ «العدل» كما يطلق علی الواحد کذا یطلق علی الزائد؛ لأنّه مصدر یصدق

علی القلیل والکثیر، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.

وثالثاً باختلاف النسخ، فبعض بما ذکر، وآخر مکان «أو شهد عدل» «وأشهدوا علیه

عدولاً»، وثالث مکانه: «أو تشهد علیه بیّنة عدل من المسلمين» مع اختلاف النسخ لم یمکن

فیها حجّة.

۱. مدارک الأحکام، ج ۶، ص ۱۶۵ - ۱۶۶.

۲. کالمحقّق السبزواری فی ذخیرة المعاد، ص ۵۳۰؛ والبحرانی فی الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۴۹.

۳. المراسم، ص ۹۶.

۴. المستدلّ هو العلامة الحلّي فی مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۵۵، المسألة ۸۸.

۵. الفقیه، ج ۲، ص ۱۲۳، ح ۱۹۱۳.

ورابعاً بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الآتية من وجوه عديدة. فإذا لا اعتماد عليه بالكليّة، سيّما وأنّ في الخلاف والغنية على خلافه دعوى إجماع الإماميّة^١.

واعلم أنّ قوله: «خاصّة» يرجع إلى الصوم، بمعنى أنّه إنّما يقبل بالإضافة إليه فقط دون غيره، فلا يثبت به أوّل ما عدا شهر رمضان، ولا أوّل لو كان منتهى أجل دين، أو عدّة، أو مدّة ظهار ونحوه. نعم، يثبت به هلال شوال بمضّي ثلاثين منه تبعاً وإن لم يثبت أصالة بشهادته. «وقيل: لا يقبل مع الصحو إلّا خمسون نفساً» عدد القسامة «أو اثنان من خارج البلد»، والقائل به الصدوق في المقنع، والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، والقاضي، والحلي، وابن حمزة، وابن زهرة العلوي^٢؛ للخبرين:

أحدهما: الصحيح، قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: رأيته. ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٣. ونحوه الثاني^٤.

وأجيب عنهما تارةً في المعتبر بـ:

أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين - ثمّ قال: - وبالجملة فإنّه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة، فكان ساقطاً^٥.

وأخرى في المنتهى بالمنع عن صحّة السند^٦.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١: غنية النزوع، ص ١٣٥.

٢. المقنع، ص ١٨٣؛ النهاية، ص ١٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ المهذب،

ج ١، ص ١٨٩؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ غنية النزوع، ص ١٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٤. وهو خبر محدّد بن مسلم في الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

ونالته في المختلف والروضة وغيرهما^١ بالحمل على حصول التهمة في أخبارهم. وهو الأقوى؛ لظهور سياقهما فيه، كما صرح به في الروضة شيخنا.

«وقيل:» والقائل الإسكافي والمفيد والمرضى والحلي^٢ «يقبل شاهدان» عدلان «كيف كان» صحواً أو غيماً. «وهو أظهر» وعليه الفاضلان^٣ والشهيدان^٤ وغيرهما من المتأخرين، بل عليه عامتهم، وادعى كونه مذهب الأكثر بقول مطلق جملة منهم؛ لعموم ما دلّ على حجّية البيّنة الشرعية، مضافاً إلى خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة: منها:

صم لرؤية الهلال وأظفر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان عدلان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^٥.

ونحوه بعينه غيره^٦.

ومنها: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^٧.

ونحوه غيره^٨.

وما يقال من أنّ غاية ما تفيد هذه الأخبار قبول العدلين في الجملة، ولا تصريح فيها بالقبول في حالة الصحو، بخلاف الخبرين السابقين فإنّ فيهما تصريحاً بالعدم فيه، ومقتضى الجمع بينهما تقيدها بهما. مدفوع بأنّه لا تصريح فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات، وإنكار من عدا العدلين لما شهدا به، وهو عين التهمة.

وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه بالضرورة، إذ من شرائط العمل بالبيّنة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها - كما هو مورد الخبرين - فلا عمل بها بالضرورة.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠؛ ومن الغير السيد السند في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٢. حكاية العلامة عن الإسكافي في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣؛ المنفعة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٣. هما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨، والمحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٦.

٤. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٦. المنفعة، ص ٢٩٧.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

٨. كرواية الحلبي في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

فالتحقيق في المسألة أنّ الأصل في شهادة العدلين الحجية ولو في نحو المسألة كما هو مقتضى العموم، وخصوص إطلاق ما مرّ من المستفيضة، إلا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين من استهلال جماعة سالمي الأبصار فاقد الموانع منه خارجاً وداخلياً. ثم دعوى بعضهم الرؤية مع إنكار الباقيين لها بحيث يوجب الظنّ بتوهمهم مثلاً فلا حجة حينئذٍ فيها. وغير بعيد أن يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصّة، والأكثر الأولى، وعليه فلا نزاع أصلاً.

وكيف كان، فإن كان مراد الأولين ما ذكرنا، وإلا فلا أعرف لهم حجة؛ لما عرفت من اختصاص الخبرين بالصورة التي لا نزاع فيها.

نعم، ربما يبقى الإشكال في اعتبار الخمسين مع التهمة وعدم حصول القطع من شهادتهم، من إطلاق الخبرين بالاعتبار، ومن احتمال وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، وأنّ اعتباره من جهته لا لخصوصية فيه، كما ربما يفهم من سياق الصحيح^١؛ حيث صرح في صدره بالنهي عن التظني، كما وقع مثله في كثير من النصوص، بل في بعضها^٢ التصريح بالنهي عن الخمسين مع عدم اليقين، ولعلّ هذا أجود.

فالمعتبر في صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظنّ، إلا على القول بكفايته في الشياخ. وهو ضعيف. فحيث ما حصل اعتبر ولو فيما دون العدد، وحيث لا فلا، ولو فيه فصاعداً.

كلّ ذلك عملاً بالأصول والنصوص الناهية في الرؤية عن الظنون.

«و» منها - مضافاً إلى الحصر المستفاد من الظواهر - يستفاد أنه «لا اعتبار» في معرفة الشهر «بالجدول» وهو كما قيل: حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس^٣.

«ولا بالعدد» بأيّ معنى فسّر، سواء بعدّ شعبان ناقصاً أبداً، أو رمضان تاماً أبداً، أو بعدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، أو عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، أو غير ذلك. «ولا بالغيوبة» أي غيوبة الهلال «بعد الشفق، ولا بالتطوق» بظهور النور في جرمه

١. أي صحيحة أبي أيوب الخزاز في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. كخبر أبي العباس في الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

مستديراً، «ولا بعد خمسة أيام من هلال» شهر رمضان السنة «الماضية» كما عليه أكثر الأصحاب، بل عامة المتأخرين في أكثرها، وفي ظاهر الغنية^١ وغيرها^٢ الإجماع. خلافاً للمحكّي في الخلاف^٣ عن شاذّ منّا، وفي المنتهى^٤ عن بعض الجمهور في الأوّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٥ وللرجوع إليه في القبله. وهما مجابان على أنّهم - كما قيل -:

لا يشتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية^٦.

هذا، وفي التنقيح:

الإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعيّة، مع أنّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^٧.

وللمفيد فيما حكى عنه^٨، والصدوق^٩ في الثاني، فاعتبراه بالتفسير الأوّل؛ لأخبار كلّها ضعيفة غير مكافئة لما مرّ من الأدلّة، معارضة بالصراح الصراح: منها: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^{١٠}. ومنها: «إذا كانت علّة فأتّم شعبان»^{١١}. ولصريح المقنع في الثالث^{١٢}، ومحمّل الفقيه^{١٣} أو ظاهره فيه، وفي الرابع؛ للنصوص:

١. غنية النزوع، ص ١٣٤.

٢. كالنتقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. النحل (١٦): ١٦.

٦. القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٧. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٨. حكى عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٧.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

١٢. المقنع، ص ١٨٢ - ١٨٤.

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥.

منها: الخبر: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، فإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين»^١. ونحوه آخر^٢.

ومنها: الصحيح: «إذا تطوّق الهلال فهو لليتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^٣. وفيها أجمع قصور عن المقاومة لما مرّ، مضافاً إلى ضعف سند الأولين، ومعارضتهما - زيادة على ما مضى - بظاهر خصوص بعض النصوص. وفيه:

كتب إليّ أبو الحسن العسكري كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وكان يوم الأربعاء يوم الشكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيما» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه؟ فقال لي: «أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية؟»^٤.

فتدبّر في الدلالة وتأمل فيها فإنّها لعلّها لا تخلو عن نوع مناقشة، كما أشار إليه في الذخيرة^٥. لكنّها عند التحقيق ضعيفة، مع احتمال هذه النصوص الحمل على التقيّة، أو الأغلبية، كما في الوسائل^٦ وغيره.

وأما الحمل على صورة الغيم - كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث^٧ - فلعله لمجرد الجمع بين النصوص، وإلّا فلا شاهد عليه، مع أنّ الجمع بينها بذلك فرع المقاومة، وهي في المقام مفقودة، كما عرفته.

وللمحكّي في التنقيح^٨ عن الإسكافي في الأخير: للنصوص المستفيضة ومنها الرضوي^٩.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٢. وهي رواية إسماعيل بن الحرّ في الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٨. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٩. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

وهي ما بين ضعيفة السند أو قاصرة، فلا تعارض ما قدّمناه من الأدلة، فلنكن مطرحة، أو محمولة على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، وهو أولى ممّا حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما إذا غمّت شهور السنة؛ لعدم قبول بعضها له. وفيه:

أنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأَيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^١.

مع عدم دليل عليه، عدا ما في المختلف من:

أنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه، وإنّما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة^٢.

وفيه أنّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنّة فغير كافٍ، لما عرفته غير مرّة، وإن كان بعنوان القطع، فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحّة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف.

ولو سلّم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما إذا لم تغمّ شهور السنة، مع أنّهم قد فرقوا بينهما.

«وفي العمل» لمعرفة هلال الشهر «برؤيته قبل الزوال» أم العدد «تردد» للماتن هنا وفي المعتبر^٣.

قيل: ينشأ من الأصل^٤.

ودلالة جملة من النصوص على الثاني، كالصحيح:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار فأتوا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٤. القائل هو الفاضل المقداد في التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

والخير: «من رأى هلال شَوَّالٍ نهاراً في رمضان فليتمَّ صيامه»^١.
وفي آخر:

كُتِبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، رُبَمَا غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَرَى مِنَ الْغَدِ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرُبَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَفْتَرَى أَنْ نَنْظُرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا؟ كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ؟ فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَتَمُّ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تَاماً رُنِّي قَبْلَ الزَّوَالِ»^٢.
ومن إطلاق ما دلَّ على أن «الصوم للرؤية والظفر للرؤية» الشامل لمفروض المسألة، مضافاً إلى دلالة جملة أخرى من النصوص على الأول، كالصحيح والموتق: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليلية الماضية، وإذا رآوه بعد الزوال فهو ليلية المستقبل»^٣.
وإلى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين، وفاقاً للمرتضى في الناصرية^٤؛ صراحة النصوص الدالة عليه، مع اعتبار أسانيدها واعتضادها بما مرَّ من الإطلاقات، ومخالفتها لما عليه جمهور العامة، كما صرح به جماعة، مع دعوى المرتضى عليه الإجماع من الإمامية والصحابة.

فيخصَّصَ بها الأصل ويصرف النصوص المتقدِّمة عن ظواهرها بحمل «وسط النهار» في الصحيح على ما بعد الزوال، بل قيل: هو الظاهر منه^٥؛ لإشعار لفظة «من» به، ويقيد الثاني به أيضاً، مع ضعف سنده كالثالث.

وفيه - زيادة عليه - أنه مكاتبه محتملة للتقيّة عمّا عليه جمهور العامة، مع اختلاف نسخه الموجب لاضطراب دلالته، ففي الاستبصار^٦ كما ذكر، والشهيد^٧ بدل «غمّ الهلال شهر رمضان»، «غمّ هلال شهر رمضان». وعلى هذه النسخة فلا دلالة لو لم تكن منعكسة.

ولا يخلو عن قوّة، لولا شذوذ هذا القول على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨ - ٤٨٩.

٤. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. القائل هو المحدث البحراني في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

كالمنتهى والمسالك والخلاف والغنية^١، بل فيها الإجماع من الإمامية. وفي الخلاف:

روي ذلك عن عليّ عليه السلام وعمرو بن عمر وأنس فقالوا كلهم: لليلة القابلة، ولا مخالف لهم، يدلّ على أنّه إجماع الصحابة.

ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة، بل مسلمة. وحينئذٍ فتقوى الأدلة الدالة عليه ولو ضعف دلالة بالإضافة إلى النصوص المقابلة.

والجمع بين الأدلة ولو بالتقييد أو التخصيص فرع المقاومة، وهي مفقودة؛ لما عرفت من اعتضاد الأدلة بالشهرة العظيمة المسلمة التي هي أقوى المرجحات الشرعية، واستصحاب الحالة السابقة، بل هي حجة برأسها مستقلة، مضافاً إلى أصالة البراءة عن وجوب الصوم والقضاء والإنطار، وحكاية الإجماع المتقدمة وما يقرب منها ممّا مرّ إليه الإشارة. ولا يعارضها حكاية الإجماع على الخلاف؛ للندرة الموهنة. وبجميع ذلك يجبر ضعف سند الخبرين^٢.

واختلاف النسخة في ثانيهما غير ضائر بعد شهادة السياق بأولهما، كما لا يخفى. وحينئذٍ فيجاء عن إطلاق الصوم للرؤية بالتقييد بالرؤية الليلية، حمل المطلق على المقيّد. هذا على تقدير تسليم شمولها للرؤية النهارية، وإلا فالمتبادر منها والغالب الأولى خاصة. وعليه فيكون من أدلة المختار بناءً على الحصر المستفاد من ظواهرها؛ لرجوع حكم منطوقه إلى الفرد المتبادر، ويدخل التادر في مفهومه.

ولعلّه لهذا أجاب عن الخبرين المعارضين الشيخ في الكتابين، فقال - بعد نقلهما -: فهذان الخبران لا تعارض بهما الأخبار المتقدمة؛ لأنّها موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، وهذان الخبران مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما^٣. ونحوه الفاضل في المنتهى^٤، ولا بأس به.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢. الطبعة الحجرية: مسالك الأنهمام، ج ٢، ص ٥٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢. المسألة ١٠؛ غنية النزوع، ص ١٣٤.

٢. أي خبر جراح المدائني ومكاتبة محمد بن عيسى.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢. الطبعة الحجرية.

وعن الخبرين بقصور سند الثاني عن الصحّة، بل الأوّل أيضاً على المشهور، فإنّه عندهم حسن ولو بإبراهيم، فلا يعارضان الصحيح المتفق على صحّته سنداً، وإن ترجّحاً عليه دلالة فليطرحا، أو يحملا على التقيّة ولو عن نادر من العامة، أو على ما ذكره الشيخ من صورة التغيّم ونحوها مع انضمام الشهود إلى الرؤية.

ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور الجمهور، لكان القول به مقطوعاً به من غير ريب، إلاّ أنّه لها ربما لا تخلو المسألة عن تردّد وشبهة، كما عليه الماتن، إلاّ أنّ مقتضى الأصول حينئذٍ تعيّن العمل بما عليه المشهور.

وللفاضل في المختلف^١ قول آخر في المسألة بالتفصيل بين يوم الشكّ من شعبان فخيرة المرتضى، ومن رمضان فالمختار؛ احتياطاً للصوم في المقامين. وهو ضعيف.

«ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة» كالمحبوس «توخّى» أي تحرّى له «صيام شهر» يغلب على ظنّه أنّه من شهر رمضان فيجب عليه صومه.

«فإن استمرّ الاشتباه» ولم تظهر له الشهور قطّ فقد «أجزأه» ما فعله عن صوم رمضان. «وكذا إن صادف» ووافق «أو كان بعده».

«ولو كان قبله استأنف» الصوم عن رمضان أداءً أو قضاءً، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، بل عليه الإجماع عن المنتهى وصریح التذكرة^٢؛ للصحيح وغيره.

قيل:

ويلحق بما ظنّه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعتها

وإكماله ثلاثين يوماً لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والظفر.

ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين^٣.

كتاب القضاء

«ولا يقبل» الشاهد واليمين ولا يقضى بهما «في غيره»، أي غير ما ذكر من المال وما

يقصد منه «مثل الهلال والحدود والطلاق» المجرد عن المال «والقصاص» بلا خلاف.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٣. القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

كتاب الشهادات

و«لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق» بلا خلاف. إذا كنّ عن الرجال منفردات، وكذا إذا انضمتوا إليهنّ على الأظهر الأشهر. بل عليه عامّة من تقدّم وتأخّر.

عدا العماني، فقال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كلّ شيء إذا كنّ نقات^١.

وهو شاذّ، بل على خلافه في الغنية الإجماع^٢.

والشيخ في المبسوط والإسكافي^٣، فقلا بالقبول في الطلاق، ويظهر من الثاني إجماعنا عليه، وحكاه عن عمر بن الخطاب.

وكفاه هذا ردّاً، مع دعوى الإجماع على خلافه في الغنية صريحاً وفي الدروس^٤ ظاهراً، وهو الحجّة هنا وسابقاً، مضافاً إلى الأصل المتقدّم، والنصوص المستفيضة جداً.

ففي الصحيح: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال والطلاق»^٥.

ونحوه آخر بدون ذكر الطلاق^٦.

وفي آخرين: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال إلا رجلاً

عدلان»^٧.

وزيد في أحدهما: «ولا في الطلاق».

وفي خامس: «شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق»^٨.

١. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤، المسألة ٧٤.

٢. غنية النزوع، ص ٤٣٨.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢؛ وحكاه عن الإسكافي في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٥، المسألة ٧٤.

٤. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٣٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٦.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧، ح ٨٤.

ب) الشرح الصغير*

كتاب الصوم

«أمّا علامته، فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه» مطلقاً «ولو انفرد بالرؤية» إذا لم يحصل له ريبة.

«ولو رئي شائعاً» بين جماعة وتأمين النفس من توأظنهم على الكذب، ويحصل من خبرهم العلم أو الظنّ المتأخّر له على قول «أو مضى من شعبان ثلاثون» يوماً «وجب الصوم».

«ولو لم يتّفق» شيء من «ذلك، قيل:» والقائل الديلمي^١ «يقبل» الشاهد «الواحد» واستدلّ له بأنّ فيه «احتياطاً للصوم» وبالصحيح. وفيهما نظر.

وقوله: «خاصّة» يرجع إلى الصوم، بمعنى أنّه إنّما يقبل بالإضافة إليه فقط دون غيره، فلا يثبت به أول ما عدا شهر رمضان، ولا أوله لو كان منتهى أجل الدين، أو عدّة، أو مدّة ظهار، أو نحو ذلك. نعم، يثبت به هلال شوال بمضّي ثلاثين منه تبعاً، وإن لم يثبت بشهادته أصالة. «وقيل: لا يقبل مع الصحو» وارتفاع الغيم «إلّا خمسون نفساً» عدد القسامة «أو اثنان» عدلان «من خارج» البلد. والقائل جماعة من القدماء: للصحيح وغيره.

ولا دلالة لهما على قبول الخمسين مطلقاً، بل مع اليقين خاصّة، ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك، بل مع التهمة في شهادتهما، كما هو الغالب والظاهر من سياقهما، وحينئذٍ فلا كلام فيهما.

«وقيل:» والقائل الأكثر وفيهم جملة من القدماء «يقبل شاهدان» عدلان «كيف كان الأمر، صحوً أو غيماً، كانا من خارج البلد أو داخلها «وهو الأظهر» إلّا إذا حصل تهمة في شهادتهما، فلا تقبل اتفاقاً.

«ولا اعتبار» في معرفة الشهر «بالجدول» وهو كما قيل: حساب مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس^٢.

* الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٣، كتاب الصوم؛ وج ٣، ص ٢٧٩، كتاب القضاء، وص ٣١٢، كتاب الشهادات.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

«ولا بالعدد» بآی معنی فتر، سواء بعد شعبان ناقصاً أبداً، أو رمضان تاماً أبداً، أو بعد شهر تاماً و آخر ناقصاً مطلقاً، أو عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، أو غير ذلك.

«ولا بالغيوبة» أي غيوبة الهلال «بعد الشفق، ولا بالتطوق» بظهور النور في جرمه مستديراً.

«ولا بعد خمسة أيام من هلال» شهر رمضان في السنة «الماضية» كل ذلك وفاقاً للأكثر.

«وفي العمل» لمعرفته «برؤيته قبل الزوال» أم العدم «تردد» واختلاف بين الأصحاب، إلا أن الثاني أظهر وأشهر، حتى أن في صريح الغنية^۱ وظاهر جماعة الإجماع عليه.

«ومن كان بحيث لا يعلم الأهلّة» كالمحبوس «توحّى» أي تحرّى «صيام شهر» يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فيجب عليه صومه.

«فإن استمرّ الاشتباه» ولم يظهر له الشهور قطّ «أجزأه» ما فعله من صوم شهر رمضان. «وكذا إن صادفه» وواقفه «أو كان بعده ولو كان قبله استأنف» الصوم عن شهر رمضان أداءً وقضاءً.

ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة بإفساد يوم منه، ووجوب متابعتة وإكماله ثلاثين يوماً لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والقطرة. ولو لم يظنّ شهر رمضان تخيّر في كلّ سنة شهراً؛ مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين.

كتاب القضاء

«ولا يقبل» الشاهد واليمين ولا يقضى بهما «في غيره» أي غير ما ذكر من المال وما يقصد منه «مثل الهلال والحدود والطلاق» المجرد عن المال «والقصاص» بلا خلاف.

كتاب الشهادات

«الثالثة: لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق» إذا كنّ منفردات عن الرجال بلا خلاف، ومطلقاً على الأشهر الأقوى. وفي الغنية الإجماع^۲.

۱. غنية النزوع، ص ۱۳۴.

۲. غنية النزوع، ص ۴۳۸.

ج) راه نجات*

مبحث اول در علامت ماه رمضان

و آن دیدن هلال است، پس هر که هلال را ببیند و شکی در دیدن خود نکند، واجب است بر او روزه آن، هر چند خود تنها ببیند.

و اگر دیدن هلال به حدّ شیاع برسد به اینکه شایع شود میان جماعتی که خاطر جمع شود که ایشان اتفاق بر دروغ نکرده، و از خبر دادن ایشان علم یا ظنّ متاخم به او بنا بر قولی به هم رسد یا سی روز از شعبان بگذرد واجب می‌شود روزه.

و اگر چیزی از اینها اتفاق نیفتد، اظهر آن است که شهادت دو عادل قبول می‌شود، خواه هوا صاف باشد و خواه ابر، و خواه آن دو عادل از خارج بلد باشند یا از داخل آن بلد، مگر آنکه تهمتی در شهادت ایشان باشد، چنانکه گمان حاصل شود که ایشان توهم کرده‌اند، و از جمله تهمت آن است که از سیاق بعضی از احادیث ظاهر می‌شود که جمعی که صاحبان چشمهای درست باشند و مانع داخلی و خارجی نباشد، آنگاه بعضی گویند ما دیدیم و باقی گویند که ندیدیم به نحوی که گمان به هم رسد که ادعاکنندگان دیدن توهم کرده‌اند، که در این وقت شهادت ایشان حجّت نخواهد بود.

لیکن اشکال در این است که در صورت تهمت، آیا پنجاه نفر معتبر است هر چند که از قول آن پنجاه نفر نیز یقین به هم نرسد، یا اینکه در این وقت اعتبار به یقین به هم رسیدن است چنانکه هرگاه از آن پنجاه نفر نیز یقین به هم رسد کافی باشد؟ هر دو احتمال در این مسأله است، و شاید احتمال ثانی اقوی باشد، پس معتبر در صورت تهمت و تعارض شهادت، مناط یقین به هم رسیدن خواهد بود نه گمان، پس هر جا که یقین به هم رسد اعتبار دارد اگرچه کمتر از پنجاه باشد، و هر جا که یقین به هم نرسد اعتبار ندارد هر چند پنجاه نفر یا زیاده باشد، پس وارد شدن خصوص پنجاه نفر در حدیث بنا بر این به عنوان مثال خواهد بود.

* راه نجات، براساس نسخه خطی شماره ۵۱۷۰ کتابخانه آیه‌الله مرعشی نجفی، این اثر رساله عملیه فارسی است که مولی محمدعلی رشتی بهشتی آن را بر اساس فتاوی استادش صاحب ریاض تنظیم و تدوین کرده است. رک: الذریعة، ج ۱۰، ص ۶۴، ش ۷۰.

و باید دانست که در ثابت شدن هلال، جدول - که حساب نجوم است - اعتبار ندارد. و همچنین به عدد اعتبار نیست، خواه تفسیر عدد به این نحو شود که شعبان همیشه ناقص و رمضان همیشه تمام، و خواه به این تفسیر که یک ماه تمام و یک ماه ناتمام باشد، و خواه به این تفسیر که پنجاه و نه روز از هلال رجب شمرده شود و خواه به تفسیر دیگر. و نیز اعتبار نیست به غایب شدن هلال بعد از شفق، و نه به طوق داشتن هلال، و نه شمردن پنج روز از هلال رمضان گذشته، و اظهر و اشهر آن است که دیدن هلال پیش از ظهر نیز اعتبار ندارد در بودن آن روز غرّه ماه.

و کسی که ماه را نداند مثل محبوس، اختیار می‌کند جهت روزه رمضان آنچه را گمان به هم رساند که ماه رمضان است. و آن را وجوباً روزه می‌گیرد اگر گمان میسرش باشد و الا یک ماهی را اختیار می‌کند از اثنای سال و روزه می‌گیرد، پس اگر بعد معلوم شود که روزه او در رمضان اتفاق افتاد و یا بعد از رمضان یا به اشتباه باقی ماند، در سه صورت روزه‌ای که گرفته او را کافی است، اما اگر رمضان نیامده و معلوم شود که روزه او پیش از رمضان بوده چون رمضان آید روزه را در آن بار دیگر می‌گیرد، و اگر با خبر - از اینکه پیش گرفته است - نشود تا آنکه رمضان گذشت قضا می‌کند.

٥٩. ميرزای قمی رحمته (م ١٢٣١)

(أ) غنائم الأيام*

القسم الأول: في صوم شهر رمضان

وفيه مباحث:

الأول: فيما يعلم به دخول الشهر، ووقت وجوب الإمساك، والإفطار. أمّا علامة دخول الشهر فأمرور:

[الأمر] الأول: الرؤية

فيجب على من رأى الهلال متيقناً ولو انفراد، وكذا لو شهد فردت شهادته؛ بإجماع علمائنا كما في التذكرة والمدارك^١، خلافاً لعطاء والحسن وابن سيرين وإسحاق^٢. وكذلك الحكم في إفطار أول سؤال، وادّعى عليه الإجماع أيضاً في المدارك^٣. ويدل عليه قولهم عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٤ ونحوه ممّا سيجيء.

*. غنائم الأيام، ج ٥، ص ٢٨٧ - ٣٣٥، كتاب الصوم.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤.

٢. حكى عنهم ابن قدامة في المغني، ج ٣، ص ٩٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

وخصوص صحیحة علي بن جعفر، عن أخيه علي بن جعفر قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس»^١.

ولا تنافيه مثل صحیحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:

والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا

رآه واحد رآه عشرة وألف^٢.

إذ لعل المراد أنه لا تعتبر شهادة مثل هذا الواحد؛ لأنه مورد التهمة.

ولو أظفر هذا المنفرد تجب عليه الكفارة عند علمائنا أجمع كما في التذكرة^٣.

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: إذا رئي الهلال في بلد دون آخر، فإن كانت البلدان متقاربة كان حكمها واحداً في

الصوم والإفطار، وإن تباعدت فلكل منهما حكمه.

والمراد بالتباعد أن يكون بحيث تختلف المطالع، كالحجاز والعراق، وبغداد وخراسان،

بخلاف المتقاربة كبغداد والعراق.

واختلف العامة في معنى التباعد، فبعضهم اعتبر مسافة القصر، وبعضهم مسافة يظهر في

مثلها تفاوت في المناظر بسبب الارتفاع والانخفاض وإن كان أقل من مسافة القصر، وبعضهم

اتحاد الإقليم واختلافه، وبعضهم ما اعتبرناه^٤.

ووجهه أن اختلاف المطالع إنما هو الموجب لاختلاف الرؤية بناءً على أن الأرض كروية

كما هو الأصح، فتختلف المطالع، فتنطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على

الغربية، وكذلك في الغروب، فيمكن أن لا يرى الهلال قبل الغروب في الشرقية - لقربه من

الشمس - ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها، فيحصل التباعد بينهما الموجب

للرؤية.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٩، المسألة ٧٣.

٤. راجع المجموع، ج ٦، ص ٢٧٣.

قال فخر المحققين:

وكل بلد غربي بعيد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة^١.
واستدل عليه أيضاً في التذكرة بما رواه كُريب:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ بِهَا حَاجَتِي، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلْتُنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى تَكْمَلَ الْعِدَّةُ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٢.

وربما يستدلّ بمثل آخر رواية زيد الشحام، قال:

صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: فليم فعلت ذلك، بش ما صنعت، إنما تصليها إذا لم تراها خلف الجبل، غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا^٣.

وفيه: منع الدلالة؛ إذ مع قطع النظر عن اختصاص ذلك بوقت المغرب على القول بكفاية ذهاب الشعاع عن الأشجار والمباني العالية، لا زوال الحمرة المشرقية، لا بدّ أنه بعد البحث لا يجب العمل بمقتضاه.

ثم نقل فيها عن بعض الشافعية:

أَنَّ حَكْمَ الْبِلْدَانِ كُلِّهَا وَاحِدٌ، فَمَتَى رُئِيَ فِي بِلَدٍ حَكْمٌ بِأَنَّهُ أَوَّلُ الشَّهْرِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، تَبَاعَدَتْ الْبِلَادُ أَوْ تَقَارَبَتْ، اخْتَلَفَتْ مَطَالِعُهَا أَوْ لَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَلَيْتَ، وَبَعْضُ عُلَمَائِنَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لِلرُّؤْيَا، وَفِي الْبَاقِي بِالشَّهَادَةِ، فَيَجِبُ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٤؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَسْطُوحَةٌ، فَيَاذَا

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ١٠٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

اختلفت البلاد في الرؤية فإتّما هو لأمر عارضي.

وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم: فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوماً». ورواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام، وفي آخرها: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^١.

ويرد عليه المنع بثبوته بمثل هذه الشهادة، وبمنع تسطّيح الأرض كما حدّق في محلّه، وتشهد به التجربة؛ فإنّنا نشاهد أنّ من يسير على خطّ من خطوط نصف النهار إلى سمت الشمال يرتفع القطب الشمالي، وكذلك بالعكس.

وأما الآية؛ فظاهرها فيمن شهد في البلد الذي رأوه فيه، ولو منع الظهور فلا بدّ من تأويلها به؛ لتلاّ يلزم جواز جعل شهر رمضان ثمانية وعشرين في بعض الأوقات، وهو غير جائز إجمالاً.

وأما الأخبار؛ فليس فيها عموم يشمل البلاد المتباعدة، بل هي ظاهرة في المتقاربة. وأما منع الجبال والتلال للرؤية وتفاوت الأمكنة بسبب ذلك - كما يظهر من كلام بعض العامة اعتباره - فضعيف جداً؛ إذ لو اعتبر ذلك اعتبر حيطان الدار وسور البلد ونحو ذلك، وليحصل الفرق بين من كان في سفح الجبل ومن كان في قلّته في بعض البلاد الواقعة في سفحه.

وبالجملة، فلا قائل به من الأصحاب، وخلاف مقتضى إجماعهم ظاهراً.

إذا عرفت هذا، فلو شرع في الصوم في بلد ثمّ سافر إلى آخر لم ير الهلال فيه في اليوم الأوّل، فعلى القول بالتعميم يلزم أهل البلد الآخر موافقته لو ثبت عندهم بشهادته إذا كان عدلاً وقلنا به أو بطريق آخر، فيقضون اليوم الأوّل، وفي العكس هو يقضي. وعلى القول المختار قال في التذكرة:

وجهان: أحدهما: أنّه يصوم معهم، وهو قول بعض الشافعيّة؛ لأنّه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم. والثاني: أنّه يفطر؛ لأنّه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمرّ عليه، وشبّه ذلك بمن اكترى دابةً لزمه الكراء بنقد البلد المنتقل عنه^٢.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٤ - ١٢٥، المسألة ٧٦.

أقول: فقد يلزمه على الأول صوم أحد وثلاثين يوماً بناءً على التعميم، وفي العكس الإفطار على ثمانية وعشرين يوماً.

ولو أصبح معيَّداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزأ، وبعده أمسك مع القضاء، ولو انعكس أظفر.

وهاهنا فروع كثيرة لا نصّ فيها، فالأولى العمل بالاحتياط فيها.

الثاني: قال في التذكرة:

يجب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلبه؛ لاحتياطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف - واستدلّ عليه - بأن الصوم واجب في أول رمضان، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب^١.

أقول: وفيه نظر؛ إذ الأصل دليل قوي لا يخرج عنه إلّا بدليل، وبراءة الذمّة عن التكليف لا ترتفع إلّا بما يشتها، ونحن نمنع وجوب الصوم إلّا لمن عرف دخول الشهر، وإن قلنا بأنّ الألفاظ أسام لما هو في نفس الأمر.

وبذلك ندفع ما احتجّ به الأصحاب في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة؛ حيث استدلوأ على وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس بأنّ الاجتناب عن النجس أو الحرام واجب، ولا يتمّ إلّا بالاجتناب عن الجميع ونقول: إنّ المسلّم وجوبه هو الاجتناب عمّا علمت نجاسته أو حرّمته، لا عمّا هو نجس أو حرام في الواقع كما حقّقناه في القوانين^٢.

ولهذه المسألة فروع كثيرة في الفقه:

منها: لزوم إذابة النقد المغشوش إذا جهل بلوغه حدّ النصاب لمعرفة ذلك.

ومنها: تعريض الأموال للبيع، حتّى يعرف الاستطاعة للحيح.

ومنها: وجوب التفحص عن المسافة لمن يريد السفر.

ومن هذا الباب جواز الأكل والشرب في السحر مع عدم التفحص عن الفجر.

والحاصل أنّنا لا نقول: إنّ مائتي درهم وعشرين ديناراً مثلاً أسم لما علم أنّه مائتا درهم

وعشرون ديناراً، وكذا في نظائره، لكنّا نقول: ظاهر متعارف أهل اللسان أنّهم يريدون ذلك،

وكذلك غالب استعمالات الشرع، مضافاً إلى الأصل، فالأصل والظاهر هنا متطابقان.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٠، المسألة ٧٤. وفيه: «ويستحبّ الترائي...».

٢. قوانين الأصول، ج ٢، ص ٢٧٣.

وقد يقال: إِنَّ المولى إذا قال لعبيده: كَلِّ من كان عنده عشرون ديناراً فليصدّق بدينار، ومن لم يبلغ ما عنده إليه فلا شيء عليه، فالعرف والعادة ووجوب الامتثال يقتضي أن يحسب كَلِّ منهم ما عنده حتّى يعرف الحال، وأنّه من أيّ الصنفين. وفيه أنا نمنع ذلك إلا إذا علموا أنّ مراده لزوم التفحص عن ذلك، سلّمنا اللزوم ولكنّه فيما لم يكن بأيدينا ما هو عذر لترك التفتيش، والمفروض أنّ لنا عذراً في تركه، وهو استصحاب شعبان.

لا يقال: إِنَّ هذا الكلام يمكن إجراؤه في كَلِّ موضع؛ لأنّ أصل البراءة عذر في كَلِّ موضع؛ لأنّنا نفرض الكلام في الحكمين المتعارضين من الشارع مع قطع النظر عن الأصل.

الثالث: يستحبّ لمن رأى الهلال الدعاء.

وعن ابن أبي عقيل:

أنّه يجب أن يدعو بهذا الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان: «الحمد لله الذي خلقني وخلقك، وقدر منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهله علينا إلهلاً مباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبرّ والتقوى، والتوفيق لما تحبّ وترضى»^١.

وروى الكليني، عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهمّ أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المحلّلة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهمّ سلّمه لنا، وتسلّمه منا، وسلّمنا فيه^٢.

وعن الحسين بن المختار رفعه قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فلا تبرح، وقل: اللهمّ إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده، اللهمّ أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والبركة والتقوى، والتوفيق لما تحبّ وترضى»^٣.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٠، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٨.

إلى غير ذلك من الأدعية التي وردت في خصوص هلال شهر رمضان ومطلق الهلال، وسيما دعاء الهلال لمولانا سيد الساجدين عليه السلام في الصحيفة المباركة^١.

[الأمر] الثاني: أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين كما في المدارك^٢، وتدّل عليه الأخبار أيضاً. وكذلك الكلام في هلال شوال، فيعلم بمضي ثلاثين من رمضان.

[الأمر] الثالث: الشيع

وهو في اللغة بمعنى الانتشار، قال الجوهرى: «شاع الخبر، أي ذاع»^٣، وفسر «ذاع» في محلّه بـ«انتشر»^٤، وهو لا يستلزم العلم كما لا يخفى، وكذا لا يفهم منه العلم في العرف. وفسره في الروضة هنا بإخبار جماعة به تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظنّ المتأخّم للعلم^٥.

وآدعى على ثبوت الرؤية بالشيع الإجماع في المعبر، قال: «وكذا لو رئي شائعاً، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»^٦.

وقال في التحريز: «ولو رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصيام إجماعاً»^٧. ولكنّه قال في التذكرة:

ولو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة واشتهر وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام إجماعاً؛ لأنّه نوع تواتر يفيد العلم، ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيع^٨.

١. الصحيفة السجادية، ص ٢٧٦ - ٢٨١، الدعاء ٤٣، (فيض الإسلام).

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٣. الصحاح، ص ١٢٤٠، «ش ي ع».

٤. الصحاح، ص ١٢١١، «ذ ي ع».

٥. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٧. تحريز الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

وحكى عن المنتهى في المدارك الاستدلال بأنه نوع تواتر يفيد العلم، ثم حكى عبارة التذكرة، ثم قال:

الأصح اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المنتهى، وصرح به المصنف رحمته الله في كتاب الشهادات من هذا الكتاب^۱.

أقول: ويظهر من ذلك أنهم لم يفرقوا بين ما يمكن كونه مستند الشهادة وغيره، فحينئذٍ لا بد أن يجعل العلم الذي اعتبروه في الشهادة أعم مما حصل الجزم الواقعي بموردها أو العلم الشرعي. فمن يكتفي في ثبوت النسب أو النكاح ونحوهما بالاستفاضة الظنية يشهد بأي عالم بأن فلاناً ولد فلان، أو فلاته زوجة فلان؛ لأن الشارع حكم بوجود اعتقاد ذلك حين حصول هذا الظن.

ولذلك يستندون في الشهادة إلى الاستصحاب وإلى اليد مع التصرف المتكرر، بل ومطلق اليد على المشهور إذا لم تزامحه قرينة العارية أو الإجارة ونحوهما.

وحينئذٍ فلا بد للجماعة المشترطين للعلم في الاستفاضة التي تبنى عليها الشهادة، إما أن لا يكتفوا في الشهادة بالظنون التي تصير مناطاً للأحكام الشرعية التي يجب العمل عليها ويخصصوا العلم الذي اشترطوه في الشهادة بالعلم القطعي، ولا تنافي عندهم بين قولهم ذلك وقولهم بثبوت الأحكام الشرعية بالاستفاضة الظنية وسائر الظنون، وإما القول بعدم إمكان ثبوت شيء بالاستفاضة الظنية.

وقولهم في مقام الاستدلال على اشتراط قطعية الاستفاضة - بأن الشهادة مما يجب فيه العلم، دون أن يقولوا: إن الاستفاضة الظنية لا تثبت شيئاً علينا من جانب الشارع لتكون محصلة لعلم شرعي حتى يمكن أن يصير مورداً للشهادة - أعظم شاهد على الفرق بين المقامين، فمسألة حجية الاستفاضة الظنية في الأحكام الشرعية مسألة، ومسألة جواز بناء الشهادة عليها مسألة أخرى.

ويظهر من المدارك الخلط بينهما؛ حيث نقل فتوى المصنف في الشهادات باشتراط العلم، والكلام فيما نحن فيه إنما هو في ثبوت الرؤية بالشياع الظني، لا في قبول الشهادة المبتنية عليه. والذي يشهد بذلك أن المحقق اختار اعتبار الجزم في تحمل الشهادة بالاستفاضة وتردد

فيما حصل به الظن المتأخّر. ثم ذكر ثبوت الوقف والنكاح بالاستفاضة الظنية. وقال: «ولعلّ هذا أشبه بالصواب»^١.

بل لم يظهر منه شيئاً اشتراط القطع في الشهادة أيضاً؛ لمنافاته التردّد في اعتبار الظن المتأخّر للعلم، بل مراده كفاية القطع الحاصل بالاستفاضة لا اشتراطه.

وأما كلامه في أوّل كتاب القضاء في ولاية القاضي، فليس بنصّ في اعتبار اليقين، بل أطلق الشيعاء، وما ذكره في آخر كلامه من اعتبار اليقين إنّما هو في اعتبار الأمارات الحاصلة بصدق الوالي بخبره^٢.

ويدلّ عليه حصر الحكم بثبوت الاستفاضة بالأموار المعيّنة، وإلا فلا ينبغي التخصيص فيما يفيد العلم.

وقد غفل في المسالك ونسب إليه اعتبار العلم مع تنبيهه؛ لأنّه لا وجه للتخصيص في صورة اعتبار العلم^٣.

فها هنا مقامان من الكلام:

الأوّل: أنّه هل يكفي في الشهادة الاعتقاد الظني الذي أجاز الشارع العمل به أم لا؟ وهو محلّه في كتاب الشهادات، والظاهر جوازه كالاستصحاب واليد وغيرهما.

والثاني: أنّ هذا الظنّ الحاصل بالاستفاضة هل هو من باب تلك الظنون التي أجاز الشارع العمل بها أم لا؟ ومحلّه محلّ آخر، ومنه ما ذكره المحقّق في أوّل كتاب القضاء من أنّ ولاية القاضي تثبت بالاستفاضة، وكذا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق^٤.

ونقل الشهيد في القواعد عن بعضهم أنّه:

يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون: النسب إلى الأبوين، والموت، والنكاح، والولاية، والعزل، والولاء، والرضاع، وتضرّر الزوجة، والوقوف، والصدقات، والملك المطلق، والتعديل، والجرح، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصاية،

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢١ - ١٢٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٢.

٣. مسالك الأئمّه، ج ١٣، ص ٣٥١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٢.

والحرية، واللوث. قيل: والغصب، والدين، والعق، والإعسار^١.

أقول: فالعمدة بيان الأقوال والأدلة في مسألة حجة الاستفاضة، واعتبار الجزم والظن؛ لينفعا في مسألة رؤية الهلال، والأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: اعتبار العلم، والمصرح به في مسألة الشهادة جماعة^٢، ولكن في أصل ثبوت شيء به وحجته في إثبات المطالب مطلقاً فلا يحضرنى مصرح به.

نعم، يظهر من الذين حصروا إثبات المطالب بالاستفاضة في أمور معينة أنهم يعتبرون العلم في غير الصور المعدودة، ويكتفون بالظن فيها، وإلا فلا وجه للحرص في الأمور المعدودة لما يفيد العلم؛ إذ هو حجة مطلقاً، إلا أن يقال بإمكان إجراء النزاع في حجة العلم في بعض المواضع أيضاً، كما ذكروه في مسألة عمل الحاكم بعلمه.

ويظهر من الأصحاب عدم كفاية مطلق العلم في أداء الشهادة، بل يعتبرون العلم المستند إلى الحس. وخالفهم المحقق الأردبيلي رحمته^٣، وصاحب الكفاية^٤، فافتيا بمطلق حصول العلم للشاهد، ولا يخلو عن قوة، بل هو الظاهر من المسالك^٥ وغيره^٦.

قال في المسالك في مسألة تحمّل الشهادة بما يكفي فيه السماع:

وقد اختلف فيما به يصير الشاهد شاهداً بالاستفاضة، فقيل: أن يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ حدّ العلم بالمخبر عنه، وعلى هذا، فلا تكون هذه الأشياء خارجة عن أصل الشهادة، وقيل: يكفي بلوغه حدّاً يوجب الظنّ الغالب المقارب للعلم^٧.

إلى آخر ما ذكره.

لا يقال: هذا أيضاً استناد إلى الحسّ. لأننا نقول: مرادهم بالحسّ سماع نفس المشهود عليه، كلفظ الإقرار وغيره، والمشهود عليه هنا ليس بمسموع، بل هو من قبيل النسب أو

١. الفوائد والنوائد، ج ١، ص ٢٢١، القاعدة ٦٥.

٢. كالألمة في تحريم الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٣ - ٢٦٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢؛

والطباطباتي في رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٤٤٦ و ٤٥١.

٤. كناية الأحكام، ج ٢، ص ٧٦٤.

٥. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٣.

٦. كالدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٣٤.

٧. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

الموت أو غيرهما. بل هذا مستند إلى الحدس المستفاد من الحسن، مع انضمام القرائن، ويلزم عليهم حينئذٍ أن يقبلوا الشهادة المنوطة بخبر واحد محفوف بالقرينة، أو برؤية أمور يحصل بالحدس الجزم بوقوع شيء، والظاهر أنهم لم يقولوا به.

وكيف كان. فلا ينبغي الإشكال فيما حصل العلم من الاستفاضة في إثبات الأمور التي ذكرها من الوقف والنكاح وغيرهما، وإنما الإشكال فيما لو حصل الظن بها فيها وفي غيرها، فيمكن حينئذٍ للقائل باشتراط العلم في الاستفاضة التخصيص والاكتفاء بالظن المتأخّر في موارد خاصة بسبب دليل خارجي.

وأما القائل بكفاية الظن المتأخّر فلا وجه له للتفصيل، كما أنه لا وجه للتفصيل في الاستفاضة المفيدة للقطع بقبولها في بعض دون بعض آخر إلا على التوجيه الذي مرّ. وإلى ما ذكرنا تشير عبارة المسالك في مسألة ولاية القاضي - بعد ذكر وجه قبول الاستفاضة في الأمور السبعة المتقدمة - قال:

وزاد بعضهم في هذه الأسباب ونقص آخرون. وقد ظهر من تعليلها أنها لا تستند إلى نصّ خاص، بل إلى اعتبار، فكان الوجه فيها أن يقال: إن اعتبرنا اليقين في المستند كما اعتبره المصنّف بقوله: «ما لم يحصل اليقين» فلا وجه للحصر في هذه، وإن كانت أمسّ حاجة من غيرها إلى الاكتفاء بالسمع دون المشاهدة؛ لما أشرنا إليه من أن العلم القطعي أقوى من البيّنة بل لا يقبل الخلاف، فمتى حصل ذلك في الملاك المسبّب وغيره من الحقوق بالتسامع كفى، وإن اكتفينا في الاستفاضة بالظنّ الغالب المتأخّر للعلم احتمال اختصاصه بهذه، والقدح في بعضها حيث لا نصّ. ويمكن القول بالتعميم أيضاً؛ لأنّ أدنى مراتب البيّنة الشرعيّة لا يحصل بها الظنّ المتأخّر للعدم، فيكون ما أفاده أقوى ممّا وقع النصّ والإجماع على ثبوته فيه، فكان أولى أيضاً، وإن كان مساوياً لبعض مراتب البيّنة أو قاصراً عن بعضها؛ لأنّ مفهوم الموافقة يكفي في المرتبة الدنيا بالقياس إلى ذلك الفرد المتنازع فيه لو أُقيمت عليه بيّنة كذلك أو حصل به تسامع يفيد مرتبة أقوى. وسيأتي رجوع المصنّف عن الجزم باعتبار العلم إلى الاكتفاء بتأخّره على تردّد فيه. وإن اكتفينا فيها بمطلق الظنّ - كما يظهر من كلام الشيخ - قوي جانب الحصر؛ لما ذكره من الوجود^١. انتهى.

وظهر من ذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة: اعتبار العلم في الاستفاضة إلا فيما استثنى من الأمور المذكورة على خلاف فيها وفي عددها، ليس هاهنا محل بسط الكلام فيها.

والثاني: كفاية الظن مطلقاً، كما نسب إلى الشيخ^١.

والثالث: اعتبار الظن المتأخّر للعلم.

دليل القول الأول أن الأصل عدم الثبوت، وأصالة حرمة العمل بالظن، ولا دليل على

اعتبار هذا الظن.

ولا ينافي ذلك ما حققناه في الأصول من أن مطلق ظن المجتهد حجة؛ لابتناؤه على الدليل العقلي الذي لا يقبل التخصيص، وهو انسداد باب العلم، وقبح تكليف ما لا يطاق مع بقاء التكليف؛ لأن ذلك إنما ذكرناه في نفس الأحكام الشرعية، ومثل مباحث الألفاظ من متعلقات الأحكام، ومثل ماهيات الموضوعات التي تحوّل إلى أهل خبرتها كالعيب والأرش والقبض وأمثالها.

والأسباب الشرعية وإن كانت من الأحكام الشرعية الوضعية، لكن الذي يكتفى فيها بالظن هو إنبات سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع، لا وجود السبب وتحققه في الخارج، ووجود المانع وتحققه، ونحو ذلك.

والكلام في هذه المسألة إنما هو في ذلك، فإن سببية الرؤية للصوم والفطر قد ثبتت من الشرع، لكن حصولها في الخارج موضوع هذه المسألة.

فمسائل النكاح والوقف وغيرها إن كانت تثبت بالظن فيكتفى في سببية بعض أفراد النكاح مثلاً للزوجية والميراث بالظن الشرعي، لكن لا يكتفى في تحققه في الخارج بكل ظن، فلا بد من الدليل على حجّية ما يثبت به النكاح مثلاً، وقد ثبت أنه يثبت بشهادة العدلين، واختلف في الاستفاضة الظنية، وهكذا.

وأما الدليل على الاكتفاء بالظن في الاستفاضة، فربما يذكر ممّا يناسب المقام ما ذكره الفاضلان^٢ وغيرهما^٣ أنا نقضي أن خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام وليس ذلك من باب التواتر؛ لأن شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى

١. البسوط، ج ٨، ص ١٨٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠١.

٣. كالشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٢٦٥، المسألة ١٥.

والمّصلة بنا وإن بلغت التواتر، ولكن الأوّل غير متواتر؛ لأنّ شرط التواتر الاستناد إلى الحس، والظاهر أنّ المخبرين أوّلاً لم يخبروا عن مشاهدة العقد، ولا عن إقرار النبي ﷺ بل نقل الطبقات متّصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى.

ورده في المسالك:

بأنّ الطبقة الأولى السامعين للعقد المشاهدين للمتعاقدين بالفون حدّ التواتر وزيادة؛ لأنّ النبي ﷺ كان ذلك الوقت أعلى قريش، وعمّه أبو طالب المتولّي لتزويجه كان يومئذٍ رئيس بني هاشم وشيخهم، ومن إليه مرجع قريش، وخديجة رضي الله عنها كانت من أجلاء بيوتات قريش، والقصة في تزويجها مشهورة، وخطبة أبي طالب رضي الله عنه في المسجد الحرام بمجمع من قريش من يزيد عن العدد المعنى في التواتر. فدعوى معلومية عدم استناد الطبقة الأولى إلى مشاهدة العقد وسماعه ظاهرة المنع، وإنّما الظاهر كون ذلك معلوماً بالتواتر؛ لاجتماع شرائطه، فلا يتمّ الاستدلال به على المطلوب^١. انتهى.

أقول: ولا ينبغي الاستدلال بذلك على مطلق الاستفاضة الظنّية، بل هو إنّما يثبت الثبوت في النكاح، ولا ينافي عدم الثبوت في غيره، فإنّ القائلين باشتراط القطع فيها اكتفوا في النكاح ونظائرهما بالظنّ.

والأولى الاستدلال بالعلّة المنصوصة في قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾^٢ الآية؛ فإنّها تقتضي الاكتفاء بالظنّ الحاصل بمقدار الظنّ الحاصل من خبر العدل، وأنّه خبر يؤمن معه إصابة القوم بجهالة وحصول الندامة، فالعمل بقول الفاسق مع التثبت المانع عن حصول الندامة جائز.

وبملاحظة تجويز العمل بخبر العدل معللاً بأنّه ليس فيه ندامة بحسب المفهوم - ولا يفيد إلّا الظنّ - تظهر كفاية حصول الظنّ، ولا ريب أنّ الاستفاضة نوع من التثبت للخبر، فإذا بلغ حدّ الأمان الحاصل من خبر العدل فيكتفى به.

وإن أبيت عن إطلاق التثبت عليه فيكفي حصول العلة الحاصلة من التثبت في هذا الخبر أيضاً.

وأما القدرح بأنّه يلزم منه جواز العمل بخبر عدل واحد ولم يقل به الأكثر، وبخبر فاسق أو

١. مسالك الأنعام، ج ١٤، ص ٢٤٠.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

فاسقين أو نحوهما إذا حصل منه الظنّ الموجب للأمن المعهود، وهو باطل اتفاقاً فهو مدفوع بأنها مخرجة بالدليل، فكما أنّ القائل باشتراط القطع يخصّص دليله بالمواضع المستثنيات من جهة دليل خارجي كالعسر والضرر وغير ذلك، فيخصّص القائل بكفاية الظنّ دليله بما لا يثبت به جزءاً كالزنا والقتل وغيرهما.

وأما الدليل على اعتبار الظنّ المتأخّم للعلم، فهو ما أشعرت به عبارة المسالك السابقة من أنه أقوى من الظنّ الحاصل من البيّنة، فكان العمل به أولى، مضافاً إلى أصالة عدم الثبوت، وأصالة حرمة العمل بالظنّ.

وقد نوقش فيه بأنّ الأولوية إنّما تصير حجّة لو ثبت أنّ علّة حجّية البيّنة إنّما هي حصول الظنّ، بل إنّما هي تعبد محض، مع أنه لو سلّم ذلك فلا دليل على اعتبار المتأخّم للعلم، بل يكفي كونه أقوى، مع أنه يلزم منه جواز العمل بقول فاسقين أو فاسق أو غيرهما إذا أفاد ظناً أقوى من العدلين، وهو باطل اتفاقاً.

ويمكن دفعه بأنّ الاتفاق ونحوه مخصّص له.

ويشعر باعتبار المتأخّم ما نفى اعتبار الخمسين في آخر صحيحة محمّد بن مسلم الآتية^١، ومثلها رواية أبي العباس^٢.

قال المحقّق الأردبيلي رحمته الله:

إنّ صحيحة العيص أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»^٣ تشعر باعتبار الظنّ المتأخّم للعلم، ومال إليه ووجهه بأنّه دلّ ثبوت دخول الشهر من غير اشتراط العدالة في القوم وحصول العلم بخيرهم، بل اكتفى برؤية القوم وقال: إنّ ظاهر نسبة الرؤية إلى القوم في العرف هو حصول الظنّ المتأخّم للعلم، وقال: إنّّه ليس المراد تجويز كونه لليلتين، بل المراد أنّه يجوز الاعتماد عليه في دخول الشهر^٤.

إذا عرفت هذا فنرجع إلى الكلام في مسألة رؤية الهلال، ونقول: إن بنينا على أصالة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

حرمة الاكتفاء بالظنّ فيمكن الخروج عنه في رؤية الهلال بمقتضى الإجماع المنقول في المعبر والتحرير^١، فإنهما أدعياه على مطلق لفظ الشيعاء الأعمّ من القطعي والظني، وتؤيده الروايتان الآتيتان في اعتبار الخمسين.

وأما على القول بكفاية الظنّ فهو مندرج تحته، ولا يبعد ترجيحه: تمسكاً بالعلّة المنصوصة في الآية، مقتصراً على ما أفاد الأمن من الخطر.

وأما ما ورد في الأخبار من عدم جواز العمل بالتظني، وأنه لا يدخل الشكّ في اليقين ونحو ذلك، فالظاهر أنّ المراد به المنع عن العمل بالظنّ بالأمارات النجومية والحسابية وغيرها.

وكذلك الأخبار المتواترة الدالّة على أنّ الصوم والفطر بالرؤية، [و] هو عدم جواز الاعتماد على الرأي والتخمين والظنون المذكورة، لا أن يكون المراد رؤية نفس المكلف؛ للإجماع على عدم اشتراطه، بل يلزم الاستناد إلى الرؤية أعمّ من رؤية نفسه ومن عدلين ومن الشيعاء، وهو المستفاد من تتبّع الأخبار.

نعم، يظهر منها أنّه لا بدّ من عدم الاتهام وحصول الاطمئنان، ففي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية - قال: - والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علّة فأتّم شعبان ثلاثين». - وزاد حماد فيه: - «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلاّ قال: ولا خمسون»^٢.

وفي رواية عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

صم للرؤية، وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدقت^٣.

إلى غير ذلك من الأخبار، وسيجيء بعضها.

ولعلّ نظر من يعتبر الظنّ المتأخّم إلى ذلك، فإنّ الأمن من الخطر إنّما يتحصّل منه،

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

وتؤيده الأخبار الدالة على متابعة أهل الأمصار في الصوم، وأنه إذا كان في قرية خمسمائة من الناس فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم، سيما بانضمام ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلّة مواقيت^١.

وسماعة عن الصادق عليه السلام:

عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان»^٢.

[الأمر] الرابع: شهادة العدل

وفيه خمسة أقوال نقلها في المهدّب^٣:

الأول: قبول العدلين من خارج البلد، وعدد القسامة منه مع العلة، ولا معها لا بد من القسامة من خارج، وأولى منه إذا كانوا من البلد، وهو مذهب القاضي والشيخ في النهاية^٤.

الثاني: قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه، والقسامة مع عدمها من البلد وخارجه، وهو مذهب التقي، والشيخ في المبسوط^٥.

الثالث: قبول العدلين من خارج أو مع العلة وإلا فلا بد من القسامة، وهو مذهب الصدوق في المقنع^٦.

أقول: وهو المطابق لما نقل عن الشيخ في الخلاف^٧ ولكنّ الفاضل^٨ في شرح الروضة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٣. المهدّب البارع، ج ٢، ص ٥٤.

٤. المهدّب، ج ١، ص ١٨٩، النهاية، ص ١٥٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨١، المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٦. المقنع، ص ١٨٣.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٨. أي الفاضل الهندي في المناهج السوية، وسبق كلامه في هذا القسم من هذه المجموعة.

قال: إن مقتضى ما عنده من نسخ المقنع أنه مطابق للنهاية لا للخلاف، ولكن العلامة وغيره نقلوه هكذا.

الرابع: قبول العدلين كيف كان، مع العلة وعدمها، من البلد وخارجه. وهو مختار السيد، وابن الجنيد، وابن إدريس، والفاضلين^١.

الخامس: قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الأهلة: احتياطاً للصوم، وهو مذهب سَلار^٢.

أقول: الأقوى القول الرابع، وهو مذهب أكثر الأصحاب.

لنا: الأخبار الصحيحة المستفيضة جداً وغيرها لا حاجة إلى ذكرها.

ولنكتفٍ بذكر صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم للرؤية وأفطر للرؤية،

فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٣.

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا

شهادة رجلين عدلين»^٤. والحصص فيه إضافي بالنسبة إلى شهادة النساء ونحوها، ففي صحيحة

عبيدالله بن علي الحلبي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال

إلا شهادة رجلين عدلين»^٥. مضافاً إلى أن الأصل قبول شهادة العدلين إلا ما ثبت خلافه.

وأما دليل النهاية والصدوق على ما نقل الفاضل^٦ هو رواية حبيب الجماعي قال، قال

أبو عبدالله عليه السلام:

لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدداً القسامة، وإنما تجوز شهادة

رجلين إذا كانا من أهل خارج مصر وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن

قوم صاموا للرؤية^٧.

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٦، حكى العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨:

المرائز، ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

وأما دليل المبسوط فهو الجمع بين ما دلّ على قبول العدلين مطلقاً، ومثل صحيحة محمد بن مسلم، ورواية ابن بكير المتقدمتين، وما في معناهما، مضافاً إلى رواية أبي أيوب الآتية.

وأما دليل الخلاف وما نسبه العلامة وغيره إلى الصدوق فهو رواية أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له:

كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٢.

وظنّي أنّ هذا الخبر ألصق بمذهب المبسوط من مذهب الخلاف، وتطبيقه على مذهب الخلاف في غاية الصعوبة؛ إذ لا دلالة فيها على قبول العدلين من الخارج مع الصحو، ولا قبولهما من الداخل مع العلة صريحاً.

وأجاب المحقّق عن الروايتين بـ:

أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، وهو يحصل بشهادة العدلين^٣.

وبالجملة، هو منافٍ لما عليه عمل المسلمين كافةً، فكان ساقطاً.

هذا، مع أنّ حبيباً مجهول، وفي سند رواية أبي أيوب أيضاً كلام وإن لم يكن تماماً؛ فلتعارض بهما الأخبار الصحيحة المستفيضة جداً وغيرها من الخصوصات والعمومات المعمولة عند أكثر الأصحاب.

مع أنّ لهما محملاً سديداً، وهو أنّ اعتبار الخمسين فيما توقّف الشياخ المعتمد عليه لأجل التهمة، كما يظهر من الروايات المتقدّمة القائلة إذا رآه واحد رآه جماعة، وفيما لم تثبت عدالتهم ولا عدالة اثنين منهم.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٨.

وأما دليل مذهب سَلَّار، فوجوه: الأوَّل: الاحتياط للصوم.

وفيه أن الاحتياط إنما هو إذا صام ندباً لا بنية رمضان، فإنه تشريع، مع أنه ربما يستلزم إفتار آخره، وهو خلاف الاحتياط، وإن احتاط في الآخر بزيادة يوم فصام أحداً وثلاثين فهو تشريع آخر.

والثاني: بأنه يفيد الرجحان، وتركه إلى المرجوح قبيح.

وفيه منع الرجحان مع عدم ثبوت مشروعيته، مع معارضته باستصحاب رجحان شعبان، سيما إذا ساواه المشهود له في قوة البصر.

والثالث: ارتفاع التهمة بسبب أنه أمر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر له، فيجب قبوله كالرواية.

وفيه منع ارتفاع التهمة مطلقاً أولاً، وعدم استلزام ارتفاعها القبول ثانياً، وبطلان القياس سيما مع الفارق ثالثاً.

والرابع: الروايات، فمنها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا^١.

ورد^٢ بأن الرواية بهذا اللفظ إنما هو في المختلف^٣، والذي في الأصول: «أو شهد عليه بيّنة عدل» وهذا لا يكفي لسَلَّار.

أقول: ومنع ذلك لا يناسب وجودها في الاستبصار^٤ كذلك، ولكن فيه أيضاً بطريق آخر: «بيّنة عدل»^٥، وفي التهذيب أيضاً: «عدول من المسلمين»^٦.

هذا مع أن لفظ «العدل» مصدر يطلق على الجمع، كما ذكره جماعة ونقلوه عن أهل

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٢. الرأى هو الشهيد في غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧، فيه: «بيّنة عدول».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

اللغة^۱. مضافاً إلى أنّ الرواية إنّما تدلّ على جواز الإفطار لا الصوم، والظاهر أنّ سلّار لا يقول به أصالة.

وأما القدح في السند باشتراك محمد بن قيس فليس بذلك؛ إذ الظاهر أنّه البجليّ الثقة، صاحب كتاب القضايا الذي يروي عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقريّة رواية يوسف عنه هنا.

ومنها: رواية داود بن الحصين، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^۲.

وهي مع سلامة سندها مخالفة للإجماع ظاهراً على عدم قبول شهادة النساء منفردات ومنصّات، كما ادّعاه المرتضى وابن زهرة وصاحب المدارك^۳، والأخبار النافية لقبول شهادتهنّ.

ومنها: رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: وقال له غلام وهو معتب: إنّي قد رأيت الهلال، قال: «اذهب فأعلمهم»^۴.

وفيه مع سلامة السند منع الدلالة؛ إذ لعله لأجل أن يضمّ إليه آخر لو وجد، أو لأجل تواعي القوم فيروا معه.

ومنها: ما رواه العامّة عن ابن عباس:

إنّ أعرابياً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّي رأيت الهلال يعني رمضان، قال: «تشهد أن لا إله إلاّ الله؟» قال: نعم، قال: «تشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^۵.

ورواية ابن عمر قال: يترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه^۶.

وفيهما مع ضعفهما أنّه لعله رآه غيرهما أيضاً، فالصيام والأمر به إنّما كانا لذلك.

۱. كالمصباح المنير، ص ۳۹۷، «ع د».

۲. تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۲۶۹، ح ۷۲۶.

۳. الانتصار، ص ۱۸۴، المسألة ۸۱؛ غنية النزوع، ص ۱۳۵؛ مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۵.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۳.

۵. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳۰۲، ح ۲۳۴۰.

۶. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳۰۲، ح ۲۳۴۲.

وهذه الأدلة مع ضعفها كما عرفت لا تعارض بها أدلة المختار مع كثرتها واعتبارها وشهرتها واعتضادها بالأصل والاستصحاب، وهجر هذه عندهم وشذوذها، بل مخالفتها للإجماع كما ادّعاه في المسالك^١، ونقل عن الشيخ في الخلاف^٢.

ثم إنَّ سَلارَ إنما يجيز قبول الواحد في هلال رمضان لأجل الصوم خاصة^٣، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين أو عِدَّة أو نحو ذلك.

وأما ثبوت هلال شَوَّال بمضيِّ ثلاثين يوماً منه، فإنَّما هو ثبوت بالتبع لا بالأصل، وذلك لأنَّنا لو لم نحكم بالتبعية للزم وجوب صوم أحد وثلاثين يوماً، لأجل صوم رمضان لو غمَّ آخر الشهر.

ويتمُّ المقام بذكر أمور:

الأول: قالوا: لا يتوقَّف جواز الإفطار بالشاهدين على حكم الحاكم، ولا نعرف فيه خلافاً، وكذا لو ردَّ الحاكم شهادتهما لجهله بحالهما كما صرَّح به في التذكرة^٤، وهو مقتضى الأخبار الصحيحة وغيرها الناطقة بأنَّهما إذا شهدا عندك فاقضه، ونحو ذلك.

الثاني: لا بدَّ من موافقتهما في الشهادة، فلو اختلفا في وصف الهلال بالانحراف والاستقامة والعظم والصغر، وكونه جنوبياً أو شمالياً، فلا يسمع، بخلاف ما لو اختلفا في زمانها في الليلة الواحدة، بأن يراه أحدهما عند الغروب مثلاً والآخر بعد صلاة المغرب.

وفيما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الجمعة، والآخر برؤية هلال رمضان ليلة الأحد وجهان، من اتَّفَقتهما في المعنى. ومن مخالفة كلِّ للآخر في شهادته.

ولعلَّ الثاني أوجه: للأصل، وعدم انصراف الأدلة إلى مثله، ولأنَّ في اجتماعهما في مورد الشهادة مدخلة تامَّة في الظنِّ بالصدق يمكن كونه حكمة في القبول.

الثالث: قال في المدارك: «لو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول

قطعاً»^٥.

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

أقول: وما ذكره العلماء في كتاب الشهادة في مسألة جواز بناء الشهادة على الاستفاضة واقتصارهم في ذلك على مواضع مخصوصة يفيد اكتفاءهم بالظن أيضاً، فإن ظاهر من خص بتلك الأمور هو أنه لا يثبت عنده شيء بالاستفاضة الظنية إلا هذه الأمور، كما هو مقتضى الاستثناء.

ثم إن كلامهم هذا مع اشتراطهم الحس في الشهادة وعدم اكتفائهم بالعلم الحاصل من غير الحس، إما مبني على أن المراد بالحس أعم مما كان مبدئاً للعلم الحاصل للشاهد وإن كان بانضمام القرائن، وإلا فالعلم هنا لم يحصل من الحس أولاً وبالذات، وإما مبني على تخصيص قاعدتهم بما ذكر.

وعلى اعتبار الحس في الشهادة؛ فلا تقبل شهادة من شهد بأن اليوم أول رمضان أو أول شوال؛ لأنه مسألة اجتهادية تختلف باختلاف الأداء والأسباب، بخلاف الرؤية، اللهم إلا إذا علم اتفاق الشاهد والمشهود له في السبب كما في الجرح والتعديل، فيلزم الاستفصال إذا جهل الحال.

الرابع: قال في المسالك: «ولو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشيعاء قبل أيضاً»^۱.
ومال إليه في المدارك^۲.

ولكن العلامة قال في التذكرة:

لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا؛ لأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدميين. وللشافعية طريقان. إلى آخر ما ذكره^۳.
وظاهره الإجماع، ولعله الأقوى.

الخامس: هل يكفي قول الحاكم في ثبوت الهلال أم لا؟
قال في المدارك:

فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس؛ لعموم ما دل على أن الحاكم يحكم بعلمه، ولأنه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به

۱. مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۱.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۰.

۳. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۵.

العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد.

ويحتمل عدم؛ لإطلاق قوله عَلَيْهِ: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١.

أقول: وما ذكره في التعليل لمختار الدروس إنما يناسب كلامه الآخر بعد ذلك، قال:

ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه: ثالثها: إن

كان السامع مجتهداً^٢. انتهى.

وحاصل المقام أن مرجع المسألة الأولى إلى قبول شهادة الحاكم وحده في ثبوت الهلال،

والأظهر فيها عدم القبول؛ لأنها شهادة وليست بحكم.

ومرجع المسألة الثانية إلى حكم الحاكم بثبوت أول الشهر، وأنه يوم الفطر أو الصوم.

والأوجه فيه القبول لرعيته دون مجتهد آخر أو مقلد مجتهد آخر، إلا مع الاستفسار والرجوع

إلى مقتضاه.

ويمكن أن يوجه كلامهما في المسألة الأولى بتضمّنها للحكم؛ فإن مراد الحاكم من

شهادته بالهلال «أني أحكم بأن اليوم أول الشهر بسبب رؤيتي للهلال» فهو حكم مستند إلى

علمه مع بيان سبب العلم، والمراد في المسألة الثانية حكمه بكون اليوم يوم الصوم من دون

ذكر سبب العلم، فيجري تعليل المدارك في الأول أيضاً.

ويشكل ذلك أيضاً بما عرّفوا الحكم بأنه إزام خاصّ أو إطلاق خاصّ في واقعة خاصّة

متعلّقة بأمر المعاش فيما تقع فيه الخصومة بين العباد، مطابقة لحكم الله تعالى في نظر

المجتهد في هذه الواقعة وغيرها ممّا يندرج تحت كلي، كما ذكره الشهيد في القواعد^٣، فإنه

من أمور المعاد لا المعاش، وليس فيه رفع خصومة غالباً.

ويمكن توجيهه بأن يراد بأمر المعاش ما لا اختصاص له بالشارع وإن كان من

موضوعات حكمه، فيرجع إلى أنه هل تحققت الرؤية أم لا؟ وهل تمّ عدد الشهر أم لا؟ ولا

مدخل له في الحكم الشرعي، وإن كان يرجع إليه باعتبار قطع النزاع ويتضمّن أنّ الشارع

حكم بأن يحكم الحاكم أنّ هذا اليوم يوم الفطر.

ومن فروغ كونه من الحكم ثبوت حلول الأجال فيما تنازع فيه الخصمان في مثل البيع

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٢٠، القاعدة ١١٤.

المشروط فيه الخيار إلى أول الشهر الفلاني، الذي يترتب عليه اللزوم بانتفاء الشرط في أول الشهر، ثم وقع بينهما النزاع في اليوم الخاص أنه أول الشهر أم لا، فيكفي في ذلك الحكم بأنه أول الشهر، فيترتب عليه اللزوم وعدمه، ولا يحتاج إلى الحكم باللزوم وعدم اللزوم، فالحكم بأنه أول الشهر حكم، وحكمه باللزوم أو عدمه حكم آخر.

فالمناص في تعميم الحكم لذلك هو ضمّ قصد الحاكم بحكمه رفع ما عسى أن يتصور من الخصومة والمخالفة أيضاً وإن لم يكن بالفعل هناك خصومة.

[الأمر] الخامس: الجدول

وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، ومرجه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً إلى تمام السنة، فيجعل محرّم تاماً وصفر ناقصاً، وهكذا إلى آخر السنة كما يفعله المنجمون، أو يجعل رمضان تاماً وشوّال ناقصاً وهكذا؛ لما ورد في الأخبار أنه أول السنة. وكيف كان، فهو يتضمّن كون رمضان تاماً أبداً وشعبان ناقصاً.

قال في المسالك:

وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم، فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسة، وفيها يجعلون ذا الحجة تاماً بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها.^١
أقول: وتوضيحه على ما ذكره بعض الأصحاب^٢ أنهم لما اعتبروا في الشهر اجتماع النيتين في درجة واحدة من تلك البروج إلى اجتماع آخر، وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعة وأربعاً وأربعين دقيقة، وكان الكسر زائداً على نصف اليوم، جعلوا الشهر الأول ثلاثين يوماً؛ لأنّ الكسر يقوم عندهم مقام الواحد إذا زاد على النصف. ثم جعلوا الشهر الثاني تسعة وعشرين جبراً لنقصان الشهر الأول، فصارت الشهور الأوتار كلّها ثلاثين ثلاثين، والأشفاق كلّها تسعة وعشرين تسعة وعشرين، حتّى إذا كملت السنة اجتمع مع الكسر الزائد على النصف اليوم الذي أهملوه من كلّ شهر - وهو أربع وأربعون دقيقة - ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة، وهو خمس يوم وسدسه، فاجتمع في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، وكبسوها أي أدرجوها في إحدى عشرة سنة من كلّ ثلاثين سنة، هي:

١. مسالك الأفيام، ج ٢، ص ٥٣.

٢. انظر ما سبق في هذا القسم في كلام الفاضل الهندي.

الثانية، والخامسة، والسابعة، والعاشر، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون، فسموها لذلك السنين الكبيسة، وجعلوا ذا الحجة في كل منها ثلاثين يوماً، فتوالت فيها ثلاثة أشهر كل منها ثلاثون يوماً.

أقول: ولا فرق بين السنين الكبيسة وغيرها في أن رمضان تامّ وشعبان ناقص، ويظهر من جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف بينهم في عدم اعتبار الجدول. نعم، نسبة الشيخ في الخلاف إلى شاذّ منّا، وكلام ابن زهرة في الغنية أيضاً مشعر بأنّ فيهم من يعتبره، قال:

وعلاّمة دخوله - أي الشهر - رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه، بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به في زمن النبي ﷺ وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا، وعوّلوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذّة، ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ونسبه إلى الصادق عليه السلام، والخلاف الحادث لا يؤثّر في دلالة الإجماع السابق، وكما لا يؤثّر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبدالله بن معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقتة، مطعون في جدوله بما تضمّنه من قبيح مناقضته، ولو سلم من ذلك كلّه لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته^٢. انتهى.

وكيف كان، فلا ريب في بطلانه وعدم جواز الاعتماد عليه؛ لمخالفته للشرع، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^٣، وقوله عليه السلام: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما نزل على محمد»^٤، والأخبار المتواترة الدالّة على توقيت الصيام والفطر بالرؤية لا حاجة إلى ذكرها.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٣. البقرة (٢): ١٨٩.

٤. تقدّم تخريجه في ص ١٥٦٣.

وكذلك ما يدلّ على عدّ شعبان ثلاثين إذا غمّ الشهر، والأخبار الناصّة على كون رمضان تسعة وعشرين، وهي أيضاً كثيرة، إلى غير ذلك من الأخبار.

مع أنّ أهل التقويم لا يشتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذة الشمس، ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا تمكن رؤيته، بل يقولون: إنّ الأغلب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، وقد لا تمكن في الثانية أيضاً، ويتفق نادراً أن لا تمكن في الثالثة أيضاً، والشارع علّق الأحكام الشرعيّة على الرؤية، لا على التأخّر المذكور.

هكذا قاله في المسالك^۱.

[الأمر] السادس: العدد

المشهور في تفسيره عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تاماً أبداً. وقد يطلق على ما ذكرناه في تفسير الجدول وعلى ما سيجيء من عدّ خمسة من هلال السنة الماضية وغيره أيضاً.

والمشهور عدم اعتباره، بل ادّعى عليه الإجماع في المسائل الناصرية، قال: «وإليه يذهب جميع أصحابنا، وهو مذهب جميع الفقهاء من أهل السنة»^۲، وهو الظاهر من كلام ابن زهرة المتقدّم ذكره.

والقول به نقله في المعتبر عن قوم من الحشويّة^۳، والمرضى عن شدّاذ من أصحابنا^۴ لا اعتبار بقولهم. وهو مذهب الصدوق، فإنّه قال في الفقيه بعد ذكر الأخبار الدالّة على أنّ رمضان تامّ أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقى كما تتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإنّ البدعة إنّما تمت وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلا بالله^۵.

۱. مسالك الأمهات، ج ۲، ص ۵۳ - ۵۴.

۲. المسائل الناصريات، ص ۲۹۱ - ۲۹۲، المسألة ۱۲۷.

۳. المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۸.

۴. المسائل الناصريات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۷.

۵. الفقيه، ج ۲، ص ۱۷۱، ذيل الحديث ۲۰۴۶.

وقال في الخصال:

مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في: «أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهر من النقصان والتمام» اتقى كما اتقى العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله^١.
لنا أن لفظ شهر رمضان الذي ورد في القرآن والسنة يرجع في معناه إلى العرف، والمعروف في معناه ما كان محدوداً بالرؤية في أوله وآخره، ولا عبرة عند أهل العلم بما يعتبره المنجمون من التأخر عن محاذاة الشمس وغيره.

ويدل عليه أيضاً أن الأهلة مواقيت للناس والحج، الطريقة المستمرة من زمان الشارع إلى الآن بكمال الاعتناء في الاستهلال، ولو كان يكفي محض العدد لما احتاجوا إلى ذلك، والاستصحاب في خصوص شعبان، والأخبار المتواترة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وخصوص ما ورد في شهر رمضان وشعبان، وهي كثيرة جداً نكتفي بذكر بعضها: وهي صحيحة حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^٢.

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام في حديث قال: قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ فقال:

لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم^٣.

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «وإذا كانت علة فأتى شعبان ثلاثين»^٤ إلى غير ذلك من الأخبار. وقد مرّت صحيحة هشام بن الحكم في مسألة رؤية الهلال في البلدان المتقاربة^٥.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢، ذيل الحديث ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

احتج الصدوق بما رواه عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^۱، قال: وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء - عنه عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»^۲. وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، قال:

كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السموات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^۳ والكمال تام، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَوَاعِدْنَا مَوْسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^۴ والشهر هكذا تم هكذا، أي شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً^۵.

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: «ثلاثين يوماً»^۶.

وعن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين أبداً»^۷.

هذا ما ذكره في الفقيه من الأخبار، وفي معناها روايات أخر مذكورة في التهذيب والكافي والخصال ومعاني الأخبار^۸، وكثير منها يرجع إلى حذيفة بن منصور.

۱. الفقيه، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۲۰۴۲.

۲. الفقيه، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۲۰۴۳.

۳. البقرة (۲): ۱۸۵.

۴. الأعراف (۷): ۱۴۲.

۵. الفقيه، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۲۰۴۴.

۶. الفقيه، ج ۲، ص ۱۷۱، ح ۲۰۴۵.

۷. الفقيه، ج ۲، ص ۱۷۱، ح ۲۰۴۶.

۸. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۸؛ الكافي، ج ۴، ص ۷۹؛ الخصال، ج ۲، ص ۵۲۹ - ۵۳۲، ح ۴ - ۹؛ معاني

الأخبار، ص ۳۸۲، ح ۱۴.

قال الشيخ:

إن هذا الخبر شاذ لا يوجد في شيء من الأصول ولا في كتاب حذيفة، وهو مختلف الألفاظ مضطرب المعاني؛ لأنه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام وتارة يفتيه من قبل نفسه، وتارة يرويه عن الإمام بواسطة، وتارة بلا واسطة، فلا يعارض به المتواتر من الأخبار، والقرآن العزيز، وعمل جميع المسلمين^١.

وذكر لها توجيهات:

منها: أن من تلك الأخبار ما يدل على نفي كون صوم الرسول ﷺ تسعة وعشرين أكثر من كونه ثلاثين، وتكذيب الراوي من العامة لذلك، وأن منها ما يدل على الإخبار عما اتفق في زمان الرسول من عدم النقص، وهو لا يستلزم تمامه أبداً، وأن كلمة «أبداً» في كثير منها يرجع إلى المنفي لا إلى النفي، يعني نقصه ليس دائماً، لا أنه دائماً لا ينقص.

وقد توجه أيضاً بأن المراد أن ثوابه ثواب ثلاثين يوماً، ولا ينقص بنقص يوم منه، وبأنه لا يجوز أن يقال: ناقص؛ لأنه صفة ذم.

ومنها: أن المراد الحث على صوم آخر شعبان.

أقول: وقد يختلج بالبال أن يقال: لما كان من المسلمات أن المشهور قد تكمل وقد تنقص، وأن الكمال بتمام الثلاثين والنقص بتسعة وعشرين فلا يوجد شهر يتم بثمانية وعشرين حتى يكون كماله بتسعة وعشرين، وكثيراً ما يعيد العامة بعد ثمانية وعشرين كما رأينا مكرراً في زماننا وإن كان بسبب وضع الشاهدين على الرؤية في أول الشهر، فيكون هذا رداً عليهم، يعني أصل رمضان ليس تسعة وعشرين حتى يكون الناقص منه ثمانية وعشرين، بل لا ينقص الأصل من ثلاثين أبداً، فيكون الناقص تسعة وعشرين.

ويؤيده بعض الأخبار، مثل صحيحة عبدالله بن سنان - وفي طريقه حماد بن عيسى -

عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه، قال:

صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فأوا الهلال، فأمر منادياً

ينادي: «أفضوا يوماً؛ فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً»^٢.

وكيف كان، فهذه الأخبار مما لا يمكن التعويل عليها من وجوه شتى، وتلوح منها رائحة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

الوضع؛ لاشتمالها على الأيمان المغلظة التي هي شأن من يريد ترويح كلامه.
ومنها: مخالفتها للحس والاعتبار.

ومنها: اشتمالها على مضامين لا ترجع بظاهرها إلى محصل، وتعليقات غير منطبقة على معلولاتها، فلاحظ رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى آخرها تقف على ما ذكرنا.
والتوجه إلى كل واحد من الأخبار وذكر ما فيها وتأويلها تطويل بلا طائل لا يفي الوقت بها، مع عدم الاحتياج إليها؛ إذ الظاهر أن هذا القول مسبوق بالإجماع على خلافه، وملحوق به كما يظهر من الأصحاب.

ونقل عن ابن طاوس: «أن جماعة من الذين انتصروا لهذا القول قد رجعوا عنه وآفوا كتاباً في رده»^١.

والإنصاف: أن التوجيهات التي ذكروها لهذه الأخبار أكثرها في غاية البعد منها، ولا تتم في كثير منها، وما ذكر في بعضها لا يجامع ما يدل عليه بعض آخر منها، فالأولى طرح هذه الأخبار ووكول أمرها إلى الصادع بها إن كان هو الإمام؛ لمخالفتها للحس والعقل والكتاب والسنة والإجماعات المنقولة.

وأما ما قد يستدل على هذا القول بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾^٢ و﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٣. فأما الآية الأولى ففيها أن كونها معدودة لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف فيما يعرف به أول هذا العدد وآخره، وليس في الآية ما يدل عليه.

وقيل: إن المراد بالمعدودات الإشارة إلى القلة؛ تسهياً للأمر كما في ﴿دَرَجَاتٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^٤ مع أن أيام الحيض أيضاً معدودة بمعنى أن لها حدين لا تتجاوزها قلة وكثرة وإن اختلفت بنفسها. مع أنه قيل: إنها أيام عاشوراء، وقد نسخت بشهر رمضان^٥.

وأما الثانية ففيها أن إكمال كل واحد من الأقل والأكثر إكمال له، وأن المراد بإكمالها إكمال عملها، فكما أن المعتدة تكمل عدتها بثلاثة أشهر وقد يكون بعضها ناقصاً ولا ينافي الإكمال،

١. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٤.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. يوسف (١٢): ٢٠.

٥. انظر مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٧٣، ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة (٢).

فكذا ما نحن فيه، وكذا إتمام حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فإنّه قد يستحقّ الإكمال مع كون أحدهما زائداً على الآخر، كما لو كانت السنة كبيسة.
وقد يقال: إنّ المراد بالعدّة هو قضاء ما فاتته في المرض أو في السفر كما يرشد إليه سياق الآية.

[الأمر] السابع: رؤية الهلال قبل الزوال

والمشهور المعروف أنّه لا عبرة بها، وادّعى عليه الإجماع ابن زهرة^١، والعلامة في التذكرة، بل لم يذكر الخلاف فيه إلّا عن الثوري وأبي يوسف من العامة، ونقل عن الآخرين الموافقة لنا، وعن أحمد القول بالتفصيل^٢.
وعن المنتهى: «أنّه مذهب أكثر علمائنا إلّا من شدّد منهم لا نعرفه»^٣، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف أيضاً^٤. وذهب المرتضى في المسائل الناصرية إلى أنّه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وقال:

دلينا إجماع الفرقة المحقّقة، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس أنّهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم^٥.

وهو معارض بما ذكره الشيخ في الخلاف:

أنّه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وأنس أنّهم قالوا كلّهم لليلة القابلة، ولا مخالف لهم، فدلّ على أنّه إجماع الصحابة^٦.

وربما نسب إلى الصدوق في المقنع^٧ حيث روى الرواية الدالة عليه، وربما يظهر من المحقّق الأردبيلي رحمته الله الميل إليه^٨. ونسب إلى العلامة في المختلف^٩ القول بالتفصيل، فيعتبر

١. غنية النزوع، ص ١٣١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٥. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٧. المقنع، ص ١٨٥.

٨. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

في الصوم دون الفطر. وفي التذكرة بعد ما نسب إلى الثوري وأبي يوسف القول بالاعتبار مطلقاً، نقل عن أحمد أنه قال:

إن كان في أول شهر رمضان فهو للماضية، وإن كان في هلال شوال فروايتان: إحداهما: أنها كذلك، والثانية: للمستقبل.

ثم غلظهما^١. والظاهر أنه في المختلف أيضاً موافق للمشهور كما سنشير إليه. لنا الاستصحاب، وعدم جواز نقض اليقين بالشك المدلول عليه بالأخبار المعتمدة، خصوصاً ما ورد في شهر رمضان أنه لا يعمل فيه بالنظني ولا بدّ من اليقين، والإجماعات المنقولة، والأخبار المتواترة القائلة: «صم للرؤية وأفطر للرؤية» فإن الظاهر أنها على نسق واحد في الجمع، وهي ظاهرة في وجوب الصوم والفطر غداً، لا بعدهما بلا فاصلة. لا يقال: إن الغالب المتعارف في الرؤية إنما هو في أول الليلة، فلا تنصرف تلك الأخبار إلى الرؤية قبل الزوال، فدلالة الأخبار على وجوب الصوم والفطر غداً إذا رُئي في الليل لا ينافي وجوب الصوم والفطر إذا رُئي قبل الزوال.

لأننا نقول: هذا يستلزم منع دخول الرؤية بعد الزوال في مصداق الأخبار أيضاً، سيما ما قرب من الغروب، وهو بعيد.

سلمنا عدم الدخول، لكننا نقول: ظاهر تلك الأخبار تعين العلامة، يعني أن الرؤية في الليل علامة لوجوب الفطر والصوم غداً، وعدمها فيها علامة لعدمه، فدلّت تلك الأخبار على عدم الوجوب وإن رُئي قبل الزوال.

وذلك أيضاً يكفي في الاستدلال؛ لصدق عدم الرؤية في الليلة الماضية.

ورؤيته قبل الزوال لا تصير موجباً لصيرورته هلالاً في الليلة الماضية؛ إذ اتّصاف القمر بكونه هلالاً إنما هو بإمكان الرؤية، بل فعليتها، لا مجرد الخروج من تحت الشعاع، وقد يخرج ولا تمكن رؤيته في تلك الليلة، بل وما بعدها أيضاً.

وصحيحة محمد بن قيس المتقدمّة في دليل مذهب سَلار، وجه الدلالة مفهوم قوله عليه السلام: «وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام»^٢ فإنّ وسط النهار شامل لما قبل الزوال؛ إذ ليس المراد هو ركود الشمس في دائرة نصف النهار؛ لاستحالتّه، وعدم

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٧، المسألة ٧٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

انصراف فهم العوام إليه الذي هو المعيار في فهم الأخبار، سيّما والأظهر الأشهر أنّ النهار اسم لما بين طلوع الفجر إلى الغروب، لا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

وعلى هذا فالمنتصف إنّما هو قبل الزوال، مع أنّه هو المحتاج إليه في سؤال الرواة وجوابهم عليه السلام، فكيف يطوي عن الاعتناء بحاله بالمرّة؟ وعدم التعرّض لذكر أوّل النهار لندرته جدّاً.

وما رواه الشيخ في التهذيب، عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام:

جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمّ إلى الليل، فإنّه إذا كان تامّاً رُئي قبل الزوال»^١.

ومحمّد بن جعفر وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، ولكن أستاذنا (طاب ثراه) قال في بعض تحقيقاته: ما رواه الشيخ عن كتاب عليّ بن حاتم الثقة الجليل بسنده الصحيح عن محمّد بن عيسى، ومع ذلك فالضعف منجبر بالشهرة التي كادت أن تكون إجماعاً.

وجه الدلالة أنّ الظاهر أنّ المراد من هلال شهر رمضان هو هلال شوال كما يتسامح فيه في المتعارف؛ بقرينة قول السائل: «فترى أن نفطر» إذ هو المناسب للصوم اللازم دون صوم آخر شعبان، وقوله عليه السلام في الجواب: «تمّ إلى الليل» دون أن يقول: اعدل بنبّتك إلى صوم رمضان. وبالعلّة المنصوصة يتمّ الحكم في أوّل شهر رمضان أيضاً، بل القول بعدم الفصل لما سنذكر من موافقة المختلف للمشهور.

وفي شرح الروضة للفاضل الإصفهاني «غمّ علينا الهلال» معرّفاً باللام^٢، فلا إشكال. وعن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»^٣ ولا وجه لحملها على ما بعد الزوال، سيّما والمحتاج إليه هو بيان ما قبل الزوال، كما ظهر من مخالفة الثوري في زمانه عليه السلام وأبي يوسف^٤، ولم يعهد خلاف من أحدهما في بعد الزوال حتّى يكون الحديث رافعاً له.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. نقلنا كلام الفاضل الهندي في المناهج السوية في شرح الروضة البهية فيما سبق في هذا القسم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. حكاة عنهما ابن قدامة في المعني، ج ٣، ص ١٠٨.

وموثقة إسحاق بن عمار أو صحيحته، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه، إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته في وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل»^١.

يعني بقوله عليه السلام: «أتّم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان، دون أن ينوي أنه من رمضان. فإن اعتبرنا تفسير الراوي فالأمر واضح، وإن لم نعتبره فيمكن القول بأن المراد من قوله عليه السلام: «إذا رأيته في وسط النهار» - إلى آخره - أنه حكم هلال شوال؛ لأن بعد ما نهاه عن الصوم بدون رؤيته في الليل فلا صوم هاهنا متحقق الوقوع حتى يقال: أتّمه. وكذلك أمره بالقضاء لو رآه أهل بلد آخر يشهد بعدم كونه صائماً. وروى الفاضل الإصفهاني عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً، فلا تظفروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره - وقال: - لا تظفروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه^٢.

حجة القول الآخر حسنة حماد بن عثمان - لإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»^٣.

وموثقة عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالا، قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان^٤.

وردّهما الشيخ بالشذوذ، وكونهما غير معلومين، وبمخالفتهما للكتاب والأخبار المتواترة معني، الدالة على وجوب الصوم للرؤية والفطر للرؤية^٥.

وتردّد بعض الأصحاب مثل المحقق في المعبر والنافع^٦، وكذا يظهر من صاحب

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠؛ وتقلنا كلام الفاضل الهندي في المناهج السوية فيما سبق.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ المختصر النافع، ص ٦٩.

المدارك^١ بسبب اعتبار سند الروايتين.

وليس في محلّه: إذ كلّما كان السند أصحّ والدلالة أوضح والعدد أكثر والقائل أقلّ، وكان الطرف المخالف أضعف سنداً ودلالة والقائل بها أكثر يقوى الظنّ باعتبار ما اشتهر العمل به، ويضعف الشاذّ.

واحتجّ العلامة في المختلف - مضافاً إلى هاتين الروايتين، وما نقل في المسائل الناصرية^٢ من قول أمير المؤمنين عليه السلام والصحابة - بأنه أحوط للعبادة، وبالأخبار الدالة على وجوب الصوم للرؤية بناءً على أنه إذا رئي قبل الزوال كان وقت الصوم باقياً فيجب ابتدأه حينئذٍ^٣.

وفيه مع بُعد بالنسبة إلى الرواية الثانية أنه لا معنى للاحتياط إلاّ بنية شعبان لئلا يكون مفطراً يوماً من رمضان لو كان في نفس الأمر منه، وهو ليس معنى صومه من رمضان، مع أنه لا يتمّ في آخر الشهر؛ لتردّده بين الحرام والواجب.
ثمّ إنّه قال في آخر كلامه:

إذا عرفت هذا فنقول: لو رئي في أوّل الشهر قبل الزوال ولم يُر ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال، وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً إذا حصلت علة؛ لأنّ الاحتياط للصوم متعيّن، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بمثل هذه الروايات، المفيدة للظنّ، المعارضة بمثلها^٤.

وأنت خبير بأنّ الاحتياط لا يصير دليلاً شرعياً، ولا دليل على وجوبه، ولا وجه للفرق بين الواجب والحرام. وهذا الكلام منه يشعر بأنّ مراده الصيام في الأوّل من شعبان احتياطاً، وكذا في الآخر لا بقصد أنه من شوال، فلا مخالفة له مع المشهور.

[الأمر] الثامن: عدّ خمسة أيام من أوّل شهر رمضان في السنة الماضية، وجعل الخامس أوّل السنة الآتية، فإذا كان أوّل الأوّل جمعة يكون أوّل الثاني الثلاثاء.

ولا اعتبار به عند الأصحاب، وإن وردت به روايات، مثل ما رواه عمران الزعفراني، قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأبي يوم

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣ و ٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، المسألة ٨٩.

نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^۱.

وروايته الأخرى أيضاً قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً.

فأبى يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم

اليوم الخامس»^۲.

وما رواه الصدوق مرسلأ عنه عليه السلام قال:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم، فعّد في العام المستقبل من ذلك

اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس^۳.

ورواية محمد بن عثمان الخدری، عن بعض مشايخه عنه عليه السلام قال: «صم في العام

المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام أول»^۴. ونزلها الشيخ على أن السماء إذا كانت

متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس؛ احتياطاً لرمضان من قبيل يوم الشك، لا على

أنه من رمضان^۵.

نعم، عمل بتلك الروايات جماعة من الأصحاب إذا غمّت شهور السنة كلّها، وأمّا لو غمّ

شعبان فقط أو أزيد منه فيجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ يصام وجوباً. وظاهر التذكرة

الإجماع على ذلك^۶.

وبالجملة، هذه الروايات - مع ضعفها وشذوذها وعدم العامل بها على الإطلاق - لا تقاوم

ما دلّ على اعتبار الرؤية وإتمام ثلاثين من شعبان. مع أنّها لا تتمّ في السنة الكبيسية، كما

صرّح به جماعة من الأصحاب، ففيها لابدّ من جعله السادس أولاً للسنة الآتية.

ووردت بذلك أيضاً رواية، وهي ما رواه السياري، قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام فيسأله عمّا روي عن الحساب في الصوم عن

آبائك في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب:

۱. الكافي، ج ۴، ص ۸۰، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۱.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۴.

۳. النقيه، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۲۱.

۴. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۲.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۹.

۶. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۴۱، المسألة ۸۵.

«صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأوّل والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة».

قال السيّاري: وهذه من جهة الكبيسيّة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً. قال: وكتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكلّ إنسان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسيّة ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال لليلته وعرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله^١.

ثمّ إنّ المشهور أنّه فيما لو غمّت شهور السنة العمل على عدّها ثلاثين ثلاثين، وذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار عدّ خمسة أيّام؛ لموافقته للعادة، حتّى أنّه نقل عن صاحب عجائب المخلوقات أنّه قال: «قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»^٢ ولكن مع التقييد بغير السنة الكبيسيّة.

ويظهر من المختلف^٣ أنّ اعتمادها إنّما هو على العادة دون الروايات؛ لضعفها. وتوجيهه أنّ المتبادر ممّا دلّ على اعتبار إتمام الثلاثين إنّما هو فيما لم تغمّ جميع الشهور، فإنّ العرف والعادة إنّما جريا على كون شطر الشهور ناقصة، فلا بدّ من اعتبارها. وأمّا تعيينه على هذا الوجه - يعنى بعنوان عدّ خمسة أيّام - فلقلبه وقوعه أيضاً في العادة.

ومرجع هذا الاستدلال العمل بالظنّ وتقديم الظاهر على الأصل، وأنّ التكليف بالصوم باق، والعلم بأوّل الشهر متعذّر؛ إذ المفروض انعدام جميع العلامات من الرؤية والبيّنة والاستفاضة، ولم يبقّ إلّا استصحاب عدم دخول الشهر واستصحاب عدم تمام الشهر السابق، وهما لا يقاومان هذا الظهور، إذ المناط في حجّية الاستصحاب هو حصول الظنّ، والمفروض فقده، بل خلافه مظنون.

وما دلّ على عدم جواز العمل بالتظنّي خصوصاً في شهر رمضان إنّما ينصرف إلى ما كان يقين ثابت حتّى يستصحب حكمه، وهو في كلّ شهر شهر مفقود؛ لعدم معلوميّة أوّلها.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٣.

٢. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، ص ١١٣، والنقل هو الفاضل الهندي في المناهج السوية.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢، المسألة ٩١.

وأما بالنسبة إلى مجموع السنّة أشهر أو تمام السنة مثلاً فلا يعارض الظنّ الحاصل من الأخبار الدالّة على عدم جواز تقض اليقين بالشكّ، الظنّ الحاصل من هذا الظاهر، فإنّما قد حقّقنا في الأصول أنّ الظاهر أيضاً من القواعد المعتمدة اليقين وقاعدة نفي الضرر والجرح وغير ذلك، ولا بدّ فيما لو تعارضاً من الرجوع إلى المرجّحات، والرجحان هنا مع الظاهر، سيّما مع اعتضاده بالروايات المستفيضة مع عمل جماعة بها فيما لو غمّت الشهور.

ثمّ إنّ ما ذكر يجري فيما لو غمّ أكثر من ثلاثة أشهر أيضاً، وإن لم يغمّ تمام السنّة؛ لأنّ كون أزيد منها تماماً بعنوان التوالي أيضاً نادر، بخلاف الشهرين وثلاثة، فإنّ الأصل حينئذٍ أقوى من الظاهر.

لا يقال: إنّك قلت بأنّ العمل بأمثال هذه الظنون لا يتمّ إلّا في نفس الأحكام، وأما في إثبات الموضوعات فلا بدّ من الوقوف على ما ثبت من الشرع.

لأنّنا نقول: المفروض انتفاء ما ثبت من الشارع هنا، ولا سبيل إليه مع ثبوت التكليف الموقوف على معرفة أوّل الشهر إلّا العمل بأحد هذين الأمرين، ولما لم يتمّ الدليل على العمل بالاستصحاب وعدّ ثلاثين ثلاثين تماماً، فأنحصر الرجوع إلى هذا الظنّ.

[الأمر] التاسع: لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق، واعتبره الصدوق في المتقن، قال:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^١.

ونسب هذا القول في التذكرة إلى بعض من لا يعتدّ به^٢.

ولعلّ دليله رواية إسماعيل بن الحرّ - وفي بعض النسخ إسماعيل بن الحسن - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٣ وهي مع ضعفها لا تقاوم ما دلّ على انحصار معرفة الشهر بالرؤية أو إتمام ثلاثين أو نحو ذلك.

١. المتقن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. تذكرة النتهاة، ج ٦، ص ١٤٠، المسألة ٨٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

ويعارضها صريح ما رواه الشيخ عن أبي علي بن راشد. قال:

كُتِبَ إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأزخته يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: «زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس؟ فلا تصم إلا للرؤية»^١.

أما رؤية رأس الظل - والمراد به ظل الرأس فإن رأس ظل الإنسان هو ظل رأسه - فاعتباره هو الظاهر من الصدوقين حيث ذكره في المقنع^٢ والرسالة^٣، خلافاً للأكثر.

وتدل عليه صحيحة مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»^٤.

وهي وإن كانت صحيحة لكنها لا تقاوم العمومات والإطلاقات المعتمدة بالأصل والعمل القريب من الإجماع. ويظهر من الصدوق أيضاً اعتبار التطوّق لهذه الرواية^٥. وجمهور الأصحاب على خلافه. وقد حكم في التذكرة بضعف الرواية^٦، ولعله أراد الشذوذ.

وحكم المحقق في المعبر - بعد ذكر الأخبار الواردة في هذه الأمور المهجورة عند الأصحاب - أن هذه الروايات شاذة، والعامل بها نادر^٧، وكذلك غيره^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. المقنع، ص ١٨٤.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٥. المقنع، ص ١٨٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠ - ١٤١، المسألة ٨٤.

٧. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٨. كمدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨ - ١٧٩.

[الأمر] العاشر: نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال:

قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن صوموا رمضان للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد^۱.

ویدلّ علیه ما رواه المفید فی المقنعة، عن ابي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إذا أهل هلال رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً ثمّ صم»^۲.

وما رواه في الكافي، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صحّ هلال شهر رجب فعّد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتين»^۳.
وما رواه الصدوق أيضاً مرسلأً^۴.

وهذه الرواية أيضاً ضعيفة شاذة لا يعارض بها ما تقدّم من الأخبار، والأدلة الحاضرة لعلامة الشهر.

ب) جامع الشتات*

سؤال: اگر منجم به حسابی که مبنی بر قواعد متقنه مستحکمه تحریریه و اکره است استنباط غزه ماهی نماید و مکرر عمل کند و سهو در حساب نکند و بر او علم قطعی حاصل شود که امشب مثلاً غزه رمضان یا شوال است «بِحیث لا یشکّ ولا یرتاب فیهِ» و مانع رویت غیمی یا غیر آن به عمل آید، بر او هست که به علم خود عمل کند و روزه گیرد و افطار کند، چون مناط تکالیف شرعیه بر علم است إن امکن، و در مسأله، فرض آن شده، هر چند موجب علم دیگران نشود. آیا جایز است عمل به این علم، یا جایز نیست؟ و از جناب آقا سید علی (سلمه الله)^۵ استفتا شده، عمل به این علم را واجب دانسته بر منجم مزبور.
جواب: شاید مراد جناب سید این باشد که بر فرض حصول علم می توان عمل کرد و

۱. حکاه العلامة فی مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۶۴، المسأله ۹۲.

۲. المقنعة، ص ۲۹۸.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلّة والشهادة علیها، ح ۸.

۴. الفقیه، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۲۰.

* جامع الشتات، ج ۱، ص ۲۲۳ - ۲۲۴ - ۲۷۳ - ۲۷۴؛ و ج ۱، ص ۴۹ و ۶۱، چاپ سنگی، کتاب الصوم.

۵. آقا سید علی طباطبائی معروف به صاحب ریاض و معاصر میرزا.

این خوب است، ولكن این فرض غیر متحقق الحصول است و شاهد بر آن حصر اهل بیت نبوت است معرفت هلال را در رویت و شهادت و عدّ ثلاثین از شهر سابق، و چون ایشان حکیم‌ترین حکما و عالم‌ترین اهل عالمند به مسائل نجوم و حکمت و غیره، در این حصر تنبیه است بر اینکه چنین فرضی ممکن نیست و مدعی این علم، جاهل است به جهل مرکب نه عالم به علم‌الیقین؛ زیرا که مبنای این علم که مدعی آن دعوی می‌کند علم عادی است به مجرای عاده الله، نه علم عقلی که بالذات خلاف آن ممکن نباشد، و الا حکایت ردّ شمس بر علی بن ابی طالب (صلوات الله علیه) و یوشع، العیاذ بالله بی‌اصل خواهد بود و آیات قرآنی که فرموده‌اند: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِنَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِنَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ لَيْلٍ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^۱ تعلیق محال خواهد بود و لغو و عبث. پس هر گاه ممکن باشد که فلک اعظم از حرکت بیفتد و ساکن شود چگونه از طریقۀ مستمره حرکات افلاک و قرب و بعد شمس به قمر علم یقینی حاصل می‌شود به وجود هلال فوق الافق در شب ابر، پس چون علم حاصل نمی‌شود و این معنی بیش از ظن افاده نمی‌کند، اهل بیت اعتبار آن نکرده‌اند، هر چند ظن غالب باشد و نزدیک به علم باشد. و از این جهت است که در اخبار منع از آن ظن شده، و لزوم اعتبار یقین و ما یقوم مقامه شرعاً شده، نه اینکه با وجودی که علم‌الیقین حاصل شود به آن عمل نتوان کرد.

سؤال: آیا به محض شهادت عدلین، می‌توان روزه را خورد، یا باید حاکم شرع حکم کند به ثبوت؟ و اما هر گاه حاکم شرع حکم کند به اینکه امروز عید است یا اوّل رمضان است می‌توان به او اکتفا کرد یا نه؟

جواب: ظاهر این است که به محض شهادت عدلین می‌توان اکتفا کرد و احتیاج به حکم حاکم نیست، و صحیحهُ منصور^۲ و اخبار دیگر هم دلالت بر آن دارد. و اما مجرد حکم حاکم شرع - یعنی مجتهد عادل - پس اظهر در آن نیز کفایت است. هر چند معلوم نباشد که به شهادت عدلین بر او ثابت شده.

سؤال: هرگاه کسی را اعتماد به او داشته باشند و آن شخص امر نموده که امروز عید

۱. القصص (۲۸): ۷۱ - ۷۲.

۲. تهذیب الأحکام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶.

فطر است روزه را بخورید و از اطراف و جوانب چند نفر آمدند که در دهات اطراف افطار نموده‌اند و چند نفر دیگر اظهار نموده‌اند خود ماه را دیده‌ایم و بعد معلوم شد که همه به گفته آن یک نفر که اعتماد به سخن او داشتیم افطار نموده‌اند و آن روز عید نبوده و الحال آن کسانی که روزه را خورده‌اند قضا و کفاره بر آنها لازم است یا نه؟ و کفاره آن به چه نحو می‌باشد؟

جواب: هرگاه آن چند نفر که دیده‌اند عدول نیستند و از قول آنها علم به هم نرسد، قضای روزه را بگیرند و لزوم کفاره و وجوب آن هر چند الحال بر حقیر ظاهر نیست، لیکن اگر احتیاط بکنند خوب است، خصوصاً هرگاه در تحصیل مسائل و اخذ از مجتهد کوتاهی کرده باشند و جاهل و غافل بالمره نباشند و آن شخص معتمد هم مجتهد آنان نباشد و در کفاره مختار است ما بین عتق رقبه و صیام شهرین متتابعین و اطعام شصت مسکین، هر کدام را خواهد بکند. والله العالم.

٦٠. محمد هادي بن مرتضى كاشاني رحمته الله (زنده در ١٢٣٣)

شرح المفاتيح*

قال: «الباب الثاني: في تفصيل أقسام الصيام. القول في صوم شهر رمضان. قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١.

مفتاح: يصوم و يفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع والصحاح المستفيضة، وإن كانت في يومه قبل الزوال على الأصح؛ وفاقاً للسيد؛ للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها، و خلافاً للأكثر؛ للأصل والخبرين. وفيهما ضعف سنداً ودلالةً.

وبمضي ثلاثين من شعبان؛ للضرورة من الدين.

وبشهادة عدلين متوافقين؛ وفاقاً لجماعة؛ للصحاح المستفيضة. وقيل: بشرط الغيم وأن يكونا من خارج البلد، وإلا فلا بدّ من خمسين؛ للخبرين. والشرطان لا يخلوان من قوّة؛ لإطلاق الصحاح وتقييد الخبرين، وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم، وبرؤية شائعة تفيد الظنّ الغالب، وقيل: بل العلم ولا نصّ فيه.

ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد وفاقاً للأكثر، ووجهه ظاهر».

أقول: لدخول الشهر علامات:

*. شرح المفاتيح، براساس نسخه خطی شماره ٥٥٠٤ كتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

منها: رؤية الهلال، وثبوته بها من الضرورة الدينية. وتدلّ عليه أخبار مستفيضة، بل متواترة، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلّة فقال: «هي أهلّة الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».

ويستفاد منها - مضافاً إلى قوله سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» - وجوب الصوم أو الفطر للمتفرّد برؤيته إذا لم يشكّ في ذلك، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. وعليه الإجماع، كما قال العلامة في التذكرة، قال: «ولو أفطر هذا المتفرّد وجب عليه الكفارة بلا خلاف»^١.

وتدلّ على ذلك صريحاً صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يُبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٢.

ثم مقتضى ظواهر هذه الأخبار أنّ الاعتبار في تحقيق دخول الشهر إنّما هو بالرؤية، سواء رئي في الليلة أم في اليوم، قبل الزوال أو بعده، إلا أنّ الأصحاب اتّفقت كلمتهم على أنّ رؤيته بعد الزوال دليل على كون اليوم من الشهر الماضي، والهلال لليلة المقبلة، كما يدلّ عليه الاعتبار، ولما يأتي من الأخبار.

وأما إذارئ قبل الزوال فهل هو لليلة الماضية فيجب الصوم أو الفطر، أو هو لليلة المستقبلية، كما إذا رئي بعد الزوال؟ أكثر الأصحاب على الثاني، ومختار السيّد هو الأوّل^٣، واستقره العلامة في المختلف في الصوم خاصّة دون الفطر^٤، وتردّد فيه المحقّق في النافع^٥، وإن تبع الأكثر في الشرائع^٦. ولعلّ قول السيّد هو السديد؛ لحسنه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
وإذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^٧.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٩، المسألة ٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٣. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. المختصر النافع، ص ٦٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

وموثقة عبيد بن زرارة وابن بكير قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^١.

ويؤيده ظاهر صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال: أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل^٢.

فإن لفظة «من» في قوله عليه السلام: «من وسط النهار» تشعر بأنه أراد به بعد الزوال، ويؤكد حذفها في صحيحة إسحاق بن عمار الواردة في هلال شهر رمضان، حيث قال عليه السلام: «وإذا رأيته وسط النهار فأتتم صومه إلى الليل»^٣ وإنما عبر عما قبل الزوال بالجزء الأخير؛ لأنه الفرد الأخفى.

واستدل الأكثر على عدم اعتباره بالأصل، وبإطلاق تلك الأخبار، مضافاً إلى الاحتياط، وما رواه جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»^٤.

وما رواه الشيخ في التهذيب عن العبيدي قال:

كتبت إليه: جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»^٥.

وشيوع حمل المطلق على المقيد يقتضي تقييد إطلاق الرواية الأولى بما في الروايات السابقة المعتمدة من التقييد، فيكون المراد بالنهار فيها ما بعد الزوال، وعليه يحمل سائر الأخبار المطلقة.

وأما رواية العبيدي - فلضعفها وإبهام معناها - لا تقاوم تلك المعتمدة المبيّنة حتى يصلح الاستناد إليها في الحجّة؛ إذ كما يحتمل أن يكون مراده عليه السلام من الإتمام إتمام الصيام بنية

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

شعبان إلى الليل، أو إتمام شهر شعبان إلى الليل، و عدّ ذلك اليوم منه، فمعنى التعليل أنّ شهر الماضي إن كان ثلاثين رُئي هلال الشهر المقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين، فلا اعتداد برؤيته قبله، كذلك يحتمل أن يكون مراده منه إتمام الصوم المنويّ ندباً إلى الليل بنية الوجوب، فمعنى التعليل أنّ الشهر المقبل إن كان تاماً رُئي هلاله قبل الزوال فيحسب من الشهر الآتي، فبرؤيته قبله ظهر أنّ اليوم من شهر رمضان. والمعنى الأوّل وإن كان أقرب إلّا أنّ الثاني أيضاً محتمل، مع اشتراك الجميع في التكلف.

نعم، هذه الرواية ممّا أوردها الشيخ في الاستبصار بهذه العبارة: «ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان»^١. وهي مؤيدة لما ذهب إليه الأكثر؛ إذ المراد بالهلال حينئذٍ هلال شوال، فلو استدلّ بها الأكثر لكان أوفق بمطلوبهم بما في نسخ التهذيب.

ومع ذلك لا يبعد أطراح أمثال تلك النصوص المعبرة بمجرد ورود مثل هذا الخبر الضعيف المتشابه، مع إمكان الجمع بنحو ما قلنا.

ومنها: مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر الماضي، و تحقّقه به أيضاً من الضرورة الدينيّة، ودلّت عليه الأخبار المعصوميّة، و سيأتي بعض منها فيما بعد إن شاء الله.

ومنها: شهادة ذكرين عدلين متوافقين على الرؤية مطلقاً، سواء كان في السماء علّة من غيم أو غبار أو لا، رأياً خارج البلد أو داخله. قطع بثبوته بذلك المفيد، والمحقق^٢، والعلامة في المختلف^٣، وجماعة^٤؛ لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز إلاً شهادة رجلين عدلين»^٥.

وحسنه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار^٦.

وفي معناهما معتبرة مستفيضة.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٢. المتنعة، ص ٢٩٧؛ شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٤. كالسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١؛ والشهيد في

الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

قال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه. وإن لم يكن هناك علة لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه^١.

وقال في الخلاف:

لا يثبت الهلال إلا بشهادة شاهدين. هذا مع الغيم، وأمّا مع الصحو فلا يقبل إلا خمسين قسامة أو اثنان من خارج البلد^٢.

واعتبر الصدوق في المقتع شهادتهما إذا كانا من خارج البلد، أو كان بالمصر علة^٣. ولم يعتبر الحلبي الداخل والخارج، بل اعتبر العلة وعدمها^٤. ومستند هذين الشرطين ما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول الواحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف.

ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٥.

وما رواه حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كان من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية^٦.

والجمع بينهما وبين المستفيضة الأولى يقتضي حمل إطلاق الأولى في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة على تقييد الأخيرين، فالقول باعتبار الشرطين لا يخلو من قوة. وأجاب عنهما العلامة في المختلف - بعد منع صحة السند - بأنه:

يجوز ذلك في معرض الشك؛ ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن يكون

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. المقتع، ص ١٨٣.

٤. الكافي في النقه، ص ١٨١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

الضابط خمسين مع عدم العلم بعدالة الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم وعدم العلم بحالهم - قال: - واختلاف الأخبار والفتاوى من اعتبار العلة وعدمها تارة، ومن اعتبار الدخول والخروج أخرى. ومن اعتبارهما معاً أيضاً ممّا يدلّ على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين^١.

ومنها: شياخ رؤيته، وهو إخبار جماعة بالرؤية تأمن النفس من طواطهم على الكذب، ويحصل من خبرهم الظنّ المتأخّر للعلم عند الأكثر، واعتبر العلامة في المنتهى إفادة العلم واليقين، ولا ينحصر ذلك في عدد من المخبرين بل المعتبر فيه إفادته الظنّ والعلم. نعم، يشترط زيادتهم عن اثنين؛ ليفرق بين العدل وغيره، ولم تقف على نصّ نطق بشبوت به، إلاّ أنّه إجماعيّ.

نعم، في بعض الأخبار نوع إشعار بهذا الاعتبار، ففي معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال:

لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - وقال: - لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلاّ أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه^٢.

وفي رواية عبدالحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم، وأفطر بفطرهم»^٣. قال الشيخ في التهذيب:

يريد بذلك أنّ صومهم إنّما يكون بالرؤية، فإذا لم يستفرض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام^٤.

وفي رواية أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»^٥.

ومنها: ثبوت رؤيته في بلد آخر، ولا خلاف بين أصحابنا في اعتبار ذلك، إلاّ أنّهم

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧ - ٣٥٨، المسألة ٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١، ذيل الحديث ٤٦١.

اختلفوا في إطلاقه وتقييده، فذهب العلامة في المنتهى^١ إلى أن حكم البلاد كلها واحد، تباعدت أو تقاربت، ثم رجع عنه فيه و قطع باعتبار القرب والبعد، كما قاله الأكثر.

ويدل على الأول إطلاق قوله عليه السلام في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^٢. وقوله عليه السلام في صحيحة هشام فيمن صام تسعة وعشرين: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٣.

ويدل على الثاني أن البلدان المتباعدة مختلفة في الرؤية باختلاف المطالع وكروية الأرض، كما شهد عليه الاعتبار.

ثم اختلفوا في الضابط لتباعد البلدان وتقاربها، فمنهم من اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه، ومنهم من اعتبر اختلاف المطالع واتحادها. ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أن المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى ما يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فربما صام أحداً وثلاثين، وربما صام ثمانية وعشرين، وراعى الشهيد في ذلك الاحتياط، وأصاب لاشتباه الحكم في هذا الباب، إلا أن ما ذهب إليه العلامة في المنتهى أولاً هو الأظهر؛ لإطلاق النص، وعدم انضباط التقارب والتباعد للجمهور، فالفرق بينهما ثم الاختلاف في تفسيرهما اجتهاد في مقابلة نص. والله أعلم.

قال: «وللحصر الاستفادة من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافاً للدليمي؛ للخبر. وهو مع ضعفه مضطرب المتن. ولا النساء، وهو إجماعي، ويدل عليه الصحيح وغيره. ولا الجدول على المشهور، خلافاً لشارد متناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٤ وللرجوع إليه في القبلة والأوقات، وهما مجابان على أنهم لا يشبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

ولا بغيوبته بعد الشفق في الثانية، خلافاً للصدوق؛ للخبر. وهو ضعيف.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. النحل (١٦): ١٦.

ولا بالتطوق فيها، والصحيح شاذ.

ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية. والخيران ضعيفان.

ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً؛ للصحاح الصراح، خلافاً للمفيد والصدوق؛ لأخبار كلها ضعيفة، لكن الصدوق شدّد الإنكار على من خالفها وأخذ بضدّها، وحمل ما يدلّ على ضدّها على التقية.

ومن لا يمكنه استعمال الشهر يصوم شهراً تغليّباً، ويجزئه مع عدم التقدّم بالنص والإجماع».

أقول: تستفاد من ظواهر الحصر الوارد في الأخبار المتقدّمة - المتضمّنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين في رؤية الهلال، وأنّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية - أمور:

منها: عدم ثبوت الرؤية بشهادة الواحد وإن كان عدلاً؛ وفاقاً للأكثر، وخلافاً للدلمي^١ حيث أثبت بالشاهد الواحد العدل أول شهر رمضان خاصّة، دون غيره من الشهور؛ لما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٢.

وهو ضعيف؛ لاشتراك محمد بن قيس بين جماعة بعضهم من الضعفاء، وإن كان الظاهر أنّه البجلي الثقة؛ بقريته كون الراوي عنه يوسف بن عقيل، فهو من الصحاح، كما أشير إليه سابقاً، ومع ذلك مضطرب متناً؛ لأنّه رواه مرّة أخرى، وأورد مكان قوله: «أو شهد - إلى آخره -» «وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»^٣ ورواه مرّة ثالثة هكذا: «أو يشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^٤ على أنّه غير دالّ على مطلوبه من تخصيص الثبوت بشهر رمضان؛ لوروده في سؤال، مع أنّ العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير؛ لأنّه مصدر.

ومنها: [عدم] ثبوتها بشهادة النساء، وهو إجماعيّ، وتدلّ عليه صحيحة الحلبي المتقدّمة، وما في معناها من المستفيضة.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. كما في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٤. كما في الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

وأما ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين، ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^١.

فهو غير معمول عليه. وجوزَ الشيخ في التهذيبيين حمله على الصوم؛ استظهاراً واحتياطاً، دون الوجوب^٢.

أقول: ويحتمل وروده مورد التقيّة؛ لأنّه مذهب بعض من العامّة.

ومنها: عدم ثبوتها بالجدول وكلام أهل التنجيم على المشهور. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه محمّد بن عيسى، قال:

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني - يا مولاي - أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلانراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، فيفطر الناس فنفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قِبَلنا: إنّهُ يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيّة والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتّى تختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»^٣.

وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذّ من الأصحاب القول باعتباره^٤؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٥ والرجوع إليه في معرفة القبلة والأوقات. وأجيب عن الأوّل بأنّ الاهتداء بالنجم يتحقّق بمعرفة الطرق، ومسالك البلاد، وتعريف الأوقات.

وعن الثاني بأنّ الذي يرجع إليه فيهما إنّما هو مشاهدة النجم، لاظنون أهل النجوم وأقوالهم الكاذبة في الأكثر، وهذا جواب عن الأوّل أيضاً، مع أنّهم لا يثبتون أوّل الشهر، ولا يحكمون به إلا بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس وخروجه عن شعائها، لا بمعنى

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٠، ذيل الحديث ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ذيل الحديث ٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٥. النحل (١٦): ١٦.

وجوب رؤية الهلال؛ لا عترافهم بأنه قد لا يمكن رؤيته مع التأخر والخروج، والأخبار ناطقة باعتبار الرؤية لا بالتأخر.

ومنها: عدم ثبوتها بغيوبة الهلال بعد زوال الشفق الغربي في الليلة الثانية على المشهور. وقال الصدوق في المقنع: «إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبله فهو لليلته»^١؛ لما رواه إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٢.

وهو مع ضعفه معارض بالأخبار المتقدمة المتضمنة بأن الصوم للرؤية والفطر للرؤية.

وبما رواه أبو علي بن راشد، قال:

كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، [...] وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يجب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسأته عما كتب به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إن صمت الخميس ولا تصمه إلا للرؤية؟»^٣.

ومنها: عدم ثبوتها بتطوق الهلال في الليلة الثانية، وهو إجماعي، وصحيحة مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل نفسك فيه فهو لثلاث ليال»^٤ شاذة غير معمول [بها].

ومنها: عدم ثبوتها بعد خمسة أيام من أول هلال رمضان السابق، وجعل الخامس أول الحاضر. مرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً.

وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب القول باعتباره: لقضاء العادة بذلك

١. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

غالباً^١، ولما رواه عمران الزعفراني، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين، ولا يرى شمس ولا نجم، فأَيُّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صممتَ من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم يوم الخامس»^٢.

وفي معناه أخبار أخر مشتركة في ضعف السند. واستقرب الشيخ في المبسوط، والعلامة في التذكرة اعتباره مع غمة الشهور كلها^٣. وقال في التهذيبين^٤: صيام يوم الخامس محمول على أن يصومه احتياطاً، وينوي به الصوم من شعبان ثم يراعى فيما بعد، فإن ظهر أنه كان من رمضان أجزاءه وإلا كان نافلة، وحمل أخبار الغيوبية والتطوق ونحوهما على ما إذا كانت السماء متغيمة تكون فيها علة مانعة من الرؤية فتعتبر حينئذ هذه الأشياء ولا تعتبر مع الصحو.

ومنها: عدم ثبوتها بعد شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً؛ وفقاً للأكثر؛ لصحاح صريحة على عدم اعتباره، ففي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - في شهر رمضان -: «هو شهر من الشهور يصيبه ما تصيب الشهور من النقصان»^٥. وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذ كانت علة فاتم شعبان ثلاثين»^٦.

وخالفهم الصدوق والمفيد^٧؛ لما رواه محمد بن إسماعيل - مرسلأ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة»^٨. وفي معناها روايات مستفيضة، ولكنها في ضعف السند مشتركة.

والصدوق شدّد الإنكار على من خالف هذه الأخبار وقال: «من أخذ بضدّها وذهب إلى

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨، تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦. وكلام المفيد عليه السلام سبق في هذا القسم نقلاً عن الإقبال

لابن طاوس عليه السلام.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

الأخبار الموافقة للعامة^١ - وأشار بها إلى الصحاح المتقدمة - أتقى كما تتقى للعامة». وعارضه الشيخ في التهذيبين^٢، وبالغ في التشديد والتنكير على من وافقها، وجعلها غير معمول عليها؛ لضعفها سنداً، وعدم موافقتها للاعتبار متناً، ثم حملها على محامل بعيدة. والحق أن المسألة مشتبهة؛ لتعارض الأخبار وامتناع الجمع إلا بتكلف. فالصواب أن يقال: فيها روايتان: إحداهما: مخالفة للعامة على ما قاله الصدوق، وذلك مما يوجب رجحانها، إلا أنها غير مطابقة للاعتبار والظواهر، ومع ذلك متضمنة لتعليقات عليلة يبعد صدورها عن أئمة الهدى، بل تستشتم منها رائحة الوضع، كما يظهر بالرجوع إليها. والأخرى: موافقة لهم، وذلك مما يوجب ردّها إلا أنها مطابقة للاعتبار والظواهر، ومع ذلك فهي أكثر رواةً، وأوثق رجالاً، وأسدّ مقالاً، وأشبه بكلام أئمة الهدى. والعلم عند الله.

١. النقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢ - ١٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٩.

٦١. سيّد محمّد مجاهد رحمته الله (م ١٢٤٢)

أ) مصابيح الفقه* القول فيما يثبت به الهلال

مصباح

اعلم أنّه يجب صوم شهر رمضان على من رأى هلاله، سواء كان منفرداً في رؤيته أم لا، وسواء كان عدلاً أم لا، وسواء شهد عند الحاكم أم لم يشهد، وسواء قبلت شهادته أو ردّت. وقد صرّح بهذا التعميم في التذكرة والتحرير والسرائر والدروس^١، وهو مقتضى إطلاق النهاية والغنية والنافع والشرائع والإرشاد واللمعة^٢ وغيرها. وبالجملة، لا خلاف بين أصحابنا أنّه يجب الصوم برؤية الهلال مطلقاً. والحبّة فيه مضافاً إلى ما ذكر أمور:

الأوّل: دعوى جماعة من أصحابنا الإجماع عليه، قال في الغنية:
وعلاّمة دخول الشهر رؤية الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به من زمن النبي صلّى الله عليه وآله وما بعده.^٣

* مصابيح الفقه، بر اساس نسخه خطي شماره ٧٠٠٩ كتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠؛
الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.
٢. النهاية، ص ١٥٠؛ غنية النزوع، ص ١٣١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠؛ إرشاد
الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ اللعة الدمشقية، ص ٥٨.
٣. غنية النزوع، ص ١٣١.

وقال في التذكرة :

ويلزم صوم شهر رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً تفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر العامة، وعن بعضهم أنّ المنفرد لا يصوم.^١

وقال في المنتهى :

يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، ولا نعلم خلافاً في أنّ رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم وعلامة في شهر رمضان. وأيضاً فقد أجمع المسلمون منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والتراخي له والتصدي لإبصاره، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدى لرؤيته ويتولاه ويلتمس الهلال، وقد شرع صلى الله عليه وآله قبول الشهادة عليه والحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار ومن جاء بالخبر به عن خارج المصر وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من الغيم وشبهه وخبر من شهد برؤيته مع العوارض، وذلك يدل على أنّ رؤية الهلال أصل من أصول الدين، معلوم ضرورة في شرع الرسول صلى الله عليه وآله والأخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافاً. ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ولو أظفر في هذا اليوم بجماع أو غيره وجبت عليه الكفارة، ذهب إليه علماؤنا.^٢

وقال في المدارك: يعلم الشهر برؤية الهلال، وهو قول علمائنا، وعليه الإجماع.^٣

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٤.

الثالث: الأخبار المتواترة: منها: خير علي بن جعفر - الذي وصفه في المدارك

والذخيرة والرياض^٥ وغيرها بالصحة - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٦.

١. تذكرة النعمان، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

قال في الذخيرة: وروى الصدوق عن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحواً منه^١.

ومنها: خبر أبي الصباح والحلي - الذي وصفه في المدارك والذخيرة^٢ وغيرهما بالصحة - عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٣.

قال في الذخيرة:

ورواه الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي في الحسن والموثق عنه عليه السلام، وروى نحواً منه عن عبد الله بن سنان في القوي عنه عليه السلام، ونحواً منه عن عمر بن الربيع النصري عنه^٤.

ومنها: ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح أو الحسن على ما في الذخيرة - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»^٥.

ومنها: خبر منصور بن حازم - الذي وصفه في المختلف والمهذب والمدارك والذخيرة^٦ بالصحة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضيه»^٧.

ومنها: خبر الفضل بن عثمان الذي وصفه في الذخيرة^٨ بالصحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية»^٩.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤، ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨، المهذب البارع، ج ٢، ص ٥٥، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛

ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٨. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥.

ومنها: ما رواه الشيخ عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً - في الصحيح على ما في المدارك والذخيرة^١ - عن أبي عبد الله عليه السلام:

أُتِمَّ سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور وإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٢.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار - في الموثق - عن أبي عبد الله عليه السلام:
أنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإناك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين يوماً»^٣.

ومنها: الصحيح إلى محمد بن عيسى على ما في الذخيرة^٤ قال:
كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيه علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحسّاب قبتنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيّة والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوَقَّع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»^٥.

ومنها: خبر علي بن محمد القاشاني قال:

كُتِبَ إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية»^٦.

الرابع: فحوى ما دلّ على قبول الشهادة في إثبات الهلال.

واعلم أنّه كما يجب الصوم برؤية الهلال مطلقاً كذا يحرم ويثبت هلال شؤال برؤيته مطلقاً، وهو مقتضى كثير من الأخبار المتقدّمة، وقد حكى عليه في المنتهى اتفاق علمائنا

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

فقال: «ولو انفراد برؤية هلال سؤال وحده أفطر ولم يجز له الصوم، ذهب إليه علماؤنا»^١.

مصباح

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشياع رؤيته في الجملة، وقد صرح به في السرائر، والنهاية، والمبسوط، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والإرشاد، والدروس، واللمعة، والتنقيح، والروضة، والمسالك، والمدارك، والذخيرة^٢ وغيرها. وقد ادعى عليه جماعة الإجماع.
قال في المعتبر: لا خلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شائعاً^٣.
وقال في المنتهى:

ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنه تواتر يفيد العلم.^٤

وقال في التحرير: لو رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصيام إجماعاً^٥.
وقال في التذكرة:

لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم.^٦

وقال في التنقيح: لا خلاف في ثبوته مع الشياع بحيث من سئل قال: رأيت. انتهى^٧.
وهل يثبت الهلال به مطلقاً أو لا؟ اختلف الأصحاب فيه على أقوال:

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠، النهاية، ص ١٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ اللعة الدمشقية، ص ٥٨؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣٧٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مسالك الأفيام، ج ٢، ص ٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٧. التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣٧٤.

- الأوّل : أنّه يثبت به مطلقاً، وهو مقتضى إطلاق كلام الأكثر وصریح بعض .
- قال في النهاية : فإن لم تره ورئي في البلد رؤية شائعة وجب عليك الصوم .^١
- وقال في المبسوط : إن رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصوم .^٢
- وقال في السرائر : إن تواتر الخبر برويته وشاع ذلك وجب الصوم .^٣
- وقال في الشرائع والنافع : ولو رئي شائعاً وجب الصوم .^٤
- وقال في التذكرة : ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين ؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء .^٥
- وقال في الإرشاد : ويعلم رمضان برؤية الهلال أو بشياعه .^٦
- وقال في القواعد : ويعلم دخول شهر رمضان برؤية هلاله وشياع الرؤية .^٧
- وقال في الدروس : لو رئي شائعاً وجب الصوم على من علم الشيعاء .^٨
- وقال في اللمعة والروضة : ويعلم برؤية الهلال أو شياع .^٩
- الثاني : أنّه لا يثبت به إلّا إذا أفاد العلم، وهو لجماعة .
- قال في المدارك :
- والأصحّ اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى وأيضاً في كتاب الشهادات من هذا الكتاب ؛ لانقضاء ما يدلّ على اعتبار الشيعاء بدون ذلك .^{١٠}
- وقال في الذخيرة :
- واعتبر المصنّف في المنتهى والمحقّق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم، وهو

١. النهاية، ص ١٥٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ ؛ المختصر النافع، ص ٦٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٦. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٩. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

الأصح؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتبار ما يفيد الظنّ الغالب شرعاً.^١

وقال في الرياض بعد الإشارة إلى ما حكيناه عن المدارك: وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين، وهو حسن.^٢

الثالث: ما صار إليه في مجمع الفائدة فقال:

لا شكّ في اتباع الشيع لو كان بحيث يفيد العلم، كما قال في المنتهى. وأمّا لو لم يفده بل يفيد الظنّ فإذا غلب بحيث صار احتمال العدم بعيداً جداً ويحصل ما يقرب العلم العادي فلا يبعد الاتباع حينئذٍ، وأمّا دون ذلك فالظاهر العدم.^٣

والمعتمد عندي هو القول الثاني؛ لوجوه:

الأوّل: الأصل المشار إليه في المدارك والذخيرة^٤، وقد أشار إليه في مجمع الفائدة فقال: لثبوت العمل باليقين والأصل عقلاً ونقلاً إلاّ بدليل شرعي.^٥

الثاني: عموم ما دلّ على عدم جواز العمل بالظنّ من الكتاب والسنة، كما أشار إليه في مجمع الفائدة.^٦

الثالث: ما أشار إليه في الذخيرة والرياض. قال في الأوّل:

ومما يدلّ على أنّ الظنّ غير معتبر في أمر الهلال ما رواه الشيخ عن سماعة بإسنادٍ لا يبعد أن يعدّ موثقاً قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وصحيفة إبراهيم بن عثمان وصحيفة محمد بن مسلم وموثقة إسحاق بن عمار.^٧

وقال في الثاني:

ويزيد الحجّة على فساد اعتبار الظنّ مطلقاً استفاضة المعتمدة بأنّه ليس الهلال بالرأي والتظنّي وأنّ اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية. وفيها الصحيح والموثق وغيرهما.^٨

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

٨. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩.

الرابع : ما دلّ من الأخبار على عدم قبول شهادة الخمسين ؛ إذ من الظاهر تحقّق مفهوم الشيعاء، وقد أشار إلى هذا في مجمع الفائدة^١.
الخامس : ما دلّ من الأخبار على انحصار ما يثبت به الهلال في شهادة العدلين، وقد أشار إليه في مجمع الفائدة أيضاً، فقال في مقام الاحتجاج على المختار ولنفي الاعتبار بخمسين في الأخبار :

والحصر في الأخبار الصحيحة بشهود العدل والرؤية وعدّ ثلاثين وإيجاب الإكمال في يوم الغيم وما يدلّ على النهي عن العمل بالظنّ مطلقاً في الكتاب والسنة. انتهى^٢.

لا يقال : يدفع ما ذكر أمور :

الأول : أنّ ثبوت الهلال بشهادة العدلين يستلزم ثبوته بالشيعاء بطريق الأولى، وذلك لأنّ الظنّ الحاصل منه أقوى من الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، وثبوت أمر بالضعيف يستلزم ثبوته بالأقوى منه بطريق الأولى.

الثاني : إطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الإجماع على ثبوت الهلال بالشيعاء فإنّه يشمل ما يفيد العلم وما لا يفيد، بل قد يدعى اختصاصه بالأخير فإنّه مقتضى تفسير بعض الأصحاب له. قال في حاشية الشرائع :

المراد بالشيعاء إخبار جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل بإخبارهم ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولاً أو فساقاً أو نساءً أو صبياناً^٣.

وقال في الروضة :

الشيعاء هو إخبار جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظنّ المتاخم، ولا ينحصر في عدد. نعم، يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره. ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، ولا بين هلال رمضان وغيره^٤.

وقال في المسالك :

المراد بالشيعاء هنا إخبار جماعة بالرؤية تؤمن من تواطئهم على الكذب ويحصل

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣. حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكرّكي وآثاره، ج ١٠)، ص ٣١٦.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

بإخبارهم الظنّ المتأخّر بالعلم ولا ينحصر ذلك في عدد. نعم، يشترط كونهم ثلاثة فما زاد. ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر إذا حصل الوصف، ولا فرق بين هلال رمضان وغيره. انتهى^١.

الثالث: ما أشار إليه في مجمع الفائدة في مقام الاحتجاج على مختاره المتقدم إليه الإشارة:

وكانَ في صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»، إشعاراً به؛ حيث علّق الحكم بدخول الشهر حينئذٍ من غير أن يشترط العدالة في القوم، بل اكتفى بأنهم قد اتفقوا على الرؤية حتى حكموا بأنه لليلتين، وقال: يجوز ذلك، أي جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه بل اكتفى بقوله: «إذ رآه القوم»، ولا شك في جريان العرف في القول بأنه رأى إذا حصل له ما قلناه. انتهى^٢.

وربما يؤيده خبر أبي بصير الذي وصفه في الذخيرة^٣ بالصحة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^٤.

لأنّا نقول: الأمور المذكورة لا تصلح لدفع الحجج السابقة.

أما في الأول؛ فلما بيّناه في الوسائل^٥.

وأما الثاني؛ فلقوة احتمال انصراف الإطلاق المذكور إلى الشيع المفيد للعلم؛ لكونه الفرد الغالب.

ويؤيده تعليل العلامة الحاكي للإجماع على اعتبار الشيع في ثبوت الهلال بأنه نوع تواتر يفيد العلم في التذكرة والمنتهى^٦ المتضمنين لدعوى الإجماع على ذلك، وكذا تؤيده

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٥. هذا الكتاب لم يطبع بعد، انظر الذريعة، ج ٢٥، ص ٦٩ - ٧٠، الرقم ٣٧٩.

٦. تذكرة النجباء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

عبارة السرائر^١، وكذا يؤيده عدم تصريح المعظم في كتاب الشهادات بثبوت الهلال بالاستفاضة مع تصريحهم بثبوت أمور آخر بها.

لا يقال: إرادة ذلك الإطلاق المذكور في غاية البُعْد؛ لأنَّ ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم بديهى لا يحتاج إلى التنصيص عليه.

لأنَّنا نقول: لا بُعْد في ذلك، كيف وقد صرَّحوا بثبوتهم بالرؤية وعدَّ الثلاثين، مع أنَّ ثبوت الهلال بها أبْدَهُ من ذلك.

سَلَّمنا بطلان ما ذكر ولكن نقول: التعارض بين الإطلاق المذكور وتلك الحجج من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، ومن الظاهر أنَّ الترجيح معها.

سَلَّمنا أنَّه لا ترجيح معها ولكن لا أقلَّ من التوقُّف، ومعه كيف يمكن الحكم بثبوت الهلال بالشياع المفيد للظنِّ خصوصاً مع عدم اشتهاؤه، مع أنَّ العادة تقضي في مثله بالتواتر والاشتهار.

وأما الثالث؛ فلما بيَّناه في ضعف الوجه الثاني، مع أنَّ ظاهر الخبرين^٢ ممَّا لا يقول به أحد على الظاهر.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوَّل: يثبت بالشياع المفيد للعلم كلَّ هلال ولا يختصُّ بهلال شهر رمضان، وأمَّا المفيد للظنِّ على تقدير ثبوت هلال شهر رمضان به ففي ثبوت هلال ما عداه به إشكال.

الثاني: لا فرق على القولين بين أن يكون الشياع حاصلًا بالرجال أو النساء أو الأطفال وبالمسلمين أو الكفار، وقد صرَّح به جماعة منهم ممَّن تقدَّم إلى عبارته الإشارة، ومنهم صاحب المدارك والذخيرة. قال الأوَّل:

وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد، ولا نفرق في ذلك بين خير المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر كما قرَّر في حكم التواتر.^٣

١. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٢. أي صحیحة العيص بن القاسم وخبر أبي بصير، وتقدَّم تخريجها قبيل هذا.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

وقال الثاني :

وعلى ما ذكرناه من أن المعتبر العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعيين عدد، ولا فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر.^١

الثالث : لا يشترط على القولين في ثبوت الهلال بالشياع حكم الحاكم به، وقد صرح به بعض.

قال في الدروس : لو رئي شائعاً وجب الصوم على من علم الشياع وإن لم يحكم بها حاكم.^٢ وقال في الروضة : ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم الشياع.^٣
وقال في المسالك : ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم.^٤

مصباح

اختلف الأصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة العدلين على أقوال :
الأول : أنه يثبت بها مطلقاً ولو في الصحو وكان الشاهدان من داخل البلد، وهو السرائر، والنافع، والمنتهى، والمختلف، والإيضاح، والدروس، واللمعة، وغاية المراد، والمختصر، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمدارك، والذخيرة، والرياض.^٥
وفي السرائر:

أنه الصحيح، والأظهر بين الطائفة... وهو مذهب السيد المرتضى ذكره في جمل العلم والعمل، ومذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ذكره في المقنعة وهي رأس تصنيفه في الفقه، وجميع أصحابنا، إلا من شدّ وقلّد كتاباً يجده، أو خير واحد

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٣. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٨١؛ المختصر النافع، ص ٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ إيضاح النوادر، ج ١، ص ٢٤٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩٢؛ حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)، ص ١٨١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

يعتمده... ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مسائل خلافه وفي جملة وعقوده... وعلامة دخوله، رؤية الهلال أو قيام البيّنة... في الشريعة المعهودة، وهي شهادة الشاهدين إلا ما خرج بالدليل، والكلام يرد ويحمل على الشامل العام، دون النادر الشاذّ. وقال في مسائل خلافه: وعلامة شهر رمضان ووجوب صومه، أحد شيئين، إمّا رؤية الهلال أو شهادة شاهدين^١.

وفي المنتهى: ذهب إليه المفيد والسيد المرتضى وابن إدريس وأكثر علمائنا^٢.
وفي التحرير: ذهب إليه المفيد^٣.

وفي الإيضاح: قال به المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس^٤.

وفي غاية المراد: هو اختيار الأكثر كالمفيد والمرتضى والشيخ في موضع من الخلاف^٥. وفي المقتصر هذا قول السيد وأبي علي والمحقق والعلامة^٦.
وفي المدارك: ذهب إليه المفيد والمرتضى والمصنّف وأكثر الأصحاب^٧.

الثاني: أنه يثبت بها مع وجود العوارض من غيم أو غيره. ومع انتفائها لا يثبت إلا بشهادة خمسين. ولا فرق في الأمرين بين أن يكون الشاهدان من خارج البلد أو داخله، وهو للغنية والمحكي في المختلف عن المبسوط وظاهر الحلبي^٨.

الثالث: ما اختاره في الخلاف على ما حكاه في المختلف، فقال:

لا يقبل في هلال شهر رمضان إلا شهادة شاهدين مع الغيم وأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلا شهادة خمسين قسامة أو اثنان من خارج البلد. انتهى^٩.

وهو ظاهر المحكي في المختلف عن الصدوق في المقنع^{١٠}.

١. السرازم، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩١.

٤. إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٤٩.

٥. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤.

٦. المقتصر، ص ١١٧.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٨. غنية النزوع، ص ١٣٥: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، المسألة ٨٨: الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

١٠. المقنع، ص ١٨٣.

الرابع: ما صار إليه في النهاية على ما حكاها في المختلف فقال:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسين من خارج البلد أنهم رأوه - قال في المختلف: - وبه قال ابن البراج^١. انتهى.

والأقرب عندي هو القول الأول: لإطلاق الأخبار المستفيضة.

منها: ما تقدّم إليه الإشارة من صحاح منصور بن حازم وزيد الشحام والحلي.

ومنها: ما أشار إليه في الذخيرة. فقال:

ويدلّ على الأول ما رواه... وما رواه صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً؟ ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة». انتهى^٢.

ويؤيد ما ذكر أمور:

الأول: ما تمسك به والدي (دام ظلّه العالي) من عموم دليل حجّة البيّنة^٣.

الثاني: الشهرة العظيمة، وإليه أشار في المنتهى فقال في جملة كلام له: على أنّ المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين وكان المصير إليه متيقناً^٤.

الثالث: ما أشار إليه جماعة: ففي السرائر في مقام الاحتجاج على مختاره:

والذي يدلّ عليه أصول المذهب؛ لأنّ الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين إلا ما خرج بالدليل من حدّ الزنى واللواط والسحق والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين وتستباح به الفروج وتعنت الرقاب وتقتل النفس وتستباح الأموال ويحكم بالكفر والإيمان^٥.

وفي المختلف في المقام المذكور:

لنا ما عرف من قضيّة الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلّها إلا ما شدّ:

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨، النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٨١.

ولأنه هلال شهر فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، ولا تشتط الزيادة كهلال
سؤال^١.

وفي المهذب البارع في المقام المذكور: لأنه المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام
إلا ما شذ^٢.

لا يقال: غاية ما يستفاد من الأخبار المتقدمة ثبوت الهلال بشهادة عدلين في الجملة ولا
نزاع فيه وإنما النزاع في ثبوته بها مطلقاً ولا دلالة فيها عليه.
لأننا نقول: هذا باطل؛ إذ إطلاقاتها تدل على محل النزاع جداً.
ولا يقال: يعارض ما ذكر أمور:

الأول: خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز - الذي وصفه في المختلف وغاية المراد
والمدارك والذخيرة^٣ وغيرها بالصحة - عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله
تعالى فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدد فيقول واحد: رأيته، ويقول
الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. لا يجوز في رؤية الهلال
إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٤.

الثاني: رواية حبيب الخزاعي قال: قال الصادق عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة
رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخيراً أنهما إياه وأخيراً عن قوم
صاموا للرؤية^٥.

الثالث: دعوى ابن زهرة الإجماع على مختاره؛ فإنه قال:

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة العدلين مع وجود العوارض من نيم أو غيره، ومع انتفائها

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٢. المهذب البارع، ج ١، ص ٥٤ - ٥٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٨ - ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ج ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

شهادة خمسين، فإن فقد الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصومه بنية
الفرض بدليل الإجماع المتكرر.^١

الرابع: الأخبار الدالة على عدم اعتبار غير الرؤية وعدم اعتبار الظن:
منها: ما تقدّم إليه الإشارة.

ومنها: خبر محمد بن مسلم - الذي وصف بالصحة - عن أبي جعفر عليه السلام قال:
إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية،
والرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وتنتظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه
واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علّة فأتّم شعبان ثلاثين.^٢

ومنها: خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية».^٣
ويؤيد ما ذكر العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.^٤
لأنّا نقول: هذه الأمور لا تصلح للمعارضة.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ التعارض بينه وبين الأخبار الدالة على قبول شهادة العدلين مطلقاً من
قبيل تعارض العمومين من وجه، وذلك لأنّ الأخبار المذكورة وإن كانت شاملة لصورة وجود
علّة في السماء وعدمها ولكنها مخصوصة بصورة وجود الشاهدين العدلين. وهذا الخبر وإن فصل
بين صورتين وجود العلّة في السماء وعدمه إلاّ أنّه يعمّ صورتين وجود الشاهدين العدلين
وعدمه، فإذا نفي ترجيح الأخبار المذكورة؛ لأنّ وجوه الترجيح معها كما لا يخفى.
سلمنا أنّ الخبر المذكور أخصّ مطلقاً من تلك الأخبار ولكن ينبغي أيضاً ترجيحها أيضاً؛
لاعتضادها بالشهرة العظيمة، وقد تقرّر عندنا أنّ العامّ إذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاصّ
لتخصيصه، ومع هذا فالخبر المذكور فيه نوع من التهافت؛ فإنّ ذيله يعارض صدره كما
لا يخفى وهذا ممّا يوجب وهن التمسك به.

وأيضاً قال المحقّق في مقام الجواب عن الخبر المذكور:

إنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ

١. غنية النزوع، ص ١٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٤. راجع وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٠، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

وهي تحصل من شهادة العدلين - ثم قال: - وبالجمله، فإنه مخالف لما عليه المسلمين.^١
وأما الثاني؛ فلضعف سنده وعدم صلاحيته لمعارضه الأخبار الدالة على اعتبار شهادة
العدلين مطلقاً؛ لما تقدّم إليه الإشارة.

وأما الثالث؛ فلوهنه بمصير المعظم إلى خلافه، على أننا نمنع من ظهور عبارة الغنية^٢
في دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدلين في صورة فقد العلة في السماء.
وأما الرابع؛ فلعدم صلاحيته لمعارضه الأخبار الدالة على اعتبار شهادة العدلين مطلقاً
كما لا يخفى.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: يظهر من بعض الأجلة أنه يجب في صورة عدم وجود العلة في السماء وكونها
صاحبةً للاقتصار على العلم بالهلال إما بالرؤية أو بالشياخ المفيد له وعدم جواز الاعتماد
على شهادة وغيرها ممّا لا يفيد العلم، وادّعى أنه مستفاد من الأخبار وأن ذكر الخمسين في
بعضها خرج مخرج التمثيل والمبالغة فيمن يحصل بخبرهم العلم.^٣
وهو ضعيف؛ لمنافاته إطلاق كلمات الأصحاب والروايات، فلا إشكال في عدم اشتراط
العلم حينئذٍ.

الثاني: لا إشكال ولا شبهة في أنه إذا حصل العلم بخطّ العدلين في الشهادة وتبيّن
كذبهما فلا يعتبر شهادتهما.

لا يقال: يلزم على هذا أن لا تعتبر شهادة العدلين في صورة عدم وجود العلة في السماء؛
لأنّ كذبهما حينئذٍ معلوم عادة، وفي بعض الأخبار السابقة إيماء به.

لأنّا نقول: هذا باطل قطعاً وأيّ عادة تقضي بذلك، وإمكان أن يرى عدلان دون غيرهما وإن
كانوا آلفاً مستفحصين أمر لا يستحيل عادة كما أشار إليه في المختلف، فقال في جملة كلام له:
جاز أن تختلف الأبصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه أو وقوع النظر عليه اتفاقاً ثمّ
يعرض له غيبوبة لعله أو لقلته زمانه على تقدير أن يقع نظره إليه في آخر الوقت. انتهى.^٤

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. غنية النزوع، ص ١٣٥.

٣. راجع الحدائق الناضرة؛ مستند الشيعة، وسبق كلام الأول وسيأتي كلام الثاني في هذا القسم.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

وأما إذا حصل الظنّ بخطئهما وكذبهما فهل تعتبر شهادتهما حينئذٍ؟ إشكال:

من إطلاق كلام المعظم وإطلاق الأخبار الدالّة على اعتبار شهادة العدلين.

ومن الأصل وإمكان دعوى انصراف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين إلى الغالب وهو صورة حصول الظنّ بصدقهما وأنّ شرط قبول الشهادة انتفاء التهمة وهو غير حاصل مع الفرض، وظهور ما دلّ على اعتبار شهادة الخمسين في صورة عدم وجود العلة في السماء في عدم اعتبار شهادتهما حينئذٍ.

ولعلّ الأقرب الاحتمال الأخير كما هو ظاهر المختلف وغاية المراد والمدارك والذخيرة والرياض^١، وظاهره دعوى الاتفاق عليه. ولا يبعد إلحاق صورة الشكّ بالمعنى المتعارف بهذه الصورة، فتأمل.

الثالث: إذا لم يكن هناك شاهدان عدلان فهل يجوز حينئذٍ العمل بصحيفة الخراز المتقدّمة أو لا؟ يظهر من المختلف^٢ الأوّل، ولا يخلو عن قوّة.

الرابع: لا يشترط في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والقطر حكم الحاكم، فلو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمعهما وعرف عدتهما الاعتماد، وكذلك يجوز له الاعتماد إذا ردّ الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بحالهما. وقد صرح بما ذكرناه في التحرير والمنتهى والروضة والمدارك والذخيرة^٣، ويدلّ عليه إطلاق جملة من الأخبار المتقدّمة الدالّة على ثبوت الهلال بشهادة العدلين.

الخامس: لا يثبت الهلال بشهادة عدل واحد مطلقاً ولو كان هلال شهر رمضان، وفاقاً لأكثر الأصحاب^٤.

وفصل سلّار في المراسم^٥ فاكتفى بشهادة عدل في ثبوت هلال شهر رمضان دون هلال شوال فأوجب فيه شهادة عدلين، وهو ضعيف؛ للأصل، ولعموم الأخبار الدالّة على عدم كفاية

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٨؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩؛

ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١١ - ٤١٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية؛ الروضة البهية، ج ٢،

ص ١٠٩؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٥. المراسم، ص ٩٦.

غير الرؤية في ثبوت الهلال خرج منه شهادة العدلين ولا دليل على خروج شهادة العدل الواحد فيبقى مندرجاً تحته، ولعموم مفهوم الحصر في الشرط في جملة من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم كفاية غير الشهادة، ولظهور عبارة الغنية المتقدمة في دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدل الواحد مطلقاً، فتأمل.

لا يقال: يعارض ما ذكر أمور:

منها: أنّ شهادة العدل الواحد يفيد الرجحان بكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان، ولا يجوز عقلاً العمل بالمرجوح، فتعين العمل بالراجح.
ومنها: أنّ ذلك خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة، فيقبل فيه الواحد كالخبر بدخول وقت الصلاة الواجبة.

ومنها: أنّ ذلك خبر عن أمر ديني مشترك فيه المخبر والمخبر له، فيقبل فيه الواحد.
ومنها: أنّ قبول ذلك أوفق بالاحتياط.

ومنها: خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»^١.
ومنها: ما روي من قبول النبي صلى الله عليه وآله قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم^٢.

ومنها: خبر داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^٣.

ومنها: عموم قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾^٤ الآية.

لأنّنا نقول: الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة:

أما الأول؛ فلأنّنا لا نسلم أنّ قبول شهادة العدل الواحد من مقتضى العقل، وإلا لوجب قبولها في ثبوت هلال شوال، والخصم لا يقول به.

لا يقال: خرج هذا بالدليل؛ لأنّنا نقول: الدليل العقلي لا يقبل التخصيص.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢٣٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٧٢٦.

٤. الحجرات (٤٩): ٦.

لا يقال: العقل يحكم بوجوب القبول ما لم يرد دليل من الشرع على المنع، ولما ورد دليل من الشرع على عدم قبول شهادة العدل الواحد في هلال شوال^١ منعنا قبولها فيه، وليس الأمر كذلك في هلال شهر رمضان فوجب قبولها فيه. وليس هذا من تخصيص الدليل العقلي في شيء، وما هو إلا كرفع أصالة البراءة الثابتة بالعقل بخبر الواحد الذي هو حجة.

لأننا نقول: قام الدليل الشرعي على عدم قبول شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان أيضاً فقدّمناه. على أننا منعت من اقتضاء العقل ما ذكر، كيف وقد أثبتنا أصالة عدم حجّية الظنّ في الموضوعات. نعم، لو قيل بأصالة حجّية الظنّ تمّ الوجه المذكور، ولكنه باطل. وبالجملة، إنّ شهادة العدل الواحد وإن أفادت الرجحان بكونه من شهر رمضان ومرجوحية كونه من شعبان، ولكن ما دلّ على عدم جواز الاعتماد على ذلك يفيد الرجحان بكونه ليس من الأسباب الشرعية في إثبات هلال شهر رمضان وهو أولى بالاعتبار؛ لأنّه أقوى، ومع هذا فقد يمنع من إفادة شهادة العدل هنا الظنّ بالواقع، كما أشار إليه في المختلف والإيضاح^٢ في مقام دفع الوجه المذكور:

ففي الأوّل: نمنع إفادة خبر الواحد الرجحان؛ لأنّ مشاركة الغير في الإبصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظنّ الأشياء على الرائي.

وفي الثاني: ونمنع إفادة خبر الواحد الرجحان ولاستلزامه المحال والعمل به في غير الصوم، وهو باطل إجمالاً.

وأما الثاني والثالث فواضح.

وأما الرابع؛ فلاندفاعه بأصالة عدم دخول شهر رمضان، ولعدم صلاحيته لمعارضة ما دلّ على المختار، ولمعارضته بمثله كما أشار إليه في المنتهى فقال: إنّ الاحتياط ليس بدليل موجب ولأنّه ينافي الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره.^٣

وأما الخامس؛ فلو جوه:

الأوّل: أنّه ضعيف السند كما أشار إليه في المختلف والإيضاح، فقالوا: إنّ فيه محمّد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد، وهو ضعيف. وردّه في الذخيرة فقال: الظاهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥١.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

كون الراوي هو البجلي الثقة بقرينة رواية يوسف وعقيل عنه^١.
الثاني: أنه ضعيف الدلالة كما أشار إليه في الكتابين، فقالا: العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكبير كما نصّ عليه أهل اللغة^٢، وحكى في الذخيرة^٣ عن التذكرة هذا الجواب أيضاً. وفيه نظر.

الثالث: أنه مضطرب المتن كما أشار إليه جماعة: ففي غاية المراد:

لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث بل في المختلف، والذي رأيته في الأصول التي وصلت إليّ: «أو شهد عليه بيّنة عدول من المسلمين» وهذا اللفظ لا حجة لسأله فيه، على أن دلالتها لا في موضع النزاع؛ إذ هي في آخره^٤.

وفي المدارك والذخيرة:

هذه الرواية أوردتها الشيخ في الاستبصار بطريقتين: أحدهما كما نقله في المختلف، والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين» ورواها في التهذيب بطريقتين: أحدهما كالأول، وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين» واضطراب متن الخبر على هذا الوجه ممّا يضعف الاحتجاج به^٥.

وزاد في المدارك بعد هذا:

خصوصاً مع مصادمته للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ومع ذلك فمورد الرواية هلال شؤال، وهو خلاف المدعى. انتهى^٦.

الرابع: أنه لا يصلح لمعارضة ما دلّ على المختار من وجوه عديدة لا تخفى.

وأما السادس؛ فلضعف سنده كما أشار إليه في غاية المراد، فقال: وهذه الرواية لم أستثبت سندها^٧. سلّمنا ولكن نقول: لعله حصل له عَلَيْهِ السَّلَامُ العلم من خير الأعرابي بضميمة

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٥١.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٨.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥.

٧. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٧.

القرائن فأمر أصحابه بالصوم، وليس هذا من محلّ النزاع.

وأما السابع؛ فلضعف سنده وعدم دلالة على محلّ البحث إلا على تقدير قبول شهادة النساء مطلقاً، وهو باطل.

وأما الثامن؛ فللمنع من دلالة كما بيّن في محله. سلّمنا لكنّه معارض بعموم الأخبار الدالّة على المختار تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع تلك الأخبار كما لا يخفى.

السادس: لا يثبت هلال شهر رمضان ولا غيره بشهادة النساء، سواء انفردن أو ضمن مع الرجال، كما في الغنية، والنهاية، والنافع، والشرائع، والتحرير، والمنتهى، والدروس، والرياض.^١

والحجّة فيه وجوه:

الأوّل: الأصل.

الثاني: جملة من الأخبار المتقدّمة.

الثالث: ظهور جملة من العبارات في دعوى الإجماع عليه، ففي موضعين من الغنية: لا تقبل شهادتهنّ على حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل إجماع الطائفة^٢. وفي المدارك: لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات إلى الرجال، وهذا الحكم إجماعي^٣. وفي الذخيرة:

لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات إلى الرجال، وهذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ونقل بعضهم أنّه إجماعي^٤.

وفي الرياض:

لا تقبل شهادة النساء في الهلال بلا خلاف إذا كنّ منفردات عن الرجال، وكذا إذا انضموا إليهنّ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تقدّم وتأخّر عدا العماني فقال: «شهادة

١. غنية النزوع، ص ١٣٥؛ النهاية، ص ٣٢٢؛ المختصر النافع، ص ٢٨٠. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية؛ رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٣٠.

٢. غنية النزوع، ص ٤٣٨ و ١٣٥.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

النساء مع الرجال جائزة في كل شيء إذا كنَّ ثقاتٍ». وهو شاذٌ بل على خلافه الإجماع في الغيبة. انتهى^١.

السابع: اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة على قولين: الأول: أنه يثبت بها، وهو للمدارك، وحكاه عن جدّه فقال:

وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف؛ أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص، والتفتاً إلى أن الشهادة حقٌ لازم الأداء فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق ولا بأس. انتهى^٢. وفيه نظر.

الثاني: أنه لا يثبت بها وحكاه في المدارك عن التذكرة فقال:

وبه قطع في التذكرة وأسنده إلى علمائنا، واستدلّ عليه بأصالة البراءة واختصاص ورود القول بها بالأموال وبحقوق الآدميين. انتهى^٣.

وصار إليه في الذخيرة أيضاً قال: للأصل السالم عن المعارض؛ فإنّ المتبادر من النصوص شهادة الأصل. انتهى^٤. وهذا القول قويّ عندي.

الثامن: صرح في المدارك والذخيرة كما عن جماعة بأنه لو استند الشاهدان إلى الشياخ المفيد للعلم وجب قبول شهادتهما، وقطع به في المدارك^٥.

واحتجّ عليه في الذخيرة بخبر هشام بن الحكم - الذي وصفه كغيره بالصحة - عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في من صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٦. ولا بأس به.

التاسع: قال في الدروس والمدارك والكفاية: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما^٧. وهو جيّد؛ لكون شهادة كلّ منهما مستلزمة لكذب

١. رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ الحقائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٢؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

شهادة الآخر، فلا ينصرف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص إلى المفروض، فيبقى الأصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة سليمة عن المعارض.

ثم قالوا: «ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الوصف» وهو جيد أيضاً؛ للعمومات الدالة على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص والفتوى، وهي سليمة هنا عن المعارض كما لا يخفى. وبعضها أنّ ذلك لو كان قادحاً في قبول الشهادة لاشتهر وتظافر به النصوص والفتاوى بل وتواتر؛ لتوفر الدواعي عليه. ثم قالوا: «ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل القبول».

وزاد في المدارك فقال: لاتفاقهما في المعنى وعدمه؛ لأنّ كلّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت أحدهما^١. انتهى. وظاهرهم التوقف في القبول حينئذٍ، وهو في محلّه، بل احتمال عدم القبول في غاية القوة.

ثم قالوا: ولا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر» ويجب على السامع الاستفسار. قال في الدروس: لجواز استناده إلى عقيدته^٢. وفي المدارك والكفاية: لاختلاف الأقوال في المسألة فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. انتهى^٣. وهو جيد أيضاً. وزاد في المدارك فقال: نعم، لو علمت الموافقة أجزاء الإطلاق كما في الجرح والتعديل. وهو جيد أيضاً.

مصباح

إذا ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان وهلال شوال بالبيّنة الشرعية وحكم به فهل يكون حكمه نافذاً - كما في قطع الدعاوي - فيجب على الناس مراعاته فيصومون ويفطرون بحكمه أو لا، بل يجب على كلّ مكلف اعتبار الأسباب الشرعية المثبتة للهلال من البيّنة والاستفاضة وغيرهما بنفسه، ولا يجوز له الاعتماد على حكم الحاكم؟

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

فيه إشكال، وحكي عن بعض متأخري المتأخرين^١ الثاني، وصار جدّي رحمته إلى الأوّل، وعزي إلى ظاهر الأصحاب.

للقول الأوّل وجوه:

الأوّل: الأصل والاستصحاب.

الثاني: مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٢.

الثالث: عموم مفهوم كثير من الأخبار السابقة كصحيحة الحلبي، وصحيحة منصور بن

حازم، وصحيحة زيد الشحام، وصحيحة المفضل بن عمرو، وصحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة محمد بن عيسى، وموثقة إسحاق بن عمار، وخبر محمد بن علي القاساني. وتؤيدها الأخبار الناهية عن العمل بغير العلم، وأنه لو جاز العمل بحكم الحاكم هنا لتظافر به الروايات؛ فإنه ممّا تشتدّ الحاجة إلى معرفته. والتالي باطل، بل لم نجد رواية تدلّ على ذلك فضلاً عن المتعدّد.

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

منها: ما أشار إليه بعض، فقال:

والظاهر أنّ مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه الأخبار الدالّة بعمومها وإطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم عليهم السلام، مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ والراة علينا الراة على الله» وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» وأمثال ذلك ممّا يدلّ على وجوب الرجوع إلى نوابهم^٣.

وفيه نظر؛ لل منع من دلالة الأخبار المذكورة على ذلك كما لا يخفى. وقد اعترف به

المستدلّ المشار إليه، فقال:

وأنت خبير بأنّ للمناقشة في ذلك مجالاً، أمّا المقبولة المذكورة ونحوها فإنّ المتبادر

١. لعلّه أراد المولى أحمد التراقي فيما سيأتي من كلامه في هذا القسم.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

منها بقرينة السياق والمقام إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعيّة، وهو ممّا لا نزاع فيه؛ لاختصاص الحكم به إجماعاً ونصاً وفتوى^١. انتهى.

ثمّ لو سلّمنا الدلالة فغايتها العموم وهو معارض بعموم المفهوم في الأخبار المتقدّم إليها الإشارة، والتعارض بينهما من باب تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع الأخبار المتقدّم إليها الإشارة؛ لصحة سند أكثرها وكثرة عددها وموافقها لظاهر الكتاب والأصل والاستصحاب. هذا كلّ مع الإغماض عن سند خبري عمر بن حنظلة وإسحاق بن يعقوب وإلّا فلا تعارض تلك الأخبار، إلّا أن يقال: هما مجبوران بفتوى المعظم وعمل الشيعة فيرجحان على تلك الأخبار. وفيهما نظر.

ومنها: خبر محمّد بن قيس - الذي وصف بالصحة - عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار^٢». قيل: وتعضده الأخبار المطلقة لشهادة العدلين.

وفيه نظر؛ لأنّنا لا نسلم شمول لفظ «الإمام» لكلّ حاكم شرعي، بل هو ظاهر في [نفوذ حكم] المعصوم في الهلال، وهو غير محلّ البحث.

لا يقال: لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من حكماء الشرع هنا.

لأنّنا نقول: هذا غير ثابت.

ولا يقال: الأصل اشتراكهما في جميع الأحكام إلّا فيما قام الدليل على اختصاص المعصوم حينئذٍ به، وليس منه محلّ البحث.

لأنّنا نقول: لا مستند لهذا الأصل من الأدلّة الأربعة، فلا يصار إليه ويجب الاقتصار في الخطاب الشرعي على مورده.

لا يقال: مستنده الاستقراء؛ لأنّ الغالب اشتراكهما في الأحكام، فيجب إلحاق المشكوك بالغالب.

لأنّنا نقول: لا نسلم الغلبة، سلّمنا ولكن لا نسلم حجّية الاستقراء، وفي كلا المعنيين نظر. ومع هذا فلا يبعد دعوى شمول الرواية لمحلّ البحث، فتأمل. فالرواية ناهضة بإثبات المدعى.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس، ح ١.

لا يقال: يحتمل قراءة «أمر الإمام» بصيغة المجهول، وعليه لا تنهض باثبات المدعى كما لا يخفى.

لأننا نقول: هذا الاحتمال في غاية البعد، فلا يصار إليه.

لا يقال: هذا الاحتمال وإن كان بعيداً ومخالفاً لأصالة المعلوماتية في الأفعال إلا أنه يجب المصير إليه؛ دفعاً لتخصيص العمومات السابقة.

لأننا نقول: ارتكاب التخصيص فيها أولى من ارتكاب هذا الاحتمال؛ لأنه إما مجاز وقد تقرّر أنّ التخصيص أولى، أو تأويل نادر، ومن الظاهر أنّ التخصيص ليس كذلك فيكون أرجح.

وبالجملة، الاستناد إلى الرواية في إثبات المدعى في غاية القوة، خصوصاً على تقدير صحة أصالة اشتراك الإمام عليه السلام ونائبه في الأحكام كما هو التحقيق. ويعضد ما ذكر ما تمسك به جدّي رحمته الله عليه على مختاره فقال:

والدليل على كونه من مناصبه أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يفعلون كذلك بأنّه كان يشبت عندهم فيأمرون المكلفين بالصوم وغيره. - ثم قال: - ولأنّه نائب المعصوم عليه السلام، ولو فعل المعصوم عليه السلام لكان صحيحاً البتّة فكذا نائبه.

ومنها: ما تمسك به جدّي رحمته الله عليه على مختاره فقال:

ولأنّ الثبوت على كلّ مكلف بشهادة العدلين يوجب الحرج سيّما مع عدم معرفته حكم الشهادة والعدالة وغيرهما، مع أنّ الفقهاء صرحوا في كتاب القضاء بأنّ الحكم بشيء من الشهادة والعمل بالشهادة منصب الفقيه. انتهى.

وفيه نظر؛ لل منع من الحرج فإنّ من ثبت عنده الهلال بالشهادة وغيرها عمل به، ومن

لم يشبت ذلك عنده عمل بالأصل، كما لو لم يعلم بحكم الحاكم فأين الحرج؟

قوله: «مع أنّ الفقهاء...» إلى آخره. قلنا: لا إشكال في أنّ العمل بشهادة العدلين هنا ليس من مناصبه.

ومنها: ما تمسك به جدّي أيضاً فقال:

وربما سمعنا من بعض العلماء أو أطلعنا على قوله عدم جواز التقليد في ثبوت الهلال للأموار المذكورة؛ لأنّه متعلّق بفعل المكلف من حيث إنّه مكلف كالعلم بدخول الوقت وأمثاله، ولأنّه ربما كان الظاهر من الأخبار كون الحجّة هي الشهادة خاصّة لا فتوى

الحاكم أيضاً، وكون الاعتماد على خصوص الشهادة لا على حكمه أيضاً، فتأمل جيداً. ولأنّ التقليد خلاف الأصل وحرام حتى يثبت المخرج سيما تقليد من لم يقلده. ويمكن الجواب عن الكلّ بما مرّ من الأدلّة مضافاً إلى أنّه بعيد غاية البُعد أن يكون الشهود في عصر الرسول ﷺ وأعصار الأئمّة ومن بعدهم من الفقهاء الخيّرين الماهرين القريبين للعهد يدارون في المحلّات والبيوت ليشهدوا عند كلّ واحد من المكلفين أو يطّلع على شهادتهم بحيث يعرفهم بالعدالة واستجماع شرائط الشهادة، سيما وأكثرهم النساء والسفهاء وغيرهم ممّن لا يتيسّر له ذلك الاطّلاع بالحيثيّة المذكورة منهم ألبتّة لو لم نقل كلّهم إلّا الفقهاء، بل لا يخفى على المتأمل كون ما ذكر من القطعيّات، يعني قطعي أنّه لم يكن كذلك سيما بملاحظة أنّه أمر يعمّ البلوى وتشدّد به الحاجة ويكثر وقوعه بحسب العادة، فلو كان الشهود يدارون أو يطّلع على شهادتهم بالحيثيّة المذكورة - لكون ذلك لازماً - لاشتهر اشتهاار الشمس، مع أنّ الأمر بالعكس كما ظهر لك وفتوى المتأخّرين وعلمهم أيضاً في الأعصار والأمصار على ذلك. والله يعلم. انتهى.

وفيه نظر، والإنصاف أنّ المسألة مشكّلة، ولكنّ القول الثاني أقرب عندي.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: هل يكفي في ثبوت الهلال مجرد ثبوته عند الحاكم بالبيّنة وإن لم يحكم به، أو يتوقّف على الحكم به فلا يثبت إلّا بعد الحكم به؟ حكى عن بعض الأوّل، والأقرب الثاني.

الثاني: هل يشترط في حكم الحاكم أن يكون مستنداً إلى البيّنة فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية أو غيرها لم يعتبر، أو لا يشترط بل يعتبر حكمه مطلقاً؟ يظهر من الدروس الأوّل؛ فإنّه قال: وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم. انتهى^١. ويظهر من المدارك والذخيرة التأمّل في المسألة؛ حيث قال:

هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس؛ لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً

في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١. انتهى.

والأقرب عندي ما اختاره في الدروس.

الثالث: هل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مطلقاً ولو في حق حاكم آخر ولو كان أعلم وأورع، فإذا حكم الحاكم بالهلال وسمعه الحاكم الآخر وجب عليه قبوله فيصوم أو يفطر، أو لا بل إنما يقتضي الثبوت في حق تابعيه ومقلديه أو غير حكّام الشرع؟ لم أجد من تعرّض لهذه المسألة. والأقرب عندي أنّ حكم الحاكم لا يؤثّر بالنسبة إلى حاكم آخر، وإذا حكم غير المجتهد الجامع للشرائط فحكمه ليس بمعتبر وإن كان عالماً ورعاً، وكذلك من شك في اجتهاده.

مصباح

هل يثبت الهلال بالجدول أو لا؟ صرّح بالثاني في الغنية، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والقواعد، والتحرير، والمستنقى، والجامع، واللمعة، والدروس، والروضة، والمسالك، والكفاية ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض. وهو ظاهر جمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والنهاية، والغنية، والمراسم، والإرشاد، والبصرة، والتنقيح.^٢
وبالجملة، هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح به في الكفاية^٣، وحكي عن بعض الأصحاب الأول^٤. وهو ضعيف، بل المعتمد هو الذي عليه المعظم.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. غنية الزوج، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ اللّمة الدمشقية، ص ٥٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١؛ مسالك الأفيام، ج ٢، ص ٥٣؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المراسم، ص ٩٦؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٢؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٥٥؛ التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٤. حكاية الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨، عن شاذّ منّا.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.

ومنها: ظهور دعوى الإجماع على المختار من جملة من الكتب: ففي الغنية:

علامة دخول الشهر رؤية الهلال وبها يعلم انتقاضه بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعلمهم به في زمن النبي ﷺ وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدة دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا وعولوا على ما لا يجوز التعويل عليه من أخبار آحاد شاذة ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاوية ونسبه إلى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع المشار إليه، كما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبدالله بن معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه من قبح مناقضته. ولو سلم ذلك لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته.^١

وفي التنقيح:

قال الشيخ: ذهب شاذ من أصحابنا إلى اعتباره، والإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية^٢.

وفي الرياض:

على عدم اعتبار الجدول أكثر الأصحاب بل عامة المتأخرين، وفي ظاهر الغنية وغيرها

الإجماع. انتهى^٣.

وتعضد ما ذكر أمور:

أحدها: الشهرة المحققة والمحكية في الكفاية^٤.

وثانيها: دعوى شذوذ القول بالاعتبار في الدروس^٥ وغيره.

١. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٢. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤ - ٤١٥.

٤. تقدّم آنفاً.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

وثالثها: تصريح المدارك^١ بنفي الريب في المختار.

ومنها: الأخبار الظاهرة في انحصار ثبوت الهلال في الرؤية والبيّنة، ففي خبر الحلبي ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٢ وزاد في أحد خبري محمد بن مسلم: «وليس بالرأي ولا التظني» وفي خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته»^٣، وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»^٤. وفي خبر المفضل بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية»^٥. وفي خبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «إن علياً عليه السلام يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٦. وقد أشار إلى هذه الحجّة في المدارك فقال:

لا يثبت الهلال بالجدول؛ لاستفاضة الأخبار بأن الطريق إلى ثبوت الشهر أحد أمرين: إمّا رؤية الهلال أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم.^٧

ومنها: أنّ الاعتماد على الجدول يستلزم الاعتماد على قول المنجم، وهو باطل؛ لما ستأتي إليه الإشارة. وقد أشار إلى هذا في المعبر فقال:

لا اعتبار بالجدول؛ لأنّ أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجمي في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس.^٨

ومنها: ما ذكره في الروضة فقال:

لا عبرة بالجدول؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً؛ لاحتياجه إلى تقييده بغير السنة الكبيسة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تاماً.^٩

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥ - ١٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣ - ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. المقنعة، ص ٢٩٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٥. وفيه: «الفضل بن عثمان».

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٨. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٩. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١.

ومنها: ما ذكره في المسالك فقال:

لا اعتبار بالجدول؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبت ما ينافيه. قال الصادق عليه السلام «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»^١.

لا يقال: يعارض ما ذكر ما حكاه في المنتهى عن بعض، فقال:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٢ بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «فإن غم عليكم ما قدروا له» والتقدير إنما هو معرفة السير والمنازل؛ ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات وهي أمور شرعية رتب عليها الشارع أحكاماً كثيرة، فكذا هنا.^٣

لأننا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة جداً.

وقد أجاب عنه في المنتهى فقال:

والجواب أن الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات ونقول بموجبه؛ فإننا برؤية الهلال نهدي إلى أول الشهور، أما قول المنجم فلا والآية لا تدل عليه، وعن الحديث: أن المروي: «فاقدروا له ثلاثين» وهذا يمنع كل تأويل، وأما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة كما نقول نحن في رؤية الهلال، ليس بقول المنجم الذي يكذب أكثر الأوقات. انتهى.^٤

وقد صرح بالجواب الأول في المدارك أيضاً ثم قال بعد التصريح باحتجاج الخصم بـ:

والجواب عنه فإن الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة بالنجم لا ظنون التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات.^٥

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا فرق في عدم جواز الاعتماد على الجدول بين صورتني حصول الظن منه بالهلال وعدمه، كما هو ظاهر إطلاق عبارات القائلين بذلك.

١. مسالك الأنعام، ج ٢، ص ٥٣.

٢. النحل (١٦): ١٦.

٣ و٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦.

الثاني: إذا حصل العلم منه بالهلال في بعض الأحيان جاز الاعتماد عليه، كما صرح به في الكفاية^١.

الثالث: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالجدول - حيث لم يحصل منه العلم - وثبوته به إذا حصل منه العلم بين هلال رمضان وهلال شعبان وغيرهما.

الرابع: قال في الروضة والمسالك:

الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة. - وزاد في الأول - مبتدئاً بالتامّ من المحرم، وفي الثاني فيجعل المحرم ثلاثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً. وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجة تاماً بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها^٢.

وفي التنقيح: الجدول أعني التقويم^٣. وفي المنتهى: أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومى في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس^٤. وفي المدارك هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس^٥.

الخامس: لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين كما صرح به في المعبر والشحير والمنتهى والتنقيح والمسالك والمدارك والرياض^٦. وفي المنتهى: وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم أنهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع إلى المنجمين. انتهى.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

١. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠.

٣. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥ - ١٧٦؛

رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤ - ٤١٥.

ومنها: الإجماع المحكي في التنقيح^١.
ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم.
ومنها: أنه لو جاز الاعتماد عليه لاشتهر بل وتواتر؛ لتوفر الدواعي عليه. والتالي باطل جداً.

ومنها: ما تمسك به في المعبر والمنتهى فقالا: لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين؛ لأنه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر مما يصيب^٢.
ومنها: الأخبار المتقدمة، وقد تمسك بها في المدارك^٣؛ وبعضها في المنتهى ثم قال: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة على أن الطريق إما الرؤية أو مضي ثلاثين - ثم قال - كما في المدارك -: فلو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه^٤، وزاد في المدارك فقال - كما في المسالك -:

وأيضاً فإن أهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بأنه قد لا يمكن رؤيته - وزاد في المسالك فقال: - بل يقولون: إن الأغلب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة وقد لا يمكن الثانية أيضاً ويتفق نادراً أن لا يمكن في الثالثة أيضاً - ثم قال: - والشارع إنما علّق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور^٥.

ومنها: ما تمسك به في المعبر، والمنتهى، والتذكرة، والتنقيح، والمسالك، فقالوا: لقول النبي ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^٦.

مصباح

لا يجوز الاعتماد في ثبوت الهلال على العدد، كما صرح به في جمل العلم والعمل.

١. تقدّم في ص ٢٠٩٢.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. تقدّم آنفاً.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. مسالك الأفيهام، ج ٢، ص ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥ - ١٧٦.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠ - ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧؛

التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦؛ مسالك الأفيهام، ج ٢، ص ٥٣ وتقدّم تخريجه أيضاً في ص ١٥٦٣.

والغنية، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد والتحرير، والجامع واللمعة، والدروس، والروضة، والمسالك، ومجمع الفائدة، والكفاية، والرياض^١. وهو عن الجمل والعقود، والنهاية، وجمل العلم، والغنية، والمراسم، والإرشاد، والتبصرة^٢. وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب بل عامة المتأخرين. وفي ظاهر الغنية وغيرها: الإجماع انتهى^٣.

ويظهر من جملة من الكتب وجود القول بجواز الاعتماد على ذلك، ففي التحرير: لا يجوز الاعتماد على العدد خلافاً لمن قسّم السنة إلى تامّ وناقص فشعبان ناقص أبداً ورمضان تامّ أبداً^٤.

وفي المعتبر:

لا اعتبار بالعدد، فإنّ قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً؛ محتجاً بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرّقها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها أبداً^٥.

وفي الدروس: لا عبرة بالعدد خلافاً للحسن^٦. وفي المدارك: والقول باعتبار العدد منقول من شيخنا المفيد في بعض كتبه، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه^٧. وفي التنقيح: قد اعتبر العدد قوم من أصحابنا بناءً على أنّ رمضان لم ينقص أبداً

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦، لم يذكر فيه العدد: غنية النزوع، ص ١٣١: المختصر النافع، ص ٦٨: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١: المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨: منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩١: الطبعة الحجرية: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣: الجامع للشرائع، ص ١٥٤: اللمعة الدمشقية، ص ٥٨: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥: الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦: كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١: رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.
٢. الجمل والعقود (ضمن الرسائل الشرع)، ص ٢١٥: النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١: المراسم، ص ٩٦: إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣: تبصرة المتعلّمين، ص ٥٥.
٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.
٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.
٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.
٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

وشعبان لم يتمّ أبداً^١. وفي المنتهى:

قد زعم قوم من حشوية الحديث أنه معتبر وأن شهور السنة قسماً: تامّ وناقص.
فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً. انتهى^٢.

وهذا القول ضعيف جداً، بل المعتمد هو القول الأوّل الذي عليه المعظم.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم.

ومنها: الأخبار المتقدّمة الدالّة على حصر مثبت الهلال في غير ما ذكر، وقد تمسك

ببعضها هنا في المنتهى.

ومنها: الإجماع المحكيّ في الغنية^٣ المعتضد بما ذكره في المعبر والرياض^٤.

ومنها: ما تمسك به في التنقيح فقال بعد الإشارة إلى القول الثاني: وهذا باطل

بالحسن^٥.

ومنها: جملة من الأخبار: منها: ما تمسك به في التنقيح فقال بعد ذلك أيضاً: ولقول

الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤية

وأفطروا للرؤية»^٦. وفي المدارك والمنتهى في الصحيح عن حماد بن عثمان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من

النقصان»^٧. وزاد في الثاني فقال: روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - يعني أبا جعفر

وأبا عبد الله عليه السلام - قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».

ومنها: ما ذكره في المدارك فقال:

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رأيت إن

كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أفضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة

١. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٣. غنية النزوع، ص ١٢١.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٥ و٦. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضى ذلك اليوم» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.^١

ومنها: ما ذكره في المنتهى فقال:

عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدثني أبي عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: صننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لنا ثقل في مرضه: أيها الناس، إن السنة اثنا عشر شهراً: أربعة منها حرم - ثم قال بيده: - فذاك رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإذا خفي الشهر فأتّموا بعده شعبان ثلاثين يوماً صوموا الواحد وثلاثين»^٢. انتهى.

لا يقال: يعارض ما ذكر ما ذكره في المدارك والمنتهى، ففي الأول:

القول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه فإنه روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً» ثم قال بعد أن أورد هاتين الروايتين وما في معناها: «قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقى كما تتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فیرشد ويبيّن له؛ فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله»^٣.

في الثاني:

لا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من الحشوية الحديث أنه معتبر - ثم قال: - واختلفوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام أصلها حذيفة بن منصور: منها: ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الناس

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨.

يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة». ونحو هذا روى حذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة، ورواه آخر عن حذيفة غير مسند إلى إمام. انتهى^١.

لأننا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة.

وقد أجاب عنه في المنتهى والمدارك، ففي الأول:

وهذا الحديث لا يصح العمل به... مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ، ومنافاتها لفتاوى العلماء، فلا اعتداد بها ألبتة^٢.

وفي الثاني بعد الإشارة إلى ما ذكره في الفقيه:

وأقول: إن ما أورده في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند، وقد ضعفه الشيخ في كتابي الأخبار وأولها بوجوه من التأويل وعارضها بأخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته، وقد أوردنا من ذلك ما فيه الكفاية. انتهى^٣.

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: واعلم أن المراد بالعدد على ما صرح به في الدروس والروضة والمسالك والمدارك والكفاية^٤ هو أن يعدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، ولكن في التنقيح: معنى العدد أن يعدّ شهراً تاماً وشهراً ناقصاً من السنة الماضية ويبنى عليه رمضان الحاضر^٥، وصرح في الروضة والمسالك^٦ بأنه ممّا يطلق عليه العدد.

الثاني: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالعدد بين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما.

١. ٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥، الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤؛ مدارك

الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٥. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٦. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

مصباح

هل يثبت الهلال بغيوبته بعد الشفق فيحكم بكونه لليلتين أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يثبت به، وهو لصريح النافع، والشرايع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والجامع، والروضة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض^١، وظاهر جمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والنهاية، والغنية، والمراسم، والتبصرة، والإرشاد^٢. وحكي هذا القول عن المبسوط^٣ أيضاً، بل في الدروس والكفاية: هو المشهور^٤، وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب^٥.

الثاني: أنه يثبت به وهو للمقنع على ما حكاه في المدارك، فقال:

قال ابن بابويه في المقنع: واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلُّ رأسك لثلاث ليال^٦.

وفي المعتبر: لا عبرة بغيوبة القمر بعد الشفق، وقد عوّل على ذلك قوم^٧. وفي المنتهى:

لا اعتبار أيضاً بغيوبة القمر بعد الشفق، وقال من لا يعتد به: إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبله فهو لليلته^٨.

١. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرايع، ص ١٥٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.
٢. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٥١؛ المراسم، ص ٩٥ - ٩٦؛ تبصرة المتعلمين، ص ٥٥؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣. هذه الكتب لم يذكر فيها غيوبة الهلال.
٣. لم نثر عليه.
٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢.
٥. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.
٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨. وفيه: «ظلُّ الرأس».
٧. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.
٨. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

وفي الرياض: لا اعتبار بذلك، خلافاً للمقتنع ومحتمل الفقيه أو ظاهره. انتهى^١. ولم يرحح في المسألة شيئاً من القولين في الدروس والكفاية^٢. والمعتمد عندي هنا القول الأول الذي عليه المعظم.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.

ومنها: الأخبار المتقدمة الدالة على حصر ما يثبت به الهلال في غير ما ذكر. وقد أشار إلى ما ذكر في المنتهى فقال: لنا قوله ﷺ: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية». ولأن الأصل براءة الذمة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض^٣.

ومنها: أن المفروض لو كان ممّا يثبت به الهلال لاشتهر بل وتواتر، وبطلان التالي في غاية الوضوح.

ومنها: ما ذكره في التنقيح فقال: لا اعتبار بذلك؛ لأن ذلك مختلف باختلاف المطالع والعروض^٤. وفي مجمع الفائدة: لا يثبت بذلك؛ لما مرّ من دليل العقل والنقل. انتهى^٥.

لا يقال: يعارض خبر إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٦. قيل:

ورواه الكليني بإسناده عن الصلت الخزّاز عن الصادق ﷺ^٧. ثم قال: - ويحتمل وهو الأقرب أن الصدوق أخذه من الفقه الرضوي؛ حيث قال فيه: - وقد ذكرنا إلى أن قال: -

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥ - ٤١٦.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٤. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

٦. النقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث ليال».

ويظهر من الذخيرة الميل إلى هذا القول حيث قال: وظاهر بعض المتأخرين العمل بمدلول الخبرين ولا بأس به. انتهى^١.

لأننا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة كما أشار إليه في الرياض، فقال بعد الإشارة إلى الخبرين الأولين:

وفيهما قصور عن المقاومة لما مرّ، ... مع أنّ الجمع بينهما بذلك فرع المقاومة وهي في المقام مفقودة. انتهى^٢.

وفي المنتهى:

احتجّ المخالف بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحرّ. والجواب أنّه لا يعارض هذا الحديث ما رواه الأصحاب من الأحاديث الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضيّ

ثلاثين؛ لكثرتها واشتهارها حتّى قارنت التواتر. انتهى^٣.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: كما لا يثبت كون الهلال لليلتين بغيوبته بعد الشفق كذا لا يثبت كونه لليلة بغيوبته قبل الشفق.

الثاني: لا فرق في ذلك بين صورتى حصول الظنّ وعدمه.

الثالث: لا فرق في الهلال بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

الرابع: صرح في المسالك بأنّ المراد من الشفق هنا الشفق الأحمر^٤، وأطلق في غيره، ولم يقيد به بذلك.

مصباح

اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بالتطوق وظهور النور في جرمه مستديراً على أقوال:

١. سبق كلام الذخيرة في هذا القسم.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ١٧٤.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٤. مسالك الأمهات، ج ٢، ص ٥٤.

الأول: أنه لا يثبت به مطلقاً، وهو للنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والجامع واللمعة والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والرياض^١، وظاهر النهاية والعقود وجمل العلم والتبصرة والإرشاد والمراسم والغنية^٢، وفي الدروس: هو المشهور^٣، وفي الكفاية: هو المشهور بين المتأخرين^٤، وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب^٥، وفي المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً^٦.

الثاني: أنه يثبت به الهلال ويحكم به لليلة الماضية مطلقاً، وهو للكفاية^٧، والمحكي في الروضة والكفاية^٨ عن بعض.

الثالث: ما حكاه في الدروس فقال: جعل الشيخ التطوق للسيلتين عند العلة^٩، وفي الكفاية:

يظهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار أنه يعتبر إذا كان في السماء علةً، وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً. والأقرب اعتبار ذلك خصوصاً عند العلة في السماء؛ لصحيفة مرازم. انتهى^{١٠}.

والأقرب عندي هو القول الأول؛ لأكثر الوجوه الدالة على أنه لا عبرة بالعدد وغيره،

١. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ الجمل والعقود (ضمن الرسائل المشر)، ص ٢١٥؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٥؛ تبصرة المتعلمين، ص ٦٧؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ المراسم، ص ٩٦؛ غنية الزوج، ص ١٣٤. في هذه الكتب لم يذكر التطوق.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٥. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٧. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٨. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

١٠. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

وتعضدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

لا يقال: يعارض ما ذكره خير محمد بن مرزم عن أبيه - الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة والمدارك والكفاية والرياض^١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»^٢ وهو أولى بالترجيح؛ لأنّه أقوى دلالة.

لأنّا نقول: هذه الرواية لا تصلح للمعارضة؛ لما ذكر، كما صرح به في جملة من الكتب ففي المنتهى والرياض: هذه الرواية لا تعارض ما تلوناه.^٣ وفي المسالك:

قال بعض الأصحاب: إذا لم يغب حتى تطوّق وتحقق جرمه مستديراً حكم به لليلة الماضية؛ استناداً إلى أخبار شاذة ومعارضة بما هو أصح منها وأشهر.^٤

وفي المدارك:

الرواية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة.^٥

وفي مجمع الفائدة:

الخروج عن ذلك كلّ بناءً على هذا الخبر وحده مشكل، وإعراض الأصحاب عنه، وأنّه قد يرى التطوّق مع الجزم بكونه من ليلة. ويحتمل الحمل على التقيّة والتطوّق الكثير وغير ذلك. انتهى.^٦

ولكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط حيث يمكن. ولا فرق في عدم ثبوت الهلال بذلك بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

مصباح

صرّح في النافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والجامع والدروس

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٦.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٦ - ٤١٧.
٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.
٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.
٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

والكفاية والرياض بأنه لا اعتبار بعد خمسة أيام من السنة الماضية ولا يثبت الهلال به.^١
قال في المسالك:

يعني أنه لو تحقّق الهلال في السنة الماضية عدّ من أوّله خمسة أيام وصام اليوم الخامس، كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أوّل رمضان الثاني يوم الخميس. انتهى.^٢

وآدعى في الكفاية أنه المشهور فقال:

المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بعد خمسة أيام من أوّل شهر رمضان من السنة الماضية، بل لا أعلم قائلًا بذلك بين الأصحاب، لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة.^٣

وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب. انتهى.^٤ وحكى في التنقيح عن ابن الجنيد والعلامة في المختلف القول باعتبار ذلك.^٥ وهو ضعيف، بل المعتمد هو القول الأوّل الذي عليه المعظم.

ولهم ما ذكره في المنتهى فقال:

لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية؛ عملاً بالأصل، وما تقدّم من الأحاديث الدالة على العمل بالرؤية أو مضيّ ثلاثين. انتهى.^٦

لا يقال: يعارض ما ذكر ما ذكره في المدارك فقال:

وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأبى يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم

١. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٥.

٣. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٥. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

الخامس» وروی أيضاً عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأبي يوم نوصم؟ قال: «أنظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام فصم اليوم الخامس». انتهى^١.

لأننا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة كما أُشير إليه في جملة من الكتب: ففي المنتهى:

وطريق الأوّل مرسل، والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جداً، فإذن لا تعويل عليهما، ولا يعارضان الأحاديث الصحيحة الشهيرة. قال الشيخ: يحتمل أن تكون السماء متغيّمة، فعلى الإنسان أن يصوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن لم يعلم انتقضاء احتياطاً، فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإلا كان نافلة ويجري مجرى يوم الشكّ، وليس في الحديث أنه يصومه بنية أنه من رمضان، فلا يعارض به ما تقدّم.

قال في الاستبصار: هذان الخبران خير واحد لا يوجب علماً ولا عملاً؛ فإن رايهما عمران الزعفرانيّ وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته. وهو جيّد^٢.

وفي المسالك بعد الحكم بعدم اعتبار المفروض:

وبه روايات لا تبلغ حدّ الصحّة، ولا اعتبار بذلك شرعاً وإن كان الأغلب في غير السنة الكبيسيّة، وأمّا فيها فلا بدّ من عدّ ستّة. ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرّض قولها وروايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار^٣.

وفي الرياض بعد ذلك أيضاً:

خلافاً للمحكي في التنقيح عن الإسكافي؛ للنصوص المستفيضة؛ ومنها: الرضوي عليه السلام وهي ما بين ضعيفة السند أو قاصرة، فلا تعارض ما قدّمناه من الأدلّة فليكن مطّرحة أو محمولة على استحباب صوم يوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، وهو أولى ممّا حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما إذا غمّت شهور السنة؛ لعدم قبول بعضها له، وفيه «أنّ السماء تطبق علينا بالعراق... إلخ» مع عدم دليل عليه عدا ما في

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. مسالك الأفتاهام، ج ٢، ص ٥٥.

المختلف من أن العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه، وإنما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.

وفيه أن قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنة فغير كافٍ، لما عرفت غير مرة، وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف. ولو سلم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما إذا لم تغم شهور السنة، مع أنهم قد فرقوا بينهما. انتهى^١.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

الثاني: لا فرق في ذلك بين السنة الكبيسية وغيرها، بل يظهر من المحكي في المدارك والتفتيح عن بعض أن ذلك لا يمكن في الأول، ففي الأول:

وذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسية، أما فيها فإنه يكون في اليوم السادس، وهو مروى في بعض الأخبار أيضاً^٢.

وفي الثاني:

ثم من الأصحاب من أطلق عد خمسة ومنهم من قيده وذكروا طريقين: الأول: أن فيما عدا الكبيسية خمسة وفيها ستة، ذكره ابن الجنيد قال: الكبيس في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية^٣.

الثالث: قال في التفتيح بعد ذكر الطريق الأول:

الثاني: ذكر بعض علماء الهيئة أن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وإخمس يومٍ وإسدس يوم، ليعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلية الثلاثاء؛ لأن آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخره الإثنين فيكون المستقبلية

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨ - ٤١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣.

٣. التفتيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

الثلاثة، ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً تُعدّ سنة من الماضية وعلى هذا كلّ في خمس سنين.^١

الرابع: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين أن يعمّ شهور السنة كلّها أو بعضها أو لا يعمّ شيء منها، وصرّح في التحرير والمنتهى^٢ بأنّ المفروض يعتبر في الصورة الأولى، وحكاه في الشرائع^٣ عن بعض، وفي الكفاية: «اختاره العلامة في عدّة من كتبه». انتهى.^٤ وهو ضعيف؛ وفاقاً للجمل والعقود، والشرائع^٥، وغيرهما.

مصباح

لا يثبت كون الهلال لليلتين بعلوّه وارتفاع درجته مطلقاً وإن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء، وقد صرّح بذلك في اللمعة والروضة.^٦ ولا يثبت كونه لثلاث ليال برؤية ظلّ الرأس فيه مطلقاً، وقد صرّح بذلك في الجامع ومجمع الفائدة والروضة: ففي الأول: لا عبرة برؤية ظلّ الشخص فيه^٧. وفي الثاني: أن ما ذكر فيه من الظلّ غير ظاهر ولا نعلم قول أحد به وإن كان يفهم العمل به في الجملة من حمل الشيخ فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن.^٨ وفي الثالث:

ولا عبرة بالانتفاح وهو عظم جرمه المستنير حتّى رني بسببه قبل الزوال أو رني رأس الظلّ فيه ليلة رؤيته، خلافاً لما روي في شواذّ الأخبار. انتهى.^٩ ولا يثبت الهلال مطلقاً بالاجتهاد وبسائر الأمارات الظنيّة التي غير رؤيته في النهار، وقد

١. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٥. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٦. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

٧. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٨. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

٩. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤.

صرح بالأول في التحرير فقال: لا عبرة بالاجتهاد.^١ وفي المنتهى:

لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين ولا الاجتهاد فيه وهو قول أكثر الفقهاء من

الجمهور. وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجتهد وفي ذلك ويرجع إلى المنجمين.^٢

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: قال في الروضة: ولا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها، خلافاً لما روي

في شواذ الأخبار.^٣ وفي اللعة: ولا عبرة بالخفاء.^٤

الثاني: قال في الدروس:

لا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلية إلا في رواية داود الرقي.^٥

الثالث: قال في المنتهى والتحرير: لو غمّ هلال شهر رمضان وشعبان عددنا رجب

ثلاثين وشعبان.^٦ وفي الإرشاد والقواعد والكفاية: لو اشتبه وغمّ شعبان عدّ رجب ثلاثين.^٧

وفي الجمل والعقود: علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفي أكملت عدّة الشهر

الماضي ثلاثين وصمت.^٨ وفي الجامع: فإن غمّ الهلال عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده.^٩ انتهى،

وما ذكرته هذه الكتب جيّد.

الرابع: إذا غمّ شهور السنة كلّها فاختلف الأصحاب في ذلك على ما يظهر من جملة من

الكتب: ففي الشرائع:

لو غمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة.

وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأوّل أشبه.^{١٠}

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٤. اللعة دمشقية، ص ٥٨.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٧. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٢؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧، الطبعة الحجرية؛ كناية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٨. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥، العبارة ليست موجودة فيه، نعم هي نصّ عبارة جمل العلم

والعمل، ص ٩٥.

٩. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

١٠. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

وفي التحرير:

لو غَمَّت الأَهْلَةُ أَكْمَلَ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ عُلَمَائِنَا. وَالْوَجْهَ عِنْدِي الْعَمَلُ بِرَوَايَةِ الْخُمْسَةِ.^١

وفي القواعد: لو غَمَّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد.^٢ وفي المنتهى:

فإن غَمَّت الأَهْلَةُ أَجْمَعَ فَالْأَقْرَبُ الْإِعْتِبَارُ بِرَوَايَةِ الْخُمْسَةِ. وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ. وَقَالَ آخَرُ: يَعْتَبَرُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ.

لنا أن العادة قاضية متواترة على نقص بعض الشهور في السنة بعد الخمسة أو أزيد أو أنقص، فيحمل على الأغلب، وللرواية الدالة على الخمسة فإنها معتبرة هاهنا وإلا لزم إسقاطها بالكلية؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة. والاحتجاج بقولهم بالتكليف: «فإن غمَّ الشهور عدًا ما قبله ثلاثين» ليس دافعاً لقولنا؛ لأننا نقول بموجبه، إنما البحث فيما لو غمَّ ما قبله إلى آخر شهور السنة.^٣

وفي الجامع:

وإن غَمَّت أهْلَةُ السَّنَةِ كُلُّهَا فَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَعْمَلُ بِالرَّوَايَةِ: لِأَنَّ الشُّهُورَ لَا يَكُونُ كُلُّهَا تَامَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: يَعَدُّ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ.^٤

وفي المدارك:

القول بعد ثلاثين في كل شهر للشيخ في المبسوط وجماعة... وموضع الخلاف ما إذا غمَّت شهور السنة كلها أو أكثرها، أما الشهران والثلاثة فينبغي القطع بعدها ثلاثين؛ لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال.^٥

وفي الكفاية:

لو غَمَّت الشهور أجمع فذهب جمع من الأصحاب إلى عدِّ كلِّ شهرٍ ثلاثين. وقيل: ينقص؛ لقضاء العادة بالتيقصة. وقيل: يعمل برواية الخمسة، واختاره العلامة في عدّة من

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٣. منتهى المطب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٤. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

كتبه. وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهران والثلاثة فالظاهر أنّه لا خلاف في اعتبار العدد فيها.^١

وفي المسالك:

قوله: «لو غمّت... الخ» هو قول الأكثر لأصالة عدم النقصان... وأمّا القول بالنيقصة مطلقاً فليس فيه بيان الناقص، ولكن إحالته على العادة يقربه من رواية الخمسة. انتهى.^٢

والأقرب عندي هو القول الأوّل الذي عزي إلى الأكثر من عدّ كلّ شهر ثلاثين حيث لم يحصل العلم بالخلاف مطلقاً وإن حصل الظنّ به؛ لأنّ الأصل عندي هو المعتمد وإن عارضه الظاهر؛ لسلامة دليل حجّية الأصل عن المعارض، وعدم دليل على حجّية الظنّ في الموضوعات الصرفة التي من جعلتها محلّ البحث، بل العمومات المانعة من حجّية الظنّ الواردة في الكتاب والسنة يقتضي عدم حجّيته - كما لا يخفى - ولو حصل الظنّ بالخلاف.

مصباح

إذا شوهد الهلال ورئي في بلدة أو قرية أو صحرائها ولم يرَ في غير هذا المكان من سائر البلاد والقرى والصحارى فلا إشكال ولا شبهة في أنّه يجب على أهل المكان الذي شوهد فيه الهلال حكمه من وجوب الصوم إذا كان الهلال هلال رمضان أو حرّمته إذا كان الهلال هلال شوال.

وهل يجب على أهل غير ذلك المكان متابعة أولئك فيما ثبت لهم من وجوب أو حرمة فيكون تحقّق الهلال في موضع بمنزلة تحقّقه في جميع المواضع، كما أنّ تحقّقه في محلّة من بلدة تحقّقه في جميع المحلّات منها أو لا؟ فيه احتمالات:

الأوّل: عدم جواز المتابعة واختصاص ثبوت الهلال وحكمه بالمكان الذي ثبت وشوهد فيه من بلدة أو قرية أو غيرهما، وهذا الاحتمال لم أجد به قائلاً من أصحابنا. نعم، حكى من بعض العامة^٣ وهو في غاية الضعف.

الثاني: وجوب المتابعة وعموم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى جميع البلدان والقرى

١. كناية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

٣. حكاه عنهم العلامة فيما سبق من كلامه في منتهى المطلب.

والأمكنة متقاربة كانت أو متباعدة، فإذا شوهد الهلال في بلدة من بلاد المشرق، كان كما لو شوهد في جميع بلاد الدنيا وقرأها، فيجب على أهل المغرب المتابعة لأهل البلدة المشرقية التي شوهد فيها الهلال وإن حصل القطع لهم بعدم ظهور الهلال في بلادهم. وهذا الاحتمال يظهر من بعض مواضع كتب العلامة، قال في التحرير:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت أو تقاربت. والشيخ رحمته جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع - كبغداد والبصرة - كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة - كبغداد ومصر - لكل بلد حكم نفسه. وفيه قوة^١.

وفي المنتهى:

إذا رأى أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي ...

... وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد منه لكرؤية الأرض لم يتساو حكاهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق^٢. انتهى.

وفي الدروس: ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع^٣. وفي الكفاية والمدارك: نقل في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة في المنتهى أولاً^٤. وزاد في المدارك فقال - بعد نقل ما ذكره في المنتهى من الحجج وما ذكره من التفصيل أخيراً -:

وهو جيد، ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لو فات وقامت البيّنة بالرؤية... ولأنّ السائر على خطّ من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. انتهى^٥.

الثالث: وجوب المتابعة وعموم حكم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى الأماكن، متقاربة كانت أو متباعدة، إذا لم يعلم بعدم وجود الهلال في آفاقها وأمكن تحقّقه فيها وإن لم ير، وإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يجب

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١ - ١٧٣.

المتابعة على أهل البلاد المتباعدة، ولا يعتمهم حكم ثبوت الهلال بل يختص بأهل البلاد المتقاربة. وهذا هو الذي صار إليه في المنتهى^١ أخيراً، واستجوده في المدارك^٢.

الرابع: اختصاص وجوب المتابعة وحكم ثبوت الهلال بأهل البلاد المتقاربة، دون أهل البلاد المتباعدة، فإنه يلزمهم المخالفة والبناء على عدم تحقق الهلال، سواء أمكن الموافقة بين البلاد بحسب الواقع وإن لم ير الهلال في المتباعدة أو لا بأن حصل القطع بعدم وجوده فيها. وهذا الاحتمال مما صار إليه في الشرائع والمعتبر والإرشاد والقواعد والجامع والمسالك ومجمع الفائدة^٣، واستفاض حكايته عن الشيخ، وحكاه في الكفاية عن التذكرة أيضاً^٤. وبالجملة، الظاهر أنه مذهب المعظم.

قال في مجمع الفائدة:

وجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رئي فيفطر... وكأن لهذا رجع المصنف عنه في سائر كتبه. وأما المسألة المتفرعة على هذا القول فظاهرة. انتهى^٥.

وعندي هذا القول أقرب، أما كون البلاد المتقاربة متحدة في الحكم فلظهور الاتفاق عليه من أصحابنا؛ إذ لم نجد لأحد منهم خلافاً فيها لا عيناً ولا أثراً، وللأصل.

وتعذر الوجهين المذكورين الوجوه التي تمسك بها في المنتهى على ما صار إليه. وأما أن البلاد المتباعدة لا تتحد حكماً بل لكل بلد حكم نفسه فللأصل المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف كما لا يخفى، وبما ذكره في مجمع الفائدة.

وأما الوجوه التي تمسك بها في المنتهى على ما صار إليه فلا تنهض لإثباته. أما الأول: فلأن كونه يوماً من شهر رمضان في بعض البلاد لا يستلزم كونه يوماً منه في جميع البلاد، كما أن كون ساعة خاصة من النهار في بعض البلاد لا يستلزم كونها منه في جميع البلاد، بل يصدق حقيقة أنها ليست منه في بعض البلاد كما لا يخفى.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٣؛ المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٩؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

لا يقال: إذا رأى المكلف الهلال في بلدة ثم انتقل إلى بلدة أخرى من البلاد المتباعدة - كما إذا رأى الهلال في البصرة ثم انتقل إلى بلدة من بلاد الهند إما بطي الأَرْض أو بسرعة سير السفينة - يصدق عليه أنه شهد الشهر، وكلّ من كان كذلك وجب عليه الصوم وإن علم بانتفاء الهلال في البلدة التي انتقل إليها. أمّا المقدّمة الأولى فواضحة، وأمّا الثانية: فلعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١ ولأنّ الأصل بقاء التكليف الذي تعلّق به في البلدة التي رأى فيها الهلال.

لأنّنا نقول: المقدّمة الثانية ممنوعة، والوجهان المذكوران لا ينهضان لإثباتها. أمّا الآية الشريفة: فلأنّ الضمير في قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ يرجع إلى الشهر الذي شهدته، ونحن نمنع من صدقه حقيقة في هذه البلدة، فلا يكون متعلّقاً باقياً حتّى يتمسك بالإطلاق، كما فيما إذا قال: «إذا شهدت الصبح فصلّ صلاته» وشهده في بلدة ثم انتقل إلى أخرى كان الليل فيها باقياً ولم يتحقّق الصبح، وذلك واضح.

سَلّمنا شمول الإطلاق لمحلّ البحث لغة ولكنّه لا ينصرف إليه؛ لكونه من الأفراد النادرة في الغاية جدّاً كما لا يخفى، بل ذلك من المحالّات العادية فكيف ينصرف إليه إطلاق اللفظ! لا يقال: لفظ «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ﴾ من الألفاظ الموضوعّة للعموم، فيشمل جميع الأفراد حتّى النادرة، وليس من قبيل المطلق الذي ينصرف إلى الشائع.

لأنّنا نقول: ليس مبنى الاستدلال على عموم لفظ «مَنْ» بل على إطلاق جهة القضية، ومن الظاهر أنّ حاله حال سائر المطلقات فلا يلزم انصرافه إلى الفرد الشائع. سَلّمنا ولكن صرح والدي العلامة^٢ (أدام الله عزّ وجلّ ظلاله) بأنّ اللفظ الموضوع للعموم وإن كان ينصرف إلى النادر ويشمله ولكنّه لا ينصرف إلى الفرد الذي هو أندر وفي غاية الندرة ولا يشمله، وهو التحقيق. ومن الظاهر أنّ المفروض من هذا القبيل لا من قبيل الفرد النادر فلا يشمله.

سَلّمنا الشمول بعموم ما دلّ على أنّ شعبان لا يجب صومه، ومن الظاهر أنّ الشهر الموجود في البلدة التي انتقل إليها هو شعبان لا رمضان. فتأمل. سَلّمنا ولكنّ الدليل أخصّ من المدعى من وجهين:

أحدهما: أنّ غاية ما يدلّ عليه هو وجوب الصوم بالنسبة إلى الشخص الذي انتقل إلى

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. أي صاحب الرياض.

هذه البلدة البعيدة التي ما رئي الهلال فيها، ولا يدلّ على وجوبه على أهل هذه البلدة .
وثانيهما: أنّ غاية ما يستفاد منه أنّ هلال شهر رمضان حكمه ذلك لا مطلقاً، والتستيم
بالإجماع المركّب يحتاج إلى تأمّل وإن كان الظاهر حصوله بالنسبة إلى الأخير. ومما ذكر
يظهر الجواب عن قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان».

وأما الاستصحاب؛ فلمعارضته بمثله كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ ما يدلّ على المختار
أولى بالترجيح؛ لاعتضاده بالشهرة العظيمة وما ذكره في مجمع الفائدة^١، على أنّا نمنع من
بقاء موضوع الاستصحاب المذكور وقد تقرّر أنّه يشترط في حجّية الاستصحاب بقاء
الموضوع؛ ولذا لا يجوز الحكم بنجاسة الخلّ الذي كان خمراً عملاً بالاستصحاب، فتأمّل .
وأما الثاني والثالث؛ فلما تقدّم إليه الإشارة، وكذا يجاب به عن باقي الحجج ولو كانت
ناهضة بإثبات اتحاد حكم البلاد قريبة كانت أو بعيدة لما كان لِمَا ذكره من التفصيل وجهاً،
فتأمّل .

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: اختلف عبارات القائلين بالفرق بين البلاد المتقاربة والمتباعدة في بيان الفرق
بينهما، ففي الشرائع: «البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، والمتباعدة كالعراق وخراسان»^٢، وفي
الإرشاد: «المتقاربة كبغداد والكوفة»^٣، وفي الدروس: «المتقاربة كالبرصة وبغداد، والمتباعدة
كبغداد ومصر، قاله الشيخ^٤»، وفي الجامع: «المتباعد كمصر وبغداد»^٥، وفي الكفاية:
«المتقاربة هي التي لم تختلف مطالعها»^٦، وقال في التذكرة: «المتقاربة هي كبغداد والكوفة،
والمتباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق»^٧، وفي المدارك: «المتقاربة هي التي
لم تختلف مطالعها، والمتباعدة هي ما علم اختلاف مطالعها»^٨، وفي مجمع الفائدة: «ينبغي

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٣. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٦. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

أن يراد بالمقاربة ما لا يختلف في المطالع والمغرب»^١. وفي المسالك:

ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقارباً، ومثل خراسان والعراق والشام متباعداً. إنَّما الكلام في الحد الذي يوجب البعد. والظاهر أنَّ المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنَّها هي الموجبة لاختلاف الرؤية؛ بناءً على ما دلَّت عليه البراهين الاعتبارية من أنَّ الأرض كروية فتختلف المطالع باختلاف محالِّها وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذلك في الغروب، فعلى هذا يمكن أن لا يرى عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه من الشمس ثمَّ يرى في تلك الليلة في الغربية؛ لتأخُّر غروبها فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية، وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن البراهين.^٢

الثاني: تعرَّض في جملة من الكتب للفرع الذي يترتب على المختار الذي صار إليه الشيخ، ففي المنتهى والتحرير والقواعد والإرشاد:

فعلى قول الشيخ لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم يرَ الهلال فيه - لبعده - فلم يرَ الهلال بعد الثلاثين فالوجه أنَّه يصوم معهم بحكم الحال.^٣

وزاد في الإرشاد قوله: وبالعكس^٤. وفي القواعد:

ولو أصبح معيَّداً أو سار به الركب إلى موضع لم يرَ فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الإمساك نظر. ولو رأى هلال رمضان ثمَّ سار إلى موضع لم يرَ فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.^٥

وفي الدروس:

لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه، انتقل حكمه إليه فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين حتى لو أصبح معيَّداً ثمَّ انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثمَّ اتَّفقا ففي جواز الإفطار نظر. ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى.^٦

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

٤. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

وفي المسالك:

ويتفرع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد آخر بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس فإنه ينتقل حكمه إلى الثاني على أظهر القولين، فيصوم أحد وثلاثين ويفطر التاسع والعشرين، ولو أصبح معيَّداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزأ أو بعده أمسك مع القضاء، ولو انعكس أفطر، والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض؛ لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد فرّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.^١

وفي المدارك:

ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أن المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه... قال في الدرر: ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى. ولا ريب في ذلك؛ لأن المسألة قوية الإشكال. انتهى.^٢

مصباح

هل يجب الاستهلال والسعي والجِدّ والاجتهاد في معرفة تحقق الهلال ليلة يشك فيها أنها من رمضان أو من شوال، فلو ترك ذلك كان مأثوماً وكان صومه غداً على أنه من شعبان أو من رمضان باطلاً، أولاً يجب ذلك فلا يكون بالترك عمداً مأثوماً ولا صومه في اليومين باطلاً؟ المعتمد عندي هو الأخير؛ لوجوه:

منها: أصالة براءة الذمة عن وجوب ذلك.

ومنها: أن مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء الشهر السابق، ولا يجب في العمل به - في الموضوعات الصرفة التي من جملتها محلّ البحث - الفحص عن معارضه؛ لظهور أدلّة حجّيته في ذلك، ولذا لا يجب على من شك في الجنابة أو في نجاسة ثوبه أو بدنه أو في الطهارة بعد تيقن الحدث أو في العكس الفحص عن المعارض.

ومنها: أن الفحص لو كان واجباً لورد الأمر به في الأخبار واشتهر اشتهاش الشمس في رابعة النهار؛ وذلك لتوفر الدواعي عليه وميسر الحاجة إليه، وعلان التالي في غاية الوضوح.

١. مسالك الأهمام، ج ٢، ص ٥٢.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

ومنها: أن الفحص لو كان واجباً للزم الحرج والعسر، والأصل عدم ذلك.
ومنها: أن الظاهر من أصحابنا الاتفاق على المختار، وذلك لأنّ أحداً من سلفهم وخلفهم لم يصرّح بوجود ذلك ولا أشار إليه بوجه من الوجوه، ومع ذلك فقد أفتى المقدّس الأردبيلي بالمختار من غير إشارة إلى الخلاف، وأيضاً قد صرّح العلامة والشهيد باستحباب الترائي ليلة الثلاثين من غير نقل خلاف أصلاً، فقال الأوّل في المنتهى:

يستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلّبه؛ ليحتاطوا بذلك لصياهمهم وليسلموا من الاختلاف. روى الجمهور أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس يؤمن بالله ولا بي» ولأنّ الصوم واجب وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها ليقع التكليف على وجهه^١.

وقال في التحرير:

يستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان على الأعيان، ويجب على الكفاية^٢.

وقال الثاني في الدروس: «ويستحبّ الترائي ليلتي الشكّ، وأوجب الفاضل على الكفاية»^٣. انتهى.

ومنها: ما ذكره في مجمع الفائدة، فقال:

ينبغي الترائي للهلال ليلة ثلاثين من شعبان؛ لاحتمال كونه من الشهر، فلا يفوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من العبادات...
... نعم، يجب عدم نيّة الصوم بحيث يصير وصالاً وقد مرّ^٤. انتهى.

وينبغي التنبيه على أمور:

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

الأول: صرح في التحرير بأنه يجب الفحص كفاية^١. وهو ضعيف بل المعتمد عدم الوجوب. كما يظهر من الدروس^٢. بل من المعظم: للأصل السليم عن المعارض لجملة من الوجوه المتقدمة.

الثاني: يستحب الترائي ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان، كما صرح به جماعة، وصرح بعضهم بأنه أحوط.

الثالث: لا فرق في عدم وجوب الفحص بين صورتَي حصول الظن بوجود الهلال بإخبار المنجم وبوجوده في التقويم وبغير ذلك وعدمه.

الرابع: إذا سمع ليلة الثلاثين أو يومه أن جماعة شهدوا بالهلال فهل يجب عليه إحضارهم أو الوصول إليهم - لسماع الشهادة منهم ولو توقّف على بذل مال كثير - أو لا يجب ذلك، بل يجوز له الجلوس في بيته مثلاً ولا يجب عليه الفحص عن الشهود بوجه من الوجوه؟ المعتمد هو الأخير مطلقاً ولو لم يتوقّف على بذل مال وكان فيه سهولة؛ للأصل السليم عن المعارض المعتضد بجملة من الوجوه المتقدمة، خصوصاً قاعدة نفي الحرج. ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وهلال شوال، فما يفعله جماعة من المتدينين يوم الثلاثين من رمضان من التسارع إلى الأمكنة التي يرجى فيها الشهود وغاية الفحص عنهم أو المسافرة في ذلك اليوم احتياطاً منهم، ولكن قد يبلغ ذلك حدّ الوسوسة (أعاذنا الله تعالى منها).

الخامس: هل يجوز له الاختفاء من الناس بقصد أن لا يثبت الهلال عنده أو يحرم ذلك؟ لم أجد مصرحاً بأحد الأمرين، ولكن احتمال الجواز في غاية القوة.

ب) المناهل*

القول في علامة شهر رمضان وما يثبت دخوله وخروجه:

منهله: من رأى هلال شهر رمضان وجب عليه صومه حيث يكون مستجمعاً لشرائط التكليف، سواء كان متفرّداً في رؤيته أولاً، وسواء كان عدلاً أم لا، وسواء شهد عند الحاكم أم لا، وسواء قبلت شهادته أو ردّت.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

* المناهل، ص ٢٥ - ٣٣، كتاب الصوم.

وقد صرح بهذا التعميم في السرائر والتذكرة والتحرير والدروس^١، وهو مقتضى إطلاق النهاية والغنية والنافع والشرائع والإرشاد واللمعة^٢ وغيرها^٣ ولهم وجوه: منها: ظهور الاتفاق على التعميم المذكور. ومنها: قول الغنية:

وعلامة دخول الشهر رؤية الهلال، وبه يعلم انتقاضه؛ بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعلمهم في زمن النبي ﷺ وما بعده^٤.
ويعضد ما ذكره أولاً تصريح التذكرة والمنتهى^٥ بأن التعميم المذكور ذهب إليه علماؤنا أجمع، وثانياً قول المدارك: يعلم الشهر برؤية الهلال، وهو قول علماؤنا وعليه الإجماع^٦، وثالثاً ما تبه عليه في المنتهى قائلاً:

قد أجمع المسلمون منذ زمن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والثرائي له والتصدي لإبصاره، وقد كان رسول الله ﷺ يتصدى لرؤيته ويتولاه ويلتمس الهلال، وقد شرع قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج، وحكم المخبر به في الصحة، وسلامة الجو من الغيم وشبهه، وخبر من شهد برؤيته مع العوارض. وذلك يدل على أن رؤية الهلال أصل من أصول الدين، معلوم ضرورة في شرع الرسول ﷺ، والأخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافاً^٧.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٨.

١. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩١؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.
٢. النهاية، ص ١٥٠؛ غنية النزوع، ص ١٣١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨.
٣. كالصديق في المنتعق، ص ١٨٢؛ وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع، ص ١٥٣؛ والشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.
٤. غنية النزوع، ص ١٣١.
٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.
٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤ بتفاوت في العبارة.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٧ - ٥٨٨، الطبعة الحجرية.
٨. البقرة (٢): ١٨٥.

ومنها: خبر علي بن جعفر - الذي وصفه في المدارك والذخيرة والرياض^١ وغيرها بالصحة - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليصم وإلا فليصم مع الناس»^٢.

ومنها: خبر أبي الصباح والحلي - الذي وصفه في المدارك والذخيرة وغيرها بالصحة^٣ - عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فأفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «إلا أن يشهد لك عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٤.

وصرح في الذخيرة بـ:

أن الشيخ رواه عن عبدالله بن علي الحلي - في الحسن والموثق - عنه عليه السلام، و - بأنه - روى نحوه عن عبدالله بن سنان في القوي عنه عليه السلام، ونحواً منه عن عمرو بن الربيع النصري^٥.

ومنها: ما رواه الكليني عن الحلي - في الصحيح أو الحسن على ما في الذخيرة^٦ - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فأفطر»^٧.

ومنها: خبر منصور بن حازم - الذي وصفه في المختلف والمهذب البارع والمدارك والذخيرة بالصحة^٨ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٥ و ٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨؛ المهذب البارع، ج ٢، ص ٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛

ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^١.

ومنها: خبر الفضل بن عثمان - الذي وصفه في الذخيرة بالصحة^٢ - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»^٣.
ومنها: خبر المفضل وزيد الشحام - الذي وصفه بالصحة في المدارك والذخيرة^٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٥.

ومنها: موقفة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

في كتاب علي عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأول ثلاثين»^٦.

ومنها: الصحيح إلى محمد بن عيسى - على ما في الذخيرة^٧ - قال:

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني - يا مولاي - إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قِلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومنَّ الشكَّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤، ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

ومنها: خبر علي بن محمد القاساني قال:

كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام؟ فكتب لي: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»^١.

ومنها: فحوى ما دلّ على ثبوت الهلال بالبيّنة وشهادة العدلين. وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: كما يجب الصوم برؤية هلال شهر رمضان مطلقاً، كذا يحرم ويثبت هلال سؤال برؤيته مطلقاً، وهو مقتضى كثير من الأخبار المتقدمة، وقد صرح في المنتهى بأنه مذهب علمائنا^٢، وكذا يثبت بذلك هلال سائر الشهور.

الثاني: يشترط في الرؤية العلم بها، فلا يكفي الظن هنا.

الثالث: إذا تيقن أولاً بالرؤية ثم شك فيها فهل يبنى على يقينه السابق أو على شكّه اللاحق؟ فيه إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط، ولكن الاحتمال الأول هو الأقرب.

الرابع: صرح في الشرائع بأن «من لم يره لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً»^٣ وهو جيد.

منهل

إذا شاع بين الناس رؤية الهلال وأدعاها جماعة كثيرة غير معلومي العدالة بحيث يصح أن يقال حقيقة: «شاع رؤية الهلال» فإن حصل منه العلم القطعي الذي لا يختلجه شك ولا ريب فلا ريب في لزوم العمل بما علم، وأما إذا لم يحصل منه العلم فهل يثبت به الهلال فيكون الشياخ من الأسباب الشرعية لثبوت الهلال مطلقاً أولاً؟ اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يثبت به، وهو لصريح التذكرة^٤، وظاهر إطلاق الكتب المصرحة بثبوت الهلال بالشياخ كالتهايه والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦.

والتحریر والإرشاد والقواعد والدروس واللمعة والروضة^١، وصرح في مجمع الفائدة بأن الظنّ الحاصل من الشیاع إن قرب العلم العادي فلا یبعد أتباعه^٢.

وثانیهما: أنه لا یتبث به إلا إذا حصل به العلم، وقد صار إليه في المدارك والذخيرة قائلین: «والأصح اعتبار العلم»^٣، كما اختاره العلامة في المنتهی^٤، والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع^٥. واستحسن في الرياض هذا القول مدعیاً أنه مذهب جماعة من متأخري المتأخرین^٦.

للأولین وجوه:

منها: إطلاق قول التحریر: «لو رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصیام إجماعاً»^٧، ويعضد ما ادعاه أولاً قول المعبر: «لاخلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شائعاً»^٨. وثانياً قوله في المنتهی: «ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصیام بلا خلاف»^٩. وثالثاً قول السرائر: «وكذلك إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك، وجب أيضاً الصوم»^{١٠}. ورابعاً قول التنقيح: «لا خلاف في ثبوته مع الشیاع بحيث لو سئل قال: رأيت»^{١١}. وخامساً الشهرة العظيمة التي لا یبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وقد یناقش في هذا الوجه بالمنع من شمول إطلاق هذه الكتب المتضمنة لدعوى الإجماع

-
١. النهاية، ص ١٤٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ منتهی المطب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهیة، ج ٢، ص ١٠٩.
 ٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.
 ٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.
 ٤. منتهی المطب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية.
 ٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢١ - ١٢٢.
 ٦. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩.
 ٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.
 ٨. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦.
 ٩. منتهی المطب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية.
 ١٠. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.
 ١١. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٤.

على اعتبار الشيع لمحلّ البحث. وأمّا أولاً؛ فلأنّ الإطلاق المذكور إنّما ينصرف إلى الغالب، ومن الظاهر أنّ الغالب هو الفرد الذي يفيد العلم بصدق الخبر. وأمّا ثانياً؛ فلأنّ العلامة في المنتهى والتذكرة احتجّ على اعتبار الشيع - زيادة على نفي الخلاف - بأنّه تواتر يفيد العلم^١. ومن المعلوم أنّ هذه العلة غير جارية في محلّ البحث، وجعل الدليل أخصّ من المدعى باعتبار انضمام أمر آخر إليه يفيد بعيد في الغاية. وأمّا ثالثاً؛ فلظهور عبارة السرائر في أنّ المراد من الشيع هنا ما يفيد العلم، وهي قوله: «إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب الصوم»^٢. وأمّا رابعاً؛ فلعدم تصريح المعظم في كتاب الشهادات بثبوت الهلال بالاستفاضة مع تصريحهم بثبوت أمور آخر بها.

لا يقال: المراد من الشيع في عبارات الأصحاب المصرّحين باعتباره الذي يفيد الظنّ لا خصوص ما يفيد العلم، ولا الأعمّ؛ لما تبّه عليه في المسالك والروضة قائلاً:

المراد بالشيع هنا إخبار جماعة بالرؤية تأمن من توطنهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم الظنّ المتأخّم بالعلم، ولا ينحصر في عدد^٣.

ويؤيده قول المحقّق الثاني في حاشية الشرائع:

المراد بالشيع إخبار جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب، بحيث يحصل بإخبارهم ما يتأخّم العلم، سواء كانوا عدولاً أو فساقاً، أو نساءً [أو صبياناً]^٤.

لأنّنا نقول: ما ذكره من التفسير لا يكون حجّة على غيرهما؛ إذ لا يدلّ عليه شيء من الأدلّة الأربعة، ولا يساعده العرف واللغة.

ولا يقال: إرادة المفيد للعلم من الإطلاق المذكور في غاية البعد؛ لأنّ ثبوت الهلال بالشيع المفيد للعلم بديهي لا يحتاج إلى التنصيص عليه.

لأنّنا نقول: لا بُدّ في ذلك. كيف وقد صرّحوا بثبوت بالرؤية وعدّ الثلاثين من شعبان، مع أنّ ثبوت الهلال بهما أشدّ بداهة من الشيع المفيد للعلم، وقد نازعني فاضل تقي في اعتباره، وهو يدلّ على عدم بداهته، فتأمّل. سلّمنا شمول إطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الإجماع

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ تذكرة النتهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ١٣٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. حاشية شرايع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ١٠)، ص ٣١٦.

على اعتبار الشیاع الذي هو محلّ البحث، ولكن تعارضه العمومات المانعة من العمل بالظنّ وبغير العلم تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى. ومن الظاهر أنّ وجوه الترجيح مع هذه العمومات كما لا يخفى. سلّمنا ولكن لا أقلّ من التوقّف، ومعه كيف يمكن الحكم بثبوت الهلال بالشیاع المفيد للظنّ؟

ومنها: أنّ ثبوت الهلال بشهادة العدلين يستلزم ثبوته بالشیاع بطريق أولى؛ وذلك لأنّ الظنّ الحاصل منه أقوى من الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، وثبوت أمر بالضعيف يستلزم ثبوته بالأقوى منه بطريق أولى. ويؤيد ما ذكر قول التذكرة:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية، فالأقوى التعويل، كالشاهدين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشیاع^١.

وقد يجاب عمّا ذكر بالمنع من كون الظنّ الحاصل من الشیاع أقوى مطلقاً، سلّمنا، ولكن نمنع من الاستلزام؛ إذ لم يعلم أنّ المناط في قبول شهادة العدلين هو نفس الظنّ، فلعلّ المناط هو صدق هذا الإسم، وعليه لا يتّجه التمسك بالفحوى هنا، كما لا يخفى.

ومنها: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلًا في مقام الاحتجاج على مختاره:

وكانّ في صحیحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم» إشعاراً به؛ حيث علّق الحكم بدخول الشهر حينئذٍ من غير أنّ [يشترط] العدالة في القوم، بل اكتفى بأنّهم قد اتفقوا على الرؤية حتّى حكموا بأنّه لليلتين، وقال: «يجوز ذلك» أي جعله من الشهر لاجلعه لليلتين وما شرط علمه، بل اكتفى بقوله: «إذا رآه القوم» ولا شكّ في جريان العرف في القول بأنّه رأى [القوم]، إذا حصل له ما قلناه^٢.

وربما يؤيد ما ذكره خبر أبي بصير - الذي وصفه بالصحة في الذخيرة^٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر؟» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^٤.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

وقد يجاب عن الروايتين بالمنع من نهوضهما لإثبات المدعى.
وللآخرين وجوه:

منها: ما نبه عليه في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة^١ من الأصل.

ومنها: العمومات من الكتاب والسنة على عدم جواز العمل بالظن وغير العلم، خرج منها بعض الصور بالدليل، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحتها، وأشار إليها هنا في مجمع الفائدة^٢.

ومنها: ما نبه عليه في الذخيرة قائلاً:

ومما يدلّ على أنّ الظنّ غير معتبر في أمر الهلال ما رواه الشيخ عن سماعة بإسناد لا يبعد أن يعدّ موثقاً، قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ...»، وصحیحة إبراهيم بن عثمان، وصحیحة محمد بن مسلم، وموثقة إسحاق بن عمار^٣.

وتبه على ما ذكره في الرياض^٤ أيضاً.

ومنها: ما نبه عليه في مجمع الفائدة من الأخبار الدالة على عدم ثبوت الهلال بشهادة خمسين رجلاً^٥؛ لظهور تحقّق مفهوم الشیاع معها حقيقة.

ومنها: الأخبار الدالة على انحصار ما يثبت به الهلال في شهادة العدلين، وأمور أخر ليس منها محلّ البحث. وقد تبّه على هذا الوجه في مجمع الفائدة^٦ أيضاً، والمسألة لا تخلو عن إشكال، ولكنّ الأقرب هو القول الثاني.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا فرق على المختار من عدم جواز الاعتماد على الاستفاضة الظنية بين أن يكون

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦، ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، قال: «وتزید الحجّة - على فساد اعتبار الظنّ مطلقاً - استفاضة المعترية بأنّه ليس الهلال بالرأى والتظنّي، وأنّ اليقین لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأقفر للرؤية، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما» انتهى. (منه بإذن).

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

الظنّ متأخماً للعلم أولاً؛ وفاقاً للأكثر، وخلافاً لمجمع الفائدة، فاختار التفصيل بين المتأخّم فيجوز الاعتماد عليه، وبين غيره فلا يجوز^١. وهو ضعيف.

الثاني: صرّح في الروضة والمسالك والمدارك والذخيرة بأنّه لا ينحصر الشيعاء في عدد^٢، وزاد في الأولين قائلاً: «نعم، يشترط زيادتهم عن اثنين؛ ليفرق بين العدلين وغيره» وهو جيّد.

الثالث: صرّح فيهما وفي حاشية الشرائع^٣ والمدارك والذخيرة^٤ بأنّه لا فرق بين الكبير والصغير، ولا بين الذكر والأنثى. وزاد في المسالك والأخيرين فصّرّحوا بأنّه لا فرق بين المسلم والكافر^٥.

الرابع: صرّح في الروضة والمسالك بأنّه لا فرق بين هلال رمضان وغيره^٦. وهو حسن على المختار من اشتراط العلم في جواز الاعتماد على الشيعاء، وإلاّ ففيه الإشكال.

الخامس: لا يشترط في ثبوت الهلال بالشيعاء حكم الحاكم به، كما صرّح به في الدروس والروضة والمسالك^٧، فيجب الصوم - أو يحرم على من علم بالشيعاء مطلقاً - وإن لم يحكم به حاكم.

منهل

اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بشهادة العدلين على أقوال:

أحدها: أنّه يثبت بها مطلقاً ولو في الصحو وكان الشاهدان من داخل البلد، وهو السرائر والشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والإيضاح والدروس واللمعة وغاية المراد

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٦.

٢. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ١٠)، ص ٣١٦.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٦. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

والمقتصر وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والرياض^١، والمحكي في جملة من الكتب عن ابن الجنيد، والمفيد، والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف والجمال^٢، بل صرح في المنتهى وغاية المراد والمدارك بأنه مذهب الأكثر^٣، بل صرح في السرائر - بعد نقله عن جمل العلم، والمقتعة - بأنه مذهب جميع أصحابنا إلا من شذ^٤.

وثانيتها: أنه يثبت بها مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انتفائها لا يثبت إلا بشهادة خمسين، ولا فرق في الأمرين بين أن يكون الشاهدان من خارج البلد أو داخله، وهو للغنية^٥، والمحكي في المختلف عن المبسوط^٦، وظاهر الحلبي^٧.

وثالثها: ما نبه عليه في المختلف قائلًا:

قال في الخلاف: لا يقبل في هلال شهر رمضان إلا شهادة الشاهدين مع الغيم، فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلا شهادة خمسين قسامة، أو اثنان من خارج البلد^٨.

وحكاه عن المقنع^٩ أيضاً على الظاهر.

للقول الأول وجوه:

منها: ما نبه عليه والدي العلامة رحمته^{١٠} من عموم ما دلّ على حجّة شهادة العدلين، وهو

١. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١؛ شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣١ - ٣٥٥؛ إيضاح التوائد، ج ١، ص ٢٤٩، الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ اللعة الدمشقية، ص ٥٨؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ المقتصر، ص ١١٧؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩٢؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

٢. حكاه العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ المقنتعة، ص ٢٩٧؛ جمل انعلم والعمل، ص ٩٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ الجمل والعقود (ضمن الرسائل المشر)، ص ٢١٥.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٧، الطبعة الحجرية؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٨٢.

٥. غنية النزوع، ص ١٣٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٩. المقنع، ص ١٨٣.

١٠. وهو السيد الطباطبائي في رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

خبر صحيح^١، ويعضده أولاً مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^٢ الآية، وثانياً ما تبه عليه في السرائر قائلاً:

والذي يدل على مختارنا أصول المذهب؛ لأن الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل من حد الزنى واللواط والسحق، والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح به الفروج، وتعتق الرقاب، وتقتل النفس، وتستباح الأموال، ويحكم بالكفر والإيمان^٣.

وتبه على ما ذكره في المختلف بقوله: «لنا ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين إلا ما شد»^٤.

وفي المهدب البارع بقوله: «لأنه المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام إلا ما شد»^٥.

ومنها: ما تبه عليه في المنتهى قائلاً:

على أن المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين، فكان المصير إليه متعيناً^٦.

ومنها: صحاح منصور بن حازم وزيد الشحام والحلي. وقد تقدم إليها الإشارة.

ومنها: ما تمسك به في الذخيرة من خبر آخر للحلي - قد وصفه فيها وفي

المنتهى والمسالك والمدارك بالصحة^٧ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٨.

١. مثل صحيحة الحلبي في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٩، وصحيحة منصور بن حازم في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٨١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨.

٥. المهدب البارع، ج ٢، ص ٥٤.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية؛ ولم تقف عليه في مسالك الأفهام؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

٨. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

ومنها: ما احتج به في الذخيرة أيضاً قائلاً:

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبيدالله بن الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». وبهذا الإسناد - وهو الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين».

وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين».

وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي الصباح والحلي وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة الفضيل وزيد الشحام ورواية عبيدالله ورواية عبدالله بن سنان ورواية عمر بن الربيع وما رواه الشيخ عن أبي بصير - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضيه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه».

وما رواه صابر عن مولى أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً، ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضى يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهد أنهما رأياه قبل ذلك بليلة»^١.

وللقول الثاني وجوه:

منها: أنه صرح في الغنية بدعوى الإجماع عليه^٢. وقد يجاب عنه بأنه على تقدير تسليم

دلالتة على المدعى موهون بمصير المعظم إلى الخلاف، كما لا يخفى.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١: «ويدل على الأول ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين وروى الصدوق عن عبدالله على الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، إن علياً كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا رجلين، وما رواه الكليني...».

٢. غنية النزوع، ص ١٢٥. «قال في الغنية: ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة العدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انقائها شهادة خمسين، فإن قُعد الأمران وجب تكميل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم الصوم بنية الغرض: بدليل الإجماع المتكرر». انتهى (منه عليه السلام).

ومنها: خير إبراهيم بن عثمان الخزاز - الذي وصفه في المختلف وغاية المراد والمدارك والذخيرة وغيرها بالصحة^١ - عن الصادق عليه السلام. قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، لا يجوز رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علّة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٢.

وقد يجاب عن هذه الرواية بأنّ التعارض بينهما وبين الأخبار الدالّة على قبول شهادة العدلين مطلقاً من قبيل تعارض العمومين من وجه، وذلك لأنّ الأخبار المذكورة وإن كانت شاملة لصورة وجود العلّة في السماء وعدمها ولكنها مخصوصة بصورة وجود الشاهدين العدلين، وهذه الرواية وإن فصلت بين صورتين وجود العلّة في السماء وعدمه إلا أنّها تعمّ صورتين وجود الشاهدين العدلين وعدمه، فإذن ينبغي ترجيح الأخبار المذكورة؛ لأنّ وجوه الترجيح معها، كما لا يخفى.

سلمنا أنّ هذه الرواية أخصّ مطلقاً من تلك الأخبار ولكن ينبغي أيضاً ترجيحها؛ لاعتضادها بالشهرة العظيمة. وقد تقرّر عندنا أنّ العامّ إذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاصّ لتخصيصه، ومع هذا فهذه الرواية فيها نوع من التهافت؛ فإنّ ذيلها يعارض صدرها كما لا يخفى.

وهذا ممّا يوجب وهنها. ويؤيده ما تبه عليه المحقّق في مقام الجواب عن هذه الرواية قائلاً:

إنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين. وبالجملة هو مخالف لما عليه المسلمون^٣.

ومنها: الأخبار الدالّة على عدم اعتبار غير الرؤية وعدم اعتبار الظنّ. كخبر محمد بن

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨: غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٦؛ حكى العامل في روايته ولكن لم ينصّ على صحّتها راجع مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٨؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

مسلم - الذي وصفه بعض بالصحة^١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتهم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظر، فيقول واحد: هوذا، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتهم شعبان ثلاثين^٢.

وخبّر أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»^٣ خرج من هذه العمومات صورة وجود الغيم وصورة شهادة خمسين مع فقده، فيبقى غيرهما مندرجاً تحتها. وقد يجاب عن الأخبار المذكورة بالمنع من نهوضها لإثبات المدعى؛ للزوم تخصيصها بأدلة القول الأول فإنها أرجح من هذه الأخبار من وجوه شتى لا يخفى.

وللقول الثالث رواية حبيب الخزاعي قال: قال الصادق عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنّهما رأياها وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية^٤.

وقد يجاب عن هذه الرواية بأنها على تقدير تسليم دلالتها على المدعى لا تصلح لمعارضة أدلة القول الأول من وجوه شتى، فإذا المعتمد هو القول الأول.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا إشكال في أنه إذا حصل العلم بخطب العدلين في الشهادة بالهلال وتبين كذبهما فلا يعتبر شهادتهما.

لا يقال: يلزم على هذا أن لا يعتبر شهادة العدلين في صورة عدم وجود العلة في السماء؛ لأنّ كذبهما معلوم عادة، وفي بعض الأخبار السابقة تنبيه عليه.

لأنّ نقول: هذا باطل قطعاً وأيّ عادة تقضي بذلك، وإمكان أن يرى عدلان دون غيرهما - وإن كانوا أوفاً متفحصين - أمر غير مستحيل عادة؛ لجواز أن تختلف الأبصار بالقوة

١. كالشهاد في غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

والضعف، وبالعلم بمطلعه والعدم، وبغير ذلك. وقد تبه على ما ذكرناه في المختلف^١.
الثاني: إذا حصل الظنّ بكذب الشاهدين العدلين فهل يعتبر شهادتهما حينئذٍ أولاً؟
إشكال:

من إطلاق كلام المعظم، وإطلاق الأخبار الدالّة على اعتبار شهادة العدلين.
ومن الأصل، وإمكان دعوى انصراف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين إلى الغالب،
وهو صورة حصول الظنّ بصدقهما وأنّ شرط قبول الشهادة انتفاء التهمة، وهو غير حاصل
مع الفرض، وظهور ما دلّ على اعتبار شهادة الخمسين في صورة عدم وجود العلة في السماء
في عدم اعتبار شهادتهما حينئذٍ.

ولعلّ الأقرب الاحتمال الأخير، كما هو ظاهر المختلف وغاية المراد والمدارك
والذخيرة والرياض^٢، بل ظاهر بعضهم دعوى الاتفاق عليه، ولا يبعد إلحاق صورة الشكّ
بالمعنى المتعارف بهذه الصورة، فتأمل.

الثالث: لا يشترط في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والقطر حكم الحاكم، فلو رآه
عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمعهما وعرف عدالتهما الاعتماد، وكذلك يجوز له
الاعتماد إذا ردّ الحاكم شهادتهما؛ لعدم معرفته بحالهما.

وقد صرّح بما ذكرناه في التحرير والمنتهى والروضة والمدارك والذخيرة^٣، ويدلّ عليه
إطلاق جملة من الأخبار المتقدّمة الدالّة على ثبوت الهلال بشهادة العدلين.

الرابع: هل يشترط في قبول شهادة العدلين بالهلال أن يكون مستندهما فيها الحسّ
الظاهري بمعنى أن يكونا رأياه بعينها أو لا، بل مجرد علمهما به، فلو استندا إلى الشياخ المفيد
للعلم وجب قبول شهادتهما؟ صرّح بالثاني في المدارك والذخيرة^٤، كما عن جماعة، بل قطع
به في الأول، واحتجّ عليه في الثاني بخبر هشام بن الحكم - الذي وصفه كغيره بالصحة - عن

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧ - ٣٥٨، المسألة ٨٨. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦،

ص ١٦٨ - ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٣ - ٤١٤.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية؛ الروضة البهية، ج ٢،

ص ١٠٩؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

الصادق عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كان بيّنة على أهل مصر أنهم صاموا على رؤية قضى يوماً»^١ ولا بأس به، وفيما ذكره نظر. والأقرب عندي هو الاحتمال الأول: لما سيأتي إليه الإشارة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

الخامس: صرح في الدروس والمدارك والكفاية بأنه لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما^٢ وهو جيد؛ لكون شهادة كلّ منهما مستلزمة لكذب شهادة الآخر، فلا ينصرف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص والفتاوى إلى المفروض، فيبقى الأصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة سليمة عن المعارض، ثم صرحوا بأنه لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الصفة قبلت شهادتهما، وهو جيد أيضاً؛ للعمومات الدالة على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص والفتاوى وهي سليمة هنا عن المعارض كما لا يخفى. وبعضها أن ذلك لو كان قادحاً في قبول الشهادة لاشتهر وتظافر، بل وتواتر؛ لتوفر الدواعي عليه.

ثم صرحوا بأنه لو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل قبول شهادتهما، وعلّله في المدارك باتفاقهما في المعنى وعدمه؛ لأنّ كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إحداهما^٣. وظاهرهم التوقف في القبول حينئذٍ وهو في محلّه، بل احتمال عدم القبول في غاية القوّة، ثم صرحوا بأنه لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر». ويجب على السامع الاستفسار، وعلّله في الدروس بجواز استناده إلى عقيدته^٤، وتبّه عليه في المدارك والكفاية^٥ قائلين: لاختلاف الأقوال في المسألة فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع، وهو جيد. وصرح في المدارك بأنه لو علمت الموافقة أجزاء الإطلاق كما في الجرح والتعديل^٦. وهو جيد أيضاً.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

منهله

لا یثبت هلال شهر رمضان ولا هلال غیره بشهادة عدل واحد؛ وفاقاً لأكثر الأصحاب، وخالف فيه سلار فاكتفى بشهادة عدل واحد في ثبوت هلال رمضان وأوجب في هلال شوال شهادة عدلين^١. وهو ضعيف.

للقول الأول وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات الدالة على أنه لا يثبت الهلال إلا بالرؤية، خرج منها ما إذا شهد العدلان به بالدليل، وقد تقدّم إليه الإشارة، ولا دليل على خروج محلّ النزاع فيبقى مندرجاً تحتها.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بالظنّ وغير العلم من الكتاب والسنة.

ومنها: عموم مفهوم الحصر والشرط في جملة من الأخبار المتقدمة؛ فإن مقتضاه عدم كفاية شهادة العدلين.

ومنها: أنه تنبه في الغنية على دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدل الواحد قائلاً: ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة العدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انتفائها شهادة خمسين، فإن فقد الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم بنية الفرض بدليل الإجماع المكرّر^٢.

وتعصد ما ادّعاه في الجملة الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف في المسألة، فتأمل.

وللقول الثاني وجوه:

منها: عموم ما دلّ على وجوب العمل بخبر العدل من نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ﴾^٣ الآية؛ إذ لاشكّ في أن الشهادة خبر.

وقد يجاب عمّا ذكر بالمنع من أصالة وجوب العمل بخبر العدل في موضوعات الأحكام

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. غنية النزوع، ص ١٢٥.

٣. الحجرات (٤٩): ٦.

الشرعية، كما حققناه في المفاتيح والوسائل^١ من كتبنا الأصولية، وبيّنا هناك أنّ آية النبيا لا تنتهض بإثبات هذا الأصل العظيم، سلّمنا دلالتها عليه ولكن يعارضها هنا العمومات المتقدّم إليها الإشارة وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى.

والظاهر أنّ هذه العمومات أولى بالترجيح من وجوه عديدة لا يخفى، سلّمنا المساواة ولكن معها لا تنتهض آية النبيا بالمدعى أيضاً، كما لا يخفى.

ومنها: أنّ شهادة العدل يفيد الرجحان بكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان، ولا يجوز عقلاً العمل بالمرجوح فتعتن العمل بالراجح.

وقد يجاب عمّا ذكر:

أولاً بالمنع من المقدّمة الأولى فإنّها غير ثابتة في جميع صور محلّ النزاع؛ إذ قد يشهد العدل الواحد بل العدول بالهلال، ولا يحصل منها الظنّ بصدق الشاهد، بل قد يظنّ ظناً قوياً في الغاية بكذبه كما لا يخفى، فالدليل لا يفي بتمام المدعى. وقد نبّه على ما ذكرناه في المختلف والإيضاح^٢.

إلا أن يقال هذا الدليل إن نهض بإثبات المدعى في بعض الصور كفى؛ لإمكان التتبع يظهر عدم القائل بالفرق بين جميع الصور.

وفيه نظر، أمّا أولاً؛ فلمعارضته بالمثل؛ لأنّه إذا لزم ترك شهادة العدل الواحد حيث يظنّ بكذبه بمقتضى هذا الدليل لزم مطلقاً؛ لظهور عدم القائل بالفرق بين الصور، ومعلوم أنّ هذا أولى بالترجيح؛ لاعتضاده بالشهرة وغيرها ممّا تقدّم إليه الإشارة. وأمّا ثانياً؛ فللمنع من ظهور عدم القائل بالفرق، فتأمّل.

وثانياً بأنّ الوجه المذكور لو تمّ لوجب قبول شهادة العدل الواحد في سؤال، والتالي باطل فالمقدّم مثله، أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي فلظهور اتّفاق الجميع - حتّى الخصم وهي سلّار^٣ - عليه.

لا يقال: خرج هلال سؤال عن الوجه المذكور بالاتّفاق المشار إليه، فعموم الوجه المذكور قد تخصّص الإجماع على الظاهر وتخصيص العام بالإجماع جائز عقلاً وواقع سمعاً.

١. هذا الكتاب لم يطبع بعد، انظر الذريعة، ج ٢٥، ص ٦٩ - ٧٠، الرقم ٣٧٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٣. المراسم، ص ٩٦.

لأننا نقول: إن تخصيص بالإجماع أو غيره إنما يتجه إذا كان العام لفظاً كقوله: «أو فؤوا بالعمود»^١ وأما إذا كان قاعدة عقلية استقل العقل بإدراكها، فلا يمكن تخصيصه، ولذا لا يجوز تخصيص عموم ما دل على عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعلى عدم جواز اجتماع الضدين بصورة من الصور من الأدلة العقلية. وبالجملة، الأدلة العقلية لا تقبل التأويل من التخصيص والتجوز والإضمار وغيرها بخلاف الأدلة اللفظية.

لا يقال: العقل يحكم بوجود ما لم يرد دليل من الشرع على المنع، ولما ورد دليل من الشرع على عدم قبول شهادة العدل الواحد في هلال شوال منعنا قبولها فيه، وليس الأمر كذلك في هلال شهر رمضان فوجب قبولها فيه، وليس هذا من تخصيص الدليل العقلي في شيء، وما هو إلا كرافع أصالة البراءة الثابتة بالعقل بخير الواحد الذي هو حجة.

لأننا نقول: كما قام الدليل الشرعي على عدم ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد كذلك قام الدليل الشرعي على عدم ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد، وقد بيّناه، والتفرقة بين الهالين في ذلك ضعيف.

وثالثاً: بأن الوجه المذكور لو تم لوجب العمل بكل ظن في باب الهلال وغيره، ولكان الأصل في موضوعات الأحكام الشرعية حجية الظن كما في نفسها على المختار، وهو خلاف التحقيق وخلاف ما عليه معظم المحققين. وربما يظهر من المحكي عن أبي الصلاح حجية الظن في الموضوعات. وهو ضعيف كما بيّناه في مقام.

ورابعاً: بأن الشهادة العدل الواحد وإن أفادت الرجحان بكونه من شهر رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولكن مادلاً على عدم جواز الاعتماد على ذلك يفيد الرجحان بكونه ليس من الأسباب الشرعية في إثبات هلال شهر رمضان، وهو أولى بالاعتبار؛ لأنه أقوى.

ومنها: أن قبول شهادة العدل الواحد في هلال شهر رمضان أحوط فيجب مراعاته. وقد يجاب عنه أولاً: بالمنع من أن القبول أحوط، كما نبه عليه في المنتهى بقوله: «ولأنه ينافي الاحتياط لحصول الإفطار في آخره»^٢. وثانياً: بالمنع من وجوب العمل بالاحتياط في نحو المقام. وثالثاً: بأنه معارض بأصالة عدم دخول شهر رمضان واستصحابه. ورابعاً: بأنه

١. المائدة (٥): ١.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

لا يصلح لمعارضة أدلة القول الأوّل.

ومنها: خبر محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^١.

وقد يجاب عنه أولاً: بأنّه ضعيف السند، كما تبّه عليه في المختلف والإيضاح قائلين: إنّ فيه محمّد بن قيس، وهو مشترك بين جماعة منهم: أبو أحمد، وهو ضعيف^٢. وأجاب في الذخيرة عن هذا الإيراد مستظهراً كون الراوي هو البجلي الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه^٣. وثانياً: بأنّه ضعيف الدلالة، كما تبّه عليه في المختلف والإيضاح، والمحكي عن التذكرة قائلين: العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير^٤، كما نصّ عليه أهل اللغة^٥ - وفيما ذكره نظر - وثالثاً: بما تبّه عليه في المدارك والذخيرة قائلين:

هذه الرواية أوردها الشيخ في الاستبصار بطريقتين: أحدهما: كما نقله في المختلف، والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين». ورواها في التهذيب بطريقتين: أحدهما: كالأوّل، وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين». واضطراب متن الخبر على هذا الوجه ممّا يضعف الاحتجاج به^٦.

وزاد في المدارك قائلاً - كغاية المراد - : «ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال، وهو خلاف المدعى»^٧. وصرّح في غاية المراد أيضاً باضطراب متن الرواية^٨. وثالثاً: بأنّه لا يصلح لمعارضة أدلة القول الأوّل ولو سلّم اعتبار سنده وظهور دلالته، وقد تبّه على هذا في المدارك^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥١.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠.

المسألة ٧٨.

٥. كابين دريد في الجمهرة، ج ٢، ص ٢٨١، «دع ل»؛ والقيومي في المصباح المنير، ص ٣٩٧، «ع د ل».

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥.

٨. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٨.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥.

ومنها: ما روي من قبول النبي ﷺ قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر ﷺ أصحابه بالصوم^١.

وقد يجاب عنه أولاً: بضعف السند، كما نبّه عليه في غاية المراد^٢. وثانياً: بعدم الدلالة؛ لأن ما فعله ﷺ قضية في واقعة، فلعله حصل له العلم بقول الأعرابي المنضم إليه قرائن الصدق، ولعله كان الأعرابي أحد الشاهدين. وبالجملة، فعله ﷺ في هذه الواقعة مجمل، والمجمل لا دلالة له على المدعى.

ومنها: خبر داود بن الحصين الدالّ على كفاية شهادة امرأة واحدة في الهلال^٣. وقد يجاب عنه بضعف السند، وقصور الدلالة، وعدم الصلاحية لمعارضة أدلة القول الأول.

منهل

إذا ثبت الهلال عند الحاكم - وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكم - بالبيّنة وشهادة العدلين، فهل يجوز أن يحكم به ويكون حكمه نافذاً يجب اتّباعه فيه فيصومون ويفطرون به، فحكم الحاكم من الأسباب المثبتة للهلال، كالبيّنة الشرعيّة أولاً، بل يجب على كلّ مكلف اعتبار الأسباب الشرعيّة المثبتة للهلال من البيّنة والاستفاضة وغيرهما بنفسه ولا يجوز الاعتماد على حكم حاكم؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يثبت الهلال بحكم الحاكم، وهو للمحكّي عن بعض متأخري المتأخريين^٤. وثانيهما: أن حكم الحاكم كالبيّنة يثبت به الهلال، وهو لجدي العلامة (أعلى الله عزّ وجلّ في الخلد مقامه) وصرّح بأنّه ظاهر الأصحاب^٥.

للقول الأول وجوه:

منها: الأصل والاستصحاب.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٢٤٠.

٢. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٢٧٦.

٤. كالسيد العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١؛ والمحقّق السيزوري في ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٥. جدّ المصنّف هو الوحيد الهبهاني رحمته الله.

ومنها: مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب^٢ والسنة^٣.

ومنها: الأخبار الكثيرة الظاهرة في حصر ما يثبت به الهلال في غير محلّ النزاع، كصحيحتي منصور بن حازم^٤، وزيد الشحام^٥ وصحيحة الفضل بن عثمان^٦، وصحيحة محمد بن مسلم^٧، وصحيحة محمد بن عيسى^٨، وموثقة إسحاق بن عمار^٩، وخير محمد بن علي القاساني^{١٠}.

ومنها: أنه لو جاز العمل بحكم الحاكم في الهلال لتظافت الروايات، بل وتواترت به؛ لتوفر الدواعي عليه، وأما بطلان التالي فلعدم دلالة رواية عليه فضلاً عن الروايات.

ومنها: ما حكاه جدي^{١١} عن بعض قائلنا:

وربما سمعنا من بعض العلماء أو أطلعنا على قوله عدم جواز التقليد في ثبوت الهلال للأموار المذكورة؛ لأنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف كالعلم بدخول الوقت وأمثاله، ولأنه ربما كان الظاهر من الأخبار كون الحجّة هو الشهادة خاصة لا فتوى الحاكم أيضاً، وكون الاعتماد على خصوص الشهادة لا على حكمه أيضاً، فتأمل جداً؛ ولأنّ التقليد خلاف الأصل وحرام حتى يثبت المخرج سيماً تقليد من لم يقلده.

وهذه الوجوه كلها ضعيفة مدخولة ومرفوعة بأدلة القول الثاني، وبأنّ الاعتماد على حكم الحاكم ليس من باب التقليد قطعاً، وقد نبّه على ما ذكرناه جدي^{١٢} قائلاً بعد الإشارة إلى الوجوه المذكورة. ويمكن الجواب عن الكلّ بما مرّ من الأدلة.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. النجم (٥٣): ٢٨.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠ - ٣١، أبواب صفات القاضي، باب عدم جواز القضاء والإنفاء بغير علم
ح ١ - ٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

منها: أن حكم غير العالم بشبوت الهلال لاعبرة به، فلو كان حكم الحاكم العالم كذلك للزم تساويهما من هذه الجهة، والأصل عدمه. أما المقدمة الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلمعوم قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١ فإنه ظاهر في نفي المساواة بين العالم والجاهل من كل جهة؛ إذ الاستفهام هنا ليس على حقيقته؛ لاستحالة على الله تعالى.

ومنها: أن المعهود من سيرة الإمامية وغيرهم من المسلمين الاعتماد على حكم الحاكم. ومنها: ما نته عليه بعض قائلًا:

والظاهر أن مستند من قال بوجود العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها وإطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم عليهم السلام، مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله تعالى».

وقول صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله».

وأمثال ذلك مما يدل على وجوب الرجوع إلى قولهم^٢.

وقد يناقش فيما ذكر أولاً بما نته عليه جمال الدين الخونساري^٣ قائلًا:

كون الفقهاء نواب الإمام عليه السلام هو المعروف بين الأصحاب، ولا يظهر لهم مستند فيه سوى ما في مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث منع فيها من التحاكم إلى السلطان والقضاة، وفيها بعد ذلك: قلت: فكيف يصنعان، أي المتحاكمان؟ قال: «ينظر إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإتي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم...^٤ الحديث».

ورواية أبي خديجة قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى

١. الزمر (٣٩): ٩.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٣. في حاشية الروضة، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

٤. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً»^١. وفي سند الأولى في الكافي محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى، وفي كتب الرجال محمد بن الحسين بن عبدالعزيز روى عن محمد بن عيسى الطلحي، ولم يذكروا لهما جرحاً ولا تعديلاً، ولكن ذكروا في محمد بن عيسى الطلحي: أن له «دعوات الأيام» التي تنسب إليه يقال: أدعية الطلحي^٢. وبقرينة ذلك الظاهر أن ما في السند هما. وفي التهذيب بدل محمد بن الحسين: محمد بن الحسن بن شمعون، وهو على ما في الخلاصة:

وقف ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب، وأضيف إليه أحاديث في الوقف، وهو لا يلتفت إليه، ولا إلى مصنفاته وسائر ما ينسب إليه^٣.

ومثله في النجاشي^٤ أيضاً، ومحمد بن الحسين على هذا مشترك، وفي السندين داود بن الحصين، ونقل في الخلاصة عن الشيخ أنه واقفي، وكذا عن ابن عقدة. ونقل عن النجاشي، أنه ثقة، قال: «والأقوى عندي التوقف في روايته»^٥.

وأما عمر بن حنظلة نفسه فلم ينصّ الأصحاب عليه بجرح ولا تعديل، ولكن الشارح في شرح الدراية قال: ولكنه حَقَّق توثيقه من محلّ آخر^٦. ومستنده - على ما نقل عنه ولده المحقق صاحب المعالم^٧ - هو رواية التهذيب عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال عليه السلام: «إذا لا يكذب علينا»^٨. ويزيد هذا لم يوثقه، وقالوا: أنه واقفي. ومع ذلك فلا تدلّ الرواية على عدم كذبه مطلقاً، بل يحتمل عدم كذبه في خصوص ما رواه من الوقت، فلو كان مستند الشارح هو تلك الرواية - على ما نقله ولده - فلا عبرة بما حَقَّقَه.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢، باب من يجوز التحاكم إليه و... ح ١.

٢. الفهرست، ص ١٣٠، الرقم ٥٧٧.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٥٢، الرقم ٢٥.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٩.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٢٢١، الرقم ١.

٦. الرعاية لحال البداية في علم الدراية، ص ٩١.

٧. منتقى الجمال، ج ١، ص ١٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٦.

أما الرواية الثانية فهي أيضاً ضعيفة السند جداً؛ لأن فيه معلّى بن محمّد، وفي الخلاصة أنّه:

مضطرب الحديث والمذهب، و - أنّه - قال ابن الغضائري: يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً^١.

وأبو خديجة هو سالم بن مكرم، وقال الشيخ في الفهرست: «إنّه ضعيف»^٢، وفي النجاشي: «إنّه ثقة ثقة»^٣. وفي الخلاصة: «الوجه عندي التوقف فيما يرويه؛ لتعارض الأقوال فيه»^٤.

وبالجملة، فلا اعتماد على سند هذه الرواية.

وقد يجاب عمّا ذكره من ضعف سند الروایتين بما تبيّه عليه قائلاً - بعد تضعيف سند روايته ابن حنظلة -:

وبالجملة، فهذه الرواية مع ما فيها من ضعف السند قد تلقّاها الأصحاب بالقبول، حتّى أنّها اشتهرت بمقبولة عمر بن حنظلة، فاعتقدوا أنّ ضعفها ينجرّ بذلك - وبعد تضعيف سند رواية أبي خديجة - لكن ينجرّ ذلك عندهم بشهرة عمل الأصحاب بها^٥. ويؤيد ما ذكره أولاً قول المسالك بعد الإشارة إلى الروایتين:

وفي طريق الخبرين ضعف لكتّهما مشتهران بين الأصحاب، متّفق على العمل بمضمونها فكان جابراً للضعف عندهم^٦.

وثانياً قول مجمع الفائدة: «وإن لم يكن سندهما معتبراً إلاّ أنّ مضمونهما موافق للعقل، وكلامهم وقواعدهم المقرّرة»^٧.

وقد يناقش فيما ذكره هنا:

أولاً: بأنّ دعوى الجبر بالشهرة صحيحة لكن حيث يتحقّق الشهرة، ولا نسلّم تحقّقها في

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٥٩، الرقم ٢.

٢. النهرست، ص ٧٩ - ٨٠، الرقم ٣٢٧.

٣. رجال النجاشي، ص ١٨٨، الرقم ٥٠١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٧، الرقم ٢.

٥. حاشية الروضة للخواصاري، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

٦. مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٣٥.

٧. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ١٨.

مسألنا هذه، وتحققها في مسألة جواز الترافع إلى فقهاؤنا لا تقتضي تحققها هنا؛ لاختلاف موضوع المسألتين^١، إلا أن يقال: إن الشهرة في تلك المسألة أفادت الظن بصدق أصل الرواية، كما يستفاد من عبارة المسالك، وعليه يلزم أن تكون هذه الشهرة جابرة لضعف السند في المسألتين، فتأمل.

وثانياً: بما نبه عليه الفاضل المذكور أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً -:

ثم إن غاية ما يدل عليه الروايتان وجوب العمل بحكم الفقهاء من أصحابنا في المنازعات والخصومات، وأمّا كونهم وكلاء لهم عليه السلام في ضبط أموالهم وحقوقهم - كما توهمه الشارح - فلا دلالة لهما عليه.^٢

وثالثاً: بأن الروايات المذكورة على تقدير اعتبارها سنداً، وظهورها في المدعى دلالة، معارضة بالعمومات الدالة على القول الأول، وقد تقدّم إليها الإشارة، وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى. ومن الظاهر أن الترجيح مع العمومات المذكورة؛ لصحة سند أكثرها، وكثرة عددها، وموافقها لظاهر الكتاب والأصل والاستصحاب، إلا أن ترجيح الروايات هنا باعتضادها بالشهرة الجابرة لسندها، فإنها من أقوى المرجحات. وفيما ذكر نظر، فتأمل.

ومنها: خبر محمد بن قيس - الذي وصف بالصحة - عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»^٣ وقد يناقش فيه بأن غاية ما يستفاد من هذه الرواية أنه ينفذ حكم الإمام عليه السلام في الهلال، وليس فيها دلالة على أن حكم الفقيه الجامع لشرائط القضاء ينفذ فيه أيضاً، فما تدل عليه الرواية ليس محل النزاع، وما هو محل النزاع لا دلالة في الرواية عليه.

لا يقال: لا قائل بالفرق بين الإمام عليه السلام وسائر الفقهاء الذين هم نوابه في هذا الحكم. لأننا نقول: ذلك غير ثابت عندنا؛ لفقدها الدليل عليه.

ولا يقال: الأصل اشتراكهما في جميع الأحكام إلا فيما قام الدليل على اختصاص المعصوم عليه السلام به، وليس فيه محل البحث.

١. انظر الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٢. حاشية الروضة، ص ٣٢٠ - ٣٢١ في شرح قول الشهيد في كتاب الخمس: «أو إلى نوابه».

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية ...، ح ١.

لأنّنا نقول لا مستند لهذا الأصل من الأدلّة الأربعة فلا يصار إليه، ويجب الاقتصار في الخطاب الشرعي على مورده.

لا يقال: مستنده الاستقراء؛ لأنّ الغالب اشتراكهما في الأحكام، فيجب إلحاق المشكوك فيه بالغالب.

لأنّنا نقول: لا نسلم الغلبة، سلّمنا ولكن لا نسلم حجّية الاستقراء. وفي كلا المنعین نظر، ومع هذا فلا يبعد دعوى شمول الرواية لمحلّ البحث، فتأمل، فالرواية ناهضة بإثبات المدعى. لا يقال: يحتمل قراءة «أمر الإمام» بصيغة المجهول، وعليه لا تنهض الرواية بإثبات المدعى، كما لا يخفى.

لأنّنا نقول: هذا الاحتمال في غاية البعد، فلا يصار إليه.

لا يقال: هذا الاحتمال وإن كان بعيداً ومخالفاً لأصالة المعلومیة في الأفعال إلاّ أنّه يجب المصير إليه؛ دفعاً لتخصيص العمومات السابقة.

لأنّنا نقول: ارتكاب التخصيص فيها أولى من ارتكاب هذا الاحتمال؛ لأنّه إمّا مجاز، وقد تقرّر أنّ التخصيص أولى، أو تأویل نادر، ومن الظاهر أنّ التخصيص ليس كذلك فيكون أرجح.

وبالجملة، الاستناد إلى الرواية في إثبات المدعى في غاية القوة، خصوصاً على تقدير صحة أصالة اشتراك الإمام ونائبه في الأحكام، كما هو التحقيق. ويعضد ما ذكر ما تمسك به جدی رحمته^١ قائلاً:

والدليل على كونه من مناصبه أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يفعلون كذلك بأنّه كان يشبّه عندهم فيأمرون المكلفين بالصوم وغيره، ولأنّه نائب المعصوم عليه السلام ولو فعل المعصوم عليه السلام لكان صحيحاً ألبتّة فكذا نائبه.

ومنها: ما احتجّ به جدی رحمته^٢ قائلاً:

ولأنّ الثبوت على كلّ مكلف بشهادة العدلين يوجب الجرح سيّما مع عدم معرفته حكم الشهادة والعدالة وغيرهما، مع أنّ الفقهاء صرحوا في كتاب القضاء بأنّ الحكم بشيء من الشهادة والعمل بالشهادة منصب الفقيه.

وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من لزوم الجرح؛ لأنّ من ثبت عنده الهلال بالشهادة وغيرها

١. جدّ المصنّف هو الوحيد البهبهاني رحمته.

عمل به، ومن لم يثبت عنده عمل بالأصل، كما لو لم يعلم بحكم الحاكم أو لم يتمكن منه، كما هو الغالب في أكثر الأعصار والأمصار، ووجوب معرفته حكم الشهادة والعدالة وغيرهما ثابت على أي تقدير، وغير متوقف على القول بعدم نفوذ الحكم؛ فإن شهادة العدلين بالهلال يجب على كل مكلف الاعتماد عليها، على أنه يجب عليه أن يعرف العدالة والشهادة لأمر آخر غير الهلال - كما لا يخفى - فأين الجرح؟

قوله: «مع أن الفقهاء ... إلخ» قلنا: لا إشكال في أن العمل بشهادة العدلين هنا ليس من مناصبه، كما عرفت.

ومنها: ما نبه عليه جدّي رحمته الله أيضاً قائلاً - في جملة كلام له -:

مضافاً إلى أنه بعيد غاية البعد أن يكون الشهود في عصر الرسول صلوات الله عليه وآله وأعصار الأئمة عليهم السلام ومن بعدهم من الفقهاء الخبيرين الماهرين القريين للعهد، يدارون في المحلات والبيوت ليشهدوا عند كل واحد من المكلفين، أو يطلع على شهادتهم بحيث يعرفهم بالعدالة واستجماع شرائط الشهادة سيما وأكثرهم النساء والسفهاء وغيرهم ممن لا يتيسر له ذلك الاطلاع بالحيثية المذكورة منهم ألبتة، لو لم نقل كلهم إلا الفقهاء، بل لا يخفى على المتأمل كون ما ذكر من القطعيّات يعني قطعي أنه لم يكن كذلك سيما بملاحظة أنه أمر يعم البلوى وتشتد به الحاجة ويكثر وقوعه بحسب العادة، فلو كان الشهود يدارون أو يطلع على شهادتهم بالحيثية المذكورة - لكون ذلك لازماً - لاشتهر اشتهاؤهم الشمس، مع أن الأمر بالعكس كما ظهر لك، وفتوى المتأخرين وعملهم أيضاً في الأعصار والأمصار على ذلك.

وفيما ذكره نظر. والإنصاف أن المسألة مشكلة ولكن القول الثاني أقرب عندي. وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: هل يكفي في ثبوت الهلال بمجرد ثبوته عند الحاكم بالبيّنة وإن لم يحكم به، أو يتوقف على الحكم به فلا يثبت إلا بعد الحكم به، حكى عن بعض الأول، والأقرب الثاني.

الثاني: هل يشترط في حكم الحاكم أن يكون مستنداً إلى البيّنة - فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية أو غيرها لم يعتبر - أو لا يشترط ذلك بل يعتبر حكمه مطلقاً؟ فيه احتمالان: أحدهما: أنه لا يشترط ذلك بل يكفي قول الحاكم وحده، وقد صار إليه في

الدروس، وأشار إلى وجهه في المدارك والذخيرة قائلين:

هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس؛ لعموم مادّة على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد^١.

وثانيهما: أنّه يشترط ذلك، ولم أجد به قائلاً إلّا أنّه أشار إلى وجهه في المدارك والذخيرة قائلين - بعد الإشارة إلى وجوه الاحتمال الأوّل - : ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»^٢. وفيما ذكره نظر، والأقرب عندي هو الاحتمال الأوّل.

الثالث: هل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مطلقاً ولو في حقّ حاكم آخر، ولو كان أعلم وأورع، فإذا حكم الحاكم بالهلال وسمعه الحاكم الآخر وجب عليه قبوله فيصوم أو يفطر، أو لا، بل إنّما يقتضي الثبوت في حقّ تابعيه ومقلّديه أو غير حاكم الشرع؟ لم أجد من تعرّض لهذه المسألة، والأقرب عندي أنّ حكم الحاكم لا يؤثّر بالنسبة إلى حاكم آخر، وإذا حكم غير الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والقضاء فحكمه ليس بمعتبر وإن كان عالماً ورعاً تقيّاً رئيساً، وكذلك من شكّ في اجتهاده فلا يعتبر حكمه وإن بلغ من العلم والرئاسة ما بلغ.

منهل

إذا شوهد الهلال ورئي في بلدة أو قرية أو صحرائهما ولم ير في غير هذا المكان من سائر البلاد والقرى والصحاري فلا إشكال في أنّه يجب على أهل المكان الذي شوهد فيه الهلال حكمه من وجوب الصوم إذا كان الهلال هلال رمضان أو حرمة إذا كان الهلال هلال شوال، وهل يجب على أهل غير ذلك متابعة أولئك فيما ثبت لهم من وجوب وحرمة فيكون تحقّق الهلال في موضع بمنزلة تحقّقه في جميع المواضع، كما أنّ تحقّقه في محلّة من بلدة بمنزلة

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١، ولم نعرّض عليه في ذخيرة المعاد، والرواية في الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

تحققه في جميع المحلات أولاً؟ فيه احتمالات:

أحدها: عدم جواز المتابعة واختصاص ثبوت الهلال وحكمه بالمكان الذي ثبت وشوهد فيه من بلدة أو قرية أو غيرها مطلقاً، وهذا الاحتمال لم أجد به قائلاً من أصحابنا. نعم، حكى عن بعض العامة^١، وهو في غاية الضعف.

وثانيها: وجوب المتابعة وعموم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى جميع البلدان والقرى والأمكنة، متقاربة كانت أو متباعدة، فإذا شوهد الهلال في بلدة من بلاد المشرق - مثلاً - كان كما لو شوهد في جميع بلاد الدنيا وقراها، فيجب على أهل المغرب المتابعة لأهل البلدة الشرقية التي شوهد فيها الهلال وإن حصل القطع لهم بعدم ظهور الهلال في بلادهم، وقد اختار هذا الاحتمال في موضع من المنتهى والتحرير^٢، وحكى في المدارك والكفاية عن التذكرة أنه حكاه عن بعض علمائنا^٣، وتب عليه هذا الاحتمال في الدروس^٤ من غير تعرّض لردّه ولترجيحه.

وللقائلين بهذا الاحتمال وجوه:

منها: ما تمسك به في المنتهى قائلاً:

لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي النائي بالشهادة فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله ﷺ: «فرض الله صوم شهر رمضان» وقد ثبت أن هذا اليوم منه^٥.

وقد يناقش فيما ذكره بأن كونه يوماً من شهر رمضان في بعض البلاد لا يستلزم كونه يوماً منه في جميع البلاد، كما أن كون ساعة خاصة من النهار في بعض البلاد لا يستلزم كونها منه في جميع البلاد، بل يصدق حقيقة أنها ليست منه في بعض البلاد كما لا يخفى.

لا يقال: إذا رأى المكلف الهلال في بلدة ثم انتقل إلى بلدة أخرى من البلاد المتباعدة - كما إذا رأى الهلال في البصرة ثم انتقل إلى بلدة الهند إما بطي الأرض أو بسرعة سير

١. حكاه عن بعضهم العلامة في منتهى المطلب، وسبق نص كلامه في هذا الجزء.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢. الطبعة الحجرية: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١؛ كناية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣. المسألة ٧٦.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

السفينة - يصدق عليه أنه شهد الشهر، وكلّ من كان كذلك وجب عليه الصوم وإن علم بانتفاء الهلال في البلدة التي انتقل إليها. أمّا المقدّمة الأولى فواضحة. وأمّا الثانية؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١ ولأنّ الأصل بقاء التكليف الذي تعلق به في البلدة التي رأى فيها الهلال.

لأنّنا نقول: المقدّمة الثانية ممنوعة، والوجهان المذكوران لا ينهضان لإبانتها. أمّا الآية الشريفة؛ فلأنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ يرجع إلى الشهر الذي شهدته ونحن نمنع من صدقه حقيقة في هذه البلدة فلا يكون متعلق الأمر باقياً حتّى يتمسك بالإطلاق، كما فيما إذا قال: «إذا شهدت الصبح فصلّ صلاته» وشهدته في بلدة ثمّ انتقل إلى أخرى كان الليل فيها باقياً ولم يتحقّق الصبح، وذلك واضح. سلّمنا شمول الإطلاق لمحلّ البحث لغة ولكنّه لا ينصرف إليه؛ لكونه من الأفراد النادرة في الغاية جدّاً كما لا يخفى، بل ذلك من المحالات العادية، فكيف ينصرف إليه إطلاق اللفظ!

لا يقال: لفظه «من» في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ﴾ من الألفاظ الموضوعّة للعموم، فيشمل جميع الأفراد حتّى النادرة، وليس من قبيل المطلق الذي ينصرف إلى الشائع. لأنّنا نقول: ليس مبني الاستدلال على عموم لفظ «من» بل على إطلاق جهة القضية، ومن الظاهر أنّ حاله حال سائر المطلقات فلا يلزم انصرافه إلى الفرد الشائع. سلّمنا ولكن صرح والدي العلامة (ع) بأنّ اللفظ الموضوع للعموم وإن كان ينصرف إلى النادر ويشمله ولكنّه لا ينصرف إلى الفرد الذي هو أندر وفي غاية الندرة ولا يشمله. وهو التحقيق. ومن الظاهر أنّ الشهر الموجود في البلدة التي انتقل إليها هو شعبان لا رمضان، فتأمّل. ولكنّ الدليل أخصّ من المدعى من وجهين:

أحدهما: أنّ غاية ما يدلّ عليه هو وجوب الصوم بالنسبة إلى الشخص الذي انتقل إلى هذه البلدة البعيدة التي ما رأى الهلال فيها، ولا يدلّ على وجوبه على أهل هذه البلدة.

وثانيهما: أنّ غاية ما يستفاد منه أنّ هلال شهر رمضان حكمه ذلك لا مطلقاً، والتتيمم بالإجماع المركّب يحتاج إلى تأمّل وإن كان الظاهر حصوله بالنسبة إلى الأخير. ومما ذكر

يظهر الجواب عن قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان». أما الاستصحاب؛ فلمعارضته بمثله كما لا يخفى. ومن الظاهر أنه أولى بالترجيح؛ لاعتضاده بالشهرة العظيمة وغيرها مما ستأتي إليه الإشارة.

ومنها: ما احتج به في المنتهى أيضاً قائلاً: «ولأن شهر رمضان عدة ما بين هلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه»^١ وقد يجاب عما ذكره بنحو الجواب عن الوجه السابق.

ومنها: ما استدل به فيه أيضاً قائلاً:

ولأنه ينحل به الدين، ويجب به النذر، ويقع به الطلاق والعتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه^٢.

وقد يجاب عما ذكره بنحو الجواب عن الوجه السابق.

ومنها: ما تبه عليه فيه أيضاً قائلاً:

ولأن البيئنة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد، ولأنه شهد برويته من يقبل قوله فيجب القضاء؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «إلا أن يشهد لك بيئنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك».

وفي رواية منصور عنه عليه السلام: «فإذا شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه جميعاً» وفي الخبر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى: «إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فضمه» علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نص في التعميم قريباً وبعداً.

ثم عقبه بمساواة كثير من أهل الأمصار، ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك. وفي حديث عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» ولم يعتبر القرب.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيمن صام تسعاً وعشرين قال: «إن كان له بيئنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»

علق عليه على الشهادة على مصر، وهي نكرة شايعة يتناول الجميع على البدل، فلا يختص في الصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل. والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبر قرب البلاد ويُعدها^١.

وقد يجاب عما ذكره من الأخبار بما ذكره في المدارك قائلاً - بعد الإشارة إلى الاحتمال الثالث الذي ستأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى - :

وهو جيد ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لو قامت وقامت البيّنة بالرؤية؛ لأنها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع^٢.

وفيما ذكره نظر؛ لأنّ الأخبار المذكورة ظاهرة الشمول لهذه البلاد، والصرحة ليست بشرط في الاعتماد على الكتاب والسنة، وأما منع الظهور فبعيد جداً.

وثالثها: وجوب المتابعة وعموم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى الأماكن، متقاربة كانت أو متباعدة، إذا لم يعلم بعدم وجود الهلال في آفاقها وأمكن تحقّقه فيها وإن لم يشاهد. وإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يجب المتابعة على أهل البلاد المتباعدة ولا يعمّم حكم ثبوت الهلال، بل يختص بأهل البلاد المتقاربة. وهذا هو الذي صار إليه في المنتهى أخيراً^٣ - وكذا قوّاه في التحرير أخيراً^٤ - وصرّح في المدارك بأنّه جيد^٥.

ورابعها: اختصاص وجوب المتابعة وحكم ثبوت الهلال بأهل البلاد المتقاربة دون أهل البلاد المتباعدة؛ فإنّه يلزمهم المخالفة والبناء على عدم تحقّق الهلال سواء، أمكن الموافقة بين البلاد بحسب الواقع وإن لم يشاهد الهلال في المتباعدة أم لا بأن حصل القطع بعدم

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية «قال في الحدائق ما صار إليه في المنتهى هو الحقّ السمّضد بالأخبار الصريحة ثمّ قال: من وقف على ما ذكرناه واختار في المسألة ما اخترناه المحدث الكاشاني في الوافي». انتهى (منه رحمه الله).

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

وجوده فيها، وهذا الاحتمال قد صار إليه في الشرائع، والمعتبر، والإرشاد، والقواعد، والجامع، والمسالك، ومجمع الفائدة^١. واستفاض حكايته عن الشيخ^٢، وحكاه في الكفاية عن التذكرة أيضاً^٣.

وبالجملة، الظاهر أنه مذهب المعظم، ولهم - على أن البلاد المتقاربة ملحقة بمحل الرؤية ومتحدة في حكم الهلال نياً وإنباتاً - ظهور الاتفاق على ذلك، كما لا يخفى. وتعضده الأخبار التي أشار إليها في المنتهى^٤.

ولهم - على أن البلاد المتباعدة لا تلحق بمحل الرؤية، ولا تتحد معه حكماً، بل لكل منهما حكم نفسه - وجوه:

منها: ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلاً في مقام الاحتجاج على مختاره:

وجهه ظاهر بعدالفرض؛ لأنه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر؛ لصدق الأدلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق. مع أنه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً، فلو لم يكن يلتفت إليه قد يلزم صوم أقل من تسعة وعشرين يوماً.

وبالجملة، ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة، فإن طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهود أنه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت^٥.

وفيما ذكره نظر.

ومنها: الأصل. وقد يجاب عنه بما نبه عليه في المنتهى^٦ من الأخبار.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ مسالك الأنهار، ج ٢، ص ٥٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.
٢. حكاه عنه العلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ والسبزواري في ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢؛ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ١٢٢، المسألة ٧٦.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.
٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

ومنها: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.
وقد يجاب عنها بالمنع من الحجية. وفيه نظر، والمسألة في غاية الإشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الأخير في غاية القوة.
وينبغي التنبيه على أمور:
الأول: حكي في المدارك عن فخر الإسلام أنه بنى النزاع في هذه المسألة على النزاع في كروية الأرض قائلاً:

وقال المحقق الشيخ فخرالدين في شرح القواعد: ومبنى هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ والأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، وكل بلد غربي بُعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي في ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمرية، حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد، ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس^١.

الثاني: نبه في المسالك على ما يعرف به القرب والبعد قائلاً:

الظاهر أن المرجع في الحد الذي يوجب البعد إلى اختلاف المطالع؛ فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية، بناء على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية من أن الأرض كروية فيختلف المطالع باختلاف محالها^٢.

ونبه على ما ذكره في مجمع الفائدة بقوله: ينبغي أن يراد بالمقاربة ما لا يختلف في المطالع والمغرب^٣. وفي المدارك بقوله: المقاربة هي التي لم تختلف مطالعها، والمتباعدة

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ج ٥، ص ٢٩٤.

هي ما علم اختلاف مطالعها^١. وفي الكفاية بقوله: «المتقاربة هي التي لم يختلف مطالعها»^٢. الثالث: صرح في الشرائع، والإرشاد، والتذكرة بأن البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد^٣. وصرح بما ذكره في المسالك أيضاً قائلاً: «لا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقارباً، ومثل خراسان والعراق والشام متباعداً»^٤. وتبّه على المتباعدة في الشرائع بقوله: «والمتباعدة كالعراق وخراسان»^٥. وفي الجامع بقوله: «المتباعدة كمصر وبغداد»^٦. وفي التذكرة بقوله: «والمتباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق»^٧.

الرابع: تبّه في المدارك على ما يتفرّع على هذا النزاع قائلاً:

ويتفرّع على اختلاف الحكم مع التباعد أنّ المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثمّ سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأوّل أحداً وثلاثين، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين^٨.

وصرّح بما ذكره في القواعد، والمنتهى، والتحرير، والإرشاد^٩. وهو جيّد.

ثمّ أشار في المدارك إلى فرع آخر قائلاً:

ولو أصبح معيلاً ثمّ انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنيّة وأجزأه، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء^{١٠}.

وتبّه على ما ذكره في الدروس والمسالك^{١١}.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٢. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٣. شرائع الأحكام، ج ١، ص ١٨١؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٦. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٩. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام

الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

١١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

ثم أشار في المدارك إلى فرع آخر قائلاً:

ولو أصبح صائماً للرؤية [ثم انتقل] احتمال جواز الإفطار لانتقال الحكم، وعدمه لتحقق الرؤية، وسبق التكليف بالصوم^١.

ثم تبّه على أن مراعاة الاحتياط في جميع هذه الفروع أولى قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكر -:

قال في الدروس: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى» ولا ريب في ذلك؛ لأنّ المسألة قويّة الإشكال^٢.

وتبّه ما على ذكره في المسالك قائلاً:
والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض؛ لعدم النصّ، وإمّا هي أمور اجتهادية قد فرّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها^٣.

منهّل

لا يثبت هلال شهر رمضان ولا غيره بشهادة النساء حيث لم تكن منضمّة إلى الرجال، كما في النهاية، والغنية، والنافع، والشرايع، والتحرير، والمنتهى، والدروس، والرياض^٤. ولهم وجوه: منها: ظهور الاتفاق عليه.

ومنها: تصريح الغنية في موضعين^٥، والمدارك بدعوى الإجماع عليه^٦، وبعضه أولاً قول الذخيرة: هذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب^٧. وثانياً تصريح الرياض بأنّه لا خلاف فيه^٨.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٤. النهاية، ص ٣٢٢؛ غنية النزوع، ص ١٢٥؛ المختصر النافع، ص ٢٨٠؛ شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ تحرير

الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ الدروس الشرعية، ج ١،

ص ٢٨٥؛ رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٣٠.

٥. غنية النزوع، ص ١٣٥ و٤٣٨.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٢.

٨. رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٣٠.

ومنها: الأصل.

ومنها: ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة.

وهل تقبل شهادة النساء مع ضمهنّ إلى الرجال أولاً؟ فيه قولان:

أحدهما: أنها لم تقبل أيضاً، وهو للكتب المتقدم إليها الإشارة، بل صرح بدعوى الإجماع

عليه في المدارك^١، كما هو ظاهر الغنية، والذخيرة^٢.

وثانيهما: أنها تقبل، وقد حكاه في الرياض عن بعض الأصحاب قائلاً:

لا تقبل شهادة النساء في الهلال بلا خلاف، إذا كنّ عن الرجال منفردات، وكذا إذا انضموا

اليهنّ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تقدّم وتأخّر، عدا العماني فقال: «شهادة

النساء مع الرجال جائزة في كلّ شيء إذا كنّ نقات»، وهو شاذّ بل على خلافه الإجماع

في الغنية^٣.

وبعض ما ذكره ما تقدّم إليه الإشارة من الأصل، وظواهر جملة من الأخبار المتقدمة.

فالمعتمد هو القول الأوّل.

منهل

هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة أولاً؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت بها، وهو للمدارك، وقد حكاه عن جدّه قائلاً:

وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف؛ أخذاً بالعموم وانفناء ما يصلح للتخصيص؛ والتفتاً

إلى أنّ الشهادة حقّ لازم الأداء فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق، ولا بأس به^٤.

وفيما ذكره من الوجوه نظر.

وثانيهما: أنه لا يثبت بها، وحكاه في المدارك عن التذكرة قائلاً:

وبه قطع في التذكرة، وأسند إلى علمائنا، واستدلّ عليه بأصالة البراءة، واختصاص

ورود القبول بها بالأموال، وبحقوق آدميين^٥.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٢. غنية النزوع، ص ١٣٥؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

٣. رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٣٠.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

وصرح بالوجهين المذكورين في الذخيرة^١، والمسألة لا تخلو عن إشكال، ولكن القول الثاني قوي.

منهل

هل يثبت الهلال بالجدول أولاً؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يثبت به، وهو للغنية، والنافع، والشرايع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والجامع، والدروس، واللعة، والمسالك، والروضة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والكفاية، والرياض^٢. ويمكن استفادته من جمل العلم، والجمل والعقود، والنهاية، والمراسم، والإرشاد، والتبصرة^٣.

وبالجملة، هو المشهور بين الأصحاب، كما صرح به في الكفاية^٤ وثانيتها: أنه يثبت به، وهو للمحكي عن بعض الأصحاب^٥. وهو ضعيف، بل المعتمد هو القول الأول الذي عليه المعظم، ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم ومن العمل بالظن^٦.
ومنها: الأخبار الحاصرة لأسباب معرفة الهلال وثبوته في أمور ليس منها الجدول، وهي

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.
٢. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ اللعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١؛ مجمع النائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥ - ١٧٦؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤.
٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والمقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٥٠؛ المراسم، ص ٩٦؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ تبصرة المتعلمين، ص ٥٥.
٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.
٥. نسه الشيخ الطوسي رحمته الله إلى شاذّ منّا في الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨، وابن زهرة الحلبي نسه إلى قوم من أصحابنا في غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.
٦. النجم (٥٣): ٢٨؛ وراجع وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٠ - ٣١، أبواب صفات القاضي، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم... ح ١ - ٣٦.

كثيرة: منها: خير الحلبي^١ ومحمد بن مسلم^٢، وخير منصور بن حازم^٣، وخير عبدالله بن سنان^٤، وخير الفضل بن عثمان^٥، وخير حماد بن عثمان^٦.

وقد تبّه على هذا الوجه في المدارك قائلاً:

لا يثبت الهلال بالجدول؛ لاستفاضة الأخبار بأنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين: إمّا رؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم^٧.

ويعضد ما تبّه عليه من الأخبار مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٨ ولعلّه تبّه على ما ذكر من الآيّة والأخبار في الغنية بقوله:

حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد والجدول دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا، وعوّلوا على ما لا يجوز التعويل عليه من أخبار آحاد شاذة^٩.

ومنها: تصريح الغنية بدعوى الإجماع على بطلان الجدول قائلاً: «والخلاف الحادث لا يؤثّر في دلالة الإجماع المشار إليه»^{١٠} ويعضد ما ادّعاه أولاً: قول التنقيح:

قال الشيخ: ذهب شاذّ من أصحابنا إلى اعتبار الجدول. والإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعيّة^{١١}.

وثانياً: أكثر الأصحاب بل عامة المتأخّرين على عدم اعتبار الجدول، وفي ظاهر الغنية وغيرها الإجماع^{١٢}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٤٤٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٨. البقرة (٢): ١٨٥.

٩. غنية النزوع، ص ١٣١.

١٠. غنية النزوع، ص ١٣٢.

١١. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

١٢. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٨، المسألة ٨.

وثالثاً: تصریح الدروس وغيره بشذوذ القول بالجدول^١.

ورابعاً: الشهرة المحققة والمحكية^٢.

وخامساً: تصریح المدارك بأنه لا ريب في القول الأوّل^٣.

ومنها: ما نبه عليه في المعبر قائلاً: «لا اعتبار بالجدول؛ لأنّ أصل ذلك مأخوذ من

الحساب النجومی في ضبط مسير القمر»^٤. وبعض ما ذكره أولاً: قول الغنية:

الجدول وضعه عبدالله بن معاوية، ونسبه إلى الصادق عليه السلام، ... وهذا مقدوح في عدالته بما

هو مشهور من سوء طريقته، مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته، ولو سلّم

ذلك كلّه لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته^٥.

وثانياً: قول الروضة:

لا عبرة بالجدول...؛ لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبت ما ينافيه، ومخالفته مع الشرع للحساب

أضاً؛ لاحتياجه إلى تقييده بغير السنة الكبيسية، أمّا فيها فيكون ذوالحجة تاماً^٦.

وثالثاً: قول المسالك:

لا اعتبار بالجدول؛ لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبت ما ينافيه، قال الصادق عليه السلام: «شهر رمضان

يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»^٧.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: لا فرق في عدم جواز الاعتماد على الجدول بين صورتی حصول الظنّ منه

بالهلال وعدمه، كما هو ظاهر إطلاق القائلين بذلك. نعم، إذا حصل منه العلم به لزم العمل به

صوماً أو إفتظاراً، كما صرّح به في الكفاية^٨.

الثاني: صرّح في المعبر والمنتهى والروضة والمسالك والمدارك بأنّ الجدول

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٨، المسألة ٨.

٢. حكاة السبزواري في ذخيرة المعاد، ص ٥٢٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٦. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١.

٧. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٨. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

حساب نجومی مخصوص مأخوذ من سیر القمر واجتماعه بالشمس^١. وزاد في المسالك قائلاً:

فيجعل المحرّم ثلاثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا، فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً، وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجة تاماً بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها^٢.
وصرح في التنقيح بأن الجدول هو التقويم^٣.

الثالث: لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين في الهلال نفيًا وإثباتًا ما لم يفد العلم القطعي، أو يندرج تحت مفهوم شهادة العدلين.
وقد صرح بعدم جواز الاعتماد على ذلك في المعبر، والتحرير، والمنتهى، والتنقيح، والمسالك، والمدارك، والرياض^٤، بل صرح في التنقيح بدعوى الإجماع عليه.
ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر أولاً: أكثر الوجوه الدالّة على أنّه لا اعتبار بالجدول.

وثانياً: أنّه لو كان كلام المنجمين حجة لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل قطعاً فالمقدّم مثله.

وثالثاً: ما تمسك به في المعبر، والمنتهى، والتذكرة، والتنقيح، والمسالك قائلين لقول النبي ﷺ: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^٥.
لا يقال: كلام المنجمين وإخبارهم بالهلال يفيد الظنّ به المتأخّر للعلم؛ لكثرة ظهور صدقه فيلزم أن يكون معتبراً، كما يعتبر في القبلة وفي أفعال الصلاة وركعاتها وغير ذلك، وذلك لقوله ﷺ: «المرء متعبّد بظنّه» ولما دلّ على جواز الاعتماد على الظنّ الحاصل من قول

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.
٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.
٣. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.
٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤.
٥. تقدّم تخريجه في ص ٢٠٩٦.

الطبيب وأهل الخبرة بالعيب والأرش ونحو ذلك، ولأنَّ الظنَّ الحاصل من قول المنجمين بالهلال أقوى من الظنَّ الحاصل من شهادة العدلين به، ومن الاستفاضة الظني، ومن الظاهر أنَّ الحكم إذا ثبت في الأضعف كان ثبوته في الأقوى أولى؛ ولأنَّ الظنَّ يعتبر في كثير من موضوعات الأحكام التي من جملتها محلُّ البحث، فكذا هنا عملاً بالاستقراء، ولأنَّ طريق العلم بالهلال منسَدٌ لعامة المكلفين فيلزم العمل بالظنَّ، كما في سائر الموارد التي ينسَدُ طريق العلم فيها.

لأننا نقول: لا نسلم حصول الظنَّ من قول المنجمين، كما تبَّه عليه في المعبر والمنتهى قائلين:

لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين؛ لأنَّه مبنيٌّ على قواعد ظنيَّة مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممَّا يصيب^١.

ويؤيد ما ذكر أولاً: تصريح المدارك بأنَّ ظنون التنجيم كاذبة في أكثر الأوقات^٢.

وثانياً: ما تبَّه عليه في المسالك والمدارك قائلين:

وأيضاً فإنَّ أهل التقويم لا يشتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخَّر القمر عن محاذة الشمس ليرتَّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنَّه قد لا تمكن رؤيته، والشارع إنَّما علَّق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخَّر المذكور^٣.

سلمنا إفادته الظنَّ المُتَّخَم للعالم ولكنَّه ليس بحجَّة؛ لما عرفت، والوجوه المذكورة لحجَّيته ضعيفة؛ لما حقَّقناه في مقام آخر.

منهل

لا يجوز الاعتماد في ثبوت الهلال على العدد، كما صرَّح به في جمل العلم، والغنية والنافع والشرايع والمعبر والقواعد والتحرير والجامع واللمعة والدروس والروضة

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦.

٣. مسالك الأفيهام، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦.

والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض^١، وهو ظاهر الجمل والعقود والنهاية، والمراسم والإرشاد والتبصرة^٢، وصرح في الرياض بأنه مذهب أكثر الأصحاب، بل عامة المتأخرين^٣.

وحكى في المعبر والمنتهى والتفتيح عن قوم القول باعتباره وجواز الاعتماد عليه^٤، وصرح في الأخير بأنهم من أصحابنا، وفي الأول بأنهم من الحشوية، وفي الثاني بأنهم من حشوية الحديث. وصرح في الدروس بأنه مذهب الحسن^٥، وفي المدارك بأنه مذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه، وبأنه منقول عن المفيد في بعض كتبه^٦، للأولين وجوه.

منها: ما تقدّم إليه الإشارة في عدم اعتبار الجدول.

ومنها: تصريح الغنية بدعوى الإجماع على عدم اعتبار العدد^٧، وتعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

ومنها: ما نبه عليه في التفتيح من أنّ الحسّ قاض بطلان القول بالاعتبار^٨.

ومنها: ما تمسك به في التفتيح من قول الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية»^٩، ويعضده أولاً خبر حماد بن

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦ ذكر بعض العلام ولم يصرح بالعدد أصلاً؛ غنية النزوع، ص ١٣١؛ المختصر

النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛

تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ اللعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الدروس الشرعية،

ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٩٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥،

ص ٢٩٦؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٢. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المراسم، ص ٩٦؛ إرشاد الأذهان،

ج ١، ص ٣٠٣؛ تبصرة المتعلمين، ص ٥٥.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ راجع الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٧. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٨. و٩. التفتيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦، والرواية رواها عن الإمام الرضا عليه السلام كما رواه الشيخ عنه في تهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

عثمان - الذي وصفه بالصحة في المنتهى والمدارك^١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^٢. وثانياً خير محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب من الشهور من النقصان»^٣. ومنها: ما تبه عليه في المدارك من خبر عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٤. ومنها: ما تبه عليه في المنتهى من خبر أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني أبي عليه السلام:

إِن عَلِيًّا عليه السلام قال: صنما مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما نقل في مرضه: «أيتها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً، أربعة منها حرم» ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد، وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتوا العدة سبعين ثلاثين، صوموا الواحد وثلاثين^٥.

وللآخرين وجوه:

منها: ما تبه عليه في المدارك من خبر محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٦. ومنها: ما تبه عليه في المدارك أيضاً قائلاً: وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون لا ينقص والله يوماً»^٧.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧، والرواية رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية، والرواية رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨، والرواية رواها الصدوق في النقبه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧، والرواية رواها الصدوق في النقبه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٢٠٤٢.

ومنها: ما نَبّه عليه في المنتهى قائلاً:

لا اعتبار بالعدد، وقد زعم قوم من حشوية الحديث أنه معتبر وأن شهور السنة قسمان: تامّ وناقص، ف رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً. وتعلقوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، أصلها حذيفة بن منصور^١.

منها: ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [منذ بعثه الله تعالى] إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله سبحانه السموات والأرض ثلاثين يوماً وليلة»^٢.

ونحو هذا روى حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة^٣، ورواه آخر عن حذيفة غير مستند إلى إمام^٤.

وقد يجاب عما ذكر بأنه لا يصلح لمعارضة أدلة القول الأول:

أما أولاً؛ فلما نَبّه عليه في المنتهى بقوله بعد ما حكينا عنه سابقاً:

وهذا الحديث لا يصح العمل به؛ لأنه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة، إنما هو موجود في الشواذ من الأخبار^٥.

وأما ثانياً؛ فلما نَبّه عليه فيه أيضاً بقوله:

وأيضاً فإن كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه^٦.

وأما ثالثاً؛ فلما نَبّه عليه فيه أيضاً بقوله:

وأيضاً فإنه مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني؛ لأنه تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يرويه عنه عليه السلام بواسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٢.

٥ و ٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

أحد، وهذا يدل على اضطرابه وضعفه أيضاً؛ فإنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر من الأخبار والقرآن العزيز، وعمل جميع المسلمين على خلافه^١.

ومع ذلك فلا تخلو الأحاديث من ضعف في الاستدلال بها.

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: لافرق في عدم ثبوت الهلال بما ذكر بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما. الثاني: صرح في الدروس والمسالك والروضة والمدارك والكفاية بأن المراد بالعدد هو أن يعدّ شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً^٢. وفي التنقيح بأن معنى العدد أن يعدّ شهراً تاماً وشهراً ناقصاً من السنة الماضية، ويبني عليه رمضان الحاضر^٣. وصرح في الروضة والمسالك بأنه ممّا يطلق عليه العدد^٤، ويستفاد منهما أنه معنى الجدول أيضاً فيترادفان، وهو خلاف المستفاد من الكتب المتقدمة المصّرة بأن الجدول والعدد معاً لا عبرة بهما. والحمل على إرادة التأكيد بعيد، بل مقطوع بعدمه.

منهل

هل يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق فيحكم بكونه لليلتين أو لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه لا يثبت به، وهو لصريح النافع والشرائع والمعتبر والمستهي والقواعد، والتحرير والجامع والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والرياض وظاهر جمل العلم، والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم والتبصرة والإرشاد^٥. وحكي هذا القول عن

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٣. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٣؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٥. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع

المبسوط أيضاً^١، بل في الدروس والكفاية: هو المشهور^٢. وفي الرياض: عليه عمل أكثر الأصحاب^٣.

وثانيتها: أنه يثبت به، وهو المحكي في المعبر عن قوم^٤، وفي المدارك والرياض عن المقنع، وزاد في الأخير قائلاً: «هو محتمل الفقيه وظاهره»^٥، وحكي عن الذخيرة أنه مال إليه قائلاً: «وظاهر بعض المتأخرين العمل به، ولا بأس به»^٦.

للأولين أكثر الوجوه المتقدمة الدالة على عدم الاعتبار بالجدول، كما نبه عليه في المنتهى ومجمع الفائدة^٧. وبعضها بعض الأخبار، وفيه:

كُتِبَ إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخته يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، [...] وكان يوم الأربعاء يوم الشك وصام أهل البغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس [...] وأن الشهر كان عندنا يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: «زادك الله توفيقاً فقد صمتَ بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صمتَ الخميس ولا تصم إلا للرؤية»^٨.

وقد تمسك بعض الأجلة بهذه الرواية على هذا القول^٩.

وللآخرين خيراً إسماعيل بن الحرّ والصلت الخزاز عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال

→ للتراث، ص ١٥٤: الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المراسم، ص ٩٦؛ تبصرة المتعلمين، ص ٥٥؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٦، راجع المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤؛

الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٦. الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٣، راجع ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٧. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٩. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^١.

وقد يجاب عنهما بأنهما لا يصلحان لمعارضة أدلة القول الأول من وجوه عديدة لا يخفى: منها: أنهما ضعيفان سنداً، كما صرح به في الرياض واحتمله فيه حملهما على التقيّة^٢، فإذا المعتمد هو القول الأول.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: كما لا يثبت كون الهلال لليلتين بغيوبته بعد الشفق كذا لا يثبت كونه لليلة بغيوبته قبل الشفق.

الثاني: لا فرق بين صورتَي الظنّ وعدمه.

الثالث: لا فرق في الهلال بين هلال شهر رمضان وهلال سؤال وغيرهما.

الرابع: صرح في المسالك بأنّ المراد من الشفق هنا الشفق الأحمر^٣، وأطلق في غيره ولم يقيده بذلك.

منهله

اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بالتطوّق وظهور النور في جرمه مستديراً على أقوال: الأول: أنّه لا يثبت به مطلقاً، وهو لصريح الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير، والقواعد والجامع والممعة والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والرياض^٤، وظاهر جمل العلم والنهاية والجمل والعقود والمراسم والغنية والتبصرة والإرشاد^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٤، ح ٤٩٤: الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٧.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١: المختصر النافع، ص ٦٨: المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة العجربة: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧: الجامع للشرائع، ص ١٥٤: اللسعة الدمشقية، ص ٥٨: الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١ - ١٨٢: رياض المسائل، ج ٥، ص ٥٤.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦: النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١: الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥.

المراسم، ص ٩٦: غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٥: تبصرة المتعلّمين، ص ٥٥: إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

صرّح في الدروس بأنّ هذا القول^١ هو المشهور^٢، وفي الكفاية بأنّه المشهور بين المتأخّرين^٣، وفي الرياض بأنّ عليه أكثر الأصحاب^٤، بل عزاه في المدارك إلى جميع الأصحاب قائلًا: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»^٥، وكذا عزاه إليهم في مجمع الفائدة^٦.

الثاني: أنّه يثبت به الهلال ويحكم به لليلة الماضية مطلقاً، وهو للكفاية والمحكي في الروضة^٧ عن بعض، ونبه في الكفاية على أنّ هذا القائل هو الصدوق قائلًا: يظهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار أنّه معتبر إذا كان في السماء علّة، وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً^٨.

الثالث: ما نبّه عليه في الدروس بقوله:

جعل الشيخ التطوّق لليلتين عند العلّة وهو ضعيف كالثاني، فالعتمد هو الأوّل؛ للأصل والعمومات من الكتاب والسنة المتقدّمة الدالّة على عدم الاعتبار بالجدول^٩.

وهي مؤيّدّة هنا أولاً بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف. وتانياً أنّه لو كان ذلك ممّا يثبت به الهلال لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي، وبطلان التالي في غاية الوضوح.

وثالثاً: فحاوي الإجماعات المحكيّة على عدم الاعتبار بالجدول^{١٠}.

لا يقال: يدفع جميع ما ذكر خبر محمّد بن مرّازم عن أبيه - الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة، والمدارك^{١١}، والكفاية - وتمسك بها فيها على القول الثاني قائلًا: والأقرب

١. أي عدم اعتبار التطوّق.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٣. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١ - ١٨٢.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧.

٧. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٨. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

١٠. تقدّم آنفاً.

١١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

عندي هو اعتبار ذلك خصوصاً عند العلة في السماء؛ لصحیحة مرازم^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين».

لأنّنا نقول: هذه الرواية لا تصلح لذلك أمّا أولاً؛ فلأنّها شاذّة، كما نبّه عليه في المسالك قائلاً:

اعتبر التطوّق بعض الأصحاب؛ استناداً إلى أخبار شاذّة معارضة بما هو أصحّ منها وأشهر^٢. وأمّا ثانياً؛ فلاعتضاد العمومات المتقدّم إليها الإشارة بالشهرة العظيمة، وكلّ ما هو كذلك فلا يصلح الخاصّ - ولو كان صحيح السند - لتخصيصه. وقد نبّه على ما ذكره في المدارك بقوله:

والرواية وإن كانت معتبرة الإسناد إلاّ أنّها لا تنهض حجّة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة^٣.

ونبّه في مجمع الفائدة أيضاً على عدم صلاحية هذه الرواية لمعارضة أدلّة القول الأوّل معللاً أولاً بإعراض الأصحاب منها، وثانياً بأنّه قد يرى التطوّق مع الجزم بكونه من ليله، ثمّ احتمال حملها على التقية، أو التطوّق الكثير، أو غير ذلك^٤. وكيف كان، فعلى المختار لا فرق في عدم ثبوت الهلال بذلك، بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

منهله

صرّح في النافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والجامع، والدروس، والكفاية، والرياض بأنّه لا اعتبار بعدّ خمسة من السنة الماضية، ولا يثبت به الهلال^٥.

١. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛ والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧.

٥. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨ - ٦٨٩؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

ونبه في المسالك على مرادهم قائلاً:

يعني أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عدّ من أوّله خمسة أيّام وصام اليوم الخامس، كما لو أهّل في الماضي يوم الأحد فيكون أوّل رمضان الثاني يوم الخميس^١.
وقد صرّح في الرياض بأنّ عدم اعتبار ذلك مذهب أكثر الأصحاب^٢، وفي الكفاية بأنّه المشهور بين الأصحاب^٣، بل صرّح بأنّه لا يعلم قائلاً بالاعتبار منهم. ولكن حكى في التنقيح عن ابن الجنيد، والعلامة في المختلف، القول باعتبار ذلك^٤.
للأولين جميع مادّل على عدم الاعتبار بالتطوّق مع مؤيداته، وقد تقدّم إليها الإشارة، وقد نبه على ما ذكر في المنتهى^٥.
وللآخرين ما نبه عليه في المدارك قائلاً:

وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عليه السلام عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأبي يوم نوصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصم اليوم الخامس». وروى أيضاً عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأبي يوم نوصوم؟ قال: «انظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيّام، وصم اليوم الخامس»^٦.

ويعضد ما ذكره من الخبرين ما نبه عليه في الرياض من دلالة الرضوي على ذلك أيضاً^٧. وقد يجاب عمّا ذكر بأنّه لا يصلح لمعارضة أدلّة القول الأوّل من وجوه عديدة لا تخفى، فينبغي طرحها أو تأويلها بما يرجع إليه، كما نبه عليه بعض الأصحاب. فإذن المعتمد هو القول الأوّل. وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

١. مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٥٥.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٣. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١ - ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢ - ١٨٣.

٧. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨، والرواية في فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

الثاني: لا فرق في ذلك بين السنة الكبيسة وغيرها. بل يظهر من المحكي في التنقيح والمدارك عن بعض أن ذلك لا يمكن في الأول^١.

الثالث: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين أن يغمّ شهور السنة كلّها، أو بعضها، أو لا يغمّ شيء منها.

وصرح في التحرير، والمنتهى بأنّ المفروض يعتبر في الصورة الأولى^٢، وحكاه في الشرائع عن بعض^٣، وهو ضعيف؛ وفاقاً للجمل والعقود، والشرائع^٤ وغيرهما.

منهله

لا يثبت كون الهلال لليلتين بعلوه وارتفاع درجته مطلقاً وإن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء، وقد صرح بذلك في اللعة والروضة^٥.

ولا يثبت كونه لثلاث ليال برؤية ظلّ الرأس فيه مطلقاً، وقد صرح بذلك في الجامع والروضة، ومجمع الفائدة^٦. وصرح فيه بأنه لا يعلم قول أحد بالثبوت به.

ولا يثبت الهلال مطلقاً بالاجتهاد وبسائر الأمارات الظنيّة التي هي غير رؤيته في النهار. وقد صرح بذلك في المنتهى والتحرير^٧، وصرح في اللعة والروضة بأنه لا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها، وزاد الثاني قائلًا: خلافاً لما روي في شواذ الأخبار^٨.

وصرح في الدروس بـ:

أنه لا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلية إلا في رواية داود الرقي^٩.

١. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣.
٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١ - ٥٩٢. الطبعة الحجرية.
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.
٤. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.
٥. اللعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.
٦. الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١. الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.
٨. اللعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.
٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

منهل

إذا غَمَّ هلال شهر رمضان أو شعبان عدَّ الشهر الماضي ثلاثين، كما نَبَّه عليه في الجمل والعقود، والتحرير، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد، والجامع^١. بل الظاهر أنه ممَّا لا خلاف فيه، وكذلك كلُّ شهر تشبَّه رؤيته يعدُّ ما قبله ثلاثين، كما صرَّح به في الشرائع والمدارك^٢. ولو غَمَّت شهور السنة كلَّها ففيه أقوال:

أحدها: أنه يعدُّ كلُّ شهر ثلاثين، وهو للشرائع^٣، والمحكي في المدارك عن الشيخ في المبسوط وجماعة^٤، وفي الكفاية عن جمع من الأصحاب^٥، وفي المسالك عن الأكثر^٦. وثانيها: ما نَبَّه عليه في الشرائع قائلاً:

لو غَمَّت شهور السنة عدَّ كلُّ شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأوَّل أشبه^٧.

وقد نَبَّه في المدارك على جهالة قائله قائلاً: «القول باحتساب بعضها ناقصة مجهول القائل، مع جهالة قدر البعض»^٨.

وثالثها: ما نَبَّه عليه في الشرائع بقوله: «وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة»^٩. وقد اختار هذا القول في التحرير، والمنتهى، والقواعد^{١٠}، وحكاه في المدارك عن الشيخ

١. لا يوجد في الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥، بل هو في جمل العلم والعمل، ص ٩٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤.
٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.
٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
٥. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.
٦. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.
٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.
٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.
٩. تقدّم آنفاً.
١٠. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧.

في المبسوط أيضاً^١، ومال إليه في المسالك قائلاً في جملة كلام له:

ومن ثم قال جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس برواية الخمسة. ولا بأس به، عملاً بالرواية وقضاء العادة^٢.

للقول الأوّل ما نبّه عليه في المسالك قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

هو قول الأكثر؛ لأصالة عدم النقصان، ويشكل بأنّ ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، وبمنع كون التمام هو الأصل؛ إذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معيّنة حتّى تكون خلافها خارجاً عن الأصل. وإنّما المعتبر شرعاً الأهلة، وهي محتملة للأمرين.

ويجاب بأنّ معنى الأصل أنّ الشهر المعين - كشعبان مثلاً - واقع ثابت، فالأصل استمراره إلى أن يتحقّق زواله، ولا يتمّ ذلك إلّا بمضيّ ثلاثين، وكذا القول في غيره.

أو نقول: إذا حصلت الخفية للهلال - وهو المحاق - فالأصل بقاؤها وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقّق خلافه بمضيّ الثلاثين.

ولكن ذلك متوجّه في الشهرين والثلاثة، أمّا مع جميع السنة - كما هو المفروض - ففيه إشكال؛ لبُغده، وعدم وجود نظيره^٣.

وللقول الثاني أنّ الحكم بتماميّة كلّ شهر مخالف للعادة.

وللقول الثالث وجهان:

أحدهما: ما نبّه عليه في المختلف من:

أنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه، وإنّما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة^٤.

وأورد عليه في الرياض قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

وفيه أنّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنّة فهو غير كاف؛ لما عرفته غير مرّة. وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا تستلزم صحّة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. مسالك الأنهار، ج ٢، ص ٥٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

ولو سلم فلا فرق بين هذه الصورة وما إذا لم تغمّ شهور السنة، مع أنّهم قد فرّقوا بينهما^١.

ويؤيد ما ذكره ما تبه عليه في المدارك مورداً على ما في المختلف بقوله: «وهو مشكل أيضاً؛ لعدم ظهور أطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه»^٢.
وثانيتها: الروايات التي دلّت على عدّ الخمسة، وقد تقدّم إليها الإشارة.
ويجاب عنها بأنّها ضعيفة الأسناد فلا يصحّ الاعتماد عليها، وقد تبه على ما ذكر في المسالك قائلًا:

وأشار برواية الخمسة إلى ما رواه عمران الزعفراني - ثمّ ساقها قائلًا بعده: - وعمران مجهول، والرواية مرسلة في طريق، وضعيفة في آخر، وغير مقيدة بغمّة الجميع ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسية، وفيها سنّة؛ عملاً بالعادة ومقتضى الحساب^٣.
والمسألة في غاية الإشكال، ولذا توقّف فيها في المدارك والكفاية^٤، ولكنّ الأقرب عندي هو القول الأوّل الذي عزي إلى الأكثر من عدّ كلّ شهر ثلاثين حيث لم يحصل العلم بالخلاف مطلقاً وإن حصل الظنّ به؛ لأنّ الأصل عندي هو المعتمد وإن عارضه الظاهر؛ لسلامة دليل حجّية الأصل عن المعارض، وعدم دليل على حجّية الظنّ في الموضوعات الصرفة التي من جملتها محلّ البحث، بل العمومات المانعة من حجّية الظنّ الواردة في الكتاب والسنة يقتضي عدم حجّيته كما لا يخفى. وكذلك يلزم عدّ ثلاثين إذا غمّ شهران أو أشهر مطلقاً ولو حصل الظنّ بالخلاف.

وقد صرّح بما ذكرناه في المدارك قائلًا:

وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهران والثلاثة فينبغي القطع بعدها ثلاثين؛ لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال^٥.
وتبه على ما ذكره في الكفاية^٦ أيضاً.

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨ - ٤١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٦٢. مولى احمد نراقي رحمته الله (م ١٢٤٥)

(أ) مستند الشيعة*

الفصل الأوّل

في صوم شهر رمضان

وهو واجب؛ بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين على جامع الشرائط المتقدمة إذا دخل شهر رمضان. ويعلم بأمر أربعة:

الأوّل: رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ما لم يشك، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت؛ بإجماعنا المحقّق والمصرّح به في كلام جماعة^١، وبالكتاب^٢، وأخبارنا المستفيضة^٣.

الثاني: مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان، بإجماع المسلمين، بل قيل: إنّه من ضروريّات الدين^٤، وفي بعض الأخبار تصريح به.

الثالث: الشيعاء المفيد للعلم، ولا خلاف في اعتباره في رؤية الهلال، كما عن المعبر

* مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩٣ - ٤٣٠، كتاب الصوم.

١. كما في غنية النزوع، ص ١٣١؛ تذكّرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣، ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ و ٤.

٤. القائل هو السيّد السند في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

والتذكرة والمنتهى^١ وغيرها^٢، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه.
 بل ربما يظهر الحكم فيه من جملة من الأخبار، كرواية سماعة: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»^٣.
 ورواية الأزدي: «أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصياهم وأفطر بفطرهم»^٤. ورواية أبي الجارود: «صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس»^٥. والأخرى: «الفطر يوم فطر الناس، والأضحى يوم أضحى الناس»^٦.
 وظهرهما أنه يصام متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وأفطروا، من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدل أم لا، وإن احتمل أن يكون المراد الأمر بمراعاة التقية في الصوم والإفطار.

وهل يثبت الهلال بالشياع المفيد للظن أيضاً، أم لا؟
 حكى عن الفاضل الأول؛ معللاً بأن الظن الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع^٧.
 وحكى عن الشهيد الثاني أيضاً^٨.
 وحكى عنه أيضاً في موضع من المسالك اعتبار زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة^٩.
 وردّ به:

أنّ ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك وتتحقق به الأولوية المذكورة، وليس في النص ما يدل على هذا

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٢. كما في ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٨. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٩. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

التعلیل، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به: مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالقرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل بشهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجمالاً^١.

والحقّ الثاني وعدم كفاية الظنّ، كما عن المحقّق في كتاب شهادات الشرائع، والفاضل في المنتهى، وصاحب المدارك^٢، وجماعة من متأخري المتأخريين؛ للأصل، وعدم دليل على حجّية هذا الظنّ، واستفاضة الأخبار بأنّه ليس الهلال بالرأي ولا الظنّ، إنّ اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية^٣.

وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد. ولا فرق بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر، كما هو الحكم في الخبر المتواتر.

الرابع: شهادة العدلين يثبت بها الهلال مطلقاً، صحواً كان أو غيباً، كانا من خارج البلد أو داخله، عند المفيد، والإسكافي، والسيد، والحليّ^٤، والفاضلين^٥، والشهيدين^٦، وغيرهما من المتأخريين، بل عليه الأكثر، كما صرح به جماعة: للأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»^٧.

ومرسلة الفقيه: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين»^٨. ونحوها صحيحة حماد^٩.

وصحيحة شعيب: «لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين»^{١٠}.

١. الرأى هو السيد السند في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٢. شرايع الإسلام، ج ٤، ص ١٣٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠. الطبعة الحجرية: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٤. المنتقى، ص ٢٩٧؛ حكاية العلامة عن الإسكافي في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣. المسألة ٨٨؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٥. هما المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦. والعلامة الحلبيّ في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨. المسألة ٧٨.

٦. غاية المراد، ج ١، ص ٢٣٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٧. باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

وصحيحة منصور:

صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه^١.

وصحيحة الشحام، وفيها:

إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^٢.

ورواية صبار:

عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً يفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنهما رأياه قبل ذلك بلبلة فيقضي يوماً^٣».

إلى غير ذلك.

وعن الصدوق والشيخ والحلي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة الاقتصار في الثبوت بالعدلين إذا كانت في السماء علة^٤، كبعض ما ذكر، وكانا من خارج البلد كبعض آخر، إذا كانا منه كبعضهم أيضاً.

وقيل بالثبوت بهما مع سدّ باب إمكان العلم^٥. وقيل: مع انتفاء ما يوجب التهمة^٦. ويمكن إرجاعهما إلى القول السابق عليهما.

ودليل هذه الأقوال صحيحة الخراز، وفيها:

لا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٧.

ورواية حبيب الخزاعي:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٤. المقنع، ص ١٨٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٩؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ غنية النزوع، ص ١٣٥.

٥. كما قاله البحراني في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥.

٦. كما قاله الطباطبائي في رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة، فأخبرا أنّهما رأياه، وأخيرا عن قوم صاموا للرؤية^١.

أقول: لا يخفى أنّه لا منافاة بين غير الأخيرتين من روايات القول الأوّل وبين روايتي القول الثاني؛ إذ غاية ما تفيدُه الأخبار المذكورة قبول العدلين في الجملة، ولا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو، بخلاف الروائيتين؛ فإنّ فيهما تصريحاً بعدم فيه، ومقتضى قاعدة الجمع المتفق عليها تقييدها بهما، بل هو القاعدة لو كانت الروايات دالة على القبول مطلقاً أيضاً؛ حملاً للمطلق على المقيّد والعامّ على الخاصّ.

ومنه يظهر لزوم تقييد الأخيرتين من روايات القول الأوّل أيضاً.

والقول بأنّه لا تصريح في الروائيتين بعدم القبول مع الصحو مطلقاً - بل مع تعارض الشهادات وإنكار من عدا العدلين لما شهدا به، وهو عين التهمة، وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه بالضرورة؛ إذ من شرائط العمل بالبيّنة ارتفاع التهمة - مردودٌ بأنّه لا تعرّض في رواية الحبيب لاستهلال الغير وتعارض الشهادات أصلاً، وكذا في مورد الاستدلال من صحیحة الخراز.

نعم، يتضمّن صدرها: «أنّه ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره» وذلك ليس من باب تعارض الشهادات وإنكار ما شهد به العدلان أصلاً.

نعم، مجرد اختصاص الرؤية بالعدلين من بين أهل مصر وعدم وجود مانع موجبٍ للتهمة أبداً.

وعلى هذا، فمقتضى ما ذكره من الإجماع على عدم قبول العدلين مع التهمة عدم قبولهما في موضع النزاع - الذي هو الصحو مطلقاً - وهو عين القول الثاني.

ولا يظهر محلّ اختلاف بينهما، إلّا إذا كان ثلاثة أو أربعة في برّ وشهد عدلان منهم بالرؤية، ولم يتفحص في المصر أحد، كما إذا كانت ليلة الثلاثين ولم يجوّز أهل المصر رؤية الهلال، فلم يستهلّوا، ورآه اثنان، أولم يعلم حال غير العدلين أنّه هل شهد أم لا، كما إذا شهد العدلان عند من في بيته ولم يخرج هو منه بعد، فإنّه ليس العدلان حينئذٍ محلّ التهمة.

ومقتضى القول الأوّل ودليله قبولها، دون الثاني.

إلا أن يقال: إن ظاهر الروايتين أن موردهما مصر، وفيما إذا علم أنه استهمل أهل مصر ولم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر الصحيحة، بل من اشتراط وجود العلة في السماء.

وظهر من ذلك أنّ القول الفصل أن يقال: إن مقتضى العمومات قبول العدلين مطلقاً، خرج منه ما إذا كان صحواً وتفحص أهل مصر - أي مجتمع الناس الكثيرين - ولم يره غير العدلين منهم؛ إمّا لأجل التهمة، أو لإمكان تحصيل العلم، أو لعلّة أخرى، أو كان في السماء علة عامة وشهد شاهدان من البلد مع تفحص الباقيين؛ بالروايتين، وبقي الباقي.

وترشد إلى عدم القبول في محلّ النزاع - وهو الصحو أو العلة وكون الشاهدين من البلد وكونهما محلّ التهمة - المستفيضة من الروايات، المصرحة بأنّ الرؤية الموجبة للصوم والفطر ليست أن تقوم جماعة فتتظن ويراه واحد ولم يره الباقي، كصحيحة محمد^١، وروايتي حماد^٢ وأبي العباس^٣، وغيرها^٤.

وأما ما أُجيب به عن الروايتين - من أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، فهو مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، فيكون ساقطاً، مع أنه لا يفيد اليقين، بل قوة الظنّ وهي تحصل بشهادة العدلين - فمردودٌ بأنّ من المحتمل أن يكون وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، وأنّ اعتباره من جهته لا لخصوصيّة فيه، وكذا في كلام من ذكره، فلا مخالفة. ولو لم يقبل ذلك فيكون في كلام من ذكره محمولاً على الحقيقة، وهم أساطين أهل الإسلام، فكيف يقال: إنه مخالف لعمل المسلمين؟!

وأما تسويته في الظنّ مع العدلين وإيجابها تسويتها في القبول فهو من باب القياس المردود عندنا، فتأمل. ونقل في الشرائع قولاً بعدم قبول العدلين في الهلال مطلقاً^٥. وهو ضعيف مردود بجميع الروايات المتقدّمة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٤. راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب احكام شهر رمضان، الباب ١١.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٩.

فروع

أ) قد صرح جملة من الأصحاب - منهم الفاضل^۱ وغيره^۲ - بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر.

وهو كذلك؛ لقوله في صحيحة منصور المتقدمة: «فإن شهد عندك شاهدان»، وفي صحيحة الحلبي السالفة: «إلا أن تشهد لك بيّنة عدول».

ب) يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، وفاقاً لشيخنا الشهيد الثاني^۳ والمدارك والحدائق^۴؛ لعمومات قبول الشهادة على الشهادة، كمرسلة الفقيه:

إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد^۵.

وغيرها^۶.

وهذه العمومات هي مراد الشهيد الثاني، دون عمومات قبول شهادة العدلين، كما توهمه في الذخيرة، وردّه بأنّ المتبادر من النصوص شهادة الأصل^۷. خلافاً للتذكرة، مسنداً إياه إلى علمائنا^۸؛ للأصل، واختصاص ورود القبول بالأموال.

والأوّل مدفوع بما مرّ. والثاني ممنوع.

ج) تقبل شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم، كما صرح به جملة من الأصحاب؛ لصحيحة هشام فيمن صام تسعة وعشرين: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا الثلاثين على رؤية قضى يوماً»^۹.

۱. كما في تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۵ - ۱۳۶.

۲. كالجرائي في الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۵۸.

۳. مسالك الأنعام، ج ۲، ص ۵۱.

۴. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۰؛ الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۶۲.

۵. الفقيه، ج ۳، ص ۶۹، ح ۳۳۵۴.

۶. راجع وسائل الشيعة، ج ۲۷، ص ۴۰۲، أبواب الشهادات، الباب ۴.

۷. ذخيرة المعاد، ص ۵۳۱.

۸. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۵.

۹. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۳.

د) لو اختلف الشاهدان فيما تسمع شهادتهما في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف، ففي المدارك أنه تبطل شهادتهما^١، ولا بأس به.

وكذلك لو اختلفا في جهة الحدبة أو موضع الهلال؛ لاختلاف المشهود به. وقال: «ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة»^٢. وهو كذلك.

ه) لو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين مثلاً والآخر برؤية رمضان الأربعاء، لم يقبل على الأظهر؛ لتغاير ما شهد به كلّ واحد مع الآخر، فلا يثبت شيء منهما، ولو جوب الاقتصار في إثبات أمر مخالف للأصل على موضع اليقين، ولا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلك.

وفي المدارك: «احتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى»^٣. وهو غير مفيد.

ولا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر» بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال، وإمكان الاستناد إلى أمر غير مقبول، وللأصل المذكور.

وفي المدارك: «نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق»^٤.

وفيه أن الموافقة في القول لا تنفي الاشتباه في المستند. وبالجملة، مقتضى الأصل عدم القبول.

ولا يثبت الهلال بغير ما ذكر.

وها هنا أمور أخر اعتمد إلى كلّ منها بعضهم.

منها: العدل الواحد، فإنه لا يقبل في ثبوت الهلال مطلقاً على الحقّ المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه^٥؛ للأصل، والاستصحاب، والمستفيضة المصرحة بأنه لا يقبل في الهلال غير العدلين؛ خلافاً للدليمي قبله في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم خاصة دون غيره من أجل ومدّة^٦؛ للاحتياط.

وصحيحة محمد بن قيس: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٧

١ - ٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ غنية النزوع، ص ١٣٥.

٦. المراسم، ص ٩٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

الحديث، وفحوى رواية داود بن الحصين: «ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^۱، ورواية يونس بن يعقوب: قال له غلام: إني رأيت الهلال، قال: «أذهب فأعلمهم»^۲، وبعض الروايات العامة^۳، والوجه الاستحسانية.

ويُردُّ الأوَّلُ بأنَّه على تقدير تسليمه ليس دليلاً شرعياً، مع أنه إمَّا يتمَّ على القول بجواز صوم يوم الشكِّ بنية رمضان، وأمَّا على القول الأقرب فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته، ونية شعبان ليس فيها عمل بشهادة الواحد، بل عدول عنها.

والثاني أولاً: بأنَّه مخالف للمطلوب؛ لوروده بالقبول في أوَّل سؤال.

وثانياً: بأنَّ لفظ العدل كما يطلق على الواحد يطلق على الزائد؛ لأنَّه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل. وثالثاً: باختلاف النسخ، فبعضها كما ذكر، وآخر مكان «أو شهد عدل»: «واشهدوا عليه عدولاً»، وفي ثالث مكانه: «أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»، وعلى هذا، فلا تكون حجّة.

ورابعاً: بعدم الحجية؛ لمخالفة الشهرة العظيمة، الموجبة لدخوله في حيز الشذوذ.

وخامساً: بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة.

والثالث: بالأخيرين، مضافاً إلى معارضته مع ما نصَّ على عدم قبول شهادة النساء، وهو كثير، وعليه الإجماع عن الانتصار والغنية^۴ ... وإلى أنَّ الدلمي لا يقبل المرأة الواحدة، فالأصل عنده مردود، فكيف يبقى الفرع!؟

والرابع: بأنَّه لا دلالة فيه على الإجزاء بشهادته، بل أمره بالشهادة؛ لجواز أن يكون رآه غيره أيضاً.

ومنها: الجدول، والمراد منه التقويم المتعارف، الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلقة ببعض الكواكب في السنة، كما هو الظاهر؛ أو جدول أهل الحساب المتضمّن لثبت

۱. تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۲۶۹، ح ۷۲۶.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۵۳.

۳. راجع سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳۰۲، ح ۲۳۴۰ - ۲۳۴۲.

۴. الانتصار، ص ۱۸۴، المسألة ۸۱: غنية النزوع، ص ۱۳۵.

شهر تاماً وشهر ناقصاً سوى الكبيسة، كما صرح به في الروضة^١؛ أو جدول كان وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر، ونسبه إلى الصادق عليه السلام، كما صرح به في الغنية^٢.

والعدد، سواء كان بمعنى عدّ شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً، أو عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً في جميع السنة مبتدأً من المحرم، أو عدّ خمسة أيام من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس أوّل حاضر، أو عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، أو عدّ كلّ شهر ثلاثين.

والتطوّق بظهور النور في جرمه مستديراً.

وغيوبة الهلال بعد الشفق، ورؤية ظلّ الرأس في ظلّ القمر؛ فإنه لا عبرة بشيء منها في ثبوت أوّل الشهر على الحقّ المشهور بين قدماء أصحابنا ومتأخريهم، بل على نفي بعضها الإجماع، أو عدم الخلاف في بعض عبارات الأصحاب، بل على عدم اعتبار كثير منها الإجماع المعلوم، فهو فيه الحجّة.

مضافاً في الجميع إلى الأصل، والاستصحاب، ومفهوم الشرط في المستفيضة المصرّحة باشتراط الصوم والفطر بالرؤية، كما في صحيحتي الحلبي^٣ ومحمّد^٤، ورواية عبدالسلام^٥، وقوله في صحيحة البصري: «لا تصم إلا أن تراه»^٦، والتحذير في المستفيضة عن متابعة الشكّ والظنّ في أمر الهلال، وشيء من المذكورات لا يتجاوز عن الظنّ.

وفي خصوص الأوّل إلى صحيحة محمّد بن عيسى:

ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة، فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُساب قبلنا: إنّه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُساب في هذا الباب، حتّى يختلف الفرض

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠.

٢. غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرم خلاف فطرننا؟ فوقَع ﷺ:

«لا تصومنَّ الشكَّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»^١.

بناءً على أن يكون المراد لا يحصل من قول الحُساب سوى الشكِّ، فلا تصومنَّ به. ويمكن أن يكون المعنى أنه لا يحصل من الرؤية في مصر وأخويه سوى الشكِّ بالنسبة إلى بلدكم، فلا تصومنَّ لأجله، ولا يدلُّ على المطلوب حينئذٍ.

وقد يردُّ ذلك أيضاً بقوله ﷺ: «من صدَّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على

محمَّد»^٢.

وفيه أن علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب في البروج والدرجات وآثار مقارناتها وسائر أنظارها ونحوه. والتنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار. وبناء الجدول على حساب سير القمر والشمس، وهو غير التنجيم، ويقال لأهله: الحُساب، كما مرَّ في الصحيحة المتقدمة، وليس هو إلا مثل حساب حركة الشمس والإخبار عن أوائل الشهور الروميَّة والفُرسيَّة، وذلك ليس من التنجيم أصلاً.

وفي الثاني - بمعانيه الثلاثة الأولى - إلى المستفيضة من الصحاح وغيرها، بل المتواترة معنيً، الدالَّة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يزيد وينقص، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، كأخبار الحلبي^٣، والشحَّام، وابن سنان، وأبي أحمد، والغنوي، وعبد الأعلى، وصبار، وهشام بن الحكم، والواسطي، وجابر، وإسحاق بن حريز، ومحمَّد، وقطر بن عبد الملك، والرضوي، والأحمر، ورفاعة، وعبيد بن زرارة، وحمَّاد، ويونس بن يعقوب، وأبي بصير، ومحمَّد بن الفضيل.

ويجميع معانيه إلى المخالفة للرؤية كثيراً، فإنَّه قد تحقَّقت الرؤية منافية لجميعها في كثير من الأوقات، إلا أن يكون بناء المخالف على عدم الاعتبار بالرؤية أصلاً، كما هو المصرَّح به في عبارات بعض القدماء، الرادِّ له، كالناصرية والخلاف والتهديب والغنية^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٢. تقدَّم تخريجه في ص ١٥٦٣.

٣. سيأتي أخبار المسألة كلّها في قسم مستقلٍّ في الجزء الخامس من هذه المجموعة.

٤. المسائل الناصريَّة، ص ٢٩١ - ٢٩٢، المسألة ١٢٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ١٢٧؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ١٥٤؛ غنية النزوع، ص ١٣١.

ولكن صرّح في الحدائق بـ:

أَنَّ الصدوق - مع تصلّيه ومبالغته في العدد - صرّح بوجود الصيام للرؤية، والإفطار للرؤية وعقد لذلك باباً. وهو كذلك^١.

وفي الثالث إلى رواية أبي علي بن راشد:

كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا»، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنّما صمتُ الخميس، ولا تصم إلا للرؤية؟!»^٢.

والتقريب أنّه وإن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السلام غير مصرّح به، إلا أنّ ظاهر السياق يدلّ على أنّه كتب إليه بما ذكره من وقوع الشكّ في بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما في الخبر.

ثمّ مع قطع النظر عن معلوميّة ما كتب إليه وأنّ المنقول عنه ما هو، فإنّ إخباره في صدر الخبر بكونه عليه السلام كتب إليه كتاباً أرّخه بالتاريخ المشعر بكون الأربعاء من شهر شعبان - وكذا جوابه بقوله: «صمتُ بصيامنا» وكان صيامه يوم الخميس، كما يدلّ عليه قوله: «أولم أكتب إليك إنّما صمتُ الخميس» مع إخبار الراوي بأنّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل - ظاهر الدلالة على أنّ مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين.

خلافاً في الأوّل للمحكّي في الخلاف عن شاذّ منّا^٣، وفي المنتهى عن بعض الجمهور؛ لإيجابه الظنّ^٤، وقوله عزّ شأنه: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٥، والرجوع إلى النجوم في القبلة.

وضعف الكلّ ظاهر.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٥. النحل (١٦): ١٦.

وقيل:

مع أنّ أهل الجدول لا يثبتون فيه أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية^١. وهو خطأ ناشئ عن عدم الاطلاع عن طريقة الجداول؛ فإنّ فيها لا يثبت تأخّر القمر عن المحاذاة المذكورة، بل خروجه عن تحت الشعاع وكيفيّة بُغده عنها وعرضه، ثمّ بواسطتها يثبتون إمكان الرؤية، بل وقوعها.

وفي الثاني للمحكّي عن المفيد في بعض كتبه^٢، والصدوق في الفقيه^٣، وحكاه في المعبر^٤ عن قوم من الحشويّة؛ لقوله سبحانه: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾^٥ وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٦. والروايات الكثيرة الدالّة على تماميّة شهر رمضان أبداً خاصّة، أو عليها وعلى تماميّة شهر ونقصان شهر، كروايي حذيفة بن منصور، والروايات الثلاث لمعاذ بن كثير، وروايي شعيب، ورواية ابن عمّار، ومراسيل محمّد بن إسماعيل، وأبي بصير، وياسر الخادم^٧. وضعف دلالة الأوّلين ظاهر.

وأما الروايات، وهي وإن كانت مخالفة للعامة كما صرّح به في الفقيه^٨ وهي من المرجّحات إلا أنّها مخالفة للظواهر والعمومات القرآنيّة كما في الوافي^٩ وهي من الموهنات؛ ومع ذلك فهي شاذّة كما صرّح به في الخلاف والغنية^{١٠} ويستفاد من الناصريّات والمعبر^{١١}، ومخالفة للشهرة القديمة والجديدة، بل الإجماع المحقّق. فهي خارجة عن حيّز الحجّية مطروحة بالكليّة.

١. القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٢. حكاه عنه ابن طائوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. البقرة (٢): ١٨٤.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

٧. سيأتي أخبار المسألة كلّها في قسم مستقلّ في الجزء الخامس من هذه المجموعة.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٩. الوافي، ج ١١، ص ١٤٦.

١٠. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨: غيبة النزوع، ص ١٣١.

١١. المسائل الناصريّات، ص ٢٩١ - ٢٩٢، المسألة ١٢٧؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

هذا، مع أنه على ما صرح به في الحدائق^١ لا يظهر لهذا الخلاف كثير ثمرة؛ لأنه نقل عن الصدوق - الذي هو أهل ذلك القول؛ إذ لم يثبت من غيره - أنه أوجب الصوم للرؤية والفطر لها، ومع تغيّم ليلة الثلاثين من شعبان قال باستحباب صومه من شعبان وإجزائه عن رمضان لو ظهر أنه منه.

ثم إن كان خلافهما مختصاً بشهري شعبان ورمضان - أي يقولان بالنقصان والتمام الأبديين فيهما خاصتين - يكونان مخالفين في العدد بالمعنى الأول خاصة، وإن كانا يقولان بالعدد بالمعنى الثاني - كما هو الظاهر؛ ويدلّ عليه كثير من أخبارهما المتقدمة - فيكونان مخالفين في العدد بجميع معانيه؛ إذ المعنى الثاني منه يستلزم جميع معانيه وإن لم يكن بالعكس كما لا يخفى، ويكون لهما موافق من الأصحاب في الجملة أيضاً.

فإنه ذهب في المراسم والإرشاد والقواعد بالبناء على العدد إذا غمّت الشهور أجمع من غير تفسير^٢. ولكن الظاهر أن مرادهما عدّ الخمسة الآتية.

وفي تمهيد القواعد^٣ بالبناء على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، أو عدّ خمسة من هلال رمضان السنة الماضية حينئذٍ.

وفي المبسوط والمختلف والتحرير والمنتهى والتذكرة بالبناء على عدّ الخمسة حينئذٍ^٤.

والإسكافي بنى على عدّ الخمسة في غير السنة الكبيسة والستّة فيها حينئذٍ^٥ كما قيل. أو مطلقاً، كما عن التنقيح^٦ وغيره^٧. والعثماني بنى على عدّ تسعة وخمسين من رجب^٨.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٠.

٢. المراسم، ص ٩٦؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٣. تمهيد القواعد، ص ٣١١، القاعدة ٩٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ مختلف الشيعية، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٦. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٧. كالمعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨، والجامع الشرائع، ص ١٥٤.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

ويستدلّ لعدّ الخمسة مطلقاً بالمستفيضة، كرواية الزعفراني:

إِنَّ السَّمَاءَ تَطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: «أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي صَمْتٌ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصَمَّ يَوْمَ الْخَامِسِ»^١.

وقريبة منها روايته الأخرى^٢. ورواية الخدري: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^٣، وقريبة منها مرسله الفقيه^٤، والمروي في الإقبال عن عاصم بن حميد^٥، وكذا الرضوي^٦.

ولعدّها في غير السنة الكبيسة برواية السياري:

عمّا روي من الحساب في الصوم عن أبائك في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي؟ فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وفيما سوى ذلك فبأنّما هو خمسة خمسة». قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، الحديث^٧.

مضافاً إلى موافقته للعادة، كما صرح به جماعة، قال القزويني في عجائب المخلوقات: «وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»^٨.

ولعدّ تسعة وخمسين بمرفوعة إلى أبي خالد: «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين»^٩.

وتضعف الروايات بأجمعها بمعارضتها مع مامرّ من الأخبار المشتركة للصوم والفتور بالرؤية، والدالّة على أنه مع الغيم يعدّ الشهر السابق ثلاثين، كموثقتي البصري وابن عمّار: سألته عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلا أن تراه» الحديث^{١٠}.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٥. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٣.

٨. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٩. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

ورواية محمد بن قيس، وفيها: «وإن غمّ عليكم فعَدُوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»^١. وموتقة إسحاق، وفيها: «فإن خفي عليكم فأتَمُوا الشهر الأوّل ثلاثين»^٢. مضافاً إلى أن في شيء منها ليس التقييد بتغيّم الشهور كلّها، والتقييد للجمع فرع الشاهد. وأما موافقة العادة، ففيها: أنها إن كانت مفيدة للمظنة فما وجه حجّيتها؟! وإن كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة التغيّم؟! بل يجب العمل بها مع الصحو أيضاً وهم لا يقولون به.

مضافاً إلى أن المسلم من العادة لو كانت إنّما هي عدم تماميّة جميع شهور السنة، وأما كون شهر تاماً وشهر ناقصاً - حتى يقع أوّل المستقبل مضيّ الخمس من الماضي - فلم تثبت فيه عادة أصلاً، بل يمكن أن يكون الرابع أو الثالث.

فإن قيل: العادة المقطوعة بها وإن لم تكن حاصلة بالنسبة إلى عدد الخمسة، إلاّ أنا نعلم قطعاً عادياً أنّ جميع شهور السنة لا تكون تامّة، فمع تغيّم الشهور كلّها يعلم قطعاً أنّ عدّ الكلّ ثلاثين مخالف للواقع، فكيف يعدّ كذلك؟!

قلنا: هذا إنّما يرد لو كان العمل بالثلاثين للأصل والاستصحاب، فإنّهما لا يجريان مع القطع المذكور، وأما لو كان لأجل الروايات فلا يرد ذلك؛ لأنّ مدلولها أنّ الشهر حينئذٍ ثلاثين، سواء كان الهلال قبله في الواقع أولاً، فيكون اعتبار الهلال مع إمكان رؤيته، وبدونه يكون الاعتبار بالثلاثين، وإن أمر بالقضاء لو ظهر الخطأ قبله فإنّه إنّما هو للأمر الجديد.

وخلافاً في الثالث للمحكّي عن ظاهر الفقيه^٣.

وفي الرابع له وللمحكّي عن المقنع^٤، ومال إليه في الذخيرة^٥ ونسبه إلى ظاهر بعض المتأخّرين، فجعلوه فيهما لليلتين.

وفي الخامس للمقنع^٦ ورسالة^٧ والد الصدوق، فجعلاه لثلاث ليال.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٦. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

کَلْ ذَلِكَ لَدَلِيلِ الْاِعْتِبَارِ وَالْاَخْبَارِ، كصحيحة مرازم: «إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالُ فَهُوَ لِللَّيْتِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ نَفْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ»^١. ورواية الصلت: «إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْتِينَ»^٢، ونحوها رواية إسماعيل بن الحرّ^٣.
والرضوي:

وقد روي: «إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْتِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ»^٤.

وأجيب عنها - مضافاً إلى مخالفتها للشهرة العظيمة الموجبة للشذوذ المخرج عن الْحِجَّةِ - بأنها لا تعارض مأمراً من تعلق الفطر والصوم على الرؤية وبدونها على عدّ الثلاثين فيهما؛ إذ لا [منافاة] بين كون الهلال في الواقع وترتب الصوم والفطر على غيره. وغاية ما يدلّ عليه الاعتبار وهذه الأخبار أنّ هذه الأحوال تدلّ على أنّ الليلة السابقة كانت ذات هلال وأول الشهر، وذلك لا ينافي ما دلّ على عدم وجوب الصوم أو الفطر؛ إذ يمكن أن يكونان مترتبين على رؤية الهلال الصائم والمفطر بنفسه أو شهوده، لا تحقّق الهلال. مع أنّه على فرض المعارضة لا يقاوم ما مرّ، فيرجع إلى الأصل.

ويضعف الأوّل بأنّ الأخبار وإن كانت كذلك، ولكن الاعتبار ممّا لا يقبل الإنكار، وترانا يحصل لنا القطع بتقدّم أوّل الشهر مع واحد من تلك الحالات، سيّما التطوّق ورؤية الظلّ. والثاني بأنّه لو سلّم ما ذكر لم يفد في عدّ الثلاثين؛ لأنّه إذا كان حينئذٍ الليلة الثانية أو الثالثة يجب البناء عليه في عدّ الثلاثين من أوّل الشهر، ويتمّ الكلام بعدم القول بالفصل. والثالث بمنع عدم التقاوم، سيّما مع التعارض بالعموم المطلق، الموجب لتقديم الخاصّ. والإنصاف أنّا لو رفعنا اليد عن الأخبار - للشذوذ - فلا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار، سيّما بالنسبة إلى الأمرين.

إلّا أن يقال: إنّه إذا قطع النظر عن الأخبار لا يحصل من الاعتبار إلّا وجود الهلال في الليلة السابقة، أمّا كونها أوّل الشهر شرعاً وكون تلك الليلة ثانیتها أو ثالثتها فلا دليل عليه، بل تردّه

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٤. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

الأخبار المعارضة لتلك الأخبار، ولا يشهد الاعتبار بالأموال الشرعية.

فإذن الأظهر عدم اعتبار تلك الأمور في تعيين مبدأ الشهر الشرعي. وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال، أم لا؟ وهو إما يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين أو الشياخ، أو بعد رؤيته بنفسه. فعلى الأول، ففي الحدائق^١: أن ظاهر الأصحاب وجوب القبول، ونقل عن بعض أفاضل متأخري المتأخرين العدم، ومال هو إليه أيضاً.

دليل الأول الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى حكم الفقيه، وقوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردة»^٢، والتوقيع الرفيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»^٣، وخصوص صحيحة محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»^٤.

ويرد على الأول أن كلها واردة فيما يتعلّق بالدعوى والقضاء بين الخصوم. والفتوى في الأحكام الشرعية، ووجوب القبول فيها ممّا لانزاع فيه، وكذا المقبولة. مع أن صدق قوله: «حكمنّا» على مثل ثبوت الهلال ورؤيته محلّ الكلام.

وأما التوقيع، فالمتبادر منه الرجوع إلى رواة الأحاديث لأجل رواية الحديث؛ مع أن الثابت منه وجوب الرجوع إليهم وهو مسلم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذٍ، فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً - لكون فتواه كذلك - يجب القبول، وإنما الكلام فيما يفتي به. ولا يدلّ الرجوع إليهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً واقعة حادثة، فيجب الرجوع فيها بأن يسأل عنه: إذا ثبت عندك فما حكمنا؟

وأما الصحيحة، فهي واردة في حق الإمام، وهو الظاهر في إمام الأصل، وأصالة ثبوت كلّ حكم ثبت له لنائبه العامّ أيضاً غير معلومة بدليل.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٣. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

ودليل الثاني - وهو الأقوى - الأصل، والأخبار المعلقة للصوم والفطر على الرؤية أو مضي الثلاثين، والناهية عن اتباع الشك والظن في أمر حلال، وقول الحاكم لا يفيد أزيد من الظن.

وعلى الثاني، فعن الدروس والذخيرة^١ وغيرهما^٢ أيضاً الأول؛ لبعض مامر. والأقوى فيه أيضاً الثاني؛ لما ذكر.

المسألة الثانية: إذا رئي الهلال في أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضاً إجماعاً؛ ولقوله عليه السلام في موثقة البصري: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^٣. وفي صحيحة هشام: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^٤.

وإن كان البلدان متباعدين، فقال جماعة: لم يثبت حكم بلد الآخر. وحكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحد^٥، وإلى هذا القول ذهب في المنتهى في أول كلامه^٦.

أقول: تحقيق المقام في ذلك المرام أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص. واختلاف البلدين في الرؤية إما يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم والصحو وصفاء الهواء وكدرته وغلظة الأبخرة ورقتها وتسطيع الأرض وتضريسها ونحو ذلك - أو للاختلاف في الأوضاع السماوية، وذلك إما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:
أحدهما: أن كل بلد يكون عرضه أكثر فتكون دائرة مدار حركة النيران فيه في الأغلب

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. ككتايب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

أبعد من الاستواء، ويكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، ولأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، ولذلك يكون قربه إلى الأغبرة المجتمعة في حوالي الأفق أكثر، فتكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلا باختلاف كثير في العرض.

وثانيهما: من الوجه الذي سيظهر ممّا يذكر.

وأما الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أنّ كلّ بلد طوله أكثر وعن جزائر الخالدات - التي هي مبدأ الطول على الأشهر - أبعد، يغرب النيران فيه قبل غروبها في البلد الذي طوله أقل.

وعلى هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدلاً به يتحرّك فيه القمر بحركته الخاصّة قدرأ معتدلاً به ويبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، ويبعد عن الشمس فيما بين المغربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقلّ طولاً.

مثلاً: إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة، وطول بلد آخر خمساً وأربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمساً وسبعين درجة، وإذا غربت الشمس في الأوّل لا بدّ أن يسير الخمس والسبعين درجة بالحركة المعدّليّة حتّى تغرب في البلد الثاني، ويقطع الخمس والسبعين درجة في خمس ساعات، وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، وقد يقطع درجتين ونصف، بل قد يقطع ثلاث درجات تقريباً.

وعلى هذا، فربّما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأوّل تحت الشعاع، ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأوّل قريباً من الشمس فلا يرى لأجله، وفي الثاني يرى لبُعده عنها، ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنّه أيضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وإن لم يختلفا في الطول، فإنّه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريباً، ويكون في ذلك اليوم - الذي يكون الشمس في أوّل السرطان - النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، ويكون يومه تسع ساعات تقريباً، ويكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعات، ثلاث منها لتفاوت المغرب، ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفاً تقريباً، وقد يقطع درجتين، وتختلف رؤيته بهذا القدر من البُعْد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار على أنّه إذا ثبتت الرؤية في بلد يثبت حكمها

للبلد الآخر أيضاً بقول مطلق^١، ومقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية، وذلك - فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجيّة الهوائيّة أو الأرضيّة بحيث علم أنّه لولا المانع لرئي في ذلك البلد أيضاً - إجماعي، وذلك يكون في البلدين المتقاربين؛ إذ تقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماويّة في البلاد المتقاربة، وكذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأوّل؛ لأنّه أيضاً راجع إلى وجود المانع الخارجي.

وإن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه الثاني ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضاً - أي خروجه عن الشعاع وقت المغرب - فلا تكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر.

وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن كان طول الأوّل أقلّ بحيث يتحد وقتا مغربهما أو يتقاربان، ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخّر المغرب في الأقصر نهاراً.

ومما ذكر يعلم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصّة درجة أو نصف درجة، ونصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريباً من الاختلاف الطولي.

أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً، بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّة الدرجة أو نصفها، وهو أيضاً يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقلّ، ليكون تفاوتهما المغربي نصف ذلك، حتّى يسير القمر سيراً معتدلاً به فيه.

وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي، والخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، واستنباط أنّ الرؤية في أيّ من البلدين - المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور - توجب ثبوتها في الآخر، ولا عكس.

فالخلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشمير؛ لتقارب عرضهما، وأقلّيّة طول بغداد بخمس وعشرين درجة تقريباً.

١. راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢.

وفي الرؤية بمصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلاً يكون طول مصر أقلّ بسبع عشرة درجة. وكذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريباً.

وفي الرؤية في صنعاء يمن لبغداد ومدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضاً بستع عشرة درجة تقريباً.

وفي إصفهان لبلدة لهاور؛ لاختلافهما في الطول باثنين وثلاثين درجة تقريباً. بل في بغداد طوس؛ لتفاوت طوليهما اثنتي عشرة درجة تقريباً.

ثمّ الحقّ - الذي لا محيص عنه عند الخبير - كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما ألبتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلد آخر، وأنّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا ممّا لا سبيل إليه، لمّ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟!؛

وثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية ألبتّة، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر. وذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي أو العرضي إلّا جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر. وأمّا كونه كذلك ألبتّة فلا؛ إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر - وأنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر - غير ممكن الحصول وإن أمكن الظنّ به؛ لا بتائنه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما، وقدر بُعد القمر عن الشمس في كلّ من المغربين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، والقدر الموجب للرؤية من البُعد عن الشعاع.

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيوّي واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً.

ويدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها. فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادر جداً.

قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، وإنما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، ولكنه يفيد بعد الشهرين وأكثر أيضاً. وثبوت الرؤية بمصر في بغداد أو بغداد لطوس أو للشام في إصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً.

المسألة الثالثة: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية على الأقرب؛ وفقاً للناصریات، مدعيّاً عليه إجماع الفرقة المحققة ونفي الخلاف فيه بين الصحابة، بل ظاهره إجماعهم عليه^١. وهو المحكي عن المتقن والفقير^٢، وإليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين، كصاحب الذخيرة والمحدث الكاشاني^٣، وغيرهما، وهو مختار المختلف^٤ ولكن في الصوم خاصة؛ للنصوص المستفيضة، كحسنة حماد بإبراهيم: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^٥.

وموثقة عبيد وابن بكير:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان^٦.

ورواية العبيدي على نسخ التهذيب:

ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»^٧.

والمروي في الناصریات عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية»^٨. وموثقة إسحاق في هلال رمضان: «وإذا رأيت وسط النهار فأتّم صومه إلى

١. المسائل الناصریات. ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. المتقن، ص ١٨٥، الفقيه، ج ٢، ص ٧٩.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٨. المسائل الناصریات. ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

الليل»^١. ومفهوم الشرط في صحيحة محمد بن قيس في هلال شوال: «وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل»^٢.

خلافاً للمحكّي مستفيضاً عن الأكثر، بل عن الغنية: الإجماع عليه^٣، وعن الخلاف: إجماع الصحابة عليه^٤؛ للأصل؛ والاستصحاب.

ولإطلاق ما دلّ على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ حيث إنّ المتبادر من الرؤية الرؤية الليلية دون النهارية؛ مع أنه على فرض الإطلاق و تسليمه لا يصدق ذلك أوّل النهار قبل الرؤية، فالصوم فيه أو الإفطار يكون لا للرؤية.

ورواية المدائني: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»^٥. ومنطوق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، ورواية العبيدي على نسخة الاستبصار، فإنها فيها كذلك: «وربما عمّ علينا الهلال في شهر رمضان»^٦.

وأجابوا عن الأخبار المتقدمة تارةً بالشذوذ، وأخرى بالمخالفة لظواهر القرآن والأخبار المتواترة، ومعارضة المروي في الناصريات للمروي في الخلاف^٧؛ فإنّ فيه روى خلافه بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومعارضة الإجماع المنقول للأوّل لمثله للثاني، مع مرجوحية الأوّل بظهور المخالف جدّاً.

أقول: أمّا الشذوذ فغير مسلم بعد ذهاب مثل الصدوق والسيد ودعواه الإجماع الكاشف عن فتوى جماعة - لا أقل - به، وتفصيل المختلف^٨، وتردّد جماعة كثيرة كالمحقق في المعبر والنافع والأردبيلي والمدارك^٩، وذهاب جمع من المتأخّرين إلى خلافه. غاية الأمر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣٣٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٣. غنية النزوع، ص ١٣٤.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٧. تقدّم آنفاً.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٩. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ المختصر النافع، ص ٦٩؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٢؛ مدارك الأحكام،

ج ٦، ص ١٨١.

مخالفة الشهرة في الجملة، وهي غير الشذوذ المخرج عن الحجة.

وبالجملة، دعوى الشذوذ - مع ادعاء الإجماع من مثل السيد، ولو كان له معارض - من الغرائب. وأمّا المخالفة لظواهر القرآن - إلى آخره - فلا وجه لها. قال في الوافي:

وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين في القرآن والأخبار المتواترة؟! وليس في القرآن والأخبار إلا أن الاعتبار في تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلاثين، وأمّا أن الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق فإنما يتبين بمثل هذه الأخبار ليس إلا^١. انتهى.

هذا، مع ما في أدلة ذلك القول من الوهن، أمّا الأصل والاستصحاب؛ فلا ندفاعهما بما مرّ، وأمّا الإطلاقات؛ فلمنع تبادل الرؤية الليلية بحيث يوجب الحمل عليها، بل يعمّ الرؤيتين، ولذلك استدلّ به جماعة للقول الأول، والقائلون به لا يقولون إن أول النهار ينوي الصوم أو الفطر.

وأما رواية المدائني^٢؛ فلكونها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ، فيجب التخصيص بما بعد الزوال، وهو الواجب عن المنطوق؛ مع أنه صرح بعضهم بأن إيراد لفظه «من» في قوله: «من وسط النهار» وذكر الآخر قرينتان على ذلك الاختصاص^٣.

وأما رواية العبيدي^٤، فلا حجة فيها بعد اختلاف النسخ ولو سلّم رجحان ما لهذه النسخة؛ لأنه ليس بحيث يعينها البتة.

هذا كلّه، مع أنه على فرض تساوي أدلة الطرفين يجب ترجيح الأول؛ لمخالفته العامة، كما صرح به جماعة، وهي من المرجحات المنصوصة.

ودعوى مخالفة الثاني أيضاً لنادر منهم - حيث إن في الناصريات حكى الأول عن عمر وابن عمر وأنس^٥ - مردودة بأن في الخلاف حكى الثاني عنهما بعينه^٦، فلا تعلم مخالفة ولا موافقة، ويبقى الأول مخالفاً لما عليه جمهور العامة، فيجب الأخذ به كما ورد عن الأئمة.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٥٠.

٢. تقدّم آنفاً.

٣. تقدّم آنفاً.

٤. تقدّم آنفاً.

٥. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

وأما التفصيل المختار في المختلف^١ فلم أعر على دليل له، سوى الاحتياط في الصوم الذي هو ليس بحجة.

المسألة الرابعة: من كان بحيث لا يعلم الأهلة، تحزى لصيام شهر يغلب على ظنه أنه هو شهر رمضان، فيجب عليه صومه، فإن استمر الاشتباه ولم تظهر له الشهور قط أجزاءه، وكذا إن صادفه أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف الصوم من رمضان أداءً وقضاءً، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع عن المنتهى والتذكرة^٢.

وتدل على تلك الأحكام صحيحة عبدالرحمن ورواية المقنعة، الأولى:

رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد رمضان أجزاءه^٣.

وقريبة منها الثانية^٤:

ولو لم يظن شهراً، قيل: يتخير في كل سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين، ولا دليل عليه. ويحتمل السقوط أيضاً وإن كان الأول أحوط.

وقيل: يلحق بما ظنه أو اختاره حكم الشهر في وجوب الكفارة بإفساد يوم منه، ووجوب إكمال ثلاثين لولم ير الهلال، والعيد بعده^٥.

وفي بعضها نظر، والأصل ينفيه.

(ب) حاشية الروضة البهية*

قوله: «يعلم شهر رمضان ب... أو شهادة عدلين برؤيته مطلقاً» متعلق بقوله: «يعلم» أي يعلم بشهادة عدلين مطلقاً، سواء كان في السماء علّة أم لا، وسواء كانا من البلد أو

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

٤. المقنعة، ص ٣٧٩.

٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

* حاشية الروضة البهية، ص ٢٧٣ - ٢٧٩، نسخة خطي شماره ٢٦٦ كتابخانه مركز إحياء ميراث اسلامي در قم.

گفتنی است که مرحوم نراقی در این اثر متأثر از فاضل هندی در المناهج السوية است.

خارجہ. وقیل: لابدّ من خمسين من البلد مع الصحو، والشاهدان لا يكفيان إلا من خارج البلد.

قوله: «أو شياخ برؤيته» الباء إمّا للإصاق، أو بمعنى «في»، وعلى التقديرين يكون قوله: «برؤيته» صفة للشياخ، أي شياخ مطلق برؤيته، أو شياخ حاصل في رؤيته. ويمكن أن يكون من جهة تضمين الشياخ معنى الشهادة عدّي بالباء.

قوله: «لا يشترط حكم الحاكم» أي ليس في ثبوت الهلال أو وجوب الصوم في حقّ مَنْ علم بالحلال برؤية أو شياخ، أو من علم بالشياخ أو سمع الشاهدين مشروطاً بحكم الحاكم به، بل يجب على العالم أو سَامِع الشهادة الصوم وإن لم يثبت الشياخ ولا عدالة الشاهدين عند الحاكم.

قوله: «في أوله» أي أول رمضان.

قوله: «خلافاً لسَلَار حيث اكتفى به» أي بالشاهد الواحد في أول رمضان.

قوله: «نعم، يثبت» أي نعم، يلزم على قول سَلَار^۱ أن يثبت هلال شَوَال بالنسبة إلى الإفطار بمضيّ ثلاثين يوماً منه، أي من رمضان المحكوم به بشهادة واحد، تبعاً لرمضان، وإلاّ لزم الحكم بكون رمضان أحداً وثلاثين يوماً، وصومها بنيتة رمضان وإن لم يثبت شَوَال أصالةً من غير تبعية لرمضان بشهادة الواحد.

قوله: «ولا يشترط الخمسون مع الصحو، لما ذهب إليه بعضهم؛ استناداً إلى رواية» هي رواية أبي أيوب الخَرَّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، وقال الآخرون: لم أراه، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^۲.

ودلت على اشتراط الخمسين مع الصحو روايات أخرى أيضاً. وإفراد الشارح للرواية إمّا لإرادة الجنس، أو لأنّ غير رواية أبي أيوب ليس بصحيحة، فالاستناد حقيقة إلى هذه الرواية فقط.

۱. المراسم، ص ۹۶.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۵۱.

قوله: «وتوقف الشيعاء عليهم؛ للتهمة» علة لتوقف الشيعاء عليهم، يعني أنّ الرواية حملت على صورة عدم العلم بعدالة الخمسين، ولا بعدالة اثنين منهم، فلا يمكن الاكتفاء إلا بالشيعاء، والشيعاء هنا متوقف على الخمسين؛ لوجود التهمة، حيث إنّ مناط الشيعاء هو حصول العلم أو الظنّ المتأخّم له، وذلك يتفاوت بتفاوت الأمور الخارجية، ومنها كون المخبرين في محلّ التهمة وعدمه، فإنّه حينئذٍ قد لا يحصل من إخبار جماعة الشيعاء مع حصوله عن إخبارهم لولا التهمة، ففي موضع التهمة يحتاج حصول الشيعاء إلى جماعة أكثر، وقوله: «لأنّ الواحد» - إلى آخره - تعليل للتهمة.

قوله: «ولا عبرة بالجدول» أي بالحساب المثبت في جداول الزيجات والتقاويم.
قوله: «ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً، في جميع أيام السنة مبتدئاً بالتأمّ من المحرّم» إمّا بصيغة المفعول مسنداً إلى قوله «بالتأمّ» أو قوله «من المحرّم»، وبصيغة الفاعل مسنداً إلى «العدّ» أو «العدّ» المفهوم منه.

قوله: «لعدم ثبوته» تعليل لقوله: «لا عبرة بالجدول» والضمير في قوله: «ثبوته» راجع إلى الجدول، أو إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً.

قوله: «بل ثبوت ما يتناهى» أي شرعاً، وما يتناهى الأخبار الناصّة على تعليق الصيام والإفطار بالرؤية، كرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

في كتاب عليّ عليه السلام: «صم للرؤية وأفطر للرؤية، وإياك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليك فأتموا الشهر الأوّل ثلاثين»^١.

قوله: «ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً» أي زيادةً على مخالفته الشرع.
قوله: «لاحتياج تقييده» إلى آخره، بيان ذلك أنّ المنجمين لما أخذوا الشهر من اجتماع النّيرين إلى الاجتماع في درجة واحدة من درجات فلك البروج، وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرين يوماً، واثنتي عشرة ساعة، وأربعاً وأربعين دقيقة، وكان الكسر زائداً على نصف اليوم بأربع وأربعين دقيقة، وكان من دأبهم رفع الكسر واحداً إذا زاد على النصف، وإسقاطه إذا نقص عنه، وكان في الشهر الأوّل الكسر زائداً جعلوه ثلاثين، فيكون المحرّم ثلاثين تامّاً، ويكون ما زادوا على الشهر الأوّل إحدى عشرة ساعة وستّ عشرة دقيقة تقصوه

من الشهر الثاني، فبقي تسعة وعشرون يوماً، وساعة واحدة وثمان وعشرون دقيقة، وكان الكسر أقل من النصف، فأسقطوه وجعلوا الشهر تسعة وعشرين يوماً، ويزيد بهم ساعة وثمان وعشرون دقيقة يزيدونه على الشهر الثالث، فيصير تسعة وعشرين يوماً، وأربع عشرة ساعة، واثنتي عشرة دقيقة، فيجعلونه ثلاثين، ويكون مازادوا عليه تسع ساعات وثمانين وأربعين دقيقة ينقصونه من الشهر الرابع، وهكذا إلى أن تتم السنة، فتصير الشهور الأوتار كلها ثلاثين ثلاثين، والأشفاغ كلها تسعة وعشرين تسعة وعشرين إلى أن تكمل السنة، ويصير ذوالحجّة تسعة وعشرين يوماً، وثمان ساعات وثمانين وأربعين دقيقة، فيجعلونه ناقصاً، ويحصل لهم من الكسر الزائد ثمان ساعات وثمانية وأربعون دقيقة، وكذا في السنة الثانية، وإذا زادوا الكسر الحاصل في السنة الأولى مع الحاصل في السنة الثانية يصير ذوالحجّة في الثانية تسعة وعشرين يوماً، وسبع عشرة ساعة، وستاً وثلاثين دقيقة، فيجعلونه ثلاثين وهكذا.

ففي كلّ ثلاثين سنة يزيد من الكسور الحاصلة في السنين أحد عشر يوماً، يزيدون كلّ يوم منها على ذي حجّة على ما يجمعه قولهم: «بهز يجوح كادوط» أو «بهز يجهب كادوط» على ما يقتضيه الرفع والإسقاط، وتسمى السنين التي يكون ذوالحجّة فيها تاماً بالسنين الكبيسة.

ولا شكّ أنّه على هذا لا يكون في السنين الكبيسة شهر تاماً وشهر ناقصاً، بل يتوالى فيها ثلاثة أشهر كلّ منها ثلاثون يوماً: ذوالقعدة وذوالحجّة والمحرم، فجعلهم شهراً تاماً وشهراً ناقصاً مخالف للحساب أيضاً.

هذا، ولا يخفى ما فيه فإنهم وإن عدّوا في السنة ابتداءً شهراً ناقصاً وشهراً تاماً، ولكن السنين الكبيسة وغيرها مضبوطة عندهم، وصرّحوا بأنّ ذوالحجّة فيها تامّة، فالشهور كلّها معلوم الحكم عندهم من التمام والنقصان، ولا سيّما رمضان فإنّه لا يعتريه على هذا الحساب نقصان، وكذا شعبان فإنّه لا يكون عليه إلا ناقصاً، فلا حاجة في هذا الحكم الذي كلامنا فيه إلى التقييد بغير الكبيسة.

ولو فرض الاحتياج إليه فإنّما المحتاج إليه هو الشارح؛ حيث أطلق، وأمّا أهل الحساب وأرباب الجداول فلا بحث عليهم، ولا مخالفة لهم مع الحساب؛ لانضباط الكبيسة وغيرها عندهم، فلا يوجب اضطراباً في الضابطة.

نعم، يرد عليهم أنّه مع مخالفته للشرع مخالف للرؤية، وهم معترفون به، وأنّه ليس إلا

مجرد اعتبار من عند أنفسهم.

قوله: «والعدد... يطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي» أي عدّ خمسة من أيام الأسبوع من هلال رمضان الماضي، وجعل اليوم الخامس أول رمضان الحاضر. قوله: «... وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً» أي في جميع السنة من غير تخصيص بشعبان ورمضان.

قوله: «وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب» وعلى هذا يكون واحد من شهري رجب وشعبان ناقصاً وإن لم يتعيّن.

قوله: «مع غمّة الشهور» الغمّة يجوز في غيبتها الحركات الثلاث، فبالضمّ إمّا بمعنى المبهم وتكون الإضافة بيانية، أو بمعنى الظلمة فالإضافة لامية، وبالفتح من قولهم: «ليلة غمّة» إذا لم تر فيها القمر تكون الإضافة بيانية أو لامية، وبالكسر بمعنى ثابتة اللبس فتكون الإضافة لامية.

قوله: «كلّها مقيداً» حال عن المصنّف.

قوله: «وهو موافق للعادة» في عجائب المخلوقات للقزويني: «وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة وكان صحيحاً»^١.

قوله: «وبه روايات» منها: رواية عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأني يوم نوصم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^٢.

ومنها: مرسله الصدوق عنه (صلوات الله عليه) قال:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعّد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس^٣.

ومنها: رواية محمّد بن عثمان عن بعض مشايخه عنه (صلوات الله عليه) قال: «صم في

العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل»^٤ إلى غير ذلك.

١. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. النقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

ثم إن هذه الروايات كما ترى تدلّ على اعتبار الخمسة مطلقاً، من غير تقييد بغير الكبيسة، ولكنّ الموافق للعادة هو التقييد، كما صرح به غير واحد من الأصحاب.

وعلى هذا، فينبغي أن يرجع الضمير في قوله: «وهو» و«به» إلى اعتبار الخمسة في الجملة؛ إذ لو رجع إلى اعتبارها مطلقاً لم يوافق العادة، ولو رجع إلى اعتبارها مقيداً بغير الكبيسة لم تكن به روايات، وإن دلّت عليه رواية واحدة هي ما رواه السياري، قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام فسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيام بين أوّل السنة الماضية والثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأوّل والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة».

قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة [قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً] قال: وكتب إليه محمد بن الفرج [في سنة ثمان وثلاثين ومائتين]: هذا الحساب لا يتهيأ لكلّ إنسان أن يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثم يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال ليلته وعرف السنين صحّ له ذلك^١.

ومع ذلك هذه الرواية لا توافق الكبيسة المتعارفة.

قوله: «أمّا لو عمّ شهر وشهران خاصّة فعدّهما ثلاثين أقوى، وفيما زاد نظر» أي في العدّ ثلاثين في ما زاد العمّ على شهرين نظر من تعارض الأصل وهو استصحاب الشهر السابق، وأصالة عدم حدوت الشهر اللاحق، وأصالة البراءة من الصوم، مع الظاهر وهو عدم جريان العادة بتماميّة ثلاثة شهور - فصاعداً - متواليّة.

قوله: «وظاهر الأصول ترجيح الأصل» فإنّ الظاهر إنّما يرجح إذا بلغ من الظهور بحيث يفيد العلم، فإنّ القاعدة أنّه لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله.

قوله: «والعلو» أي علو الهلال عن الأفق، والمراد بعدم العبرة بالعلو أنّه لا يحكم بمجرد ذلك بكون الهلال لليلتين.

قوله: «إلى بعد العشاء» أي بعد وقت العشاء، وهو ذهاب الشفق الغربي.

قوله: «والانتفاخ» يجوز بالجيم والخاء المعجمة.

قوله: «حتّى رئي بسببه» أي بسبب عظم جرمه، فلا يحكم حينئذٍ بكون اليوم الذي رئي فيه أوّل الشهر ولبله الليلة الثانية. وفيه إشارة إلى أنه لا اعتبار بالرؤية قبل الزوال كما اعتبرها جماعة.

قوله: «أو رئي رأس الظلّ فيه» أي رئي رأس ظلّ الشاخص - أي منتهى ظلّه - في الهلال. وفي قوله: «فيه» ارتكاب استخدام؛ لأنّ المراد بالهلال في المرجع: نوره الواقع على الأرض. والمراد أنّه وإن كان تشخيص رأس الظلّ في نورالهلال في الليلة الأولى مخالفاً للعادة؛ حيث إنّ المعهود من الشاخص أنّه يكون مخروطياً، فيكون رأسه دقيقاً وظلّ رأسه الذي هو رأس ظلّه ضعيفاً فيستبعد تشخيصه في الليلة الأولى، لا عبرة به في جعل الليلة التي يرى فيه رأس الظلّ ليلة غير الأولى، خلافاً للمقنع^١، حيث حكم بأنّها حينئذٍ يكون الليلة الثالثة.

قوله: «والتطوّق بظهور النور في جرمه مستديراً، خلافاً لبعض، حيث حكم بكونه ليلّة الماضية» أي بكون الهلال من الليلة الماضية، أي تكون الليلة الماضية ليلة أوّل الشهر. قوله: «والخفاء ليلتين في الحكم به بعدهما» المراد بالخفاء كونه تحت الشعاع، أي لا عبرة بخفاء القمر ليلتين من آخر شهر بحيث لا يرى في الصبح في الحكم بالهلال بعد الليلة الثانية. والمراد أنّه إذا خفي القمر في ليلتين ولم يظهر أصلاً لا يوجب ذلك أن يحكم بكون الليلة الثالثة أوّل الشهر الذي بعده.

قوله: «يتوحّى، أي يتحرّى شهراً يغلب على ظنّه أنّه هو» والمعنى أنّه يقصد شهراً يغلب على ظنّه أنّه رمضان، ولا فرق في ذلك بين أن غمّ عليه تمام الشهر أو بعضه. قوله: «فإن وافق» أي إن وافق ما صامه شهر رمضان، أو ظهر أنّ الشهر الذي صامه متأخّر عن شهر رمضان كلاً أو بعضاً، أو استمرّ الاشتباه أجزاءً. أمّا في صورة التوافق أو استمرار الاشتباه فظاهر، وأمّا في صورة التأخّر؛ فلائنه حينئذٍ يكون كالفضاء لرمضان. ولا بدّ أن يقيد في صورة التأخّر أن يفصل عنه بيوم أيضاً، وإلا أعاد في يوم واحد هو عيد الفطر. قوله: «وإن ظهر التقدّم أعاد» أي كلاً أو بعضاً أعاد المتقدّم.

قوله: «ويلحق ما ظنّه حكم الشهر في وجوب الكفّارة في إفساد يوم منه» وذلك إن

لم یبین تقدّمه علی رمضان، وإلا كان فيه الخلاف الواقع في أنّ من فعل موجباً للكفارة ثم سقط فرض الصوم عنه بحیض أو مرض، هل علیه الكفارة أم لا؟ وكذا إن تبین تأخره عنه كان في وجوب كفارة الإفطار في رمضان، أو كفارة الإفطار في قضائها وجهان.

قوله: «ووجوب متابعتها وإكماله ثلاثين» أي جعل صومه متابعا لا يفطر في يوم منه. قوله: «لو لم ير الهلال» أي في الطرف الآخر، سواء لم ير في الأول أيضاً أم رأى فيه. وأما إذا رأى الهلال في الآخر فيجب عليه الإفطار، سواء تمّ ثلاثون أو تسعة وعشرون أو أقل. نعم، يجب عليه في الأخير قضاء ما قلّ إلى تسعة وعشرين، أو إلى الثلاثين. والأول أظهر.

قوله: «ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين» أي في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، لا أزيد ولا أنقص، وإلا كان أحد الشهرين غير رمضان يقيناً.

(ج) عوائد الأيّام*

عائدة ۵۴: في بيان ولاية الحاكم

... الثابت من الأدلّة هو وجوب الإفتاء والتقليد في جميع ما يحكيه عن الشارع وينسبه إليه من الأمور الشرعيّة الفرعية من حيث هو هو.

وأما غير ذلك فلا يجب على الفقيه فيه الإفتاء ولا على المقدّد القبول ما لم يكن حكماً في مقام التخاصم والتنازع، فلا يقبل قوله في غير مقام المرافعة في رؤية الهلال، ووقوع النجاسة في هذا الإناء، ووقوع التذكية على ذلك الجلد، ونحو ذلك ممّا ليس فيه إخبار عن قول الشارع؛ لعدم دليل عليه. فإنّ الأخبار إنّما هي واردة في أحكام الأئمة وعلومهم وقضايهم ونحو ذلك، ولا يشمل شيء منها مثل رؤية الهلال.

وبالجملة، جميع الأخبار الأمرة بالرجوع إلى الفقهاء وحكمهم واردة فيما يتعلّق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم، والفتوى في الأحكام الشرعيّة. ولا يتوهم شمول قوله: «حكمتنا» في المقبولة له؛ لأنّ كون مثل ذلك من أحكامهم ممنوع جداً.

وأما قوله في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة» - إلى آخره - ففيه أن الثابت منه وجوب الرجوع إليهم وهو مسلم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذٍ، فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال مثلاً، وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً - لكون فتواه كذلك - يجب القبول، وإنما الكلام فيما يقتي به.

ولا يدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً واقعة حادثه، فيجب الرجوع فيها، بأن يسأل عنه أنه إذا ثبت ذلك عندك فما حكمنا؟

والإجماع والضرورة أيضاً غير متحقق فيه، والدليل العقلي المتقدم أيضاً لا يجري في غيره؛ إذ ماخذ هذه الأمور ليس منحصراً بالأدلة الشرعية، الموجب وجوب التفحص عنها العسر والحرَج أو التقليد.

إلا أن ما ذكرنا في القسم الثاني إنما هو من باب الأصل، ويمكن أن يوجد في مورد جزئي دليل على وجوب قبول قول الفقيه، كما استدلل له في مسألة رؤية الهلال بصحيفة محمد بن قيس^١، ولكنها غير تامة كما ذكرناه في موضعه ...

عائدة ٨٦: في أصالة حجية شهادة العدلين

[الفائدة] الثالثة: مقتضى عموم حسنة حريز وإطلاق أكثر الأخبار الغير [كذا] المحصورة المشار إليها بعدها وغير ذلك، شمول الحكم المذكور - أي أصالة وجوب القبول والحجية - لشهادة الرجل الواحد أيضاً، إلا أن الظاهر أنه مما لم يقل به أحد إن جعلت الشهادة مغايرة للخبر؛ إما لتخصيص متعلقها بالمعین، أو لتخصيصها باستخراج الحقوق مطلقاً، أو في مقام التنازع والترافع.

... أقول: أما عموم حسنة حريز، فلا شك أنه مخصوص بغير ما أخرجه الدليل، مثل الشهادة في مقام المنازعات والمرافعات المشترط فيها التعدد بالإجماع والنصوص ...

ومثل رؤية الهلال، الخارجة بالإجماع والأخبار.

... [الفائدة] الخامسة: إذ قد ثبتت أصالة وجوب قبول شهادة العدلين، فاعلم أن ذلك

إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَثَرٌ، وَيَتَّبِعُهَا حَكْمٌ لِمَنْ يَشْهَدَانِ عِنْدَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِقَبُولِهِ وَحُجَّتِهِ ...

فَالأَوَّلُ: كَأَن يَشْهَدَ عَدْلَانِ عِنْدَ أَحَدٍ: أَنَّكَ نَذَرْتَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي أَنْ تَصُومَ شَهْرًا مِثْلًا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَشْهُودُ عِنْدَهُ مَتَذَكَّرًا لَهُ ...

وَالثَّانِي: كَأَن يَشْهَدَا عِنْدَهُ بِأَن زِيدًا اعْتَرَفَ بِاشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ لِعَمْرٍو بِالْمَبْلُغِ الْفُلَانِي ...
وَالثَّلَاثُ: كَأَن يَشْهَدَا عِنْدَهُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ...

فَمَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَمَامُ أَثَرِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا شَهِدَا عِنْدَهُ إِنْ كَانَ مَقْتَضَاهُ وَاجِبًا، وَيَسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَهَكَذَا.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا ثُبُوتُ الْمَشْهُودِ بِهِ عِنْدَ الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ وَصِرُورَتِهِ كَمَعْلُومِهِ. وَأَمَّا أَثَرُهُ الْمَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ عِنْدَهُ مَعْنَى يَكُونُ الثُّبُوتُ عِنْدَهُ وَمَعْلُومُهُ حُجَّةٌ عَلَى الْغَيْرِ ...

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّلَاثِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ مُطْلَقًا، دُونَ أَثَرِهِ الْمَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، إِلَّا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ وَاجِبِ الْإِتِّبَاعِ لِلْغَيْرِ، وَكَانَ حُكْمُهُ نَافِذًا عَلَيْهِ مُلْزَمًا لَهُ؛ لِلأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الأَثَرُ الْمَتَرْتَّبُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ مَعْرُوفًا لَهُ، أَوْ مُنْكَرًا، فَيَجِبُ عَلَى الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالزَّمَامَةُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَدْلَتِهِمَا.

قُلْنَا: بِمَجْرَدِ عِلْمِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ أَوْ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ لَا يَصِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْرُوفًا وَلَا مُنْكَرًا عَلَى الْغَيْرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، فَلَا وَجُوبَ عَلَى الْعَالَمِ وَلَا عَلَى الْغَيْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ. فَلَوْ رَأَى أَحَدٌ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصُّومُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرِهِ حَتَّى يَأْمُرَهُ الرَّائِي بِالصِّيَامِ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَلَوْ كَانَ الرَّائِي مُجْتَهِدًا، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ وَجُوبَ قَبُولِ حُكْمِ الْمُجْتَهِدِ فِي الرُّؤْيَةِ أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ الأَصْلِ الْمَذْكُورِ الثُّبُوتُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فِي الحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْغَيْرِ - ضَرَرًا أَوْ نَفْعًا - فِي الدَّعَاوِي وَالمُنَازَعَاتِ وَالمُنَازَعَاتِ عِنْدَ تَرَاغُعِهِمَا إِلَيْهِ، بِالإِجْمَاعِ وَالمَكْتُوبِ وَالمُسْنَدِ، وَكَذَا فِي الحُدُودِ وَالعُقُوبَاتِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ حُكْمِهِ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَقْضِي لَهُ أَوْ عَلَيْهِ.

... وأما غير هذه الأمور، فلم يدلّ دليل على وجوب أتباع المجتهد وثبوت ما يثبت عنده على الغير أيضاً... ولو شهدا عنده برؤية الهلال، يجب على نفسه الصيام أو الإفطار، ولا يجب على غيره ممن لم يسمع شهادتهما، أو لم تثبت شهادتهما عنده باستفاضة أو شهادة عدلين أو خبر محفوظ بالقرائن، بل لا يجوز له الإفطار أو الصيام، ولا يجب إلزام المجتهد غيره على أحدهما بل لا يجوز، بل لا يجوز تجويز أحدهما له....

فإن قيل: يمكن إثبات وجوب متابعة المجتهد وقبول قوله في أمثال ذلك بما دلّ على وجوب تقليده.

قلنا: العمدة في وجوب تقليده الإجماع والضرورة - والخلاف في أمثال ذلك بين العلماء معروف - ثمّ النصوص، كمقبولة ابن حنظلة^١، والتوقيع الرفيع^٢ ورواية مصباح الشريعة^٣، وأمثالها^٤.

والأولى متضمنة لوجوب متابعتة في أحكام المعصومين، وكيف صار «زيد مات» أو «الهلال في الليلة الفلانية موجودة» من أحكامهم.

والثانية أمره بالرجوع إلى رواة الأحاديث، أي من حيث إنهم رواتهم، وانتفاء الحيثية فيما نحن فيه ظاهر.

والثالثة قائلة بأن للعوام أن يقلّدوه، ولم يبيّن أنّ لهم تقليده في أي شيء فيها، ولا عموم فيها ولا إطلاق.

فإن قيل: يثبت جواز حكم المجتهد في أمثال ذلك بمثل قولهم في الأحاديث المستفيضة المذكورة في باب القضاء، المتضمنة لقولهم بالتكليف: «أقض بينهم بالبيّنات»^٥ أو قولهم: «استخراج الحقوق بأربعة»^٦ وعدّها منها شهادة العدلين، ولا شك أنّ جواز ازدواج المرأة - مثلاً - حق لها.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

٢. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٨٤، ح ٤.

٣. لم نجدها في مصباح الشريعة، والرواية موجودة في تفسير الامام العسكري عليه السلام، ص ٣٠٠.

٤. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

٥. انظر الكافي، ج ٧، ص ١٤، باب أنّ القضاء بالبيّنات والأيمان، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٧، ص ١٦، باب من لم تكن له بيّنة فيرد عليه اليمين، ح ٣.

قلنا: الأول متعقب لقوله عليه السلام: «وأضفهم إلى اسمي يحلفون به» فيخصّصها بالمنازعات؛ إذ هي التي فيها الحلف.

والثاني لا يدلّ إلّا على أنّه يستخرج الحقّ بالعدلین وهو مسلم، فإنّ الزوجة تستخرج حقّها بشهادة العدلین، ولم يدلّ على عموم المستخرج.

فإن قيل: سيرة الناس جارية على قبول حكم المجتهدين في أمثال هذه الأمور، فإنّا نرى العوامّ والنسوان في بيوتهم يصومون ويفطرون بمجرد حكم المجتهدين بالرؤية مثلاً.

قلنا: ذلك توهم فاسد جداً، فإنّ السيرة أيّ حجّية فيها ما لم تكشف عن قول المعصوم؟ وكيف تكشف السيرة مع عدم العلم بحال أهل الصدر الأول في ذلك وما يقربه، بل أهل أكثر الأعصار السالفة؟ فلعلّ بناء أهل عصر عليه لفتوى مجتهدهم بذلك، وجريان طريقة العوامّ عليه بعدهم.

مع أنّه إن أُريد سيرة الناس في عصر جميعاً من العوامّ والخواصّ فممنوعة، وإن أُريد سيرة العوامّ فبعد عدم العلم بحال الخواصّ أو العلم بمخالفتهم، فأی حجّية فيه؟ مضافاً إلى أنّ السيرة المدّعاة هنا لا تختصّ بقبول قول المجتهد، بل لا يلتفت العوامّ إلى جهة الاجتهاد، بل يصومون ويفطرون بحكم أئمة الجماعات، بل المتصدّين تغلباً لمنصب المرافعات. وفساده معلوم قطعاً.

فإن قيل: كيف يجب على العامّي الشاكّ بين الثلاث والأربع في الركعات قبول قول المجتهد: «ابن على الأربع»، ولا يجب قبول قوله: «اليوم أوّل الشهر»، أو «فلان مات»، وأی فرق بينهما؟

قلنا: الفرق ظاهر، فإنّ المجتهد إذا رأى قول الإمام: «من شكّ بين الثلاث والأربع فليتبين على الأكثر» يعلم أنّه حكم الإمام فيحكم به في جزئياته، ومنها هذا السائل الشاكّ؛ لأنّه فرد من أفراد من شكّ ومطابق له.

ولم يقل الإمام: إنّ كلّ يوم شهد العدلان فيه الرؤية هو يوم الصوم أو الفطر لكلّ أحد، وكلّ شخص شهدا بموته فهو ميت، حتّى يجري المجتهد الحكم في جزئياته؛ بل قال: من شهد عنده العدلان فليفطر أو فليصم، ومن جزئياته المشهود عنده لا غيره. وليس «زيد مات» أو «الهلال في هذه الليلة مرتي» من جزئيات حكم الإمام عليه السلام، ولم يحكم بعامّ يكون ذلك من أفراد وينطبق عليه.

د) رسائل و مسائل*

کتاب الصوم والاعتکاف

سؤال ۱: چه می‌فرمایید در خصوص اینکه در اصفهان اول رمضان را در شب شنبه دیدند و شعبان کسر داشت. و در طهران اول رمضان شب یکشنبه دیدند و شعبان تمام بود. و جمعی از اصفهان آمدند در طهران ثابت کردند که رؤیت ماه در اصفهان شب شنبه شده است. آیا بر اهل طهران حکم چیست؟ به رؤیت اهل اصفهان عمل بکنند یا نه. رؤیت بلد اصفهان اعتبار ندارد به جهت طهران؟ و این مثل بوده. می‌شود از شیراز هم در طهران ثابت شود یا از مشهد مقدس یا سبزوار یا بغداد، یا هر بلدی، چقدر راه می‌توانند به ثبوت ایشان عمل کنند؟ طهرانی تا چقدر و چند فرسخ؟ یا قمی چند فرسخ، با کدام شهر؟ کاشانی چند فرسخ با کدام شهر؟ در نظر شریف چه باید کرد و در بلد قرص دیده نشود و در بلد دیگر دیده شود چقدر باشد که قبول می‌شود؟

جواب: توضیح این مطلب موقوف است به بیان چند امر:

اول: اینکه اول ماه هر بلدی از برای هر کسی روزی است که در شب آن روز یا خود هلال را ببیند یا بر او معلوم باشد به طریق معتبر در شریعت مقدسه که در شب آن روز قمر هلال به وضعی بوده که اگر مانع عارضی و حجاب خارجی نبوده هلال دیده می‌شد در آن بلد. و طریقی که از شریعت مقدسه اعتبار آن ثابت شده عبارت است از یکی از دو طریق: یا گذشتن سی روز از ماه سابق، یا رؤیت در همان شب، چه آدمی خود ببیند، یا به شهادت عدلین یا استفاضه رؤیت ثابت شود، پس به هر یک از این دو طریق اول ماه ثابت می‌شود. دوم: بدانکه گاه است در بعضی بلاد ماه دیده می‌شود و در بعضی بلاد با وجود تفحص دیده نمی‌شود، و اختلاف بلدان در رؤیت اهله یا به جهت اختلاف در اوضاع هوایه یا ارضیه است، مانند ابر و صحو، یا صافی هوا و کدورت آن، یا غلظت ابخره و رقت آن، یا همواری زمین بلد و ناهمواری آن، یا به جهت اختلاف در اوضاع سماویه است. و این اختلاف یا به جهت اختلاف عرض بلدین است یا به جهت اختلاف طول آنها.

* رسائل و مسائل، ج ۱، ص ۱۷۱ - ۱۷۶. این سؤال و جوابها در استفتاءات میثمی از مولی احمد نراقی (نسخه خطی ۷۱۴۶ کتابخانه آیه الله مرعشی رحمته) نیز آمده است.

اما تفاوت به جهت اختلاف در عرض از دو راه می‌شود:

یکی از آن راه است که هر بلدی که عرض آن بیشتر است دایره مدار حرکت شمس و قمر غالباً از استقامت دورتر و اضطجاع آن به سمت افق بیشتر است، لهذا در وقت غروب قمر در آنجا به افق نزدیک‌تر است، و به این جهت قرب آن به کدورت غبار حوالی افق بیشتر، پس مشکل‌تر مرئی می‌شود، و لیکن این به اندک اختلاف در عرض تفاوت محسوس نمی‌کند، بلکه اختلافی معتدبه می‌خواهد.

و یکی دیگر از راهی است که مذکور خواهم کرد.

و اما تفاوت به جهت اختلاف در طول، نظر به این است که هر بلدی که طول آن بیشتر و از جزایر خالدات که مبدأ طول است - بنابر مشهور - دورتر است شمس و قمر در آنجا زودتر غروب می‌کند و از بلدی که طول آن کمتر است و روز آن کثیر الطول، زودتر شام می‌شود.

بنابراین، هرگاه زمان تفاوت ما بین المغربین معتدبه باشد در آن زمان قمر به حرکت خاصه خود حرکتی می‌کند و از شمس دورتر می‌شود، پس می‌شود که در بلد کثیر الطول وقتی شمس غروب کند قمر متمکن الرؤیه نبود، و در بلد قلیل الطول به جهت دور شدن قمر از شمس در زمان ما بین المغربین قمر مرئی می‌شود.

مثلاً هرگاه طول بلدی صدویست درجه باشد، و طول بلدی دیگر چهل و پنج درجه، تفاوت بین الطولین هفتاد و پنج درجه است، و در بلد اول وقتی مغرب می‌شود باید شمس هفتاد و پنج درجه دیگر را به حرکت معدلی حرکت کند تا در بلد دوم مغرب شود، و این هفتاد و پنج درجه را در پنج ساعت طی می‌کند و در این پنج ساعت قمر دو درجه، و گاهی دو درجه و نیم، بلکه گاهی تقریباً سه درجه به حرکت خاصه خود حرکت می‌کند، پس بسا باشد در بلد اول هنوز در وقت مغرب، قمر در تحت الشعاع بوده و در بلد ثانی خارج شده، یا در اول قریب به شمس بوده و خوب مرئی نمی‌شده، و در دوم به جهت بعد از شمس مرئی می‌شود.

و از این راه اختلاف در عرض نیز باعث اختلاف بلدین در رؤیت هلال می‌تواند شد؛ زیرا که اختلاف در عرض موجب اختلاف وقت غروب نیز می‌شود، اگرچه در طول اختلافی نباشد، چه هرگاه بلدی باشد که عرض شمالی آن چهل درجه باشد، نهار أطول آن

تقریباً پانزده ساعت می‌شود، و در همان روز که شمس در اول سرطان باشد نهار اقصی بلد جنوبی است که عرض جنوبی آن چهل درجه باشد و رُوز آنجا نه ساعت خواهد بود، و تفاوت شش خواهد بود، و سه ساعت آن تفاوت مغربی می‌شود، و در این سه ساعت قمر یک درجه و نیم تقریباً، و گاهی دو درجه می‌تواند طی کند، و به این قدر دوری رؤیت آن اختلاف [پیدا] می‌کند.

سوم: در اول مذکور شد که اول ماه شبی است که بدانی به طریق معتبر در شریعت که اگر مانع و حجاب عارضی نمی‌بود هلال دیده می‌شود. به این جهت، هرگاه در بلدی ماه دیده شود و در بلدی دیگر نزدیک به آن به جهت اختلاف در موانع خارجی دیده نشود، دیدن در بلد اول کفایت می‌کند؛ چه معلوم می‌شود که در این بلد دیده نشدن به جهت مانعی بوده از ضعف باصره یا تقصیر در تفحص، یا کدورت هوا، یا تفاوت ابخره، یا ناهمواری زمین، یا ابر و غبار و نحو اینها، و هلال از تحت الشعاع خارج شده؛ چه یقین است که در بلاد قریبه اوضاع سماویه تفاوتی نمی‌کند که موجب اختلاف رؤیت شود.

و از اینجا معلوم می‌شود که هرگاه اختلاف بلدی در رؤیت به جهت اختلاف آنها در عرض بلد باشد از راه اول به تنهایی که به جهت کدورت و صفا باشد باز رؤیت اُحدهما کفایت از رؤیت دیگری را می‌کند، به جهت اینکه دانستی که تفاوت آنها هم به جهت قرب به کدورت حوالی افق و دوری از آن بوده، و این هم از موانع خارجی است؛ چه اگر اصلاً کدورتی در قرب افق نمی‌بود در هر دو بلد مرئی بود.

و اگر از راه دوم باشد که به جهت طول و قصر روزهای آنها باشد به قدری که قمر حرکت معتدّ به نکند، رؤیت اُحدهما کفایت نمی‌کند؛ چه معلوم نمی‌شود در این بلد که دیده شده در آن بلد دیگر هم در وقت مغرب آن خروج الشعاع شده بوده به نحوی که ممکن الرؤیه باشد، پس کفایت نمی‌کند.

و همچنین است هرگاه اختلاف بلدین در رؤیت به جهت اختلاف طول بلد باشد. و گاه هست اختلاف عرضی با اختلاف طولی تعارض می‌کند، مثل اینکه بلدی روز آن اقصی است از بلدی دیگر، اما طول آن به قدری کمتر است که وقت مغرب بلدین متحد یا نزدیک به هم می‌شوند، و تفاوت نهارین این دو بلد در طرف شرقی است، بلکه گاهی است در بلد اقصی نهاراً دیرتر مغرب می‌شود.

و چون این امور دانسته شد معلوم شد، هرگاه دو شهر در طول تفاوت فاحش داشته باشند یعنی به قدری که لاًقل قمر در آن قدر تفاوت، یک درجه یا نیم درجه حرکت کند - و نیم درجه حرکت تقریباً در پانزده درجه تفاوت طولی حاصل می‌شود - رؤیت هلال در بلد قلیل الطول موجب ثبوت اول ماه در بلد کثیر الطول نمی‌شود، خصوصاً اگر نهار بلد قلیل الطول اطول باشد، و همچنین اگر نهار آنها مساوی باشند، یا نهار قلیل الطول اندک اقصر باشد. و همچنین اگر دو بلد در قدر عرض یا جهت عرض تفاوت فاحشی داشته باشند به قدری که تفاوت مغرب دو شهر اینقدر باشد که قمر به قدر مذکور تواند حرکت کرد، و آن نیز به قدری می‌شود که نهار بلدین لاقبل به قدر دوسه ساعت تفاوت داشته باشد که تفاوت مغربی نصف آن باشد که قمر به قدر معتدّ به حرکت بکند، و در صورت تعارض اختلاف طول با اختلاف عرض حکم تفاوت می‌کند.

و خبیر در علم ریاضی همه شقوق را استنباط می‌تواند بکند. و همچنین اینکه در صورت اختلاف دو بلد رؤیت در کدام یک موجب ثبوت در دیگری نمی‌شود، و در کدام یک موجب می‌شود؛ چه هرگاه رؤیت در بلدی موجب ثبوت هلال در بلدی دیگر نشود ثبوت آن در آن دیگر باعث ثبوت در اول می‌شود.

و وقت و حال وفا به بیان از این ابسط نمی‌کند، و الا همه شقوق آن را بیان می‌کردم، ولیکن ماهر خود می‌تواند استنباط کند.

چون اینها معلوم شد، معلوم می‌شود که رؤیت هلال در بغداد کفایت ثبوت اول ماه در کشمیر نمی‌کند که عرض آنها نزدیک به هم است و تقریباً بیست و پنج درجه طول بغداد کمتر است، و همچنین دیدن در مصر کفایت از برای بغداد نمی‌کند، چه با اندک تفاوت در عرض تقریباً هفده درجه طول مصر کمتر است، و ثبوت مصر از برای مشهد مقدس کفایت نمی‌کند که تقریباً سی درجه طول آنها تفاوت دارد و اختلاف عرض کم است، و دیدن در صنعاء یمن کفایت دیدن در مدائن نمی‌کند، چه با وجود قرب در طول قریب به نوزده درجه در عرض مختلفند، و دیدن در اصفهان کفایت دیدن نهاوند را نمی‌کند که تقریباً سی و دو درجه در طول تفاوت دارند و هکذا.

اما اصفهان و کاشان و قم و ری و یزد و شیراز و تبریز و مشهد مقدس و استرآباد و بغداد و بصره و قزوین و همدان و امثال اینها در هر یک کفایت از برای دیگری می‌کند، چه

غایت تفاوت طولی آنها از ده دوازده درجه نمی‌گذرد. و تفاوت عرضی هم بسیار کم است، مگر ابتداء و انتهای این بلاد مثل بغداد و مشهد مقدس که تقریباً دوازده درجه است، و تفاوت طولی آنها است، و ظاهر اختلاف حکم آنها است.

چنانکه جمعی از علماء تصریح کرده‌اند که بنای شارع بر این تدقیقات هیوئه نیست، و همین قدر که فرموده: رؤیت هلال که شد ماه ثابت می‌شود، باید ما حکم کنیم، و فرق میان ولایات نیست. و شارع مقدس مطلق فرموده که رؤیت کافی است، و خواه در این ولایت یا ولایتی دیگر؛ زیرا که در قواعد مسلمّه هست که مطلق منصرف به فرد شایع می‌شود، و در بغداد ثابت شدن رؤیت [به رؤیت] در کشمیر مثلاً از فروض نادره است، پس مراد شارع امری است که شایع است که ثبوت رؤیت در ولایات قریبه به هم باشد. و از این راه می‌توان گفت که مطلقاً همین که دو بلد بسیار از هم دور باشند رؤیت احدهما مطلقاً کفایت دیگری را نمی‌کند، خواه عرض و طول آنها را بدانیم یا نه، همچنان که ظاهر آن است که مشهور میان علمای دین است از قرار تصریح بعضی از علماء.

ه) تذکرة الأحباب*

فصل اوّل: در روزه ماه مبارک رمضان

و واجب می‌شود روزه این ماه بر هر که عالم بشود به داخل شدن این ماه. و دانستن دخول ماه به چهار چیز می‌شود:

اوّل: به دیدن هلال. پس هر گاه ماه [= هلال] رمضان را ببیند، بر او واجب است که روزه بگیرد؛ خواه دیگری هم دیده باشد یا نه، و خواه هر گاه شهادت بدهد به دیدن ماه شهادت او را قبول کنند یا نه، و خواه عادل باشد یا فاسق.

دویم: به گذشتن سی روز تمام از اوّل ماه سابق، هر گاه اوّل ماه سابق معلوم باشد. پس هر گاه در صورتی که اوّل ماه شعبان معلوم باشد، پس سی روز از اوّل شعبان بگذرد، واجب است که روز سی و یکم را روزه بگیرند؛ خواه هلال رمضان را کسی دیده باشد یا نه. و هر گاه اوّل ماه شعبان بر یک نفر معلوم باشد، بر همان شخص واجب است که بعد از گذشتن سی روز از اوّل شعبان روزه بگیرد.

* تذکرة الأحباب، ص ۷۴ - ۸۱، مطلب دوم: در بیان اقسام روزه.

سیم: به شیاع و تواتر. یعنی به شهادت دادن جمعی کثیر، به حدی که از شهادت آنها علم حاصل شود به بودن هلال؛ خواه آن کسانی که شهادت داده‌اند، همه عادل باشند یا غیر عادل، زن باشند یا مرد، طفل یا بالغ. وبالجمله، مناط هم رسیدن علم است از شهادت آنها. و اقوا آن است که هر گاه جمیع یا جمعی شهادت بدهند که از شهادت آنها ظن غالب حاصل شود به بودن هلال، فایده ندارد و داخل شدن ماه ثابت نمی‌شود، بلکه باید آن قدر باشند که از شهادت آنها یقین هم رسد.

چهارم: به شهادت دادن دو مرد عادل. و ثابت می‌شود دیدن هلال به شهادت دو عادل مطلقاً؛ یعنی هر گاه خواه در آسمان مانعی باشد یا نه، و خواه آن دو نفر از اهل همان شهری باشند که در آنجا شهادت می‌دهند، یا از خارج شهر داخل شده باشند. و هر که دو نفر عادل در نزد او شهادت بدهند به دیدن هلال ماه رمضان، واجب است بر او روزه گرفتن و شرط نیست که در نزد مجتهد شهادت بدهند و او حکم کند.

و بدان که بعضی علامات دیگر هست که قلیلی از فقها به آنها نیز اعتماد کرده‌اند و از آنها حکم به دخول ماه نو کرده‌اند و حق آن است که به هیچ‌یک از آنها دخول ماه نو ثابت نمی‌شود و اعتماد به هیچ‌یک از آنها نمی‌توان نمود:

اول: حساب تقویم و قول اهل نجوم. پس هر گاه در تقویم روزی را اول ماه ثبت نموده باشند و هلال دیده نشود و هیچ یک از علامات سابقه هم نبوده باشد، شرعاً نمی‌توان آن را اول ماه قرار داد.

دویم: باقی ماندن ماه تا بعد از سقوط شفق غربی. یعنی در شب سی‌ام ماه دیده نشود و در شبی که بعد از آن است، هلال باقی بماند تا بعد از آنکه سرخی از جانب مغرب برطرف شود، هلال غروب کند. و در این صورت، بعضی گفته‌اند که حکم می‌شود که ماه سابق، سی‌کم یک بوده باشد و این شب، شب دویم ماه است، و هر گاه ماه، قبل از برطرف شدن سرخی غروب کند، حکم می‌شود که ماه سابق سی تمام بوده و این شب اول ماه است.^۱ و حق - چنانکه مذکور شد - آن است که اعتمادی بر این علامت نیست و آن شبی که ماه دیده شده، شب اول ماه است؛ خواه بعد از برطرف شدن سرخی غروب کند، یا قبل از آن.

۱. شیخ صدوق در المتع، ص ۱۸۳.

سیم: عدد. و آن به این نحو است که ماه شعبان را همیشه بیست و نه روز حساب کنند و ماه رمضان را سی روز. پس هر گاه بیست و نه روز از اول ماه شعبان بگذرد، روز بعد را از ماه رمضان حساب می‌کنند، اگرچه هلال دیده نشود. و حق آن است که هر یک از شعبان و رمضان، سی کم یک و سی تمام می‌شود و بعد از گذشتن بیست و نه روز از شعبان، هر گاه هلال دیده نشود، روز بعد نیز از شعبان است نه از ماه رمضان.

چهارم: شمردن پنج روز از اول ماه رمضان سال گذشته و روز پنجم را اول ماه رمضان این سال قرار دادن. یعنی هر گاه روزی مشتبه شود که آیا آخر شعبان است یا اول رمضان، گفته‌اند که باید ملاحظه کرد اول ماه رمضان سابق چه روزی بوده، پنج روز از آن روز شمرد و روز پنجم را اول ماه رمضان حال، قرار داد، پس اگر اول ماه رمضان سال گذشته، روز شنبه - مثلاً - بود، اول این ماه رمضان، روز چهارشنبه خواهد بود.

و حق - هم‌چنانکه گذشت - آن است که اعتباری به این نیز نیست، بلکه باید رجوع به آنچه سابق مذکور شد نمود، از دیدن ماه، یا شهادت عدلین، یا شیاع، و یا گذشتن سی روز. پنجم: تطوق. یعنی حلقه نورانی بر دور همه جرم ماه ظاهر شدن. پس هر گاه در شبی که احتمال آن باشد که اول ماه باشد، ماه دیده نشود و در شب بعد از آن دیده شود و بر دور آن حلقه نورانی باشد، بعضی گفته‌اند که حکم می‌شود که این، شب دوم ماه است. و بر این علامت نیز اعتمادی و اعتباری نیست.

ششم: دیدن سر سایه شاخص در مهتاب. یعنی هر گاه در شبی که احتمال اول ماه در آن برود، ماه دیده نشود و در شب بعد از آن، نور ماه به نحوی باشد که هر گاه شاخصی نصب شود، سایه سر آن را توان در مهتاب تشخیص داد، بعضی حکم می‌کنند که این شب دوم ماه است. و این علامت نیز از درجه اعتبار ساقط است و اعتماد بر آن نیست. هفتم: شهادت دادن یک مرد عادل به دیدن هلال. و حق آن است که ثابت نمی‌شود بودن هلال به قول آن، بلکه لازم است که دو نفر باشند، چنانکه مذکور شد. و مخفی نماند که در اینجا چند مسأله است که باید بیان شود:

مسأله اول: هر گاه در شب هلال دیده نشود، اما در روز دیده شود، پس اگر پیش از زوال شمس - یعنی پیش از ظهر - دیده شود، آن روز اول ماه است، بنابراین اقوی. و هر گاه بعد از زوال یا در وقت زوال دیده شود، آن روز آخر ماه است و روز بعد از آن اول ماه است.

مسأله دویم: هم چنان که ثابت می شود هلال به شهادت دادن دو نفر عادل، همچنین ثابت می شود به شهادت دادن بر شهادت، بنابر اقوی؛ به این نحو که دو شاهد عادل یا بیشتر، شهادت بدهند که دو نفر عادل شهادت دادند که هلال را دیدیم. ولیکن شرط است در ثبوت هلال که هر یک از دو شاهد فرج، شهادت بدهند که از دو نفر اول شنیده ایم. و همچنین ثابت می شود هلال به شهادت دادن دو عادل به حصول شیاعی که مفید علم است.

مسأله سیم: هر گاه یک شاهد عادل شهادت بدهد که من هلال شعبان را در شب دوشنبه - مثلاً - دیدم و یکی دیگر شهادت بدهد که من هلال رمضان را در شب چهارشنبه دیدم، پس در این صورت بعضی از اصحاب احتمال داده اند که ثابت شود که روز چهارشنبه اول ماه رمضان است^۱، به جهت اینکه معنی قول شاهد اول نیز آن است که چهارشنبه اول ماه رمضان است. و حق آن است که ثابت نمی شود.

مسأله چهارم: هر گاه دو شاهد شهادت بدهند بر دیدن هلال، اما قول آنها مخالف باشد در مکان هلال، به این نحو که یکی بگوید - مثلاً - در شمال خورشید بود و دیگری بگوید در جنوب آن بود، یا در استقامت و انحراف هلال، یا در سمت نور هلال، در این صورت شهادت هر یک، هیچ قبول نمی شود، بلکه شهادت هر دو رد می شود. و هر گاه شهادی دیگر در این صورت منضم شود که قول آن با یکی از دو شاهد اول موافق باشد، شهادت این دو قبول می شود.

مسأله پنجم: شرط است در قبول کردن شهادت دو نفر که شهادت بدهند به دیدن هلال، پس کافی نیست که بگویند: امروز روز اول ماه است، یا روز روزه گرفتن است، یا روز عید فطر است.

مسأله ششم: ظاهر از کلام اصحاب آن است که هر گاه دو شاهد عادل شهادت بدهند به دیدن هلال ماه رمضان در نزد مجتهد و مجتهد حکم کند به داخل شدن ماه، بر مردم لازم است که حکم آن را قبول کنند و روزه بگیرند. و بعضی از متأخرین در این مسأله توقف کرده اند^۲، و بعضی دیگر حکم کرده اند به اینکه لازم نیست قبول کردن، بلکه باید هر کسی یا خود ماه را ببیند یا در نزد او ثابت شود داخل شدن ماه به شیاع یا شهادت دو عادل یا

۱. عاملی در مدارک الأحکام، ج ۶، ص ۱۷۰.

۲. محدث بحرانی در الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۶۰.

گذشتن سی روز از اول ماه شعبان^۱. و مسأله خالی از اشکال نیست، اگرچه اظهار آن است که ثابت می‌شود داخل شدن ماه به حکم او در این صورت و لازم است بر مردم قبول کردن حکم او. و به هر حال، شکی نیست در اینکه هر گاه دو شاهد در نزد غیر مجتهد از ائمه جماعات و امثال ایشان شهادت بدهند و برایشان ثابت شود، بر دیگران لازم نیست قبول کردن قول آنها و اطاعت حکم ایشان را نمودن. و بسیاری از عوام الناس در این خصوص مسأله و مسامحه می‌کنند و به مجرد اینکه پیشنهادی حکم کرد به دیدن هلال شوال - مثلاً - افطار می‌کنند، اگرچه خود شهود را ندیده باشند و نشناسند. و در این صورت، ظاهر آن است که حکم کردن آن پیشنهاد - با وجود اینکه می‌داند که مردم از راه جهل قول او را قبول می‌کنند - قادح در عدالت او نیز باشد.

مسأله هفتم: هر گاه مجتهد خود به تنهایی هلال را ببیند، بعضی از علما گفته‌اند که به دیدن آن به تنهایی دخول ماه ثابت می‌شود^۲. و بعضی دیگر گفته‌اند: ثابت نمی‌شود، بلکه حکم یک شاهد دارد^۳. و قول ثانی در نظر حقیر اقوی است.

مسأله هشتم: هر گاه در ولایتی [ی] اول ماه ثابت شود و در ولایت دیگر ثابت نشود، پس هر گاه دو ولایت نزدیک به هم باشند - مانند بغداد و کوفه، یا کاشان و اصفهان، یا شیراز و بصره - حکم آنها یکی است و به ثابت شدن در احدهما حکم آن یک نیز مثل حکم آن است. و هر گاه ولایات متباعد باشند - مانند مصر و بغداد، یا بغداد و هرات، و یا اصفهان و قندهار - حکم آنها یکی نیست، بنابر اقوی.

مسأله نهم: هر ماهی که هلال آن مشتبه شود، باید ماه قبل از آن را سی تمام قرارداد.

مسأله دهم: هر گاه هلال چند ماه مشتبه شود و دیده نشود، هر گاه سه ماه یا چهار ماه یا پنج ماه باشد، باید هر یک از آنها را سی تمام قرار داد. و هر گاه ماههای همه سال یا بیشتر آن مشتبه شود، بعضی گفته‌اند که باز باید همه را سی تمام گرفت^۴، و بعضی دیگر

۱. محدث بحرانی در الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۵۸. آن را به «بعض أفاضل متأخري المتأخرين» نسبت داده است.

۲. مانند شهید در الدروس، ج ۱، ص ۲۸۶؛ و محقق سبزواری در ذخیره المعاد، ص ۵۳۱.

۳. ر.ک: الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۶۳.

۴. مانند شیخ طوسی در المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸؛ و محقق حلی در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

گفته‌اند که بعضی را باید سی کم یک قرارداد^۱، و بعضی دیگر گفته‌اند باید یکی را سی کم یک و یکی را سی تمام گرفت^۲. و مسأله خالی از اشکال نیست، اگرچه قول اول ظاهر است.

مسأله یازدهم: هر گاه در روزی شک شود که آیا آخر شعبان است یا اول رمضان - همچنانکه گذشت^۳ - سنت است که آن روز را به نیت آخر شعبان روزه بگیرد. و هر گاه بعد، معلوم شود که اول رمضان بوده، کافی است و قضا بر او لازم نیست. و هر گاه به نیت اول رمضان روزه بگیرد، روزه او باطل است و باید قضا کند. و هر گاه نیت کند که اگر اول ماه باشد، روزه واجب باشد و اگر اول ماه نباشد، روزه سنت باشد، روزه او باطل است، بنا بر اقوی.

مسأله دوازدهم: هر گاه در شب سی‌ام شعبان هلال دیده نشود و شخصی به نیت افطار داخل روز شود و در میان روز معلوم شود که آن روز اول ماه رمضان است، پس اگر بعد از زوال شمس معلوم شود، باید دیگر چیزی نخورد و آن روز را قضا کند؛ خواه در روز چیزی خورده باشد یا نه. و هر گاه قبل از زوال معلوم شود، پس هر گاه چیزی نخورده باشد، نیت روزه می‌کند و روزه او صحیح است. و اگر چیزی خورده باشد، باید آن روز را قضا کند.

مسأله سیزدهم: هر گاه کسی در روزی شک کند که آخر شعبان است یا اول رمضان و در آن روز افطار کند و اول ماه را روز بعد از آن قرار دهد و بعد در شب بیست و نهم، هلال شوال دیده شود، واجب است که آن روزی را که افطار کرده قضا کند.

مسأله چهاردهم: آنچه مذکور شد در خصوص ثبوت هلال، تخصیص به هلال ماه مبارک رمضان ندارد، بلکه جاری است در جمیع ماهها.

۱. ر.ک: الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۴۲.

۲. شهید ثانی در تمهید القواعد، ص ۳۱۱.

۳. ر.ک: تذکرة الأحياب، ص ۳۱، مسأله ششم.

۶۳. محمد ابراهیم کلباسی رحمته اللہ علیہ (م ۱۲۶۱)

النخبة*

بحث اول: [طرق ثبوت اول ماد]

اول: رؤیت هلال. پس هر که دید ماه را واجب می شود بر آن روزه، هرگاه یقین داشته باشد به رؤیت هر چند دیگری ندیده باشد؛ چه عادل باشد و چه غیر عادل، چه شهادت داده باشد در نزد حاکم شرع، چه نداده باشد، چه شهادت آن قبول شده باشد و چه نشده باشد. و اگر افطار کند واجب است بر او قضا و کفاره، چنانچه اگر روزه بگیرد روز اول شوال را آثم خواهد بود. و در وجوب و استحباب طلب هلال و تفحص از آن خلاف است و اظهر دویم و احوط عدم ترک است.

و هرگاه دیده شود هلال در یکی از بلاد متقاربه - که مختلف نیست مطالع آنها مثل عراق و بغداد - و در باقی دیده نشود واجب است بر جمیع اهل آن بلاد. و اگر متباعد باشند مثل بغداد و خراسان و حجاز و عراق پس هر یک حکم خود را دارند، و حکم هلال عید نیز چنین است. و اگر شخصی از بلدی که دیده شده است ماه در آن، سفر کند به بلدی که دیده نشده است در آن به جهت بُعد، احوط متابعت نمودن او است با ایشان، بلکه اظهر نیز دور نیست که آن باشد و بعضی میل به آن نموده اند.

*. النخبة، براساس نسخه جایی - با حواشی شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) و میرزای بزرگ شیرازی (م ۱۳۱۲) و سید محمدباقر درجه‌ای اصفهانی (م ۱۳۴۲) - و نیز نسخه خطی شماره ۴۵۹ کتابخانه مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی. کتاب فقهی دیگر ایشان منهاج الهدایة است که متن آن ضمن شرحش: معراج الشریعة فی شرح منهاج الهدایة تألیف فرزند ایشان یعنی محمدمهدی کلباسی، در جلد چهارم خواهد آمد.

دویم: گذشتن سی روز است از ہلال شهر شعبان کہ در این صورت واجب می شود روزہ ہر چند ہلال شهر رمضان دیدہ نشود، و همچنین ہلال شهر شوال معلوم می شود بہ گذشتن سی روز از ہلال شهر رمضان.

سیم: شہادت عدلین است ہر گاہ موافق باشند در شہادت در وصف ہلال و شہادت بدهند بہ رؤیت و موقوف نیست قبول آن بر حکم حاکم شرع بلکہ مقبول است شہادت ایشان ہر چند حاکم شرع ردّ نماید^۱ شہادت ایشان را بہ جهت عدم معرفت بہ حال ایشان یا بہ سبب اشتباہ در امر ایشان. پس ہر گاہ بہ اختلاف شہادت بدهند - مثل اینکہ یکی بگوید: [ماہ] منحرّف بود و دیگری بگوید: مستقیم بود، یا یکی بگوید: در طرف جنوب بود و دیگری بگوید: در طرف شمال بود، یا یکی بگوید: ضعیف بود و دیگری بگوید: قوی بود - قبول نمی شود. بہ خلاف اینکہ یکی بگوید: قبل از غروب دیدم و دیگری بگوید: بعد از آن دیدم، کہ منافی قبول کردن نیست. و اگر یکی شہادت بدهد بر اوّل شعبان بہ اینکہ شب شنبہ رؤیت نمود و دیگری شہادت بدهد بر اوّل شهر رمضان بہ اینکہ رؤیت نمودہ در شب دوشنبہ، دو قول است در آن، اظہر قبول است.

و اگر شاہد بگوید: امروز را اوّل ماہ می دانم، کفایت نمی کند مگر بدانند وجہ آن را کہ آن وجہی است کہ کفایت می کند یا استفسار نماید و معلوم شود وجہ آن، کہ آن وجہی است کہ می توان اعتبار نمود.

و اگر دو نفر شہادت بدهند کہ دو نفر شہادت دادند بہ رؤیت، در قبول آن خلاف است و اظہر عدم قبول است. و فرق نیست در قبول شہادت عدلین اینکہ مانعی در ہوا باشد یا نباشد و از خارج بلد باشند یا از داخل.

چہارم: شیاع است^۲ بہ اینکہ جمعی بگویند کہ ماہ را دیدیم. و ثبوت ہلال بہ آن در صورت حصول علم بی اشکال است، و اما در صورت عدم حصول علم خلاف است و محقق مرحوم نفی خلاف در میان علماء نمودہ اند در اعتبار رؤیت شایعہ، و علامہ در تحریر نقل اجماع بر آن نمودہ ہر چند در غیر تحریر از ایشان بر می آید عدم وقوع اجماع.

۱. درجہای: بلی یکی از طرق ثبوت، نفس حکم حاکم است حتی در حق حاکم دیگر بہ شرط آنکہ در مبنی مختلف نباشند، و مقلّد می تواند در مبنی ہم تقلید همان حاکم بکند.

۲. درجہای: در ہلال، شیاع باید موجب اطمینان و سکون نفس بشود تا آنکہ بتوان بہ آن عمل نمود.

و بر هر تقدیر، با حصول ظنّ متاخم علم^۱ اعتبار قوی است و لکن احتیاط تا ممکن شود خوب است به این معنا که احوط و اقوی این است که به ظنّ متاخم به علم عمل نشود تا علم به هم رسد.

بحث دوم: [طرق غیرمعتبره]

در آنچه اعتبار به آن نیست و آن اجمالاً هر چیزی است که افاده ظنّ متاخم به علم و علم را نکند و حجت شرعی نباشد و آن تفصیلاً چند چیز است:

۱. خبر یک نفر عادل.

۲. خبر زنان چه منضم باشد با خبر مرد یا نه، بلکه هرچند به حدّ بلوغ برسد اگر افاده علم نکند. و اگر افاده کند در آن کفایت هست.

۳. جدول؛ چه عبارت باشد از حساب اهل نجوم یا غیر آن.

۴. عدد به هر چه تفسیر شود؛ چه شمردن شعبان باشد ابدأ ناقص و رمضان را ابدأ تام، و چه شمردن ماهی تمام و ماهی ناقص مطلقاً، و چه شمردن پنجاه و نه روز از هلال رجب، و چه قراردادن هر ماهی را سی روز، و چه غیر از اینها.

۵. غیوبت ماه قبل از شفق و بعد از شفق و سایه سر شخص در ماهتاب نمایان شدن که اعتبار کرده است آن را صدوق (علیه الرحمة) در مقتع به اینکه اول را علامت شب اول قرار داده است و دوم را بر شب دوم، و سوم را علامت شب سوم.

۶. تطویق به اینکه نور ظاهر شود در جرم قمر به طریق دائره و آن را از ظاهر صدوق (علیه الرحمة) نقل نموده‌اند که علامت شب دوم دانسته است و میل به آن نموده است بعضی از اواخر فقها.

۷. رؤیت هلال پیش از زوال و آن را بعضی از قدما علامت دانسته‌اند از برای آنکه ماه در شب گذشته بوده است و جمعی از متأخرین میل به آن نموده‌اند.

۸. ماه رمضان سال گذشته را اول ماه رمضان حاضر قرار دادن، چنانچه در روایات وارد شده است و جماعتی عمل به آن نموده‌اند در وقتی که به ابر بگذرد تمام ماههای سال،

۱. شیخ انصاری: در مظنه تأمل است.

و این بی وجه است لیکن بعضی عمل به این طریق نموده اند نظر به غلبه و عادت. و آن مشکل است و مشهور بر این تقدیر شمردن تمام شهور سال است سی سی. ۹. مخفی بودن هلال در دو شب و آن علامت است از برای آنکه بعد آن دو شب شبِ اول ماه است، چنانچه به بعضی از اخبار شاذه نسبت داده شده.

بحث سیم: [حکم محبوس و اسیر و مانند آنها]

در احکام کسانی که مسدود است بر ایشان طرق معرفت و غیر ایشان. پس اگر شخصی محبوس یا اسیر باشد و ماه رمضان بر او مشتبه شود و علم به آن از برای او میسر نباشد واجب است بر او اختیار نماید شهری را که مظنه دارد که از ماه رمضان است و روزه بگیرد آن را، و اگر مظنه ندارد و ممکن است تحصیل مظنه، از تحصیل آن چاره‌ای نیست. پس اگر موافق شد عمل او با واقع یا ظاهر شد بعد که از ماه رمضان بوده است یا مستمر شد اشتباه، مجزی است از او، و اگر ظاهر شد که پیش از ماه رمضان بوده است واجب است قضا اگر ماه رمضان منقضی شده باشد و الاً واجب است ادا، و اگر بعض آن پیش از ماه واقع شده باشد نیز باطل است. و مثل آن است اگر واقع شده باشد موافق با روزی که حرام باشد روزه آن و باید تلافی آن را بکند و احوط لزوم اجتهاد است بعد از فراغ از روزه در تحصیل علم به موافقت با تأخیر خبر و مخالفت، هر چند اظهر عدم لزوم است. و احوط در نیت آن است که تعیین ادا و قضا نکند هر چند ظاهر جواز نیت ادا است و بر تقدیر واقع شدن بعد از ماه رمضان مجزی است از قضا. و ظاهر فاضلین اختیار اول است.

و بعضی ملحق نموده اند این ماه مذکور را به ماه رمضان در وجوب کفاره در افساد روزه و وجوبتابع و اتمام سی روز اگر نبینند هلال را و احکام عید را بعد از آن از نماز و فطره، و مستندی بر غیر از لزوم تابع و وجوب اتمام سی روز هر گاه هلال مرئی نشود ظاهر نیست، لکن اعتبار جمیع احوط است.

و اگر تحصیل مظنه ممکن نباشد احوط بلکه اظهر تخییر ادا است در اختیار شهور، و مراعات فاصله در میان دو ماه باید بکند.

و بعضی از متأخرین حکم نموده اند بر این تقدیر به سقوط تکلیف به صوم بر وجه ادا و بعد از انقضای سال واجب دانسته است قضارا. و آن ضعیف است و مخالف اتفاق شیعه است ظاهراً.

٦٤. شيخ حسن كاشف الغطاء رحمته الله (م ١٢٦٢)

(أ) أنوار الفقهة*

الصوم الواجب أقسام:

أحدها: صوم شهر رمضان، وفيه مسائل:

[المسألة الأولى]

يجب الصوم على مَنْ رأى الهلال قطعاً، انفراد برؤيته أم لا، كان حادّ النظر أم لا، غدلاً أم لا، قَبْلَه الحاكم شاهداً أم لا؛ للأخبار^١، والإجماع^٢ محصلاً ومنقولاً. ورؤيته نهاراً قبل الزوال أو بعده دليل على أَنَّ الليلة المستقبلية من شهر رمضان لا الماضية. ولا فرق بين مَنْ رآه نهاراً وبين مَنْ رآه ليلاً عند المغرب. ويجب الصوم على مَنْ عدَّ شعبان ثلاثين يوماً إجماعاً أيضاً، سواء ثبت هلال شعبان برؤيته، أو ببَيِّنَةٍ، أو بغيرهما ممَّا ثبت الهلال به، والنصوص بالعدِّ، وبالرؤية مستفيضة جداً.

ولو غمَّت الشهور كلها أو أكثرها، قيل بأنّه يعدّ لكلّ شهر ثلاثين؛ لأنّه المتيقن والمتفق عليه. وقيل: ينقص منها. ولكن لم يتبين قدر النقص.

* أنوار الفقهة، ج ٣، ص ٣٨٨ - ٤٠٧، كتاب الصوم.

١. منها: صحيحة زيد الشحام في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣؛ ومدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤.

وقيل بالعمل على عدّ الخمسة من هلال الشهر في العام الماضي^١، كما سيجيء إن شاء الله تعالى؛ لاعتیاد النقص على ذلك الوجه. وهو قريب. ولو غمّ شهران أو ثلاثة، فالأظهر عدّها ثلاثين.

ويجب على مَنْ بلغه الهلال تواتراً بخبر جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، أو أحاداً محفوفة بالقرائن القطعية، أو شياً قولياً دائراً على الألسنة، أو شياً عملياً، كصوم وإفطارٍ وشبههما مفيدین للعلم بالهلال.

وهل يثبت بغير ذلك ممّا شأنه إفادة الظنّ مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يثبت في ظنون مخصوصة دون غيرها؟ أقوال، وتحقیقها يتوقّف على رسم أمور:

الأول: هل يثبت الهلال بالشیاع المفيد للظنّ من قولٍ أو عملٍ، أو لا يثبت؟ قولان: أحدهما: الثبوت؛ لإطلاق فتوى المشهور^٢، ولحصول الظنّ به زيادةً على خبر العدلين أو مساوياً لهما، فيجب الأخذ به من باب الأولى، أو من باب تنقيح المناط. هذا إن قلنا: إن شهادة العدلين حجة؛ لإفادتهما الظنّ، لا للتعبد الصرف، ولا للظنّ الحاصل منهما تعبداً به.

وإن قلنا: إن حجّيتهما لأحد الأمرين الأخيرين، لعدم دليلٍ على كون حجّيتهما معلّلةً بالظنّ. انتفت الأولوية وتنقيح المناط معاً؛ لكون العلة مستنبطةً في الأصل، فلا تُثبت حكماً في الفرع.

وهذا أقرب؛ لأنّه يلزم على الأوّل قبول الشیاع في كلّ ما تُقبل فيه شهادة الشاهدين، وقبول كلّ ما أفاد الظنّ من غير شیاع مساوياً لشهادة الشاهدين، أو أقوى، ولا قائل بكلا الأمرين، فلا بدّ حينئذٍ من الاستدلال عليه بوجهٍ آخر.

والظاهر دلالة الأخبار عليه، ففي رواية سماعه: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة»^٣. وفي آخر: «أكون في الجبل في القرية فيها

١. كما في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٦ - ١٨٧.

٢. تذكرة النّفهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠: مسائل الأفهام، ج ٢، ص ٥١: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٣. النّفية، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

خمسمائة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فَصُمَّ بصيامهم وأفطر بفطرهم»^١. وفي آخر: «صُمَّ حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس»^٢. وفي آخر: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^٣.

والثاني: العدم: لعدم دليل صالح على حجّيته، وللنهي عن الأخذ بالظنّ في رؤية الهلال، كما في الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي والتظنّي، ولكن بالرؤية»^٤. وفي الصحيح الآخر: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى، فلا تؤدّوا بالتظنّي»^٥. وفي آخر: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^٦ إلى غير ذلك.

ولو كانت الروايات الأوّليّة صحيحةً، لأمكن تخصيص هذه الروايات بها. أو حمل هذه على الحدس بالرؤية وشبهه، دون ما يكون بالشياع. ولكنها ضعيفة، فالقول الأخير أقرب؛ أخذاً بصحاح الأخبار، وبالأصول والقواعد.

الثاني: هل يثبت الهلال بشهادة العدل الواحد أم لا؟

قيل^٧ بالأوّل؛ لعموم أدلّة حجّية خبر العدل، ولإجراء الشارع له مجرى العلم؛ لما ورد أنّ الوكيل ينعزل بخبره بالعزل، والوكيل لا ينعزل إلّا مع العلم بالعزل^٨. ولما ورد أنّ الرجل لو تزوّج امرأة فأخبره ثقة أنّ هذه امرأتي، وجب عليه اعتزالها^٩. ولما ورد من جواز وطء الأمة من دون استبراء إذا أخبره الثقة باستبرائها^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣: «بالرأي ولا التظنّي».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١؛ الاحتبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠١.

٧. قاله سلار في المراسم، ص ٩٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٢١٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦١، ح ١٨٤٥.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٢، باب استبراء الأمة، ح ٤.

ولما ورد من جواز الاعتماد على المؤذنين في معرفة الأوقات^١.
ولما ورد من قبول الوصية بقول الثقة، كما دلت على ذلك رواية عمار، الواردة في
الدنانير^٢، حتى أن بعض الأصحاب جعله مفيداً للعلم.
واستناداً للاحتياط أيضاً.

وللصحيح أيضاً: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٣.
وقيل^٤ بالثاني، وهو الأقرب؛ لمنع عموم حجّة خبر العدل، أو تسليمها، ولكنها
مخصوصة في غير الهلال؛ للأخبار الناهية عن الأخذ بقول واحد فيه، كما سيأتي إن شاء الله
تعالى. ومنع إجراء الشارع له مجرى العلم، وما ورد في مقامات مخصوصة يقتصر عليها.
والاستقراء هاهنا ليس بحجة، ودعوى إفادته العلم مكابرة على البديهة والوجدان. ومنع
الاحتياط؛ لانقلاب الاحتياط بعد النهي عن الأخذ بقوله، وبعد النهي عن صوم يوم الشك من
شهر رمضان، والأمر بصومه من شعبان. ومنع دلالة الصحيح؛ لاختصاصه بشؤال.
ودعوى الإجماع على القول بعدم الفصل ممنوعة. سلّمنا دلالاته، ولكن يراد بالعدل
الجنس لا الفرد وهو يوصف به الواحد والأكثر. سلّمنا اختصاصه بالواحد، لكنّه لا يعارض ما
قدّمناه. سلّمنا المعارضة، لكنّه ضعيف باختلاف نُسْخه؛ لأنّ في بعضها: «وأشهدوا عليه
عدولاً» وفي بعضها: «أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^٥ وبمعارضته للإجماع المنقول^٦
على عدم قبول الواحد في هلال شهر رمضان.

الثالث: هل يثبت الهلال بشاهدين عدلين أم لا يثبت؟ قولان:

قيل^٧ بالثبوت بهما، وهو الأقوى؛ للاستقراء الحاصل من تتبع الموارد، المفيد لعموم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٦٤، باب النوادر، ح ٢٧، الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٥٥٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٩٢٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٤. هذا هو المنهور بين الأصحاب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٦.

٦. مسالك الأهمام، ج ٢، ص ٥٢.

٧. راجع مختلف الشريعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

حجَّتَيْهِمَا، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، وَلِلرَّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيضَةِ - الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَعْتَبَرِ - الدَّالَّةَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ فِي الْهَلَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مُؤَيَّدَةٌ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ، بَلْ عَلَيْهِ عَامَّةٌ مَنْ تَأَخَّرَ عَلَى مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ^١.

والظاهر عدم التفاوت في وجوب القبول بين الصَّخُو والغيم أو علةً أخرى، وبين الخارجين عن المصر والداخليين فيه.

ولا فرق بين شهادتهما عند الحاكم أولاً وقبول الحاكم لها، أو عدم شهادتهما عند الحاكم، أو شهادتهما عنده مع عدم قبولها؛ لعدم معرفته بهما، أو لاستراتبه بهما؛ كَلِّ ذَلِكَ لِعُمُومِ أَدَلَّةِ حَجِّتَيْ الشَّاهِدِينَ، وَإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ هَاهُنَا، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ مَنْصُورٍ: «فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنْهُمَا رَأْيَاهُ فَاقْضِهِ»^٢.

وفي صحيح الحلبي: إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عَدُولٌ»^٣.

نعم، لو حكم الحاكم بفسقهما، بطلت شهادتهما.

وقيل بعدم الثبوت بهما مطلقاً، إِلَّا إِذَا أَفَادَ قَوْلُهُمَا الْعِلْمَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى عُمُومِ حَجِّتَيْهِمَا، وَلِلنَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ بِالظَّنِّ بِالْهَلَالِ، وَلِزُومِ الْعِلْمِ فِيهِ.

ولما ورد من لزوم الخمسين إذا لم تكن في السماء علةً^٤، ومن قبول الاثنين إذا كان في السماء علةً أو كانا خارجين من المصر^٥، وذلك لِأَنَّ الْخَمْسِينَ يَفِيدُ الْعِلْمَ خَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةً، بِخِلَافِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ الْاِسْتِرَابَةَ حَاصِلَةٌ بِخَيْرِهِمْ: إِذْ مِنْ الْبَعِيدِ رُؤْيَا الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وكذا الاثنان مع العلة أو كانا خارجين من المصر؛ فَإِنَّ خَيْرَهُمْ وَالْحَالُ تِلْكَ يَفِيدُ الْعِلْمَ. وَالْجَمِيعُ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُسْتَفِيضَةَ الْمَعْتَبَرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى حَجِّتَيْ خَيْرِ الْعَدْلَيْنِ مُطْلَقَةً، وَبِهَا يَخْصُصُ مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالتَّظَنِّيِّ، وَتَنْزِيلُهَا أَجْمَعَ عَلَى مَا

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

إذا أفاد خبر العدلين العلمَ بعيدَ كُلِّ البُعْد، ولا يلتزمه فقيه.

نعم، لو لم يفد خبرهما الظنَّ، أو كان الظنَّ بخلاف خبرهما، فلا يبعد سقوط حجِّيَّة خبرهما، وذلك كلامٌ آخر، كما أنَّ هذه الأخبار تقوى على ما دلَّ على الخمسين، فيرجح العمل بها، ويلزم أطراح أخبار الخمسين؛ لضعفها سنداً، وقلة العامل بها، أو حملها على ما إذا خلا العدد عن العدلين، أو على ما إذا حصلت الريبة في أخبارهم، أو على بيان إرادة حصول الشيع بالخمسين لمن أراد إثبات الهلال بالشيع.

وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه:

إن كانت في السماء علةٌ ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً، وجب الصوم، ولا يجب برؤية الواحد والاثنين إلّا إذا رآه خارج البلد اثنان، وإن لم تكن في السماء علةٌ ورآه خمسون من خارج البلد وجب الصوم، ولا يجب في غيرها^١.

وفي المبسوط أنه:

إن كانت في السماء علةٌ كفى الشاهدان، من خارج البلد أو داخله، وإلّا فلا بد من الخمسين من خارج البلد أو داخله^٢.

وذهب الصدوق رحمته الله إلى لزوم الخمسين - عدد القسامة - إلّا إذا كانت في السماء علةً، أو كانا من خارج البلد، فيكفي الاثنان^٣.

وبمضمون ما أفتى به الصدوق وهؤلاء المتقدمون رواية إبراهيم ورواية حبيب، ففي الأولى:

إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علةً أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علةً قُبِلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٤.

وفي الثانية:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. المقنع، ص ١٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

من خارج مصر، وكانت في السماء علة، فأخبرا أنّهما رأياه، وأخيرا عن قوم صاموا للرؤية^١.

والظاهر أنّ مستند الجميع هاتان الروايتان. وأجاب عنهما المحقق رحمته الله بأنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، وبأنّه مخالف لعمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً^٢.

وأجاب العلامة رحمته الله بضعف السند، والحمل على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم^٣.

وأنت خبير بأنّ الروايتين وإن كان بينهما وبين الأخبار المجوّزة لقبول شهادة الشاهدين عموم وخصوص مطلق، والعموم في جانب تلك، إلّا أنّهما غير مقاومتين لها، ومن شرائط التخصيص المقاومة؛ كي يحصل التعارض فيحصل التخصيص، فلا بدّ من حمل الخبرين حينئذٍ على صورة تعارض الشهادات بين المثبتين والنافين، وحصول التهمة للمثبتين، كما هو ظاهرهما؛ لأنّ الجميع سالمو الأبصار، والزمان صالح، فالاختصاص موضع تهمة، ومع حصول التهمة للشاهدين يرتفع الوثوق بشهادتهما، فلا تكون شهادة العدلين حجّة؛ لاشتراط عدم التهمة فيها، حتّى قيل: إنّ ذلك مجمع عليه بالضرورة^٤، أو حملهما على بيان حكم الشيعاء من دون ملاحظة البيّنة، ويكون ذكر الخمسين وارداً مورد الغالب من حصول الشيعاء الموجب للقطع أو الظنّ الغالب به.

الروابع: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟

قيل: نعم^٥؛ لعموم أدلّة حجّية البيّنة، ولإطلاق ما دلّ على قبول الشهادة على الشهادة، ولأنّ الشهادة حقّ لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق. وقيل: لا^٦، وهو الأقوى؛ للأصل، واختصاص مورد قبول الشهادة على الشهادة بالأموال

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ ص ٣١٧، ح ٩٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. مختلف الشيعية، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٣.

٥. مسالك الأنهار، ج ٢، ص ٥١.

٦. غنائم الأنعام، ج ٥، ص ٣١٢ - ٣١٣.

وحقوق الأدميين، كما نقل عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ ذلك، وأسنده إلى علمائنا^١. ومع ذلك فيوهن الأخذ بالإطلاق حينئذٍ.

الخامس: لا يثبت الهلال مع اختلاف شهادة الشاهدين في صفة الهلال أو مكانه، ويثبت مع اختلافهما في زمانه.

ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين، وشهد الآخر برؤية شهر رمضان الأربعاء، احتُمِلَ القبول؛ لاتِّفاقهما في المعنى، وعدمه؛ لاختلاف شهادتهما بحسب المورد وإن لزم منهما قدر كَلْبِي، وهذا أقوى.

ولو شهدا بلازمٍ من لوازم الهلال، كأن قالا أو قال أحدهما: «اليوم يوم صوم» أو «يوم فطر»، أشكل الأخذ بشهادتهما من دون استفصال؛ لاختلاف الآراء والمذاهب، إلا مع العلم باتِّفاق المذهب، فيجوز الأخذ حينئذٍ.

السادس: هل يكفي حكم الحاكم بالبيّنة من دون سماعها والتجسس عن عدالتها، أو لا بدّ من سماعها والتفحص عنها للمشهود له؟ قولان:

أقواهما: كفاية حكم الحاكم؛ وفاقاً للمشهور^٢، بل المتفق عليه على الظاهر؛ للأخبار الدالّة على وجوب الرجوع إلى حكم الحاكم، وأنه إذا حكم بحكمهم فلم يقبل منه استخفّ بحكم الله تعالى، وأنّ الرادّ عليه رادّ عليهم، والرادّ عليهم رادّ على الله تعالى^٣، وأنه إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر بالإفطار، وإذا ثبت لإمام الأصل ثبت لثابته بحق النيابة، ولأنّ أغلب الناس لا يعرفون معنى عدالة البيّنة والشهادة، فلا يمكن إثباتهم لما يريدون إلا بحكم الحاكم؛ لمعرفته، ورفع الحرج، وسهولة الشريعة تقضي بذلك. ولقوله رَحِمَهُ اللهُ في التوقيع: «ارجعوا إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم»^٤.

١. قاله في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٢. الدرر الشريفة، ج ١، ص ٢٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٣. راجع الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٤. كمال الدين، ج ٢، ص ٤٨٤، باب الخامس والأربعون، ح ٤؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٧٠، توفيعات الناحية المقدّسة.

وقيل^١ بالعدم؛ لأصالة عدم الحجية، ولخلو الأخبار عن بيان حكم الحاكم مع كثرتها واستفاضتها. ولقوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢. وقوله عليه السلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان...»^٣. إلى غير ذلك من الأخبار التي ظاهرها ذلك.

والكل ضعيف؛ لانقطاع الأصل بما مر، ولوجود الحكم في الأخبار كما ذكرناه، ولعدم دلالة الرواية في الأولى، وعدم حجية مفهوم اللقب في الثانية.

السابع: هل يكفي حكم الحاكم مطلقاً ما لم يعلم خطؤه، سواء استند إلى علمه أو إلى رؤيته، أو لم يدر بكيفية استناده، أم لا يكفي؟ قولان:

يقوى القول بالكفاية، كما تشعر به الأدلة المتقدمة، وللزوم الحرج على الناس إذا كُفوا بمعرفة سند الحكم من الحاكم، سيما القاصرين منهم والذين «لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^٤.

وقد يقال بعدم كفايته إلا إذا علم استناد حكمه إلى البيّنة؛ للأصل، ولأنّ المتيقّن من حجّية حكمه هو ما إذا استند حكمه إلى البيّنة، كما هو الفرد الكثير الدوران، وهو المفهوم من جلّ الأخبار أو كلّها، وسيما إذا علم أنّ استناده كان لعلمه من مقدمات أو أمور يختصّ بها بنفسه، فإنّه يشكّ حينئذٍ في شمول وجوب الرجوع إلى حكمه، والاحتياط لا يخفى.

الثامن: هل يشترط في سريان شهادة الشاهدين أو حكم الحاكم في مكان إلى مكانٍ آخر تقاربُ المكانين، كالكوفة والبصرة وبغداد وما قاربها، أو لا يشترط، بل يسري ولو إلى أبعد الأمكنة، كمصر والكوفة وخراسان وهكذا؟ قولان:

والأظهر الأوّل، كما هو المشهور^٥ على الظاهر؛ لانصراف الأخبار المجوّزة للأخذ بشهادة

١. انظر ماسبق في هذا القسم من كلام صاحب الحدائق والترائي رحمتهما.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٥.

٤. اقتباس من الآية ٩٨ من النساء (٤).

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤ - ٢٩٥؛ مدارك

الأحكام، ج ٦، ص ١٧١ - ١٧٢.

الشهود - وقضاء اليوم الذي قامت به البيّنة والأخذ بشهادة الشاهدين الخارجين من المصر - إلى البلدان المتقاربة، دون البلدان المتباعدة، وإن كان إطلاقها وترك التفصيل فيها شاملاً للكل. ولكن الانصراف مقيد لذلك، ومع الانصراف المذكور تبقى أصالة عدم الحجية وعدم التكليف وعدم القضاء بعد الثبوت سليمة عن المعارض، فيجب الأخذ بها.

وأيضاً من المعلوم أنّ الأراضي مختلفة في الطلوع والغروب والأهلة والآيام، فكيف يمكن إجراء حكم واحد عليها أجمع!؟

واستبعاد بعض المتأخرين^١ اختلاف الآيام والأشهر والسنين - لتعليق الشارع الأحكام عليها قديماً وحديثاً، فمن البعيد عدم تساويها واختلافها باختلاف الأماكن والاعتبار - لا يخلو من ضعف؛ لعدم المانع ممّا ذكر عرفاً وشرعاً.

وأيضاً الأرض كروية على الأظهر، ومن لوازم كونها كروية غير مسطحة اختلاف المشارق والمغارب فيها، واختلاف الأهلة.

والدليل على كونها كروية طلوع الكواكب في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، ولو كانت مسطحة، لكان الطلوع والغروب واحداً.

ويدل على ذلك أيضاً أنّ السائر على خط من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس، وذلك من لوازم الكروية.

التاسع: لا يثبت الهلال بشهادة النساء، لا منفردات ولا منضّمات.

وفي الأخبار وكلام الأصحاب ما يقضي بذلك.

نعم، لو بلغ كلامهنّ الشيع، كان حكم الشيع جارياً عليه.

ولا يثبت بالجدول، وهو الحساب المعروف للمنجمين؛ لخطئه غالباً، وللنهي عن الأخذ بالتظني وبغير الرؤية وعدّ الثلاثين وشهادة الشاهدين في الهلال، وللنهي عن تصديق الكاهن والمنجم في الأخبار، ولأنّ أهل التنجيم لا يشتون أول الشهر بمعنى رؤية الهلال، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس؛ ليرتّبون عليه المطالب التنجيمية ويعترفون بأنّ الهلال قد لا يمكن رؤيته.

١. يعني البحراني في الحداق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٦.

وجوز بعضهم^١ الركون إلى الجدول؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٢. وهو شاذٌ. والمستند لا يدلّ على المطلوب. وإنما يدلّ على حصول الاهتداء برؤية النجم، وأين هذا من ذلك؟

ولا يثبت الهلال بعد شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تاماً أبداً؛ لفتوى المشهور^٣ بل المتفق عليه ما عدا الشاذّ من^٤، وللأخبار الحاضرة لثبوت الهلال في أشياء مخصوصة، وللأخبار الصحيحة الصريحة الدالة على أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور^٥. وهي كثيرة معمول عليها بين المسلمين ومنقول عليها إجماع الإمامية^٦.

فلا تعارضها الأخبار الدالة على أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً وأنّ شعبان لا يتمّ أبداً، وأنّ رسول الله ﷺ ما صام إلا ثلاثين يوماً، وأنهم كذبوا على رسول الله أنه صام تسعة وعشرين يوماً، وأنّ شهر رمضان لم ينقص عن الثلاثين منذ خلق الله السماوات والأرض، وأنّ الشهور بعد شهر رمضان شهر ناقص وشهر تامّ إلى دور السنة^٧؛ لضعف هذه الأخبار بمخالفتها فتوى الأخبار وضرورة الاعتبار؛ لأنّ نرى التقصان بالبدية إن كان مدار الشهور على الأهلة، ومخالفتها لضرورة الحكم الشرعي إن كان مدار شهر رمضان عدّه ثلاثين، وأخذ يوم من آخر شعبان له إن رئي ناقصاً، ومخالفتها لما ورد من صوم يوم الشكّ من شعبان لا من رمضان، من غير فرق بين نقيصة شعبان وتامه.

فلا بدّ من طرحها، أو تأويلها، أو حملها على التقيّة وإن كانت الفتوى بها مخالفة للعامة؛ لجواز التقيّة بإظهار الخلاف بالأحكام، والتخالف في مسائل الحلال والحرام. وقال بعض الأعلام:

لا يجوز الأخذ بهذه الأخبار؛ لأنّ منها لا يوجد في الأصول المصنّفة، وإنّما يوجد في الشواذ، ولأنّ كثيراً منها منقول عن حذيفة بن منصور، وكتاب حذيفة عريٌّ عنها، ولو

١. نسيه الشيخ إلى شاذّ منّا في الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. النحل (١٦): ١٦.

٣. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١ - ٢٩٢، المسألة ١٢٧؛ غنم الأيام، ج ٥، ص ٣١٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١ - ٢٧٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥.

٦. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٤ - ٢٦.

كانت صحيحةً لضمّنها كتابه، ولأنّها مضطربة الألفاظ والمعاني تُروى بواسطة وبلا واسطة عن راوٍ واحدٍ، ولأنّها أخبار آحاد، فلا يجوز الاعتراض بها على ظاهر الكتاب والأخبار المتواترة، ولأنّها تضمّنت تعاليل تنبئ عن أنّها ليست عن إمام هدى، كالتعليل بتمام ذي القعدة بقوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^١؛ ضرورة كونه تاماً وقت الوعد لا يلزم منه أنّه يتمّ أبداً، مع أنّه قد ورد أنّ ذا القعدة أكثر الشهور نقصاناً، وكالتعليل باختزال السنّة أيام في السنة لتمام رمضان ونقصان شعبان، فإنّه لا يمنع من اتّفاق النقصان في شهرين أو ثلاثة متواليّة، ولا يلزم منه ذلك، وكالتعليل لتمام شهر رمضان الفرائض لا تكون ناقصةً، فإنّ كون الشهر تسعةً وعشرين لا ينقص الفريضة، وكالتعليل لتمام شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٢ فإنّ نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض، مع أنّ الأمر بإكمال العدة إنّما ورد في قضاء شهر رمضان، فيلزم على القاضي إتمام عدة ما فات منه؛ ليتّم عدة ذلك الشهر ناقصاً أو تاماً^٣.

انتهى ملخصاً معنىً، وهو جيّد وجيه.

وكذا لا يثبت الهلال بغيوبته بعد الشفق، بمعنى أنّ غيوبته كذلك دليل على ثبوته قبل تلك الليلة بليّلة.

ولا برؤية ظلّ الرأس فيه، بمعنى أنّه إذا رئي فيه ظلّ الرأس، تبين أنّه ثلاث ليالٍ. ولا بالتطوق، بمعنى أنّه إذا كان منطوقاً، دلّ على سبقه بليّلة؛ لما ورد من الأخبار الدالّة على أنّ الهلال إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وأنّ الهلال إذا تطوّق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ^٤؛ لضعف هذه الأخبار وشذوذها، وقلة العامل بها، ومخالفتها للأصول والقواعد والأخبار المتكرّرة الدالّة على أنّ الاعتبار بالشهر إمّا بالرؤية، أو العدة، أو البيّنة^٥، وأنّ يوم الشك لا يقضى إلاّ ببيّنة دالّة على رؤية الهلال قبله.

وبعض أصحابنا حمل هذه الأخبار على صورة ما إذا كانت في السماء علّة، دون ما إذا

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. هذا ملخص ما أفاده الكاشاني في الوافي، ج ١١، ص ١٤٣ - ١٤٤ واستفاد من كلام الشيخ في تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧١، ذيل الحديث ٤٨٢ - ٤٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١ - ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٣، ٢.

٥. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

كانت السماء صاحبةً، ولم يره أحد^١.

وهو أيضاً محمل بعيد لا تساعده الأخبار، ولا فتوى الأخبار.

وكذا لا يثبت الهلال بعد خمسة من هلال السنة الماضية وإثباته في الليلة الخامسة، سواء كان في صحو أو في غيم؛ لورود بعض الأخبار بذلك مطلقاً، وأنه يعدّ خمسة أيام ويصام اليوم الخامس^٢، وبعضها فيما إذا أطبقت السماء لغيم وشبهه^٣.

وهذه الأخبار ضعيفة؛ لعدم العامل بها، ولنقل اتفاق الأصحاب على خلافها وإعراضهم عنها، فالإعراض عنها أجمل.

وحملها على الاحتياط في الصوم إذا كانت في السماء علة لا نقول به؛ لمعارضته الأخبار الحاصرة للصوم في الرؤية، وعدّ الثلاثين، أو البيّنة، والأخبار الناهية عن صوم يوم الشك بيّنة أنه رمضان، فالاحتياط حينئذٍ بخلافها.

نعم، لو صيم بيّنة أنه من شعبان، فلا بأس به، وربما حملت على ذلك الأخبار.

ولا يثبت الشهر أيضاً برؤية الهلال قبل الزوال، سواء في ذلك رمضان وغيره؛ وفاقاً للمشهور^٤، والأخبار الحاصرة لدخول الشهر في الرؤية، أو العدّ، أو البيّنة. والجميع^٥ ظاهر في أن رؤيته دليل على كون الليلة المستقبلية من الشهر مطلقاً لا الماضية، سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده؛ وللإجماع المنقول^٦، ولفتوى الفحول^٧. وللصحيح:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا....، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام

إلى الليل^٨.

والوسط ظاهر فيما قبل الزوال بيسير وما بعده بيسير.

١. هو الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٤ - ٤٩٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٤. غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣٢٣.

٥. في النسخة: «والجمع».

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٧. كفتوى الشيخ الطوسي في اختلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٨. النسخة، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٤٠، ص ١٧٧، ح ٤٩١؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

وفي الموثق: «إِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَأَتَمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ»^١. وفي آخر: «مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلَيْتَمَ صِيَامَهُ»^٢. وفي آخر:

رَبَّمَا غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَرَى مِنَ الْغَدِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَتَرَى أَنْ نَفْطُرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ؟ فَكُتِبَ عليه السلام: «تَتَمُّ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ»^٣.

وظاهرُ أَنْ المراد بـ«الهلال» في شهر رمضان هلال شَوَّالٍ، كما يدلُّ عليه السياق، وقضت به نسخة الاستبصار^٤، أو المراد إتمام الصوم ندباً بنيتة أنه من شعبان، على نسخة التهذيب^٥، المجردة عن الألف واللام.
وفي آخر:

«وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^٦ يعني صوم رمضان، فَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ فِي النَّهَارِ فَلَيْتَمَ صِيَامَهُ^٧.
وذهب جمعٌ من أصحابنا إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال في كونه لليلة الماضية مطلقاً، ونقل عن المرتضى رحمته أنه قال: إنَّه مذهبنا^٨.

واستدلوا عليه بما ورد من أَنَّ الصوم للرؤية والإفطار لها؛ لشموله رؤيته نهاراً قبل الزوال، وبأنَّ المعذور له تجديد النية قبل الزوال، فعليه الصوم إذا رأى الهلال قبل الزوال.
وبما روي - في الحسن -:

إِذَا رُئِيَ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ^٩.
وفي الموثق: «إِذَا رُئِيَ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١؛ «الهلال في شهر رمضان».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٦. البقرة (٢): ١٨٧.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

٨. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦.

وبمخالفة هذا القول للعامّة، والرشد في خلافهم.

وبضعف الأخبار المستدلّ بها على القول المشهور دلالةً ومتناً.

أما الخبر الأول: فلأنّ «الوسط» يراد به من الزوال فما فوق، ولا أقلّ من الاحتمال، فيقوم الإجمال.

وكذا الثاني والثالث محمول على ذلك حمل المطلق على المقيد.

والرابع ضعيف بالمكاتبة وباختلاف النسختين، وعلى نسخة التهذيب تكون شاهدةً على العكس.

والخامس ضعيف السند. والجميع ضعيف بموافقة العامّة.

هذا غاية ما يستدلّ به لأهل هذا القول.

وفي جميع هذه الأدلّة نظر؛ للشكّ في شمول ما دلّ على أنّ الصوم للرؤية والإفطار لها لرؤيته نهراً قبل الزوال، بل المتبادر منه رؤيته بعد الزوال لليلة المستقبلية، أو قبله وبعده لها لا للماضية. ولضعف ظاهر إجماع المرتضى بمصير الأكثر^١ إلى خلافه. ولعدم لزوم جواز تجديد النيّة للصائم قبل الزوال لوجوب الصوم عند رؤية الهلال قبله. ولعدم قابليّة الروايتين لمعارضة ما قدّمنا من الأدلّة المؤيّدّة بما ذكرنا كي تحكّم عليها، فتخصّص تلك بهما؛ لأنّ من شرائط التخصيص المقاومة وليست فليس. ولأنّ مخالفة العامّة مرجّح من المرجّحات، فلا تقوى على باقي المرجّحات. ولأنّ ضعف الروايات - سنداً ومتناً واضطراباً - مجبور بأقوى المرجّحات، وهو الشهرة والإجماعات المنقولة وعمل الطائفة وموافقة القرآن والأخبار المتواترة - كما ذكره الشيخ - والأصول والضوابط.

فظهر من جميع ما ذكرنا أنّ القول الأوّل أقوى وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة.

والعلامة فصل بين هلال رمضان - فخيرة المرتضى^٢ - وبين هلال شوال - فالمشهور -

احتياطاً للصوم في المقامين^٣.

والاحتياط لا بأس به، ولكن تعيينه خالٍ عن الدليل.

١. كما في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٢. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

[المسألة الثانية]

المحبوس والأسير يتوَحَّى شهراً يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان فيصومه، فإن استمرَّ به الاشتباه أجزأه، وإن علم بعد ذلك اتفاقه مع شهر رمضان أو تأخَّرَه عنه أجزأه أيضاً، وإلّا لم يجزئه، وتقل على هذه الأحكام الإجماع^١.

ودلت عليها صحيحة عبدالرحمن في:

رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو، قال: «يصوم شهراً يتوَحَّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه»^٢.

وآخر في:

رجل أسرته الروم واشتبهت عليه الأشهر: «يتحرَّى شهراً ويصومه ومتى خرج أو تمكَّن من السؤال نظر، فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان هو فقد أجزأه»^٣. والظاهر أنّ من لم يغلب على ظنّه شهر خاصّ تخرَّي شهراً فصامه، ويعتبر بعد ذلك ما يعتبر في المتوَحِّي. ولا يبعد إجراء حكم شهر رمضان على الشهر المتوَحَّى فيه من وجوب متابعتة ووجوب قضاءٍ وكفّارةٍ لإفطار يوم فيه وعيد فطر وفطره وإكماله ثلاثين إذا لم ير الهلال بعد الصوم، والأحوط فعل ذلك في الشهر المخير فيه أيضاً إذا اختار شهراً فصامه أيضاً. والظاهر أنّ المراد بالقبليّة والبعدية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، فشعبان من سنة إحدى وتسعين، متأخَّر عن شهر رمضان من سنة تسعين، وشوّال من سنة تسعين، متقدِّم على شهر رمضان سنة إحدى وتسعين.

والمراد بالمطابقة الاتفاق في الأيام، فلو ظهر الشهر الذي صامه شوّالاً وكان ناقصاً وكان شهر رمضان تاماً، وجب عليه قضاء يومين: العيد والناقص، وهكذا.

والظاهر إلحاق كلّ ممنوع عن معرفة الشهور بذلك الحكم ولو نسيان وعدم الرشد لذلك، أو لغباوة، أو لُبُغْد، أو لظلمة في بحرٍ.

والظاهر أنّ المتوَحَّى لا يجب عليه التفحص والسؤال بعد صومه: لأنّ الأمر قاضٍ بالإجزاء.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧ - ١٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥. مع تفاوت يسير.

٣. المقتعة، ص ٣٧٩. مع تفاوت يسير.

نعم، لو علم بعد ذلك حال الشهر جرت عليه الأحكام المتقدمة، ولا يبعد إلحاق الشهر المخير في صومه به، فلا يجب الفحص بعد صومه، ولكن الفحص أحوط. ولو أظفر المخير - في صوم شهر فصامه - عمداً، وجب عليه إتمامه على الأظهر، وكفر على الأحوط، وقضى يومه ذلك.

(ب) تكملة بغية الطالب*

المبحث الثاني: فيما يثبت به دخوله.

ويثبت دخول شهر رمضان بأمر:

الأول: رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، انفرد برؤيته أولاً، عدلاً كان أولاً، كان في السماء علّة أولاً، شهد عند الحاكم أولاً، ردت شهادته أولاً، ويحرم إظهار سوء الظن به. ولا عبرة بتوهم الرؤية أو ظنّها حتى يكون منها على يقين. وحكم الرؤية في المرأة وفي الماء مع اليقين حكم رؤية السماء.

ثانيها: عدّ ثلاثين للشهر السابق، فإذا تمّ ثلاثون يوماً فالיום الذي بعده للشهر المستقبل. ولا حاجة حينئذٍ إلى رؤية الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية أو البيّنة أو غيرهما، ولو خفي الهلال شهوراً متعدّدة فالعمل على ذلك في كلّها حتى يعلم النقصان.

ثالثها: الشيعاء القولى المفيد للعلم ولو عادة بحيث تطمئنّ به النفوس، ومداره على أن تلهج الناس برؤية الهلال، أو بمضيّ ثلاثين من الشهر الأول من غير ضبط لعددهم، من غير فرق بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، مسلمين أو كفّاراً.

ولو قامت البيّنة بالشيعاء، أو حكم المجتهد به، أو شاع حكمه به أجزاء.

رابعها: الشيعاء العمليّ بوجدان أهل البلاد المعظمة صائمين على أنّه من شهر رمضان، أو مفرطين على أنّه من شوال، ويعتبر فيه حصول العلم.

خامسها: شهادة العدلين من الرجال دون النساء والخنثى المشكّلة، ودون الملقق منهما على المثبت للهلال، من رؤية أو شيعاء أو حكم فقيه، في صحو أو غيم، من خارج البلد أو داخله، أو ملقّق منهما، حضراً عند المجتهد أو لا. زكّاهما أولاً، ردّ شهادتهما أولاً، دون

شهادتهما على الشهادة. ولا حاجة في هذه الطرق بأجمعها إلى الرجوع إلى الفقيه المأمون. ولو تركبت الشهادة من سببين مثبتين للهلال من أحد الأسباب المذكورة لم تؤثر شيئاً وإن اتفقا على شهادة العلم.

ولو شهدا بالعلم من دون ذكر السبب وجب الاستفصال على إشكال. ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف، والجنوبية والشمالية ونحو ذلك، بطلت. بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة.

سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلديه، سواء حكم برؤية أو بيّنه أو غيرهما، ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود.

وفي الاكتفاء بنقل الوساطة العدل الواحد لحكمه قوة، والترك أحوط، ويكفي فيه البيّنة أو الشيعاء أو الحكم بالحكم.

سابعها: الرجوع إلى الثقة العدل ممن لا يمكنه التوصل إلى العلم، كالأعمى العاجز عن تحصيل العلم.

ثامنها: كلّ ما أدى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن.

المبحث الثالث: فيما لا تعويل عليه من الأمارات في دخوله.

وهو كلّ ما أفاد الظنّ ولم يكن حجّة شرعية في هذا الباب، فإنّه لا مدار عليه، كخبر العدل الواحد، والجداول، وأمارات النجوم، وعدّ شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً، وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق، وتطوّق الهلال، وحدوث الظلّ من مقابلته لثلاث ليال، ورؤيته قبل الزوال، وعدّ خمس من هلال شهر رمضان في السنة الماضية، وعدم طلوعه من المشرق لليلتين سابقتين، وسرعة شروقه وبطوئه، وبطوء غروبه وسرعته، وتقدّم أيام محاقه وتأخرها، وارتفاعه وكبر جرمه، إلى غير ذلك.

المبحث الرابع: في تعدّي الحكم إلى غير محلّ الثبوت.

متى ثبت الحكم في مكان بثبوت الهلال تمشّى منه إلى غيره من الأماكن القريبة منه، فإذا ثبت في مكّة أو بغداد أو بلاد الشام أو إصفهان، يثبت في نواحيها وجميع البلدان المقاربة لها، فالبصرة تتبع بغداد، والمدينة مكّة، وبعلبك الشام وهكذا. والمرجع في ذلك إلى ما قضت العادة فيها باتّفاقها في الهلال، أو الرجوع إلى علم الهيئة لمن كان من أهلها، ولا يسري الحكم إلى مختلفات المقارب إن وجد مثل ذلك.

المبحث الخامس: فيمن انسَدَّ عليه طريق معرفة شهر رمضان، وضاع عليه بين الشهور - لكونه مسجوناً في بلاد المشركين، أو في بلاد المسلمين ولا يتردد عليه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأي مانع كان - يصوم ما غلب على ظنه أنه من شهر رمضان. فإن لم ينكشف الحال إلى الآخر أجزأه عندالله. وإن انكشف الوفاق فلا كلام. وإن انكشف الخلاف بالنقد - كما لو ظهر شعبان أو رجب - وجب عليه القضاء.

ولو انكشف التأخير كشؤال والأضحى ونحوهما كان مجزئاً، غير أنه إن تبين أن رمضان كان تاماً وكان الشهر الذي صامه ناقصاً كان عليه قضاء يوم، إن لم يكن الذي صامه شهر شؤال والأضحى. وإلا كان عليه يومان؛ لمكان العيدين. وربما زاد على ذلك، كما إذا صامه بمنى لمكان أيام التشريق، ولو توافقا بالنقصان أو التمام وكان غير شؤال والأضحى لم يكن عليه شيء، ولو كان منهما كان عليه قضاء يوم واحد إن لم يكن بمنى. وإن كان رمضان ناقصاً وصام شؤال أو الأضحى في غير منى وكان تاماً لم يكن عليه شيء.

ويلحق ما ظنه أنه شهر رمضان حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه على الأقوى إن لم يتبين تقدمه على رمضان، وإلا كان فيه وجهان. كمن فعل شيئاً موجباً للكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم؛ لحيض أو مرض ونحوهما.

وكذا إن تبين تأخره عنه كان في وجوب كفارة الإفطار في رمضان أو كفارة الإفطار في قضاؤه وجهان وتجب متابعتة، ولو أخل بها لزم عليه الإكمال ولم يجز له الاستئناف، وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال، وتلحقه أحكام العيد بعده من الصلاة والفقرة على الأقوى.

ولو لم يظن شهراً أنه رمضان تخير في كل سنة شهراً؛ مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص، وإلا كان أحد الشهرين على اليقين غير شهر رمضان.

وهل يتعين بالشروع فيه؟ الأقوى العدم، فلو اختاره غيره وأفطر باقيه فلا شيء عليه، ويلزمه استئناف شهرين الأول.

ولو اشتبه بين شهرين أو ثلاث فهل يلزمه صيام الجميع للشبهة المحصورة، أو يجري عليه هذا الحكم؟ وجهان.

ويقوى تمشية الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعين مما فيه القضاء.

٦٥. مولى محمد اسماعيل فدائي اراكى رحمته الله (م ١٢٦٣)

قرّة العين الناظرة*

وأما «شهر رمضان، فعلامته» ثلاثة:

«رؤية الهلال» فمن رآه وجب عليه بالكتاب والسنة والإجماع وإن انفرد، ولو شهد وردت شهادته. وكذا الحال في هلال شوال، خلافاً لبعض أهل الخلاف.
فلو أفطر هذا المنفرد، وجبت عليه الكفارة عندنا، خلافاً لبعض أهل الخلاف أيضاً.
ولا يثبت برؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال، كما عن مشهور المتأخرين.
وفي المختلف^١ اعتباره في الصوم دون الفطر. واستحسنه في التنقيح^٢، وهو ثالث الأقوال، وتردّد في النافع^٣، وجعله في محلّه في المدارك^٤، وإن اعتمد الأول في أول كلامه ونقله عن معظم الأصحاب. واختار صاحبا المفاتيح والكفاية^٥ الثاني.
والعمل بالأول، بل نسبه في التذكرة^٦ إلى علمائنا أجمع، ونقل الخلاف عن بعض أهل الخلاف.
«أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان» قولاً واحداً.
«أو قيام البيّنة بالرؤية» والمراد بها شهادة رجلين عدلين، فلا تكفي شهادة النسوان،

* قرّة العين الناظرة في شرح البصرة، بر اساس نسخه خطى شماره ٤١٦٣ كتابخانه آية الله مرعشى رحمته الله.

١. مختلف الشيعة. ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. التنقيح الرابع. ج ١، ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

٣. المختصر النافع. ص ٦٩.

٤. مدارك الأحكام. ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٥. مفاتيح الشرائع. ج ١، ص ٢٤٧؛ كناية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٦. تذكرة الفقهاء. ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

منفردات ولا منظمات. ولا العدل الواحد. كما أنه لا يعتبر الخمسون.

فقول سَلار:

يقبل في أول رمضان شهادة الواحد العدل، ولا يقبل في غيره إلا شهادة عدلين^١.

وقول الشيخ في المبسوط والخلاف:

لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد^٢.

وقوله في النهاية:

لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد. ومع العلة يعتبر الخمسون من

البلد. ويكفي الاثنان من غيره^٣.

أقوال مشتركة في الضعف.

ولفظ «الخمسون» في الرواية^٤ يمكن حمله على صورة عدم عدالة الشهود وحصول

التهمة في إخبارهم، كما في المختلف^٥. إلا أنه لو حصل العلم بدون شهادة الخمسين جميعاً

فلا ريب في عدم اعتبار الخمسين للشياع الموجب للعلم، وليس من شرطه العدد، وغاية

الأمر فيه العلم، والغرض حصوله.

وإنما الإشكال في الظن، ولذا قال في التذكرة:

لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة، واشتهر وذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام

إجماعاً؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم. ولو لم يحصل العلم، بل حصل ظنّ غالب بالرؤية.

فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين، فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياخ^٦.

واحتمل اعتبار زيادة الظنّ الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقّق الأولوية^٧.

وفيه أيضاً نظر؛ إذ لم يثبت أنّ العمل بشهادة العدلين من باب الوصف، بل هو من باب

السبب، مع أنّ اللازم منه الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرائن إذا ساوى الحاصل من

شهادتهما، أو كان أقوى منها، ممّا هو مجمع على بطلانه.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢. المسألة ١١.

٣. النهاية، ص ١٥٠ - ١٤١.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٩٢. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠، ١٢، ١٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧. المسألة ٨٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦. المسألة ٨٠.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٦٦. ميرزا احمد بن لطفعلی تبریزی رحمته الله (م ١٢٦٥)

منهج الرشاد*

«ويعلم رمضان بروية الهلال» وإن كان واحداً أنفرد برويته بشرط أن يتيقنه، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قُبلت شهادته أو رُدَّت؛ بالإجماع الظاهر المصرح به في كثير من العباثر^١. ونسبه المصنّف في التذكرة^٢ والمنتهى^٣ إلى علمائنا وأكثر العامة، ونقل عن بعضهم أنّ المنفرد لا يصوم إلّا في جماعة الناس. ولا ريب في بطلانه. ويدلّ عليه - بعده - الكتاب والسنة المتواترة، وفيها الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٤.

ومن الأخبار ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح والحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام:
أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت
فأفطر»^٥.

وما رواه الشيخ عن أبي الصباح والحلبي جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام:
أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأفطر».

* منهج الرشاد في شرح الإرشاد، بر اساس نسخه خطی شماره ٦٩٣٨ کتابخانه آية الله مرعشي رحمته الله.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ١٦٤؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^١.
وعن منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته. فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه»^٢.

وعن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصر غيره، أله أن يصوم؟ قال:
«إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^٣.

وما رواه عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام:
أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٤.
إلى غير ذلك من الأخبار^٥.

«وبشياعه» بأن رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس، بلا خلاف كما في المنتهى^٦.
وعن المعتمر^٧، بل إجماعاً، كما في التذكرة^٨ وعن التحريم^٩.
واستدل عليه في التذكرة^{١٠} والمنتهى^{١١} بأنه نوع تواتر يفيد العلم. وقال بعض الفضلاء^{١٢}:
ويمكن أن يستدل على اعتبار الشيع من الأخبار بما رواه الشيخ في التهذيب عن

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٦٦٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٥. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٧. المعتمر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٩. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

١٠. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦.

١١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

١٢. أي صاحب الحدائق.

ساعة أنه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ فقال: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فافضيه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان». - قال: - إذ الظاهر أن ذكر الخمسمائة إنما هو على جهة التمثيل والكناية عن الكثرة الموجبة للعلم؛ إذ لا ضرورة لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم، ولا خصوصية له مع عدمها.

وما رواه أيضاً في الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم»^۱ إلى آخر ما ذكره.

وهو جيد؛ إذ الغالب من أخبار العدد المذكور من الناس حصول العلم. وكذا غير هذين الخبرين من النصوص المتضمنة للصوم بصيام أهل القرية^۲ أو شهادة خمسين^۳، ونحو ذلك^۴، فإن الظاهر أن المراد منها تحقق ما يفيد العلم؛ لأن الغالب فيما ذكر فيها على سبيل التمثيل إفادة العلم لحصول الرؤية.

واعلم أنه لا شبهة ولا خلاف في ثبوت الهلال بالشیاع إذا حصل منه العلم، أما لو لم يحصل منه إلا الظن الغالب فهل يثبت به أم لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. ذهب جماعة ومنهم المصنف في التذكرة^۵، والشهيد الثاني إلى الأول^۶.

وآخرون ومنهم المحقق في كتاب الشهادات من الشرائع^۷، والمصنف في المنتهى^۸، والسيد السند في المدارك^۹، والفاضل الخراساني في الذخيرة^{۱۰}، إلى الثاني.

وهذا هو الأصح؛ إذ الأصل فيما لا يفيد العلم عدم الحجية إلا ما قام الدليل على اعتباره؛ لعموم ما دلّ على حرمة العمل بالظن كتاباً وسنةً، وخصوص ما ورد في المسألة من النصوص

۱. الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۴۴.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۳، ح ۴۶۱.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۱.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۴، ح ۴۶۲، و ص ۳۱۷، ح ۹۶۶.

۵. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۶.

۶. مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۱.

۷. شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۱۲۱ - ۱۲۳.

۸. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۰، الطبعة الحجرية.

۹. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۶۵.

۱۰. ذخيرة المعاد، ص ۵۳۰.

المعتبرة المستفيضة، مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية»^١. الحديث.

وما رواه عن أبي أيوب الخزاز - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني»^٢.

وعن إسحاق بن عمار - في الموثق - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيتاك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين^٣.

وعن علي بن محمد القاساني قال:

كُتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»^٤.

وعن سماعة في الموثق قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن»^٥ الخبير.

وقياسه على شهادة العدلين كما يظهر من المصنّف في التذكرة^٦ والشهيد الثاني^٧ وغيرهما^٨ - مع كونه باطلاً من أصله - قياس مع الفارق؛ لأنّ حجّية شهادة العدلين ليس من أجل إفادتها المظنّة، بل العمل بها من حيث إنّها من الأسباب الشرعيّة التعبدية، ولذا يجب على الحاكم الحكم بمقتضى شهادتهما ولو لم يحصل من قولهما مظنّة أصلاً، بل ولو ظنّ خلافه؛ لتحقق قرينة معارضة له ونحوها. ولا يجوز له الحكم إذا حصل له من القرائن والأمارات ظنّ يساوي الظنّ الحاصل من شهادتهما، بل وأقوى منه إجماعاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٤٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦.

٧. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٨. كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في بطلان ما نقله في المدارك^١ عن جدّه في موضع من المسالك من اعتبار زيادة الظنّ الحاصل من الشيعاء على ما يحصل منه بقول العدلين لتتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة؛ لأنّ ذلك موقوف على أن تكون العلة في قبول شهادة العدلين هي إفادة المظنّة، وقد عرفت بطلانه.

قال في المدارك بعد نقله:

ويشكل بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظنّ ليتعدّى إلى ما يحصل به ذلك وتتحقّق الأولوية المذكورة. وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإنّما هو مستنبط، فلا عبرة به. انتهى^٢.

وهو جيّد متين.

لا يقال: يظهر من إطلاق الأخبار المتقدّمة - المتضمّنة لوجوب الصوم بصيام خمسمائة من الناس أو بصيام أهل القرية أو نحو ذلك - اعتبار الشيعاء المفيد للمظنّة أيضاً؛ إذ ربما لا يحصل ممّا ذكر سوى الظنّ.

لأنّا نقول: قد ذكرنا أنّ الغالب فيما ذكر إنّما هو إفادة العلم، والأخبار إنّما تحمل على ما هو الغالب في العادة، على أنّه - بعد تسليم عمومها بحيث يشمل ما نحن فيه والإغماض عمّا في سندها - يجب تخصيصه بما ذكرنا من النصوص المعتبرة الدالّة على عدم جواز العمل بالظنّ واعتبار العلم في ثبوت الهلال.

وإذ قد عرفت أنّ المعتبر من الشيعاء ما كان مفيداً للعلم فلا ينحصر المخبرون في عدد. ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والكبير والصغير، والذكر والأنثى، كما قرّر في حكم التواتر.

«وبمضيّ ثلاثين من شعبان» بإجماع المسلمين^٣، بل قيل: الظاهر أنّه من ضروريّات الدين^٤. وقد وقع التصريح به في جملة من الأخبار: منها: موثّقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في المسألة السابقة.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٧؛ مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩٤.

٤. القائل هو السيّد السند في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

«وبشهادة عدلين» بلا خلاف في أصل اعتبار الشهادة في ثبوت الهلال في الجملة، بل في المنتهى^١ والتذكرة^٢ أن عليه إجماع المسلمين كافة. وإنما الخلاف في بعض خصوصياتها من العدد وغيره. ففيه أقوال:

منها: أنه يثبت بشهادة عدلين «مطلقاً» سواء كانا من البلد أم خارجه، مع العلة المانعة عن الرؤية من غيم وقيام ونحوهما وبدونها. اختاره المصنف في جملة من كتبه^٣، وأشار إليه هنا بقوله: «على رأي» وكذا المحقق^٤ والشهيدان^٥ وغيرهم^٦، بل عامة المتأخرين^٧، وفاقاً للمحكي عن المفيد^٨، والمرتضى^٩، والإسكافي^{١٠}، والحلي^{١١}، والشيخ في موضع من الخلاف كما نقله الشهيد في الشرح^{١٢}، ونسبه جماعة من الأصحاب إلى الأكثر بقول مطلق^{١٣}، وفي التذكرة إلى المشهور^{١٤}.

ومنها: ما نقل عن الشيخ في النهاية^{١٥}، وابن البراج^{١٦} من أنه يعتبر مع العلة في الهواء خمسون أو اثنان من خارج البلد، ومع الصحو وعدم المانع يعتبر خمسون من خارجه.

-
١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.
 ٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨.
 ٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.
 ٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٢.
 ٥. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.
 ٦. إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٤٩.
 ٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛ الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٢؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.
 ٨. المقنعة، ص ٢٩٧.
 ٩. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.
 ١٠. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٣.
 ١١. السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.
 ١٢. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ وانظر الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.
 ١٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.
 ١٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨.
 ١٥. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.
 ١٦. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

ومنها: ما نقل عن الشيخ في المبسوط^١، والحلي^٢ من أنه مع العلة في الهواء من غيم ونحوه تقبل شهادة العدلين مطلقاً من البلد أو خارجه، وأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون. ومنها: ما حكي عن الشيخ في الخلاف^٣، والصدوق في المقنع^٤ من أنه مع العلة تقبل شهادة رجلين، وأما مع الصحو فيعتبر خمسون أو اثنان من خارج البلد. ومنها: ما ذكره سَلَار في المراسم من أنه يثبت بالعدل الواحد في أوله خاصة، وأما في آخره فلا بدّ من عدلين^٥.

والأقوى ما ذهب إليه المشهور من ثبوته بشهادة العدلين مطلقاً؛ لعموم ما دلّ على حجّية البيّنة، وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة:

منها: ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». وروى الصدوق عن عبيد الله بن عليّ الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال»^٦ الحديث.

وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن عليّ الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٧. وبهذا الإسناد - وهو الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين»^٨.

وما رواه الكليني عن حمّاد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين»^٩.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. المراسم، ص ٩٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

وما رواه الشيخ عن أبي بصير - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام :
أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان
عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» - وقال: - «لا تصم ذلك اليوم الذي
يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه^١».

ومنها: صحيحة أبي الصباح والحلي وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة المفصل
وزيد الشحام السابقات عند شرح قول المصنف: «ويعلم رمضان برؤية الهلال» إلى غير ذلك
من الأخبار الكثيرة.

ولعل مستند من اعتبر الخمسين في الجملة ما رواه الشيخ عن أبي أيوب إبراهيم بن
عثمان الخزاز - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول
الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية
الهلال إذا لم تكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عدّة
قبّلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٢.

وعن حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة
رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر عدّة فأخيراً أنّهما رأياه، وأخيراً عن قوم
صاموا لرؤيته^٣.

والتقريب فيهما أن الأخبار السابقة مطلقة أو عامّة، وهذان الخبران خاصان، فبمقتضى
القاعدة المقررة يجب تخصيصها بهما.

والجواب عنهما:

أما أولاً؛ فإنّ الاستفادة منهما أنه لا يقبل مع الصحو إلا شهادة خمسين مطلقاً، سواء
كانوا من البلد أم من خارجه، ومع العلة يكفي بشهادة اثنين إذا كانا من خارج البلد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

وهو كما ترى لا ينطبق على شيء من الأقوال الثلاثة المتوسطة التي اعتبر فيها شهادة الخمسين في الجملة. أما على القول الأول منها - أعني قول الشيخ في النهاية^١ والقاضي^٢ - فلتنبيه قبول شهادة الخمسين في الصحو فيه بما إذا كانوا من خارج البلد وإطلاقه في الخبرين، وأما على القولين الآخرين؛ فلا إطلاق قبول العدلين فيها إذا كان في الهواء علة، وتخصيصه في الخبرين بما إذا كانا من خارج البلد.

وأما ثانياً؛ فلعدم وجدان موضع اعتبر فيه الشارع شهادة الخمسين سوى القسامة، وهو ممّا يوهن الاعتماد عليهما. فيشكل أن يعترض بهما - مع ضعف سند ثانيهما - الأخبار السابقة مع استفاضتها بل تواترها واعتضادها بعمل أكثر الأصحاب، بل المشهور منهم بل عمل كافة المتأخرين بإطلاقها ولو بصرفها عن ظاهرها بالتخصيص أو التقييد.

قال المحقق في المعبر على ما نقل:

إن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى في قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن، وهي تحصل بشهادة العدلين. - ثم قال: - وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً^٣.

مضافاً إلى أن تخصيص الأخبار السابقة بهما يوجب تخصيص الأكثر؛ إذ يلزم عليه أن لا يكفي بالعدلين في ثبوت الهلال إلا إذا كانا من خارج البلد مع وجود علة في الهواء، أما إذا كانا من البلد وكذا مع الصحو مطلقاً فإنه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وهو وإن كان جائزاً إذا لم يؤدّ إلى قبح في الاستعمال إلا أنه مرجوح يوجب الوهن في مقام المعارضة.

وأما ثالثاً - وهو العمدة في الجواب -؛ فبأن الحكم فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقاً محمول على صورة تعارض الشهادات وإنكار بعضهم لما شهد به الآخرون وإن اشتملوا على العدلين، كما هو صريح الصحيح منهما الذي هو العمدة في استدلالهم، وهو يستلزم التهمة.

وعدم القبول حينئذٍ لا كلام فيه، بل هو مجمع عليه؛ إذ من شرائط العمل بالبيّنة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها - كما هو مورد الخبرين صراحة أو ظهوراً ولو بملاحظة سائر الأخبار - فلا عمل بها قطعاً، وقد نبّه على ما ذكرنا جماعة من الأصحاب منهم المصنّف في

١. النهاية، ص ١٥٠.

٢. المهذب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

المختلف^١، والشهيد في شرح الكتاب. قال الشهيد فيه بعد إيراد الخبرين المذكورين وصحیحة محمد بن مسلم الآتية:

والجواب الحاسم عن هذه الروایات ونظائرها الحملُ على عدم ثبوت عدالة الشاهدين وحصول التهمة، وهو المفهوم من الروایات، فلا تعارض تلك، مع أنها أصحَّ طريقاً وأكثر عملاً. انتهى^٢.

وما ذكره عليه السلام أخيراً إشارة إلى ما أشرنا إليه في الوجه الثاني من الجواب.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا، فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتتم شعبان ثلاثين^٣.

ورواه الصدوق^٤ والكليني^٥ بتفاوت يسير.

وما رواه عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون»^٦. ونحوهما من الأخبار^٧.

ويظهر منهما ومن صحیحة أبي أيوب^٨ أن المراد من الرؤية في قولهم: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية» ونحوه في الأخبار المتظافرة التي قد منّا شرطاً منها في شرح قول المصنّف: «ويعلم رمضان برؤية الهلال» إنما هو العلم الحاصل بالرؤية، سواء حصل برؤية المكلف نفسه أو باستفاضة الأخبار عنها بحيث حصل له العلم منها.

وأما الظنّ الحاصل منها فلا عبرة به كما يظهر من تتبع أخبار الباب، سيّما من صحیحة

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٨.

٢. غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠١.

٧. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

أبي أيوب ونحوها مما منع فيه صريحاً عن العمل بالظن.

ويظهر منها سيّما من هذه الصحيحة أنّ قوله عليه السلام فيها وفي خبر حبيب^١: إنّه مع عدم العلة لا يجوز أقلّ من شهادة خمسين ليس لأجل خصوصيّة فيه، بل إنّما هو لأجل التمثيل بما يفيد العلم؛ حيث إنّه عليه السلام منع في صدرها من العمل بالظن ثمّ ذكر أنّه لا يجوز أقلّ من الخمسين، فلولا أنّ غرضه عليه السلام أنّه ممّا يفيد العلم لما تلائم عجزها مع صدرها.

ويشهد له ملاحظة سياق الرواية وملاحظة رواية أبي العباس أيضاً حيث نفى الاعتبار برؤية الخمسين أيضاً؛ وذلك من أجل عدم إفادته العلم أحياناً.

وبالجملة، المستفاد من تتبّع الأخبار والنظر فيها بعين الاعتبار بعد ضمّ بعضها إلى بعض أنّ المعتبر في رؤية الهلال إمّا العلم، سواء كان بالرؤية أو بالشياخ المفيد له، سواء حصل من شهادة خمسين أو أقلّ منه أو أكثر، أو إخبار العدلين القائم مقامه شرعاً إلاّ إذا كانت هناك تهمة بأن يدّعي بعضهم الرؤية وأنكرها الباقون ولم يروه مع سلامة أعضائهم وقوتها وارتفاع الموانع عنهم بالكليّة من الغيم والغيار والدخان والضباب ونحوها؛ إذ يحصل حينئذٍ الظنّ بخلاف ما يدّعي ذلك البعض وإن وجد فيهم العدلان، بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم، وذلك لا ينافي العدالة؛ إذ العدل أيضاً قد يشتهب الأمر عليه، وإذا لم يتحقّق واحد منهما وجب إتمام شعبان ثلاثين، ولا يجوز الإخلاق إلى خبر العدل الواحد ولا إلى الشياخ المفيد للمظنّة، بل ولا إلى خبر العدلين إذا كان هناك تهمة، أمّا بدونها فيقبل خبرهما مطلقاً، سواء كانا من خارج البلد أم داخله، وسواء كان في الهواء علة أم لا.

وأما اشتراط القبول في الخبرين بما إذا كانا من خارج البلد إذا كان في البلد علة وعدم القبول في الصحو مطلقاً، فالظاهر أنّ الوجه فيه إنّما هو غلبة التهمة في خبرهما مع الصحو في البلد، كما يظهر من ملاحظة خبر أبي أيوب وغيره من الأخبار؛ حيث إنّ فيه: «إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف^٢» ونحوه غيره^٣. وقد مرّ الإشارة إليه.

وأما مع العلة في البلد بأن يرى الهلال فيه العدلان ثمّ يستره الغيم مثلاً فهو نادر، كما لو نظر إليه في الصحو العدلان خاصّة دون غيرهما؛ لمانع لهم عن النظر دونهما، ولذا لم يلتفت

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

إليهما في الخبرين. فظهر بما ذكرنا أن الشرط المذكور فيهما - لوروده مورد الغالب - لا عبرة بمفهومه.

وأما الدلمي فمستنده غير واضح سوى ما احتج له في المختلف^١ من وجوه اعتبارية لا حجة فيها، وما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، والظاهر أنه البجلي الثقة؛ بقريته رواية يوسف بن عقيل عنه - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»^٢.

وفيه أولاً: أنه يدل على خلاف مطلوبه؛ لأنه إنما يدل على قبول العدل الواحد في آخر رمضان لا في أوله، وهو لا يكتفي فيه بالواحد بل يعتبر الاثنين كما عرفت، وإنما يعتبر الواحد في أوله، وهو لا يدل عليه. فما يقول به لا يدل عليه الخبر، وما يدل عليه لا يقول هو به.

وثانياً: أن «العدل» كما في المختلف^٣ وغيره^٤ مصدر يطلق على الواحد والاثنين والجماعة، يقال: «رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل». فيحمل ما في الرواية على ما فوق الواحد؛ جمعاً بين الأخبار. ولا يخلو هذا الجواب عن تكلف.

وثالثاً: بأنه مضطرب فلا يمكن التعلق به؛ إذ رواه الشيخ تارة في التهذيب والاستبصار^٥ كما ذكر، وتارة أوردته في الأول هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»^٦ وأخرى في الثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^٧.

ورابعاً: بأنه لا يصلح لمعارضة الأخبار السابقة من وجوه، مضافاً إلى ما يحكى من

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، ذيل المسألة ٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

المخلاف^١ والغنية^٢ من دعوى الإجماع على خلافه، وصرح به في المسالك^٣ أيضاً.

وقال الشهيد في الشرح:

أما سَلَّارُ فَعَلَّ مَأْخُذَ الْإِحْتِيَاظِ لِلصَّوْمِ؛ لِغَلْبَةِ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْعِبَادَةِ، وَرَبْمَا يُجْعَلُ مَأْخُذُهُ مَا رَوَى مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ سَأَلَهُ عَنِ الْهَلَالِ فَأَخْبَرَ بِرُؤْيَيْهِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ - ثُمَّ قَالَ: - وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَمْ أُسْتَشْيَئْ طَرِيقَهَا^٤.

أقول: والظاهر أنها عامية. وأما الجواب عن الاحتياط فبأنه ليس بدليل شرعي مع أنه إنما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان وإجزائه عنه إذا ظهر أنه منه، وأما على القول بالعدم، كما هو الأقرب - وهو مختاره في المراسم^٦ أيضاً - فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته، والصوم بنية شعبان ليس فيه عمل بشهادة الواحد، بل عدول عنها.

قال الشهيد:

وَأُلْزِمَ سَلَّارُ بِجَوَازِ الْإِفْطَارِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ عِنْدَ خِفاءِ سُؤْالٍ، قَالُوا: وَلَا يَقُولُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ لَا يَلْتَزِمَ إِذَا كَانَ الْمَأْخُذَ الْإِحْتِيَاظَ لَا الْوَجُوبَ. انتهى^٥.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: صرح المصنف في المنتهى^٨ والشهيد^٩ وغيرهما^{١٠} بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالعدلين في الصوم والفطر حكم الحاكم، بل يجب الصوم أو الفطر على من يسمع شهادتهما مطلقاً، وهو كذلك. وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم وصحيحة أبي الصباح والحلي المتقدمان عند شرح قول المصنف: «ويعلم رمضان برؤية الهلال».

الثاني: اختلاف الشاهدين في وصف الهلال - بأن يشهد أحدهما مثلاً باستقامته والآخر

١. المخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٢. غنية النزوع، ص ١٢٥.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٤. «استشئيت في أمره: إذا شاور وفحص عنه». (تاج العروس، ج ٤، ص ٤٧٦، «ث ب ت»).

٥. غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٧.

٦. المراسم، ص ٩٦.

٧. غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٨، والمألزم هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٤.

٨. منتهى المطالب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٩. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٥.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

بانحرافه - يوجب عدم التعويل على شهادتهما، أما اختلافهما في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة فلا يقدر فيها.

ولو شهد أحدهما برؤية شعبان ليلة الخميس مثلاً وشهد الآخر برؤية رمضان ليلة السبت ففي القبول وعدمه حينئذٍ وجهان يلتفتان إلى أنهما متفقان في المعنى وأن كل واحد منهما يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إحداهما.

الثالث: لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر» بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز أن يكون مستند الشاهد ما لا يوافق مذهب السامع. نعم، لو علمت الموافقة أجزاء الإطلاق.

الرابع: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا. واختاره في التذكرة^١، وعزاه إلى علمائنا، واستدل عليه بأصالة البراءة واختصاص ورود القبول^٢ بالأموال وبحقوق الآدميين.

وقيل: نعم، وجزم به الشهيد الثاني في المسالك^٣ من غير نقل خلاف، واحتج له في المدارك بعموم ما دلّ على قبول الشهادة على الشهادة وانتفاء ما يصلح للتخصيص وبأنه شهادة حق لازم الأداء فتجاوز الشهادة عليه كسائر الحقوق. ثم قال بعد نقله عن جدّه: «ولا بأس به^٤».

والقول الأوّل لا يخلو عن قوّة؛ لما ذكره من العموم ويجب به الخروج عن الأصل، ولا اختصاص للنص بما ذكره في التذكرة^٥، وأما ما فيه من نسبته إلى علماء الأصحاب - الظاهر في الإجماع - فالظاهر أنه موهون؛ لعدم تعرّض أكثر الأصحاب لها، مع وقوع الخلاف بين من تعرّض.

قال في المدارك: «ولو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول قطعاً^٦». انتهى.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٢. في الأصل: «النقل». وما أئبناه في المتن من المصدر.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

أقول: ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً»^١.

الخامس: ظاهر الأصحاب - كما صرح به بعضهم^٢ - أنه يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت الهلال عنده وحكم به وإن لم يسمع بنفسه من العدلين، بل يظهر ممّا يأتي في المسألة الآتية أنّ ذلك مسلّم عندهم بلا إشكال؛ من حيث إنّ من اختار الاكتفاء بقول الحاكم وحده في ثبوت الهلال علّله بأنّه لو قامت البيّنة عنده فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة^٣، ولولا أنّ وجوب الرجوع إليه عند قيام البيّنة عنده من المسلّمات عند الأصحاب لما كان لهذا التعليل وجه، كما لا يخفى.

ويدلّ عليه ظاهر صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»^٤ الحديث. فإنّ الظاهر من «الإمام» فيه من يجب الرجوع إليه في مثل هذا الحكم وغيره من الأحكام الشرعيّة الشامل للفقهاء النائب عن إمام الأصل الجامع لشرائط الحكم.

والمناقشة في دلالتها من حيث إنّ الظاهر من لفظ الإمام فيه إنّما هو إمام الأصل أو ما هو الأعمّ منه ومن أئمّة الجور؛ لعدم إمكان إرادة إمام الجمعة والجماعة في هذا المقام وعدم احتمال إرادة غير من ذكر بحيث يدخل فيه الفقيه ضعيفه؛ إذ لم يعهد في شيء من الأخبار بيان وجوب حكم على إمام الأصل للراوي في مقام بيان الأحكام مع إباء سياق الخبر عنه أيضاً. اللهمّ إلّا لأجل اشتراك غيره معه ممّن له الحكم فيه؛ لتحصّل فائدة في ذكره. وأمّا إرادة أئمّة الجور فأبعد؛ إذ لا فائدة لذكر ما يجب عليهم من الحكم في هذا المقام، كما لا يخفى. وممّا ذكرنا ينقدح أنّه لو سلّم أنّ المراد منه إمام الأصل فهو أيضاً يكفي في المقام، مضافاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

٣. انظر مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩.

إلى أن ذلك إذا ثبت لإمام الأصل ثبت لثانيه أيضاً؛ لحق النيابة؛ إذ الغالب اشتراكه معه ﷺ في أمثال هذه الأحكام. والنادر بحكم العدم.

وقد يستدل أيضاً بالأخبار الدالة - بعمومها أو إطلاقها - على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم ﷺ، مثل قول الصادق ﷺ في مقبولة عمر بن حنظلة: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله^١.

وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله^٢.

وأمثال ذلك مما يدل على وجوب الرجوع إلى نوابهم ﷺ في الأحكام^٣. وهذه الأخبار وإن كان للمناقشة في دلالتها مجال - لاحتمال أن يكون المراد هو الرجوع فيما يتعلق بالداوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية وهو مما لا نزاع فيه؛ لاختصاص الحاكم به إجماعاً نصاً وفتوى، فلا يجدي في المقام - إلا أنها تصلح لتأييد المرام جداً لا سيما التوقيع المزبور؛ حيث إن الحوادث فيه جمع محلى باللام وهو يفيد العموم اللغوي كما قرّر في محلّه، فلا يبعد شموله لما نحن فيه ونحوه ظاهراً. وتؤيده أيضاً الأخبار المطلقة لشهادة العدلين في الرؤية^٤.

وأما وجوب تقيدها بالأخبار المقيّدة بشهادة الشاهدين عند المكلف فهو إنما يتوجه لو كان بينهما منافاة؛ إذ مع انتفاؤها - كما في المقام - لا ضرورة ملجئة إليه. وأما الحصر الواقع في صحيحتي الحلبي وزيد الشحام بقوله ﷺ: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول»^٥ فهو إضافي قطعاً، والمراد منه أنه لا يجب عليك القضاء بمجرد أن الشهر تسعة وعشرون يوماً، بل إنما يجب القضاء إذا شهدت البيّنة أنه ثلاثون، وليس المراد منه أنه

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم ﷺ، ح ٤؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، وص ٣٠١، ح ٨٤٥.

٤. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤، وص ١٥٧، ح ٤٣٦.

لا يجب القضاء إلا إذا شهدت البيّنة عندك خاصّة لا عند الحاكم، ألا ترى إلى قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»^١ فإنّ الحصر فيها بعينه مثل الحصر الواقع في الصحيحتين السابقتين من دون تقييد لشهادة الشاهدين بكونها عنده، وهذه الصحاح كلّها قد تقدّمت عن قريب، فانظر.
خلافاً للمحكّي عن بعض متأخري المتأخّرين حيث قال:

لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإلا فلا؛ لأنّ الأدلّة الدالّة على الفطر أو الصيام من الأخبار إمّا رؤية المكلف نفسه أو ثبوتها بالشياع أو السماع من رجلين عدلين أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان، وأمّا ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه ويُركن إليه^٢.

قبيل:

وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال بعد كلام في المقام: فلو ثبت عند الحاكم غصبية الماء فلا دليل على أنّه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به. قال: وكذا لو حكم بأنّه دخل الوقت في زمان معيّن فلا حجّة على أنّه يصحّ للمكلف إيقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه أو لاحظته واستقرّ ظنّه بعدم الدخول، ولهذا نظائر كثيرة لا يخفى على البصير المتتبّع. انتهى^٣.

أقول: ما ذكره في غاية المتانة بحسب الأصول والقواعد المقرّرة؛ إذ مقتضاها عدم جواز الرجوع إلى الغير إلا فيما انعقد الإجماع أو قام دليل آخر عليه، والقدر الثابت منهما إنّما هو الرجوع إلى الفقيه في الأحكام والفتاوى والحكم في المخاصمات.
وأما الموضوعات - مثل دخول الوقت وجهة القبلة أو كون هذا ماءً مطلقاً أو مضافاً أو مفصوباً أو مباحاً أو طاهراً أو نجساً حيث وقع الاشتباه إلى غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل - فانعقاد الإجماع على وجوب اتباع حكم الحاكم فيها غير معلوم، وكذلك في شمول أدلّة النيابة لأمثال ذلك تأمّل، إلا أنّ الرجوع إليه في الهلال إذا ثبت عنده بالبيّنة ووجوب الصوم أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٢. حكاة عنه في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٣. القائل هو صاحب الحدائق، ج ١٣، ص ٢٥٩.

الفطر عند حكمه لا يخلو من قوّة؛ لما ذكرناه من الدليل الدالّ عليه، مضافاً إلى شبهة الإجماع في المقام، فيمكن أن يقال: إنّ ذلك ممّا خرج عن الأصول بالدليل. وأمّا غيره من الموضوعات ممّا لم يقدّم عليه دليل بخصوصه ولا مستند له إلا أدلّة عموم النيابة ففيه إشكال؛ لعدم ظهور شمولها له بحيث تظمنّ إليه النفس وإن أشعر به كلمات القوم في هذا المقام وغيره، مثل ما قدّمنا نقله عنهم في الهلال من أنّه لو قامت البيّنة عنده فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، فإنّه ظاهر في أنّه لا فرق في الحكم الصادر منه في وجوب الاتّباع بين الموضوع وأصل الحكم.

السادس: قال في المدارك:

هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال فيه؟ وجهان: أحدهما: نعم. وهو خيرة الدروس؛ لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحكم بها وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عنه: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». انتهى^١.

أقول: الوجه الأوّل لا يخلو من قوّة؛ لفحوى ما دلّ على وجوب الرجوع إلى حكمه في الهلال إذا ثبت عنده بالبيّنة؛ لأنّه إذا وجب الرجوع إلى حكمه في هذه الصورة مع أنّ البيّنة لا تفيد العلم، إلا أنّه قائمة مقامه شرعاً، فلأنّ يجب الرجوع إلى حكمه إذا حكم بعلمه أولى، فتأمّل.

وأما ما ذكره في تعليل الوجه الثاني، ففيه أن قبول قول الحاكم حينئذٍ ليس من أجل كونه شهادة حتّى يدفع بما ذكر، بل لأجل حكمه بسبب علمه بالهلال بوجوب الصوم أو الفطر.

وأما المناقشة في اعتبار حكمه في الموضوعات فلها وجه، إلا أنّك قد عرفت ما يدلّ عليه في الهلال إذا ثبت عنده بالبيّنة، ويلزم منه اعتباره هنا؛ للأولوية المزبورة.

«و» البلاد «المتقاربة» وهي التي لم تختلف مطالعها «كبغداد والكوفة متّحدة» في حكم الصوم والإفطار، فإذا رئي الهلال في أحدها ولم يُر في الباقي وجب الصوم على جميع من في

تلك البلاد إذا كان هلال رمضان، والإفطار كذلك إذا كان هلال شوال بلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى، بل الحكم إجماعي^١.

«بخلاف» البلاد «المتباعدة» وهي التي اختلفت مطالعها كبغداد وخراسان، فإن لكل واحد منها حكم نفسه، وفقاً للشيخ وغيره من الأصحاب^٢، بل الظاهر أنه المشهور بينهم كما صرح به بعضهم^٣.

والحجة فيه - كما في التذكرة^٤ والمسالك^٥ وغيرهما^٦ - أن البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع؛ لكروية الأرض الثابتة بالبراهين الاعتبارية. فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يرى في آخر، قال في المسالك: «وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن البراهين»^٧.

أقول: ويؤيده ملاحظة أوقات الصلوات فإنه كما نيط وجوب الصوم على رؤية الهلال، كذلك نيط وجوب صلاة الصبح على طلوع الفجر الثاني، مع أن طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطالع فيه إجماعاً وإن علم ذلك بالدليل أو بشهادة البيّنة على أنه قد طلع الفجر هناك في هذا الوقت، غير أن اختلاف البلدان لما لم يؤثر في رؤية الهلال تأثيره في طلوع الفجر أو زوال الشمس وميله عن دائرة نصف النهار بالنسبة إلى صلاة الظهر مثلاً؛ لاختصاصه فيها بالبلاد المتباعدة وعمومه فيهما لجميع البلدان إلا ما كان عرض البلد فيها متوافقاً، ورد قبول الشهادة فيه برويته في بلد آخر في الجملة دونهما، وذلك لا يقتضي قبولها بالنسبة إلى البلاد البعيدة أيضاً؛ لأن الأخبار الواردة بذلك يجب حملها على ما جرت العادة به من شهادة من يجيء من البلاد القريبة من ذلك البلد دون البلاد البعيدة، فإن ذلك لا يتفق إلا نادراً، والأخبار إنما تحمل على الأفراد الغالبة دون ما هو نادر الوقوع. وسنشير

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠؛ مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٣؛ مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣.

٥. مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٦. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٥.

٧. مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٥٢.

إليه في الجواب عن الأدلة التي تمسك بها المصنّف في المنتهى^١ للتعميم. وعلى هذا «فلو سافر بعد الرؤية» إلى بلد بعيد «ولم ير» الهلال «ليلة أحد وثلاثين» في ذلك البلد «صام معهم، وبالعكس» بأن لم ير في البلد الذي سافر منه ورثي في البلد البعيد الذي سافر إليه ليلة التاسع والعشرين «يفطر التاسع والعشرين» معهم؛ لأن العبرة في رؤية الأهلة وعدمها إنما هو بالموضع الذي فيه الشخص لا بلد سكناه، وإلا لوجب على الغائب عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده وإن لم ير في موضعه، ولما وجب عليه الصوم برؤيته في موضعه إذا لم ير في بلده، وهو باطل إجماعاً.

قال فخر العلماء في الإيضاح:

ومبنى هذه المسألة على أنّ الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمرية؛ حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية، وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أنّ غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد، ولأنّ السائر على خطّ من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني. انتهى^٢.

وتقل المصنّف في التذكرة عن بعض علمائنا: أنّ حكم البلاد كلّها واحد، سواء تقاربت أم تباعدت^٣. واختاره في المنتهى أولاً وإن رجع إلى التفصيل أخيراً كما سيجيء، واستدل له بـ:

أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٤ وقوله ﷺ: «فرض الله صوم شهر

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

رمضان»، وقد ثبت أن هذا اليوم منه، ولأن شهر رمضان عَدَّة بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه، ولأن البيّنة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت، ولأنه شهد برويته من يقبل قوله فيجب القضاء لوفات، لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام ^١.

ونقل الرواية المتقدّم نقلها عن أبي الصباح والحلي في ثبوت الهلال بالرؤية ^٢. وإسناده إلى ابن مسكان سهو. ونقل أيضاً رواية منصور بن حازم السابقة ^٣ هناك، ورواية أبي بصير السابقة في ثبوت الهلال بالعدلين ^٤. وذكر في تقريبه:

أنه عليه السلام علق وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نص في التعميم قريباً وبعداً، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار ولم يعتبر عليه السلام القُرْب في ذلك - قال: - وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، ولم يعتبر القُرْب أيضاً.

- قال: - وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن صام تسعاً وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً» علق عليه السلام على الشهادة على أهل مصر وهو نكرة شائعة تناول الجميع على البدل، فلا تخصيص بالصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل - قال: - والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبروا قُرْب البلاد وبُعدها. انتهى ^٥.

أقول: وفي كلّ هذه الوجوه نظر، أمّا الأوّلان: فلمنع كونه يوماً من رمضان في حقّ الجميع، فإنّه المتنازع ولا دلالة في الآية المذكورة: لأنّ شهود الشهر يتوقّف على كونه شهر رمضان بالنسبة إليه وذلك في محلّ البحث ممنوع، وأمّا الثالث؛ فلمنع التعبد بمثل هذه الشهادة فإنّه أوّل المسألة، وأمّا الرابع؛ فلمنع كلفة الكبرى.

وأما الأخبار التي استند إليها في إثباتها فالمتبادر من إطلاق ما علق الوجوب على الرؤية

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

فيها الرؤية في البلد أو ما في حكمه. ومنه يظهر الجواب عن روايتي عبد الرحمن وهشام، فإن المتبادر من البلد الآخر أو المصر ما كان قريباً من بلد السائل؛ لجريان العادة بذلك؛ لندرة أن يشهد أهل خراسان لأهل العراق مثلاً وبالعكس. وظاهر قوله عَلَيْهِ في رواية أبي بصير: «إلا أن يقضي أهل الأمصار» يقتضي توقف وجوب القضاء على قضاء أهل الأمصار جميعاً؛ نظراً إلى أنه جمع محلى باللام وهو يقتضي العموم الاستغراقي، كما قرّر في محله، لا العموم البدلي حتى يدل على الاكتفاء بمصر واحد أي مصر كان.

وأجاب عن الأخبار في التذكرة أيضاً بأن ما فيها محمول على البلد المتقارب لبلد الرؤية جمعاً، واستدل في التذكرة لهذا القول أيضاً بأن الأرض مسطحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض^١. ثم أجاب بمنع تسطّيح الأرض، قال: بل المشهور كرويتها^٢.

أقول: وقد برهن عليها في محله، ثم قال المصنّف في المنتهى أخيراً:

ولو قالوا: إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الأرض، قلنا: إن المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق^٣.

أقول: هذا رجوع إلى القول الأول، إلا أن مقتضاه قبول الشهادة في صورة عدم حصول العلم بخلافه، فهو حقيقة قول بالتفصيل بين القولين، وله وجه إلا أن الأول لعله أوجه. وقد فرّعوا على كروية الأرض فروعاً سوى ما ذكره المصنّف، لا جدوى في التعرّض لها؛ لندرة وقوعها، فلذا أعرضنا عن نقلها. وينبغي أن لا يترك الاحتياط في أمثال هذه المواضع؛ لفقد النصّ الواضح للدلالة فيها.

وهنا فوائد:

الأولى: لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات إلى الرجال، بلا

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٤.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

خلاف كما في الذخيرة^١، بل إجماعاً كما في الانتصار^٢ والمدارك^٣ وغيرها^٤، والحجة فيه - بعده - المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها^٥، وقد تقدّم جملة منها في بحث ثبوت الهلال بالعدلين. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح، قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»^٦.

وإطلاق الأخبار المذكورة يقتضي عدم الفرق في الحكم المزبور بين هلال رمضان وغيره من الأهلة، وهو كذلك، بل ادعى عليه المصنّف في المنتهى الإجماع صريحاً؛ حيث قال: لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء منفردات وإن كنّ، وكذا غير شواهد من الشهور إجماعاً^٧.

واعلم أنّه لو حصل بإخبار النساء الشيع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعاً إلا أنّه ليس من باب الشهادة.

الثانية: لا اعتبار في ثبوت هلال رمضان بل مطلق الهلال بالجدول، وهو - كما ذكره جماعة - حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس^٨؛ للإجماع المحكي عن ظاهر الغنية^٩ وغيرها، وعن التنقيح أنّ الإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية^{١٠}؛ ولاستفاضة الروايات بأنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إمّا الرؤية أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم، ولو كان الرجوع إلى المنجم من الطرق المثبتة لدخوله لوقع الإشارة إليه أيضاً في بعض الأخبار، ولأنّ أكثر أحكام التنجيم مبنيّ على قواعد ظنيّة مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب. وقد عرفت استفاضة الأخبار بعدم جواز

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٢.

٢. الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨ - ٤٩٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٣.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٩. غنية النزوع، ص ١٢١.

١٠. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

الاعتماد على الظن فيه. وقد مرّ ذكرها في ثبوت الهلال بالشياع.

خلافاً للمحكّي في الخلاف عن شاذّ منّا^١. وفي المنتهى عن بعض العامة^٢: لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٣ وللرجوع إلى الكواكب في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية، فكذا هنا.

والجواب عن الأول أنّ الاهتداء بالنجم يتحقّق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات ومعرفة دخول الشهر برؤية الهلال، ولا نزاع فيه، إنّما النزاع في حجّية قول المنجّم فيه، ولا دلالة للآية عليه بوجه. وعن الثاني بأنّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة إنّما هو مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم.

الثالثة: لا اعتبار بالعدد - سواء فسرّ بعدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ رمضان تاماً أبداً، أو بعدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مع الابتداء بالتامّ من المحرم، ويلزم منه أيضاً أن يكون شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً - على الأشهر الأظهر^٤، بل عن الغنية^٥ وغيرها أن عليه الإجماع.

وتدلّ عليه - بعده - المعتمدة المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها الدالّة على أنّ الصوم والإفطار لا يجب إلاّ بالرؤية^٦، وأنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور من النقصان^٧.

قال في المعترّ - كما نقله في المدارك^٨ وغيره^٩ :-

ولا بالعدد، فإنّ قوماً من الحشويّة يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً؛ محتجّين بأخبار منسوبة

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. النحل (١٦): ١٦.

٤. المعترّ، ج ٢، ص ٦٨٦: الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٠.

٥. غنية النزوع، ص ١٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١؛ وص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ وص ١٥٨، ح ٤٤١؛ وص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩؛ وص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٩. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٠.

إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الإفطار بالرؤية، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها. انتهى^١.

وقال المصنّف في التذكرة:

لا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر وأنّ شهور السنة قسماً تامّاً وناقصاً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً؛ لأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام أصلها حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام تارةً بواسطة معاذ بن كثير، وأخرى بغير واسطة، وأخرى لم يسندها إلى الإمام^٢.
وذكر قريباً منه في المنتهى^٣.

خلافاً للصدوق في الفقيه^٤، ونقل عن الشيخ المفيد أيضاً في بعض كتبه^٥: لأخبار شاذة ضعيفة عن المقاومة لما مرّ من وجوه عديدة، أجاب عنها الشيخ وغيره لا حاجة بنا إلى ذكرها، مع أنّ الصدوق مع تصلّيه ومبالغته في العمل بأخبار الحساب؛ حيث قال - بعد نقل جملة من الأخبار الدالة عليه - ما صورته:

قال مصنّف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما تتقى العامة ولا يُكلم إلا بالنقبة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإنّ البدعة إنّما تمّت وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلا بالله^٦. انتهى.

قد صرح بوجوب الصيام للرؤية والإفطار للرؤية وعقد لذلك باباً فقال: «باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية»^٧ وأورد فيه الأخبار الدالة عليه موافقاً للمشهور، وكذا وافقهم في صوم يوم الشك؛ حيث قال باستحباب صومه بنية أنّه من شعبان وأنّه يجزئ عن شهر رمضان لو

١. المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٥. حكاه عنه السيد بن طائوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤، والسيد السند في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧. ولكنّ المفيد رحمته ردّ العمل بالعدد في رسالتي مصابيح النور وجوابات أهل الموصل في العدد والرؤية.

انظر فهرست آثار خطي شيخ مفيد، ص ٨١ - ٨٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣.

ظهر أنه منه وحرم صومه بكونه من شهر رمضان.^١

وهذه الموافقة منه للمشهور في المقامين - مع منافاتها لما ذهب إليه من أن شعبان ناقص أبداً ورمضان تامّ أبداً، لما يتفق كثيراً بحيث لا يقبل الإنكار في جميع الأزمنة والأقطار من تمام الأول ونقصان الثاني بحسب الرؤية بعكس ما اختاره، وللزوم أن يجب صوم يوم الشكّ بنية أنه من رمضان ولا يجوز صومه بنية أنه من شعبان عليه، كما هو ظاهر - توجب أن لا تتحقّق ثمرة بين القولين؛ إذ مظهر الثمرة بينهما إنّما هو هذان المقامان وقد وافق فيهما معاً المشهور؛ فإنّه مع الرؤية يوجب العمل بها، ومع عدم الرؤية لحصول مانع منها يمنع من الصيام بنية شهر رمضان، فما أدري في أيّ موضع يتحقّق الحكم عنده بكون شعبان لا يكون إلاّ ناقصاً ورمضان لا يكون إلاّ تاماً!

اللهمّ إلاّ أن يقال بظهور الثمرة فيما لو غمّت الأهلّة الثلاثة من شعبان ورمضان وشوّال، أو غمّت الأهلّة في جميع السنة، وهو نادر لا سيّما الثاني، كما لا يخفى.

الرابعة: لا اعتبار بغيوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوّقه بظهور النور في جرمه مستديراً على المشهور^٢، بل عن ظاهر الغنية^٣ وغيره الإجماع عليه. ويدلّ عليه الأصل وإطلاق المعبرة الدالّة على أنّ العبرة في الصوم والفطر على الرؤية^٤، أو عدّ شعبان ثلاثين يوماً^٥، وقد مضى شطر منها.

خلافاً للمحكّي عن الصدوق في المقنع في الأوّل - حيث قال:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^٦.

قال في المختلف: ورواه أبو علي في رسالته^٧ - ولظاهر الصدوق في الفقيه فيهما^٨:

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ذيل الحديث ١٩٢٤.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٣. غنية النزوع، ص ١٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٦. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٨، المسألة ٩٠.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

لإيراده روايتي إسماعيل بن الحرّ ومرازم الآتيتين فيه بناءً على ما قيل إنّ من طريقته العمل بما يورده من الأخبار فيه؛ لما ذكره في أوّل الكتاب^١. وقيل: إنّه عدلٌ عمّا ذكره في أوّل الكتاب، وعليه فلا مخالف في الثاني أصلاً كما يظهر من المدارك أيضاً حيث قال: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»^٢. وينحصر خلافه في الأوّل في المقنع^٣.

وكيف كان، فيدلّ على اعتبار الأوّل ما رواه المشايخ الثلاثة عن إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٤. ورواه الكليني بسنده عن الصلت الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٥، وعن الفقه الرضوي: وإذا شككت في يوم لا تعلم أنّه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان - إلى أن قال - وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ»^٦. انتهى.

وهذه الأخبار - لضعفها وشذوذها لا سيّما مع نسبة ما فيها في الرضوي إلى الرواية بعد الحكم بخلافه - لا تصلح لمعارضة ما مرّ من الأصل، وعموم المعتمدة المستفيضة، وخصوص ظاهر معتبرة أبي عليّ بن راشد الآتية، مع اعتضاها جميعاً بالشهرة العظيمة القرية من الإجماع والإجماعات المنقولة كما عرفت، وانجبار قصور سند الأخيرة بهما وهي ما رواه الشيخ عن أبي عليّ بن راشد، قال:

كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل - قال: - فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء،

-
١. النقيه، ج ١، ص ٢ - ٣: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جمع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي (تقدّس ذكره وتعال قدرته)».
 ٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.
 ٣. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.
 ٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٢؛ النقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.
 ٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.
 ٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

- قال : - فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا». - قال: - ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إن صمتَ الخميس، ولا تصم إلا للرؤية»^١.
وعن الوافي أنّه رواه بلفظ «وإنَّ الشكَّ كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء»^٢ عوضاً: «وإنَّ الشهر». والتقريب فيه أنّه وإن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السلام غير مصرّح به في الخبر إلا أنّ ظاهر السياق يدلّ على أنّه كتب إليه ما ذكره هنا من وقوع الشكّ في بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما ذكره في الخبر.

ثمّ مع قطع النظر عن معلوميّة ما كتب إليه وأنّه ما هو؟ فإنّ إخباره في صدر الخبر - بكونه عليه السلام كتب إليه كتاباً أرّخه بذلك التاريخ الظاهر في كون يوم الأربعاء من شهر شعبان المقتضي لكون أوّل شهر رمضان هو يوم الخميس، وكذا جوابه عليه السلام: «صمت بصيامنا»، مع أنّ صيامه عليه السلام كان يوم الخميس، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «أولم أكتب لك إن صمت الخميس» مع إخبار الراوي أنّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل - ظاهر الدلالة على أنّ غيبوبة الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين كما هو مدّعاهم، بل يجوز أن يكون في أوّل ليلة أيضاً.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما ذكره في الذخيرة^٣ من منع الدلالة في الخبر.

ويدلّ على اعتبار الثاني ما رواه الصدوق عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»^٤. ورواه الكليني^٥ والشيخ^٦ في الصحيح أيضاً نحوه.

وأجاب الشيخ عن هذه الرواية ورواية إسماعيل بن الحرّ وما جرى مجراها بحملها على ما إذا كانت في السماء علّة مانعة عن الرؤية، فيعتبر حينئذٍ في الليلة المستقبلية الغيبوبة والتطوّق ورؤية الظلّ ونحوها، دون أن تكون مصحّية^٧، والظاهر أنّه للجمع بينها وبين الروايات السابقة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١١٢ - ١١٣، ح ١٠٥١٣.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥.

وفيه أنّها لا تصلح لمعارضة الأصل، وعموم الأخبار المستفيضة الدالة على تحريم صوم يوم الشكّ بنية أنّه من رمضان وأنه لا يقضى إلاّ مع قيام اليقينة بالرؤية فيه، وعموم الأخبار الدالة على أنّه في الصورة المذكورة يعدّ شعبان ثلاثين يوماً ويصوم الحادي والثلاثين، وعموم الأخبار الدالة على عدم جواز العمل بالظنّ في الهلال، وخصوص رواية أبي عليّ بن راشد^١ في عدم اعتبار الشفق؛ لاستفاضتها واعتبار سند أكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة، مع أنّ الجمع بما ذكره فرع وجود شاهد عليه من الأخبار، وهو منتفٍ هنا. مضافاً إلى ما ذكره في المدارك من:

أنّ التطوّق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجب أطراؤه، وإلاّ فلا. - ثمّ قال: - والأصحّ عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأنّ هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية أو مضيّ الثلاثين^٢.

وهو في غاية الجودة. ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في الذخيرة^٣ من الميل إلى العمل بهذين الخبرين وتخصيص عموم الأخبار السابقة بهما وإن أيدهما بما رواه الصدوق عن عيص بن القاسم في الصحيح أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»؛^٤ لأنّه خبر شاذّ، وغاية ما يفيد ما تضمّنه من اتّفاق القوم هو الظنّ بذلك، وقد مرّ الأخبار المستفيضة الدالة على أنّ الاعتبار في الهلال إنّما هو بالرؤية أو الشاهدين وأنّه لا اعتبار بالظنّ وهو - لشذوذه وعدم عامل بما فيه - لا يمكن أن يعترض به تلك الأخبار، مع ما هي عليه من المرجّحات التي قدّمنا الإشارة إليها.

الخامسة: لا اعتبار بعدّ خمسة أيّام من أوّل شهر رمضان من السنة الماضية ووجوب صوم اليوم الخامس بلا خلاف يعرف إلاّ من ابن الجنيد، كما حكى نقله عن التنقيح^٥؛ لأخبار ضعيفة أو قاصرة عن معارضة ما مرّ من الأدلّة، مع عدم جابر لها أصلاً، فلتطرح أو تحمل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ص ٤٧٥.

٢. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٤. النقيح، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

٥. التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧؛ وأيضاً حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، ذيل المسألة ٩١.

على استحباب صوم الخامس بنيتة شعبان احتياطاً. كما ذكره الشيخ^١.

منها: ما رواه الشيخ والكليني عن عمران الزعفراني، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأني يوم

نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صممت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^٢.

وعن عمران الزعفراني أيضاً قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً،

فأني يوم نصوم؟ قال: «أنظر إلى اليوم الذي صممت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام

وصم اليوم الخامس»^٣.

وحملها جماعة^٤ على التقييد بما إذا غمّت شهور السنة كلها.

وفيه أولاً: أن بعضها لا يقبل هذا الحمل كالخبرين المذكورين؛ للتصريح فيهما بأنّ تغييم

السماء إنّما كان في يوم أو يومين أو ثلاثة خاصة.

وثانياً: أنّها لضعفها وعدم جابر لها - كما عرفت - لا تصلح لتقييد الأصل والمعتبرة

المستفيضة السابقة.

وثالثاً: أنّه لا شاهد عليه من الأخبار، ولا دليل له إلّا ما في المختلف من:

أنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم

انتفاؤه، وإنّما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور

السنة^٥.

وما في الإيضاح من:

أنّ السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس وسدس يوم؛ لعود القمر إلى

النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدّة، فإذا كان أول السنة الماضية السبت

كان أول السنة المستقبلية الأربعاء؛ لأنّ آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً الجمعة، فإذا كملت

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٤. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥، والروضة البهية، ج ٢،

ص ١١٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

العدد بأربعة أيام كان كما قلنا، فاعتبر عدّ خمسة أيام من الماضيّة ويصام يوم الخامس أو السادس في السنة الكبيسيّة وهي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كلّ خمس سنين^١.

وفي الأوّل أنّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان على سبيل المظنّة فقير كافٍ؛ لما عرفت من عدم جواز الاعتماد عليها في معرفة الأهلة، وقد مرّ شرط ممّا يدلّ من الأخبار عليه، كما هو مقتضى الأصول أيضاً، وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه يلزم منه أن لا يفرّق بين هذه الصورة وما إذا لم تغمّ شهور السنة.

وفي الثاني أنّه لا يقتضي أطراد هذه القاعدة في رؤية الأهلة ولو مع ملاحظة السنة الكبيسيّة بصوم اليوم السادس فيها، كما هو ظاهر لمن له أدنى ربط بعلم الهيئة. نعم، يطرد هذه القاعدة بالنسبة إلى الشهور الحسائيّة، والشهر الحسايي باصطلاحهم عبارة عمّا بين الاجتماعين الوسطيّين بين الشمس والقمر، أعني تسعة وعشرين يوماً بليته واثنين عشرة ساعة وأربعة وأربعين دقيقة، فإذا زاد الكسر عن النصف - كما في الشهر الأوّل والثالث وهكذا في الأوتار من شهور السنة - اعتبروه يوماً تامّاً على قاعدتهم، فيصير الشهر ثلاثين، وإذا نقص عنه - كما في الثاني والرابع وهكذا في الأزواج - لم يعتبروه، فيصير الشهر تسعة وعشرين.

فعلى هذا، يصير شهر تامّاً وشهر ناقصاً أبداً، والمحزّم عليه تامّ وصفر ناقص وهكذا. ويلزم منه أن يكون ذو الحجّة ناقصاً أبداً إلا في السنة الكبيسيّة فيعتبرون فيها ذا الحجّة أيضاً تامّاً؛ لاجتماع الكسور الباقية أعني ثماني ساعات وثمانين وأربعين دقيقة في كلّ سنة وازديادها عن النصف فيها، فيعتبرونها يوماً واحداً ويزيدونه في آخر ذي حجّة تلك السنة وهي في كلّ ثلاثين سنة الذي هو مخرج الخمس والسدس إحدى عشرة سنة وهي عبارة عن السنة الثانية والخامسة، إلى آخر ما ذكر في محلّه^٢.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره فخر العلماء في الإيضاح^٣ أخيراً - من أنّ السنة الكبيسيّة هي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كلّ خمس سنين - سهو منه رحمته الله عليه. والصواب

١. إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

٢. انظر ما سبق في هذا القسم في كلام الفاضل الهندي والمولى التراقي رحمته الله عليه.

٣. إيضاح النوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

ما نقله الشهيد في شرح هذا الكتاب عن الإسكافي من أنّ الكيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة ومرّة في الثانية.^١ ومراده أنّ الكيس إنّما يقع في السنة الثالثة بالنسبة إلى ما وقع فيه قبلها، بمعنى كونها ثلاثة بالنسبة إلى ما بعده، أو الثانية منه كذلك، أو من أوّل اعتباره مطلقاً من دون اعتبار التعاقب فيهما، بل ربما يقع في سنتين متعاقبتين كلّ منهما ثلاثة بالنسبة إلى ما قبلها، كما في العاشرة والثالثة عشرة. هذا مضافاً إلى عدم التعرّض في الأخبار هنا لذكر سنة الكيس وإن قيل أنّه ورد في بعضها.

السادسة: لا اعتبار برؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال بمعنى أنّه لا تدلّ على أنّه لليلة الماضية على المشهور، كما صرح به جماعة^٢، بل في التذكرة^٣: عند علمائنا أجمع، الظاهر في الإجماع، وهو المحكي عن صريح الغنية^٤. وفي المنتهى بعد ما نسبه إلى أكثر علمائنا قال: «إلا من شدّ منهم لا نعرفه»^٥. وهو أيضاً مشعر بالإجماع. والحكم بشذوذ المخالف منقول عن الشيخ في الخلاف^٦ أيضاً.

ويدلّ عليه - بعده - الأصل، واستصحاب الحالة السابقة، وظواهر الأخبار المستفيضة:

منها: ما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن

لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا

ثلاثين ليلة ثم أفطروا»^٧.

والتقريب فيه أنّ المراد من الهلال فيه إنّما هو هلال شوال كما هو ظاهر من السياق، وقد

أمر عليه السلام فيه بإتمام الصيام يعني من شهر رمضان إذا رئي من وسط النهار أو آخره. والظاهر

أنّ المراد منه ما يطلق عليه «الوسط» عرفاً وهو يصدق على ما يقرب من الزوال سابقاً

ولاحقاً، وأمّا إرادة الوسط الحقيقي منه بمعنى أنّ كون الشمس على دائرة نصف النهار ففي

١. غاية المراد، ج ١ ص ٣٤١.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢١؛ غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣١٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٤. غنية النزوع، ص ١٣١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

غاية البعد بحيث يمكن أن يقطع بفساده، مع قوة احتمال أن يراد من «وسط النهار» منتصف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس الذي هو النهار شرعاً، وهو مقدّم على الزوال بكثير ولو مع إرادة الوسط العرفي.

ومن هنا ينقدح ما في الذخيرة^١ من حمل «الوسط» هنا على الوسط الحقيقي بقريته قوله عليه السلام: «أو آخره»، وإرادة الزوال منه؛ ليكون دالاً بمفهومه على القول الآخر. ومنها: ما رواه عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال سؤال نهاراً في رمضان فليتمّ صيامه»^٢.

وما عن العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال الله: ﴿تَمَّ أْتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^٣ يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتمّ صيامه^٤.

وما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن عيسى، قال:

كُتِبَ إِلَيْهِ عليه السلام: جعلتُ فداك، ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إذا كان تاماً رئي قبل الزوال»^٥. وجه الدلالة أن المراد بالهلال فيه هلال سؤال كما هو ظاهر سياق الخبر، ومعنى «تتمّ إلى الليل» تتمّ الصيام إلى الليل، وقوله عليه السلام: «فإنّه إذا كان تاماً رئي قبل الزوال» معناه إذا كان الشهر الماضي ثلاثين يوماً رئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين. وأما ما ذكره في الذخيرة^٦ في معنى التعليل الذي في الخبر ففي غاية من التعسف، كما يظهر لمن تأمله.

وأما ما وقع في التهذيب^٧ في هذه الرواية من قوله: «ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان»

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

عوض «الهلال»، فالظاهر أنه سهو من قلم الشيخ عليه السلام: لأنه على هذه النسخة لا يستقيم المعنى إلا بتكلف.

وضعف الأخبار الأخيرة سنداً وقصور بعضها دلالة - لو كان - منجبراً بالشهرة المحققة والمحكية مستفيضاً والإجماعات المنقولة كما عرفت.

خلافاً للمرئضي عليه السلام في المسائل الناصرية^١، وللمحكي^٢ عن ظاهر الكليني^٣ والصدوق^٤ فقالوا: إنه حينئذٍ لليلة الماضية، وأدعى السيد فيها عليه الإجماع صريحاً.

ويدل عليه - بعده - عموم الأخبار الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية^٥، الشامل لمفروض المسألة، بناءً على ما سبق من أن وقت النية يستمر للمعذور إلى الزوال، فيجب الصوم حينئذٍ لرؤية الهلال وبقاء الوقت.

وخصوص ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله عليه السلام:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^٦.

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير - في الموثق - قالوا:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شؤال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٧.

ويؤيده ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية؟ فقال:

«كذبوا، هذا اليوم لهذه الليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا: قد دخل

الشهر الحرام»^٨.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. حكي عنهما في ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٤. المقنع، ص ١٨٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥.

٥. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٦. الكافي ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦.

٨. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ٥١٧.

وقد مال إلى هذا القول جماعة من متأخري المتأخرين^١؛ لصراحة الخبرين الأولين - بخلاف أخبار القول الأول - مع اعتبار أسندهما وتأيدهما بالخبر الثالث، وبما ذكرنا من إطلاق أخبار الرؤية، واعتزادهما بما مر من الإجماع المنقول عن السيد، ومخالفتها لما عليه جماعة من أعيان العامة كالشافعي ومالك وأبي حنيفة كما في المنتهى^٢، فيخصص بهما الأصل وتصرف النصوص الدالة على القول الأول عن ظواهرها بما يرجع إليهما، مع ضعف سند أكثرها.

ويمكن الذب عمّا ذكر جميعاً بأنّ الظهور كافٍ في مقام الاستدلال، والخبر الأخير - مع ضعف سنده وعدم جابر له - غير صريح، بل وغير ظاهر فيه ظهوراً معتدّاً به، وإطلاق أخبار الرؤية منصرف بحكم التبادر والغلبة إلى الرؤية الليلية، مع أنّه مقتضى الجمع بينها وبين أدلة القول المشهور. وإجماع السيد^٣ موهون؛ لشذوذ هذا القول كما صرح به جماعة، وباختلاف العامة أيضاً في المسألة، وقد نقل القول الثاني في المنتهى عن الثوري وأبي يوسف^٤. وحينئذٍ فلا يقوى هذان الخبران - وإن قوي سندهما في نفسه ودلالتهما - بالنسبة إلى الأخبار الأولى؛ لمعارضتها بعد ما عرفت من صحّة سند بعضها وانجبار سند باقيها وقصور دلالتهما جميعاً بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، واعتزادهما بالأصل والإجماعات المنقولة، والتعليل الوارد في بعضها، وغير ذلك.

وبالجملة، المسألة وإن كانت قوية الإشكال - لتعارض الأدلة من الطرفين - إلا أنّ ما ذهب إليه المشهور لا يخلو من رجحان، فليطرح الخبران المزبوران، أو يحملان على ما ذكره الشيخ^٥ من صورة التغييم مع انضمام الشهود على الرؤية الليلية أو غيره من المحامل. وللمصنّف في المختلف^٦ قول آخر في المسألة بالتفصيل بين يوم الشكّ من شعبان فخيرة المرتضى، ومن رمضان فالمشهور احتياطاً للصوم في المقامين.

١. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣؛ الوافي، ج ١١، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. المسائل الناصريّة، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ذيل الحديث ٤٨٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

فإن أراد به الوجوب فهو ضعيف، وإن أراد ما يعم استحباب الصوم في الأول لا بنية أنه من رمضان - كما يشعر به عبارته في الكتاب المذكور، حيث قال ما هذا لفظه:
 إذا عرفت هذا فنقول: لو رئي في أول الشهر قبل الزوال ولم يُرَ ليلة أحد وثلثين هلال
 شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت علة: لأن الاحتياط للصوم
 متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات. انتهى.
 فإنه ظاهر في عدم العمل بأخبار القول الثاني وأن الصوم إنما هو لمجرد الاحتياط وهو
 غير واجب على مذهب المصنف وغيره من الأصوليين إذا كان الشك في التكليف كما في
 مفروض المسألة - فلا بأس به.

«ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين»: لامتناع الحكم بدخول شعبان بمجرد الاحتمال،
 وكذلك لو غمّ الشهران كلاهما أو ثلاثة أشهر وجب عدّ كلّ واحد ثلاثين بلا خلاف، كما في
 الذخيرة^٢: للأصل. وما ورد في بعض الأخبار الضعيفة من عدّ تسعة وخمسين يوماً من هلال
 رجب وصوم يوم الستين، فهو شاذّ متروك الظاهر، وحمله الشيخ على صومه بنية شعبان^٣.
 «ولو غمّت الشهور» أي شهور السنة «أجمع، فالأولى العمل بالعدد» قال الشهيد في
 الشرح هنا:

العدد مستعمل في ثلاثة معانٍ:

الأول: - وهو أشهرها - جعل شعبان ناقصاً وجعل شهر رمضان تاماً دائماً.
 الثاني: عدّ خمسة أيام من هلال الماضية، وهو الذي صرح به في المختلف، وارتضاه
 فيه وفي التحرير.

الثالث: عدّ كلّ شهر ثلاثين؛ لأصالة عدم النقيصة بالنسبة إلى كلّ شهر مفروض، وهو
 الذي ذكره كثير من الأصحاب. - قال: - وكلام المصنف يحتمل كلّاً من الثلاثة، هنا وفي
 القواعد^٤. انتهى ملخصاً.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. غاية المراد، ج ١، ص ٣٤١.

أقول: إرادة المصنّف المعنى الأوّل منه بعيد، بقي المعنيان الأخيران، فإن كان مراده هو المعنى الثاني - كما حمله عليه المقدّس الأردبيلي في الشرح^١، ولعلّه أقرب بقريته اختياره في مطوّلاته الثلاثة^٢ والتحرير^٣، وحمل ولده عبارة القواعد عليه^٤، وهو أعرف بمراد والده - فهو ضعيف؛ لما عرفت في الفائدة الخامسة. وإن أراد المعنى الأخير كما حمله عليه في الذخيرة^٥ فهو قوي؛ للأصل، واختاره أكثر علمائنا، كما في المنتهى^٦ والمسالك^٧.

«والمحبوس» ونحوه الذي لا يعلم شهر رمضان «يتوخّى» أي يختار شهراً يغلب على ظنّه أنّه رمضان فيصومه. «فإن» استمرّ الاشتباه أو ظهر أنّ ما صامه من الشهر قد «وافق» رمضان تلك السنة «أو تأخّر» عنه «أجزأً، وإلّا» بأن ظهر أنّه كان متقدّماً عليه «أعاد» بلا خلاف في شيء من هذه الأحكام عند الأصحاب، بل ظاهر التذكرة^٨ والمنتهى^٩ وصريح غيرهما^{١٠} أنّها إجماعية.

ويدلّ عليها - بعده - ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»^{١١}.

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٤. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٠؛ وانظر قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٧. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨؛ مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣٠.

١١. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

ورواه الشيخ عن عبد الرحمن عنه رضي الله عنه نحوه^١.

وما عن المفيد في المقنعة عن الصادق رضي الله عنه:

أنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم يَرِ أحداً يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهر، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرى شهراً فيصومه - يعني يصوم ثلاثين يوماً - ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد نظر، فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاء»^٢.

قال في المدارك:

والظاهر أن المراد بالبعديّة والقبليّة بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، ف شهر شعبان من سنة إحدى وتسعين مثلاً متأخّر عن شهر رمضان الذي من سنة تسعين، كما أن شهر شوال من سنة تسعين متقدّم على شهر رمضان من سنة إحدى وتسعين^٣.

أقول: وهو كذلك بلا شك، كما أشرنا إليه.

قيل^٤:

إن الشهر المظنون يلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكفارة في إفساد يوم منه حيث تجب به، وإكماله ثلاثين لو لم يَرِ الهلال، ولحوق أحكام العيد بعده من الصلاة والفقرة. ولو لم يغلب على ظنّ المحبوس ونحوه شهر فقد قطع الأصحاب بأنه يتختر في كلّ سنة شهراً ويصومه، وتجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين. وحكم استمرار الاشتباه وظهور التأخّر أو التقدّم حينئذٍ فكما سبق في صورة حصول المظنة.

فروع

الأول: لو ظهر أن ما صامه كان متأخراً عن رمضان وجب مراعاة المطابقة بينهما، فلو كان ما صامه ناقصاً وظهر أن رمضان كان تاماً وجب عليه قضاء يوم، ولو ظهر أن ما صامه كان شوال وجب عليه قضاء يوم بدل العيد إن كانا تامين أو ناقصين، ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً وجب يوم آخر، فيجب أن يقضى حينئذٍ بيومين. ولو انعكس الفرض بأن يكون

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. المقنعة، ص ٣٧٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

٤. من القائنين الشهيد الثاني في مسالك الأفيهام، ج ٢، ص ٥٧.

سؤال تاماً ورمضان ناقصاً لم يجب عليه شيء، وكذا الحكم لو ظهر أن ما صامه كان ذا الحجّة من تلك السنة إن لم يكن بمنى، وإلاّ وجب عليه قضاء ما صامه في أيام التشريق أيضاً.

واعلم أنّ المطابقة المعتبرة في صورة ظهور التأخّر هي أن يكون ما صامه بعدة ما فاتته، سواء وافق ما بين هلالين أم لم يوافق، وسواء كان الشهران تامّين أم ناقصين، أم أحدهما تاماً والآخر ناقصاً.

الثاني: لو وافق بعض ما صامه شهر رمضان خاصّة صحّ فيما وافقه وما بعده، وبطل ما وقع قبله، ويجب قضاؤه خاصّة.

الثالث: هل يجب بعد الصوم البحث والاجتهاد عن تقدّم ما صامه عن رمضان وتأخّره؟ وجهان: أقربهما عدم؛ للأصل السالم عن المعارض من حيث إنّه امتثل ما أمر به من الصوم على هذا الوجه، وهو يقتضي الإجزاء، خرج منه صورة ظهور التقدّم بالنصّ والإجماع، وبقي الباقي، وحينئذٍ فوجوب البحث عليه ثانياً يحتاج إلى دليل، وليس فليس.

الرابع: لو صام تطوّعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنّه يجزئه؛ وفاقاً لجماعة منهم المصنّف في جملة من كتبه^١، والسيد السند في المدارك^٢؛ مستنداً إلى ظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشكّ بيّنة الندب: «هو يوم وقّفت له»^٣.

أقول: ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في حديث الزهري الطويل - بعد حكمه عليه السلام بإجزاء صوم يوم الشكّ عن رمضان بعد ظهور المطابقة وسؤال الراوي: كيف يجزئ صوم تطوّع عن فريضة؟ ما نصّه:-

لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك لأجزأ عنه؛ لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه^٤. الحديث.

وقريب منه ما عن الفقه الرضوي^٥، وقد مرّ الإشارة إليهما سابقاً.

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٤، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٨، المسألة ٩٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨٥، باب وجوه الصوم، ذيل الحديث ١.

٥. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠١، باب الصوم.

فهرست موضوعات طرح عظیم

میراث فقہی

- | | |
|--------------------------------|--|
| ۲۰. وقت و قبله | ۱. غنا، موسیقی |
| ۲۱. تقیہ | ۲. رؤیت هلال |
| ۲۲. قاعده لا ضرر، عسر و حرج | ۳. ولایت فقیہ |
| ۲۳. قاعده لا تعاد | ۴. ولایت أب و جدّ و ... |
| ۲۴. قاعده ید | ۵. ربا |
| ۲۵. لباس مشکوک | ۶. صید و ذباحه |
| ۲۶. نیت | ۷. قضا و شهادت |
| ۲۷. کفارات | ۸. حدود، قصاص، دیات، تعزیر، تبعید، زندان |
| ۲۸. اخذ اجرت بر واجبات | ۹. حقّ و حکم |
| ۲۹. نماز جمعه | ۱۰. عدالت (معتبر در قاضی، مفتی، رهبر و ...) |
| ۳۰. نماز و روزه مسافر | ۱۱. جهاد و دفاع |
| ۳۱. مواسعه و مضایقه | ۱۲. زمین |
| ۳۲. حج و عمره | ۱۳. پول، درهم و دینار |
| ۳۳. ارث و حبوه | ۱۴. خمس |
| ۳۴. ارث زوجه | ۱۵. زکات |
| ۳۵. خیارات و شروط ضمن عقد | ۱۶. اهل کتاب (طهارت و نجاست، ذبائح، منکوحات و ...) |
| ۳۶. نکاح و طلاق | ۱۷. بلوغ (دختر و پسر) |
| ۳۷. وصایا و منجزات مریض | ۱۸. تقلید اعلم |
| ۳۸. امر به معروف و نهی از منکر | ۱۹. تقلید میّت |
| ۳۹. وقوف و صدقات | |
| ۴۰. عقود و ایقاعات | |

آثار شهيد ثاني عليه السلام كه به همت محققان واحد احياء آثار اسلامي پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامي تحقيق شده، و با عنوان «سلسله مؤلفات الشهيد الثاني عليه السلام» به همت بوستان كتاب قم (مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي) منتشر شده است:

المجلد	الاسم	الطبعة	الطبعة
١	منية المرید في أدب المفيد والمستفيد	٥	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
٢	تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية	١	١٣٧٤/هـ/١٤١٤ش
٣	الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية	١	١٣٧٨/هـ/١٤٢٠ش
٤	فوائد القواعد	١	١٣٧٨/هـ/١٤٢٠ش
٥	المقاصد العلية وحاشيتا الألفية	١	١٣٧٨/هـ/١٤٢٠ش
٦	رسائل الشهيد الثاني /ج ١	١	١٣٧٩/هـ/١٤٢١ش
٧	حاشية المختصر النافع	١	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
٨	روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان /ج ١	١	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
٩	روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان /ج ٢	١	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
١٠	رسائل الشهيد الثاني /ج ٢	١	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
١١	الصفات الأربعة وهي كشف الريبة ومسكن الفؤاد والتهيئات العلية وحقيقة الإيمان	١	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
١٢	حاشية شرائع الإسلام	١	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
١٣	الرعاية لحال البداية في علم الدراية، والبداية في علم الدراية	١	١٣٨٠/هـ/١٤٢٢ش
١٤	حاشية إرشاد الأذهان	١	١٣٨٤/هـ/١٤٢٦ش

و بدين ترتيب تمام آثار موجود شهيد ثاني عليه السلام به جز مسالك الأفهام، و الروضة البهية، و حاشية الروضة به همت بوستان كتاب قم منتشر شده است.

موسوعة «التراث الفقهي» مشروع كبير يتضمّن أربعين عنواناً من أهمّ العناوين الفقهيّة، و«رؤية الهلال» هو ثاني هذه العناوين تقدّمه في خمسة مجلّدات (في أكثر من ٤٠٠٠ صفحة). وقد نظّم في سبعة أقسام، ويشتمل على الآيات والروايات المرتبطة برؤية الهلال، فضلاً عن اشتماله على تصانيف علماء الشيعة وفقهائها حول رؤية الهلال، وذلك بعد تصحيح بحوثهم والتعريف بها و بحوث علماء المذاهب الأخرى.

إنّ موسوعة «التراث الفقهي» خير عون لباحثي الفقه في استنباط الأحكام، حيث ترفع عنهم الكثير من مشاقّ الاستنباط.

وجدير بالذكر أنّ «الغناء الموسيقي» كان العنوان الأوّل في موسوعة «التراث الفقهي» وقد استغرق أربعة مجلّدات كبار.

الناشر

رؤية الهلال

المجلد الثالث

مركز العلوم و الثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

باهتمام:
رضا مختاري و محمدرضا نعمتي

مؤسسة بوستان كتاب
١٤٣٠ / ١٣٨٨